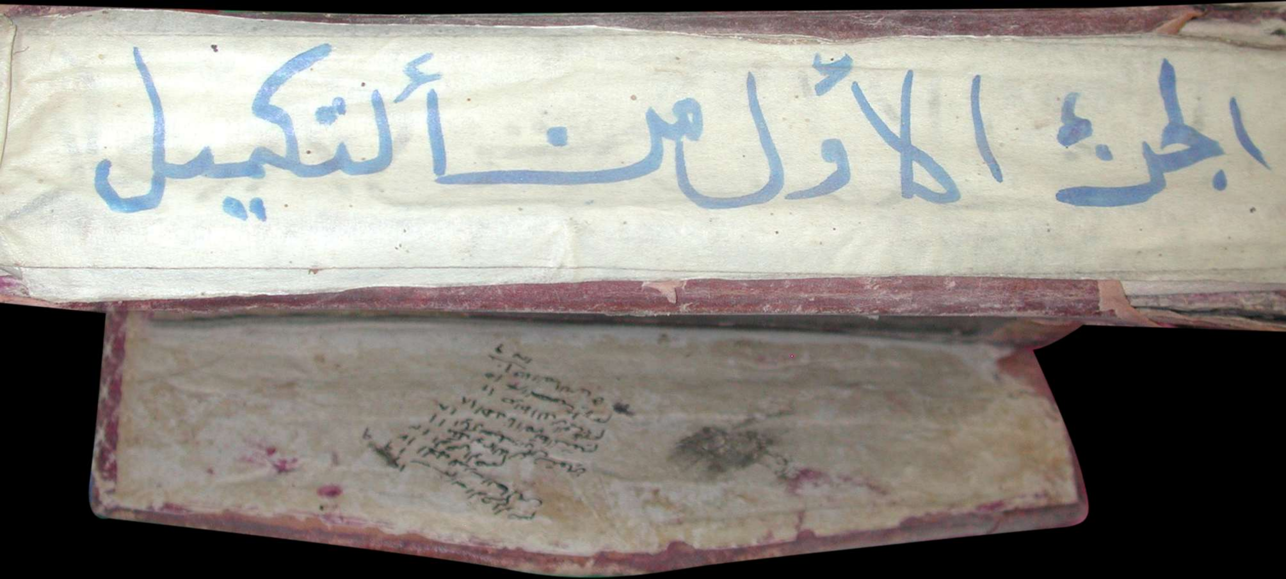

الجزء الاول من التكميل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة وعليه التوكل

الحمد لله الذي نور قلوب اوليايه بمصابيح العرفان وشرح صدور اصفيايه للتعمق في [illegible]
وتعاليها به ارحنا اثمار ازهار رياض العلم ذوات الافنان وامد عز [illegible] سحايب الرحمات [illegible]
المدرارات فالبقا مادها على اثر مد فلك [illegible] الامتنان احمده على ما منحنا من [illegible]
سابغه والمنن كثيره لنا والسنات واشكره على ما كشف عنا من غيابه الغوايه واوضح لنا [illegible]
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده طالعه من افق الايقان [illegible]
الجنات واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموتي بالفرقان الناسخ دينه ساير الملل والاديان [illegible]
الله وسلامه عليه وعلى اله الذين [illegible] عالم الاديان صلوة وسلاما دايمين بدوام الله [illegible]
الديان وعلى ساير الصحابه المحققين الذين شادوا منار الايمان والتابعين وتابعيهم وتابع التابعين [illegible]

اما بعد فان علم الفقه لما كان من اجل العلوم بعد علم

العقايد المتعلقه بمعرفته الحي القيوم ومازال منتشر الاعطاف متناعد الاطراف [illegible]
اليه [illegible] كلهم على ان جوادته لا تزال في كل عصر غظه طريه ومن حفظ الله [illegible]
على التفقه في الدين فما لا لو لا نفر من كل فرقة منهم طايفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم [illegible]
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليس المراد بالفقه في الايه علم اصول الدين [illegible]
[illegible] في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] علماؤها [illegible]
[illegible] لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد [illegible] ان [illegible] باسه [illegible] وهو فقيه [illegible]
النبويه على ان الاشتغال بالفقه اولى بمن بعد تحصيل ما يجب معرفته من اصول الدين [illegible]
الفقه العلم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام ومراعاة شريعه الاسلام وضده هو الجهل [illegible]
[illegible] الانام وقد حقر الله حال العوام حيث قال ان هم الا كالانعام ولله القايل

لا تغبط المثري وعليه ... وان رايت الخصب [illegible] حاله ... ان الذي [illegible] من نعمته ... فوق الذي [illegible] من ماله

وقد جمع ايمتنا رضوان الله وسلامه عليهم فيه كتبا منوعه الى الاف

من بسيط ووسيط ومختصر لطيف واحسنها نظما وترتيبا واولاها ترصيفا وتهذيبا المختصر المعروف [illegible]
بالازهار اذ نزل فيها منزله [illegible] من كتب الله الواحد القهار لانه حوى بدايع العلوم بعبارات [illegible]
تتسابق معانيها الى الافهام واحتوى [illegible] تجلى انوارها ظلمات الاوهام فجاء مع لطافه حجمه جزا [illegible]
[illegible] الى المساءل وكنزا مشتملا على ذخاير المسايل ومن اقتفى اثره وحمد احذوه المتوكل
على الله رب العالمين الصادع بالحق المبين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن امير المومنين المهدي
لدين الله احمد بن يحيى رحمه الله في المختصر الموسوم بالثمار الازهار مشتملا على ما تضمنه اصله من [illegible]
ومفهوم واحتوى على ما لو اتيه او يد ابنه من غرايب العلوم مع الاستيفاء لاسيما اللطيف للكثير
من العبارات والعدول الى ما هو اخصر واولى في جميع المرادات غير ان الطالبين لم يقدروا [illegible]
لسابقه مولفه عليهم [illegible] الوافر اذ هو الامام الجليل المشهور بالعلم والتفصيل [illegible]
[illegible] احسانهم على العكوف على درس التعليق المتفرع من الغيث المدرار للفقيه العالم

الدين

الفاضل الواهب الفاضل محمد ابن [illegible] عبد الله بن ابي القاسم بن مفتاح [illegible] الله برحمته [illegible]
[illegible] لاستيفايه بتفصيل مقاصد الازهار ومسلوكه [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] على المهذبين [illegible] والمرام [illegible] تحصيل المسايل [illegible]
[illegible] على كثير من [illegible] الاوهام غير [illegible]
[illegible] من التكميل [illegible] الخلاف [illegible] بالغرض والتحصيل [illegible]
[illegible] التكميل [illegible] الكلام [illegible] الفوايد [illegible] من [illegible] الادله والتعاليل
[illegible] من العلم [illegible] الا ما قل والقلل [illegible]
[illegible] من الفوايد [illegible] التكميل
[illegible] المنزع [illegible] هكذا [illegible] والياء [illegible]
[illegible] في له [illegible] والشرح الذي هو [illegible]
والله الموفق للصواب

مقدمة لا يسع المقلد جهلها

[illegible] اي هذه مقدمه [illegible] الدال وكسرها [illegible]
الكسر على انها اسم فاعل لانها قدمت ما تضمنته من المسايل على ما بعدها او يكون بمعنى متقدمه من
[illegible] كقوله تعالى [illegible] من [illegible] والظاهر ان هذه العباره من قبيل الاستعاره
بالكنايه شبه الجهل بالمكان الضيق [illegible] التشبيه [illegible] المشبه
وهو الجهل [illegible] المكان الضيق [illegible] علم الفقه [illegible] والمراد بالجهل
هنا هو الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بالشي لا المركب الذي هو اعتقاد الشي لا على ما هو به والدليل
على وجوب معرفه هذه المقدمه على كل من اراد التقليد [illegible] له التقليد ومن لا ومن
[illegible] فيه التقليد [illegible] من لا [illegible] تقليده
او [illegible] التقليد فيه [illegible] والاقدام على [illegible] قبيح [illegible] الايمان لا [illegible]
المقلد [illegible] والملك [illegible] على ما [illegible] وتفسير الثلاثه [illegible] فصل
[illegible] من [illegible] له التقليد ومن [illegible] فيه التقليد من الاحكام [illegible]
التقليد [illegible] الشرس [illegible] هو مشتق من [illegible] العامي
[illegible] في عنق [illegible] والمراد
بالتقليد [illegible] على الغير [illegible] اعتقاد او الظن [illegible] ومال ابن الحاجب
[illegible] العمل بقول الغير من غير حجه [illegible] والمعقل تقليدا
[illegible] فلا يكون الرجوع الى الرسول [illegible] الى الاجماع ولا رجوع
العامي الى المفتي [illegible] الشاهد [illegible] تقليد
[illegible] والاجماع [illegible] والمفتي بالاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المفتي تقليدا [illegible] شرح الفقيه
[illegible]
[illegible] شرح المقدمه [illegible]

[illegible] المطالبة بالحجة ولم [illegible] طالب [illegible] الحجة [illegible]

من اتبع اربابه المذاهب والشبهة ان [illegible] العموم [illegible] العقول مرددة [illegible] معاني القول والاعتقاد او الظن ولزم

له ان لا يكون مقلدا لانه قد طالب [illegible] لم يطالب بحجة [illegible] هي الاعتقاد او الظن

ممن طالب بالشبهة واتبع لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة [illegible] قلنا [illegible] وحاله [illegible] يخرج

لصحة قول الغير عن حجة ولا شبهة زائد [illegible] من التقشف والزهادة لانه [illegible] لشبهة

عن التقليد من اتبع الغير لاجل قوله [illegible] الحاجب التقليد [illegible] العمل فقال هو

فلا يخرج من كونه مقلدا [illegible] هذه الزيادة وحصل [illegible] التقليد [illegible]

العمل بقول الغير من غير حجة [illegible] سواء كان من اصول الدين او اصول

والحرام كما تقدم **في المسايل الفرعية** [illegible] الامامية [illegible] التقليد واصول

الفقه او من الرابع فاما التقليد فيها [illegible] التقليد فيه للنساء والعوام

[illegible] **ك** [illegible] وحكى عن [illegible] البلخي انا [illegible]

والحرام [illegible] لاستعمال [illegible] العقل [illegible]

[illegible] القاضي عبد الله [illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible] التقليد في اصول الدين [illegible] التقليد [illegible]

مطلقا وبعضهم [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان الحق [illegible] واحد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المقلد [illegible] موضع [illegible] الكلام

[illegible] الرابع [illegible] الصلوة

[illegible]

[illegible] **في العملية** [illegible] الفروع العملية [illegible]

[illegible] **ك** [illegible] التقليد فيها [illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible] لقوله تعالى [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المعتزلة انه [illegible]

[illegible] المسايل [illegible] من الفروع [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] المومنين [illegible] من الفروع

العملية **في الظنية** وهي التي دليلها ظني من نص او قياس **ك** المراد [illegible] او متواتر

[illegible] والاجماع [illegible] **والقطعية** وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر

[illegible] والاجماع المتواتر [illegible] دليل العقل

[illegible] الفروع [illegible] **ك** [illegible]

[illegible] النص [illegible] مثل قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] الامة [illegible]

[illegible] الى انه [illegible] العلم [illegible] الامة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الى انه ظني [illegible] العقول وهو مذهب الجمهور [illegible] قطعي [illegible] الحكم [illegible]

العموم وكذلك ما [illegible] فهو محتاج [illegible] العلم [illegible] العترة والشيعة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] جماعتهم [illegible] كون القياس قطعيا مع ما ذكر القطع [illegible]

في الفروع ومثاله [illegible] القياس [illegible] والكتابة [illegible] يحتاج الى [illegible]

وهو [illegible] والاجماع دل عليه العقل [illegible] التقليد [illegible] **ع** [illegible]

في المسايل التي [illegible] هذه [illegible] **جايز** [illegible] الامة وذهب [illegible] وجماعة من البغدادية الى

تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها [illegible] العامي [illegible] العالم [illegible] الحكم [illegible] على

[illegible] وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسايل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد

[illegible] هذا [illegible] الله [illegible] اجماع الصحابة على [illegible]

[illegible] في مسايل الفروع قطعيها وظنيها [illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] على جواز [illegible] القطعي والظني **ك** [illegible] ايضا [illegible] عبد الله [illegible] الحق [illegible]

[illegible] المفتي **ه** [illegible] التقليد [illegible] **لغير المجتهد** [illegible]

وجوب التقليد على غير المجتهد [illegible] وهو قول الجمهور لانه لا بد [illegible] من طريق [illegible] المجتهد

[illegible] اجتهاده وغيره [illegible] مجتهد **ه لا له** اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد **ك** [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **ولو وقف على نص اعلم منه** فانه لا يجوز

له تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا

كان [illegible] مطلقا ولو [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] المجتهد في الحكم [illegible] الاجماع [illegible] على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره [illegible]

[illegible] **ك** وبعضهم يقول يجوز للمجتهد تقليد غيره

[illegible] وقال ابن سريج وابو الحسن والحاكم ابو سعيد يجوز له [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] هذا القول بعض اصحابنا المتأخرين [illegible] الاعيان [illegible]

والدليل على [illegible] ان المجتهد متمكن من تحصيل العلم او الظن بالنظر في الادلة [illegible]

فهو متعبد بما اداه اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه

التقليد لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد ولقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] وهي الاية [illegible] بين المجتهد

وغيره [illegible] المجتهد [illegible] غيره على سبيل الاحتياط [illegible] الاجتهاد

[illegible] **ه** [illegible] في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه [illegible]

[illegible] **ولا في عمل يترتب** العمل به في الواجب والجايز **على علمي** [illegible] العلم وهذا الذي

[illegible] على العلمي [illegible] **والموالاة** للمومن [illegible]

ومن ذلك [illegible] التقليد فيه ولا العمل بالظن لان

[illegible] الا لمن علم [illegible] من المومنين والاصل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **والمعاداة** وهي [illegible] ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم

ك واما ما يامر به الامام فيه فكذا اما يترتب عليها ما لا يجوز التقليد فيه وهما مما لا يجوز التقليد فيه
لانها يترتب على الكفر والفسق وعلم انه لا يجوز التقليد في العقائد وعدم العمل ما يترتب عليها فكان
او من يعوم مقامهم من حزب الباطنيه ونحوهم من العفلة انهم انما يردون بالعقل وعدم لوما الاعتقاد
كالامر بالحد والتعزير المقصود بالامامه من الجهاد والحدود والصحيح ما ذكره من بالله ان قول
الامام ها الدليل اذ نفسه العلم الشرعي كحكم الحاكم بالقصاص والحد ومن التعقيب ان يفصل ذلك الماموس
عير معتقد للتثبت وقد ذكره الفقيه عبد الله النجري في شرحه ملحق مع بيان ابن مظفر وهو الذي ذكره
الامام عليه السلام في تكملة البحر ولعله يكون رجوعا عن الذي في الغيث وفي البحر من التقليد في كون الكبيرة
بعض الوجوه الاولى لانها توجب الفسق واجاز الامام عبد الله واتباعه جواز التقليد فيما يترتب على
عملي ه فصل والمابعد من حصل فيه شرايط الاجتهاد فهو له مجتهد وهو المتمكن من الاستنباط الاحكام
الشرعيه عن ادلتها وامارتها ك احترز بالاحكام عن الصفات والذوات وبالشرعيه عن العقليه
وقوله عن ادلتها وامارتها احترز عن علم الله تعالى وجماعة الملائكة او تقليدا والمراد بالادله البراهين
القطعيه وبالامارات الحجج الظنيه وهذا في اصطلاح اهل الكلام واما الاصوليون والفقها فيطلقون
الدليل على القبيلين مقادير في الجمل التفصيليه بعد الادله ليخرج علم المقلد اذ هو يعلمها
بدليل اجمالي وهو دليل وجوب السؤال ه وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما اولها علم العربيه
من نحو وتصريف ولغة ليتمكن من معرفة معاني الكتاب والسنة ك واما علما المعاني والبيان
ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما واليه مال بعض المحققين ورجح مولانا عليه السلام عدم اعتبارهما
ه وثانيها الايات المتضمنه للاحكام الشرعيه وقد قيل انها خمسمائه اية قال عليه السلام اعني التي هي واردة
في محض الاحكام ويوجد من ظواهرها ومراجعها واما ما يستنبط من معاني سائر القران من الاحكام
فانها كثيره وشبهه كما قال الحاكم الا انها غير مشروط في كمال الاجتهاد بالاتفاق ولا يجب في
المجتهد ان يحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا لمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب
من دون ان يمضي على القران جميعا ك المراد بالاية الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر
من ايه اصطلاحيه ه وثالثها ان يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الاحاطة بها بل يكفي كتاب
فيه اكثر ما ورد في الحديث من الاحكام نحو كتاب السنن والشفا في مذهبنا ونحوهما ولا يلزم في
حفظ السنه الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض
طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يكون معها العمل بالخبر في كتاب
مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب
ك كتاب السنن هو سنن ابي داود في مذاهب الفقها ويكفي كتاب
من كتب الفقه المتضمنه للادله كشرح ... قال بعض علمائنا ... يكفي المهذب والطرق
التي يجوز معها العمل بالخبر اربع قراءة الشيخ والمناوله وهو افضلها ثم قراءة التلميذ والشيخ يسمع والحاكم
والسامع بمعاونه الروايه والعمل كالقراءة ثم المناوله وهي ان يقول الشيخ خذ هذا الكتاب او
حدثني به فاني قد سمعته والمراد نفس الشيخ بالاشاره وان غاب فالكتابه ثم الاجازه وهي ان يقول
اجزت لك روايه الكتاب الفلاني او الحديث او ما صح عندك انه من مسموعاتي وسماها في حال الا
عليه السلام في المنهاج الاجازة ... طريقا مستقلة للروايه وان تنوعت العمل الا انه لا يضم اليها ما سمعه

كال ذلك قول الطيبي الى لفظ الاجازه قال عليه السلام وهي من انواع قولها اجازة لشخص معين من موجود ثم الموجودين
من الامه او بعضهم مع المعين نحو الموجودين من بني فلان ثم للمعدوم ومن لم كن الاجازة في الطرف الاخر
من ما حوا المهما ذلك في الدين فلا تجوز الروايه بها اصلا فان قيل فلم يكفي كتاب جامع وهو ان يكون في
عيره مخصص لعموم او تبيين لمطلق او نحوهما فلا يستقر على ما فيه قلنا ان الذي جمع السنن ونحوها قد
افرغ جهده في جمع الاخبار المتضمنه للاحكام وكما ان خبره يفيد الظن يقع العمل به كذلك خبره
بانه لا يوجد من الصحيح في اخبار الاحكام غير ما جمعه كما يفيد نقض عليه ما لم يعرض له خبر يقع له
خلاف ما في الكتاب فانه يلزمه العمل به وان لم يلزمه البحث عنه قيل ذلك لما ذكرنا قال عليه السلام فهذه
نكتة ينبغي التنبه قال عليه السلام على ان خبر معاذ يقتضي اكثر من ذلك وهو ان الانسان لا يلزمه طلب شيء
ما قد حفظه من الاخبار وان قلت وعلم انه لم يسواها لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال بم تحكم
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ومعاذ بعث الى اليمن والوحي لم ينقطع بل ينزل الاحكام
شيئا فشيئا مع ان معاذ لم يكن حافظا لكل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالاحكام فيلزم ... القياس
وهو لا يتبع الا مع فقد النص فدل ذلك على ما قلنا من ان المعتبر انما هو حفظ جمله من السنه وان قلت
قال عليه السلام وخبر معاذ متلقى بالقبول فكان قطعيا عند بابه ه ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها
من الصحابه والتابعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامه عليها قال عليه السلام الا انها قليله
جدا اعني التي نقل الاجماع عليها وقد بحثنا عنها فوجدنا اكثرها مستندا الى ايه صريحة او خبر
متواتر صريح فيستغنى عن كثير منها اي من الاجماعيات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجودا في الايات
والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل فحفظها يتيسر غير متعسر بعد هذا التنبيه
الذي اوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل ابلغ مما يحتمل انها من الخطر في مخالفة الاجماع ك ويكفيه
في ذلك ان يكون اجتهاده مطابقا لقول مجتهد متقدم او في حادثة لم يتكلم احد فيها بحرف ه وخامسها
علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح
نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع
وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها ك مثال العموم
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مخصص باشتراط الحرز والمجمل والمبين كقوله تعالى
واتوا الزكاة ثم بينها بالسنة وكذلك المطلق والمقيد مثل اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وشروط النسخ
ان لا يكون الناسخ والمنسوخ عقليا فالناسخ العقلي مثل ارتفاع التكليف بالنوم والسهو والجنون
ومثال المنسوخ العقلي اباحة ذبح البهائم وايجاب الصلوة ونحوها وان لا يكون الناسخ صورة مجرده
فنسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبه ليس بمجرد صورة التوجه الى بيت المقدس وانما
الى الحكمة فقط وان يتميز الناسخ من المنسوخ فيما لو قيل مثلا لو امره يصلي ركعتين ثم قال
نسخت عنك الركعتين وامرتك تصلي ركعتين مثلهما بعده او صفته في ذلك الوقت لم يكن نسخا وان ينفصل
الناسخ من المنسوخ احترازا من رفع الحكم بالغاية مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الغاية
رافعة لوجوب الصيام لكنها متصلة بالجملة فلم يكن ناسخة والذي يصح نسخه الكتاب فانه ينسخ بمثله

وبالسنة المتواترة والاحادي بالاحادي وبالمتواتر والذي لا يمنع نسخه ولا النسخ به هو الاجماع والعلماء
واما الامر للوجوب معناه انه يقتضي وجوب الاتيان بالمامور به الا لقرينة واما النهي فانه يقتضي
الحظر ومعناه انه يقتضي قبح الاتيان بالمنهي عنه الا لقرينة على ما اختاره اهل المذهب والجمهور
واما التكرار والمرة والفور والتراخي فقد اختار المتاخرون من اصحابنا انه لا يقتضي بوضعه واحدا منها وانما
وضع لمجرد الطلب وان ابدوا احد من المذكورة فبالقرينة مثاله ان يقول الشارع صل ركعتين فانه لا
يقتضي الطلب من المامور ولا يسمى انه ياتي بها متكررتين او مرة او على الفور او التراخي واما احكام
الاجماع فهو انه يقع الاجماع بعد استقرار الخلاف وانه لا يعتبر انقراض العصر وان [illegible]
واتوه الى غير ذلك واما شروط القياس الصحيحة فهي شروط اركانه الاربعة التي ذكرناها ان شاء الله تعالى
والفاسدة مثل اشتراط انعكاس العلة عند من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وهو المختار
واطرادها عند من جوز تخصيص العلة الى غير ذلك مما هو مذكور في مواضعه من اصول الفقه
العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد فيها ما لم يكمل [illegible] واهمها الايات والسنة ومسائل الاجماع كما
ذكروا واصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه فانه يحتاج
الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح فيه حتى قضى
وطره وقد اشترط غيره [illegible] وليس عنده ما اشترط منها علم الجرح والتعديل في رواة ما يحتاج اليه من
السنة وقد صحح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم [illegible]
اذا عرف كون مؤلف الكتاب من شرط الشروط المعتبرة كالبعد بل المعتبر فانه يعرف انه لا
يطلق الحديث الا وهو صحيح ثابت عن العدول وانه لا يطلق مسقطا ولا [illegible] مطلقا ولا مجملا
ولا شيئا مما يتعلق بغيره او يتوقف عليه الا حيث [illegible] وان [illegible] على خلافه
[illegible] على غير السلامة ولكانه يلزم جرحه وقد قال الهادي عليه السلام [illegible] رسول الله
وقد اشترط المتاخرون شروطا ما تكاد توجد الا في الائمة اهل البيت عليهم السلام واشياعهم [illegible]
عن اصوله وجماعة [illegible] بمن استكملها اقوى من الاخذ بمستكمل غيرهم وقد قال الامام
عليه السلام في ديباجة البحر والكثار [illegible] عن الهادي عليه السلام انه اذا اطلق الحديث
فهو لعونه اذ رواية العدل ومن تشهر بتلك الشروط اذا اطلقت تعديل لانه لا يطلق الرواية كذلك
الا عمن قد كملت فيه تلك الشروط المعتبرة اذ لو اطلقها مع اختلالها لكان [illegible] لم يعرف
اشتراطه لذلك فلا بد من البحث ومعرفة ما يحتاج اليه في ذلك فان في الصحيح [illegible] وغيره
روايات [illegible] بان [illegible] بعد له وعدلوا [illegible] قال الهادي في [illegible]
ومسلم حين [illegible] بالصحيحين وان [illegible] ومنها اصول الدين
وهو عنده ما يشترط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكره
عليه السلام في الغيث وهل في البحر اصول الدين من علوم الاجتهاد [illegible] صحة الاستدلال
بالسمعيات على [illegible] ك ولا يبدع كمال العلوم الاجتهادية ان [illegible] نظر وذكاء حتى يحصل
التمكن من الاستنباط وقد اشترط الغزالي علم المنطق في [illegible] الفقه [illegible] في المنهاج
والعقد [illegible] والجوهرة وقد [illegible] الغزالي [illegible] لانه ليس من [illegible] المجتهد ما لم يشترطه

العجب من علماء الكلام من معرفة [illegible] المنطق واما تعريفه من زعم انه لا [illegible] الى علم الكلام واما علم
فروع الفقه فهو نتيجة الاجتهاد فلا يكون شرطا فيه لكن العلم به عون عظيم للمجتهد ومنزلة سلوك
سبيل الاجتهاد واما اشتراط ان يكون مجتهد الان [illegible] لاشتد و[illegible] كما لا [illegible]
[illegible] قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى ثم ذكر عليه السلام
الشرط الثاني وهو قوله عدل اي ذكر المجتهد عدل ك لان غير العدل لا [illegible]
[illegible] ما اداه اليه اجتهاده والعدالة لها [illegible] ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية
تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة قال [illegible] عليه السلام ويتحقق باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر [illegible] مطلقا وترك ما عده كثير من العلماء [illegible] كثيرة للتهمة والطفيف
بحبه وترك بعض المباحات وهو ما يعد من [illegible] كالحرف الدنية مما لا يليق به
كالحوله وحرفة الطبول ومع العرفا في [illegible] من المباح وحدام الحمامات وسواس الخيل والجمال ونحوها
[illegible] واعضا [illegible] فان هذه كلها مسقطة للعدالة ولا يجوز تقليد من [illegible] في
شيء منها ما لم [illegible] الى التوبة كقوله في الحد دينية ليخرج الكافر وقوله مع ملازمة التقوى احترازا عما
يقدم به شرعا والتقيد بالمروة عما يقدم به عرفا فيخرج الفاسق ولم يقتصر على ذكر التقوى لانها يتعلق
بالمخلات خاصة فلا بد من نفي البدعة المتعلقة بالاعتقاديات فلذا قال ليس معها بدعة ليخرج
المبتدع اذ هو لا يتساوى [illegible] في كون البدعة [illegible] بالعدالة [illegible] والشهادات
وغيرها ولما كانت العدالة هيئة نفسية خفية ليس هي بعين الاعمال ونحوها قال ابن الحاجب ويتحقق
باجتناب امور اربعة وقد ذكرها [illegible] عن ابن الحاجب قال في الثاني وترك الاصرار على
الصغائر [illegible] الاصرار الى العرف وبلوغه مبلغا [illegible] الثقة قال عليه السلام والكبائر
ما علم كونه كبيرا [illegible] من كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اجماع مستند اليهما [illegible]
النزاع في [illegible] لكنه يؤول الى الكفر او الفسق [illegible] من الوحي [illegible] صاحبه كافرا او
[illegible] وقد [illegible] وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد [illegible]
[illegible] علا [illegible] تأويلا [illegible] من [illegible] العدالة ان يكون من [illegible] وقال [illegible] تقليد من
[illegible] من جهة التأويل واخذ الخبر عنه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ [illegible]
اخذ الخبر عنه ك وذهب ابو علي وابو هاشم الى انه لا يجوز تقليده ولا اخذ الخبر عنه قال [illegible]
[illegible] عن الكذب [illegible] الظن [illegible] لان [illegible] والادلة
العقلية [illegible] الظن [illegible] الامارات قال عليه السلام وهذا هو الصحيح عندنا وبعضه قوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاعتماد على قوله غاية الركون قال في الكشاف والركون هو
الميل اليسير [illegible] في اللغة [illegible] عدل [illegible] تاويلا [illegible] عدل
[illegible] لم يكن [illegible] التصريح [illegible] عدالة التاويل [illegible] فاسقا [illegible]
ان يكون [illegible] من جهة التاويل لا من جهة التصريح [illegible] ان يكون [illegible] من جهة التاويل لا من جهة
التصريح ذكي [illegible] التقليد المعرب [illegible] الصلاة [illegible]
الصحابة اي اصحاب هذا العالم [illegible] [illegible] الظن

تشوكته وهي امر دولته لا امام حق لا يرى جواز تعليد فاسق التاويل لانه
يصلاحيته اذا كان في بلد يكون تشوكته وهي امر دولته لا امام حق لا يرى جواز تعليد فاسق التاويل ان تكون هذا المنتصب
لانه مهما امكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يجزم عنده تعليد فاسق التاويل ان يصلاحيته حسبن حال عليه
تاويل او كافر تاويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل عليه الظن بصلاحيته حسب حال عليه
اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك واما قلنا المعرب لانه لو اخبره
وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم ياخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الا على
من تعيين والتعديل اكثر من واحد كـ عباره الفتح في بلد شوكته لمحق قال في شرح من امام او
اوذي صلاحيه او منصوب حسبته قال ابن ابي المجد في تعليق الجوهره انه لا يجوز لاحد ان يقلد في
زماننا الامين بن عبد الله وغلبه لغلبة وتبع اهل الزمان ولو مع انا وبعضهم يجوز الاخذ
الاعراب قلنا الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال واما الغبه اله فانه وان كان الطاهر الاسلام
فان البحث يحصل معه قوة الظن والواجب العمل بالظن الاقوى مهما امكن وللعلما من لم استغنى
العسد في مسئله فاقتاني والامام العليا والعنوى وهي بالتحقيق على وزن العليا لكن ما العليا منقلبه
عن واو دون يا العليا وقد يروى بالعسل بدل فتح النا العوقانية ولعلها على هذه الروايه تصغير
فتوى كعرتا تصغير برى قلبت الواو يا عند التصغير لسكون اليا قبلها ثم ادغمت اليا في اليا
والله اعلم فصل وكل مجتهد وبعد نعلم سانه مبني على الاجتهاد الجمعه في الاعتقادات
العمليات الظنيات فهو مصيب بمعنى ان ما اوصله اليه نظره من ايجاب امر او تحريمه او ندبه
واباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تابع لما اداه اليه نظره لا ان نظره تابع لمراد
الله تعالى وليس العصد من فيه الاجتهاد انه يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن قال عليهم
وقلنا في الاصح اشاره الى الخلاف الواقع في ذلك وفي انواع الاول ما ذكرناه وهو قول اكثر على رأي
هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو اهل البيت عليهم السلام ثم قال الله والمهدي
احمد بن الحسين القول الثاني ان الحق مع واحد واختلفوا في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور
وهم بعض اصحابنا ومنهم من قال مخطئ اثم وهم بشر المريسي والاصم وابن عليه قال الاصم وينقض به حكم
الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند الله وهم بعض اصحابنا والحق لا ما عليهم وكلام المتقدمين
من ائمة مذهبنا وغيرهم محتمل فيه ما يدل على هذا القول ومنها ما دل على الثاني كـ مبنى هذه
المسئله على تعيين مراد الله تعالى او عدمه فمن قال لله تعالى في المسئله مراد معين قال بان الحق
واحد ومن قال لله في المسئله مرادات باعتبار اختلاف المجتهدين قال بان كل مجتهد مصيب واما
الاشبه فحقيقته عند مثبتيه انه الذي لو نص الله على حكم المسئله لما نص الا عليه ويسماه محمد بن
الحسن الصواب عند الله وفي كلام من لا نا عليهم في المفتاح ما يشعر بان اهل الاشبه من المصوبه
لا نصا الحكم والنزاع اذ الثاني له يقولون هو مكلف بطلب اقوى الامارات وانه قالوا نجزم
بانه متعين في معلوم الله وان لم نكلف به المجتهد ولا دليل على الجزم بذلك وفي شرح الدكوي
انهم فريق مستقل وذلك ان المصوبه الخلص يقولون هو مصيب اجتهادا وحكما وهو الذي في الاحكام
والمخطيه الخلص يقولون هو مخطئ اجتهادا وحكما وقيل مصيب اجتهادا لا حكما فالحق فيه واحد
وهو الاشبه وهذا اشبه قول الظاهريه لانهم قالوا الحق مع واحد والمجتهد مصيب وقال بعض مشا

معلم

ومعاش هم وهذا القول الناقض معارضة القول الثاني وقد فهم ذلك ان المراد بالاصابه ما يقال في
مقابله الخطا الذي هو فعل المحرم لانه ادى بما وافقه الصواب من اصابه الغرض الذي يقال ويقابله
خطا الرامي مثلا للغرض وعدم اصابته له فالمخالف كالمخطي للكافر عند ربه لو وصف بالاصابه
لمراد الله منه وهو بلاغ الجهد والخطا في رتبه بمعنى عدم الاصابه لا فعل الخطا وذلك محمل
حتى قال وينبغي ان يصار اليه ولا يعول الا عليه والدليل على تصويب المجتهدين عدم
تاثيم الصحابه بعضهم بعضا بعد ذلك بالاجماع المتواتر من جهة المعنى فان قيل انتفا التاثيم
لا يدل على الاصابه بل لانه خطا معفو عنه قلنا يلزم منه تعيين الصغاير وهو باطل
لانه اغرا بالقبيح ويؤيد ذلك من السمع قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله ولا اذن منه في تلك الحال سوا الاراده فهكذا حال المجتهدين في المسائل الظنيه
قيل ان ظاهر العموم في قوله وكل مجتهد مصيب يوهم اصابة المجتهد في العمليات كالشرعيات
فيلزم اصابة متاولي ملة الاسلام اذا اجتهد وكما يروى عن العنبري قلنا سياق الكلام
في الاجتهادي يدل على ان الكلام في الفروع فاغنى عن الاعتذار نعم قال م بالله في
الزيادات المراد بان كل مجتهد مصيب فيما يخص المجتهد او يفتي به او يحكم به لغيره لا على العموم
اذا لو كان كذلك لم يجب مالك من يذب عن ابي حنيفه وللميت ارخ فقال الجد المال في اجتهادي لكان
اجتهادي ان الاخ لا يقاسم الجد وقال الاخ بل نصفان لم يكن كل مجتهد مصيبا بل يتحاكمان
الى حاكم به الحاكم فهو المعتمد والحي من المجتهدين ما لاخذ عنه وتقليده اولى من الميت منهم
لان الظنون الى كماله يكون اقوى من الظنون الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد خالف في
صحة تقليده بعض العلما القائلين بالتقليد بخلاف الحي كـ خالف بعضهم وقال لا يجوز تقليد
الميت مطلقا وبعضهم قال ان افتاه المجتهد في حياته بقي عليه بعد وفاته وان لم يكن قد افتاه
لم يجز العمل بقوله بعد موته والمذهب جواز ذلك مطلقا لانا وان جوزنا تغير اجتهاد الحي
فلا نوجب تكرار النظر والالزام تكرار طريقة الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه في كل وقت
لحصول التجويز وذلك لا يجب بالاجماع ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اجتهد رايك والاصل
في الاوقات عدم اعتبار النكرار على الاصح والاعلم حيا كان او ميتا منهما اولى من الاورع منهما
لم يتعرض في عبد الله ابي عبد الله الا الاعلم واما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته
بطرق الحادثة كـ قال من لا عليهم ظاهر الدليل المذكور يقتضي انه لا يجوز التقليد لغير الارجح
وهو ظاهر قول صاحب الجوهره ويروى عن احمد بن حنبل وابن سريج قال والصحيح جواز تقليد
المفضول لحكم الصحابه بتقليده مع الاشتهار والتكرار ومن عليهم في المعيار على كلام
صاحب الجوهره وهي ذكره الهادي الى الحق عليهم في الاحكام حيث قال فيجب عليه ان يطلب في ذلك
احسنه واقربه الى الكتاب فان الله تعالى يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ومثله ذكر المتوكل على الله والامام وهو كلام من الله في الوجوه ان حيث قال عليه
ان البحث واجب على العامي عن الفضلا فان كان له رشد ولا بد ان ينظر في الترجيح بين العلما وبطلب
ذلك الا حيث يكون عالما عن ابي حنيفة جاز الاخذ بقول من فيها حيث لم يعلم بقول الارجح الغالب

وكلامه هنا يقتضي انه لا يجب السفر الى الارجح لمسالة بعينها بل يجب طلب الاكمل في البلد [illegible]
البريد وانه اذا علم بقول الاكمل حين وقوع الحادثة وجب عليه العمل بقوله وان بعد [illegible]
عن طلبه وان بعد وقد ترجح في الامانات وجوب تقليد الارجح وصرح ابن القيمة [illegible]
احداهما حتى لم يحصل له ترجيح لاي المجتهدين حاله حينئذ مخير في تقليد ايهم والثانية [illegible]
تكون الحادثة جديدة لا قول فيها لغير ذلك المجتهد فانه يجوز له تقليده فيها مع [illegible]
مرجح بل يتعين عليه ذلك قال صاحب الامانات وقد تكون الميت ارجح من الحي وذلك حيث [illegible]
في اعلى درجات العلم والورع او من اهل البيت عليهم فان تقليده اولى من تقليد الحي الذي لم [illegible]
كذلك وقد تكون الاورع اولى من الاعلم وذلك حيث كان زيادة علم الاعلم قليله وزيادة ورع [illegible]
الاورع كثيره فان الاورع حينئذ تكون اولى بالتقليد لقوة الظن بصحة قوله لسبب [illegible]
مما يفتي به قال ومن جملة المرجحات كون المجتهد اكثر استعمالا للقراءة او كونه [illegible]
في الدين ه والائمة المشهورون من اهل البيت عليهم بكمال الاجتهاد والعدالة [illegible]
ودعاة الهادي والقسم ام لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فيقلد هم اولحمهم [illegible]
عندنا ك المراد باهل البيت علي وفاطمة والحسنان واولادهما وكذلكهم آل النبي [illegible]
اما انهم اهل البيت فدليله في خبر الكسا واية المباهلة وغيرهما مما تواتر معناه [illegible]
فان اية التطهير لما نزلت دعا النبي صلم عليا وولديه وفاطمة عليهم فجللهم بكسا [illegible]
اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول
الله فقال صلم انت مكانك وانت الى خير وفي رواية انك من ازواج النبي صلم اخرجه [illegible]
وعنه صلم لما نزلت فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية دعا النبي صلم عليا وفاطمة والحسنين وقال
اللهم هؤلاء اهلي اخرجه مسلم والترمذي فيما هو من رواية سعد بن ابي وقاص واما ان لفظ
الآل اذا اطلق فالمراد به اهل البيت المذكورون فلان الآل الذين هم من جهة اللغة لان ذلك
هو المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ الآل وذلك علامة الحقيقة في اللغة والشرع وهو [illegible]
يسبق الى الذهن السليم عن شوائب الاعتقادات الشنيعة نص على ذلك السيد الشريف في حاشية
الكشاف وغيره وغيرها قال الامام شرف الدين عليهم ومن [illegible] من جهة اللفظ ما نص عليه
البصريون من ان الالف في الآل مبدلة من الهاء واصله اهل ولذلك يصغرونه على اهيل واما الدليل
من الكتاب فمثل قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية
بعضها من بعض وكذلك قوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم
الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فهذا مما لا اشكال في ان المراد به الذرية وقد نص عليه
المفسرون من الموافق والمخالف في آل النبي صلم واما السنة فمثل قول النبي صلم في الاخبار
الصحيحة عند الجميع انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهذا يبطل قول من يقول هم الاتباع وقول من
قال هم قريش وقول من قال هم بنو هاشم وبنو المطلب فمن يقول ان الصدقة تحل لبني المطلب قال
الامام شرف الدين ولا يبعد انه اجماع الصحابة الاول ومن يليهم واما تخصيصهم ما [illegible]
لما تقدم وما رواه الحاكم ابو سعيد [illegible] باسناده الى عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلم الا

الرحمة

ثم مراد [illegible] الشافعية وبعضوا في آل اصحابنا انهم [illegible] الشافعي اولا العرب نسبه هو ومن [illegible] فكيف بالاولاد الذين لا اولاد له سواهم [illegible]

الرحمة

الرحمة هاتيطه قال ادعوا الي ادعوا الي ابني فقالت صفية من يا رسول الله قال اهل
بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين فلما جاؤا اليه صلم القى عليهم كساه ثم رفع يديه وقال اللهم هؤلاء
آلي فصل على محمد وعلى آل محمد وانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قال الفقيه
واحاديث الكسا كثيرة صحيحة مشهورة قال الامام شرف الدين عليهم فصح ان اهل بيته هم آله
وان العترة ايضا هم الآل واهل البيت بدليل قوله صلم وعترتي اهل بيتي في
الحديث الصحيح الذي سياتي في شرح اولوية تقليدهم واما كون اولاد فاطمة ذريته صلم فذلك
بين اذ لا ذرية له صلم فيه غيرهم ولا تنسب ولا تنسب له صلم بانتسابهم وقد قال صلم كتاب الله
وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض ه قال عليهم واما كانوا اولى لوجوه احدها انا
تواترت صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تعظيمه للمجبرة والمجسمة وغيرهما من اهل الخطا
في اعتقاده الحكم بذلك ولسنا نعلم ايضا ان اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع
عن احد من الناس انه نقل عن واحد من مجتهديهم انه قال بالعدل والتوحيد خلاف الائمة الاربعة
فانهم وان كانوا معظمين لمذهب وش ولكن قد نقل عنهم اكثر الناس ما يقتضي الخطا في مسائل
اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا ونحوهم عما رواه السيوطي عن مالك والشافعي وغيرهم وذلك
التعبير فيما من قطع وك وبن حنبل فان اهل البيت عليهم ينزهون عما روى عنهم من اجاب القدرة
الحقيقة وتفصيل حا وكذا يستلزم الجبر ك فمعنى ذلك ان الله تعالى لما خلق العبد وخلق قدرته وحدث
فعله لا يخلى خلق القدرة بحيث انه لا يستطيع رد الفعل ومن قال بذلك قال بانها مقارنة لمقدورها
غير صالحة للضدين وخالفت العدلية القدرة غير موجبة لمقدورها ويستطيع عليه وخالقه
له ولضده فهو يحدث به فعله بحسب دواعيه وقصوده ويترك ذلك بحسب كراهته وصوارفه
واما ما انتج به انوا ولا نهي ولا ارسل اليه رسل لانه يرى الى السواد والساكن والطول والقصر
لا يكسب امرا ولا نهيا فيها مما كانت مخلوقة تعالى ولما في كتابه تعالى من اضافة الافعال الى
فاعلها من قوله تعملون يعملون يكسبون ه وعن الرؤية على الله تعالى يوم القيمة وذلك
يستلزم التجسيم عند بعض علما الكلام وان لم يستلزمه ولا كلام في خطا اعتقاده ك اجمعت
العدلية والمعتزلة على ان الله تعالى لا يرى بحال في دنيا ولا في آخرة لانه تعالى ليس كالاشيا لقوله
تعالى لا تدركه الابصار وقوله لن تراني ه وغيرهما اي وغيرهم من الخطايين كالتجسيم والمصالح اما
القول بما يناسب القدرة فروى عن ح واما عن الرؤية فرواه السيوطي عن ش والتجسيم فروى عن
حنبل واما المصالح فروى عن ك الذي رواه السيوطي عن ش انه تعالى يرى في الآخرة وفي غير معقول
انه يرى بلا تكييف وبعض اهل الرؤية يقولون نراه حقيقة وبعضهم [illegible]
وبعضهم قال [illegible] واما المصالح
فالمراد بها المصالح المرسلة وهو الذي لم يدل له عليها اصل معين من نص او قياس فانفرد ك وقال
يعتبر لو رجعت الى ما علم العادة من الشارع حتى روى عنه انه يجب اعتبارها ما لم ترجع الى معلوم
الالغا وهو المطرح مثاله قول بعض الملوك لبعض العلما حانثت في نهار شهر رمضان فقال
لا يجب عليك صيام شهرين متتابعين فلما انكر عليه كونه لم يامره بالكفارة قال لو امرته بالعتق

او ان يكون مناسبا الا ان الشارع الغاه ومثال المعتبر مثل الحرمة
لتسهل عليه ذلك فجعلها عادة ... وهو يخشى على المراة ان تقع في المحظور وذلك كثير فليتبع
وتحريم النكاح على من عرف العجز عن الوطء ... الرذائل لانها تقتضي اختلال الاديان وعن من اسلافهم ...
قال صلى الله عليه وسلم ... وعن تنزههم عن هذه ... لا تعقل في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة
تعقل عن هذا النقص للاتقين ... عن العلائة عن ابن حنبل اما هو فالرواية عنه اشهر
فيلي في المثل من يجمع يحل ك يعني بالعلائة ... والحمد
الثاني انها بقولنا وكمثل السفينة وهما اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم فان ... به من ...
تمسك من اصحاب اصحاب السفينة حتى ماتت في عترة نبيكم ك الخبر الاول رواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ان ابا ذر ... اخذ بباب الكعبة وقال من عرفني فقد عرفني
فانا ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك
وفي رواية غرق وهلك واخرجه جماعة منهم الهيثمي في مجمع الزوائد من طريق الاول ...
انتهى والطبراني في معاجمه الثلاثة والذهبي في ميزانه والبزار وابن عبد كهيل الامام ...
الثانية عن ابن الزبير الثالثة عن ابن عباس الرابعة عن الحبرين وهذا الخبر متلقى بالقبول ...
رواه خلق كثير من سائر الفرق من جهات شتى بالفاظ مختلفة لفظا وان اتفقت معنى وهي ...
معنى والخبر الثاني ما روي عن علي عليه السلام انه قال ان العلم الذي انزله الله تعالى على الانبياء من قبلكم
في عترة نبيكم فاين تتاهون عن علم تنسخ عن اصلاب اصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم ...
هلك في عترة نبيكم وهم كالكهف لاصحاب الكهف وهم باب حطة وهم باب السلم فادخلوا في السلم ...
الامام المؤيد بالله في اماليه وفي خطبة الوداع قال صلى الله عليه وسلم وفي تشبيههم في الخبر الاول بسفينة
نوح ما يغنيك عن تفصيل وجه الاستدلال لان مدلول الخبر فانه لم ينج من الهلكة في قوم نوح عليه السلام الا من
ركب السفينة ه واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ك فلا تعلموهم ...
كتاب الله في الحجة تفصيلا واسانيده عليكم بهذه الاخبار الثلاثة الى ما ورد في فضل اهل البيت
عليهم وذلك كثير كحديث اهل الكساء وقد تقدم قال في الشموس وقد بلغ حد التواتر وكقوله
تعالى الا المودة في القربى لما نزلت قيل من قرابتك يا رسول الله الذين وجبت علينا مودتهم قال
علي وفاطمة وابناهما وكاية المباهلة واية الاطعام وكقوله ان الله اصطفى ادم الاية في مصحف
ابن مسعود وال محمد كما رواه الثعلبي والشاذه في اقوى منازل الاخبار وكقوله تعالى وكونوا
مع الصادقين قال هم الائمة العادلون وكقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت حتى
روى العاصي الرحمي انها نزلت لما طلب صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسنين وقال اللهم هؤلاء اهل
بيتي وكقوله سلام على ال ياسين وكقوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الصادق عليه السلام
نحن الوسيلة اهل البيت وكقوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الحسن بن يحيى الى ولاء
اهل البيت وقد صنف الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي كتابا في الايات المختصة باهل البيت عليهم
وكقوله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء الخبر وكحديث سد الابواب
الا باب النبي صلى الله عليه وسلم وباب علي عليه السلام ومرورهما في المسجد مع الجنابة وفاطمة والحسنين وحديث انت مني

وسيأتي ذكره في باب الخلافة

بمنزلة

بمنزلة هارون من موسى الخبر وكحديث لا يحبك الا مؤمن الخبر وكحديث المؤاخاة وكحديث الطير وكحديث
الكساء في فتح خيبر وكقوله ادفنوا اهلي في اهل بيتي اي احفظوني فيهم وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها
الحسن والحسين سبطان من الاسباط وكما في حديث الى ذر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
ذلك حتى تحبوا اهل بيت رسول الله وما رايت اشبه برسول الله من الحسن وكقوله لعلي ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
على الله يا ...
الراس وتعض البعر وكحديث عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه علي عبادة
وعن سفيان عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي وهو يقول الله وليي وانا وليك ومعادي
من عاداك وعن انس النظر الى وجه علي عبادة وعن انس مرفوعا ان اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير
من اترك بعدي علي ذكر ذلك في الميزان للذهبي وقد ذكره في السلا والاحاديث الدالة على كون
شيعتهم وصفيهم حرب الله الغالبين كقوله لعمار في البغاة ستقتلك الفئة الباغية وقتل حديث
قتال عائشة والزبير في الناكثين والمارقين والقاسطين وحديث ابي اليقظان ستقتلك الفئة الباغية
ونسل حديث ستفترق امتي ... بعدي على عدد ذلك مما رواه المخالف واما ما يرويه اهل البيت عليهم
وشيعتهم فالوجه مولفه ولهذا ابو بكر وكان ... اوسع باعا في علم الحديث من المتقدمين والمتاخرين
فانه يتشيع ... والعلماء والثوري والاعمش ووهب وطاوس وعبد الرزاق وهما وغيرهم
من المتقدمين ومن جرير والحاكم والنيسابوري والدارقطني والماوردي والزمخشري ومن المتاخرين
الامير الناصر والشيخ ثم ان البخاري كثيرا ما وافق الرواية في الصحابة كقوله في حوالي ...
ذلك وان تبرى انه لا بد من التقية كما في صحيحه وكثيرا ما يوافقهم في الاحكام بعض ذلك من المسند
الصحيح وقد صحب محمد بن منصور الكبير الذي يروي كثيرا من مسند اهل البيت
خمسا وعشرين سنة قال البخاري فيما ذكره عند الذهبي وغيره لو تركنا رواية هؤلاء لكن فيهم
لتركنا كثيرا من اهل الحديث الصحيح نعم ... دالة على ولو تعلق اهل
السنة وعلى حجية اجماعهم وتكفي من قلد غيرهم وبالا انه لا بد من مخالفة اجماعهم الثابتة حجيته
بالادلة القاطعة الصحيحة فتكون مع الهالكين مع ان الامن في ذلك اوضح من شمس النهار لذوي البصائر
والابصار وليس يصح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل
وظاهر الكتاب يحتمل الوجوب والجواز قال عليه السلام ولولا ظهور الدلالة على جواز الاخذ عن غيرهم لجزمنا
في الدلالة هي الاجماع على جواز الاخذ عن كل واحد من المجتهدين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم لحملنا الادلة على ان المراد به المبالغة في تفضيلهم وتحريم مخالفة ما اتفقوا
عليه اجماعهم وفي ذلك ما ترى من ظهور الاولوية فيهم وقال في الشموس حاكيا عن ...
ثم ... مع البيان المراد بالاولوية هنا الوجوب قال وهذه المسألة قطعية اذ كونهم ارجح
من غيرهم امر مقطوع به ومعرفة ذلك ... ولا يجوز التقليد فيه لانه من الاصولية القطعية
وكذا في البحث عمن يصلح للاخذ عنه وقال والانصاف يجب ان تكون لهم في الفروع الاخذ والنهي
في الاصول الاعتزاء ... تقليدهم في الفروع دون غيرهم وان تعتزي اليهم في اصول الدين
فان ظهر ان اعتقادك اعتقادهم فيه تحتاج ان تعرف ذلك بادلته لا على وجه التقليد لهم فيه

والائمة المشهورين من غيرهم من اليهم منتمون

ذكره الفقيه في شرحه ثم قال في الامامات والائمة المشهورين من غيرهم هم اليهم منتمون وبهم مقتدون وقال في شرحه لما كان ما ذكره عليهم من دعوى الاقتداء اما اهل البيت في الفروع والاعتزاليه على الاطلاق اراد دفع ذلك الايهام لما ذكره في الاصول بقوله انه يحرم تقليد غيرهم والاعتزاليه حيث مخالفا لهم من كل وجه وخارق لاجماعهم اما تحريم الاقتداء بغير اهل البيت والاعتزاليه فاما الائمة المشهورون كالشافعي ومالك واحمد واشباههم فهم منتمون الى اهل البيت ومقتدون بهم والمقتدون بهم في الحقيقة مقتدون باهل البيت والمعتزلة اليهم معتزون الى اهل البيت اذ منتمون يعزون الى دينهم معلوم واعترافهم بفضائلهم منتهو غير مدفوع كما هو مشهور عن جعفر بن محمد الباقر الا المخروج مع من قام من اهل البيت كزيد بن علي وابراهيم بن عبد الله وكما يروى عن كل من اعتزاله جمعه الطلبة وانتصاره في بيته وانتسابه بعبد الله بن الحسن بن الحسن في بعض المسائل الدينية وغير ذلكم والامام فامره ظاهر حيث نسب الى التشيع وذكر الذهبي في ترجمته ان والي اليمن كتب الى بني العباس ان كنتم مستبقين لطاعة اهل اليمن ارسلتم للشافعي فانه صار يجمع مع الطالبيين في الخروج فاهلوا له وحملوه على حمار الى بغداد وذكره الذهبي الابيات المشهورة التي من جملتها ليشهد الثقلان اني رافضي

قوله ... ان كان رفضا حب ال محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي

وكذلك احمد فان المروذي عنه المبالغة في تعظيمهم وروايه فضائلهم وتعصبه لشانئيهم وذكر الذهبي انه هجمت داره مرة لطلب بعض الطالبين الى غير ذلك مما يشق نقله ويستغرق حصره واما سبب الاشاعه انفصالهم منهم واستقلالهم عنهم الذين انشؤا المقالات فاللهم الله قال مولانا عليهم ان اول من احدثها المامون في المائة الثالثة ارادة للتفريق بين ائمة الدين والمبلغين ولاتباع اهل البيت المطهرين والمتابعة للبغاة الناكثين كما قد حصل لهم ذلك فايده اذا وجد مجتهدان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم وكان الذي من غيرهم اعلم او احوط قال عليهم فترجيح اهل البيت اقوى من غيرهم لاجل النصوص فيهم ٥ فصل والتزام مذهب امام معين كالهادي والقاسم او غيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم وكالشافعي وغيرهما من مجتهدي غير اهل البيت حيا كان ام ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليهم والمنع عن ابي الحسين ومن تابعه ك انما كان الالتزام مستحبا لانه احوط لان المخالف يقول بوجوب الالتزام كما ذكره في الشرح والمذهب عدم الوجوب والدليل على ذلك الاجماع المعلوم من جهة الصحابة وهو ان العوام كانوا يسالون من صادفوه منهم عما عرض لهم من دون التزام لهم بذلك ولا انكار على من لم يلتزم منهم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهر ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم واحد احدا من الحكمين فلا يجمع بينهما حتى يصير الكل الحكم الذي اتفق لا يقول به على صورة لا يقول بها امام معين قال عليهم او صحتنا ذلك بقولنا كنكاح خلي عن ولي وعن شهود عملا بقول مالك فان الطرفين وان قال بصحة كل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد هو النكاح ولو سئل كل منهما قال لبينه يصح لعدم الشهود ولو سئل عنه لقال لبينه يصح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لاحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده كما ذكرناه اولا

هذا

هذا اشرنا بقولنا لخروجه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل واحد من الامامين ك هذه المسئلة مبنية على ترك الالتزام ذكرها عليهم بعينه وانما قال فلا يرد عليه ك انما يمتنع الجمع بين قولين في صورة النكاح والبيع ونحوها من المسائل بعيد فلا يلتبس ويشترط عدم التقليد على الكيفيات لا انا نقول هذه الرواية عنه محققة قال صاحب الاكمال المعلقة والتحقيق في عدم الجواز كون ذلك خرقا للاجماع لا لمجرد كونه خارجا عن تقليد كل واحد من الامامين كما يوهمه عبارة ظاهر الازهار ولذلك على ذلك فمارت الى التفسير بقوله ولا يعمل بقولين فصاعدا على صورة يخرق بها الاجماع ويلزم من عبارة الازهار انه لو قلد القاسم في ان اقل القليل قطعا ويتلوح في ان الاعتدال في الصلوة غير واجب ان ذلك لا يصح لخروجه عن تقليدهما والوسيل كل عن ذلك لقال لا تصح الصلوة للتخلل الذي عنده والاظهر صحتها اذ لم يخرق الاجماع ونص اهل من المذهب ان يخرج على تلك الصفه قال في الفتح وما جاز لمجتهد ان عنهما فيه جاز للمقلد ان يقلد فيه اشهر وقد وقع في هذه المسئلة اختلاف بين الائمة المتاخرين وفي المتاخرين ما ذكرنا ٥ فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امام بالنية وهي العزم على العمل بقوله في الاصح لان في ذلك اقوالا فمنهم من قال انما يصير ملتزما بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليهم وعلى ذهني ان قايلا يقول يصير ملتزما بمجرد السؤال ك وقال ابن ابي الخير في واسطة النظام التعليق فيتول قول الغير بلا مطالبة له بحجة فان كان في كل مسائله سمي ايضا ملتزما مقلدا قال والاستفتاء هو السؤال عن الحادثة وقال بعض المتاخرين المستفتي السائل واذا اجيب وقبل الجواب فمقلد وكل مقلد مستفت لا العكس قال الامام شرف الدين عليهم العامي اما ملتزم او مقلد او مستفت لانه ان نوى الالتزام بقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو ذلك فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم وان سأل الامام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل باي اقوال المفتين شاء والمستفتي اعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور قال عليهم وهذا التقسيم للثلاثة هو الصحيح الذي لا يقع فيه تناقض كما قد وقع في كلام المنتهى ويشبه كلام الامام عليهم في الغيث فطول في علاج بقويم ما حكاه ابن الحاجب وحصل التقليد هو الالتزام من غير التطويل ولم يحصل منه غرض التصحيح ٥ ويصح الالتزام بقول امام معين في حكم واحد او في الحكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال عن ذلك المذهب وعن ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن التزم مذهب الشافعي مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم ك قال الامام يحيى بن حمزة وعلي بن محمد والرازي وابو اسحق المروزي يجوز مطلقا وكلام علي بن محمد عليهم مقصور على اهل البيت عليهم فانه جوز التنقل في مذاهب علمائهم خاصة لقوله صلى الله عليه وآله اهل بيتي كسفينة نوح والمتنقل من قول امام الى اخر لم يخرج من السفينة فلا هلكه قال مولانا عليهم اللائق ان يحمل كلامه هذا على ان المراد انه يجوز لمن قلد اماما في حكم ان يقلد غيره من الائمة في حكم اخر كما اخترناه واهل البيت وغيرهم لانه اذا حمل على غير ذلك كان خارقا للاجماع وتحقيقه ان الاجماع منعقد على ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم من الاحكام وقد وقفا فيه حتى الاجتهاد لم يجز له العمل بقول غيره لغير مرجح وفي حكمه المقلد الذي قد التزم قول امام في حكم واراد العمل بقول غيره لغير مرجح سوى هوى النفس وذلك لان اقوال المجتهدين في حق

المعلل لطح المعارضة عنده المجتهد وقال م بالله وص بالله وقاضي القضاة ان تحريم الانتقال قطعي د
الحسن له ان يعمل بقول غيره في ذلك الحكم ادلتان فقيل لا العبد احق ط عن ان يترك اماما بعد ان قلده في شي
يقول بوجوبه قال وفي رواه المياخرون وحكاه ابو مضر عن الهادي عليلم وفي الناصر انه يجوز الانتقال
لعرض صحيح لا للفسق والاستخفاف اذ ادلتنا ان كل مجتهد مصيب هذا مذهب م بالله والهادي
والناصر وحص واما اذا قلنا ان الحق مع واحد فلا يجوز لانه بمنزله من انتقل من حق الى غيره
مضر فيما رواه عنه الفقيه ف في شرح الزيادات ان العامي اذا فعل فعلا وليس معه الا احد
معتقدا او ظانا لوقوعه وصحته فانه يكون مذهبا لذلك العامي والقرا ما لمذهب من قال
ومذهب عوام اهل كل جهة على مذهب امام قطرها كالهادي باليمن والناصر بالجبل وقال ابن الخليل
يفتي العامي في مثله الطلاق الثلاث بلفظ والفاظ من غير حكم بحجة الا لمذهب الهادي عليلم
رواه عنه في الزهور وقال بعض اصحابنا المتاخرين لا يجوز لاحد من العلما ان يفتي العامي الذي
وجهته بل عنه ان يلتزم مذهب الناصر عليلم في كونه غير واقع ولا يعيب انسلاخ المفتي من الدين
بعد العزم بل من قال يوقعه وبعد الالتزام يحرم الانتقال وادعى ابن ابي الخير الاتفاق على
لا يكون للعامي التنقل بمجرد الترخيص لافضائه الى المنكرات والجمع بين المتنافيات المنهي عنها
ذكره م بالله ان تتبعها زندقة ويروى عن ابن القيم قال في الفصول فيه بانه زندقة
فان قلت وما ضابط تتبع الرخص واتباع الهوى **الجواب** ان من عزم على امر
متوهما لا ... الى صلاح دينه مبتغيا به وجه الله تعالى من غير نظر الى راحة النفس
ديني او دنيوي ... ولا رخصه وعكسه هو رخصه ومبنى ذلك اخلاص النية
والتعسف غلبها ...
نبه على ذلك الرسول صلعم حيث قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الا الى ترجيح نفسه
اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه بعد استنباط طرق الحكم الذي
فيه وهي الادلة عليه والامارات حتى لا يغيب شي مما يحتج به عليه حتى استوفاها واجتهد فيها
ونتج ما رجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما ترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد
الاول لترجيح خلافه ك قال النكري في شرحه والظاهر ان الانتقال عند الترجيح واجب لا جائز
فقط ومثله ذكر في الايمان وشرح الفتح ه قال عليلم وهذا اوضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك
يختلف فيه ... الى ذلك فقلنا ما الاجتهاد يتبعض بمعنى انه يكون للانسان تمكن الاجتهاد
الاجتهاد في مسئله دون مسئله وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك والاصح من المذهب
لان منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم الاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر
وروي ذلك عن ص بالله قال مولانا عليلم والصحيح عن ص بالله وغيره ما اخترناه من جواز
التبعيض ك لا انتقال لانه يجوز ان يكون فيما لم يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم لانا نقول هذا خلاف
المفروض لانا انما اجزنا له ذلك فيما لا يجوز فيه جهله شي مما يتعلق بذلك الحكم ...
يبلغ درجة الاجتهاد بل يبلغ درجة النظر والترجيح والتخريج والقياس فانه يجوز له ان يستقل ...
عليه ان يعمل بما عنده نفسه واستضعفه الامام شرف الدين عليلم كما هو الظاهر ه ثم لما كان لم يوجد
احد يجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول فقلنا او لانكشاف نقصان

التنقل

العالم

العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن
تقليده بل يوجبه ك وما فعله قبل حصول الترجيح او النقص المذكورين فصحيح واجزاه قال
صاحب الايمان الا ان ينكشف ان العالم الاول فاسق من ابتدا اجتهاده وكان فعله ... قال
اهل ما فعله فان اجتهاده لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عمل فيه بقوله
بالفتوى وغيره قال الفقيه محمد بن يحيى في شرحه على الايمان ولعله يعول على مثل ذلك حيث انكشف عدم
اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره ه فاما الانتقال من مذهب المجتهد العالم
الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية لتحريم
الانتقال الى قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان
ذلك لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده
فلم يكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال عليلم الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله
في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لمن دون الاعلم فانه لا يرى ترجيحا
الا للاعلم فجاز له الانتقال والله اعلم ك وجزم في الايمان بوجوب الانتقال الى تقليد الاعلم
او الافضل ولم يحك فيه ترددا كما في الازهار ه فان فسق المجتهد رفضه من قلده اي ترك تقليده
واتباعه فيما بعد الفسق من اجتهاداته واقواله لاختلال احد شرطي التقليد وهي العدالة قال
عليلم وقلنا فقط اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي الاعتزا اليه
بعد فسقه بل الى موافقه من العلما فيما قلده فيه فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مما لا
لما يقوله مجتهد وان مات جميعا وجب على مقلده ان يستقل بعد فسقه فيما قلده الى قول الجماعة لان
خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا ك قال النجري والحكم للرفض قبل الالتزام
لمذهب امامه فان تاب بعد فسقه ولم يقل المقلد بالفسق الا بعد التوبة وجب عليه البقا على
تقليده ه وكذا لو علم موافقته ولم ينتقل الى مذهب غيره حتى تاب فانه لا حكم للرفض حتى يلتزم
وظاهر كلام الامام عليلم ان خلافه قد انقرض انعقد الاجماع بمجرد فسقه وبنى الامام شرف
الدين وضعف كلام النجري ه فان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئله الى خلافه فلا حكم
له اي لرجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله هو او المقلد له اذا كان قد فعل ولا يلزمه مستقبله
كلح فانه ... حكم لا يلزمه له ... امه اي لا ينكر فاذا رجع عن اجتهاده فيه فلو اداه به او من
قلده لم يلزمه اعادته بعد الرجوع ولا ... فيه كالصلاه ... المستقبل بالثاني واما ما لم
يفعل من الاحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي
رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرى ان مسافة القصر ثلث بعد ان كان عنده بريد ولم يفعل والوقت
باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يتوضى من غير ترتيب ثم يرى وجوب
الترتيب ولما يفعل المقصود به اي بالوضوء كالصلاة اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا
فيصلي تماما ويعيد الوضوء ك ويجب على المجتهد الاعلام بالرجوع في الصورتين والتلافي فيهما مع
الامكان لان اصل العامي في العمل كونه ما عمل به قول ... المجتهد فاذا رجع المجتهد بطل ذلك الاصل
ولا يتم العمل حينئذ ... والمراد بالامكان ما لم يخرج الى ... وهذا اذا كانت المسئلة اجتهادية

ولم يستغرق الاجتهاد اما اذا كانت قطعية او تقصير فلا شبهة في وجوب الطلاق ولو تبدل لما كثر ما اتفق
عمن حرر من ذلك او نحوه اهم منه من الواجبات وعلى ذلك او على الاستحباب حمل اتفاق محمد بن الحسن وعزم
الماني في طلاق تبوك وقيل لا يجب عليه ان يعرف المستفتي ذلك وكيف يجب عليه وهي مقرب في تلك الفتوى
فليست غلطا يجب الطلاق فيها ايضا ولا دليل عليه والاصل عدمه والاول اظهر والله اعلم ٥ واما لم
يفعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه وعليه قضاؤه ٥ كمن ان يترك صلوة في
سفره حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه واراد القضاء او رجع
عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون
تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم راى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف
بين العلماء في الصورتين معا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد
الثاني فيقضي ما ترك ويحرم نكاح المطلقة وهو احد قولي م بالله وقول الحقيني والمهدي كذا ذكره ض بالله
والمذهب القول الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قضاء ولا يحرم عليه المطلقة وهذا احد
قولي م بالله وصرح هو وابو ط ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا ك
الذي ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهى ما لفظه فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار
التحريم قال العضد لانه مستديم لما يعتقده حراما فكانه هذا صريح في ان الاجتهاد الاول ليس
بمنزلة الحكم ومثله اطلقه مولانا عليلم في المعيار وتبصرة [illegible] والعاص [illegible] فالواجب [illegible]
والامارة فانه يعمل بالمتاخر منهما ودليل من قال انه بمنزلة الحكم ظهور مثله عن الصحابة اذ كان
يرجع كثير منهم عن اجتهاده ولم يعلم انه نقض ما سبق انبرم كرجوع علي في بيع ام الولد وعمر في دية
الاصابع وغير ذلك ونقله عن كثير من العلماء ٥ فصل ويقبل من اهل التقليد الرواية عن
المجتهد الميت والغائب [illegible] فيعمل بقوله ان شاء وانما يقبل الرواية ان كملت شروط صحتها وهي ثلاثة عدالة
الراوي وضبطه لما روى بمعنى انه لا يخل بالمعنى بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ الثالث ان
تكون بالفاظ [illegible] لو سمع عنه في حضره ونقل ذلك بعد تكليفه فيكفي [illegible] والاصح ك
هي في الحقيقة شرطان عدالة الراوي وضبطه واما كونه بالغا عاقلا فقد دخل في اشتراط العدالة
اذ لا يستحق [illegible] بعدم [illegible] العدالة فلا يقبل من فاسق التصريح وكافر تاويل اجماعا وفي المتاول
الخلاف [illegible] ما الضبط فالمراد ان يتيقن ان الذي رواه هو الذي سمعه وفي جواز الرواية بالمعنى
مع الضبط له خلاف بين الاصوليين اختار جمهور ائمتنا الجواز ومنع من ذلك ابن سيرين وبعض المحدثين
وبعض الظاهرية وثعلب وقال الماوردي يكون اذا نسي اللفظ والظاهر الاول لان المقصود [illegible] المعنى
فان تعبد بالفاظ وجبت الرواية باللفظ وان قصد الاستدلال بلفظ النبي صلعم حرمت الرواية بالمعنى
والمشروط والحقيقة هو رجحان الضبط على السهو فان كان الاغلب الغالب سهو الراوي لم يقبل وان استوى
الحال لم يقبل على المختار وهو قول الشيخ الحسن والرازي وابي الحسين لانه لا يترجح طرف الامانة فلا يحصل
الظن وقال القاضي يقبل وقال [illegible] ان موضع الاجتهاد فاخبار ابي هريرة ومعقل بن سنان [illegible]
من [illegible] موضع اجتهاد لا يستوي عدلتهم وضبطهم ورجحه مولانا عليلم لانه الظاهر من احوال الصحابة
لانه [illegible] حديث ابي هريرة وغيره ولم ينكر [illegible] والاجماع [illegible] فيه اذ لا نعلم [illegible]

في ذلك

في ذلك ولا خلاف ايضا ان من لم يبلغ حد المراهقة [illegible] انه لا يقبل واما الخلاف في المراهق [illegible]
فعالم بالله وص بالله [illegible] واشار اليه ابو الحسين وبه قال الشيخ الحسن ان روايته تقبل وقال ابو عبد الله والغزالي
والرازي [illegible] واشار اليه ط لا تقبل وهو الاصح لان العدالة غير محققة فيه وجودة تمييزه وتنزهه عن
الكذب [illegible] رواية الفاسق حيث عرف ذلك تنبيه ونحوه وما ذكرناه من الشروط للرواية [illegible]
الراوي واما في المروي فشرطان احدهما ان لا يكون متعلق الخبر مستلزما للشهرة لو كان كوان يرد
[illegible] البلوى علما [illegible] او علما وعملا [illegible]
[illegible] شهر [illegible] والثاني ان لا يصادم دليلا قاطعا لان الظن لا يقوى لمقاومة
القاطع ٥ والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام
طلب النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو حكم [illegible]
في النصوص الصادرة عنه بل متى تمسك به العارف بمذهب ذلك العالم في تلك الحادثة لم يلزم المقلد
ان [illegible] ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه وان لزم المجتهد اذا
وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلعم او اجماع الامة وجوب البحث عن الناسخ
والمخصص اذا لم يقطع بعدمهما حتى يرتفع ذلك الظن بان يبحث الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه
عدم الناسخ والمخصص فيحكم ك النص الصريح هو الذي لا يحتمل تاويلا مثل ان يقول الوتر واجب
والخمر حرام والعموم الشامل مثل ان يقول النية تجب في كل عبادة والشفعة تجب لكل جار وقوله
في الشرح وجوب البحث عن الناسخ والمخصص لا يبعد في اجماع الامة الا التخصيص اذ الاجماع لا
يقع نسخه وقد خالف الصيرفي في لزوم البحث للمجتهد فقلنا يحصل الظن لكثرة التخصيص والنسخ
في الشرع والمعتبر غلبة الظن بعدم ذلك وقال الباقلاني يجب على العالم البحث حتى يعلم ان لا مخصص
قلنا لا طريق الى العلم فيلزم [illegible] الاكثر الادلة وذلك باطل والفرق بين المجتهد والمقلد ان المقلد يغلب
بظنه ان لا مخصص ولا ناسخ لقلة ذلك في كلام المجتهدين بخلاف المجتهد فانه يعلم ان اكثر العمومات
مخصصة حتى قيل لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وكذا اكثر ما يوجد من الاطلاق
الا ونقيده والنسخ ايضا كثير جدا فلم [illegible] منه العمل بالعموم والاطلاق والنص حتى يغلب في ظنه
فقد المخصص والمقيد والناسخ واعلم ان الله يعرف مذهب المجتهد في المسألة اما بالصريح واما
بان ينص فيها على حكم معين واما بان يأتي بلفظ يشملها مع غيرها واما بان يعلل الحكم بعلة في مثله
فيعلم ان مذهبه ذلك فيما حصلت فيه تلك العلة سواء اجاز تخصيص العلة او لا لانه وان اجازه
فانما عبره بدليل وعموم تعليله بتلك العلة يقتضي انه لم يقم له دلالة على تخصيصها واما بان يعلم
انه لا يفرق بين المسألتين اما لاجتهاده او للاجماع ثم يحكم في احداهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده
كذلك قالوا واما اذا لم يكن بين المسألتين الا مجرد شبه يجوز ان يذهل عنه فلا يقال في قوله فيهما واحد لجواز
ان لا يخطر بباله تلك المسألة الاخرى او يخطر بباله لكن يؤديه اجتهاده الى خلاف الاولى ويعمل
المقلد باخر القولين المتضادين في حكم واحد المشهورين والنقل عن المجتهد لان الظاهر انه
رجع عن الاول ك لا يتم على الحقيقة ان يكون للمجتهد قولان في مسألة واحدة لانه لا يصح اعتقاد
[illegible] فيه كما [illegible] بعض الفعل [illegible] مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص

ذهب من الاعتقادين وما يحكى عن [illegible] من قوله في هذه المسئلة وإن
لم يتعين حمله على هذا الوجه لتضاد [illegible] واحسن ما قيل فيه انه قال باحدهما اولا وبالآخر ثانيا ولما لم يصح
نقلا اختلف الناس في تأويل ذلك واحسن ما قيل فيه عليهم بوجوب العمل باخرهما على المطلب لان الظاهر ان الآخر
للمجتهد قولان الا على هذا الوجه ثم اعلم ان اسناد القولين اليه اما ان ينص على
رجوع عن الاول فاشبه الناسخ بالنظر الى المجتهد اما ان ينص على احدهما في مسئلة وعلى الآخر في مسئلة
الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة وهذا ظاهر واما ان ينص على استواء المسئلتين ولا وقع اجماع على ذلك لم ينقل له في كل
نحوى مجراها اتفاقا او نص فاما ان لم ينص على استواء المسئلتين ولم يعطه الاخرى بانه حين حكم في
واحدة لان الجواز ان تكون عرف بينهما فرقا وغيره من المجتهدين او لم يعطها الاخرى بانه حين حكم في
الاولى وكانت احدى المسئلتين عارضه في كلام وعدم معنى ذلك فانه اذا احكم فيها بحكم والحال هذه فلا بد له
على انه لم يعتقد فيها ستواء الجواز ان تكون قاله في عرض احتمال اما الزاما لخصم او يستلم جدل او غير ذلك
ولعله لو نظر فيها حال لغيره **والاقوى الاحتمالين** يعمل به كما يحتمل ما حررنا القولين ولكن يحتمل ان يجد بره
غيره كلاما ان ترجح من مفهوم لحديثهما وكل مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد الاقوى **ك** مثال
المفهوم ان يكون احدهما مفهوم الصفة والآخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى مثاله مفهوم الصفة
ذلك ان تقول المجتهد لا يصح نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المرأة ان كانت مسلمة فمفهوم الصفة
يفيد انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم الشرط يفيد انه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية فيحمل على
المقلد العمل بتحريم الكتابية **فان النص** الآخر من القولين والاقوى من الاحتمالين فان يكونا متفقين
معا او شرطين معا على الاحتمالين **فالمختار** من اقوال العلماء **رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين
ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول اصلا فلا يلزم من ترك تقليده في ذلك الحكم **والرجوع**
في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه واحتمالاه **الى غيره** من العلماء **كما لو لم يجد المقلد له** اي
للمجتهد **نصا ولا احتمالا ظاهرا** في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع
الى امامه الذي قد التزم مذهبه جملة
الى غيره ايضا فيا ذكره اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما قيل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي
القضاة بل يخير بين مستعملهما **ك** امثل الحلاف في تساوي الامارتين في نفس الامر
وعند المجتهد وهو المسمى بالتعادل فيقعه الكرخي وابو الحسين ومحمود واجازه الباقون واختلفوا
فقال الشيخان والقاضي يكون مخيرا وقال اكثر الفقهاء يتساقطان ويعمل على غيرهما كالمعقول الشك
حينئذ وبقي الظن واختاره السبكي وهو مختار مولانا عليه السلام قال في البحث وكذلك اذا تعارض
قولاه وحكم بانهما يبطلان قياسا على الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه **ه**
فصل ولا يقبل المقلد **عرفا** لحكم حرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد **الا من** مجتهد او مقلد
عارف دلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها
ساقط وبعضها ماخوذ به قال عليه السلام والمحققون انما يتحرر في نفسه مفهوم اللقب مثل يعد في الدار
ففهوم منه ان عمر ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من العلماء ومفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكوة
ففهوم منه انه ليس في المعلوفة ياخذ به كثير من العلماء وبعضه كثير ومفهوم الشرط كقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن فيفهم منه انها غير ذات الحمل لا ينفق عليهن في ذلك والآخذ بهذا المفهوم
من العلماء اكثر من الآخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد

كقوله

كقوله تعالى ثمانين جلدة فيفهم منه عدم ما زاد على الثمانين ويزاد في الجوهرة المستثنى نحو اكرم القوم الا
زيدا فيفهم منه ليس به يدل على ان ما عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما ويزاد في الجوهرة انما
نحو انما الصدقات للفقراء الآية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات ومنهم من جعل ذلك
من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه
اللفظ في غير محل النطق ذكره ابن الحاجب قال عليه السلام وهما واضحان قال والصحيح عنده ان
ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب ولا يكون الاخذ به وقد اشرنا الى ذلك وقولنا
والساقط منها وهو مفهوم اللقب **والماخوذ به** وهو ما عداه **ك** المفتي اما مجتهد او غير
مجتهد وكلاهما ان افتى بالحكاية عن غيره بعد ان سئل مطلوبه منه جاز بل لم يمنع غيرها لتطابق
السؤال والجواب وهكذا اذا كان العرف هو السؤال عن قول غيره فانه لا يعني الا به ستما اذا كان السائل
ممن له طرق بحصر والمراد بغير المجتهد من له تمييز ومعرفة بالفروع اذ من لا هداية له لا يصح توليه للفتوى
للاجماع على ان من حق المفتي ان يكون ذا بصيرة نافذة او تقليد وقد قيل انه يسع ان العامي
المفتي اذا سئل والمفتي عالم بمذهب امامه وبعبارة لعصمته فانه يكون بمثابة المجتهد فيفتيه بمذهب
امامه وان افتى لا بطريق نقل كلام الامام بل بطريق التخريج على اصول الذي مهدها فان
كان مجتهدا حرم عليه ان يفتيه بغير اجتهاده قال بعض ائمتنا اذ لا خلاف في انه لا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد آخر والا فتي بقوله وايضا فيلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال لان الغرض انه
سأله عما عنده او لم يجز عرف بالسؤال عن قول غيره وان كان غير مجتهد ففيه مذاهب الاول
للمؤيد بالله وبعض الاصوليين يجوز مطلقا الثاني للقاضي والشيخ احمد لا يجوز مطلقا الثالث يجوز
اذا عدم المجتهد والناحية الرابع لابن الحاجب انه ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جاز والا
فلا وهذا هو الذي اختاره عليه السلام وارادة بقوله عارف دلالة الخطاب والمراد به من هو مطلع على
الماخذ اهل للنظر بمعنى اصحاب المذهب ممن له ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الاصول التي
مهدها الامام وهو المسمى بالمجتهد في المذهب كالمؤيد وطبقتهما من اصحاب الهادي عليهم في المذهب
بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع حيث يستنبط الاحكام من اصوله واما الذين يعرفون ما حفظوه
ووجدوه في كتب الاصحاب فالظاهر انهم بمثابة النقلة والرواة فينبغي قبول اقوالهم على حصول
شرائط القبول **واعلم** ان التخريج تارة يكون من مماثلة ما نص عليه اذا عرف من جهته او من
الاجماع انه لا فرق بين المسئلتين بمعنى ان التي لم ينص عليها في الحكم قال في التخريج المعقول والتخريج
ومثل هذه الصورة صحيح وقد يكون من القياس حيث نص على العلة لا حيث لم ينص عليها فلا يصح
التخريج باستنباطها ونحو ذلك في محل آخر وقد يكون من المفهومات بعض هذا يكون قوله في
الاصطلاح وما لا ولا عيانا من باب عطف الخاص على العام ولا يعنيه ابهام ان مسئلة القياس
ليست من باب التخريج وانما اختلف التخريج من المفهومات والقياس بعدهم لا يضاف اليه
وقال بعض ائمتنا والفقهاء لا يضاف اليه قال في الفصول وهو المختار لكن مع التنبيه بانه تخريج
لئلا يوهم الكذب وليميز عن نص حقيقة ولكن ذلك فرع على الفروع ويتفرع عنها بالتخاريج والوجوه
فجاز التقليد فيها وعلى هذا ينبني على ذلك قال الدواري في تعليق الجوهرة وقد توسع اهل

الفروع في الشرائع وكانت اكثر ما يرجعون اليه في اديانهم ومعاملاتهم ومما نظر من حيث ان في المفاهيم التي
وقع فيها الخلاف المعروف وانما هي في كلام الله وكلام رسوله الذي لا يجوز عليهما سهو ولا غفلة وكان فيهما ما يؤدي
من الخلاف بين العلما فكيف يخرج من قول عالم من مجتهديه وطبعه السهو والخطأ نعم كم من فصيح وكم من متكلم
بكلام يفهم منه شي والمتكلم في غفلة او شغل عن ذلك المفهوم بحيث لو قيل له يفهم من كلامك كذا لانكر
ان يكون قصده او خطر بباله وايضا فالتخريج ليس هو التصريح له ولا التصريح فلا يبعد ان تكون هي الا قايل
له وهذه نكتة تفرد فيها العلما بو منهم من جمع الفرق الا من لزم النص ولعله ونع الى علمايها
المتقدمين ذكره امير لم يقع عليه ويقرب من هذا ما حكاه في الجوهرة عن الامام يحيى بن حمزه عليهم نعم
والمراد عليهم بدلالة الخطاب مفهوم المخالفة باقسامه كما ذكره وهو قسم من دلالات الخطاب لانها
ست دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة اقتضا ودلالة تنبيه وايما ودلالة فحوى ودلالة خطاب
وحصر هذه الاخيرة بهذا الاسم اصطلاحا وان كان الكل دلالة خطاب مثال دلالة التصريح
قوله صلعم فيما سقت السما العشر ومثال دلالة الاشارة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع
قوله تعالى وفصاله في عامين فهو دال بالاشارة على ان اقل الحمل ستة اشهر ومثال دلالة الاقتضا قوله تعالى
واسال القرية فانه يدل على سوال اهلها والا لم يصح عقلا ومثال دلالة الايما ما ياتي في بيان طرق العلة
ان شا الله تعالى ومثال الفحوى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهو يدل على المنع من الضرب ويسمى مفهوم
الموافقة وامثلة مفهوم المخالفة مرت وفي كل منها خلاف فمفهوم اللقب قال به ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة ونفاه الجمهور واما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وابن حنبل والاشعري والجويني
وكثير من اصحاب الشافعي والغزالي والمعتزلة وبنى عليه مولانا عليهم في العصابة واما مفهوم الشرط فقال
به كل من قال بمفهوم الصفة وبعض من لا يقول به ومنعه القاضي عبد الجبار وابو عبد الله
البصري واما مفهوم الغاية فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد
الجبار ومنعه بعض الفقها واما مفهوم العدد فكل من قال به قال بمفهوم الصفة واما
المستثنى ففيه خلاف بين الصاحب المذكور واما مفهوم انما فقيل لا يفيد وقيل منطوق كما ذكر
وظاهر تمثيله في الشرح لمفهوم الاستثنا انه مع ذكر المستثنى منه وقال بعض المحققين المراد
حيث لم يذكر المستثنى منه وقال بعض المحققين المراد حيث لم يذكر المستثنى منه نحو ما جا الا زيد
قال الشيخ قوله عليهم ان كونه يدل على ان ما عداه بخلافه فيه تسامح لان المفهوم هو ان ...
... ومعنى قوله في حد المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ان يكون حكما للمذكور وحالا
من احواله كوجوب الزكاة في السايمة من قوله في سايمة الغنم زكاة وفي حد المفهوم ما دل عليه اللفظ
في غير محل النطق اي بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم
من قوله في سايمة الغنم زكاة ويسمى مفهوم المخالفة لان المسكوت عنه مخالف للمذكور في حكمه اثباتا
ونفيا والزيادة في العوارض على الصفة داخل في مفهوم الصفة اقساما الصفة المشتقة نحو اكرم
بني الطويل ثم الوصف الذي يطرو ويزول نحو اكرم داخل الدار والوصف المعنوي نحو اكرم داخل
الدار اللابس الشاص والوصف الذي يرد بيانا لمجمل كما لو قال في حق من ... بيّنه بقوله
الغنم السايمة فيها زكاة ولا فرق ... ما في قوله والشرح في الاخيرين ... في الجوهرة مع قوله او لا

والتحقيق

والتحقيق انها تمحض في شبهه من التسامح وعد منها الملاءمة والتعبير واعلم ان الاخذ بمفهوم المخالفة
مشروط بان لا يظهر كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او مساويا له وان لا يكون خرج مخرج
الاغلب كقوله تعالى اللاتي في حجوركم وان لا يكون جوابا لسوال سايل كمن يسال هل في الغنم السايمة زكاة
فيقول في الغنم السايمة زكاة وان لا يكون هناك تقدير جهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه ولا خوف ذلك
مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر ص ولا ينقل المقلد من مقلده بقياسه مسئلة من مسايل امامه على
مثله اخرى من مسايله فيجعل المسئلة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مجتهد او مقلد
عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف
هذه الكيفية من كان عارفا شروط الاصل والفرع ش ولا بد اولا من معرفة القياس واركانه
اما القياس فهو حمل معلوم على معلوم باجرا حكمه عليه بجامع واما الاركان فهي الاصل وما يبنى
عليه وهو الفرع وما بينهما وهو الحكم وما يرتبط به هذا الحكم وهو العلة اما الاصل فهو محل
الحكم كالبر مثلا واما الفرع فهو ما ثبت حكمه بالقياس او ما تعدى اليه حكم غيره كالذرة ويسمى
فرعا لانه يتفرع حكمه على غيره واما العلة فهي كل ما ناط به الحكم المنصوص عليه والملحق
به واما الحكم فالمراد به حكم الاصل من وجوب وحظر واباحة وندب وكراهة واما حكم الفرع
فهو ثمرة القياس فتاخر عنه ولا يكون ركنا له مثال هذه الجملة المتقدمة قياس الذرة على
البر في حرمة التفاضل فيها والعلة الكيل فالاصل البر والفرع الذرة والعلة الكيل والحكم
حرمة التفاضل في بيعها بجنسها وكيفية رد الذرة الى البر بالجامع المذكور ان يقال في الذرة
مكيل فيحرم التفاضل فيه كالبر ونحو ذلك ص اما شروط الاصل فهي خمسة الاول ان يكون حكمه
موجودا فيه غير منسوخ ش لانه انما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل حيث
اثبت الحكم به ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا يتعدى الحكم
به اذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت ص الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل
على كونها علة شرعيا لا اصليا ثبت بها فقد يكون عقليا ... كالطعم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا
ش لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته فلا يتصور الا بذلك ص الثالث ان لا يكون
ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما بالنص كقول رسول
الله صلعم لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ونحو ذلك واما لانه لا
نظير له وذلك الاصل كالدية على العاقلة والقسامة ولبن المصراة والشفعة او لان حكمه لا يعقل
كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل زكوة المواشي ش هذه اقسام ثلثة
للقسم المعدول به عن سنن القياس اليها ويسمى الاول المخصوص عن القياس وقصر الحكم على الاصل
اما بالتخصيص بالنبي صلعم كنكاح تسع قال الهادي عليهم وشرع من علق منه صلعم بلا اذن من
اهله والمهر عن مقاربته او مع عدد الاربعة نحو حل الصدقة ... بني هاشم ومن اليهم ...
الركوع او بغيره فقط ... بالتسمية ... كما ذكره في الشرح وخزيمة بالشهادة ...
لقوله صلعم من شهد له خزيمة فهو حسبه ويسمى الثاني مفقود النظير وقد يعلل علته كالقص والقسامة
اذ علته الشبهة ... وغيره ... كالقسامة اذ لا يعلم ... [illegible]

مخالفه للقياس انه لا يلزم المتفق عليه فى الاصل الا مبين وعقل معنا ومن حيث لا يحتج اهدات البه ما
والتسهيل فيها فيشترك الناس فى ذلك ومن حيث قد يحصل امارات يقتضى ذلك كان نقول المعقول
عيه دم عند فلان او نوجد عليه من يشهد الحال بانه قاتل او يكون بينهم عداوه او يحى ذلك كالدم
على القافله فانه خالف القياس من حيث لا نزيد الا به ويزاحمه ويعقل معناه من حيث كانوا متناظرين
فكانوا كالشى الواحد وكذلك المصراه فانه خالف القياس من حيث انه من ذوات الامثال فانه يجب
مثله او لانه يجب ابضا الرد لعوات بعض المبيع لكن قد يعقل معناه من حيث تكون نحرا من العدلبين
وكالسقعه فانها خالفه القياس من حيث نقل الملكه من غير تراضاه ويعقل معناها من حيث الاضرار بالشريك
ويسمى الثالث الخارج عن القياس ويعبر عنه بالتعبد والسوال عن علته بحطوته وفيه قال الغشم
عليلهم التسوال بالمهات فى الرعاف بنبعه ه الرابع ان لا يكون ذلك الاصل معبيا ايضا <u>ك</u>
بل يكون ثبوته باجماع او نص وقد خالف فى ذلك ابو عبد الله والحنابله فلنا ان كانت العله
فيهما واحده فذكر الوسيط ضائع كقول الشافعيه فى السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح
لم يعبئن التفاح على البر وان لم يكن العله واحده فسد القياس لان علة الفرع غير معتبره فى
الاصل حينئذ وعلة الاصل لم يوجد فى الفرع وذلك كقوله فى الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ
به النكاح كالقرن والرتق ثم يعبئن القرن على الجب بفوات الاستمتاع فى اصله فان علة الفرع وهو
الجذام وهى كونه عيبا لم يعتبر فى الاصل وهى القرن واما اعتبر فوات الاستمتاع لقياسه على الجب
وعلة الاصل وهى فوات الاستمتاع مع القرن غير موجوده فى الفرع ه الخامس ان لا يكون البدال
على علة حكم الاصل متناولا بنفسه لعلة حكم الفرع <u>ك</u> مثل ان نقول النباش يقطع لانه سارق
كالسارق من الحى فيقال ولم قلت ان السارق من الحى انما يقطع لانه سارق فيقول لقوله تعالى
والسارق والسارقه فيقال فهو يتناول ثبوت الحكم فى الفرع فان ثبوت العله يفيد ثبوت الحكم ولا يخلص للمستدل
الا منع كونه عاما ه وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد واما المطلب القايس لمعله على
مثله من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفه بعضها وهى الثلثه المتاخره واما شروط الفرع
فهى ثلثه الاول ان يكون علة اصله بتمامها او بوصافه لانه قد يعقل باوصاف لا يثبت له الحكم
وجودها او بعضها فى الفرع <u>ك</u> واذا منع الحكم وجودها فى الفرع كان له ان يثبتها فى ذلك
واذا منع وجودها فى بعض الفرع امتناع القياس من قياس جميع الفرع بتلك العله مثال العله
الجامعه لجميع اوصاف الفرع الكيل فى الربويات فقياس النوره عليها لحصول العله وهى الكيل
بخلاف ما لو جعلنا العله الطعم فانها لا يتم النوره فلا نقاش ذكر معناه ابو الحسين قال صاحب الجوهره
وان رام القايس ان يقيسها وجدت فيه العله جاز اذا امكن ان يكون بعض ذلك الفرع
معللا دون بعض ه الثانى ان يعمى القياس بان مثل حكم الاصل فى الفرع لا خلافه فان ذلك
قياس فاسد <u>ك</u> كقول بعضهم فى اثبات ركوع زايد فى صلوه الخسوف صلاه شرع فيها الجماعه فليشرع
فيها ركوع زايد كالجمعه زيد فيها الخطبه وفى الخسوف ركوع فمقتضى القياس ه الثالث ان لا يخالف
الفرع الاصل فى التغليظ والتخفيف نحو ان نقول فى التيمم طهاره فيشرع فيها التثليث كالوضوء فيقول
الخصم ان الوضوء مبنى على التغليظ والتيمم على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا <u>ك</u> وكلى

فى

فى الفصول عن المنار والجمهور عدم اشتراط ذلك مطلقا وهو الذى فى الجوهره عن الشيخ لعدم الدليل
على اشتراطه لانه متى حصلت علة القياس فى الفرع حسب حصولها فى الاصل وجب ان يعص بالتسويه
من الفرع والاصل وان اختلفا فى التغليظ والتخفيف من وجوه اخر ه وهذه الثلثه من شروط الفرع
كافيه للمطلب القايس ولا يلزمه معرفه شروط الحكم المذكوره فى علم الاصول ان لا يتاخر حكم الاصل عنه كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب اشتراط النيه <u>ك</u> فما يشترط فى الفرع
للمحض طهاره تراد للصلوه فيجب فيها النيه كالتيمم فيقول الخصم ان التيمم انما شرع بعد ان شرع
الوضوء فكيف نعلله عليه وهو متاخر عنه وذلك لان الوضوء وجب بمكه والتيمم وجب بعد الهجره
اللهم الا ان يكون علم حكم الفرع دليل على القياس نحو القياس لجواز تاخر بعض الادله عن بعض
واما شروط الحكم فالمذكور انه يشترط فيه ان تكون شرعيا لا لوجوب لا عقليا اذ لا يثبت بالقياس
الشرعى نحو ان يقال فى نقل العين المغصوبه استيلا حرمه الشرع فوجب كونه ظلما كالغاصب الاول
فهذا لا يصح لان الظلم انما ثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق
ولا لغويا نحو ان نقول فى اللايط وطى وجب فيه الحد فاسم فاعله زانيا كواطى المراه فهذا لا يصح
لان الاسما انما ثبتت بوضع اهل اللغه لا بالقياس الشرعى ولا ثبت به اتفاقا ه فلا يعقل
المقلد القياس من معلله الا من عارف بكيفيه رد الفرع الى الاصل و عارف طرق العله وهى التى
يعلم بها كون العله فى ذلك الحكم عليه والذى يحتاج اليه منها ثلاث فقط وهو التقسيم ان يقول
العالم يجب النيه فى الوضوء لانه عباده فيعلم ان العله العباده وان مذهبه فى كل عباده النيه
الثانى تنبيه النص وله صور كثيره منها ان يقول لمن جامع اهله صايما يسأله عن حكم ذلك
عليك الكفاره ففى ذلك تنبيه على ان العله فى وجوبها الجماع فى الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب
عن كثير من الناس فى محاوره ان الخطاب الثالث المناسبه وهى ما يقتضى العقل بان الحكم صدر
عنها نحو ان نقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العله هى السكر وان كان التحريم لم يحد
من العموم <u>ك</u> احتاج مولانا عليلم فى معياره ان طرق العلة ست الثلاثه المذكوره والاجماع
وحجه الاجماع والشبه فالاجماع نحو ان يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينه كاجماعهم على ان علة الولايه
على الصغيره فى مالها هى الصغر فيقول الحنفى وكذلك اجعل الصغر عله فى الولايه عليها فى بضعها
وان كانت بكرا ام اوبئن عليها الثيب بجامع الصغر واذا قيل ان علة الولايه على البكر فى بضعها
هى البكاره لا الصغر قال اذا كان الصغر هو العله فى جنس الحكم وهى الولايه فى المال فكذلك فى
هذا الحكم وانما ذكر هذا الضرب للمثال والا فهو معارض بعلة مثلهم الثيب اولى سفيهه من وليها
واما حجه الاجماع فهى السبر والتقسيم وصورته ان يجمعوا على ان الاصل معلل ويختلفوا فى علته ثم
يسبر القايس والحاجه الاجماع جميع ما يمكن ان يكون علة من الاوصاف ثم يبطلها سوى واحد يعين
العله مثاله ان يقول فى قياس الذره على البر وتحريم التفاضل وقد اجمع على ان تحريمه لعله من
غير تعيين للعله بحثت عن اوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح عله للربويه فى ذاته الى الطعم
او القوت او الكيل لكن القوت والطعم لا يصلح لذلك عند التامل لجريان تحريم التفاضل فى النوره
مثلا مع انها ليست بمطعومه ولا فى الملح مع انه ليس بقوت فتعين الكيل وكلى قوله بحثت فلم اجد

ويعين في نفسه لعد الله وسببه وذكر مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقليه والشرعيه مما وكانت
لما حث على الباحث عنها ويقول لان الاصل عدم غيرها فان ذلك يحصل الظن المقصود وا ما
الشبه فقال جماعه من المتاخرين من اصحابنا هو ما يثبت الحكم معه بثبوته وينتفي بانتفائه وليس بموثر ولا
مناسب كالكيل في تحريم التفاضل حيث يثبت معه وجودا وعدما ويسمى الطرد والعكس ويسميه
الدوران وهذا معنى الشبه للاخص ومعناه الاعم هو ما يرتبط به الحكم على وجه يمكن القياس
عليه وخرج بقوله موثر العلة الثابته بالسمع من نص او تنبيه او اجماع فانها المؤثره وبقوله ولا
مناسب المناسبه كما مر مثالها فان السكر في المسكر وحكمه وصفته يعلم منه كون الاسكار مناسبا
لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص بخلاف الكيل
فانه لا يناسب بالنظر الى ذاته والطعم والطهاره في اشتراط النيه والظاهر حصول الوصف الطردي وهو
ما علم من الشارع الغاؤه قطعا ويسمى الدوران من الطرد المحض بان يقال الخل لا تبنى عليه
القنطره او لا يصاد منه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق وكذلك ان الطردي لا يعلل به حكما مثلا ولو
دار معه الحكم وجودا وعدما فلم يحصل الظن بتعلق الحكم به لخروج فظهر بذلك الفرق
بين المناسب والشبهي والطرد المحض وان الشبهي منزله بين المناسب والطردي ه ولا بد مع
معرفة طرقها من معرفة كيفيه العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعله وربما جا في بعض
نفسه ما يعارض تلك العله فلا يتم القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا كالقولين ك
المراد بعض العلل ان لا يجتمع كونها علة الا انا لتنافيها وليس بمقصود هنا اذ لا تنافي بين الكيل
والطعم واما الثاني فمثلوا له بانها كتعليل وجوب النيه في الوضوء بكونها طهاره عن حدث
كالتيمم وتعليل نفي وجوبها بكونها طهاره بالماء كازالة النجاسه واما الاجماع على انه لا يعلل
الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات ... في المطلب الغائب ان يعرف كيفيه العمل عند تعارضها
ه والعليم والى اعتماد الترجيح اشار بقولنا ووجوه ترجيحها اى لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج
واكثر ما يحتاج اليه منها ما يرجح صحة طريقها بان تكون احد المتعارضين نص عليها المجتهد
تمام ... عليها فقط وقل ما يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكوره ه
ك الترجيح هو تقويه احد الامارتين على الاخرى ... قوه الظن الصادر عن
الراجحه ومن هنا يعلم بعدم التعارض في الادله القطعيه لاستحاله اجتماع المدلولات
المتنافيه ويقع الترجيح بما يرجع الى نفس العله وبما يرجع الى ثبوت طريق العله وبما يرجع
الطريق كونها علة وبما يرجع الى طريق حكم الاصل والفرع معا ولكل منها وجوه محققه في
مظانها من كتب الاصول عرجنا عنها الى حال المقصود هنا بالكليه اذ المقصود هو
الترجيح بما يرجع الى طريق كونها علة كما ذكره في الشرح وبما المصنف منه ان يقول المجتهد
بحرم الكلب لكونه ذا ناب والمنبه عليها ان يسال عنها عن الصنع فيقول بانه مستنبطا جيد
ه فان قلت ان ظاهر قولك وطرق العله ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفه جميعها مع
انه لا يلزمه الا بعضها قال العليم ذلك الظاهر لا يعمل من حيث ان المراد العلم بالذي يحتاج اليه
في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق ك اما صاحب الامارة فاحتمل عام بشرط

وما يحتاج الا مع

بقوله

بقوله عالما ه ثم بينا ما لا يلزم المعلل الغائب على اصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا
لا احوالها وهي انها تتبع ان تكون اسما او ثابتا او نفيا في الاصح وانها قد تكون حكما في محل الحكم كالطعم
في البر وانها قد تكون مركبه نحو قتل عمد عدوان وانه قد تكون الثلاثه عله في وجوب القصاص وانه قد
تكون للحكم الواحد علل كثيره في الاصح نحو القتل والزنا والرده اذا اجتمعت من واحد
يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد ياتي عله واحد وحكمان كالزنا
فانه عله في الجلد وفي القتل مع الاحصان ك الخاصه امر يحصل العله في نفسها الى ما ترها وحكمها
بخلاف الشروط فهي معتبره في تاثيرها وفي حكمها او عرف الفرق بينهما والعله الاثباتيه قد تكون عله
في حكم ثبوتي كالزنا في وجوب الحد او عدمي كالاشراف في عدم نفاذ التصرف والنفيه قد تكون
عله في حكم عدمي نحو عدم ... تمع ... ثبوتي عويم ... ومنع ابن الحاجب
وبعض الفقهاء من تعليل الثبوتي بالعدمي ولذلك قال في الشرح في الاصح وسطه ان معرفه
كون المعجز معجزا امر وجودي وقد علل بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارضين فهذه عله جرها
عدم وما جزوه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي والخلق في محل الحكم قد تكون الا من ما
كالطعم واما بعارتها اذا علل به شاد السع وقوله قد تكون مركبه والاغلب الافراد كالاسكار
وبعضهم منع التركيب وجعل العله من هذه الاوصاف افواها في ايصا الحكم وهي القتل والعمد به
والعدوانيه سرطان لها لا اجزان فيها ولذلك لا مانع من ان تكون المقصد الاجماعيه مما يطل
عليه الدليل بطرق الواحد من علل فرع فالفرق بحكم وقوله وجوانب تعدد العلل في الاصح اشاره
الى قول من منع التعدد في العلل مطلقا او في المنصوصه او في المستنبطه ودليل الاول الوقوع
كما تثبته في الشرح كاللمس والمس والبول والمذي والغائط فانها امور مختلفه في المعقه وهي
علل مستقله للحدث لثبوت الحدث بكل منها وهو يعني الاستقلال فان ترتيب ثبت الحكم بها
وان اجتمعت دفعه ثبت الحكم بها دفعا للتحكم مع ان كلا احد عله ه ولا بد ايضا معرفه
شروطها وهي ان تكون الدليل على كونها عله شرعيا وان تكون موثره في اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون
مشتمله على حكمه شرعيه مقصوده للشارع من شرع الحكم مفضيه للشبه الى غير ذلك من الشروط
ك هذا الشرط قد ذكر في شروط الاصل لكن جمعا وها هنا بالعله وقوله بمعنى ان تكون
مشتمله الخ تنبيه على تحقق معنى التاثير ها هنا اذ المراد به حصول الظن بالعليه اما نص
او استنباط لانه قد يراد بالموثره والشبه الا مولين السمعيه التي دليلها النص او الا
او الاجماع والمراد بالشبه ها هنا معناه الاعم وهو ما يرتبط به الحكم على وجه يمكن القياس كما
من ... صورة كقياس العقبه الاخيره في الصلوه الرباعيه على الاولى في عدم الوجوب
... صورتيهما او حكما كقولنا الكلب نجس ولا يجوز بيعه لان النجاسه حكم شرعي او غيرها كما
نقول ان العله في تحريم الخمر كونه مسكرا او في تحريم التفاضل اتفاق الجنس والتقدير او القدر
فالدليل عليها دل على انه مسلكا عمدناه ه ولا يلزم المعلل معرفه كون امامه الذي استخرج
على اصله ذلك الحكم من تلك العله ممن يرى تخصيصها او منعه ولا يلزم المعلل المستنبط لذلك الحكم
معرفه ان الوجه من اجابه فانا وان ما يعني تخصيصها بالعلم معناه انه لا بد ثبوتها في

الدليل

بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره ك ويعبر عن التخصيص المذكور بنقض العلة التي
هي خلاف اطرادها وقد اختلف فيه فمذهب القاضي وابو الحسين وبعض الشافعية والحنفية الى منعه
ولهذا اشترطوا في العلة ان تطرد وقالوا لانه نقض للعلة وهو قادح اجماعا وهذا هو الذي اختاره مولانا
عليلم وذهب ط وابو عبد الله وك وقيل ما الحنفية الى جوازه قال في الفصول وهو مذهب المشايخ
والجمهور قالوا لانها امارة فجاز انتفاؤها الحكم في موضع دون اخر اذ الامارة لا يشترط بحيث ثبوت
حكمها معها على كل حال بل الغالب من اجله حكمها لها في الغالب قال بعض المشايخ ودعوى الاجماع غير
مسلم لانه محل النزاع ومثال ذلك مسئلة المصراة فان الرسول صلعم قضى فيها بان ترد ويرد معها
صاع من تمر عوض ما عن اللبن وهو من المثليات والمثلي يضمن بمثله فحصلت العلة وهو كونه مثليا
وتخلف الحكم وهكذا اما اشبهها من سائر مسائل الاستحسانات التي اخرجت من القياس ٥ ويجوز
تقليد امامين يبصر المقلد لهما حيث يعملان وحكم من الاحكام مخيرا بين قوليهما فقط لا اعرجها الى
كان له قول فالثاني في تلك الحادثة خلاف من قال بكون التزام مذهب اهل البيت عليهم جملة دون
الفقهاء فيكون مقلد الكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون مخيرا بين اقوالهم فقط حيث
يختلفون فانه يكون يقول كان ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق قال عليلم واظن من اهل هذا القول حي
والفقيه الامام المهدي لدين الله وقد ذكر في تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت جملة لم
يكن له ان يعمل بقول من خالفهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد
بعينه ولا كلام انه يمنع [illegible] اما من لم يوجب الالتزام فلم اقف في ذلك لهم على نص واصولهم تحتمل
الامرين ك وقد ذكر الامام شرف الدين ما ذكر في تعليق الافادة من جواز تقليد امامين قال
مولانا عليلم والتحقيق عندي ان ذلك جائز من جهة الصحة ممتنع من جهة الحكمة لوجهين احدهما انه
لم يتبع عن احد من السلف والخلف الثاني انه لا فائدة تحته فيلحق بالعبث واما قلنا انه يجوز من
جهة الصحة لانه لا يشترط في صحة تقليد الامام ان يتبعه في جميع اقواله لانه لو اتبعه في حكم واحد
كان مقلدا له في ذلك الحكم وان لم يتبعه في غيره مما لمذهبه جملة قال في شرح الفتح حيث يعملون بترجيح
او بغير قلت كلام الازهار يقضي بان التقليد غير العمل لانه جعل التخيير والعمل يعقل
حصول التقليد وقد جرى وعلى موضع على عدم الفرق بينه وبين الالتزام وسياق البحث
هنا يقتضي انه اراد بقوله وجواز تقليد اي الالتزام بناء على عدم الفرق وعدم الفرق هو المذكور
لابن الحاجب وان كان عطفها التجارد بين الطرق في الاماكن هنا التقليد على الالتزام لانه عبارة
ذكور تقليد مستويين متساعدا فيكون مخيرا بين اقوالهم على الاخر على خلاف فاعيد نه كما
بين ولعله اراد التكرير لا الحقيقة لئلا ينافي كلامه والله اعلم **فائدة** ووقوع الاختلاف
بين الخلق في الفروع ظاهر مشهور لا يمكن جحده الا بالمكابرة وانكار الضرورة قال السيد
العلامه حمدان في مجموعه في ذكر ضرب الاختلاف الضرب الثاني مسائل اختلفت بينها اقوالهم
لكون ادلتها من الكتاب والسنة مجملة او محتملة لاكثر من تاويل كاختلاف المهاجرين والانصار في
وجوب الغسل على من جامع ولم يمن وكذلك اختلاف بعض ولد الحسين في طلاق البدعة هل
يقع ونحو ذلك وذكر من ذلك مسائل عدة والذي [illegible] سببه الاختلاف الى الال عليهم ما لم يصح

نقله

كتاب الطهارة

نقله عن بعض الائمة او لاجل تعارض معاني اي الهم مع عدم الناظر انها محتمله
لاجل عدم ترجيحها في محل واحد وفي ذلك قال المؤيد بالله في الزيادات وجه وقوع الخلاف ان النبي
صلعم روي عنه الناسخ والمنسوخ ولم يعلم ايهما المتقدم على واختلفت الرواية في ناسخه او تاريخه او لم
تكن المسئلة واقعة في ايام النبي صلعم كمسئلة العول والجد ونحو هذا وقد وقع لواحد فلم يلتبس الا من
فيه من روى على وجه الاحاد فعلم ان المصلحة في هذه المسائل ان يعمل الى اجتهاد المجتهدين ولو
كان ذلك مما لا يجوز ان يعمل بالاجتهاد فيها لكان الواجب ان يقطع العذر في ذلك بادلة قاطعة كما
فعل ذلك الرسول صلعم في اكثر من المسائل كالصلوة والزكوة واعدادها وان كانها والخلاف سائغ
من الرسول ولذلك قال القاضي في الالقاب لما سأل محمد بن منصور ان يجمع اختلاف اهل البيت عليهم
وثبوت الخلاف لا يمنع من الموالاة واتباعهم بعضهم لبعض كما ظهر عن السلف الا من التابعين في ذلك وحكى
محمد بن منصور ان القسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى عليهم اجتمعوا في بيته
بالكوفة وتابعوا القسم عليلم مع ظهور الخلاف بينهم ومع رواية عنهم الاختلافات الكثيرة ولم
يمنعهم ذلك من متابعة القسم عليلم وما حكي عن بعضهم من التشديد في القول الذي اختاره فانه
متاول ولا يسوغ الاكل لكونه رايه من هو مثله في فضله ومن عنه بكان خلافه في له ويقول
هو حق فلا يعتبر بما لو جعل البعض من القول بالتشديد في ذلك انها كلامه قال السيد صارم
الدين في هامش هدايته وقول العابدين في ذم من يتبع الاختلاف [illegible] اهل البيت محمول على غير
مسائل الاجتهاد فاما هي فالخلاف فيها سائغ وتمام هذه المقالة جملة من المقدمة ك
يعني التي لا يسع المقلد جهلها فاللام فيها للعهد الخارجي

كتاب الطهارة هي في اللغة

النظافة والنقي من النجاسات بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يطهرن من الاذى
ولها في الاصطلاح حد وذكر احدها قول الفقيه استعمال المطهرين او احدهما في حكمها على الصفة
المشروعة ك قال في شرح الاثمار هي في اللغة نظافة مخصوصة وهي النظافة من الاحداث والخبث
ومطلق النظافة اعم منها لانها تطلق على ذلك وعلى البراءة من العيوب والاثار وفي ذلك فكل
طهارة نظافة ولا عكس والمراد بالمطهرين في التعريف الاصطلاحي الماء والتراب والمراد بالصفة
المشروعة ما اعتبره الشرع في صحتها من زوال عين النجاسة بالماء الطاهر ومن النية والترتيب في
الطهارة الحكمية وهي الطهارة من الحدث وفي ذلك جماع اسماني ويحترز من المطلب لانه يشتمل
كلمه على غير تلك الصفة والذي في حكم المطهرين هي الاستجمار والاستبدال والاستحالة والنضوب
والنزح والجفاف والدبوغ والمسح والتدوير والجمع والمكاثرة وسياق الكلام عليها ان شاء الله تعالى
٥ والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بتطهير ثيابه من النجاسة
وهي في الصلوة واجب ومستحب في غيرها ومن السنة ما روى انه صلعم مر بعمار وهو يغسل ثوبه
من نخامة فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل ثوبك من البول
والغائط والقيء والدم والمني ك هذا اول الحديث بفتح لو الذي به كتبهم وهو مما اخرجه

المسانيد وشعبهم والبزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننيهما والعقيلي وابو نعيم وفي المعرفة ذكره في شرح الفتح واستدل في شرح الاثمار بقوله صلعم الطهور شطر الايمان قال هي طرق من حديث اخرجه مسلم والترمذي ولا جلهما الحديث قال السيد العلامة ابراهيم بن محمد في كتابه الذي سماه هداية الافكار الى معاني الازهار وهي تقف الايمان بمعنى الطهارة ه **باب النجاسات**

النجاسة قال في شرح الابانة عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال غيره هي عين مخصوصة يحرم التلبس بها في الصلوة والمغصوب ليس لاجل عين المغصوب **ك** قال في شرح الفتح لعل ذلك لا يحتاج اليه لان منع الصلوة في المغصوب ليس لاجل عينه بل لاجل المعنى الحاصل بالغصبية وقد يزيد في الحد واغلب الاحوال ليخرج ذلك الحدث على هذه الزيادة وقيل مخصوصة في شرح الفتح عن شرح الابانة وقد اطلق النجاسة على كل من الاعيان النجسة كما هو ظاهر عبارة الازهار والاثمار من باب اطلاق اسم المصدر الذي هو المعنى على العين وهو في الاصل مجاز وقد صار حقيقة شرعية وفي العرف حقيقة النجاسة حكم بعين يمنع الشرع صحة صلوة ملابسها كجعله لا لحق الغير فخرج بقيد العين الاحمر الثوب المغصوب كجعلها الحكم لا العين وكذا المغتسل استعملها الشرع ه قال عليلم وقد عيناها بقولنا هي عشر **الاول** **ماخرج**

من سبيلي ذي دم يحترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كما لضفدع فانه طاهر عند ط وخالفه م قال مولانا عليلم والظن خلافهما يرجع الى كونه ذا دم ام لا **ك** اورد في الاثمار والهداية لفظ سبيلي لئلا يتوهم انه يعتبر في نجاسته ان يكون خروجه من كلا السبيلين دفعة مع قصد الاحتمال قال في الاثمار وكذا ما خرج من السبيلين كالثقب الذي يكون اسفل من السرة فانه الى المعدة وما خرج من فوق السرة له حكم القيء وعبارة الهداية ذي دم شامل ليخرج البق والبرغوث ونحو في السلوك كلام مولانا عليلم لانه حكى في شرح الوابل ان الله قد شرح ذهب دمها ولما كان في دوان الدم ما حكمه طهارة الخارج من سبيله احترزناه بقولنا **لا يؤكل** لان ما يؤكل فعذرته طاهرة سواء كان ذا دم ام لا وعندهم وح ان ذرق الدجاج والبط نجس **ك** وقد يشمل هذا لكل نجاسة المشيمة والمضغة والعلقة وبعض ما لا يؤكل لحمه قال في شرح الاثمار وهو المختار للمذهب وزاد في الاثمار هنا لفظ غالبا احترز به مما خرج من غير سبيل المأكول من دود ونحوه فانه متنجس يطهر بالجفاف كالمولود ومن الحصاة ونحوها فانها تطهر بالغسل فلا تنجس واما ما خرج منه من الحبوب ونحوها فقيل نجس اذ هي من العذرة وهو الاظهر وقيل متنجس تطهر بالغسل وقيل ان كانت تنبت فمتنجس والا نجس قال في شرح الاثمار وقد يكون احترازا ايضا بقوله غالبا عما كان من ذلك نبينا صلعم فانه طاهر ذكر ذلك في الاسفار وغيره وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته كما حكاه في شرح الارشاد عن جماعة من علماء الشافعية قال بعضهم وينبغي طرده في سائر الانبيا عليهم قال وابن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه وهم من الكتاب ان سؤر ما لا يؤكل وفضلاته ولعابه طاهرة لانه عم ما خرج من سبيله فيكون طاهرا ما لم يكن نجس ذاته وهكذا اللبن والدم والقيء لتصريح المذكورة بما ساوى حكما والا الدم حلت ه والماكان في المأكول ما حكم بنجاسته دخله في حال وهو الجلال احترز منه عليلم بقوله **او جلالة** وانما حكم بنجاسة زبله **قبل الاستحالة** فاما بعد الاستحالة التامة وهي تغير الريح واللون والطعم الى غير ما كان عليه فانه حكم بطهارته وقال ح ومن ان الابوال

والابوال كلها نجسة الا ان ح حكم بطهارة البعوض عند الطلب وذرق الطيور كلها ومن الادمي قال في المهذب وفي مني سائر الحيوانات ثلثة اوجه الاول طاهر الا من الكلب والخنزير الثاني نجس الثالث الاعتبار باللحم ان اكل فطاهر والا فنجس وقيل وظاهر اطلاق من ان المني طاهر هنا خروج وهو متنجس ام لا وقيل خلافه اذ الظن ان الدكر متنجس لا **ك** اسقط مولف الاثمار قوله في الازهار او جلالة قبل الاستحالة لدخوله في عموم قوله ما خرج من سبيل ذي دم غير مأكول وان لم يرد دخوله في حق الجلالة لا يؤثر في طهارته ما لم تستحل واما بعد الاستحالة التامة فيطهر بها كما يطهر كل نجس ومتنجس به فالاستحالة كما سيأتي ولانه مخرجه من عموم المفهوم مع دخوله تحت عموم المنطوق اذ المنطوق اقوى من المفهوم ه **و الثاني المسكر** من عنب كان او غيره فانه نجس **وان طبخ** حلالا حرج مما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان يصير خمرا ومن سائر الامزار ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه اذ بعد طبخه فانه حلال طاهر **ك** حقيقة المسكر ما يكون منه غيبوبة العقل وتشوشه مع حصول طرب وسلوى بخصوصيات وقد لا يحصل لقلة ما استعمل او غلط طبع او سوء مزاج وان لم يذهب الا بعض علوم العقل او بعض المستعمل له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرا وهذا حكمه في النجس والحد والتحريم الاستعمال واما حكمه في الاسنات فزوال العقل على خلاف في ذلك وقد ذكر الجويني ان شارب الخمر اذا انتظم كلامه الاذان على جهة الاستقامة فليس بسكران ورجعه في الانتصار وقد حكى عن ح ان المني من احمض التمر اذا طبخت قبل مصيرها خمرا حتى يذهب ثلثاها بالطبخ حل منها دون المسكر وكان طاهرا وما عصل منه الاسكار كان حرام وهذا النوع يسمى الطلا بكسر الطا المهملة ويقال بادس التمر اذا طبخ او في طبخ قبل اختماره حل منه دون المسكر وكان ذلك العين طاهرا ويقال غير التمر خلاف طاهر من غير طبخ ه **نعم** واما يتنجس من المسكر ما اسكر لا جل نفاليه لا بامثال الحلقة وقد اشار الى ذلك عليلم بقوله **الا الحشيشة والبنج ونحوهما** كالجوزة وقال بعض الامامية والحشيش رقعة الخمر طاهر والمحرم شربهما **ك** هذا الاستثناء يوهم يتنقض من انه النجس من المسكر ما اسكر بقلاج وعن بعضهم ان المسكر لا بقلاج نجس وهو الذي خرجه الدواري والامام شرف الدين قال في البحر وهي العباس ان لم يمنع منه اجماع قال الامام شرف الدين لا اجماع اذ قد دونه الشريعة دهما في شرحها على الازهار عن السيد د به قال كثير من اصحاب ش وفتواه كثير من المتأخرين قيل والحشيشة مخدرة مخبلة منومة والبنج ونحوه مخبل اي والسكر حصول طرب ورفعة ونشاط فلا يتناولهما المسكر والحشيشة صاحب الاثمار نحو هذا في جوزة الطيب فقال انها طاهرة لانها ليست مسكرة وقال وكذلك تدخل والاطياب والمعاجين والادوية ويستعملها في ذلك كثير من اهل العلم والفضل فهي كالزعفران ونحوه مما يصير كثيره فيحرم الكثير منه لا مضرته لا لكونه مسكرا وكذلك يكون الكلام في العربط يعني الافيون قال الفقيه محمد في شرحه وهي الغاية في التحقيق الذي لا يمحه عاره فعلى هذا يحرم ال او في العليل من الافيون الشامي كما يعتاد بعض الناس لبعض الامراض على وجه معه المضرة اذ هو من السموم والذي يقتل منه قدر الـ ه من خاوف ولا يحكم بنجاسته اذ ليس بمسكر مطرب وانما هو مخدر منوم كما تقدم وكذا يكون الحكم فيما ظن بغيبة العقل من دون اسكار كالمرة ولدى المتشمش

العقل

ونحوها وتب منهم مما ذكر ان الاشيا المذكوره وان لم تكن مسكره فانما يحرم استعمال القليل منها على تحقيق
البداوي عند الضروره الى ذلكم واما من اعتاد استعمال الشي منها لا لاجل ما ذكر فانه يضر ساير المرفه
بخروج العقد اله مسمعا للنعره واما ما ثبت انه مسكر مطرب من الاشيا المذكوره فهو محرم ايضا فانه نجس
على الصحيح والله اعلم ٥ و **الثالث** الكلب فانه نجس جميعه وقال الناصر وح ان شعره
طاهر وعن ك انه جميعه طاهر ك حكم ك بطهارته وكون غسل الاناء من ولوغه سبعا تعبد واما
انه ماكول لعينه ٥ فقيل لم نجد له تصريح بذلك ذكره في الزهور ٥ و **الرابع** الخنزير فانه نجس
جميعه واحد روايتي ك انه طاهر وعن الناصر والصادق والناصر وشعره طاهر وعن ح بل نجس
وعن استعماله و **الخامس** الكافر فانه نجس عند القسم ويحيى والناصر وك وقالوا وسهس على
وح وش واحد قولي الامير انه طاهر ك ظاهر د وانه كتب اهل المذهب عن المخالفين الاطلاق
وفي شرح الفتح ولو تطوبه كتابي حلاف بن من دونه في البحر وفي باب الجماعات والاطعمه وقيل
ويدخل صبيانهم وكفار التاويل عند من يكفرهم لا المنافقون لالتزام احكام الاسلام ظاهرا
٥ و **السادس** بائن حي فانه نجس لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت ذي دم لانه اذا طاب
مما لا دم له طاهر كالجراد والدود والضفادع ذكرها ك عباره الهدايه ذي دم سائل ٥ ولا بد
ان يكون مما حلته حيوه لان ما لا تحله الحيوه كالظلف والظفر والشعر لا اصولها طاهر ومن ذلك
المشيمه وهي الامهات التي تخرج مع الولد فانها بائنه من حي ذكره في الانتصار ك وخرج من
البائن ما قطع من حشفه الحي ونحوه متصلا من جانب منه وبان منه الحيوه فيحكم بطهارته وعن م
نجس كما ان الجلد اذا انفصلت من دون ضرر واما ما انفصل مما لا تحله الحيوه فانه نجس على
ما صح للمذهب وعن المؤيد بالله يعفى عن قدر حبه الذره مما ينفصل من العقب والبيض الثلاثه
قال عطيه وما ينفصل من المختنف نجس لانه من الجلد فيه الحيوه قال بن مطهر وكذا في
مثله مما ينفصل من الموس عند الحلاق واما فاره المسك فظاهر المذهب نجاستها لانها بائن
من حي ومن الكنط بذلك قال الفقيه بسبب الحكم بطهارتها للضروره كالحكم بطهاره جره
الكمن بعد استعمالها حيث علمنا طهارتها للضروره اذ لو لم نحكم بذلك فيهما لزم الحكم بنجاسه
المسك والحل المجاوره النافجه والجره وذلك باطل بالاجماع واما من علل طهارتها في الجره بغير
الضروره فلا يلزمه ذلك لكنه غير الاشبع قال والزباد طاهر لا نعرف في ذلك خلاف لانه عرق
سنور بري كما نقله الثقات عن المشاهده وقوله في الشرح لا اصولها يعني ان الذي لا تحله الحيوه
اطرافها واما اصولها فالحيوه تحلها قال الفقيه وفيه نظر لان الحيوه تحتاج الى بنيه مخصوصه من لحم ودم
او ما يقوم مقامهما والاصول المذكوره ليست كذلك واما المشيمه فلا ينبغي جعلها بائن حي كما
ذكره بعض اهل المذهب لانها ليست جزا من الحي وانما حكم بنجاستها لما ساعليه واسقط في الائمه
قوله حلته حيوه اكتفا بقوله بائن حي لان ما لا تحله الحيوه ليس من جمله الحي والتصديق عليه انه
بائن حي اي بقطع مما تحله الحيوه كما هو المراد ٥ و قوله غالبا احتراز من امرين احدهما ما قطع
من السمك فانه طاهر الثاني ما قطع من الصيد بعد رميه ولحقه موته فانه طاهر ك المراد بما قطع
من الصيد ما قطع لاجل الضروره وذلك حيث خشي موته ولم يتمكن من الذكيه ولحقه موته بذلح

او غيره بحيث ان موته وقع بالمباشره لا بالسرايه والمباشره ان لا يعيش بعدها الا قدر ما يعيش
المذكاه بعد تذكيتها ومما يستثنى ما قطع من مذكاه قبل موتها ٥ و **السابع** الميته فانها نجس
لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات واما المسلم فخرج طوع للعتم
عليهم انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وقال ف ينجس بالموت ويطهر بالغسل ولا ينجس الماء بوقوعه
فيه بعد غسله ط وقال بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلوه عليه وعن م بالله انه لا ينجس بالموت
وهو احد قولي ش ك استثنى في الهدايه من المسلم الانبيا بقوله غالبا فلا ينجسون بالموت
في الكفايه بالنص في نبينا صلعم للناصر والسمع وغيره منهم ذكر ذلك وهامش الهدايه وفي التذكره
منه الشهيد طاهره اتفاقا ٥ قال عليلم والمراد في الميته ما ليس يخص احتزنا بقولنا الا السمك
وما لا دم له فانهما طاهران وما لا تحله الحيوه كالقرن والظلف والشعر والظفر من غير غير الذات
وهي الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثه طاهر وقال ع والمرتضى من الفضل
الشعر ونحوه من غير الماكول فهي نجس سوى الفضل من حرام من ميت ادمي ام غيره وحطاها
ط ك قال الدوا ان كرا ما من الادمي مراد هما بعد موته ٥ وهذه الذي تقدم ذكرها من النجاسات
مغلظه لا يعفى عن شي منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب في ارجلها ولو كثيرا وكذا
ما تحمله الريح اذا كان قليلا والا نجس ويد قيل كذلك فيما تحمله الذباب واختلف في تحديد القليل
نقل على كلام الهدي وبه دون القطره من المائع ومقدار العدسين من جرم العاره من الجوامد
وفي مجموع علي خليل اذا كان يدرك بالحس لا بالطرف وكذا في الزوايد والامير قيل ولا بد
من ان يستقبل الريح عمدا ولا كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان ك قال في شرح الفتح
المغلظ ما لا تلقيه الشرع بشي والمخفف ما فيه كبعض قال الامام ي يعني بما تعلق بالثياب
والابدان من تراب الحيوانات التي تختلط طينها بالماء المتنجس ونحو ذلك وكذا ما تعلق بالنعال والاقدام
من تراب الشوارع والطرق المتنجسه اذا كان جافا ما لم يقع في ايها التخبط وريثانه وذلك لمشقه
الاحتراز قيل وكذلك ما تحمله الريح من تراب السرقين قيل وما يعير من الغنب حتى ما حمر ا
لا يتنجس ما جاوره من العنب قيل ومن غيره ايضا لاجل الضروره وقال عطيه بل ينجس الساب
واما اكله فلا يجوز ٥ و **الثامن** قي من المعده بلغما كان او غيره خلاف ح ومحل في البلغم
بخلاف ما كان من اللهاه والراس فانه طاهر اجماعا وكذا الماء الخارج من الفم حال النوم فانه
طاهر ولو نعيدا الى المعده لا ان نعيرا الى الحموه او حوج بنفسي فانه يكون نجسا وانما ينجس
الخارج من المعده ان ملا الفم لا دونه فانه طاهر ولو دفعات عند العهد ونحوه والملاك ان يغلبه
فيخرج ولا يكفي كونه ملا الفم حتى يملاه دفعه لا دفعات فطاهر ك ويعرف انه من المعده
بان لا يخرج الا بتنفس والمراد بالدفعه خروجه من المعده الى الفم متصلا حتى ملاه او لم يبلغه
علي حبسه وهي الذارع ٥ و **التاسع** لبن غير الماكول فانه نجس في عمل اي الحسني ك الا لبن
بحسا لا استحالته والباطن كسائر الفضلات المستحيله حيه وقياسه الحسني على العرق قال في
حواشي الافاده وقد يستدل صلعم عن البان الاتن فقال لا باس بها رواه ثوبه من الى فاختة مولى
ام هاني وهي كوفي شيعي ثقه عند ناه الا بن مسلمه حيه فانه طاهر لاجل الحرج وهو اجماع واما

الميتة نجس اذا اضطره حصل ولبن الذكر من بني آدم مثله وكذا لبن البهيمة المأكول لحمها
بالمجاورة ذكره م وقال ح طاهر لان مثله ومن الميتة بلة لا تحلها الحياة قيل والخلاف في لبن الكافرة
مبني على رطوبتها الخلاف في رطوبتها وقيل بل م بالله نقول انه نجس ك قال في شرح الابانة واحلاف
في لبن الصغيرة ولبن الذكر قيل والصحيح نجاسته لبنهما لعدم الضرورة اليه وكذا لبن الخنثى الكبيرة
تغليبا للحظر وش قال بنجاسة لبن الذكر قال هو ناقض لوضوءه وكذا الكل لبن الخنثى ه والعاشر
الدم فانه نجس خلاف الحسن وصالح فيما عدا دم الحيض واخواته المعلق والفتح خلاف شرح الملكي في
مجموع علي خليل ان نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم متغير فله حكمه وهي النجاسة ك والصديد
مثلهما اذ الكل مستحيل عن الدم الى نتن ه الا من السمك والبق وهو كبار البعوض فانه من هوش
طاهر ولو كثر عند ط وع خلاف م والناصر والشافعي والبرغوث كالبق عند ط وع واما الكتان
فقال الامام ي والفقيه انه كالبق وقيل الاولى يتعذر الاحتراز منها فطاهر عند الجميع ك البراغيث
القمل والقمل مثله وظاهر المذهب انه طاهر ولو كثر وقيل ما لم ينجس والمراد بقوله في الشرح عند
جمع الاقسام من السابقة ه وما صلب على الجرح من الدم فانه طاهر وعند م بالله طهارته بانه استمساك له
لاجل انه يجمد كالجامد فان يوضع في ماء حار فلا يماع فان انماع فهو نجس ك وما صلب على الجرح
مثل الجرح لانه لم يسوه المسلمون عقيب فصدا وحجامة وقوله في الشرح ويعفى الجامد صوابه لانه
استمساك كما في غيره ه وما بقي في العروق بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان كثر فانه يعفى عنه في
الاكل والثياب وخرج على خليل للم بالله انه نجس وعرف اكثر انه يعفى عنه في الاكل دون الثياب
ك واما لحم المذبوح فقيل يجب غسله على مذهب الهادي والقاسم وبنكر على من لا يغسله وعن
م بالله تكفي بتحة بالشعرة وقيل لا يحتاج الى غسل ولا مسح لما ثبت ان النبي صلعم لما نحر بدنه
طبخ له منها فاكل منه وحسى من مرقته ولم يوثر انه صلعم امر بغسل المنحر ولا مسحه ه قال في
الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر لانه لم يرو ان احدا وجب غسله ك قال الفقيه محمد في شرحه
على الابانة قد يتوهم بعض الناس ان المراد بما ذكره الدم الكثير الذي يحتقن في منحر الشاة
بعد ذبحها والاقرب انه انما اراد ما يتلطخ به لحم المنحر من الدم كما ذكره غيره في دم المذبوح نوع
دكي ما نقله الفقيه عنه في ذكر شروط صحة الصلاة حيث قال اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسة
من المسلمات تصح صلوته لانه صلعم حمل امامة بنت ابي العاص وهو في الصلاة وبجاسة المجهول
الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل حيوانا مذكى فان صلاته تفسد ولو كان غسل
المذبح لان في باطنه دما خرج عند نحره فهو كالقارورة التي فيها نجس وقد سد فوها بشمع
اوطين اما لو سد بنحاس او رصاص فوجهان الممكنات العسابا انتهى ولا يخفى ما فيه من التصريح
بنجاسة الدم المحتقن في المنحر والله اعلم ه وهذه الانواع التي هي المني والدم واللبن وما له حكمه
مخففة اي يعفى في المني عما دون مل الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم كثير
ذكره م بالله والفقيه ح وذكر السيد ح رواه عن المهدي احمد بن الحسين انه اذا انفصل من الكثير
نجس ك ما دون القطرة هو غير السائل الخارج من محل الابرة وهو طاهر عند القاسم والهادي
وح وعن م بالله والامام ي وش نجس معفو عنه وفائدة الخلاف لو انغمس هل يطهرا او شاخ نقل

المذهب المحتمل الطهارة والقلة وعلى الثاني نجس وكذا من حلف ما في ثوبه نجس وفيه قليل لم يحنث
عندنا لا عند م بالله ومن معه ه الا من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيل ما لا يؤكل
فانه من هذين مغلظ حكمه ما تقدم وقد قال الفقيه انما نجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل
فيلزم ان لو استنجت المراة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها ان يكون طاهرا وقد رجع القائل لذلك
الى انه نجس وان استنجت والى اشارة في مجموع علي خليل لان الخارج يتعلق حكمه بالمحل ك
هذا المستثنى في الابانات لنعمه مما تقدم ه وفي ما المكره والجرح الطري خلاف فقال من اصحاب...
وذكره الحقيني على مذهب م بالله واحاله وفي الانتصار انه طاهر قال عليلم وكذا لو تغير الى صفره
لا حمرة فحكاية طاهر وقيل اذا لم يبق اذ لو انتن كان نجسا ولا ينقض الوضوء واسانه في الشرح الى انه طاهر
وان انتن وقال ص بالله وابو اسحق وعلى خليل ان ما المكره والجرح الطري وهو ما يخرج ك
الجرح الطري الذي يخرج منه مارس وادعى الفقيه الاتفاق على نجاسته اذا انتن قال التبحري
وهو ظاهر الابانات لانه قيده بالطري ومثله ذكر الدويد في شرحه واسقطه في الابانات ان المذهب
انه طاهر كما افاده مفهوم القيد وقوله هو نجس ه وما كره اكله كره بوله كالارنب
ومثلها الضب والقنفذ ك حتى ذكر في الابانات للاحصان والاستحسان ه

فصل

والمتنجس وهو الذي عينه طاهرة فطرت عليها نجاسة ك قسمه الامام شرف الدين الى متعذر الغسل
ومتعذر ومتنجس وهي قسمة صحيحة سالمة مما في قسمة الاز هار من العيب اخل وغيره ه اما متعذر
الغسل كالمائعات من سليط وما قليل وسمن ونحوها فرجس حكمه حكم نجس العين في تحريم الانتفاع
به وبيعه كما سيأتي في باب الاطعمة لكن يراق وعن م بالله وابي ح ان غسله ممكن بان يترك في
اناء ويغمره بالماء ويسكن ويثقب سفله حتى يخرج الماء او اغلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانية وثالثة
فيطهر ك حكم المتنجس حكم متنجسه في التغليظ والتخفيف ذكره الامام المهدي في الازهار والفقيه
وسيأتي في باب الاطعمة جواز الانتفاع به في الاستهلاكات وصح للمذهب وهم يعفون ان المائع الذي
لا يجمد ولا يطفو رجس وان كان مما يجمد ووقعت فيه النجاسة رفع جامده النجس وما جاورها
والباقي طاهر وان وقعت فيه النجاسة وهو مائع فالخلاف قبل وبأتي على تخريج علي خليل وابي
مضر ان الماء المتنجس يطهر بالمكاثرة فلا يكون رجسا مع كونه متعذر الغسل واما الزيت اذا
تنجس فان كان متعذرا فكالدهن وان كان غير متعذر طهر بالغسل ه واما ممكنه اي ممكن الغسل
من غير مشقة كالثياب ونحوها فمطهر نجاسته الحقيقية وهي التي لا يدري لها عين الغسل بالماء لا بغيره
وان غسل محله كالخل وماء الورد خلاف ح ولابد من غسله ثلاثا عند م بالله وع يتخللها العصر في
الثياب والدلك في غيرها وعند ط قال في شرح الابانة ومعه الناصر وش بن على ان المعتبر
بغلبة الظن ولم يعتبره بعدد فلو غسل اثنين وظن الطهارة كفتا عند ط لا عند م بالله بخلاف ما لو
ظن النجاسة او لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل الثالثة وظن النجاسة باقية
وجبت الرابعة عند ط وعند م وع انه لا حكم للظن بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة او لم يحصل
له ظن بانجي الامرين لم يجب الرابعة اتفاقا بلنهم ك المعنية ما لا يطهرها الا بدلك او نزع او طبع
ونحو ذلك اطلاق كون الماء كونه مزالا غير مشوب وقوله يتخللها العصر قال في الوثن او الوهن

رواه في شرح الفتح واما اعتبرت الدلالة لانه عليه السلام اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل في جنس التطهير
وهو الطهارة من الحدث ولانه لا طريق الى ازالة جميعها بالكلية بل بالتقليل فاقتصر على ما اعتبره
الشرع ولذا قالوا انها وردت على خلاف القياس ولا يقال كلام الشيخ هنا مناقض لما يأتي او
معاكس من حيث انه اعتبر الظن هنا والعلم هناك لانه يقال انه هنا فيه يقين الغسل واما الازالة
وعدد المزيل وما يأتي في يقين حصول الغسل ذكره في شرح الفتح وقد ذكر البحر ان الرأي ان اعتبار
العلم والغالب انما هو في استقلال الشرع عن حكم الاصل في الطهارة والنجاسة لا في كيفية التطهير
ملتبس بمكر فيه الا الظن واستغرب في السلوك ان تلك الصورة مخصوصة بالخبر وهو قوله صلعم حتى
يغسلها ثلثا وجعل ذلك في الغسل ثابتا على طوقه في الشرح لم يجب الزائد اتفاقا ذكره م وقرأه
العقد قال لان الثلث هي الغاية في حصول غالب الظن وقال ابو يوسف بل يجب الزيادة عنده وهو
ما اشار اليه **ولو كان المتنجس صقيلا** كالسيف والمرآة ولابد من غسله بالماء ثلثا عندهم
بعضه والحنفية انه يطهر بالمسح كنحو الظاهر ان لم يبق للنجاسة عين ومسحها رطبه وقيل جافه وتابعهم
ط في ذلك قال مولانا عليه السلام وفي متابعته اياهم نظر في ذلك نظر لان كلامهم مبني على ان الحت مطهر وانه
يعفى عن قدر الدرهم وط يخالفهم في هذين الامرين ك قوله كالسيف يحتمل ان يكون المراد بها
عين الذهب او عين الخارجة كان رواه الفقيه عن ابي مضر وقد ذكر الفقيه ع في باب الوضوء انه
لا يجب غسل الخارجة من النجاسة عند الهادي به كما قالوا في الوضوء ورواه ابن الصباغ في شرح ابي
مضر فيما في كلامه هنا على اصل م بالله وقوله يعفى عن قدر الدرهم يعني انه يعفى عن قدر الدرهم
البغلي من كل جنس عند الحنفية قال ابو مضر والدرهم البغلي هو مثل طرف الابهام ونحوه ويعتبر
بقدره في المساحة من المائع ومن الجامد بالوزن وقيل انه الدرهم الذي يكون في يد البغل ونحو
ومثله ذكر الفقيه عبد الله المرتضى وقيل هو درهم كما في البغل محفوف الوسط ملحوق الطرفين
و تطهير النجاسة **المرئية** بالماء **حتى تزول عينها وانتقى** من الغسلات **بعدها** اي بعد زوال
العين ك المرئية هي التي لها اثر ظاهر من لون او ريح او طعم فما زال اثرها المذكور بالماء القراح
فهو غسله واحده وان تكرر وكثر **او بعد استعمال الحاد المعتاد** اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها
اثر فانه يجب ابلا الغدير بالحواد المعتاد كالحرض والصابون ونحوهما لا القوالع الخواص فلا يجب
استعمالها في التطهير ولا استعمالها اذا بقي من العين فيه ما يعفى عنه كبقاء الدم في الثوب ولو يعتبر
مكثه وعن الناصر والمؤيد بالله وح وش انه لا يجب استعمال الحاد اصلا فيكل ومن اوجب استعمالها
لم يوجبه الا في ازالة النجس كالدم لا يتنجس ثوب بدهن متنجس وبقي له اثر فلا يجب استعمال الحاد
له اتفاقا ك المراد بالمعتاد ما يعتاد في البادية ولا يجب على اهل البادية مثلا الا استعمال
الطين ونحوه قاله النجري قيل ولا يجب ما لا يعرف فيها اجود فما لحكله في شرح الذويد
والمراد بالعواهد التي لا يجدها الا مع الملوك والاغنياء **فائدة** وللغسلات صورتان الاولى ان
يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك في الابدان والانية ونحوهما والعصر والثياب ونحوها ثم كذلك
مرة ثانية ثم ثالثة الثانية ان يضع المتنجس في الماء ويغسله به ثم ينقله الى ما اخر فيغسله به ثم
ينقله الى ماء ثالث فيغسله به ثم الماء وكذا والمذهب ان غسالة الاولى نجس والثالثة طاهر ولا

كتاب الطهارة

شيء بعدها ولانه لابد ان يبقى منها بقيه في المغسول والماء الواحد لا يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا واذا
وضع شيء من الغسالة الاولى او الثانية الى شيء طاهر وجب غسله ثلثا على ظاهر المذهب كذا في شرح
الايات لان الثالثة لطهارة بها ه قال عليه السلام ثم ذكروا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة
بقولنا **واما شاقه** اي شاق الغسل وهو انواع **فالبهائم ونحوها** من الطيور وغيرها **والاطفال** من الادميين
الذين لم يبلغوا التمييز من الغذاء ان اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر **بالجفاف** سرا كانت النجاسة مخالطة
ام محققة من دم او غيره كما في المولى وان **ما لم يبق عين** فانها لا تطهر ما دامت مرئية ولو يبست ك المراد
بالعين الاثر من لون او ريح او طعم قال النجري ولو يبست فلابد من زوالها بما او حت وفي حكم
الاطفال من لا يميز من المجانين والمعتوهين قيل ولا نص لنا في ذلك وعن الفقيه من اهل المذهب والطهارة
بالجفاف وكان القياس انها لا تطهر الا بالماء ولا الحرج والمشقة وجرى عادة المسلمين بعدم غسلها
قال في شرح الفتح ويروى اما مما عن جده الامام المهدي عليهم السلام ان ثياب الاطفال حكمها حكمهم قال الفقيه
ويؤيد ذلك ما ثبت عن النبي صلعم من حمل الحسن والحسين في الصلاة واما مه في الصلوة مع كونهم لا
يكونوا يتوقون العرق من النجاسات ولحصول العلة التي هي المشقة والحرج في الزام غسلها كلما تنجست
وقيل ان جميع هذا القسم نجس معفو عنه لا طاهر وهو متجه والله اعلم **والافواه** من الهرة وغيرها
فانها تطهر عند نا **بالريق ليله** ذكره م وقال ابو مضر وعلى خليل يوم قال مولانا عليه السلام والتقدير لمده في
التحقيق وانما هو طريق الى حصول الريق فلو علم جريه في الفم في وقت يسير كفى لكنه لا يحصل له ظن مقارب
للعلم في دون الليلة ولا احتاج في اكثر لان من البعيد ان يمضي عليها ليلة ولم يبل فيها من الريق بلال
ك تناولت العبارة بعمومها جميع الافواه ما عدا افواه ما هو نجس الذات وانما لم يبنه عليه لمعرفة
حكمه مما سبق وسواء في ذلك المكلف وغيره ولا يحتاج الى تقديم غسل الفم على الوضوء والتيمم في ذلك
بالظن لتعذر العلم والاصل في ذلك خبر الهرة لورود الدليل فيه وهو انه صلعم اصغى لها الاناء وتوضا
بسؤرها ثم الحق بالهرة سائر الافواه من المكلفين وغيرهم لمشاركتهم في العلة وهي عموم الريق
وجه ثانه وتعذر غيره اذ في الفم مواضع غامضة يتعذر تطهيرها بالماء هكذا في البحر وشرح الايات
وفي الصعتري العلة هي الطهارة قوله وليوم وذلك لتقوي الظن بان الريق في بعيدها والاصح انه
يكفي الظن بحصل الظن بجرياته بلا تقدير ان حكمها الطهارة ويلزم على قول من اعتبر العدد في
غسل النجاسة غير المرئية ان يكفي مره هكذا في شرح الصعتري على العلة ذكره **والاجواف** مما يؤكل
لحمه اذا خالطها نجاسة كالجلالات طهرت **بالاستحالة** التامة وهي تغير اللون والريح والطعم
ك حققه في الايمان لبحوله بحث قوله مما يأتي ويطهر النجس والمتنجس بها بالاستحالة **والارضات**
اذا وقعت فيها نجاسة طهرت **بالنضوب** حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت
حكما على ظاهر كلام اللمع وذكر الفقهاء ل في شيئهم من ترابها ويصلى عليها وقيل انما طهرت
قياسا فلا يجوز التيمم من ترابها ولا الصلوة عليها لانه مجاورة ثالث وعليه دل كلام على خليل
لانه جعل التراب مجاورا ثانيا ك ظاهر الازهار انها تطهر وان لم يجف ما وها قال النجري يشترط
ان ينبع الماء والا فلابد من الجفاف وفي شأن من قطع بطهر بنضوب الماء عنها مع زوال الاثر النجاسة
ومع الجفاف ايضا لطهارة المحل لا لما يجتمع من الماء بعد النضوب ولا يعتبر فيه الجفاف ولم يعتبر

والحق في الهداية
اعتبار الجفاف

فى العبث ووقوع الما الطاهر فى المتنجس واعتبره فى النجس قال الامام شرف الدين وهذا مخالف القاعده
المفرده من كون النجس والمتنجس سوا فى حكم التنجيس والتطهير وقد ثبت اعتبار وقوع الما الطاهر
فى تطهير الارض المتنجسه بعين النجس كما دل عليه حديث بول الاعرابى فيجب ان يثبت فى المتنجس مثل
ذلك اذ الارض مثل غيرها فى ذلك لكنه لما تعذر غسلها بالدلك لكونها تراب ما باشرها انتهى وتطهيرها
بوقوع الما الطاهر مع الصوب دايم ذلك مقام الغسل فى غيرها ولهذا قال فى الامداد والارض الرخوه
ونحوها بالصوب بعد وقوع ما طاهر قال فى شرحه ويفهم من كلامه ان الارض الرخوه والبير اذا تنجس
الما الذى فيهما لا يطهران الا بعد زوال ذلك الما بنزح او نصوب اذ لا بد فيهما من حصول ما طاهر
مكانه مصبوب او نابع ثم نصوبه ايضا ونزحه قال فى شرح الفتح وكلامه عليه معنى المذهب
وهو مثل قول العامه ومن الخليل انها طهرت بما شايعتنى على الغسالات لان الما الاول مجاور اول الارض
البير ثان كثر عند العامل بنجاسته المجاوره الثانى وما ينبع من مايها ومن مالث **فايده**
اذا كان النجس الواقع فى البير مثل الما او وقعت فله حكم النجس كالحكم المتنجس بداه النجرى عن الامام
المعيد وذلك مبنى على الفرق بينهما ومعناه انه لا يطهر بالجفاف الا على قول العامه قال البحرى وظاهر
كلام من لا ما عليه يقتضى ان حد الما الذى يغلب على النجاسه فيطهر بالجفاف ان يكون اكثر من النجس
الواقع ه ويطهر الابار ايضا بنزح الما الكثير وسياتى الخلاف فى حده فى باب المياه حتى يزول
تغيره ان كان التغير حاصلا فيه ولا يكن التغير حاصلا فيه يطاهر كما هو حكم الما الكثير اذا لم
يتغير بالنجاسه اذ لا فرق بين ان يكون فى البير او غيرها فى الاصح من مذهبنا وهو قول الهادى عليه
والناصر وقال بعض من علمائنا انه عشر حبقه اذا كان النجس مايعا او جامدا متفسخا او منتفخا
كالفاره والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامه ولكنه ينزح بعد ذلك ان لم يكن النجس كذلك
لثقله كالادمى وان لم يكن النجس كذلك ينزح بعد ذلك الحمامه ونحوها ما لم يبلغ حد الجدى اربعون خمسون ستون دلوا قيل على قدر
عشرين دلوا والحمامه ونحوها ما لم يبلغ حد الجدى اربعون خمسون ستون دلوا قيل على قدر
صغر النجاسه وكبرها وذكره ابو جعفر بحرف التخيير قال ابو جعفر الدلو عشره ارطال وقال بعض
المتاخرين كل بير بدلوها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسه ك قوله فى الشرح
عشره ارطال كل رطل اثنى عشر اوقيه والاوقيه عشر مثاقيل والمثقال اربع واربعون حبه من
الشعير وفرق بين وجه بين البير وغيرها لضعفها ويلحق بالبير ما كان منه فى المدارس لان نصفه
غالب النجاسه فى ذلك المكان على وجه يستعمل باستعمال الما وفى هذا انظر ذكر ذلك فى السلوك ه
والقليل من الما فى البير اذا وقعت فيه النجاسه ينزح الى القرار من البير بالدلو قال ابو مضر ثم
بالقطاع حتى يبلغ القرار وقال ما لا تكفى الدلو لان اعلى البير يعفى عن الباقى فان كان قد تغير
وجب تكرار النزح بالدلو ثم بالقطاع حتى يزول التغير والملتبس من ما البير اقليل هو ام كثير
اذا وقعت فيه النجاسه ينزح اليه اى الى القرار كما فى القليل او الى ان يغلب الما النابع والمراد
بالغلبه ان تكون هناك عين نابعه فلا بد من بلوغ القرار او الغلبه مع زوال التغير فيهما اى فى
القليل والملتبس ك قال فى شرح الابانه وحذف المولف من قوله فى الازهار والابانه بالصوب
الى قوله مع زوال التغير فيهما اكتفا بما سياتى فى باب المياه ه ويطهر الجوانب الداخله من البير
بعد النزح المذكور ك قيل والمراد بالجوانب الداخله ما اذا اغتسل يحصل غسالته الى البير

وصحاى من موقع الما الطاهر ... [illegible]

يحكم

فيحكم بطهارته المطروح ويمكن ان يقال عن عنه التمرح وان لم يحكم بطهارته قال فى شرح الابانه
ما كان الما من الارض نفسه وكذلك الدلو واما ارسال البير فيجب غسله وكذلك النابح اذا اصابه شى من ذلك
ك يعنى ان الدلاء اذا اصابها ماء نابع طاهر طهرت والا وجب غسلها وتعفى اثار البير ما خرج
منه وعرض بالله وع ان الدلو لا يطهر حكما كما اخذ البير سوا اصابت ما طاهرا ام لا ه والارض الرخوه
كالنجس اى يطهر بالجفاف ان زالت به عين النجاسه وكان الذى باشرها متنجسا لا الذى باشرها عين
النجس كالبول ولا ما فيها فانه يتنجس حتى يتسع عليها ما طاهر ك قد مر الكلام على هذه
المسئله والنظر على الفرق بين المتنجس والنجس فلا حاجه الى اعادته وقوله يطهر بالجفاف خلاف ما
فى الازهار وفى مسئلة الابانه ه فيدخل تحت ذكر احكام منها الوصب ما على الارض صلبه متنجسه
وحق لها ارض رخوه فتشربت الما طهرت قال ابو مضر بالنصوب طهرت حكما ك ومن هذه المسئله
خرج ابو مضر وعلى خليل طهاره البير بالنصوب وقيل لا لانه فى الارض باشرها ولها متنجس
ثم بعد طاهر فاطهرها وفى البير كله متنجس ه ومنها اذا اشتغت الارض بما نجس فعمل معوضه
يطهر بالجفاف وقال فى الشرح انما يطهر بالغسل ك ونبى فى العبث على الاول قال فان اصاب
الارض عين النجاسه لم يطهر الا بصب الما الطاهر هكذا فى السلوك وفى البحرى ما لفظه اطلق
نقيت الارض بنجس كالبول فعمل وعوضه يطهر بالجفاف ايضا وقيل لا بد من نشح الما ذكره فى
شرح ط ون وهذا احسان مولانا عليه فى البرهه انتهى ه ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه
نجاسه فوقع عليها ما طاهر طهر كالارض الرخوه فاما حكم القاطر فيحتمل ان النجاسه اذا لم
تكن متخلله بجميعه فالقاطر طاهر وان كانت متخلله بجميعه فاول قطره نجس وما بعدها طاهر ك
قيل ووجه ذلك فى الصوره الاولى ان القطره الاولى لمجاورتها المحل المتنجس الى المحل الطاهر
طهرت المحل المتنجس لنفوذها عنه وطهرت هى لنفوذها وفى الصوره الثانيه ان نصوب القطره الاولى
قد طهرت من تحتها وما انحدر عنه بعد ذلك فطاهر قال وكان ينبغى ان يقال يطهر اول قطره
وان كان السقف كله متنجسا لان القطره الاولى اذا انفصلت عن السقف طهر السقف بها ولا يطهر
الا طاهر ولان اجزاوها فى الهوى من جهة الوجه يصوب بطهر بذلك وان ملوث ثانيا مستقل
من السقف كثيته انتهى قال الفقيه محمد ولا علو من تساقح وقيل ان النجاسه اذا كانت باقيه
على السطح فالقاطر كله نجس وقيل طاهر مطلقا ه قال مولانا عليه وانما قلنا والارض الرخوه
لان الصلبه لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا او متنجسا فلا بد من نشح الما عليها فعل ولا
تحتاج الى الدلك بل مرور الما كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك ك قيل ظاهر المذهب فى
الارض المستويه الصلبه انها لا تطهر الا ان يصب عليها الماء يزال ثلث مرات واما المنحدره
فتطهر بان يجرى عليها الما ثلث مرات وظاهر المذهب عدم اشتراط الدلك وعن الكافى يشترط
دلو ذكره الامام شرف الدين حكاه ذلك فى شرح الابانه قال فى الفتح ومعنى الدلك كالكثير اذا وقعت
فيه نجاسته يطهر بوقوع ما طاهر فيه ثم بصبه وذلك للضروره ه **فصل** فى تطهير
النجس كالخمر والمتنجس به كخمره الخمر والمعرفة الثابته فيه حال الاستحاله فانهما يطهران بالاستحاله
الثابته كما تقدم الى ما يحكم بطهارته كالخمر استحالت خلا والخمر يحكم بطهارته ان صار خلا من دون

لان الصوب هو العود فى الارض كما فى كتب اللغه

مقايسة تطهير الخل بالاستحالة والجرة والمعونة للضرورة ذكره ابو مضر قال مولانا عليلم وكان القياس
ان تكون على الكراهة تحتا لان الخمر تنقلب فيرتفع ثم ينقص بعد ذلك وقيل ان التخمر انحلال اجزاء الخمر التي هي
اعلى البدية فتطهر الا انا حكمنا بالاستحالة ايضا ك المراد بالاستحالة التامة بزوال او صلحا للجنس
من اللون والريح والطعم وهذا ما لم يكن تعطيه والا لم تطهر كالغالة النوابل على لحم الشاة التي شربت خمرا
كما ذكره في البحر في باب الاطعمة وذكره في الاثمار وسطيرة على الامام ي فيمن صب على خمر خلا فانه قال
يكره ونوى طعن منقول من اصل المذهب انه يحرم ان يترك في العصير ما يمنع من مصيره خمرا لا خلا
والخردل والملح وهو مذهب المتوكل والواقي فلو وقع في الخمر قطرة بول او نحوه ثم استحالت الخمر
خلا فقال ابو جعفر تطهر وقيل لا احتاه بن مطهر قال صاحب السلوك الظاهر كلام ابي جعفر لان
الغالب يحيل المغلوب قال وفي فتاوى بعض الفقهاء مثل كلام الفقيه ل فاما لو لحق الخمر لم
تطهر الا عند م وح وعن م بالله العاقل وعلله تطهر فان تخللت بوقوع عين فيها من دون الحنيات
فكما لو تخللت بعضها على الاصح وقيل لا تطهر اذ لا ضرورة حتى حكم بطهارة العين الواقعة في الخمر
اذ قد يمكن بوقوعها فيه وهو محرم ولست كالمعونة قال الفقيه ح في شرح الاثمار ظاهر المذهب
في تعليل طهارة المعونة انه الاحالة لا الضرورة قال ولو تخللت بنقلها من الشمس الى الظل او العكس
فانها تخل وتطهر على الاظهر وحديث النهي محمول على التخليل بطرح عين فيها كذا قيل انتهى
وفي شرح الفتح ان ذلك النقل علاج ذكره في الكلام على نجاسة المسكر وحيث قلنا بطهارة المعونة
فتواترت مسلسلة ام لا خلاف العصس ه نعم تطهر بالاستحالة الدم يصير لبنا او
والبيضة المدرة حيوانا وكذلك ما نبت على العذرة وهذه مجمع عليها قال عليلم وقرب منها الخمر
صارت خلا بنفسها فاما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فلله
ان ذلك استحالة توجب الطهارة قال في شرح الابانة وهكذا قول الناصر وزيد بن علي وم وح ومحمد
وقال ك وش وف لا يوجب الطهارة ورواه ابو مضر عن م بالله ولا صش وحمان ودخان النجاسة
ك وكذا اذا صارت الميتة دودا فانها تطهر اتفاقا ولو منه كلب والمراد بالبيضة المدرة
التي استحالت دما ثم صارت فرخا وكذلك الدم يصير في الضرع لبنا وكذا ما نبت على العذرة ان يغسل
ما باشر النجاسة وهكذا ما نبت من النجاسة تحت الكلم ثم نبت فانه تطهر حلا وبعض اصش وتطهر
بالنار الحديد دخول الاواني واللبن اذا صار احر التنانير على الاظهر لانه ذلك كله استحالة
قيل وكذا الصهر المتنجس وكذا القيمة النار ظهر ان ذلك استحالة ثم ماذا لا يعود الى حاله
الاولى والله هكذا في شرح الاثمار ه والمياه القليلة المتنجسة تطهر باحد امور ثلاثة
الاول باجتماعها حتى تكثر وزال تغيرها ان كان قد تغيرت والا مجرد الكثرة كاف
ذكره الهادي م بالله والشافعية قال عليلم وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وهم
م بالله والشافعية بنوا على اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا
يستعمل باستعماله فانه لو تيقنا حقيقة لبصيرها طاهرة لان الظن باستعمالها باق وان اجتمعت ولهذا
قال ط انها لا تطهر قال لان من البعيد ان يصير نجس الى نجس فيصير طاهرا ك كلامه عليلم يقتضي
ان المذهب كلام ط خلاف ما في الازهار ورجح بذلك في شرح الفتح وشرح الاثمار ولذا احتج

ذكر

ذلك في الاثمار وقال في الهداية لا المياه القليلة اي يعني فانها لا تطهر وقيل
لانا لا نقول ان النجس يطهر النجس بل نقول ان النجاسة الواردة تنجس بها وقيل ما ذكره ط فعند
زالت المرابطة بزوال الحكم والصحيح ما ذكره م بالله والمهدي ع صاحب الزوائد ط القلة فاذا اجتمعا
بلغ حد الكثير والله اعلم ه ثم ذكر عليلم الامر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة وقيل من انه طاهر بها
قيل وبالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعافها اي ورود اربعة اضعاف المياه القليلة المتنجسة بقوله
وقد صورها علي خليل في الارطال والانية اما الارطال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ما صار يورد عليها
رطلين عليه مجاورا ثانيا ويورد ستة على الثلاثة مجاورة ثالثا واما الانية فقال اذا وقعت قطرة
من البول في اناء فيه ماء قليل فهذا مجاورة اول نجس بالاتفاق فاذا وقعت قطرة من هذا الى اناء اخر فهي
مجاورة ثان طاهر عند ط كالغسالة الثانية ونجس على قول م بالله وصح لانها تعود بنجاسة الثانية
فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو مجاورة ثالث طاهر باتفاق على زعمه واختلفوا ايضا هل لا بد من
اعتبار المضاعفة او المعتبر الكثرة والظاهر من كلامهم ان الكثرة تكفي وعند ع لا بد من اعتبار
المضاعفة فيكون هيئته نعم فاذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود اربعة اضعافها
عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها واشار عليلم الى ذلك بقوله اورودها اي ورود
المياه القليلة المتنجسة عليها اي على اربعة اضعافها من الطاهر مصير الماء المتنجس حينئذ في
الصورتين معا مجاورة ثالثا وانما يصير بذلك ثالثا ان زال التغير اذ الماء قد يتغير بالنجاسة والا
يزل التغير بورود المثلين فاول اي فحكمه حكم المجاورة الاولى ينجس به ما لاقاه ويصير ثانيا ثم
عليه مجاورة بالكثرة ان زال التغير وهذا احد احتمالين لعلي خليل والماء القليل الذي ترد عليه
نجاسة تغيره اعني انه مجاورة اول والاحتمال الثاني ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة فما
قال به تغير فهو مجاورة اول وهذه مسألة المكاثرة خرجها ابو مضر وعلي خليل للم بالله وط ع
قال عليلم ومنها ضعف وفي فرعها نظر وقد قيل فيها مع الماء القليل فهي غير معمول بها ك
اشار في الازهار الى ضعف مسألة المكاثرة بما هي عادته ولم يعتبرها في الاثمار لضعفها وصرح
في الهداية بنفي كونها مطهرة بقوله واما المكاثرة فلفظ المكاثرة يحتمل المضاعفة او زيادة اكثر
منه وكلا الوجهين فصله علي خليل في عرضه للشاده وشرحها والازهار بالاول على اصلاح بوعيه
والمراد بالضعف هنا المثلان وظاهر الكتاب ان ذلك في الانية والاواني وقيل ان ذلك خاص بالابار
ولهذا احتمالي علي خليل انها لا تطهر الا بالنضوب او النزح كما مر وهو الصحيح واصل تخريج
ابي مضر وعلي خليل الاطلاق قوله ان الظن كاف في غسل النجاسة التي تزول عينها فقضى بهما ان الماء
ينجس بوروده على النجاسة التي لا تزول عينها فلو كان الماء ينجس بذلك لم يطهر الثوب ومن قوله ان
مع قول الحنفية ان لبن الميتة طاهر لبن البلة حائل لبلة وبين الميتة فاللبن طاهر فقضى كلامهم
هذا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة ما نجس بعين النجاسة وعن بعضهم من اعتبار الغسلات
الثلاث فجعلوا الماء ينجس بوروده على النجاسة الحقيقية وبملاقاة ما نجس بعين النجاسة وقيل وفيه
نظر حيث انهم قاسوا على الغسلات الثلاث وهي خلاف القياس اذ هو يقضي بعدم طهارة المحل لان
كله يغسله ينجس مما يلي من الغسلة الاولى لكن ورد الشرع على الثلاث للضرورة ويكفي في ضعف ذلك

الخروج عن السادة ان تعرض الا ... علاته وهي ان الما القليل ينجس بملاقاة النجس من غير
تفصيل ... واجبه ... بل يفرق ... قال من ... عليهم والاول
هو الاظهر قال الامام ... الارطال ... ان الارطال بحسبه ...
العقيدة عن ... ولكن كلام على خليل يدل على خلاف هذا وقوله في الارطال ... مجاور ان الما
ان زال التغير ... الكواكب والصغير ...
... مجاور ثان ... في الشرح ... مجاور ... ان زال التغير
و ... كلام ... على ان ... واجبه على ما صححه الامام عليهم
... كلام ... في الشرح ... خليل
... الارطال ... التغير وعلى الثاني اذا ...
سبعة وعشرين ه ثم ذكر عليهم الثالث ... في قوله **وجريها حال المجاورة**
اي يحكم بطهارة الما الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل الجريان لان الجرية
... **ك** ... ولو ...
... طاهر لانه جار ولو ... جماعة على ما ...
... الما ... المتنجس الذي ... عليه ...
... ان ... الخليل ...
... اهل المذهب انما حكموا
بطهارة الجاري لان جريانه المانع من ... الما ... اشار الى ذلك
في الشرح ... المجاورة فطاهر لان الغلبة هنا
من الطاهر ... جانبي النهر ...
... في التذكرة ... هذا في بعض
... جانبي النهر ...
... كما بينا ...
ما في الكتاب انه ... ولو جاور ... **وفي الراكد الفايض** وهو كما
... فيه نجاسة لم تغيره ففيه **وجهان** احدهما
انه ... والثاني انه طاهر ... الوجهان
... النجاسة ...
... **ك** ... الذنوب ... شرح
... النهر ... كلام في
... الوجهان ...
... فاما ... وطاهرة ...
من الما الراكد ... نجاسة ...
... العقيدة ... الطهارة ... النجس في الما القليل

فان تغير

فان تغير فهو نجس وان لم يتغير ... وكل طاهر والمذهب وهو قول الاكثر ...
بغيره فنجس وان ... على خليل وان لم ...
... النجاسة ... فايدة لا ...
لم ... النجاسة ...
كان ... نجس ... الحسيني طاهر ...
الطهارة ... قال ... من الما ...
... قال ... ان ...
لانه لا يكون ... على ... شرح الاثمار
فايدة اخرى ... المتنجس
... الحاصل ...
من الحرج فايدة اخرى ... المطهرات ... الاول ...
... مطهرات ...

باب المياه الذي ... قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به

وقوله ... طهورا ... **ك** ... والحل ميتته
هو النازل من السما والنابع من الارض الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها ...
... **فصل** ... من المياه اربعة انواع الاول
مجاور النجاسة والمجاور ... الاول ... النجاسة والثاني ...
... النجاسة ...
... المجاورة الاول ... عليهم ...
... بالنجاسة ...
... على خلاف
والصحيح ... على ... النجاسة
فهو المجاورة الاول **ك** ... المجاور ... الثلاثة والعصا الثلاثة
للمذهب ... والطاهر ... والناصر ...
وان الما الكثير اذا لم يغيره النجاسة ... ثم ... النوع الثاني
بقوله **وما غيرته** النجاسة ... من المياه ...
مطلقا ... **ك** ... النجاسة ... شرح الاثمار
... النجاسة ... شرح الاثمار وهي
المفهوم من كلام المحققين من اهل المذهب واما ما حكاه ... عن الامام ...
المتغير بالنجس ... الطاهر ...
... الكثير ... بزوال تغيره ...

وان زال التغير بالتراب ونحوه فوجهان وان زال بشي لا يستطهر به فلا يجزي اجماع ذلك الذي وضع فيه لا يطهر وان
زال لا بالنزح بما وضع فيه من جهاتها كالتراب والمسك شي منه مع ان ما فيه كثيرا او بالشمس او بالرياح
او بطول المكث فانه يطهر وكذا الاحتياط ان نقول ما غيرته كغمسة او نقطة من البول حل في القعب من الما
الكثير الذي حل به مثله من البول الذي لو اجتمعه او نحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وان لم يتغير لذلك
الخبر انقاضه لانه في حكم المتغير رجوعا الى القعب من عنده نقل من التحقيق اذ لو فرض تغاير اجتمع البول
لغيره ۞ ثم ذكر عليلم النوع الثالث بقوله او وقعت فيه النجاسة في حال كونه قليلا فانه يتنجس بوقوعها
في حلقه ولو لم يتغير بها شي من كل اوصافه وسوى تغير بها ام لم يتغير ك وفي الامامة اذا كان في الكتب الا ان الطاهر
يلحق بالكثير لا ينجسه الا ما يغيره ۞ والما القليل هو ما ظن المستعمل للما استعمالها اي استعمال النجاسة
او بعضها فيه باستعماله اي باستعمال الما وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه مولانا عليلم باعتراض
ذكرهما في الغيث ثم قال فالاولى ان يراد في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله كغمسها او بعضها
لاجل قلته ك الاعتراض الاول على حد الاخوين انه يخرج من المحدود ما هو منه وذلك الما القليل
في غمرة غدير حادث يقع النجاسة في احد طرفيه واستعمل من الجانب الاخر ولا يظن استعمال النجاسة
باستعماله كغمسها بل بعضها فسلم الحد من هذا الاعتراض بقوله او بعضها الثاني ان يدخل في المحدود
ما ليس منه وذلك الما الكثير وقعت نجاسته في جانب منه واستعمل المستعمل من الما موضع النجاسة
فانه يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله مع كونه كثيرا فسلم الحد من هذا الاعتراض
بقوله لاجل قلته اي لاجل قربه من النجس والمراد بالقلة في الحد الحسية المشاهدة وفي المحدود
الشرعية فلا يقال ذكر المحدود في الحد فيلزم الدور فكانا نقول القليل الشرعي هو ما ظن استعمال
النجاسة باستعماله لاجل قلته الحسية المشاهدة ۞ والطول من سيد في الشرح ان حد القليل ما
يغلب في الظن انه يستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا وعكسه ذلك كثيرا وحكاه في شرح الابانة
عن الهادي ويروى القوافل الكبار بقافلة الحاج وهم ثلث مايه وبضع عشر وثلثمائة وتسعون
وكذلك قال عليلم وفيه غاية اللبس لانا لا ندري كم يعتزقون وهل يكون شربهم قبل الاعتراف او
بعده ك والغيث فسوف راحلة وكلام من يده ۞ وقال الناصر وش وس ان الكثير قلتان
من قلال الهجر العلماء خمس مايه رطل بالعراقي ك قال في شرح الابانة وفي شرح الارشاد لابن
سهل بالقلة وورد به حديث للشافعي قلتان من قلال هجر وروي عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر والقلة منها تسع قربتين وشيا فاحتاط الشافعي وحسب الشي نصفا اذ لو كان فوق النصف
لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا فانه عادة اهل اللسان فتكون القلتان خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي
عشاها حرج لا يزيد غالبا على مايه رطل بغدادي قال ... في الذكر ان رطل بغداد على مرجح
مايه وثلثون درهما وعلى مرجح النووي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال
وهذا الكلام لا يناسب القول بن العربي وشرح ان التقدير المذكور على جهة التقريب فلا
يضر نقصان رطل او رطلين على الاشهر قال وتبين العلماء بالمساحة في المكان المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد وهو شبران تقريبا وفي المثلث من ذراع عرضا والعمق ذراعا انتهى
۞ قال الغزالي او ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وقالت الحنفيه ما اذا

حرك جانبه لم يتحرك الاخر قالته بعضهم بالشبر وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح
وتسمية بعشره اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا على الشعر بالعرف والعرف وهو الصحيح المروي
من قولنا وعن الامير علي بن الحسين لمذهب الهادي عليلم ان حده ستة اذرع طولا ومثلها عرضا
ومثلها عمقا ك وذهب كثير من العلما الى القليل كالكثير في انه لا يحكم بنجاسته الا اذا غيرت
النجاسة احد اوصافه وهذا هو المشهور عن القسم وك واحد قولي الامام ى وهو مذهب مالك وهو
مروي عن ابن عباس وابي هريرة وحذيفة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وابن ابي ليلى
والاوزاعي الثوري والنخعي وجابر بن زيد وداود الظاهري واستدلوا على ذلك بقوله صلعم الما طهور
لا ينجسه شي وخرج ما غيرت النجاسة بعض اوصافه بالاجماع ورجح الامام شرف الدين هذا القول
ولذلك لم يتعرض لحد القليل في الاثمار وما استدلوا على صحة هذا القول عدم تحرز السلف في انيتهم
من مس الخدم والصبيان الذين لا يتحرزون من ملامسة النجاسات وهم الذين يتولون اغتراف الما في الغالب
في الاغلب واستعمال السلف ما الحمامات مع كون الايدي المتنجسة تتواردعليه قال الامام شرف
الدين عليلم واما خبر الولوغ والاستيقاظ فهما على الاغلب لان الاغلب التعبد على الما الذي يكون في
الانا حصول التغير بنحو غمس اليد والولوغ لقلته والله اعلم وهكذا التحديد بالقلتين اذ لا يمتنع
ان المراد اذا بلغ قلتين كان مظنة لعدم التغير كما انه اذا كان دونه كان مظنة لحصول التغير
قال واما التحديد بغلبة الظن فلان الظن حاصل بل القطع بان النجاسة تستعمل باستعمال الما
الذي وقعت فيه ولو كثر لا سيما اذا كان النجس مايعا لان اجزا النجاسة تختلط باجزا الما فيلزم
ان لا يكون شي من الما الذي وقعت فيه نجاسة يصح التطهر به الا اذا وقعت في طرف نحو طويل
ويطهر من الجانب الاخر وكذلك دائرة قال الفقيه حسن وهو الغاية في التحقيق ولا يتجه غيره
والله اعلم **تنبيه** قال مولانا عليلم ظاهر اطلاقهم انه يجعل في القلة والكثرة بالظن
سوا ورد الما قبل وقوع النجاسة فيه ام بعده قال والعباس انه بعد وقوع النجاسة فيه لا
يجعل الا بالعلم عند ط او الظن المقارب للعلم لانه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال لا تبقية على
الاصل والانتقال في باب الطهارة انما يجعل فيه بما ذكرنا كما سياتي واما قبل وقوعها فانه تبقية
على الاصل لا انتقال ومثل ما ذكره عليلم ذكره الفقيه ك احالة في الغيث اجزاعدم العرف
كما هو ظاهر اطلاقهم ويتصل بذلك ثلث فوايد **الاولى** اذا وردت النجاسة على الما القليل
فان حكمها اتفاقا وهكذا اذا وردت وعليها عند العترة وح واصح وقال ش واصش انه لا ينجس
بذلك **الثانية** اذا كان الما القليل في طرف موضع الطرف في ما كثير طاهر فان كان راس
الطرف واسعا بحيث يتحرك حركة الما الكثير اذا حرك حركة خفيفة فما في الطرف من الما ويكث
الطرف في الما بعد استوايه عليه بحيث لو كان ما فيه متغيرا لزال التغير فانه حينيذ يصير طاهرا
في الاصح لتمازج كل واحد منهما بالاخر وامتزاجه به بحيث تعدم جزاته فان ضاق راس الطرف
او اتسع ولم يكث لم يطهر لانتفا الشرطين الامتزاج المذكورين بل هو كالمودع بطرفه والما ذكر
معنى ذلك في شرح مولانا لي البنيف واحفظه في البيان وغيره **الثالثة** قال في الافادة من كان مذهبه
نجاسة الما القليل بغير تغير وان لم يتغير فانه يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله حسن الحوك

طهارته وكذا ممن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لو صلى به
اذا كان بعد ما صلى وقبل الصلوة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه حكاه في البيان ❁ قوله
او النجس يعني النجس هل يستعمل النجاسة فاستعماله ام لا فان هذا الاحق بما لا النفس قلنا لان الاصل
القلة واذا التبس حال الذي يرجع الى اصله ك وظاهر الاطلاق وفي البيان اذا وقعت نجاسة في ما
قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان كثيرا ثم نقص منه
وصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة ❁ ثم ذكر عليلم النوع الرابع
من المياه المتنجسة حيث قال او تغير الطاهر يعني اذا وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيرا
بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجسه وان كثر يعني الما المتغير بالطاهر فانه ولو كثر
حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا ينفع الكثرة حينئذ حتى يصلح يعني يزول تغيره فيصلح
طهره ك المراد بالمتغير الطاهر الذي لا يطهر به وانما حكمنا بنجاسته لانه صار كاللبن والدهن لكنه
اذا زال تغيره عاد الى اصله في كونه طهورا بخلاف الدهن واللبن قال في شرح الابانة الابهات
المتغير في تغير الما بالطاهر ها هنا هو ان تسلبه الاطلاق اسم الما ها هنا لا التغير اليسير والله
اعلم وهذا ابنا على ما اختاره الامام شرف الدين من ان الما اذا تغير تغيرا كثيرا لكن لم يزل اسمه
الما فانه يجوز التطهر به وهو المحكي عن الفقيه ح وغيره ومذهب ح في الغيث للمذهب خلافه وحمل
التغير اليسير كتغير الجرة بعطره ما … لا يمكن صونه عنه بكل حال ولم يعتبر اليسير … مثل ما فسر به
في شرح الابانة وشفا عن ذلك وحكاية الخلاف فيه ❁ وما عدا هذه فطاهر الانواع الاربعة
فطاهر لا ينجس سواها من المياه ك فايده قيل من وجب ما مباحا لو استعمله تنجس على
مذهب غيره لا مذهبه احتمالان ليس له ذلك للغرر واحتمال انه جاز ذلك وهو الارجح كما لا يمنع
اهل المذاهب المختلفة من التوضي بالمتساوي ❁ فصل والما رافع الحدث كالحيض والجنا
والحدث المانع من الصلوة ك حقيقة الحدث حكم يمنع حصوله صحة الصلوة وهو يعم الحدث الاكبر
والاصغر ويراد في الابانة ونحوها اي كل الحدث وهو كل ما يجب فيه او يسن الغسل او الوضوء كغسل
دائم الحدث ووضوئه وغسل الكتابية من الحيض او النفاس لتحل لزوجها او سيدها وطوها وكذا
المجنونة ولا لا تغسلا لان المراد عنه الجمعة والعيد وغيرهما ❁ من المياه مباح احترازا من المغصوب
فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقها والمعتزلة وانما يصير مغصوبا بعد ان ملكه ويسابق [illegible]
ما يملكه به المالك حذف الموصوف واقام الصفة مقامه اي ما مباح يدخل فيه ما اطلق عليه
اسم الما من دية … وهو الذي … بانه مطهر … البحر وما انحل من الثلج
والبرد وكذا ماء زمزم والمسخن بالنار والمشمس في انية النحاس بلا كراهة في الثلاثة على المختار
وفي الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الما وجهان للشافعية رجح بعضهم طهوريته لانه
ما حقيقة لان الما ينقص بقدره دون ما ترشح من مايع غير الما فليس بطهور اتفاقا بينهم ويخرج
من ذلك الما المعتصر كما الورد وما كدم ولا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وخالف الصادق والامامية
في ما الورد وص بالله في ما الكرم ونحوه ❁ طاهر لا متنجس فانه لا يرفع الحدث ولا يمنع كونه
ملتبسا من ان يكون مما لم يشبه اي لم يختلط به مستعمل لقربه وهو الذي توضى به متوضي لعرض او نفل لا

للتبرد

للتبرد واختلف في الما الذي طهر عضو المحدث فقال الامام ي وعلي خليل واكثر اصش انه مستعمل قال
م بالله عليلم وهو قوي للمذهب والوجه الاخر لاصش انه ليس بمستعمل قال ط وحكم المستعمل انه طاهر
غير مطهر … وقال م بالله انه طاهر مطهر وقال ص بالله انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث
قال عليلم ثم انا بينا ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا مثله
فصاعدا فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل وانه طاهر غير مطهر وهذا الذي صح للمذهب وعن
الامام علي بن الحسين انه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر والاباحة هد
ك قيل ظاهر كلام اهل المذهب ان المستعمل ما لاقى الجسد واعترضه الدواري بان قال ذلك
لا ينفصل عن الجسد وان انفصل فهو يسير لا يتاتى به تطهير صحيح فكيف يقع خلاف فيه من العلما
فالاولى ان يقال ان دخل المستعمل فيه فكما ذكره الفقيه ح وان انصب عليه لا من فعله فمهبان
المستعمل فيه الملاقي الان يحصل ذلك حال جري الما فجميع مستعمل وان صب الما على عضو فجميع
مستعمل قل ام كثر والما انما يكون مستعملا اذا انفصل من الجسم الى موضع ثان او طهارة ثانية ولا يثبت
حكمه باستعماله في بعض العضو لبقية العضو في طهارة واحدة والجسم والغسل كالعضو الواحد
كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اخذ الما الذي في شعره فدلك به لمعة في بدنه ذكره في اصول
الاحكام والشفا ولو احدث وعلى وجهه ولحيته ما فاجراه على وجهه لاجل الحدث المتجدد لم
يكفه لانه مستعمل وان لم ينفصل ولو انغمس الجنب في ما قليل صار مستعملا قبل خروجه منه
ونحوه ذكره في الغيث ❁ فان التبس المغلب من المستعمل وغيره اذا اختلطا غلب الاصل
وهو الذي طرى عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس اي الاغلب الطاري او المطرو عليه
غلب المطرو عليه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطاري غير المستعمل فالعكس فان وردا
معا او التبس الطاري جا الخلاف في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة فالعليلم والصحاح يرجح
الحظر وقد بيناه بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الاصل بما تقدم
ك هذه قاعدة كلية وهي تغليب جانب الحظر عند استوى الجنبتين لكنها مقيدة بغيرها لا يبيحه
الضرورة فيخرج بهذا القيد المشتبه … والتحري في انايين متنجس احدهما للشرب لا للوضو
والتحري في الثياب التي التبس الطاهر منها حيث كثرت وكذلك التحري في القبلة فيصح التحري في هذه
الاشيا لانه اذا صادف المحظور فالضرورة تبيحه بخلاف التوضي بالمستعمل والنجس فانه لا
يبيحه الضرورة بل يعدل الى التراب فان عدمه صلى على حالته كما ياتي وانما غلب اهل المذهب
جنبة الحظر عملا بالاحوط وعن الامام علي بن الحسين وابي العباس انه يتحرى رجوعا الى اصل الما وانما
يغلب جانب الحظر حيث لا يكون ثم اصل يرجع اليه وفي … الامام شرف الدين فايدة اذا
استعمل الما مغتسل او متوضي لا يعتقد وجوب النية كالحنفي فقيل يصير مستعملا وقيل فيه
اشكال وقيل ان علم انه نوى او شك فمستعمل وان علم انه لم ينو فغير مستعمل فايدة اخرى
اذا اختلط المستعمل بالقراح لو اجتمع الما المستعمل حتى كثر فالصحيح انه لا يزول حكمه وقيل يزول
كالمياه القليلة المتنجسة قلنا خصها الدليل عند من يقول بذلك فيها فايدة اخرى اذا اختلط
المستعمل بالقراح وهو اكثر من المستعمل بطل حكم الاول وقيل لا يبطل حكمه فلو كان الاول مستعملا

لم يحق بعده مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله قال في بيان من مطهر والاول اصح ه لم
ذكر عليلم الثالث من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله ولا غير بعض اوصافه اي اوصاف الماء التي هي
الريح واللون والطعم ممازج لاجزاء الماء وهو المتصل به من غير صورة كالخل يلقيه الا مجاورة وهو المتصل به
مع حلل ذكر هذا التفسير الامام ى فعلى هذا لا يمنع التطهير بماء الورد واما ماء الكرم وسائر اعواد الشجر
ولاحق بماء الورد عند اكثر الائمة والفقهاء حكاه في الانتصار واجازه ص بالله قتل وفتواه الامير
وقد قيل في كيفية الفرق بين الممازج والمجاور بان يحمل في اناء من هذا المتغير الى بعيد فان وجد
الريح بقي في الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور وقيل ان كان الذي يغير به
الريح مائعا او جامدا ينفت فهو الممازج والمجاور بخلافه اشار الى هذا في التحرير وفي الشرح
وفي اللمع ك المراد بالممازج الطاهر وقد صرح به في الهداية وحكي عن جماعة من المذاكرين ان
تغير الطعم واللون لا يكون الا بالممازجة واما تغير الريح فقد يقع بكل منهما وبنى على هذا في الغيث
قال ولهذا لا يعد في كتب اهل المذهب مقسوما الا الريح وقيل بل يقع تغير اللون بالمجاورة كاختلاط
الدهن بالماء لان الدهن يطفو قال الفقيه ح في شرحه وفي صحة التطهر به حينئذ نظر اذ لا يستعمل عن
الدهن وانما علق عن التغير بالمجاورة لانه يسير معفو قال في الزهور اعلم ان التغير ثلاثة اقسام الاول
اليسير الذي لا يمكن صون الماء عنه فلا يضر قال م عن ان يقع قطرة ماورد في جرة وكذا قال اهل المذهب
وقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور لما قال له ابن مسعود ان في اداوته نبيذ تمر لتزيل ملوحة الماء وكذا
قال م بالله انه يجوز الوضوء من الماء الذي يمس في قمقم فيه حب … رائحته فيه قال في الشرح وروت ام هاني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين القسم الثاني ان يكون فاحشا بحيث يزيل عنه اسم
الماء المطلق فلا اشكال انه لا يجوز الوضوء به الثالث ان يكون تغيرا ظاهرا كثيرا لكنه لم يسلبه اسم
الماء قال في التعريف قال الذي حصل الاخوان وص بالله للهادي انه لا يجوز الوضوء به وفي الاحكام ما يدل
على الجواز ورواه في العلوم عن القاسم وهو قول ص بالله وهذا مروي عن الامام ى وهو قول ح واصحابه ومثل
هذا ذكره في الغيث قال والمذهب ما حصله الاخوان وص بالله للهادي عليلم قال الفقيه ح في شرح الابانة
واهل المذهب يستدلون بخبر القصعة على ان التغير بالمجاورة لا يمنع التطهر ويحملون ذلك من … منه التغير
بالمجاورة واجاب الامام … بما ذكره في الاحكام ورواه عن القاسم وغيره ولذلك لم يتعرض لقوله في
الازهار ولا غير بعض اوصافه ممازج الى اخره واما ما لم يسلبه اطلاق الاسم ولو تغير كثيرا فلا بأس بالغسل
اطلاق اسم الماء عليه من دون تقييد باضافة كما عرفت كما هو مقتضى الادلة المشيرة الى تطهير الماء المطلق
وقوله فلا بأس انسب بكلام الابانة من ممازج لانه لا يسلب اطلاق الاسم الا الممازج فلو قال ممازج لاوهم
ان المجاورة قد يسلب اطلاق الاسم ولكنها تخرج به الماء عن كونه طهورا وفي شرح الفتح لا يشترط الممازجة
وهي اختلاط الاجزاء احدهما بجميع اجزاء الاخر والملابسة … واما المجاورة فلا يضر وقوله
ولو بعد مما يعني ولو لم يسلبه الملابس له اسم الماء بخلاف … ما لو تغير
رائحته … الاسم فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا قال في
شرح الابانة وهذا الذي ذكره المؤلف من اعتبار التغيير هو المشهور عن ش وظاهر كلام اهل المذهب
ان العبرة بالاغلبية كما في المستعمل ذكره في البحر عن اهل المذهب ه ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا

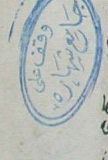
يخرج

يخرج عن كونه طهورا استثناه عليلم بقوله الا مطهرا وهو كالتراب وماء البحر والثلج وكذا ملح البحر
ذكره ص بالله والامير ح واصل لان اصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا
تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا قال الفقيه ح وقد صرح ابو مضر انه ينجس الماء اذا كان للسمك
دم ك يخرج الى بعض لم يخرج بالله ه او متولد فيه اي في الماء بما كان متولدا في الماء اذا مات فيه تغيره
لم يضر ذلك التغير ولا يكفي كونه متولدا في الماء بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم
سائل تنجس الماء بموته فيه وقال الناصر وح وش ان … ما لا ينجس الا والماء لم ينجس بموته فيه
ولو كان ذا دم ك ولا فرق بين الماكول وغيره على المذهب وقال ش ما يوكل لا ينجس بموته فيه وينجس
عنه غير الماكول منه مطلقا فلو تفسخت اجزاء السمك الطافي في الماء المطهر به حرم شربه وكذا
يحرم شرب الماء بدواب الضفادع لحمله ويكره استعمال الماء الذي هي فيه بالتطهير وغيره وان هلكت
ه او اصله يعني ان الماء اذا تغير باصله وهو منبعه كان يكون نابعا من معدن ملح او غيره فيتغير بمائه
بعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز قال عليلم ومثل ذلك قولنا او مقره او ممره
فالمقر نحو ان ينتهي الى حفرة فيتغير بمجاورته ذلك الحفر او باصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه
فاذا تغير الماء بمجاورتها او بما هو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا فاما الورق … انه في اصل الشجرة
فيسقط من اوراقها ما يتغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهر به وقال علي خليل وروي عن
القاسم انه يجوز التطهير به قال مولانا عليلم وهو الارجح عندي ان تعذر الاحتراز عنه في راس الشجرة
لا ينفصل عن تغيره في اصلها **تنبيه** اذا اخذ الطحلب من موضع فالقي في ماء اخر فتغير فقال
علي خليل انه يجوز التطهر به لان ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وقال في الزوائد
والانتصار انه لا يعفى عنه والطحلب شجر يثبت في الماء وقيل الخضرة التي تعلق بالحجارة ك في شرح الابانة
الطحلب الخضرة التي تعلو الماء وقيل انه يثبت بعلو الماء له ورق صغار وقد كنا قال له عرمض كما
هي في بيت امرئ القيس ه تيممت العين التي جنب ضارج ه يفيء عليها الظل عرمضها طامي ه
ك فايدة فان توضا في موضع مغصوب ومنه نهر مسبل للشرب فقط فقال في شرح …
والفقيه ل انه يجزيه مع الاثم لانه اطاع بما تعمد ما عصى ومثله ح لا يجزيه وان توضا في اناء فضة او ذهب
او مغصوب اجزاه على خلاف ص بالله ه قال عليلم ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع
النجس في قولنا ويرفع النجس اي ويرفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود ولو مغصوبا فانه يرفع
النجس وان لم يرفع الحدث ك المستعمل المغصوب في النجس للازالة وفي الحدث للرفع والفارق القربة
والمعنى والفرق بين النجس والحدث ان ازالة النجس ليست عبادة فصح بالمغصوب ولعدم اشتراط
النية بخلاف رفع الحدث ه والاصل في ما التبس مغيره الطهارة يعني اذا وجد ماء متغيرا ولم يعلم
ما اذا تغير بنجس ام بطاهر ام بمكث فانه يحكم بالاصل والاصل في الماء الطهارة ك قال الامام شرف الدين
وكذلك البرك التي تغير ماؤها بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان كل واحد منهما لا اثر له على انفراده
في تغير الماء وانما حصل التغيير بمجموعهما كما هو معلوم في كثير من برك البوادي فانه يحكم بطهارته لان
التغير بمكث بالاستعمال وحده قال في شرح الفتح ولعله ظاهر اطلاق اصحابنا … الظن في
كون تغير الماء بالواقع فيه ام بغيره ذكره في البيان وفي الكواكب الاصل الطهارة فيما التبس مغيره

مع الشك فقط فاما مع الظن فلا ه ويترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس مماله ان يكون معه انية
فيها بعضها طاهر مباح وبعضها متنجس او مغصوب فالتبس ايها الطاهر او المباح فانه يترك جميعا
ويعدل الى التيمم ك او جواز يتوضأ بين احدهما نجس وما بين احدهما مستعمل ان يصلي صلاتين ويتوضأ
ويتوضأ الا اذا ضاق الوقت تحرى والفرق انه اذا توضأ ويتوضأ بعض مما التبس بمتنجس لم يأمن ان يكون
وضوءه الاول بالمتنجس فيتنجس بدنه وثوبه ولا تصح كل من الصلاتين وفيما التبس بمغصوب يكون
مستهلكا لمال الغير واستهلاك مال الغير في مثل هذه الصورة لا يصح وشيء من ذلك لا يكون في توضي
احدهما متنجس وما بين احدهما مستعمل ولا يقال يحكم بالاصل كما في ما التبس بغيره لانا نقول انما في تلك
الصورة واحد لم يتحقق وقوع نجاسة فيه وهاهنا قد علمنا نجاسة احدهما فامتنع الرجوع الى الاصل
بعد ذلك العلم فافترقا ه اما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت انية المباح واما
حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث تستوي انية الطاهر والمتنجس او تكون انية المتنجس
اكثر فاما اذا زادت انية الطاهر فانه يتحرى حينئذ والى هذا اشار عليلم بقوله الا ان تزيد
انية الطاهر فيتحرى ه اعلم انه لا يصح التحري حيث يجب الا بشروط اربعة وهي ان تكون انية الطاهر
اكثر وان لا يجد ما يحكم بطهارته وخرج على حلل ليلم بالله انه يجوز التحري وان وجد
الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها والنجاسة الشرط الرابع ان تكون
الملتبس له اصل في التطهير … عن ذكره اصحابنا … في الاستعمال وقال … كون التحري
وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة ك التحري انما يجب على المذهب كما صرح
به في الايات لان القسم يقول بطهارة العليل الا اذا عرفت النجاسة … كما تقدم … تيمم
النجس من غيره حقيقة ولا يحتاج الى التحري ومن العلماء من لا يقول بالتحري مطلقا ويوجب العدول
الى التيمم وعن علي عليلم وعلي بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد
بن عيسى والناصر واحد قوليه وط والامامية وداود وكذا في الهداية والمتحري يتوضأ بما ظنه
طهارته بعد التحري واذا لم يحصل له ظن فانه يعدل الى التيمم على مذهبنا وانما يعدل الى التيمم بعد اراقة
الماء وجوبا … فانه يتيمم من دون اراقة الا ان يحصل له ظن بطهارة احدهما … ان يتيمم
فانه يتوضأ به ويعيد ما بقي وقته فان توضأ باحدهما وغلب بظنه ان الطاهر هو الباقي لم يعد ما
قد صلى وان بقي وقته ويتوضأ بالباقي للمستقبلة ولو استغرق الانية كلها وكلام اهل المذهب هنا
يقتضي ان التحري يصح في اول الوقت لان صلاته … كما في التيمم لكن هذا اذا لم يتيقن وجود
ما يتيقن طهارته قبل خروج وقت الاضطرار فان تيقن ذلك وجب ترك استعمال المشكوك فيه لان
وقت الصلاة موسع ولا يكون … مع امكان اليقين … كما يقول اهل المذهب في
شرط التحري وان لا يجد ما يحكم بطهارته لانه يمكنه اليقين حينئذ اما في التوضي المتيقن احدهما
والماء المستعمل احدهما والتبس فلا يتحرى الا اذا ضاق الوقت لانه يمكنه اليقين باستعمالهما
جميعا كما نص اهل المذهب على ذلك في كتاب الصلاة ذكر معنى ذلك في الغيث هنا وفي كتاب الصلاة ه
قال في شرحه … التحري في الماء المستعمل احدهما والمتغير بغير مطهر فان لم يحصل له ظن واستعمل
لغير التحري فانه يستعمل كل منهما على انفراده ليصادف المطهر ما لم يضق الوقت … في الاستعمال ويكون

امتهان

امتهان بحل النجاسة بالذوق لانه ربما يكون متنجسا وهو لا يجوز وبهذا ذكره في الغيث قال ويحتمل
هذا انه لا يجوز لمس ما شكه انه انتضح بنجس لانه لا يجوز الترطب بالنجس قال الا ان يقال ان ذلك لعذر
واللمس بخلاف الذوق قال الامام … ان اختلط الطعام المتنجس بالطاهر ترك وقد ذكر ذلك
الامام شرف الدين في بيان من تطهر يكون الطبخ فايدة اذا اختلف … في بلد او في جانب
لكن … بصاحبه ذكره الفقيه … اذا قلنا ان الامام ليس بحاكم كذا في شرح الاثمار وفي
البيان عن الامامي … ان الامام حاكم قال في شرح الاثمار وفيه نظر لان الامام ليس بحاكم في التحري
بل في المذهب كما نص عليلم في الازهار قال وفي الاستذكار في موضع اخر يكون ان يوم ويعين الثالث …
للبطلان على المؤتمين حيث الطاهر … يكون الايمان … الاول منهم والباقي
حتى يوم الاخر منهم في صلاة اخرى … علم بطلان صلاة اخرهم فتعين كل منهم ما صلى يوما
وهو … ما ذكره … في بلد احدث بعضهم احدهم والتبس ثم كل واحد منهم في صلاة بصاحبه
ه قال عليلم ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة فامدا موافقة المشروع او مخالفته بقولنا
ويعتبر المخالف ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعتبر الانتهاء
اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا او غصبا ما ظنه طاهرا حلالا اعاد في الوقت
خلاف في ذلك في النجس فاما الغصب فانه … لا … ان … معتقد انه
حلال فقد اجزاه وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم
عاصيا واحاله الامام ي كلام الحقيني في اعتبار الانتهاء فقيل وهو الذي ياتي على اصلح في مسألة
القبلة قال مولانا عليلم وخلاف … في هذه المسألة قوي لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم كان
عاصيا بنفس ما هو به مطيع فيستحق الطاعة والى مقبول الحقيني اشرنا بقولنا قيل ولو عامدا
اي لو تعمد ه مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمن توضأ بما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه متنجسا
فانكشف طاهرا فانه يقبل … الحقيني ك قوي مولانا عليلم كلام … حيث ظن انه متنجس
او غصب واستعمله ثم انكشف خلافه دون العكس كما تشعر به … لكلام الحقيني وقد صرح بذلك
في شرح الايات وشرح الفتح وان كان كلامه في الغيث اولا يشعر بضعفه لكلام الحقيني في العمد
لانه اهمل المتنجس كما في الشرح ثم قال في الغيث والى ضعف كلام اصحابنا في الغصب اشرنا بقولنا
قيل ومثل ما ذكره عليلم وقواه بني عليه في الهداية … الانتهى … اخرى وانما
الامام شرف الدين عليلم فانه قوى كلام الحقيني في العمد والخطا … ولم يشر الى ضعفه
قال لان القول بان الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح فان اكوان التوضي ليست نفس … اقدام
على القبيح بل هي اكوان طاعة ونفس الامر والقبيح انما هو فعل قلبي وهو العزم والتصميم على الفعل هذا
مع اعتقاده انه معصية فهو كما لو جامع امرأته ظانا انها غيره … فان نفس الفعل ليس بمعصية
ولا يكون له حكم الزنا وانما المعصية الفعل القلبي بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان اكوانها نفسها
هي عين المعصية لان الاكوان هي نفس استعمال ملك الغير قال عليلم واذا كنا في معرفة فساد الصلاة
وثمة مشكل لعدم اتحاد الطاعة والمعصية مع انها احد الاضداد الموانع من … المنكر …
للمنع … مثل التوضي بالماء الذي ظنه غصبا فانه ليس نفس المعصية … احد الموانع والاضداد



فليتأمل

للطاعة والله اعلم **فصل** **وامّا ما يتعلق بنقض الطهارة والنجاسة بشك او خبر عدل**
يعني من علمنا طهارة شي من ما او غيره علما يقينا لم ينتقل عن هذا اليقين بما يطرو من الظنون الصادرة
عن الامارات ما لم يحصل علم بنقض بنجاسة او خبر عدل مثاله ان ياخذ الانسان ما نابعا من الارض او نازلا
من السما فيضعه في انا فيغيب عنه ويعود وكلاب لا غير ثم ياتي ويجد نقصه وترشش شمت حوالي
الانا الكلاب تلعق فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يبطل طهره لانه من طهارة الما على يقين
فلا يشتغل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو يعقل ان ثوبا اصابته نجاسة فظن لما زال عينه من الاثار بائن
الغسل انه قد طهر لم يحكم بذلك وهذا مذهب ط ذكره ليحيى عليلم واما خبر العدل فانه يعمل
به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح بعدل غير الثقة ولو لم يفد ظنا فان عارضه
خبر ثقة اخر رجع الى الاصل من طهارة او نجاسة ك ونحو مسئلة الكلاب ان تكون في بيت
مغلق ويعرف وقت قارب الظن العلم انه لا يصير الما فيه قبل ثلاثة ايام في الصيف وسبعة ايام في الشتا
وكرع ط للنبي عليلم من قوله فيمن لمس امراته لمسا فاحشا واستتر عليها لم يومن الا ان ينبغي خروج شي
فالدخول ومن الشباب يقارب العلم فلم يعمل بها الظن المقارب للعلم وسي في الهداية على ان خبر العدل
يعمل به الا مع افادة الظن وقد دخل في العدل الامراة والعبد بشرط ان تكون موافقا في المذهب او من
سبب النجاسة او الطهارة وان لا يكن له غرض فيما اخبر به هكذا في البيان وقوله في الشرح رجوع الى الاصل
يعني حيث وقتا او مشايخنا مختلفين الى سبب واحد نحو ان يعين لحمه قد ولغ الكلب في الوقت الفلاني
وقال الاخر كنت عنده في ذلك الوقت وما فات به كلب فما لو اطلقا بان عين احدهما انه ولغ منه الكلب
والاخر قال لم يلغ منه فانه يحكم بالنجاسة حملا على ان كل واحد مضيف الى وقت لم يضف اليه الاخر
وكذلك ان اختلف الوقتان اللذان اضافا اليهما هكذا في الضعيترى وقد ذكر معناه في البيان ايضا
مراد لظن مقارب للعلم يعني انه لم يصح الاشتغال عن اليقين في الطهارة والنجاسة بالنقض او الظن
المقارب له فيحكم بنجاسة الما المتغير كما ذكره وهذا مذهبه وكرعه ليحيى عليلم ك يعني بالمقدم
ذكره في مسئلة الكلاب وكرعه من مسئلة في الغسل وهو حيث قال من وجد في ثوبه منيا لزمه الغسل
واعادة ما صلى ان يعني وقته هذه الطلاق الهادي عليلم واراد المذاكرون ان تكون في موضع يمكن انه
منه ولم يلبسه غيره ولا نام معه فيه وبينه صحيح لا يحتمل خروجه لغير شهوة ولا اغتسال باخر
نومة نامها غسلا واجبا مخرج م بالله من هذه انه يقول بالظن المقارب وهو قوي ولذا ذكره في المختصر
باتمه **فايدة** قال م بالله ان اضعف الرجال والنساء طهارة لا يصح احتساب طعامه وشرابه وما لم
يحب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوة بلى قال في البيان لكن التعزز في احتساب ما هم
كانت كذلك مستحب عند الهادي عليلم خلاف الامام ي ه **فصل والاحكام** الشرعية بالنظر الى العمل
فيها بالعلم والظن **ضربان** اربعة وبالنظر الى الانقسام ضربان ك هذا الفصل من الفصلات
القوية والازهار وكذا الغيث والقهقرى وقيل ولو عقبها وقيل المرجحات هكذا في شرح
الفتح والمراد بالاحكام هنا المسئلة بل ولو كانت ... على ما يراد بها الاحكام الخمسة التي
هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة ه **فالاول من الاربعة ضرب لا تعمل فيه الا**
بالعلم وذلك انواع ستة الاول الشهادة فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الا في

سبعة

وفي القبلة ما يا لي نحذره ○ بنظر يتبعه سبكر التحري ○
فيها علاهم وجمعه اضرب ○ وقيل القهقرى وغير ثبت ○○
مسئلة البلوغ ... ○ على الاعلى بلا شك وضحن ○

سبعة اشيا فيجوز الشهادة فيها عن الظن وهو التعديل والافلاس والبسار والاشهار وقيم المتلفات
وارش الجنايات والشهادة على الملك باليد ك والمراد بالاشتهار ما يكفي في الشهادة عليه
الشهرة وذلك كالنسب والنكاح والوقف وغيرها كما ياتي وجازت فيها بالظن لتعذر العلم ودواعي
الحق ان الشهادة في هذه الاشيا صادرة عن علم ويقين لا عن ظن اذ الشهود فيها يشهدون عن علم
بالاسباب التي تكون الشهادة عليها وان كانت تلك الاسباب ظنونا اي يظنونه ه **النوع**
الثاني النكاح فانه لا يجوز الا مع يعلم انها لا تحرم ذكره الامير علي بن الحسين في اللمع واعترض بانه
يؤدي الى تحريم نسا ملء بيته دخلها من لا يخبر اهلها واراد النكاح لانه لا يامن في كل واحدة منهن
ان تكون رضعته او امهات امه او نحو ذلك ولا اشكال في الجواز قال مولانا عليلم وهذا الاعتراض لم
يصدر عن فطانة لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينا اسنده لا لباشرها
انه لا تحرم عليه واحدة من نسا تلك المدينة فيما لم يحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة
محرمة لا يدفع هذا العلم اذ لو انكشفت محرما لم يبطل ذلك العلم فهي يعلم من جهة العقل والشرع
ايضا علما يقينا انها لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح فاين يجب للاعتراض مدخل ك وقد
تاول بانه حيث اللبس وضعفه بمحرمات او بانه يعلم من جهة الظاهر قال من ابي الفتح بصواب
العبارة من لا يعلم او يظن انها محرمة عليه قال الدواري والسطحي او فيه من الجواب كما نرى ه ه
النوع الثالث العقد حيث اللبس نوعها مثاله ان يطلق احدى امراتيه بائنا بعد الدخول بها
ويموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض
ك الاشهر والعشر من الموت والحيض من الطلاق ليحصل لها العلم باليقين بانقضا عدتها ه
النوع الرابع مسئلة الثياب ذكرها م بالله الا ولو حين اللبس عليه ثوب متنجس من عشرة قيل قال فانه
يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة ليتعلم انه قد اداها في طاهر ومثلها لو كانه يجعل القلم
ثوبين فقط وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تحرى ولو في ثوبين قال ومهما
كان الوقت موسعا وخشي فوت وقته الاختياري او وقت التكسب اعتبر عليه الطاهر كمسئلة الانية
والامام يجز التحري وقيل لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري قال مولانا
عليلم وهو قوي عندي ولا يلزم مثله في اخر الوقت ك يعني يلزم مثله ان يعتبر الغلبة كما
في اوله والفرق يحكم قيل وفي جواز التحري نظر على اصلهم لانه لو ترك الطهارة على الوقت لكان سببا في
وهذا ايثار للوقت قال في قواعد الاحكام لبعض اصحابنا يصلي عريانا اذ يحرم القتل والنجس
فعل وهو يأتي قول ط قال مولانا عليلم معنى كون الصلوة في المتنجس محظورة انها غير مجزية لانه ياثم
لان الاقدام على ما تومن صح لانه غير مجزي واما مع التحري فلا اثم لاجل العبث ولا امر ترجع الى
الصلوة ولا يقال فلم لا يصلي في النجس حيث لا يجد غيره اذا لم تكن الصلوة به محظورة لانا نقول
الشرع منع وجعلها من الغاسل العادم للطاهر عند يحيى عليلم نعم وفي البيان لا تحري في الثياب
الا اذا خشي فوات الوقت وهو ظاهر كلامهم في كتاب الصلوة **المسئلة** الثانية من المسئلة عليه
فاينه ما وجب عليه من خمس صلوات لا يعلم عينها انه يبدا باي بها وهنا نبا منه على ان النية
المشروطة لا تنفع والهادوية يعتبر النية وذلك ك وثم مع الهادوية انها تبع النية المشروطة

العلم لا الظن في الاشهاد بمعنى تعديلهم ثم افلس بيسار علم

الزملة [illegible] سبعة سبقت على العدد وشهرة قيس [illegible] ارش وملك يد

مكلفين ان يعلم بلاد ملوان شابه وبلانيه ورباعيه ... كما يأتي ٥ النوع الخامس الاشتغال
المشتغل عن العمل في الطهارة والنجاسة عنه بظن وتحريمه ونحو ذلك يتعلق الكلام في ذلك ك واما في
كيفية التطهير فيكفي الظن عند ط كما مر ٥ النوع السادس بيع الحبس عند مكيلين او موزونين
فانه لا يكون الا مع علم التساوي ٥ النوع الثاني ضرب يعمل فيه ٥ اي بالعلم او الظن المقارب له
اي للعلم وهذا الضرب هو اشتغال الشيء عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا
وهذا انما هو على مذهبهم وتحريمه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق
الشاهدين العدلين لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب للعلم وفي عبارة العلم بالشهادة مما لا يخفى
من العلم او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين متى حصل له ظن مقارب او غالب
او لا ايهما لكن بنينا على الغالب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة واما لو حصل له ظن بكذب
القبيل نظر فان كان مقارنا للعلم لم يجز له الحكم بشهادتهما وان كان غالبا حكم به عند م بالله ك
ولعل الهدوية لا يمنعون الحكم الا بعلم الكذب لانهم لا يستقلون عن الاصل الا بتعلم كما في الطهارة
ويحتمل انهم يكتفون في منع الحكم بالظن الغالب بالكذب كما يقولون انه يجوز العمل بخبر العدل في التوكيل
ونحوه ما لم يظن الكذب ذكره الفقيه ي ومن هذا القبيل ظن قضاء الدين وزوال الملك وعفو
معصيته وبعد الغائب من العلوة والصوم والاياس من معرفة مالك اللقطة والمظلمة ذكره بعض
بعض المتأخرين وهكذا دخول وقت الصلاة في الصحو عند م وعند الهدوية لا بد من العلم وقال الامام
والعقبة ما جاز العمل فيه بالمقارب جاز بالغالب اذ لا يعقل التفرقة بينهما وان علم التفرقة موجودة
من العقل كما عند التفرقة بين العلم والظن فلا وجه لكلامهما وانما اشترطنا في الاشتغال عن حكم الاصل
الظن المقارب لانه بمنزلة الناقل ولا بد ان يكون الناقل في القوة مثل المنسوخ او فوقه فاشترطنا
قوة الظن لما وجب التشبيه كوان العمل بالظن والا فالقياس انه لا يعمل الا بالعلم كما ذكره ط على
معنى ما ذكرنا ٥ والثالث ضرب يعمل فيه بايهما اي بالعلم او الظن المقارب له او ٥ الظن المطلق
الغالب وشمله ابو مضر بالظن المحاصر عن خبر الثقة والصحيح ما قاله ص بالله انه يحصل به المقارب
ولعلنا نعني على الغالب وهذا الضرب هو انواع الاول الاشتغال في العبادات عن الاصل عملا وتركا
كعدد الركعات وفي الصلاة والصوم والحج ونحوها ك قوله وعند الوكعات يعني تعقب الفراغ اتفاقا
وقبله في المسألة فقط لا المنتهي عند الهدوية وم بالله والمراد بقوله وفي الصلاة يعني انتقاضها من
الحدث ومنها النية وكذا نية الصوم والاعتداد بمناسك الحج ودخول وقت الجمع في الغيم وقبل مطلقا
ومن هذا القبيل ظن تحريم ما في يده بيعا مله من في يده حلالا او حراما ٥ النوع الثاني الاشتغال الى
التيمم في الطهارة استعمالا لا وجوبا كنجاسة الماء والثوب حيث يجد ماء يسمها عنده والا لزمه
استعمالهما ٥ النوع الثالث في الاشتغال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرمها
ركن ذكره ك وقيل العياش في الاشتغال في الطلاق والعتاق انه يعمل فيه بالمقارب كالانتقال في
طهارة ونجاسة ٥ النوع الرابع كل حكم لم يكن عليه دلالة فاطعة كالقبلة وكون القصاب مسلما
او كافرا ك القصاب الجزار فاذا غلب بظننا انه مسلم في دار الحرب حلت له ذبيحته لا في دار الاسلام
فيحل مطلقا ٥ النوع الخامس اخبار الاحاد الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم غلب في الظن صحتها بتكامل

شروط الرواية ووجب العمل بها ك قال الدواري والظن يحصل مع اخبار الاحاد غالبا وان كان الظن يحصل له
العمل عليها وان لم يحصل له ظن على الصحيح اذ لم يوجب ما يعضها با طراحها وقال في موضع اخر خبر الثقة يعمل
به على كل حال حصل ظن ام لا كما قلنا في الاحاديث النبوية ٥ والرابع ضرب يعمل فيه بايها يعني
باي الانواع الثلاثة التي هي العلم او الظن المقارب له او الغالب او الظن المطلق ان لم يحصل اي الثلاثة
المتقدمة قال ابو مضر والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه واعترض بان ما استوى طرفاه انما هو شك وليس
بظن وقال من لا يا عليلم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين على الاخر ولا تغليب مع
استواء الطرفين قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كان يقصد حصن الدار ونحوها
وعند الدراري وكبير المنادي بانه وكيل مالكه وكيل بيع بما في يده فقط وكمن قال زوجة من غيبة ان زوجها
طلقها وقضت عدتها وانما يقبل قول هي لا بشرط احدها ان لا تكون تم حصر منازع الثاني ان لا يغلب
في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله او انكاح
قريبته قال عليلم والاقرب وهذه الصورة انه يعتبر حصول الظن ك وقيل البحمي لا يعمل اذا لما
يحصل بقول من ذكر في العادات والمعاملات لقرينة وهي كون الشيء في يد القابل لا الظن المطلق اذ
هو شك والشك لا يعمل به والصورة الاخيرة فيها نظر لان الشيء ليس في يد القابل وفي المجموع
ويعمل بقبله الهادمة لان التصرع في يدها بمنزلة السلعة في يد الدلال والشيء المهدى في يد الرسول
فيقبل قولها حكاه في التلويح وهي بعض ما قاله الفقيه ومن امثلة المطلق عند ابي مضر طهارة
سر اويل المجوسي ونجاسته فان ظن في تحويهما متساو بان يكمل واحد من الاحتمالين ظن مطلق قيل
والمراد حيث كانت السراويل جديدة او غسيلة اذ المستعمل يحصل الظن الغالب بنجاسته لانهم
لا يتنزهون عن البول مع تركهم الختان وبطويا نهم انضاحتهم وكذلك حكم الثياب عند الحمرين
والقسمة عند المتنزهين عن البول ومن هذا القبيل معاملة الظالم الذي في يده حلال وحرام قال
الدواري اصل قسمة الظن الى الثلاثة لعلي خليل وقررها ابو مضر قيل وفيها نظر لان احدهما انه
قسم الشيء الى نفسه اذا الظن اذا اطلق فانما يراد به الظن المطلق والشيء انما ينقسم الى اجزائه او
جزئياته كما لا ينقال في قسمة البيع انه ينقسم الى بيع وبيع صحيح وبيع فاسد وجوابه لما نقال ان
الشيخ جعل المطلق قسما واحدا من اقسام الظن لا كل الظن واذا كان كذلك فلا اعتراض الثاني
الثاني في تسمية المطلق بالشك والجواب ان هذا اصطلاح لعلي خليل وابي مضر فما استوى
طرفاه لتعارض الامارات اذ ذلك ظن مطلق وما استوى طرفاه من دون تعارض فهو شك ولا مشاحة
في العبارات والاصطلاح اذا فهم المعنى وقال الامام ي وجه مقصد كلام ابي مضر في هذا انه
قسم الشيء الى غيره فهو كمن قسم الحيوان الى انسان وحجر وهو حسن براسه ليس من قبيل الظنون
ويسمى المرجوح شكا وليس كذلك قال في شرح الفتح هو مبني على الله يسمى مطلقا والا فهو تغليب
كذلك كما ذكره في البحر وصححه الامام شرف الدين عليلم لكنه انما ادرج على الوهم المقابل له
فقط وفي شرح الذريعة الظن تغليب احد المجوزين فهو به غالبه وتفريعه مقارب ومقابل الغالب
الوهم قال الدواري قيل على جهة التقريب الظن المطلق يحصل عن خبر النقه او القرينة التي ليست
قوية والظن الغالب يحصل عن النقه او القرينة القوية والظن المقارب يحصل عن تفتيش او

ونحوه يتنجس [illegible] او تيقنه دون شربه اذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل المذهب ذكروا انه يعمل بتلك العبارات
المذكورة في امثلة المطلق وان لم يحصل الظن وذلك بعض غلبة ظنه على هذه الاحكام مما يعمل فيه
بالعلم او اي اقسام الظن فهلا قيل وجب لا يعتبر فيه حصول الظن الجواب لا مانع فانما مما يعمل فيه
بالظن وكونه مما لا يشترط حصوله لا منافي في ذلك هكذا في العقد واذا اعتبرنا الظن بلا اشكال ٥
واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو مع الـ
شبهة نحو ان نعلم طهارة ثوب او غيره او نعلم دار الزيد او ان زيدا اقرض عمرا ثم غبت ثم ما ملك
نعمل بالطهارة ونشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن انتقال الملك والقضاء ك قال [illegible]
في شرح الارشاد [illegible] الغالب وفيه نظر لانه انتقال عن اصل ثابت يعتبر المعارض على اصلهم فالله
والعلم على اصل المذهب وبه قال وهذا الضرب عليه اكثر الاحكام وما [illegible] في خلاف القياس
٥ و الثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال ولا نعمل بالعلم
الذي زال بشبهة وهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال
شبهها فيما بعد حالة في العادة مثل ان نعلم ان زيدا في البلد حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك
ان تعتقده في البلد حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فاما ما جرت به عادة المسلمين
من الاخبار بان فلانا في خير ونحو ذلك فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد يعتبر بعض
الفضلا يقول عهدي به في خير ومنها ما يتبع الحس كاسمه مكيلين او موزونين فانك لا
تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت ان
تبيعه بكيلته بعد تخلل وقت او حال يكون فيه النقصان او الزيادة وجب عليك اعادة كيلها او وزنها
ومنها النباتات المحرم بحسبه [illegible] ولا يحل له واحده منهن وقال [illegible]
ومثل هذا لو طلق احدى نسائه [illegible] في جميعا [illegible] الحلال الاول والايناس
على هذه المسائل [illegible] الا ان [illegible] بقبله معلومه لا مظنونه وقد [illegible] بل يجب القياس عليها وان
كانت العلة مظنونة لان القياس ظني قال مولانا عليه السلام وفيه نظر ك كلام الفقيه مبني على
ان ما [illegible] القياس وقلنا يكون القياس عليه فانه يكون القياس عليه بعلة معلومة او مظنونة
ويحتمل لا يكون القياس عليه الا بعلة معلومة وهو الذي [illegible] في شرح الارشاد وقد ذكر الفقيه
[illegible] جواز العمل بالظن وذكر بعض المتاخرين انه يكون قياس مسئلة المحرم
على ذلك [illegible] في المحرم [illegible] وضعفه مولانا عليه السلام فقيل ان مراده بالعلة المعلومة
الجلية كقياس ضرب الوالدين على التافيف بهما في التحريم وقياس حد العبد على حد الامة او يراد
بالخلو من النص عليها او المنبه عليها في المقيس والمقيس عليه جلية كانت او خفية
ويكون باعتبار المرجوح وكثير من الفقها [illegible] بعض المسائل بعض [illegible] في ملائمة ومشابهه
٥ ومسائل من معرفها اسائل [illegible] **باب ذكر فيه عليه السلام** ما يندب لقاضي الحاجة ويكره
ويحرم وقد بينه عليه السلام في قوله يندب لقاضي الحاجة امور تسعة والمندوب هو ما عرف فاعله
حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقاب ك الاحكام الخمسة مذكورة في هذا
الباب ومعلوم المندوب لانه الاكثر ولم نذكر غيرها عليها وقضا الحاجة كنايه هنا وهي عبارة ماخوذ

من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعادة الفقها باب الاستطابة والمتبادر التخلي والمعنى بمعنى
التخلي وقوله في حد المندوب وان له في فعله ثوابا يخرج المباح والمكروه وقوله وليس عليه في تركه
عقاب يخرج الواجب ٥ وتلك الامور اولها التوارى وهو احتجاب بتغطيته بالكلية عن اعين الناس
اما بهبوط مكان مطمئن او دخول غار او جنب شجرة او نحوها ك وقد بينه نوا [illegible] حمله التخصص
انما هو مع الامكان وستر العورة حيث لم يكن بحضرة من يحرم عورته ممن لا يحل له النظر اليها واما
بحضرته فسترها واجب وكشفها حرام كما ياتي ٥ وثانيها البعد عن الناس فهو مندوب مطلقا
اي في الصحارى والعمران حتى لا يسمع له احد صوت مخرج ولا يجد له ريحا ك قال في السان لان استماع
الغير صوت الحدث مما يستحيي منه ولما قال في الامام [illegible] قال [illegible] للسنه من بعيد
البقعه بعينه و في شرح الفتح ان البعد داخل في قوله [illegible] ٥ و ثالثها البعد عن
المسجد واختلف في تقديره فالمذهب انه يترك له كفنا البدان وعن اصحاب [illegible]
في علة ذلك فقيل الحرمه قال عليه السلام وهو الصحيح عندنا وقيل خشيه تنجيس المسجد فعلى هذا
[illegible] والتحفظ من النجاسة ك فنا البدان الطول حيان فيها قال الفقيه والمعنى البعد عن
المسجد فيكون الفنا الذي حول للبدان ٥ وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قال عليه السلام الا في الملك اي
الا ان يقضي حاجته في ملكه ك قال في شرح الفتح وهذا ان لم يعد الاستغراق او التنجيس ٥
والمسجد للدليل ولو كان قريبا من المسجد فانه يجوز قال عليه السلام وهذا الاستثناء عائد الى المسجد
فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين في المسجد لذلك انهم لا يتجنبونه
وان ادركه الصوت والريح فيحتمل انه يتناوله الاستثناء وفيه نظر ك استثنى الملك والمسجد
لذلك على الاطلاق وفيه نظر قال الامام شرف الدين لان عموم [illegible] المسجد البعد عن المسجد
في الملك انما هو حيث دعت اليه ضرورة وهكذا في المسجد لا يستثنى الا اذا ظهرت المصلحة في دفعه
في فنا المسجد بان تكون نفعه اكثر من ضرره لان الكراهة في استعماله لفنا المسجد واذا كان فيه ملك
او نحوه فعيون [illegible] الكراهة فيهما وكان التطرفيط في اصل وضع ذلك في الفنا او وضع
المسجد بغير فنا ووجه النظر الذي ذكره مولانا عليه السلام ان استماعه الغير مما يحظر مطلقا اتفاقا
كما مر وكذلك حيث يغلب على ظنه ذلك ٥ و رابعها التعوذ حين دخول الخلا وهي عوذ
بالله من الخبث والخبائث او من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهي تكون قبل الاشتغال
بقضا الحاجه قال الامام محمد بن المطهر من جمله الاشتغال التعري فيتعوذ قبله وقيل المراد من الاشتغال
فيتعوذ ولو بعده قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف عندي ك الخبث بضم الخا والموحده واخره مثلثة
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قيل اراد ذكور الشياطين واناثهم قال [illegible] الخبث
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
اي مستبعده هكذا في الصحاح انتهى والمخبث اي لغيره [illegible] والسطان ماخوذ من شطن اذا
بعد اذ هو مبعد من الرحمة الرجيم المرجوم بالشهب
هلك اذ هو من الهالكين او من شطن اذا [illegible]

والوحش بكسر الرا وسكون الجيم القذر وقيل رجس الشيطان ووسوسته والنجس بكسر النون وسكون الجيم
اتباعا للرجس والمعنى واحد فيحمل والتعوذ قبل كشف العورة وقال الخطابي بعد الحدث
وقيل قبل دخول الخلا ه و خامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او غيره الا ان يخشا ضياعه
وعرض ما فيه لا تكره تعاده ك وبعد ان خرجه لخشية ضياعه ولذا احشه اخذ ه وكذا اسدا بتنحية
ما فيه اسم ملكه او نبي او شي من القران اذا كان مقصودا الا اذا قصد محمد او اسما من اسما الله المشتركه
وقصد غيره كعزيز ولذلك فلا تكره استصحابه لانه ليس مقصودا قيل فلو غفل عن تنحية ما عليه من ذلك حتى
استعمل بعضا الحاجه غيبه بضم كفه عليه او جعله في فيه او عمامته و هكذا بحالة الاستنجا والجماع ه و
سادسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقديمها اسعما لعافيه
و سابعها اعتمادها في الجلوس لانه ايسر لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر مجمع الطعام اليه و
ثامنها تقديم اليمنى خروجا لانه خروج من اخس الى اشرف وعكس ذلك في خروجه من المسجد وهو دخوله وخروجه
ك فهم من المعلم ان هذا الادب عام في كل موضع خسيس ومنه سوق الظلمه والفسقه والعكس
عام ايضا في كل عام شريف ومنه بيوت الصالحين واما ما عدا ذلكما مما لا شرف فيه فيقدم اليمين في الخروج
والدخول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في جميع اموره والمسجد وتأتي لمن خرج من المسجد اذا قدم رجله
اليسرى في الخروج ان يضعها على نعله ثم يقدم اليمنى في الانتعال ليحصل له المطلوب في الامرين والوصول
الى موضع الجلوس من الصحرا بمنزلة دخول الخلا والانصراف عنه بمنزلة الخروج ه و تاسعها المستدار
اي تستر عورته حتى يهوي للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى يتم ذلك اعتبر القيام يرسله قليلا
قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عند ما مطلقا يتوى قضا حاجته في البيوت ام في الصحاري الا ان
يخشى التنجيس وقال الحطاب انما يندب في الخلا لا في العمران قال من لا ياعليلم وذلك معنف ك يهوي
يروى بفتح اليا وسكون الها وبضم اليا وسكون الها ومعنى الاول يهوي ومعنى بنفسه ومعنى الثاني
يهوي بمعهده ه ومثله من المندوب ان لا يكشف راسه حال قضا الحاجه وان تكون عليه نعلين
الاجماعات ك ومما يندب الاستعداد النجيع حاله ذلا والنقاح وهو ما عليه ه فمن به لئلا يتنشى
قال في الامارة والتسميه قبل التعوذ قيل انما قدمت التسميه في هذا الموضع على التعوذ وعدم
التعوذ عليها عند قصد التلاوه لان البسمله من القران المتلو المامورة لاستعاذه عند وقصد تلاوته
في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بخلاف غير التلاوه ه و
بكره لا نعقبا ذكره عليه السلام بقوله الغا اموره وهي ان تعتق اولها الملاعن لقوله عليه السلام اتقوا
الملاعن وفي نعلة المنتسلين وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذيه وهي بيت الطرقات النابله
ما تقايض فانه تكره عليها ابنيها مالم تكن مورودة وعن بعض الايمه المتاخرين انه يستوي معابر المسلمين
والمجرمين قال عليه السلام ولعلمه وبين ما عدا الحرمين فانه لا حرمه لعبورهم ك قوله مالم تكن
مورودة يعني حيث كان الموضع مسبلا او مباحا فان كان ملكا ولكنها بمالكه ه وشطوط الانهار
وهي حوانيها ما بها تكره ايضا قضيتها لقضا الحاجه بالموضع وهو فيها فالكراهه الا ان يكون
مستعملا دليلا فيحرم والعزى كالكنزه ك وفي الجلابه وما زاكد قالوا قال في ها منها عمارة من
الاكمون في سقيه وفي العدكوره وما ستماز اكد وظاهره انه يكره في الراكد والجاري الا انه في الراكد

اشد

اشد كراهه ه وقيل في ضبط ذلك انه محظور حيث تعين الاستنجا في الما او يكون موقعه مسبلا
او مملوكا لغيره ولم يرض او كان بنجسه وهو مما يستعمل وكان التنجيس مجمعا عليه فان كان مختلفا فيه
فيه احتمالات وان كان الما مملوكا له او لغيره وقد رضي وهو بنجسه ففي جوازه احتمالان احدهما
كون لان ذلك انما مال الغير حاجه والثاني يكره لان ذلك مما يستباح به وما عدا ذلك مكروه الا ان
الضرورة فيجوز في الكل ومما يلحق بذلك في الكراهه البول في المستحم وهو المغتسل قيل الا ان تكون
له منفذ وقيل مطلقا لبقي اثره ه والقيه البطاح ومجالس الناس ك هي كل موضع يعتاد الناس
الجلوس فيه من بادو مستظل ومضحى قال في شرح الامارة ونحو ذلك ه الساد شو سقاط الثمار
حيث الشجره متمره او تاتي تمرتها والاذى باق والا فلا كراهه الا ان تكون مستظلا ك وهذا حيث
كانت في المباح واما في ملك الفاعل فلا كراهه واما في ملك الغير فبرضاه لا كراهه وبعدم رضاه
يحرم فقيل ويحتمل ان كراهه الغايط اغلظ من البول اذ البول يجف ويخفى بخلاف الغايط ه وجمع
فيه ان نعلم ما في الحاجه فيها حصول المضره لغيره او ظنها كان اثما والا فعلا مكروه وقد
جمعها بعضهم في بيت من الشعر وهو قوله ملاعنها نهر وظل ومسجد ومسقط اثمار وقبر ومجلس
ك لا خفا ان نظم الناظم عالف التعب اذ لا نه زاد المسجد وترك فنا الدار ومقتضى ما في شرح الامارة
دخول الدار في المجلس لكن حيث تكون معتادا للجلوس فيه واما المسجد فقد تقدم كراهه القرب
منه واما فيه فيحرم ولو في انا الا المضطر والتحقيق ان الملاعن انما سميت بذلك لان وضع الاذى بسبب
عند العامه للعن وامقه وان كان ذلك لا يجوز ه و ثانيها الحجر اذا كان من مما ترى الحرشات
لانه تؤذيها ولا باس ان يخرج ما يؤذيه وقيل انه من مساكن الجن ك الحجر هو الثقب المستدير من
الارض في حكمه المستطيل واذا كان بتماسيا بفتحتين وقوله في الشرح من الحرشات من التصحيف
والصواب الحشرات قال في الصحاح الحشرات صغار دواب الارض واحدها حشرة بالتحريك وقيل
ان سعد بن عبادة جلس يبول على حجر فاستلقى ميتا وله قصه مشهورة قال في شرح الامارة والنجع
ما يسبب الى التي تكره في شانه لان هلاكه كان لسنتين واشتهر مقتله من خلافة عمر يحوز ان من ارض
الشام والله اعلم ه و ثالثها الصلب من الارض فيندب تجنبه الى مكان دهش مخافة ان يتنجس
فيتنشى فان اعوز عمد الى حجر فمسحه ابلس وسيله عليه ك الصلب بضم الصاد المهمله وسكون اللام
والدهش يروى بالشين المعجمه وغير المعجمه وبكسر الها وسكونها والمعنى واحد وهو الموضع اللين
وقوله فان اعوز اي قيل او بدن في صحا حجر ادخله في كلك تكره استقبال الريح لمثل ما ذكره في
الصلب ه و رابعها الهويه اي بالبوله وهي الطموح به يندب ارتياد مقعدها لان للهوى سكانا
قال صلى الله عليه وسلم وهي معنيف فانه لا بد من التنصوبه به او ما الغايط واكثر الحشوش واما ذلك
مخافة ان ترده ريح عليه فان لم يكن فلانه غبث وتلعاب من صفات الجماد ك قد اجيب عما ذكره
عليه السلام ح ستما الرض انهم يتجنبون تلك المواضع لقلعهم بن صعها الله ه نعم قد تكون الطموح به
اولى وذلك حيث تكون المكان اللين يعلو مع من موضع الغايط ما ذا الطموح الى اللين امن من الاستنجاح
في اسلي خروج البول وان لم يطمح به لم يامن منه ك ولهذا قال في الامارة العزيه ه و خامسها
ان يبول قايما فيكره الا من علة وفي الكافي او عجله وكذا من الفتم والناصر و سادسها الكلام

حال قضاء الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه وتعالى يمقت على ذلك ومعنى المقت من الله الاعلام على
ان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام [illegible]
الحال او حد ضرب اللفظ عن اصل معناه فعبر هنا بالمقت عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل القبيح تارك
للاحسن ك قيل فان عطس حمد بقلبه قيل وقراءة القرآن حال قضاء الحاجة مكروهة كسائر انواع الكلام
وقيل لكرم القرآن حال خروج الخارج فاما قبله وبعده فمحتمل واللائق بالعظيم المنع ه و سابعها
نظر الفرج والاذى قيل لانه يورث الوسواس والغثيان قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر قال والاولى ان
يقال في نظر الفرج لغير عذر انه يقسي القلب ويجلب الغفلة وقد ورد في بعض الآثار ك قال
الامام ي قد قيل ان ادمان النظر الى الخبث يضعف النظر وان ادمان شم الرائحة الخبيثة يضعف
القوة ه و ثامنها اتقاء نصفه يعني بصق الاذى لئلا يؤديه الى الغثيان او الوسواس او التشبه
بالحمقاء و تاسعها الاكل والشرب لانها حالة تستخبثها النفس والاكل والشرب حالة التلذذ
قال عليلم عندي ان كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في
تلك الحال صابرون ابصارهم عنهما مدة فعل ليس من توابع قضاء الحاجة اذن بالفراغ فلتنتقل الحفظة في
[illegible] و عاشرها الانتفاع باليمين في شيء من منافع قضاء الحاجة حتى
يتناول الاحجار لانه انتفاع قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره بعضهم انه لا كراهة في تناول
الاحجار بها لانه لا يخشى تنجيسها ك بعضهم هو الفقيه ومثله ذكره [illegible] وحرمه ش
قال الامام ي ويكره الانتفاع باليمين خشية التنجس فيمسك الذكر بها ه و الحادي عشر
استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحاري
والعمران [illegible] والمنتخب انه محرم فيهما وهو قول الناصر وقال ش انه محرم في الفضاء دون العمران
واما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر
من مذهب الهادي [illegible] وقد صرح به م بالله قال الامام ي وهو الذي يختاره القول الثاني ذكره في شرح
الابانة انه مباح [illegible] ك وحرمة بيت المقدس [illegible] وان
كانت قد نسخ استقباله [illegible] و الثاني عشر استقبال القمرين ذكره الامام عليلم
قال ص بالله وكذا النيران والقمران هما الشمس والقمر ك قال مولانا عليلم اراد حيث لا حائل في ذلك [illegible]
القبلتين فلا حكم للحائل فيهما [illegible] ولا اعرف وجه الكراهة واستقبال ما عدا الكعبة ك اما الوجه
في بيت المقدس فحديث معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او
غائط اخرجه ابو داود [illegible] ما كراهة استقبال القمرين فقال الامام شرف الدين
لا دليل عليه ولا كراهة قال الامام ي وهو مذهب القسم والهادي [illegible] واختاره لنفسه [illegible]
عليلم في اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا قال في شرح الابانة [illegible]
[illegible] ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس [illegible] ان يبول وفرجه باد للقمر فقد نص المحققون على انه
[illegible] عشر استدبارها يعني القبلتين والقمرين [illegible] هما من آيات الله الباهرة [illegible] ه و الثالث
[illegible] قيل والاستقبال اشد ك قيل والاستقبال [illegible]
[illegible] حال [illegible] استقبالها بالغائط والله اعلم

والمذهب

والمذهب انه مكروه استقبال القبلة واستدبارها ايضا عند الاستنجاء والجماع قياسا على قضاء الحاجة
الرابع عشر اطالة القعود لما روي عن لقمان الحكيم انه يورث الباسور [illegible]
هو بنا [illegible] هو بنا قال عليلم هذا معنى الرواية لا لفظها ك وفي الرواية عن لقمان انه ايضا يورث وجع
الكبد والى هنا انتهى الكلام على المندوبات والمكروهات واذا حصل عذر زالت الكراهة في الكل من
المندوبات والمكروه والمسمى الاول مندوب ويامع ان تكون ترك تلك الامور فيه مكروه لان تركها
ترك محض في الاغلب علاف الاخير من قوله وانما الملاعن فانها افعال عدل اليها ذكره في شرح الفتح
ه و اما ما جوز فيجوز له قضاء الحاجة في خراب لا مالك له لانه صار للمصالح ك وهو نص شيء
لا يعتبر فيه اذن لغطية [illegible] كالماذون له [illegible] ولا بد من اذن ذي الولاية ه و غرو ما لكه
و عرف رضاه او ظن و يجهل في المجهول هل له مالك او لا وهل يرضى مالكه او لا بالعرف في خرابات قطعة
الناحية قيل ولا يعتبر العرف على يتيم ومسجد قال مولانا عليلم وفيه نظر ان جرى العرف بالتسامح ك
ومن تغوط في ارض غيره وجب عليه ازالته و ندب بعده الحمد وهو ان تقول الحمد لله الذي
اما طعني الاذى الحمد لله الذي عافاني في جسدي او نحو ذلك ك في رواية الحمد لله الذي اخرج عني اذاه
وابقى في منفعته قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قيل بسؤال المغفرة
في تلك الحال حوف المؤاخذة على التقصير في شكر النعمة وقيل لانه كان لا يغفل عن ذكر الله الا في هذه
الحال فكانه عد ذلك كالذنب قال في شرح النذوبل [illegible] ولكن حمده بعد خروجه من الخلاء ه الاستجمار عطف
على الحمد اي وندب بعده الاستجمار ايضا ك الاستجمار استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار وقد تطلق
على الكبار والاستنجاء يعم ازالة النجاسة بالماء والحجارة ماخوذ من النجو وهو القطع يقال نجوت الشجرة
اذا قطعتها والمستنجي يقطع اثر الغائط والبول قيل وصار في الشرع موضوعا لازالتها بالماء فقط
وفي السلوك حقيقته ازالة النجو بالماء مما خرج من السبيلين من الاعيان النجسة قال في البحر وهو شرط
[illegible] يعني [illegible] الصلاة لان ارادها يجب [illegible] قال في الانتصار وسنة
وفي الهداية وندب بعده اي بعد قضاء الحاجة نتر الذكر ومعنى ذلك ان يفعل ما يحصل به الظن انه
لم يبق في مجرى البول من الذكر ما كان خروجه من عضو الذكر وجذبه والتنحنح والمشي بحسب الحال
ومنه قال صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات لانه اقرب الى خروج ما بقي قال الغزالي ومن
غلب عليه الوسواس فليرش الماء على سراويله قال عليلم [illegible] ذلك قال في السلوك وقد تردى عن الباقر
عليلم مثله وقيل عذب [illegible] الاستبراء لما في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول قلنا المراد
لا يحترز منه و ندب الايتار وهو ان يستجمر واحدا او ثلاثة او غيرهما من الاوتار حسب ما يحصل
به الانقاء وفي حديث عائشة اذا ذهب احدكم فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه وقد اخذ
ش منه انه لا يجزي بدون الثلاثة وان حصل الانقاء به وهذا هو ظاهر شرح الفتح والظاهر ان الحديث
خرج مخرج الاغلب والا للزم ان تكفي للقبل والدبر وان لا تكفي بثلاثة احرف من حجر وهم لا يقولون بذلك
فان لم يبق التثليث واذا انقاه فقد ندب و ثانيا نعم وصورة الاستجمار عند بعض ان الصفحة
اليمنى تمسح بحجر والسرى باخرى والمسربة بالثالثة ومثله للامام ي ومنهم من طعن بعين ذلك قال
النووي وهو الصحيح بل للمستجمر ان يفعل بالاحجار كيف شاء اما فعل ذلك او اجراها مجتمعا واحدا

قال والامام والاستجمار مقدم على الحمد والاستغفار لانه عبادة قربه وبعده استجمار مع استبراء وانثار
ثم حمد واستغفار قال النجري وانما اخر الامام عليلم في الازهار ذكر الاستجمار بعد الحمد لينبني عليه الكلام
في احكام الاستجمار **ويلزم المتيمم ان يستنجي** لانه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من طهر بدن الصلوة اذا
حتى تعدى المطلوب عن موضعها الى غيره من جسمه **ك** قال مولانا عليلم فلو ترك الاستجمار حتى
جف اثر البول واراد التيمم فان كان المقصود تقليل النجاسة لم يجب شيء في البول وان كان تعبدا
فلا يبعد ان يجب قال في السلوك بل فيه غاية البعد واذا لم يجد المتيمم ما يجزي به الانقاء تعبدا
ولا تمكن من تطهيره فالاقرب انه يتيمم بعد [illegible] اذا اراد الصلوة مهما لم يخف فواتها
ويجزيه اي يجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه **جماد** لا حيوان **جامد** لا مائع غير الماء وقال **ه**
الامامية يجزي بالمائع **ك** ويدخل في الحيوان جزؤه الذي لا تحله الحياة كالشعر مهما كان متصلا به
فاذا انفصل جاز الا من نجس الذات فان كانت الحياة تحله فان كان من ادمي لم يجز مطلقا ومن غيره فما
لم يذك ذكاة شرعية لم يجز ايضا للنجاسة وهكذا اما ذكي كذلك لانه متعلق [illegible] حلبه وبعد
دباغه ه **طاهر** لا نجس كالروث ولا متنجس وعن الفقيه انه يجزي بكراهة **ك** يعني في المتنجس خرجه
ص بالله للفقيه عليلم هكذا في الغيث وشرح النجري ورواه ابن مطهر في الكواكب عن الكافي وخرج واحد
في له الفقيه انه يجزي بالنجس والمتنجس ومثله في شرح الاثمار عن الفقيه وكلنه تكره وفي الانتصار يجزي
بالمتنجس الا اذا خشي التنجيس قال ابن مطهر ولعل مراده اذا لم يجد غيره وشرح الامام شرف الدين
ما ذهب اليه الفقيه عليلم قال لان الغرض تنقية المحل علاوة الاستجمار في حق المتيمم فانه يطهر لاداء
العبادة فاعتبر فيه الطهارة كسائر المطهرات ه **منق** كالحجر والمدرة ونحوهما والعود الخشنات
لا غير منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما **ك** كالعظم الفارسي والحبل البالي والطين النيدي
ولا حرمة له قال عليلم وهي ثلاثة ابلغها ما كتب فيه القرآن او شيء من علوم الهدى ثم طعام الادميين
ثم طعام الجن كالفحم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوهما **ك** نحو الفحم والعظم والروث
ولو من ماكول نقل وحكم طعام اي حيوان كطعام البهيمة ه فاضداد هذه الخمسة القيود لا يجزي
المستنجي وكما لا يجزي لا يجوز وقد دخل بقولنا **ويحرم ضدها** اي ضد تلك الخمسة القيود **غالبا** احترازا
مما ابتلي فانه اذا لم يزله الا باستعماله النجاسة فانه يجوز ولا يجزي **مباح** احترازا من المغصوب **لا يضر**
احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما **ولا يعتاد استعماله سرفا** احترازا من المسك والذهب والفضة
والحرير وما غلى من القطن فان الاستجمار بهذه تعد سرفا **ك** قال النجري والمراد ما يعد في العادة انه
اسراف ه **ويجزي ضدها** يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يضر وهو ما يضر وضد ما لا يعتاد
استعماله سرفا وهو ما يعد سرفا فان هذه تجزي الاستجمار بها ولا تجوز **ك** وظاهر كلام اهل المذهب
ان الاستجمار بالحيوان او بجزء منه لا يجزي ايضا كما لا يجوز وظاهر الاثمار خلاف ذلك اذا لم يكن حصيد
ادخاله في قوله غالبا لانه مال ويحرم ضدها غالبا وقد اورد مولانا عليلم على اهل المذهب سؤالا
ويفهم من ما له حرمه فقالوا انه لا يجوز ولا يجزي وبين المغصوب حيث قالوا يجزي فيجب بها ولا يجوز
وهو ان يقال المقصود بالاستجمار ان كان هو تقليل النجاسة فالمعلوم انه يحصل باستعمال ما له حرمه
كما يحصل باستعمال الاحجار وان كان المقصود بالاستجمار التعبد فالتعبد [illegible] على لزوم الا لا يفرق بين المغصوب

وما له حرمه

وما له حرمة وانه لا يجزي بانها النهي عنهما جميعا قال في شرح الاثمار ولعل الامام شرف الدين ذهب الى مثل ذلك

باب الوضوء قال عليلم اعلم انه تعاضده من دين الرسول صلعم ولا حاجة الى
الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما في الثمر من التعاليق في ابواب عدة **ك** هو مشتق من
الوضاءة وهي الحسن يقال فلان وضيء الوجه اي حسنه وهو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وبضمها
اسم للمصدر وقيل هو بفتح الفاء المصدر والماء وبالضم الفعل وفيه لغات قد يعني بها المصدر وقد
يعني بها الماء وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح لاعضاء مخصوصة على الصفة المشروعة ودليله
التفصيلي اذا ضم الى الصلاة الوضوء شطر الايمان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقال في الهداية
وهو مفتاح الصلوة كما في الحديث ه ووجب منا **شروطه** التي يكفي وجوبه وصحة ادائه عليها فشروط
وجوبه **التكليف** قال عليلم والتكليف ايضا وارد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب
على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح **ك** انما يجب الوضوء لصلاة ويجي د
وطواف ومس مصحف عند قوم من ائمة هذه ولو نفلا لم يتلبس بها الا بعد ان يتوضأ له فان الصلوة
نفلا وان كانت نفلا لا يجوز الدخول فيها الا بوضوء وكذلك الطواف وان كان قد يكون كمن لبس
طوافا مخصوصا بل على جهة التبرك والدعاء ذكره دكم في الاثمار وشرحه قال والتكليف شرط في الوجوب
والصحة الحقيقية لا المجازية فان الصبي يؤمر بالوضوء والصلوة تعويدا ونمرنا ونحكم بصحة صلوته
ووضوئه مجازا فقط والتكليف في ذلك على الاولياء والثواب لهم ولو صلى بعد بلوغه بذلك الوضوء
يجزي ه **و** شروط صحته ثلاثة **الاول الاسلام** فلا يصح من الكافر لانه قربة ولا تصح القربة من
كافر **ك** قال في الاعادة والمراد بالصحة هنا المطلقة من دون تقييد كعتقه ولا ايمان ولا يصح
حقيقة ولا ايمان الا من المسلم وان قلنا بوجوبه على الكافر حيث قلنا انه مخاطب بالشرعيات كما هو كلام
الامام هنا وقرره اهل المذهب والاصول ه **و الثاني طهارة البدن من موجب الغسل**
وهي الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء الا بعد ارتفاعهما وقال في الانتصار ان الذي يكشف عنه
ان الجنابة غير منافية فيجزيه الوضوء قبله او بعده وكذلك ذكره ابو مضر للفقيه والهادي وماله
قال الامام يحيى فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل
ك ولم يذكر هذا الشرط في الاثمار ولعله احتساب منه لعموم اشتراط ذلك او اكتفاء بذكر موجب الوضوء
عن ذكر موجب الغسل لان ما وجب الغسل وجب الوضوء **و الثالث طهارة البدن من**
نجاسة توجبه اي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوء وعلى
هذا لو خرجت منه قطرة دم او ملامسة فيئا لم يصح وضوئه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه
لا ما سال منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارية وقال ش يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه
فهي في ل ص بالله والناصر وخرجه ابو مضر للهادي وم بالله فقيل وهو قوي **ك** قيل ومن شروطه
الوضوء الماء وان لا يخشى على نفسه منه وان لا يشغله عما هو اوجب منه بان يضيق عليه واجب
اول الوقت او اخره وخشي الفوت قبل او المصر والاصح فلو عرض منكرا مكنه ازالته فاما مرتع وضوء
وان لم يامر لانه عاص بترك الامر ولا يجزي كان الوضوء بعد الصلوة فانها لا تصح اذ لا يمكنها من حال الصلوة
الافساد فانه بمعنى الواجب من وجوده قال في الاثمار ويسن بالوضوء لما دستنج وتحميد واستغفار

ولو كان جواد لتلاوة القرآن في حق غير الجنب ومن الجنب للوطء والطعم والنوم ○ **فصل** وفروضه
ك الفرق بين الشروط والفروض من وجوه ثلاثة احدها ان الفرض بعض ما هو فرض فيه بخلاف الشروط
ومنها ما هو شرط فيه ومنها انه اذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقا بخلاف الفرض فانه
لا يبطل ما هو فرض فيه وثالثها ان من الشروط ما لا يوصف بالوجوب بخلاف الفروض فانها كلها توصف
بالوجوب ○ **الاول** غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فيتبين امر ارادة [illegible] فان ازالة النجاسة
في حقه بالاحجار او لازم بالماء وبعده ثم الاحجار [illegible] ثم بعد الاحجار يغتسل فرجه الاعلى
بيده اليسرى ثلثا على قول اهل الثلث وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل حتى
يظن ظنا مقاربا للعلم ان قد زالت النجاسة ذكره ابو مضر عن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد
ان كان سلسا وعن ش انه ان طهر الغائط الى ظاهر الالية وجب الماء وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت
الاحجار وان كان شيئا فقولان يجزي بالاحجار والثاني لابد من الماء والذكر ان جاوز مخرجه تعين
[illegible] من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلابد من الماء وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار
واما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد بن الحسن من اولاد الهادي عليه السلم لا يجب ان
يبتدي بالغسل نفس الذكر وحلقة الدبر وقال ابن معرف يجب غسلهما جميعا قال مولانا عليه السلم وهذا
هو الاولى على اصل يحيى عليه السلم وقال اكثر الائمة انه لا يجب غسلهما بعد النجاسة وانهما ليسا من اعضاء
الوضوء واختلف [illegible] فقال العامة [illegible] ويستحب من النزع وقال الامام ي يكره ك ازالة النجاسة
من الاستنجا وهي من الشروط كما تقدم ويستنجي باليسرى كمباشرة الجماع ويندب ان يمسحها بتراب [illegible]
ثم يغتسل بها فرجه ثم حيث [illegible] ولا يستحب قال في الافادة [illegible]
بعض [illegible] النزع بعد الاستنجا قال في المجموع وكذا اجماع بعد استعمال الماء واما قبله فعلى الخلاف في
وجوب [illegible] التراب قال في الزيادات ولا ينقض خروج رطوبة من الفرج لو نثره كما لا ينقض
في غسل الفرج بعد غسله وقوله في الشرح في الفرج الاسفل حتى يظن ظنا مقاربا بخلاف [illegible]
قال [illegible] واما الفرج الاسفل [illegible] ازالة العين وغسلته يجب ذلك عند اهل الثلث وعند
الظن [illegible] ظاهر كلام [illegible] وهي في المسبب للهادي
عليه السلم انه يطهر الفرج الاعلى بالاغتسال وان لم يجف البول لان الماء يقطعه وعن بعضهم انه لا يطهر الا بعد
الجفاف [illegible] في الزيادات [illegible] ما بطن الكف مع طهارة الفرج وظاهرها يجوز الماء
[illegible] يجب غسل ظاهر الكف [illegible] الاستنجاء [illegible] على الجميع
[illegible]
[illegible] وظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين
[illegible] من اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الذي في الزيادات والمراد

غسل كل الذكر وما بين الاليتين قال في شرح الفتح اعلم انه اطلق كثير من المولفين في الفروع للهادي
انه يوجب غسل الفرجين كما في التعريف وغيره [illegible] في حواشي الافادة عن الاحكام ولم احد
[illegible] بعد شرحه بل في الاحكام انه يغسل [illegible] والفرجين [illegible] ولم احد وجه ولكن في
[illegible] من نجاسته كما [illegible] عبارته [illegible] في هامش الهداية [illegible] ولعله حيث
[illegible] يستنجون من النزع على التنضيف وليس بواجب وبه قال محمد بن جعفر [illegible] والحسن بن يحيى والمؤيد
○ و **الفرض الثاني** التسمية وقال و[illegible] انها مستحبة قوله حيث ذكرت اي انما يجب على
المتوضي حيث ذكرها لا ان نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمدا
اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ قال الناصر [illegible] انه يعيد ان يعود الى حيث ذكر وقال
[illegible] انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل شيئا مع ذكره [illegible]
لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة ك قال [illegible]
[illegible] حسن جدا وجعل [illegible] مثل نسيانها ذكره في البيان [illegible] الاعضاء الذي ذكرها
[illegible] الاقرب انه يعيد الوضوء [illegible] هكذا في البيان وفي الغيث خلافه وهو انه يعود الى الرجل
[illegible] انه يذكرها عنده [illegible] مع [illegible] ذكرها قبل الفراغ ○ وان قلت
التسمية [illegible] ذلك القليل [illegible] فان لم تكن [illegible] الا بقينها وهكذا
[illegible] ذكر في الكفاية انه يجزي منها بسم الله او الحمد لله او سبحان
الله [illegible] فاما لو قال الله فقط فلم اقف [illegible] على نص قال وعندي انه يجزي ك قال الامام
ولا يجزي الدعا مثل اللهم اغفر لي ونحوه في الهداية ولو يعبر لفظها [illegible]
الدعا اذا [illegible] التسمية وهو [illegible] المقاصد [illegible] صرح بذلك في الصعترى [illegible]
[illegible] او نسيت للستر [illegible] وتعذر البسير [illegible] الا انا او نحوه ك [illegible]
للوضوء [illegible] لا تعب [illegible] والتحرى قال في [illegible]
عضو [illegible] قال في الغيث وليست من افعال الوضوء والتحصين وانما هي [illegible]
الاكل وليست اكلا والشرب وليست شربا [illegible] على النية ولا [illegible]
الوضوء ○ و **الثالث** مقارنة اوله اي اول الوضوء بنيته اي بنية الوضوء للصلاة فلا يكفي
نية رفع الحدث بل لابد لمن اراد الصلاة ان ينوي وضوءه للصلاة ك [illegible]
في الفعل مقارنة لا وليا او لجزء منه او متقدمة عليها [illegible] واجب فالمقارنة كنية الوضوء
والغسل والتيمم والحج [illegible] لجزء منه [illegible] الصوم [illegible]
الصلاة [illegible] والعبد [illegible] وليست بنية ولا [illegible] الوكيل والامام
والمصلي في الركوع لانا نقول هي متعلقة بالاخراج الذي هو فعلهم ووجب نية كونه [illegible] على الامام
[illegible] ونحوه [illegible] وهكذا الكلام في نية الاحرام عن الغير في الحج ونحوه [illegible]
انها متعلقة بفعله ذكر ذلك في الغيث [illegible] نية الموكل [illegible] متعلقة بالوكيل وهو فعله
وفي السلوك [illegible] نية الموكل خارجة من الحد والاصل في النية المقارنة [illegible]
وقال صلى الله عليه وآله [illegible] ولا يكفي اللفظ باللسان من دون نية في القلب [illegible] وهو [illegible]

الامامي وهو خلاف الاجماع ويصح ان ينوي للعصر قبل ان يصلي الظهر لكن لا يصليه حتى ينوي للطهر ويصليه
ذلك ه في البيان قال في البحر وان تعدد موجبه كفت نية واحدة في الاصح فان نوى شيئا لم يستند اليه حدثه
فان كان غلطا صح عنه لان حكم الاسباب واحد والتعيين للسبب ليس بشرط فلغو وان كان عمدا لم يرتفع
نيته للتلاعب بالطهارة ه وشرطها يعني النية احكام اربعة منها الشرط عند الهادوية وصورته ان
يشك المتوضي في وضوءه الاول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الاول فيصير به هذا ان كان الاول
فاسدا ك ولو نوى الطهر فقط فتشكك الاعادة للطهر ان لم يصح الاول والا فللعصر اجزاه للطهر لا
للعصر وسيأتي نظيره في الزكوة ه ومنها التفريق وهي ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فان
هذا يصح وعن بعض اصش انه لا يصح ك ولم يصح في الصلوة ورجح لانهما عبادة واحدة والعموم للعبادات
المتخلفة وله ان يعم بعد ان فرق بعض النية نحو ان يبلغ غسل اليدين فيعم بنية غسل باقي
الاعضاء للصلوة ه ومنها تشريك النجس في نية الوضوء والمراد ان التشريك لا يفسد به نية
الوضوء لا ان نية تشريك النجس واجبة لان نية ازالة النجاسة لا تجب ولكن انما يكون ذلك في الغسلة
الثالثة قال في شرح الازهار وانما قال في الغيث والمثلة مبنية على ان النجاسة … وان ذلك
دفع عنه الغسلة لان النجاسة لا يحكم بطهارتها الا في الثالثة ك قال في الغيث والمثلة مبنية
على ان النجاسة طاهرة وان ذكر … عند الغسلة الثالثة قال في شرح الازهار وانها في اول اعضا
الوضوء او في غيره حيث فرق النية قبل وانما طهر به المحل طاهر مطهر وهو خلاف ما اختير مما مر
ولهذا قال الفقيه ع الصحيح ان طهارة النجاسة والصلوة لا تتداخلان وقد ذكر في الغيث اولا
ان المثلة مبنية على ان الماء المستعمل يصح التطهر به ثم ذكر اخرا انها صحيحة على المذهب وان نوى
الوضوء على طهارة المحل ترتيب ذهني فقط والمختار للمذهب ان يجزي ما غسل الوضوء حال طهارة
المحل لا بعد طهارته ثم صحته ان الجنب لو طرح على جسمه نجاسة لم يلزمه غسلان للجنابة والنجاسة
بل يصير عند الغسلة الثالثة طاهرا من الجنابة والنجاسة جميعا والمسئلتان باب واحد ه قوله او غيره
وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو ان ينوي للصلوة الظهر ومعه العصر ه
منها الصرف وهي ان ينوي قبل فراغ الوضوء بعد ان شرع فيه غير ما نواه له اولا فيبطل من حيث صرف
ولا يصح فعل ما كان نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح
نحو ان يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف
اجزا لما نواه اولا ولما يدخل تبعا قال عليلم وكان القياس ان لا يجزي النفل حيث لا يجزي ما هو تبع
له على اصل الهادي وبه لانه ثم بنية في اول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المنوي سقطه لا يجزي
والذي كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف ك وتحصيل القول في ذلك انه ان صرفها من فرض الى
فرض اعاد للاول من حيث غير مع النية والثاني من اوله فلذا قال في الشرح اجزا لما نواه له اولا
يعني مع النية لا ما صرف اليه حيث كانا فرضا فيعيد من اوله وان صرف من نفل الى فرض اعاد للفرض
من اوله واما للنفل فيحتمل تحريمه ويحتمل يعيد من حيث غير ه قوله في الشرح الا ان يكون ما نواه
اولا او ثانيا مما يدخل تبعا مثل كلام الفقيه س وان صرف من نفل الى نفل ففيه … لكل الوجهين
وقال ص بالله يصلي به ما شاء ومثله في الحفيظ والتذكرة وهو ظاهر الشرح وعلى قول بالله ومر ماله بفعلي

ما يفعل عند مباشرته وقال المرتضى وع وص بالله ان العلم بما يفعله يجزي عن ان يكون نيته سوا اول الوضوء
المحلا ان يعقب عند غسل الوجه ورجح مولانا عليلم والفقيه محمد جمعها حال غسل الكفين بعدها
ولو كان مسبوقا عنده … الى نية المسنون نية الفرض قال في السلوك والظاهر خلافه
من بينين قال في الغيث ولا يلزم في ابتدا اول الاعضاء … لم يفرغ … في تجديد المتاخر الى اخر
العضو نظر وقيل بل يجب ان تقارن اول ما يبدي به مطلقا وهو ظاهر الازهار وقوله للصلوة هنا
الهادي عليلم فلو نوى به رفع الحدث او الوضوء مطلقا لم يصح ان يصلي به شيا خلاف م بالله …
في الغسل برفع الحدث وانه يجب في التيمم يعلق النية بما فعلت له من صلوة وغيرها ه اما عموما
نحو لكل صلاة او للصلوة او لما شئت من الصلوة او نحو ذلك ك قال السيد الهادي …
لا حيث … لان … فعلها … لانه ما صار اد به الا … وبذ … ذكر
شرح الذويد وقال في السلوك الظاهر ان المراد اي صلوة فعلها … الوضوء … صلوة
في هذه الحالة وحصلت نية الوضوء للصلوة والمسيئة المستقبلة هي التي تحدث عند ايقاع اي صلوة
والله اعلم ونفع نيته استباحة لجز الصلوة ذكره الفقيه وغيره من متاخري المذاكرين قالوا وهو
الصحيح … وقواه مولانا عليلم … الا انه لا يصح وقواه الهادي …
ه ويصلي ما شاء من فرض ونفل او خصوصا نحو ان ينوي للصلوة الظهر او نحو ذلك فلا يتعداه اي لا يتعدى
ما خص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به ما شاء ولو رفع الحدث يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث
لم يتعداه فلا يصلي به شيا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث ك هذا كلام الفقيه ف
واعترضه مولانا عليلم والفقيه س لان قياس كلام الهادوية انه لا يرتفع الحدث فلذلك النية …
تعلق نية الوضوء ما فعل لاجله ولا يجوز مس المصحف قال مولانا عليلم وما ذكرناه في الازهار …
هو متابعة للفقيه والصحيح ما ذكرنا وقال الامام ي الصحيح كلام م بالله انه يصلي به ما شا قال
ان الامامات تختلف باختلاف الانظار … انه لا يصلي به شيا ولو نوى مس المصحف …
الحدث على اصل م بالله اذ يكون للحدث … على اصل من منع وان لم يصح به الصلوة قال في الغيث
والبحر وما الونه قراة القران ولا تعبد لان القراءة تكون من المحدث مع انه يستحب للتلاوة الطهارة
وان نوى الاكل ونحوه لم يرتفع الحدث ايضا ه الا النفل من الصلوات يتبع الفرض نحو ان ينوي الوضوء
لصلوة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع والنفل يتبع النفل اي اذا
نوى لصلاة كركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر ذلك … في باب التيمم
… انه لو نوى لنافلة معينة صح به ما شاء من النوافل قال مولانا عليلم واذا جاز في التيمم ففي الوضوء اولى
ويقال لا يجوز الا … على اصل الهادوية في باب الوضوء قال مولانا عليلم وهو الاولى على كلامهم
ك فلو قال … لم يصح غيرهما ذكره في الغيث قال البحري وهو ظاهر
الهادوية وان نوى … الوضوء … انه لم يرتفع الحدث عندنا وقيل كلام الامام ي قال
البحري ولعله يعني اذا لم يعلق النية بالصلوة لانه لم ينو رفع الحدث فلو نواه اجزاه على اصله …
من … اما نية الفريضة ولا يجب … اذا … دخول وقت الصلوة وحيث
… الفرض لانه … وجود الوضوء … قبل دخول الوقت

قال

مساو لحدثه كله وان صرف من مباح من تبرد او غيره الى عبادة فان اراد العبادة لم يجزه اذ لم يعمل النية
في اول الاعضاء وان صرف من عبادة الى مباح وارتد العبادة اعاد من حيث صرف [illegible]
اعني حيث نوى المباح ٥ ولا يضر دخول امرين في النية احدهما الرفض يعني انه لا يبطل به الوضوء وذلك
كان يدخل في الوضوء حتى يستطيع بوضوء ما قد يغسل وذكر علي خليل [illegible] انه يبطل وقال
اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله او بعده ولا نص فيه وجهان المشهورة منهما انه لا يبطل قال وهذا هو
المتمات لائمة العجم في الصورتين قال مولانا عليكم وهذا القول قوي عندي ك الوضوء كسائر العبادات
كالصلاة والصوم ولكن لا يرفض بمجرد نية الرفض خلافا ح و ش قال في البيان اما اذا تعلقت نية
الرفض بفعل من الصلاة كان ينوي عند ركن منها انه من غيرها او ان فرضا نفل او ان الركوع الاول
الثاني حج فيفسد ٥ والثاني التخيير لا يدخل النية ايضا فان قلت لصلاة الظهر او العصر لم يعين
احدهما فلا يصح لاي الفرضين وكذا الوجهين فرض ونفل وان كان بعض المتاخرين ذكروا انه يحتمل صحة النفل
على جهة التبعية قال مولانا عليكم وهو ضعيف جدا لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير قال عليكم الجواب
انه يرتفع عند م بالله حيث التخيير بين عبادتين او بين عبادة ومباح ك مذهب م بالله ان التخيير لا
يضر حيث كان بين عبادتين [illegible] ونفع الصلاة والمراد بعض المتاخرين الفقيه ع ف والفرض
الرابع المضمضة وهو جعل الماء في الفم والاستنشاق وهو استنشاق الماء في المنخرين فانهما
من تمام غسل الوجه وقال الناصر [illegible] واذا ثبت وجوبهما فالواجب ان يكون بالدلك
للفم ان امكن وللانف اما بنفخ المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الاصبع في الانف وعركهما بها كما في
الفم او المج وهو ان يزاح الماء في الفم [illegible] يقوم مقام الدلك ك قال في الروضة ذكره ط
في الفتاوى وكذا في مهذب م بالله وقال يجزي في الوضوء والغسل وفي شرح ابن دينار قيل في الوضوء لا في
الغسل [illegible] ان اصل [illegible] ان جري الماء لا يغني عن الدلك فيطلب الفرق فان ثبت اجماع كان فارقا
ومن جعل [illegible] الماء كالدلك وهو م بالله وقيل اجزي [illegible] وعبارة الاثمار مكان المج او
المضمضة قال في شرح [illegible] لان المج في اللغة الرمي بالماء من الفم وهو غير المقصود
وعبارة الهداية او مجمجة [illegible] التي غليظة ومنه [illegible] الماء في جوانب الفم
الماء فيه [illegible] كذا ذكره اهل اللغة ٥ مع ازالة الخلالة وهي ما يتخلل بين الاسنان من اثر الاكل وغيره لان
بقاء ما يمنع من وصول الماء يمنع الاستكمال وقال ض بالله لا تجب لان ذلك لم يرو عن احد من العلماء واختاره
الامام ى ك [illegible] وهذا الخلاف فيما تحت الاظفار ٥ والاستنثار وهو ازالة ما يمنع وصول الماء
في الانف من ما ينشف عنها قال عليكم ولا احفظ في اعتباره خلافا عند من اوجب الاستنشاق ك
في البيان وشرح [illegible] ان الخلاف [illegible] هنا ايضا وان الامام ى يقول بسنة ٥ بحفظ ٥ والفرض
الخامس غسل الوجه وحد الوجه ما بين الاذنين ومنابت الشعر الى منتهى الذقن طولا وعرضا ويدخل
[illegible] البياض الذي بين الاذن واللحية ولو [illegible] نباتهما ومن كان [illegible] من الوجه [illegible]
[illegible] ما حاذى المعتاد [illegible] الشعر النابت في الجبهة ك ويدخل
[illegible] فيه [illegible] ٥ قال عليكم واما قلنا مستكملا اشارة الى خلافات
[illegible]
[illegible]

المراد

المراد اذا كانت صغيرة فاما الصابغ والحنا المانع من الراس قال مولانا عليكم
والزعفران والصبغان من الراس عند ابيه العترة [illegible] ومنها [illegible] وهذا قوي [illegible]
قال مولانا عليكم وهو ضعيف ك ما ذكره [illegible] لم يجب ادخال الماء باطنها
[illegible] لانه لا يجب قال في [illegible] ان [illegible] الوجه واحسانه
دخول الماء لانه المعروف من فعل السلف رحمهم الله قال [illegible] وكلام الكتاب يحتمل دخول
كل الذي في [illegible] وان [illegible] مثل قول [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] وغسل الوجه الا باطن [illegible] وكذا الحلاق [illegible] في غسلها للنجاسة [illegible] وعبارة
[illegible] ولو [illegible] المراة وجهها [illegible] كما لو [illegible] بالزعفران [illegible]
اذا [illegible] الوضوء والغسل [illegible] مع [illegible] المرة لا يجب [illegible]
[illegible] مع [illegible] المرة [illegible] الدين [illegible]
من القلع ٥ و انما يجزئ غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب ونحوها فان
ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح لا يجب [illegible] وفي شرح الابانة [illegible] بن علي والناصر وقال [illegible]
ان كانت خفيفة لا كثة قال عليكم واما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية في
الصحيح من المذهب واوجبه [illegible] ك اشارة [illegible] الى شعر الحاجبين والاهداب [illegible]
[illegible] والعارض [illegible] العذارين [illegible] جانبا العنفقة قال
الامام ى والحلاق فيما [illegible] من شعر [illegible] على [illegible] الوجه [illegible] فيما استرسل من اللحية [illegible]
له وجهان [illegible] غسلها [illegible] لعموم المحض قال في الانتصار ويجب غسل [illegible] بالوجه من الراس
ليتحقق استكمال غسل الوجه كما يجب ادخال جزء من الليل في الصيام ليتحقق استكمال النهار واللحية الكثة
هي التي تستر [illegible] ٥ ثم ذكر عليكم الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين وما
حاذاهما اي حاذا المرفقين [illegible] فانه يجب غسلها [illegible] العضد لم يجب وقال الامام ى
لا يجب غسل [illegible] في محل الفرض ك ويجب غسل الاصبع الزائدة [illegible] قال
[illegible] عليكم [illegible] في اصبعه حتى يصل الماء [illegible] والسنة في غسل اليدين
ان يبدأ بالكف [illegible] وقال [illegible] في شرح الابانة [illegible] في الرجال [illegible]
[illegible] من المرفقين الى الكف ٥ و يجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد متى انتهى الى العضد غسل
منه ما كان [illegible] لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا [illegible] وقال
[illegible] لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يمكن من غسل المرفق [illegible] وبعد القطع
[illegible] الموجب لغسله قال مولانا عليكم وهو قوي ك واسقاط [illegible] لدخوله في حد اليدين [illegible]
واما [illegible] اذا [illegible] من الساعد [illegible] العضد [illegible] فانه لا يجب غسل شيء منها [illegible]
من غير محل الفرض واما اذا لم يبلغ [illegible] العضد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] من العضد [illegible] فانه يجب غسلها [illegible]
لعموم المحض كما قلنا في الوجه ٥ ثم ذكر عليكم الفرض السابع وهو مسح كل الراس [illegible]
[illegible] بن علي [illegible] مسح مقدم الراس اجزاه وقال ح [illegible] ربعه وقال [illegible] ثلاث شعرات [illegible]

شعره ولا يجب مسح الذوايب قال ابو جعفر اجماعا قال الشيخ واذا مسحت المراه على خضابها اجزاها وكذا
عرى و يجب مسح كل الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس قال عليلم وانما اوردناهما لاجل الخلاف وهو
اطلاقات ثلثه وتفصيل الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه الثاني للمذهب انهما من الراس
فيمسحان معه الثالث للشعبي انهما عضوان مستقلان فيوخذ لهما ما جديد يمسحان به واما التفصيل فهو
للشعبي واسحق وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس لنا انه صلى الله عليه وسلم توضى فمسح اذنيه
وقال الاذنان من الراس ك قيل وكيفيه المسح المذكور ان ياخذ الما بكفيه ثم يرسله ثم يضع راحتيه
على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ويلصق سبابتيه فوق جبينه ثم يذهب بيديه ويردهما كما
في الحديث والذهاب والرد مسحه واحده واستحباب الرد خاص لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل
البلل الى جميعه هكذا ذكره الفقيه ح في شرح الاثمار وذكر في شرح الفتح ان ذلك على جهة الوجوب ليعم
بذلك باطن الشعر وظاهره قال في شرح الاثمار اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب لقصره او طوله فيقتصر
على الذهاب ويجزي المسح على الشعر الذي لم يزل عن حد الراس دون ما استرسل منه ولا يجب مسحه ولا يجزي
قال في الغيث المراد بمسح كل الراس امرار الكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما ومؤخرا ويمينا وشمالا ولا يجب
الاستيعاب لكل شعره منه لان المحافظه بجميع الشعر متعذره على ذوي الشعور المطوله لانه لا يمكن
تخليل كل شعره بعضه متروك قطعا قال في الهدايه ويستحب ان يكون مسح باطن الاذنين بمسبحتيه
وظاهرهما بابهاميه وهل يجزي بظاهر الكف او بالساعد يحتمل الجواز اذ يسمى مسحا فلو صب عليه
ما الثالثه وعن م لانه خلاف ما فعله صلى الله عليه وسلم ه واذا وجب المسح فلا يجزي الغسل لان الذي امرنا به
المسح والغسل ليس مسحا فلو مسح معتبرا بالثالثه لم يجز لان المسح قد حصل بالاولى قال علي خليل
لو غسله بنيه المسح اجزا وان لم ينو فاحتمالان وعن الناصر يجزي واختاره الامام ي **تنبيه**
لو توضى عقيب غسل الجنابه فهل يجب تجفيف الراس من ما الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل او لا يجب
اوجب بعض المذاكرين المتاخرين واشار اليه في الزيادات قال مولانا عليلم الا ان عاده المسلمين بخلافه
قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس ان كان مشعرا فالشعر صقيل لا يستقر فيه ظاهرا ما يتوهم من
الما الا يسير دون ما يحمله الكف للمسح فيكون اغلب وان كان اصلع فكذلك ثم ذكر عليلم **الفرض**
السادس وهو غسل القدمين فانه واجب عندنا وهو قول ح وش وقالت الامامية ان الواجب
المسح وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما قال المسح بالكتاب والغسل بالسنه وقال الحسن وابو علي الجبائي
انه مخير ويجب غسلهما مع الكعبين والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو
قول عامه الفقها ومالك ومحمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم ك عباره الاثمار مع الكعاب
بالجمع رفعا للتوهم من قال انهما العظمان الناشزان على القدم تمسكا بقوله تعالى الى الكعبين لو قيل الكعاب
للمثنى اذ لكل رجل كعبان في الاثمار والمراد هنا في اليدين يعني ما يلي المرفق
الكعبين من الساق هنا ليحقق استكمال ابدا الفرض والخلاف في غسله مع القطع كما مر وقوى الامام
سرف الدين ما قواه مولانا عليلم فيما من لم يكن له رجل كعب او لبيه مرفق اعتبر قدر ذلك ه تنبيه
المجمع عليه من الاعضا ما حوته الحليه والابهام من الوجه والى حد المرفقين من اليدين والى الكعب الشراكي
من الرجلين وبعض من الراس والباقي مختلف فيه و **الفرض السابع** الترتيب قال عليلم وهو

باب الوضو

الاول فالاول من الاعضا على حسب ما رتبناه في العباره الا انا لم نذكر من السنن والرجلين وهو
واجب فيهما يقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا وقال من لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى
وانما هو مستحب و **الفرض العاشر** تخليل الاصابع والاظفار اذا كانت تعلق بطولها حلال
الامام ك في الاظفار ك قال الامام ي والمنتخب في تخليل الرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
والعكس في اليسرى وظاهرها في شرح الذويد يقتضي ان اليد من يكن لكه والشج التي في الراس والوجه
او اي اعضا الوضو وجب تخليلها ذكره الامام من شج الراس الذي اكثر الشعر عمها ذكر او والبا فوته
عم قال والاولى انه لا يجب ك واذا يحشر النفط وتعشر تفتيت العشره العليا فهي شرح الى مصر روى
مدى عن م انه يجب على المتوضئ ان النفا وفتحها لغسل ما تحتها من البشره وعلى عله تخليل انه لا يجب بكل
خال ذكره في تعليق اللمع وارى ك واسقط والاثمار الفرض العاشر اكتفا بما سبق ذكره في وجوب استكمال
الاعضا اذ تارك التخليل ليس مستكمل ولم يذكر والازهار ولا في الاثمار الدلك في الغسل مع انه
واجب قال في شرح الاثمار لدخوله في حقيقه الغسل اذ الغسل امسا س العضو الماء مع المستلزم للدلكه
وعن ذلك اما مسح او غمس او كتب وقوله في الثمرات ان وجوب الدلك لا يوخذ من الايه فيه خلاف لما ذكر
ه **فايده** لا من نكس الوضو لم يجز الا ان يكسه ست مرات ذكره ع وصورة لا يد على فيهما من كون
النيه مقارنه في اول دفعه من التنكيس من المضمضه او الوجه ان ابتدى بغسله ويصح له حسل
في كل دفعه غسل عضو لانه لا يصح غسل عضو حتى يغسل ما قبله وياتي على كلام ابن داود التكس اربع
مرات اجزاه ه **فصل** **و سننه خمسه الاول** غسل اليدين اولا وان لم يعلم بينهما
نجاسه واوجبه احمد بن عيسى ك الاولى ان يقال اتمام التعدد وما يتبعه لكن يشكل التنايح مسالك
الغيث وعباره الاثمار غسل الكفين لئلا يتوهم ان السنه غسل كل اليدين كما في الازهار وقوله معا
اي دفعه واحده لان ذلك هو السنه ولا يبتدي بغسل ثم اليمنى هنا وقوله اولا اي قبل الشروع في غسل
اول الاعضا الوضو ويكره غمس الكفين في الوضو قبل غسلهما ثلثا اذا كان وليلا مالم يتيقن طهارتهما
وهذا بعد ازاله النجاسه من الفرجين لا اشتراط كما هو ح وهن ذهب الى الوجوب للفتح عليلم والمرتضى
وع ذهو احد قولي الهادي عليلم واختاره الامام شرف الدين لظاهر خبر الاستيقاظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وذلك
روايات اخر قال الامام شرف الدين اتفقت الاحاديث الوارده في صفه وضوءه صلى الله عليه وسلم على ملازمته لذلك
واستمراره عليه وذلك يقتضي الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم كما يا تمونى اصلى ه و **الثاني** الجمع بين المضمضه
والاستنشاق بغرفه فانه يستحب عندنا يحيى عليلم والغرفه بفتح الغين المره الواحده من الاغتراف ذكره
في الصحاح والضيا واحمله في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفه واحده وتكرر ذلك بثلاث غرفات
وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفه لهما ياخذ منها ثلاث مرات قال مولانا عليلم وهو مستحب الا ان
الكف لا يتسع لذلك ولا ياتي الثالثه الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا وقال م ان الجمع غير مسنون وانه
يعد للانف ما جديد والترتيب بينهما مستحب وهو قول ح ومن ك والغرفه بالضم اسم للما الذي في الغرف
فرق بين ان تكون الغرفه بكف واحد او بالكفين الا انه بالكف الواحد اقرب الى حسن الاستعمال لانه
يدكه بالاخرى ويمسك الما بها وبالكفين يتحدر الما الا قليلا وفي شرح الاثمار الاظهر ان الاغتراف بكف

واحبه مانا اعترت ما قلتم صح ولم تكن متنشفا قال في شرح الذويد والتزيب مستحب وتقديم المضمضة والاستنشاق
قال في الهداية وسمي المبالغة لغير الصائم **و الثالث** تقديمهما اي تقديم المضمضة والاستنشاق على
الوجه لانه اقرب الى ذلك الانف وحال جري الماء فيهما اذ لو اخذ ما يكفيه لهما او للوجه ثم غسل ما ان يدل الاثر
اولا او الوجه فانهما نعل لم يدل الثاني في حال جري الماء عليه الا القليل فالترتيب اقرب الى الاستعمال
فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعلت المسنون تاخيره قال عليه السلام لانه لو قدم ثم لم يامن
خروج دم من الانف او الفم لان ذلك كثيرا ما يعرض لوثة ما فيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه
على خلاف في ذلك تقديمهما ذكر قال في شرح الابانة ودليل ذلك ما ذكر في احاديث مفصوصة
صلى الله عليه وآله وسلم واوجبه الكافي وقوله على خلاف في ذلك يشير الى انه قد اختلف في ذلك الوضوء بينهم من قال ان ما
ما بعدهما في ابطاله وادعى في الشرح الاجماع على ذلك وتبدى الفقيه عن تذكره الا انها شطبه نواقضه
الاعقبه تمامه وكذا عن الامام ي والامام علي بن محمد والفقيه حرجه ابو مضر لانه لان الاسقا متحكم ولا
بيت للشيء قبل كماله وضعفه مولانا عليه السلام والولا لنم مثله في الغسل لو اجتنب قبل كماله **و الرابع**
التثليث وهو غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم والهادي وقال ح وش لا يستحب التثليث في الراس
ورواه ابو جعفر عن م **ك** قيل ويعتبر في تكرير كل عضو ومن تمام الوضوء ثلاثا وفي الحديث هكذا
المسلمين لمن قال بالتثليث على تكرير كل عضو بل على انه المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما في الحديث من زاد
فقد اسا وتعدى وظلم وفي رواية او نقص قيل اسا بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم اي وضع الشيء في
غير موضعه وقيل ظلم نفسه بما نقص من الثواب وعن الفقيه عليه السلام ان الزيادة حسنة قال ط يعني مباحة
قال الفقيه ولا يكون حسنا بذلك الا ان يعتقد ان الرابعة فريضة او سنة وتكره الزيادة على الثلاث
و الخامس مسح الرقبة قال في الابانة الساقطات والفقهاء دون مقدم العنق لان في الحديث
من مسح سالفتيه وقفاه امن من الغل قال ط والمسنون مرة واحدة قال مولانا عليه السلام ولهذا اخرناه عن
التثليث لئلا يتناوله والمسنون ان مسح الرقبة بقيته ماء الراس وعن م بالله ومن بالله ما جعله
وتابعين الفرض والنفل **ك** ولو جمع بين القولين فيتنوع والعمل بهم العين اتم لما يغذب به الحسنات
ولما به العطش ذكره في الديوان **و يندب** سنة امور **الاول** السواك واوجبه داود وانما
يندب للصلاة **قبله** اي قبل الوضوء هذا اقرب حال في الابانة وهو الظاهر من مذهب العترة وفي شرح
انه لا يخص الوضوء بل يستاك للصلاة من ارادها وان لم يتوضا **ك** حكاه الامام شرف الدين من المحدثات
المستويات واداب من المندوبات لا انما الادلة ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على السواك وامر به
ولم يوثر ذلك عنه في ادابه ومن اداب السواك ان يستاك **عرضا** اي عرض الاسنان لان الاستياك طولا
مما حذر اللثة ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما احبار اليهود يستاكون طولا امر بالعرض **ك** قال عليه السلام استاكوا
عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا لعبه دمن يوم وتركه يوما والوتر في الكحل ان يكتحل في كل عين
بلثه اطراف قيل اما اللسان فيستاك عليه طولا كما في حديث ابي موسى الاشعري رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايته
بسماك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **ه** قال مولانا عليه السلام
وللسواك اداب بحسن التطويل بتفصيلها فلنذكر جملة مختصرة وهي انه تكره من الجنب من جماع والقائم
ومن المحبة وعند قضاء الحاجة وتشابعا ويجمعا متقنا وحلسته ويندب بعد النوم وعند الجوع والمنزح

وبعد اراد ذكر الله او تلاوة القران او بعد اكل ذوات الروائح الكريهة قال عليه السلام ويستحب وان زالت الاسنان
لتقا العلة التي يندب لاجلها وهي تطييب موضع الذكر **ك** والمذهب عليه السلام كراهة السواك للصائم بعد الزوال
واما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلا تصريح فيه بكراهة السواك للصائم مطلقا
السواك عند صفرة الاسنان وتغيرها ومن اداب السواك غسله قبل الاستياك وان تكون ملازما كل
وفي البحار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاك بجريده رطبه وتحرم بسواك الغير اذا لم يرض الا باذنه ويكره الاصبع على المختار اذ
لا يسمى استياكا ويجزي بالخرقة ويكره بالحشيش الذي يغير اللثة وبالعيدان المسمومة كالحنا والريحان
والدوم والقصب العارسي وقصب الزرع كله والحلال كالسواك مما ذكرنا ما وكراهه ولو من السواك
الصبيان تعويدا ومن ادابه انه يستاك بالجانب الايمن والاكثر انه يستحب باليمين وقيل باليسرى لانه
في معنا الاستنجاء قيل والاولى انه ان استاك لازالة الفلح فاليسرى اولى وللعبادة من دون تغيير
فباليمنى **و الثاني** الترتيب بين الفرجين يعني انه يندب تقديم غسل الفرج الاعلى على الاسفل
و الثالث الولا وهو ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره الا لامر
يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوءه عندنا وقدرت الموالاة بان لا يجف العضو الاول الا وقد اخذ
في الثاني فعلى هذا يكره على اصل يحيى عليه السلام ان يتكلم بعد الاستنجاء قال عليه السلام ولهذا قلنا قبله
اي قبل الوضوء وكره ايضا حال ازالة النجاسة كتشبيه بعض الحاجة ويندب عليها **ك** والمراد
بعموم الخلاف مع اعتداد الهوي والمراد هنا بما بين مجلس والعجين بتمامه **و الرابع**
الدعا في اثنائه وبعده وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يقول عند الاستنجاء اللهم اني
اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشر والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي
واستر عورتي ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي وادقني
ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند
الشمال اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك
فاني اخشى عذابك وعند مسح الاذنين اللهم لا تنزع ناصيتي الى النار واجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم **ك**
الحل بين يحمل في العمد من حكى قال في السلوك ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك دعا معين وقد ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يعقبه فعلى هذا في رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي اخرى سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك **و الخامس** توليه بنفسه فلو تولاه غيره اجزاه لكنه
الا لعذر **ك** قال في شرح الابانة والاستعانة في الوضوء على ثلاثة اقسام الاستعانة بتقريب الماء وهي
مباحة غير مكروهة والاستعانة بصبه على اعضاء الوضوء مع توليه بنفسه وهي كذلك والاستعانة بمن
يغسل له الاعضاء فهي مكروهة من المتوضي وهي مكروهة فاما المريض الذي يعجز عن تولي الوضوء بنفسه
مع تمكنه من النية فيوضيه اخوه المسلم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **و السادس** تجديده
بعد كل مباح مستحب اجماعا وان كان مسنونا فلا يستحب اجماعا واما غيرها فقال ط يستحب

وقال ما يأتيه لا يستحب ك المراد حيث يوسط المباح بين الوضوء والصلاة والمفهوم من عبارة التذكرة الاجماع
والامداد ما ذكره من انه وصرح في الشرح فان المراد بالصلاة المجمع على عدم استحباب تجديد الوضوء مع يوسطها
المنذوب وقد اطلق في البحر انه يستحب تجديده لكل صلاة وقال في الفتح مراده بينهما وما احسن ان ذلك خارج
من كلام الاشباه والامداد وحاصل ما في الفتح وشرحه وبه يفسر كلام البحر ان تجديده مع يوسط المباح
مندوب ومع يوسط الصلاة المفروضة مسنون فاذا توضأ للظهر والعصر مثلا فانه يسن له اعادته للعصر
وان كان داخلا في بلية الاولى وذكر لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وظاهره لكل فرض بعينه ولذا اوجبه
قوم ولقوله صلعم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه البخاري والترمذي كان رسول الله صلعم يتوضأ لكل فرض بعينه ووجه
الفرق انه مع يوسط المباح لم يفعل فرضا ما به ونحو مناله وكانه اخذ من يوسط سائر الطاعات من نفل وقراءة
لا مندوب ولا مسنون لكم وقد اطلق ما يأتيه الكلام في يوسط المباح وقيده الهادي بما لم يكن
اعراضا عن الصلاة بحيث يشابهها ولا يكون منتظرا لها وهذا هو الذي يستحب تجديد الوضوء لمن انتقل
به **ق والسابع** ايصال الماء الى ما حلق من شعره او قص من شعره او ظفره من اعضائه اي من اعضاء
الوضوء وقال طه انه كتب مستحب وقال صرح وسرد كانه لا معنى له وقال مولانا عليلم وهذا عندي
قوي لكون حرجا في المضمضة على اختيار الاصحاب ك واختار الامام شرف الدين ما قواه مولانا ولذا احذفه
في الامات وجعل في الامداد التربيب بين الرجلين والاولوية بتقديمه من المسنون باب قال في شرحه
اما الترتيب بين الرجلين فالاقرب انه مندوب اذ لم يؤثر فيه شي عن النبي صلعم لكم ومما يستحب
في الوضوء التعهد لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان واستقبال القبلة بعد الاستنجاء وستر العورة
فان كشفها حاله كره واجرى واستصحاب النية عند جميع الاعضاء وتطويل الغرة والتحجيل بان يغسل
معه من الراس مع الوجه وبعض العضد مع الذراعين وبعض الساق مع القدمين فيل ولو قطع
محل الفرض والاستباغ بهما في الشتاء والهاشمي وكل لا سرف في صب الماء ان السرف مكروه والجماعة
وفضل من اسباغ الوضوء او يعا رضا للتاكيد فيها ذكره في البحر والاستنان وهو ان ياخذ بكفه شيئا
من الماء عقيب غسل الوجه وقيل بعد كمال الوضوء فيصبها على ناصيته حتى يسيل على وجهه ويكره
نفض الماء حال الوضوء وبعده والتنشيف بالمنديل او الخرقة ويكره لطم الوجه بالماء عند غسله ويكره
الكلام حاله لغير عذر كتسابر الشهادات وسبب بعده صلوة ركعتين باخلاص لا محادثة فيهما دون
ذكره كله **ق فصل** ونواقضه سبعة امور والاصل في هذا الفصل قوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط الاية وعن علي عليلم قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط
فقال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقي ذارع ودسعة يملا الفم ونوم مضطجع
وقهقهة في الصلاة **فالاول** من السبعة **ما خرج من السبيلين** وهما القبل والدبر من بول وغائط
وريح وقوله ومني ونحوها ك ومنه خروج المقعدة وكذلك ما خرج من قبلي الخنثى المشكل قبل ولو علق
بال او بالت او حاضت من احدهما فقط احتمل الحكم به ولو بالت المرأة من احدهما وحاضت من الاخر تعلق
الحكم بكل منهما وكذا لو كان للرجل ذكران يبول باحدهما او بطنان خرجان فخروج الخارج من كل منهما فان
للاخلى ويكون حكم الزائد حكم الثقبة المفتوحة تحت السرة وحكم الخارج منهما انه ينقض الوضوء كما اشار

الدلك في الامات بقوله خارج من غير السبيلين يسيل بنفسه او استدل المخرج المعتاد او على الاطهر
الذي فوق السرة فالخارج منه كالمعتاد او ان استدل المعتاد وان لم يستدل فلا فرق انه كالجرح وذكره الملك واما العنق
ق وان قل الخارج او ندر كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي والمذي نقض
ينقض وقال اكثر الامامية لا ينقض المذي والودي وهما طاهران وقال الحسن عليلم اذا خرجت الحصاة والدودة
لا ينقض الوضوء لانها لا يخرج الابلة فاخذ من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلة لم ينقض **او ريح**
يعني ان خرج الدودة فانها لم تخرج فان الطاهر من الملاقاة انها ما بعد انه ينقض لانه خارج من السبيلين
ولو ريح والملاقاة انهم ان ما خرج من السبيلين ينقض وهو حسن قول شروال في الانتصار لا ينقض
على راية العترة وقس ك ومن غيب قطنة ونحوها في ذكره بحيث لو لاها لخرج البول لم ينقض
وضوءه ولو بقي طرفها خارجا وقد يمس داخلها البول فتصح صلوته حينئذ لانه حامل نجس على هذا من اسلع
طرف فيه حيط حتى صار في جوفه وطرفه في يده لا تصح صلوته حسب لانه حامل نجس قال الدميد
وهل يحمل الصحة لانه لا يسمى نجسا ما دام متصلا بالمعدة والله اعلم **ق والثاني** زوال العقل
باي وجه من نوم او اغماء وجنون وقال زيد بن علي وح ان النوم في حال الصلاة لا ينقض الوضوء وكان
الامام يركع الركام شاحقا ك وكذا اذا زال العقل بطرح وسكر اذا كثر عليه وقد قال الامام ي
ويعرف زوال العقل بالرؤيا لانها حديث النفس وان سمع الرؤيا انتقض وان لم يسمع النوم وان شك كان
ذلك حديث يعني ام رؤيا فلا نقض والنوم امر ضرورى يزول الدماغ ثم العصب ثم الاعضاء والاغماء زوال
العقل من شدة الالم او المرض والجنون زوال من مرض وقد يطلق على فساد العقل دائما والصرع
في حال دون حال ق قال مولانا عليلم وما كان في النوم ما يعفى عنه احصاه بقولنا **الاخفقتي نوم**
والخفقة هي ميلان الراس من شدة النعاس معفى عن خفقتين **ولو توالتا** وصورة التوالي ان يميل راسه
ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع راسه عن ذلك الميل حتى يستقل الى ويعود في النعاس
ك قال ص بن والامام ي والعقل لا يزول معهما والا نقض الوضوء قال عليلم والصحيح انه يزول
اذ لا يميل براسه الا مع زوال العقل **ق او خفقات متفرقات** وصورتها ان يميل النعاس براسه ثم ينتبه انتباها
كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقة ان لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يميل
راسه عن عن بهت خفقة وهو ميل الراس فقط حتى يبطل ذلك صيرته قياسا على نوم الخفقة و
الثالث قي نجس وهو الجامع للعقود المتقدمة في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها عندنا وقال
ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي و ن انه ينقض وان قل ك ومثل القي البلغم والقلس
بفتح اللام واسكانه وهو ان يخرج مثل الفم او دونه ثم لا يبقى فان عاد فهو في ذلك اما خرج من نحو فوق
السرة فان حكمه حكم القي ذكره في الامات وشرحه والمذهب ان القي اذا كان جما فحكمه حكم القي لا الدم
ق والرابع دم او نحوه كالمصل والقيح **سال** قبل الهادي دم سفهان في انه لا ينقض الا السائل
لكن اختلف في حده فقيل المترجح عن ح ان حده ان يتعدى من موضعه الى الموضع الصحيح قال المؤيد
ان يزيل الابوه بخروج الدم عن موضعها فهو سائل وقيل يعتبر بالشعرة على قول الهادي والعطره
وقال الناصر والصادق في ذلك وش ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسواء كان سائلا
عبطا او بعد دم فالمعنى طاهر والعفو نحو ان يشق نقطة على وجه لو لا ما يسال وقال المؤيد

وقد لم لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا يكفي كونه سائلا بل لا بد ان يسيل من القدر من
موضع واحد فلو خرج من مواضع دون قطره دون قطره بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطره لم ينقض مثل
والجرح الطويل من موضع واحد فلم يتخلل موضع صحيح ويشكل انه بمنزلة مواضع قال من لا ما عليلم وهي توكي
عليلم ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد ان يسيل لا بد من ذلك الموضع في وقت واحد مقدره بعض
المتاخرين بما اذا انقطع لم يتصل ولا بد مع هذه القيود من ان تكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من الجسد
تحرز من ان يسيل من الرواعف دم الى موضع في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود واما
اذا بلغ موضع التطهير نقض ك وظاهر كلام اهل المذهب انه اذا وصل الى ما يبلغه التطهير نقض وان كان
دون قطره وقيل لا ينقض الا اذا كان قطره فما فوق او سال شعره حكاه الامام شرف الدين عليلم ومن بعده
لم يوجد لم خرج من داخل انفه ياقي الدم حامل الم ينقض ذكره ص بالله ه ولو خرج مع الريق وقد
الذي مع الريق نقطره لا دونها لانه لا ينقض وقال ط ينقض ما خرج مع الريق ان كان غالبا لا مغلوبا
مثل ذلك لا ينقض عنده المساوي ولا المتلبس وقال ص بيد بل ينقض المساوي وقوى مولانا عليلم
كلام الفقيه ك وعن ع ان الخارج مع الريق لا ينقض اذ لا يعلم كونه من موضع واحد والاصل الطهارة
وقواه في البحر ويفهم منه انه لو علم انه من موضع واحد كلو غرز نابره نقض وكذا ظاهر ويعرف كونه
في وقت واحد باتصاله وحكم الخارج مع نخامة الانف حكم الخارج مع الريق فيما ذكر نعم وظاهر
ما ذكره في الازهار في الدم ان القيره ما لخارج لانه يشعر بان الدم الجامع للعسو د ينقض من اي موضع
خرج وهو اطلاق اصحابنا وعبارة الامام ي ولطلق اصحابنا ايضا في الخارج من السبيلين ان القيره
ما لم يخرج ينقض الدم اذا خرج منهما ولو دون قطره وينبغي ان يحمل كلامهم في الدم على ما عدا ما خرج
من السبيلين ه و **الخامس** من النواقض القيا الحامل فانه ناقض خلافا لبعض الانصار ك
المراد بالقيا الحامل ما ذاقها ينقض على الموج والموج فيه والقياس انه ينقض على الموج فيه وان
كان دون ذلك اذ هو خارج من السبيل كما لو دخل عود اذ قد روي للتجرى عن مولانا انه لا يشترط خارجا
الا اذا كان العامات ولا فرق بين العود وغيره قال قياس المذهب على القبل قال في الغيث اما كان ناقضا
لانه يوجب الغسل اذ لا يلتقي الختانان الا مع توارى الحشفه فيجب الغسل وقد علم ان كلما اوجب الغسل
نقض على المذهب ولاجل ذلك اسقطه في الازهار ولم يعده من نواقض الوضوء قال في شرح [illegible] وجه
لحمل الاخبار الواردة في القيا الحامل ما اذا اعطيه الذكر كما قبل قبل الماء في هذا امر المعتبر ه و
السادس دخول الوقت في حق المستحاضه ونحوها وهو سلس البول ومن بحراه
يستمر الجرح ونحوها قال ح انه ينقض وضوء المستحاضه بمجرد الخروج وقال ص انه ينقض بخروجها ك
عبارة الهداية هنا دخول الوقت مطلقا يعني سواء كان وقت اختيار او اضطرار ومشاركه وينافي
المذهب خلافه قال في الهدايه ولا بد ان يدخل الوقت والدم سائل والا لم ينقض قال في الذريعه
الاجماع ه و **السابع** من النواقض كل معصية كبيرة [illegible] عنه لانه خلاف
والهادي والناصر والخلاف في ذلك مع الفقها [illegible] فانها ناقضة للوضوء عند الهادي والقاسم
شي من المعاصي الا ما كان [illegible] على دم بالله [illegible] فانهم قالوا لا ينقضه
[illegible] كانت المعصية كفر [illegible] الخلاف فيهلك على

سوى

سوى واختلف علما الكلام فيما يعرف به الكبيره فالمحكي عن اهل البيت عليلم ان الكبيره ما ورد الوعيد عليها
وهو قول بعض المعتزله من المعتزله وقال بعض الشعب اذ به كل عمد كبيره وما عداه ملتبس قال
من لا ما عليلم وهو الظاهر السقوط لانه لا عقاب على ما ليس عمدا وقال عامه المعتزله ما ورد عليه الوعيد
مع الحد او لفظ بسبب الكبر كالعظم ونحوه ك ظاهر كلام الهادي وصرح في المرتضى والقسم بن علي
الهادي ان كل عمد كبيره والصغير ما وقع على جهة الخطا والنسيان والاكراه وهو معفو عنه والذي
رجحه مولانا عليلم في علم الكلام كلام البصريه من المعتزله ان الكبيره ما ورد فيه حدا ونص على كبره
كقوله تعالى في قتل الاولاد انه كان خطا كبيرا وفي الفرقان ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكذا
وصفه بالفحش كقوله في الزنا انه كان فاحشه وكذلك الاحباط كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك والوصف
المذكور بان عليه غضب الله كما في الفار من الزحف او هو ولعنته كما في قوله في قاتل المؤمن
وغضب الله عليه ولعنه ه ولما كان في الكبائر ما لا ينقض وهو الوصف كبيره ولعبه وهو الاصرار على الكبيره
احتج عليلم بقوله عن الاصرار اي على الكبيره فانه لا ينقض والاصرار هو ان لا يتاب من التوبه فقط
وان لم يعزم على معاوده المعاصي قال عليلم والاقرب انه قول الجمهور اذ لا وانسطه بين اليأس والمعز
وقيل بل الاصرار هو العزم على معاوده المعاصي ك وحكى عن الناصر ان الاصرار ينقض واختلف
في العزم على المعاصي هل يشارك المعزوم او لا وحاصل ذلك انه ان حصل فاعله المعزوم عليه
نحو العزم كالعزم على استحلاله بالله ورسله وملائكته يشاركه وفاقا وكذا العزم على استحلاله
بالقلها والائمه وان لم يحصل فاعله فابين المعزوم كعزمه على الرده وشرب الخمر والقتل والزنا فقال الهادي
والقسم يشاركه وعن م بالله انه لا يشاركه مطلقا وعنه انه يشاركه في الكفر لا الفسق وعن الي حص انه لا ير
يشاركه الا اذا فعل ما عزم عليه وقيل ما كان محله القلب يشارك لا الجوارح كشرب وقتل وقيل ما كان
متعديا الى الغير يشاركه كقتل وسرق لا شرب وزنا ه ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا وقد ورد
الاثر انه ناقض للوضوء ادخله عليلم في النواقض بقوله او ورد الاثر بنقضها كالتعمد جمله اشيا منها
تعمد الكذب واختلف في ماهيه الكذب فالمذهب انه ما خالف مقتضاه في الوقوع نحو ان يقول بعد في
الدار وهو في المسجد وسواء كان معتقدا انه في الدار ام لا وقال قوم هو ما خالف الاعتقاد نحو ان تقول
زيد في الدار معتقدا انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار معتقدا انه ليس فيها
وهو فيها كان كذبا عندهم ك وقال الجاحظ هو ما خالفهما او خالف احدهما ليس بصدق ولا كذب
وعليه دل كلام الهادي عليلم في المجموع وفي البحر كلام الهادي من يخبر بشي وانت تعتقد خلافه ولو
انكشف صدقا لانك قد تعمدته وظاهره مثل قول النظام انه ما خالف الاعتقاد والظاهر انه يشترط في
الكذب الناقض كونه كذبا بان يخالف الوقوع وان تكون متعمدا فان اختل احدها لم ينقض الوضوء وقد ذكر
في الغيث ان المخبر بشي ليس بمعلوم له تعمدا وانما هو مظنون انما عبر عن ظنه والتحقيق لا عن الحقيقه وكانه
قال اظن زيدا في الدار فيصير اخبره مطابقا للوقوع وقد ذكر معنى ذلك في شرح الاصول وقد اشار اليه
عليلم انما كنتعمد الكذب قال عليلم والذي لم يكن مذهبه ان الكذب ينقض الوضوء ان يطر في هذه الاقوال
مذهب فيها لم يختار ما يرجح له ولا يكتفي بالتعليل فان الهادي وان قال بان الكذب ينقض الوضوء بان
الله لا يعلم ما كان ذا به في حقيقه الكذب فافهم هذه النكتة ه و منها تعمد النميه في الظاهر ان يسمع

من يحمل كلاما يكرهه الغير نحو قعوده الى ذلك الغير الا خال التنبيه بينهما وذكر صاحب الارشاد انها لا تكون
نميمة اذا كانت من مؤمن الى مؤمن وان لم يكن نميمة وقيل في تفسيرها ما معناه انها اظهار كلام امر كل من
او دعكه بكتمه وسواء كان في القرآن لان قال مولانا عليلم وهذا ذكر مناسبة للمعنى اللغوي الا انه اذا كان
الاظهار واجبا بحسب الحال لم تكن نميمة شرعية لو تردد اللازم للتمام ولا ينقض جميعه وان كان نميمة
لغوية ك قال في الغيث فينبغي ممن ذهب الى انها ناقضة ان يذهب في المعتبين كما قدمنا في الكتب
ه و منها تعمد غيبة المسلم فانها ناقضة وسياق الكلام في تحقيق ماهيتها واخر الكتاب انشاء الله تعالى
ك وقد ذكر في شرح الابانة حدها هنا فقال هي ايهامك الغير ولو بالاشارة ما فيه انتقاص لعايب مما
ينقصه عند الله ه و منها تعمد اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في تخصيص الاذى فقيل هو القذف
فقط وان كان حقا قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل ما يتأذى به من قول او
فعل قال في الغيث فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب وفساده ه فاما اذا
الفاسق بما يستحقه من الاذى فلا كلام واما بما لا يستحقه من الاذى فينقض حيث كان كبيرا وان لم يعلم
كونه كبيرا فعلى الخلاف في سائر المعاصي ك قوله فلا كلام يعني انه لا ينقض وذلك كاللعن والتبري من
واظهار البغضاء والشنآن وكذلك قتله ودحرجته مدافعة والذي لا يستحقه من اذى الناس هو ما لم يكن
على جهة اهل الولاية وقوله في سائر المعاصي يعني الملتبسة والخلاف فيها للفقيه ح ومن المهدي فقال
انها تنقض والمذهب انها لا تنقض ه قال عليلم واذا بنينا على الظاهر لزم فيمن اكل من الحصرم او
ما يتأذى به ويصلي مع جماعة يتأذون بذلك ان ينتقض وضوءه ونظائر ذلك كثير لكنها تستبعد الانتقاض
من المسلمين ك من النظائر ترك الجماعة والعيم قال في شرح الابانة وانما تكون هذه الثلثة معاصي نواقض
اذا تعمدت ولم يكن الغضب بما نضحه شيئا او تشكو الى منصف ان جرح صاحبه نحو او نحو ذلك ه و
منها تعمد القهقهة في الصلوة فانها ناقضة قال الشيخ هذا اذا قهقه في موضعه لا ناقلة ولا ...
وضوءه لان كان تكلم فيها وقال ح ان القهقهة تنقض عند الاستثنام سهوا وقال من لا ينقض ك
قال النجري ظاهر الكتاب انه لا فرق بين الفرض والنفل وينبغي ان تشمل ايضا صلوة الجنازة كما نص عليه والهادي
وحكي فيها من ... انها لا تنقض فيها لانها لا ... وقيس ان القهقهة في غير الصلوة لا تنقض ...
ما تحكي عن طو كما اذا اغلبه الضحك في الصلوة ولم يتسبب على دفعه فانه لا ينقض لحم والاصل الوارد في
هذه الكمته الا من ينقض الوضوء قوله صلعم الغيبة والكذب ينقضان الوضوء وعن انس قال كان رسول
الله صلعم يامرنا بالوضوء من الحدث ومراد المسلم ذكره في اصول الاحكام والشفاء في مهذب ...
عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان قال ...
وقد حمل هذه النميمة فيما اشبهه هذه الاخبار والاثار بقياس الاولى وان لم تصرح بذكرها وقد
في القهقهة انه صلعم امر من قهقه في صلوته بالوضوء والصلوة ه قال مولانا عليلم وفي المعاصي ما حكي
نافعا للوضوء لا يعلم انه كبير وهو ضعيف ... اليه بقولنا قيل و منها لبس الذكر الخواتم
بغير حجة علينا بتحريمه لا الوحدا لا شك انه فانه لا ينقض لان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيره وانما يكون كبيرة ...
ينقض الوضوء ك قال ... والجرجاني ... عن لبس الحرير فقالوا انه ليس بكبيره وقيل انه عظيم ...

وهنا اهل

وهنا اهل الحديث لان من ينبذ وان كان قطعيا فهو لا بد له على ان لبسه كبيره والنهب كالحرير مما ذكره و منها
قطع العضو والودي اذا كان عليه دين او نفقة ودية ونحو نصاب القطع فطولب فامتنع من القضا
والرد والوقت متسع او مضيق وخشي فوت المالك وهو يتمكن من التخلص له فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا فيما سا
على سرقته لاشتراكهما في الغصب واما دونه ولا ينقض قال عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا بما يستحق عاقبه
لا دونه واختلفوا في كمية نصابه فعندنا عشرة دراهم قال في الغيث وقيل خمسة دراهم وفي كلام الهادي عليلم
واحمد بن يحيى والناصر ما يدل على انه يفسق بالقطع دون ذلك ك هذه المسئلة على ما ذكره في الهداية مبنية
على اصل وهو انه هل يفسق بالقياس ام لا فمن فسق بالقياس جعل ذلك ناقضا وهو مذهب القسم
والهادي والناصر وهو قول ... المعتزلة والاشعرية لكن هؤلاء شرطوا ان تكون قطعيا بان تكون حكم الاصل
وعلته ووجودها في الفرع معلومه ومن لم يفسق بالقياس لم يجعل ذلك ناقضا وذلك وهو مذهبهم بالله
وابي هاشم والملاحمية والمتاخرين بنا على انه ظني بكل حال وفي شرح الابانة ما يدل على انه وقلنا بانه
يفسق بالقياس فليس بناقض لعدم كونه قطعيا لاحتمال ان يكون هناك الحرز في الاصل الذي هو
نصاب السرقة جزا من العلة وقوله في الشرح وخشي فوت المالك او ضرره لحم ومن النواقض انقطاع
الدم عن المستحاضة في حال الصلوة حيث ظنت استمرار انقطاعه حتى توضئ وتصلي ولم يذكرها هنا في
الازهار ولا في الانمار واستغنا بما سياتي في الحيض وقد زاد بعض اهل المذهب نواقض منها مس المراة
غير المحرم من دون حايل قال به ش وله في الممسوس قولان ومنها مس فرج نفسه او فرج غيره من
حيث باطن كفه من دون حايل قال به ش ايضا ومنها اكل ما مسته النار قال به بعض الصحابة وعند
احمد ينقض لحم الابل خاصة ه **فصل** في لا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين فانتهى
هذا طرفين احدهما ان من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك وظن بتحول ...
بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك ان الشك يوجب الوضوء يوجب اعادته ك دل على هذا حديث
عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلعم الرجل يخيل اليه في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال النووي في شرح مسلم قوله صلعم حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين قال الامام ي
ويستحب الشك في غير ... الطهارة المخرجة عن الحد الشرعي والمقتدي ما امر به الرسول صلعم في
قوله ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما قال عليلم وحكم من يعلق به الوسواس
انه مطيع لشيطانه لانه اتى بدعة في الدين وفي الحديث انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعا قيل لا عنه ... قال الامام ي فاما تكفيره او تفسيقه فلا ه
واما الطرف الثاني وهو في حكم تيقن الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او ظن اما اذا تعقبه شك
فانه لا يكلي بل يجب الوضوء قال في الزوايد اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك
وفي خلاف م بالله في الظن المقارب فيعمل به عنده في الطرفين ومن تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق منهما تطهر رجوعا الى الاصل على الاصح ه ومن لم يتيقن غسل قطعي بعض من اعضا الوضوء قطعي
انه الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب
ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيده في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك

الحق انه يعمل بالظن اذا حصل بخبر عدل او بحوه ... بالتحري وهو احتمال ... عن ... شك

الوضوء لاجلها سوا كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده والصلوه مهما بقي الوقت مطلقا اي سوا حصل له
ظن بفعله ام لم يحصل ك يعني بل شك وكذا اذا تحقق الترك او ظنه ويقضيه اي وبعد الوقت ايضا يعيد غسله
والصلوه قضا ان ظن تركه فيعيد صلوه يومه والايام الماضيه ايضا ك وكذا اذا علم تركه ه وكذا يعيد
غسله بعد الوقت والصلوه قضا ان ظن فعله اي فعل الغسل لذلك العضو او شك هل كان غسله ام لا يعيد
الا للايام الماضيه فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب في ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو او شك واما صلوه يومه
اذا قضا وشك في صلوه ليلته لان الليله تتبع اليوم والعكس للعرف ويسال عن الفقيه لا تتبع ولا تقضى
من صلوه ذلك اليوم الا الفجر فقط قال ص بن بد لا حكم للشك بعد انقضا الوقت ولا بعد الفراغ من الصلوه الا ما يقي
وقتها وقيل اذا فرغ من صلاه فلا حكم لشكه في الوضوء كما لا حكم لشكه في الصلوه بعد فراغه منها قال
مولانا عليلم وهذا القيل يصح لان الشاك في عضو كالشاك في جمله الصلوه والشاك في جملتها يعيد
مطلقا ك واما فرق اهل المذهب بين اليوم الحاضر والايام الماضيه لانا لو اوجبنا الاعاده في الايام
الماضيه اذا ذلك الى حرج شديد وهو ان الانسان لا يزال يعرض له الشك فيما قد فعل كل وقت قد مضى
وقته وان بعد وهذا مشقه قطعا ولا يزال يعرض بخلاف اليوم الحاضر فالحرج في الاعاده فيه خفيف
لكان التنغيص به ه فاما من شك في العضو الظني وهو الذي دليل وجوب غسله ظني اي يفيد الظن
لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلاه التي غسله لاجلها لا بعد خروجه ك قوله في الشرح
من شك يعيد قوله في الازهار فاما فيه نظر والصواب فاما من لم يغسل ولا ظن غسل العضو الظني كما
لا يخفا ه قال عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي يعيده في الوقت ان ظن الموضي تركه ك
وكذا اذا علم وقد دخل بالاولى ه فان كان قد فعل الصلوه اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا ك
فاما بعد الوقت فلا يجب عليه ولو علم تركه اذ فعله داخل في قول قائل وذلك كالمضمضه والنيه وما
اشبه ذلك ه هذا حكم من عرض له بعد الطهاره ظن بانه ترك عضوا ظنيا فاما من عرض له شك لا يقوى
فقد ذكر عليلم حكمه بقوله ومن شك في غسل عضو ظني اعاد غسله لمستقبله اي يعيده لصلوه
مستقبله لبس ذلك الموضي داخلا فيها فاما المستقبله التي قد دخل فيها ولا يعيده لها ان ترك ففي عشر
ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد للمستقبله والتي هو فيها لا الماضيه وقال ابو الفضل الناصر والامام
الظن كاف في فعل الظني واحتاره الامام شرف الدين عليلم عدم الفرق فيهما وقال من لم يدر غسل عضو
واجب قطعي او ظني لزمه التطهر اذ كان وقت الصلوه باقيا سوى كان قد صلاها ام لا وسوى كان حدثه
قطعيا ام ظنيا وسوى حصل له ظن بالطهاره ام لا لان الظني في حق من مذهبه وجوبه بمنزله
القطعي واما بعد الوقت فيعمل كما في الازهار وهذا ما ذكره في الاثمار ونقله عنه في شرحه ه

باب الغسل ك هو بضم الغين اسم للاغتسال وهو المراد هنا

وقد يطلق على الما المعد للاغتسال وبفتح الغين مصدر فقال غسل يغسله غسلا وبكسرها ما يغسل
به الماء العسل الشعر كالسدر والصابون وفي الشرع اجرا الما على جميع البدن مع الدلك معرفا اوله بالنيه ه
وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضروره فلا حاجه الى الاستدلال على جملته
احكامه
انما يوجب الغسل امور استه منها الحيض ك قال في البستان الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستدل

بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل يستدل بهما و منها النفاس وسياتي الكلام فيهما و الثالث
الامني وهو انزال المني لشهوه سوى كان من رجل او امراه في يقظه او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد
اليا واما المذي والودي فمخففات وعن الاموي تشديد الودي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له ريح الطلع
رطبا والعجين يابسا قال عليلم هكذا ذكره بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين غير غليظه او غيره وقد
يصفر للمرض ويحمر اذا اجهد نفسه في الجماع ومني المراه اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب استتاره ا ك
ولا يجب على المراه الاغتسال الا اذا خرج قال في شرح الاثمار قبل والمعتبر خروجه منها الى موضع التطهير
انتهى والظاهر انه ما في مثل ذلك في الرجل قال البد واي المعتبر خروج المني الى قصبه الاحليل وان حبس
هنالك وانما يشترط اقتران المني والشهوه ذكره ص بد في الشرح وح وح وقال فاما اذا امكنه ان يمسك
ذكره حتى تسكن الشهوه ثم ارسل وخرج المني فلا غسل عليه واذا خرج المني قبل البول
اوجب الغسل اذ هو من الاول لا بعده ذكره والبحر ورواه عن هب وح ومحمد ونقله في البحر عن
الامام عليلم واذا خرج المني من الخنثى من قبليه جميعا وجب الغسل ومن احدهما او من دبره فقيه
وجهان رجح الامام في الوجوب والمذهب هو ما يخرج من الرطوبه عند التفكر واللمس ونحوهما والودي هو
شي ابيض غليظ يخرج عقيب البول ه واما يوجب المني مع الشهوه الغسل ان تيقنهما السمع الصادر
عنه او ظن خروج المني منه وظن وقوع الشهوه وهي اضطراب البدن لسبب الانزال فاما لو تيقن المني
وشك في الشهوه لم يجب الغسل وقال ع وش انه يجب وان تيقن عدمها ك ويأتي على اصل م بالله والعمل
بالظن في الطهارات انه يجب الغسيل بظنهما وعرض مالله لا بد من تيقنهما وكلام اهل المذهب مبني
على ان السبب الموجب للغسل هو خروج المني والشهوه شرط فقط ولذلك اعتبروا تيقن السبب وهو
المني واكتفوا في الشرط وهو الشهوه بحصول الظن لان الشرط اخف حكما بدليل انه اعتبر في شهود الزنا
ان يكونوا اربعه رجال واكتفي في شهود الاحصان برجلين او رجل وامراتين ه في له لا العكس يعني فانه
لا يجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوه ويظن المني و الرابع من اسباب الغسل توارى
الحشفه وهو ما فوق الختان من الذكر ك وكذا لو توارى قدرها ممن قطعت حشفته وقد اضطرب
كلامهم في تفسير الحشفه فقيل ذلك وهو الذي في الغيث وظاهره دخول الكمره والذي في النهايه
والقاموس وكثير من كتب اللغه فقيه انها ما كانت الغلفه تسترها فيدخل فيها الكمره ايضا وهو المطابق
لما روي عن علي عليلم ان في الحشفه ديه وفي البستان انها من الرجل عباره عما تحت الكمره وفوق ختانه
فالحشفه سفليه مقطع الختان والكمره طرف الذكر وبها ثقب البول قال الدواري والصحيح انها
الجلده التي تغيب من موضع الختان الى اصل الذكر واما المراه ففي فرجها ثقبتان فالاولى في اعلى فرجها
وهي مخرج البول وفوقها جلده متصله بحرف الديك مغطيه لمخرج البول يقطع عند ختانها والثقبه
الثانيه في اسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض ه في اي فرج قبل او دبر ادمي او بهيمه
حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذي صحح للمذهب
وهو قول ع وم وح وش وقال ك ان مجرد التقا الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليلم ك
قال في الغيث الصحيح عنده ان هذا ليس بقول على حياله بل يرجع الى ما صحح للمذهب لانه لا يلتقي الختانان
الا وقد توارت الحشفه الا في الصوره النادره ه وفيه نظر ه وقال داود وبعض الانصار انه لا يجب الا

لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع انما وقال ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل و
في فرج الميت لا يوجب الغسل ك المشهور ... وما ذكر عنهم احترازا لا وجه لعدهما مع اهل القول
وفي الكواكب عن الحنفية لا يجب الغسل بالايلاج في الدبر والميتة والبهيمة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
ما لم ينزل ... في الكافي ومن اولج في قبل الخنثى فلا غسل عليهما ولا وضوء وان اولج خنثى في خنثى
فلا غسل ولا وضوء عليهما ولا غسل على امراة اولج الخنثى في قبلها وعليهما الوضوء بالاخراج وفي ...
الوضوء فقط ولا شيء على المولج هكذا في الكواكب وذكره البحري عن الامام ... بيان ... يجب الوضوء على
المولج فيه بالاخراج قال في الشفاء وهو مستقيم لانهم ذكروا ان ما خرج من سبيلي الخنثى نقض ولم ...
من الاصلي والزائد وهذا خارج من احد سبيليه فالعفو ... وكذا المراة اذا استدخلت ذكر البهيمة
او فرط الغسل وان لم ينزل ومن لم ... ذكر ان ... كلاهما معلق وجوب الغسل ... حشفة كل واحد ...
والاما العامل ... **فصل** ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل اي هذه الاربعة والذي
يحرم ثلثة اشياء **الاول** القراءة للقران بالتلاوة والكتابة بحروف من اجزائه على القلب ...
في الرواية ك ... في التلاوة ... بالتحرك ... ولم يسمع نفسه والمراد بالكتابة
اذا كانت ... ذكره في البحر والهداية ولم يحمل المكتوب خلاف ما ذكره الفقيه قال في شرح الاثمار
ولعله اختيار الامام شرف الدين لانه حذفه في الاثمار لعموم الدليل على التحريم ه ولو بعض اية فانه لا يجوز
ك قال البحري وهو عائد الى الكتابة والقراءة معاه اعلم انه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له
قراءة شيء من القران عند اكثر العلماء واجاز داود للجنب قراءة القران وعن ابن عباس انه كان يقرأ ورده
من القران وهو جنب واما اذا لم يقصد فظاهر قول الهادي وهو قول ... انه لا يجوز لا اية ولا دون اية
وخرج للهادي عليه السلم انه يجوز دون اية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية ... جواز دون الدلالة
... وقال ... انه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز ما عداه ... فخرج له على ... جواز ...
انه الكرسي في ... الامام ... عليه السلم ... ضعيف ان لم يكن ... الامام ... مما ...
بقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن العجيب ان ... انه الكرسي وحدها ... بها الاستشفاء
التلاوة ولو جاز ذلك لجاز تلاوة يس والملك ... لا يقول احد ... الاستشفاء ... التلاوة
لانه انما يجوز مع عدم ... قال عليه السلم وقول ... على الوجه الذي ... هو الاقوى عندك ك
والى مثل ما ذهب اليه ... الامام ... وبعض الحنفية يجوز عندهم البسملة والحمدله والمعوذتين
والخطاب ... الكتاب ... ويجوز ان يقول في صفة ... منها ...
وقواه في البحر ايضا والامام شرف الدين وذكر في حاشيته على شرح الاثمار عن ... الصحاح
المذهب لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولما روي عن علي عليه السلم ... الجنب والحائض ... الاية والايتين ...
اليهم ... الذي فيه اسم الله ... التي من المشبهة **فايدة** لو ... عن الجنب ... حرمت
عليه تلاوة القران ذكره الامير ... الدين وذكر النووي ان ذكر ... واسنادها ... في
الشرح قال ... وهو ظاهر المذهب ه **والثالث** لمس ما فيه ذلك اي ما فيه اية او بعضها
... عليه ... الحدث الاكبر قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه اذا
كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فلمس حكمه به لنا وحمان ... انه مات بذلك

كالمستهلك بمعنى انه لما دخل وسنا في غيره اشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجوده في القران
نحو قولنا الرجال وربه ... ونظائر ذلك كثيرة بها في القران وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه
انه ... عن الرسول صلعم انه كتب الى ملك الروم باجل الكتاب مع كونهم لا يطهرون من الجنابة واحملها ...
ك وقال الامام شرف الدين عليه السلم الاستهلاك بان يتخلل القران كلام غيره على وجه لا يبقى اطلاق اسم
القران عليه وهو ما يتخلله كما في الكشاف وما يشبهه قال البحري كما في تفسير الحاكم وشبهه قال الامام
شرف الدين عليه السلم وفي الاستدلال بكتاب النبي صلعم الحجة مع تضمنه الاية الكلية ما يدل على ان القران
اذا كان مغلوبا بغيره لم يكن له حكم القران كتفسير الحاكم وشبهه وقواه في شرح الاثمار وهو الذي ...
البوارى ه الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف بغير متصله اي بالة غير متصلة بالجنب ... لانه
المصحف ... المنفصلة عن ... لانصالهما بالمصحف ... هو بائس لو ...
الشرح ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له وقال ... يجوز ان يحمله الابن ... ك صرح
في الشرح باعادة الضمير في قوله به الا اللامس واجمعه الامام في جوابه على البحري الا الملموس ثم قال
وان كان الجماعات تحريم لمسه بالمتصل باللامس ايضا ولاجل ذلك عدل في الاثمار عن هذه العبارة الاولى
الا المنفصل قال في شرحه يعني الا ان تكون اللمس بشيء منفصل عن اللامس والملموس وعبارة الازهار تحمله
لانه ان اعيد الضمير الى المصحف فهم منه جواز ان يمسه الجنب ملبوسه كما فهم ذلك من تعليق شرح ...
وان اعيد الى الكتب فهم ... الجواز وظاهر كلام الحفيظ انه لا يجوز الا ... ويجوز بالثوب ونحوه واما
بتقليب الاوراق بالعود ... فقيل يجوز كما هو ظاهر الازهار وقيل لا واما التحريم فقال ... يجوز حملها
في ... ايضا بالستر ايضا وقيل لا يجوز فقيل يجوز بالستر فقط وهو ظاهر الازهار ذكره البحري ك
فايدة قال في ... مسه ... جائز عند اصحابنا والحنفية وكذا ذكره في شرح الاثمار انه قال
وهو قوي لان الظاهر من المس هو ان يكون بغير حائل انتهى **فايدة** لا خلاف في تحريم كتابة القران
في شيء ... او وضعه عليه ... بغضه ... ولو ... ذكره ... قال ابو ... اذا كانا نجسا
قلت وهو ظاهر المذهب **فايدة** احد ... ايضا على الجنب وان كان لا ... فيه ... الارض
عن الاصلي ومن لا يحسن شيئا من القران لظاهر قوله تعالى لا تقربوا الصلوة الاية قال في البحر ... ه و
الثالث دخول المسجد فانه يحرم وقال ... انه يجوز للعابر دون غيره ك المراد بتحريم دخول المسجد
اذا كان بجميع بدنه فيجوز له ان يتناول شيئا بيده من المسجد وكذا دخوله باحدى رجليه كما هو ظاهر الازهار
ويجوز دخوله للعذر ذكره في الهداية والعذر ان ... على نفسه او ماله ... واشترط الاعتاف بان
قل ومثله ذكر مولانا عليه السلم وجوابه على البحري واطلق في الفتح ان ... على النفس او المال يبيح دخول
المسجد ويجب التيمم ان امكن قال في الهداية ويجوز للخمسة عليهم السلم دخول المسجد من غير علة وفي السادس
... يعني بالخمسة اهل الكساء الذين ... ذكره في ديباجة الكتاب ... والسادس عن ... النكث
... وغيرهما ... الدليل ... سد الابواب الا بابه صلعم وباب علي عليه السلم هكذا نقله اهل السنة
... وشيعتهم ... نقله من غيرهم ابن حجر ... فتح الباري ... البخاري ... ابي ...
الامام شرف الدين ... منها ... بما هو مقبول عند اهل الحديث وانه ضعيف بل
شبيه بالموضوع وحديث علي ... حكم المتواتر اللفظ والمعنى وارتاد بالسادس المهدي كما هو مذكور في الهامش

قال فيه وممن صرح بعصمته احمد بن عيسى ه قال عليلم وقد بقي لنا حكم من اجنب في المسجد بقولنا [illegible]
فيه اي في المسجد فعل الجنب الاقل من امرين احدهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فان كانت مدة التيمم اكثر
من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كان مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج
وهذا هو الذي صحح للمذهب وقال الامام ى بل يلزمه الخروج على كل حال ك وظاهر المذهب جواز التيمم في
المسجد مطلقا وقيل لا يجوز التيمم من تراب المسجد الداخل في وقفه وانما يكون مما اجتمع فيه من ريح او غيره
قال في الغيث واذا كان لا يجد ترابا وجب الخروج بكل حال فان استوت المدتان فقال الفقيه ل والاكثر يخير وكذا
في الهداية ومقتضى عبارة التذكرة وشرح الاز وبيانه انه يجب الخروج حينئذ قال في شرح الازهار واذا خاف
من اجنب في المسجد من الخروج عنه على نفسه او ماله ولو قل جاز له التيمم للمكث في المسجد [illegible]
من ماله [illegible] وان لم يجد فيه ترابا [illegible] للضرورة ويجوز له النوم وعليه اعادة التيمم
بعد الانتباه ذكره المذاكرون **فائدة** لا يجوز دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه نجاسة ما لم يأمن
تحشيته وعدمه وعن ص ع يجوز مباشرة المسجد بالنجس ولو جافا ه قال [illegible] عليلم ثم بقي لنا حكم الصغير
من ذكر وانثى اذا اجنب بان وطئا [illegible] بقولنا **ومنع الصغيران** اللذان اجنبا وانما قلنا الصغيران
وكان يكفي ان يقول الصغير لاحتمال كون الصغير لا يجنب الا انهما معا الكبير وجعلنا الصغيران اذا
[illegible] الصغير مع الكبير ولو [illegible] بخلاف العكس **ك** وحكم المجنون في ذلك كالصغير ه [illegible]
الصغيران اذا اجتنبا من **ذلك** اي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع
على غير الصغيرين من المكلفين واما هما فلا تكليف عليهما **ك** بل التكليف على الولي في ذلك ه فان قلت فهل
يلزم المكلفين المنع من ذلك او يندب قال عليلم بل يجب لان هذه محظورة اعني قراءة القران من كتبه او
ذكره والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظورة من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله **حتى يغتسلا**
[illegible] اغتسلا جازت القراءة ونحوها **ومتى بلغا اعادا** الغسل قال عليلم هكذا ذكره بعض اصحابنا متاخري [illegible]
وفيه سؤال وهو ان يقال انما يلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث اجزتم
لهما القراءة ونحوها فالجواب انهما عند البلوغ [illegible] اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير او قول من [illegible]
يصححها ان التزما الاول فلا اعادة عليهما وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد
الاول في حكم لم يفعل المقصود به وقد قدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل انما فعل للصلاة
والغسل الاول لم يصح فيصح كلما يترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصح نية الصغير صار كما لو وضح الحق
من صحة الوضوء قبل الصلاة به لانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرهما كلا صلاة
من لا يصح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال ص بالله
وصف لا يجب على الصغيرين الغسل بعد البلوغ من جنابة اصابتهما قبله **ك** لا خفاء في المسئلة [illegible]
[illegible] على [illegible] وجواب السؤال لا يخلو من تشغيب وما قيل من ان فائدة غسلهما قبل البلوغ
ليوافقا قول قائل وهو من يقول بصحة نيتهما فيه نظر قال في شرح الفتح الذي حفظته في هذه المسئلة انها
مبنية على اصول اربعة على ان الجنابة [illegible] خلاف [illegible] وانه يفتقر الى النية خلاف ح وان نيته
صحيحة خلاف ش وانه بلغ والعزم مذهب من لا يصح نية الصغير قال في شرح الازهار والتحقيق الذي
ينقطع به الملتقى عن الاشكال في هذه المسئلة ما نقله الامام شرف الدين عليلم وهو ان الغسل كالوضوء في

بشرط

شرط وجوبه وحقيقته صحة التكليف ولا تصح صحة حقيقتهما الا من البالغ العاقل واما الصبي والمجنون
المميز فيصح منهما الطهارة صحة حكمية [illegible] ولذا يجب على الولي امرهما بالاغتسال من الجنابة ومنعهما مما
يمنع منه المكلف قبل اغتسالهما كما يجب عليه امر الصغير بالوضوء للصلاة ليخرج بذلك عن عهدة ما امر به من
اجباره على ذلك فالتكليف في تحصيل الطهارة الصغرى والكبرى على الولي لا على الصغير وان لم يصح الغسل
منهما حقيقة لزم الصغير اذا بلغ والمجنون اذا افاق ذلك الغسل حيث التزما مذهب من لا يصح غسلهما الاول
ه قوله **ككافر اسلم** يعني فانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح لا يجب
عليه الاعادة وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام **ك** كلام ح انه اذا
لم يكن قد اغتسل حال كفره وجب عليه الغسل وش وص بالله لا يجب الغسل اصلا بعد الاسلام **نعم**
والزوجة الكافرة اذا حاضت واغتسلت فلزوجها وطؤها وتعيده بعد الاسلام خلاف ح **فائدة** من
علم بظنه انه اجنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعلى قول الهادي عليلم وط [illegible] عليه ما لم يعلم ذلك
وعلى قول م بالله وتخريجه يلزم الغسل وقضاء ما قد صلى بالوضوء بعدها [illegible] بخلاف الهادي وط هنا
[illegible] من الغسل [illegible] العمل بالظن فقط وما كان قد صلى بالتيمم بعد
اجزاه ه **للجنب** قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة [illegible] في شرح الابانة عن الناصر وزيد
بن علي انه يجوز للجنب مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح للمذهب قال مولانا عليلم [illegible]
ويحرم [illegible] الاكثر لا بغيره وعن القسم واكثر الفقهاء انه لا يجوز **ك** اما التلاوة فجائز بلا تردد

ه **فصل** ويجب **على الرجل** دون المراة لان مني [illegible] غير مجرى البول **ك** ونقل الامام المهدي
كما هو مفهوم الازهار ه **الممني** لا المولج من دون امناء **ان يبول قبل الغسل** لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع
الحدث [illegible] دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى
يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعن ابن [illegible] انه
يجب قبل التيمم [illegible] بعض المذاكرين وقال ح وش [illegible] في شرح الابانة عن زيد بن علي انه لا يجب
بعده البول مطلقا **ك** الواجب في التحقيق كما قرر الفقيه [illegible] هو الذي [illegible]
في الازهار الى قوله وتعرض للبول فلو لم يتعرض للبول واغتسل اعاد الغسل في الوقت وبعده ان كان
عالما بوجوبه وان كان جاهلا ففي الوقت فقط لان المسئلة خلافية واختار الامام شرف الدين عليلم مذهب
[illegible] ومن معه لضعف دليل [illegible] المذهب كما اشار اليه في الزهور بقوله دليل اهل المذهب في هذه
المسئلة لا يخلو من نظر وهكذا في الغيث قال فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم فيكون منه داء لا دواء له [illegible]
[illegible] وجوب البول [illegible] قال في البحر [illegible] ه **فان تعذر** خروج البول
اغتسل الجنب اخر الوقت [illegible] اوله لم يجزه [illegible] ان يكون قد تعرض واستقصى
في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء اجزاه الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا
الصلاة ما لم يخرج شيء من المني بعد الاغتسال [illegible] الخلاف راجع الى ما عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتعرض للبول والاستقصاء في استنزال ذلك [illegible] لم يخرج شيء [illegible]

لم يدل على هذا دليل صحيح ولا حسن ولا ضعيف وما روي في ذلك فهو مكذوب موضوع [illegible] وفي نكتة الحفار [illegible] الرجل [illegible] هذا حكم بلا دليل [illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible]

يصلون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه فان خرج المني فيوجبون اعادة الغسل نعم واختلف الهادي والمؤيد بالله
في حكم الغسل على القطع على بقاء المني فعند الهادي عليه السلام ان بقية المني تمنع من صحة الغسل فاذا انزل الوقت
ولما يغتسل بول اغتسل **وصلى** بذلك الغسل التي حتى يبولها **فقط** ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل
من قراءة ودخول مسجد بعد الصلاة واما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلاة فله ان يدخل المسجد للصلاة قال مولانا
عليه السلام وهذا الفطر الذي ينبني على **ك** اما دخول المسجد ولا يطول فيه واما تلاوة القرآن فيها الفطر الذي سياق
في باب التيمم **ه** وقال المؤيد بالله لا يمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كلما يترتب جوازه على الغسل
حتى يبول **ك** قيل ويلزم على مذهب الهادي ان يغتسل لكل صلاة لانه جعل حكمه حكم التيمم ويسطر
ه ومع ذلك اعاده اي اعاد الغسل عند الهادي والمؤيد بالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول
غير صحيح واما على اصل المؤيد بالله فلانه خرج المني مع البول قطعا وخروجه يوجب الغسل فيعيده **لا الصلاة**
التي قد صلاها من بعد الغسل ولا يجب اعادتها عندهما وقال ابو حنيفة والحقيني وعلى خليل يعيد الغسل والصلاة
على اصل الهادي عليه السلام **ك** قال في شرح الفتح الذي حفظته انه يكفي من البول خروج قطرة وفي حاشيته
عن البحوث لا بد من التوافق ولم اجده فيه وقد رواه في البيان عن الفقيه **ف** **نعم** وظاهر
اطلاقهم فيمن يتحرى اخر الوقت ثم اغتسل بعد البول من وصلى ثم بال والوقت باق انه لا يعيد الصلاة
لان الولي انه يعيد الغسل والصلاة ان بقي ما يتسع للصلاة قياسا على المتيمم والمعذور ذكره في
الغيث وشرح الازهار **فايده** اذا وجد جنب وحائض وميت ويكفي احدهم فما للقسم وطئ الحائض
احق به لتعلق حق الادمي وقال بعض الميت احق اذ يرجى تطهيرها وقال الامام ي بل يكون غسله للتشفيع
قلم بعض التراب فان ملكه احدهم لم يجزه بذله لغيره على الاصح فان فعل وتيمم لم يصح تيممه مع بقاء الحص
فيعيد بعد الفقر وهو حيث ولي شيء وفي البحر لو تيمم يجب عليه القضا ولو تيمم مع عدم الما فلما عادم
فيصح تيممه فان كانت الحائض لما البيت احق بالمباح ابقاقا والحي المنجس اولى اذ لغسل الميت بدل وهو
التيمم لا التيمم ثبت ذكر معنى ذلك كله في البحر وفي البيان ما لفظه واذا ابيح الما للاحق من بلته جنب
وحائض وميت كان لمن هان عليه البعض منهم فان استووا في الضيق فلمن يكفيه منهم فان استووا ولم يكف
لتعلق حق الزوج بها ولتنجيسه عيدها فالمغتسل ان لم يكن دان نزح فان استووا في عدم الغنى فالميت
اولا عنه وقال بل الميت اولى به مطلقا **ه** ثم ذكر عليه السلام الفروض التي يحصل الغسل بقوله **ووجهه** اربعه
ملته يعم الذكر والانثى والرابع يخص الذكر ويعم الحوال الانثى
واولها الحدث كيتصله مرادنه فقال بعض المتاخرين يعيد لعسل **الاول** **بعلمه** **او لم** اي اول الغسل
ويصح ان ملينا انه لا ينفع الا على طاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا ينفع الا على طاهر البدن وهذا الاعتبار
من موجب الوضوء وقال صلى الله عليه انه لا يحتم كل الغضو الى احبطا ذانت النيه واولهم نوى د فيه بني
ليعمه من كتم احرامه على لانه عليه السلام وهو في عناية **ك** حد العقيد لا اطلاعه لا يبيح العسل من
الغسحين يعقل ما على الذكر من المني وقيل هذا على رأي فل الحائض مثله ايضا وهو مذهب عبد الله بن
دينا عليه من لا ما عليه السلام في معارك البحر وظاهر المذهب خلافه ذكره في الكواكب واما النجاسة الطارية
كالميعوق الشيئ وقعت من **بنيته** اي بنية الغسل **لرفع الحدث الاكبر** الموجب له من جنابة او حيض او ما
لم يقصد رفع الحدث الاعظم ثم تجز ذكره في الشرح والانتصار ولو نوى رفع الحدث واطلق مقبل انه لا

عن لانه معرود بن الكبائر وقال في شرح الابانة انه يجزي **ك** وقيل في العشر انه يجزي لانه اذا ارتفع
المطلق ارتفع المقيد واغا فيه في الازهار بنا على ما ذكره اهل المذهب **او فعل ما يترتب**
عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلاة والقراءة ودخول المسجد والوطئ في حق الحائض فاذا نوى فعل
الاكبر فعل الغسل لاستباحته فلا عين الا بعد الغسل صحت نيته **ك** والامام يحب تعليق الغسل بالصلاة
ونحوها كما في الوضوء عنده من اوجب ذلك لان الصلاة تؤدى بالوضوء لا بالغسل **ه فان نوى ما يوجبه**
اي موجب الغسل عن ان يجتمع حيض وجنابه **كفت نيته واحده** اما رفع الحدث او رفع الجنابه فان نواهما
فاحسن واما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابه ولا جنابه عليها فذكر ابو مضر ان هذه النيه تصح
وترفع الحيض وكذا قال لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض ولست حائضا ارتفعت الجنابه قال مولانا
عليه السلام وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابه
يبقى عند الشيخ عطيه لان ذلك يختص بالحيض والى خلافه اشار مولانا عليه السلام بقوله **مطلقا** اي سوا
اتفق جنسها كجنابتين او اختلف كجنابة وحيض او نوى ما يترتب عليهما او على احدهما فقط **على**
النفلين من الغسل **والفرض والنفل** منه ايضا يعني فانه لا يكفي نية احدهما بل لا بد من نيه كل واحد
من التسبيحين وقال المؤيد بالله انه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير **ك** والفرق عند اهل المذهب
من الواجبات والمسنونات ان المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يستقر بلا كله
ان يعقد بنية احدهما كما في الاحداث الموجبة للوضوء بخلاف المسنونات والمندوبات فان كل احد
منها عباده مقصوده بنفسها لم يقصد بها غيرها فلا يتم القربه فيها الا بالنية والله اعلم وعند
الناصر والمؤيد بالله ان الغسل مثل الوضوء يدخل النفل تحت الفرض فلنا فرق بينهما لان المستحب يختلف
هكذا في الكواكب وفي تعليق اللمع وازرى على اللمع الفرق على كلام طاهر الوضوء والغسل ان الوضوء
مقصود به غيره فاذا اقصد الاهم والابلغ دخل الادون كما قلنا في تيمم الفريضة انه يدخل تحته النافله
بخلاف الغسل فانه مقصود في نفسه نفله وفرضه فلم يدخل احدهما تحت الاخر كمن اراق الهدي
الواجب لصوم التمتع فانه لا ينفع عن الاضحيه وان كانت نفلا **ه و** من احكام النيه انها **تصح مشروطه** وذلك
نحو ان يشك في جنابه عليه يوم الجمعه فينوي غسله للجنابه ان كان والا فللجمعه فاذا انكشف له تحقق الجنابه
بين اجزاه ذلك الغسل لانه تملك النيه قبل فلو قطع بالنيه حال الغسل اثم واجزى فاما لو غسل للسنه
فانكشف انه جنابه لم يجزه للجنابه وهل قد صار يغتسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي قال في الباقي لا
يجزي للسنه وقيل يجزي **ك** وجه العقيد انه مطلق امر الحائض يغتسل للاحرام **ه و الفرض**
الثاني **المضمضة والاستنشاق** كما مر في الوضوء خلاف من **ك** في وجوبهما ويقولان بسنيتهما
ك والامام يقال ثم لئلا يتوهم الترتيب وانه يجب تاخرهما عن نية النيه كذا في الغيث **ه و الثالث**
عم البدن بجري الماء والدلك وهل يجب استعمال غير اليد لذلك مما لا يبلغه اليد عن الامير شمس الدين
انه يجب وقال المنصور بالله لا يجب قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندي كما لو قطعت يده او شلت فقال المنصور بالله
يجب استعمال غير اليد الى حيث لا تبلغ اليد وقال البعض لا يجب وقال ابو جعفر بن الحسن وقواه
والزوائد عن بعض انه لا يجب جري الماء وفارق الغسل المسح عندهم بان المسح العسل استيعاب
البدن والمسح يصيب ما اصاب ويجلى ما اخطا وقال وسرايجب الدلك وقال ان قوة جري الماء يقوم مقام

ك احمد بن المتوكل

الدلك مثل وجب الغسل فلو كان ثم نجاسة رطبة لزالت ك عبارة الهداية ويعم البدن الا الغير ...
الى حلاق ثم ماله قيل ولا يجب ادخال الماء الى داخل حلقة الاغلف ذكره في داود الحنفية وصححه في شرح ...
قيل واذا كانت المراة بكرا لم يجب عليها ايصال الماء الى داخل فرجها واما الثيب فيجب عليها ايصال الماء الى باطن ...
وقال ففي دخولها لقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر وقيل لا يجب ذلك وقيل يجب في غسل الحيض والنفاس ...
لا في غسل الجنابة قال في الفتح وشرطه جري الماء وذلك حاله وقال البد وان لا يضر تاخير الدلك عن جري الماء
مادام الجسم رطبا وقوله في الشرح وسابق الغسل المسح عندهم عبثي لانهم ذكروا ان جري الماء ...
يجب ان يعم جميع البدن وسموا هذا اغتسالا فكانه قيل ولا فرق حينئذ بين الغسل والمسح والمعلوم ان
هذا كل شي عبر الغسل عندهم فقالوا المسح الذي هو غير الغسل عندنا لا يجب ان يعم بل يصيب ما امكن
ويغطي ما اخطا ذكر معنى ذلك في الكواكب وعند من جمله من قال بالمسح ابو عبد الله الداعي وقد ... ذكر
الفقه لصاحب الزهور قال فيه وعندهم وسوى ان مجرد جري الماء كاف والحاصل ان للغسل بلل البدن ...
عندنا وهو مسايس الشيرة الماء والجري والدلك واكتفى الناصر ومن معه بالاول وحده وشرطه وقال ...
والدلك في تعليق اللب والهادي على اللمع ان مجرد اجرا الماء كاف عند الفقها وبه قال زيد بن علي والداعي ابو
عبد الله وعند الناصر ان مجرد المسح كاف والمسح يصيب ما اصاب ويغطي ما اخطا على كلامه انتهى ٥
فان تعذر الدلك فالصب للماء يقوم مقامه وهو اولى من الانغماس اذا امكن ان تعذر الصب ...
المسح او الانغماس والى هذا اشار من قبل اعني كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ...
والمهدي احمد بن الحسين والامام ي واختاره الفقيه فان تعذر المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر
الغسل اولى من المسح في راي اهل المذهب لعم وحكم المجزي بالصب او الانغماس او المسح حكم المعذور
لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل مستوفيا لاركانه وقال في مهذب ش انه يعود
بعلته حكم الجنابة في فرع من الصلوة ك فايده لا لو ترك اطراف شعره ثم قطعه فالمهات ...
انه لا يجب غسل المقطوع كما لو ترك غسل رجله ثم قطعت وفي وجه انه لا ... يجب غسل المقطوع لعم
وظاهر الكتاب ان التسمية في الغسل لا تجب وهو قول ط والامام ي وقيل ... لا تجب ثم حوازها وقال
الاكثر انها مستحبة وعند ابي جعفر والاستاذ انها تجب والمراد ط ومن معه بين الغسل والوضوء
ملكم من توضا فذكر اسم الله طهر منه ما اصابه الماء ومالم يبتله ومن لم يذكر اسم الله طهر ما ناله الا ... عند
للذي نال الماء حتى بدنه ٥ ثم ذكر عليلم الفرض الرابع بقوله وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة ... فرض
الشعر المتكاثف تخلله الماء ويستوعب كل شعرة لقوله ملكم بلوا الشعر وانقوا البشر قال ... ولا ...
وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر ...
راسي افانقضه اذا اغتسلت قال لا ولكن تحثي عليه ثلاث حثيات وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم ...
البشرة تحتها ومن المذاكرين من قال لا بد ان يبتل غير شعر ك ذكر الامام شرف الدين عليلم ان
وجوب ذلك على الرجل اذا كان غسل الشعر لا يضاره الا اذا كان يضره تعبه بعد اختياره او احتمال
الاطلاق كما دل عليه قوله في الشرح عن شعره فكلام الفقها يدل على ...
الماء الى اصول الشعر وباطن الظفائر ولو بمقرانا الطلب والذكره في الاحكام والانتصار وفي البحر ما ...

والطيب ان يمنع الماء زيل والالا انتهى ٥ ويعض السعر يجب على المراة في الغسل عن الدمين دم الحيض ودم النفاس
النفاس وقال م والفقيه ح لا يجب في البدن ان صا لظاهر عموم الخبر لغسلات المراة ولا والا ما يستحب في الدمين
ك واراد بالخبر حديث ام سلمة المتقدم في رواية انها حين سالت النبي صلعم قالت افانقضه لغسل الجنابة
قال لا وفي اخرى افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا اخرجه مسلم وفي الاخرى تصريح غسل ما ذكره القسم وم بالله
٥ وندبت هيأته اي هيئات الغسل فاذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يديه اليمنى يفرغ عليها من الماء
ما له نا افرا فا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده
على الارض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه بها ثم يضرب الارض بها ضربة اخرى فيغسلها بما تحمل من التراب
وهذا مبني على ان ثم لوث او النجاسة او يتفاحش ثم يتوضى وضوء الصلاة ثم يغرف على راسه ويدلكه
حتى يدخل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمنا وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه قال مولانا
عليلم والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل الاعضاء الوضو مرتبا على تلك الترتيب قبل افاضة
الماء على الجسد واما نفس غسلها فهو واجب واذا كان كذلك ولا نية له عن نية غسل الجنابة وهل
يسن التثليث فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر ولبطل الاستحباب ما هو في وضوء الصلوة ولا دليل على
استحباب التثليث في غسل الجنابة فلينظر في ذلك ك قوله او يتفاحش قال قد صح للمذهب وجوب
استعمال الحاد اذا المعا دمع بقاية ومقتضى ذلك عليهم وجوبه لتحوله في جانب الاستحباب بما الا على
وظاهر كلام اهل المذهب ان الوضوء سنة قبل الغسل مستكملا كما ذكره في الشرح اولا وكما في
الشفا انه صلعم فعله حتى غسل الرجلين خلاف ما ذكره الامام عليلم وقيل ويعنيه لسنة الاغتسال
وفي الشرح يستحب قبل غسل الجنابة غسل الوجه واليدين ولم يذكروا لمعنى الرجلين واما التثليث فعن
رواية الهادي عليلم في الاحكام انه يستحب والوجه واليدين فقط فقال في شرح الفتح وحنظ عن بعض
شيوخه ان يزيد الامام في وضوء الغسل المشروع قبله لا فيه نفسه ولا التثليث وقال زيد بن علي عليلم
يستحب تثليثه كالوضوء اذ الكل طهارة بالماء قال في مجموع زيد قال ابو خالد سالت زيدا عن الغسل من الجنابة
فقال يغتسل بدنك ثلاثا ثم يستنجي ويتوضا وضوءك للصلوة ثم يغتسل راسك ثلاثا ثم يفيض الماء على سائر
جسدك ثلاثا ثم يغتسل قدميك حدثني زيد ابي عن جده علي بن ابي طالب عليلم عن النبي صلعم انتهى
وسل بعناه في الشفا وقد ذكر التثليث في روضة النووي بل قال هو اولى به من الوضوء لان الوضوء
مبني على التخفيف ومكرر قال والهيعم وهذا خلاف الامام يحيى بن المطهر ورد في وبنا علي هذا في الفتح
وصححه في شرح الاثمار وبه يرتفع التردد الذي ذكره والمفتي لعم واذا اراد الغسل
من بعدها يعيد تمام الغسل ولا يدخل الوضوء تحت الغسل عند القسم والهادي وعند زيد وابي عبد الله
الداعي والناصر واجب وقيل وهو وشرح يدخل الطهارة الصغرى واختاره الامام عز الدين بن الحسن عليلم
فايدة ك ويجوز للجماعة ان يتطهروا من اناء واحد وكذا يجوز لكل واحد من الزوجين ان يتطهر بفضل
الاخر ويستحب للمغتسلة من الحيض او النفاس ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها
فتدخله في فرجها بعد اغتسالها لحديث عائشة ٥ ثم ذكر المسنونات من الغسل عاطفا على قولنا
وندبت هيآته وندب فعله في ثلاثة عشر حالا الاول الجمعة وعنه خلاف في وقته وحكمه اما وقته
فالمذهب انه من فجرها الى عصرها قال عليلم وكان القاسم يجوزه الى الغروب لانه اليوم عند نا كما ذكره في

وكل ما قرب الى الزوال فهو افضل ... ابد فوزه

عن الكرى ع ع

زوال الإبانة أنه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة بالإجماع ك قوله لا يجوز أي لا يجزئ ه وقال في مهذب ش
ووقته من الفجر إلى الدخول في الصلوة إذ لم يشرع عنده إلا لها قال مولانا عليلم وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد
الصلوة صار مغتسلا إلا أن يمنع إجماع ك الإجماع الذي ذكره في الزوائد على عدم إجزائه بعد خروج
الوقت وأما قبله بعد الصلوة فينظر ه وأما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين أنه مسنون وعن بعض
أهل الظاهر وداود أنه واجب واختلف الأولون فالمذهب أنه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا وإن لم
أي صلوة الجمعة وقال في مهذب ش إنما يسن لمن أراد الصلوة فقط والمذهب أنه لليوم ولا يعاد إن أحدث
قبل الصلوة وقال ك وأبو جعفر لمذهب الناصر أن الغسل للرواح ولا يسقط الحدث بينه وبين الصلوة ك
أي للرواح إلى الصلوة ه و **الثاني** العيدين وهما عيد الإفطار وعيد الأضحى فإن الغسل مسنون
فيهما واختلف فيه فالمذهب أنه للرواح وليس لليوم ومن ثم قال عليلم ولو اغتسل لها قبل الفجر فإنه
مسنون وحكى في الزوائد عن الهادي وقدم سالفا أنه لا يجزئ قبل الفجر ك فيفهم منه أنه عندهم لليوم
وقال أبو جعفر بل هو عندهم للرواح وإن لم يجزئ قبل الفجر قال الفقيه ى ووقته من غروب الشمس ليلة
العيد إلى حضور الصلوة وهو بزوال الشمس ويجزئ به أنه يحضر الصلاة مغتسلا لم تجب
إعادته قبلها أي وإن لم يحضر به مغتسلا بل أحدث بين الغسل والصلوة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا
لأجل الحدث بينه وبين الصلاة لجواز تخلل الوضوء على المغتسل فهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط
الظاهر أنه مسنون لهما نعم وظاهر كلام الفقيه يقتضي أنه إنما يسن لمن أراد الصلوة فقط ك وهو
المذهب المذكور في الكتابة كما في التذكرة وكان اللائق بالتعبير كلام الفقيه عليلم عند كلام الكتاب
لم يذكر الخلاف المحكي عن الهادي والناصر كما رواه في الزهور إذ يوهم ذلك مغايرة كلام الفقيه للمذهب والله
أعلم وعبارة الأثمار وللصلوة العيد ه و **الثالث** يوم عرفة فإنه يسن فيه الغسل واختلف
في وقته فقيل من الفجر إلى الغروب وفي الزوائد من بعد الزوال ك وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ه و **الرابع**
ليالي العشر فإنه يسن الغسل فيها بين العشاءين وسيأتي ذكرها ك هذه مسنونات غسل الأزمان
وجعل الإمام شرف الدين غسل يوم عرفة وليالي العشر من المندوب لا من المسنون لأنه لم يثبت لهما
حقيقة المسنون وهكذا جميع ما يأتي ذكره إلا الغسل بعد غسل الميت فمسنون عنده وفي الهداية
يستحب غسل يوم مولد النبي صلعم وبعثته وهو يوم الاثنين ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع من شوال
والغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة قال الإمام ى وفي أيام التشريق ه و **الخامس** لدخول الحرم
والمدينة وقبر النبي صلعم ك وزيارته أي دخول مكة والكعبة ه و **السادس** والسابع والثامن والتاسع
بعد الحجامة و بعد الحمام لا بعد الغضب ... يعني بعد أن قبر النبي صلعم وهي الفتنة ه و **العاشر** والحادي عشر
وقيل إنما يسن في الحمام إذا كان للعرق ولا ما فيه وقيل لا فرق ك وهو ظاهر
الكتاب لأنه موضع الشياطين لما يتفق فيه من كشف العورات ونحو ذلك وهذه مسنونات غسل الأمكان
إلا الحجامة فإنها من القسم الثالث وهو ما يسن لفعل مخصوص قال الإمام ى ويستحب لزيارة الأئمة والفضلاء
ودخول مسجد الله ه و **الثاني عشر** بعد غسل الميت وقال ح ليس بمستحب واحتج في البحر بأنه واجب
و **الثالث** عشر بعد الإسلام يعني لمن كان كافرا ثم أسلم وهذا إذا لم يكن متنجسا في حال كفره
بنجاسة أو صغيرة فإن كان قد تنجس وجب غسل المتنجس واستحب غسل الباقي ك فلو كان قد اغتسل

بل الغسل الكل عند قرب

قبل الإسلام وجب عليه الغسل قال مولانا عليلم وهذا من عجائب الأحكام إذا اغتسل لم يجب غسلا وإن كانت
من أجنب حال كفره وجب عليه الغسل بعد الإسلام كما مر وأشار طوص الله إلى أن يلومه يطهر
بالإسلام قال الذويد وقد أشار إليه أهل المذهب ويستحب في الاستسقاء وعن أحمد بن حنبل يجب عليه
الاغتسال وإن لم يترطب شيء أصلا ومثله عن بعض أهل المذهب ويستحب الغسل للإحرام وبعده طواف الوداع
وبعد إفاقة من جنون وقيل فلو أحرم الإحرام حتى دخل الحرم اغتسل بنواه للإحرام ولدخول الحرم ولدخول
مكة أجزأه لها الكل وكذا لو دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلعم انتهى فائدة في الوضوء يستحب قبل
كل غسل ولو سنة وإذا أصاب المرأة جنابة ثم حاضت قبل تغتسل للجنابة استحب لها تعجيل الغسل
ولا يجب حتى تطهر قال في الهداية وللجنب غسل يديه وفرجه وعمه لنوم وأكل وشرب ووضوء الصلاة
أفضل وله أن يعاود وينام ويصافح ه

باب التيمم التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة
ك وهي النية و الترتيب ونحو ذلك على ما يأتي بيانه وتسميته طهارة مجاز لأنها النظافة وهو خلافها
وهي لا ترفع الحدث خلافا لمن تقدم كما يأتي قصة الكرة ه والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية وأما السنة فقوله صلعم التراب كافيك ولو إلى
عشر حجج والإجماع ظاهر على الجملة **فصل** سببه الذي يجب عنده التيمم أحد أمور ثمانية
الأول تعذر استعمال الماء نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطاعة منها لعقبة أو ذكر
ذلك ويخشى فوت الوقت **الثاني** قوله أو خوف سبيله بأن يخشى فيه عدوا أو سبعا أو لصا بأنه
الوقت وكذا الوحشي من استعماله نحو أن القافلة ويخشى في الرجوع التلف أو الضرر أو إضلال السبيل بأنه
يكون مراجعا سبيله ويخوف خاف على نفسه أو ماله قبل إذا كان مجحفا به ذكره في اللمع والصحاح ما أشار
اليه في الشرح من أنه لا فرق بين المجحف وغيره لأنه وإن لم يجحف فأخذه منكر يجب النهي عنه ك
يقال سباق في الإرهاق في طلبه الماء اعتبار الإجحاف وذهاب المال واعتبره في التذكرة في ذهابه كما في
اللمع والاعتراض على نيابته على الشرى وأرد هنا وشيئان سيأتي معنى الإجحاف وذكر تكن على ذلك ه قوله أو **الثالث**
خوف نجسه باستعماله بأن تكون اليد متنجسة ولا يمكن من أخذه الإناء بغرفة بها ونحو ذلك **الرابع**
قوله أو خوف ضرره من حيث وجد علة أو زيادة فيها أو استمرارها في الماء أو برد فإنه يتيمم إذا لم يقدر
على تسخين الماء قال أص ويطول برؤها وكذا في جامع الأمهات على مذهب ك وعن ص بالله جواز التيمم إذا
خشي التألم ك والفرق بين الألم والضرر هو أن الألم يزول بفراغ المؤلم والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ
من تنبيه هكذا في المعيري والعشر ذكره في كتاب الصلوة قال في الهداية ضد المتطهر بأن يخشى تلف نفسه
أو حدوث علة أو استمرارها أو زيادتها أو في بطء برئها أو مجرد التألم بحالة خلاف قال في الهامش فقال
ص بالله يتيمم وأفتى به الفقيه وقال غيره لا يتيمم وفي البحر ما لفظه مسألة العترة والفريقان ولا يجب
مجرد المرض لا تلف إن لم يخش زيادة علته أو بطءها لعموم الحرج وفي انتهى في التذكرة كقول أص في بطء البرء
وكذا قال في الثمرات أو تأخر البرء وهذا ظاهر مذهب الأئمة قال في البيان وإذا خشي الجنب من استعماله التلما
سببه البرد فيمكث ولو بعض جسمه بعد الغسل لا لعذر إذا في التيمم إذا بعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه ى فلو
أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله ونزل غسلها يخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره ومن حمله

لان العلم به اكثر من مادة العلة

الشين الكثير بان يسود وجهه او بعضه او آثار البدن وفي البيان ما معناه خشية الضرر

الغرة خشية الشين الكثير ولا يجوز التيمم ذكره في الاسعاف مع خشية التلف اما ولم يجوزه ان

لا اذا كان يشير الى ان الحرب وكره موجبه له انتهى واذا اوهم مع خشية التلف

باستعمال الماء كغيره التيمم وخشية التلف به موجبه له وانتهى بخلاف ما لو سار الى الماء من خاف التلف في الطريق

لغير حلال الفقهاء وان شاء على قول الاسبيجابي وقيل لا يعيد قياسا على خشية التلف

احياء لانه لم يعض سقى الوضوء وكذا الوتر لا التبرع خشية التلف

ما باستعمال وضعفه المذكور في الكشف **واعلم** انه اطلق ان الوضوء مع الضرورة افضل واطلق

مراقبه ما ذكره الفقهاء كما هو المعهود مع الضرورة لكل واجب منهما الى الباب الآخر مثل ما

بعض عليه وقال الامام بل الصحيح ما ذكره الفقهاء من انهما منفقان لان الآيات وردت في الوضوء وهو

في الحث على اسباغه في المشهورات **الخامس** قوله او خوف عطش المتوضي من القطش ان استعمل

الماء قال عليه والظاهر ان الصورة هنا هي ما يعلم ومفهوم كلام ع وعلى حلبيل ان مجرد الظن بالعطش

يحيز التيمم **ك** ولو لا الاشارة الى الخلاف لم يكن لاعادته وجه بعد قوله او خوف عطش وهذا داخل في

شرح الفتح بعد قوله او احتاج به اي بالمتوضي جميع ما ذكر فقال من عطش او استعمال او ذهاب القافلة

او اضلاله الطريق او من ذهاب مال او من دفع حامل له او لمانع به وحكي عن مولانا عليه انه اذا احتاج

المحرم بوقت الوقوف فقد عرفه انه يتوضأ وان تيمم ادركه فانه يتيمم لانه في فوت الوقوف عليه ضررا وهكذا

يعني اسبغنا الغسله كما يأتي **السادس** قوله او خوف عطش غيره اي غير المتوضي محرما

ك المراد بالمحترم ما عبر عنه بعضهم في شرح الحرقي وما لا يجب

قتله كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم وقال بن مطرف لا يتيح الوضوء و باب بعرف هكذا ذكره

حقه من الحيوان هكذا ذكره الامام شرف الدين وقال والظاهر من كلام الفتح انه عبر انثى

في شرح الفتح وفي شرح البحري المحترم ما لا يجوز ذكه ولا قتله **او عن محترم** محمد

المحترم بالماشي حتى تلفه او ضرره لان العلة المحرمة وهي من جوده في الحالتين

او نحو انه به بعضا حتى عليه التلف من العطش واذا تلف احمد تكالصاحبه تلفه فاما لو حتى عليه

فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى تلف فهو يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع

فيلحق بالمحترم بسبب اشارته بالماء والعدول الى التيمم واما اذا لم يكن تلفه محجابه فالواجب عليه

ذكره ذكره بعض المتاخرين وضعفه الفقيه وقال الامر بين المحترم وغيره في انه لو نوى سواكان

مجففا او لا قال مولانا عليه وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه اذا كان في ذبحه ينتفع به هو او غيره

من المستحقين وجب ذكره وان كان لا ينتفع به احد واشار المحترز ان الشرع لم يبح ذكها لغير الانتفاع بها

ك المراد بالاحتياج اما في الحال او في المال كما هو ظاهر الكتاب وقد صرح به في الحفيظ وقاله البحري بعد

اعتبر الاحتياج هنا في الحيوانات والعمار واعتبره في ذهاب المال في الدكه والجمع وفسره في البحر بالا

عجب عرضه مع الحاجه وقيل ستاداه يجمع العلة وقيل ان يباح له السؤال والاول اقرب وفسره في الرحمن

تلك في شرح قوله وشراؤه بالاعجف واختلف تفسيرهم له ايضا قال في شرح الفتح فكان عدم ذكر

الاحتياج اولى لانه مجهول ومختلف فيه كما ترى وقد يتوهم منه ان المراد به التلف لانه فعل محظور فلا

يبيحه الا هو وهو غير معتبر هاهنا اذ المراد جواز التيمم لا وجوبه ولذا صحف الفقيه قوله اغتسال

في الماء على ما يأتي سابقه انشاء الله تعالى والاولى ان المقصود هنا خشية الضرر من ايه سببه حصل وهذا كونه

نعم ورد على تفصيل الامام حوابه خشية التلف انتهى وانما الوجوه

التيمم ان فرع البهيمة التي يعلو علفها او ان لم ينتفع بها واجاب عليه بان ذلك حيث لا يمكن علاجها ومنها علفها باشتراها بالماء فهو واجب لا بدل له

بخلاف الوضوء بالماء فله بدل وهو التيمم فيغسل اليه **السابع** قوله او خوف فوت صلاة لا تقضى

اذا استعمل الماء مثاله ان يحضر صلاة الجنازة وهو ان استعمل الماء فاتته بان يدفن قبل فراغه من الوضوء فانه

يجزيه التيمم عند من منع من الصلاة على القبر وكذا يجزيه التيمم اذا خاف فوت الجماعة ان استعمل الماء ومثل

صلاة العيدين اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الزوال واما على رأي من قال فلا لا يجعل

وقتهما لكنه ايام **ك** ومثل خشية الدفن في صلاة الجنازة خوف فتنة او منع الظالم عنها وصلاة

ما يخشى عليه لا يمكن اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم صلى عليه م بالله لا عند ط ذكر ذلك الفقيه عنها

قيل وفي الحكاية نظر قال البدوي واذا كانت الجماعة تفوته باستعماله فالتيمم ملي يعتم بعد التيمم عند

م وكذا في صلاة العيدين على كلام م بالله يصليهما بعد التيمم اذا خشي فوتها وضعفه ط ومن ذلك

خشية فوت صلاة الكسوف فلا يجزى له التيمم وبترك الوضوء **ولا** بد مع كونها لا تقضى ان تكون مما

لا بدل لها تحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل لكنه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك

كصلاة الجمعة فان من خشي فوتها وخشي من استعمال الماء فانها لو خرجت التيمم بل يتوضأ ويأتي بدلها

وهو الظهر وقال صر بالله بل يتيمم **ك** وهذا اذا كان التيمم لخشية الفوت باستعمال كما هو مخرج

به بخلاف ما اذا كان التشبه عدم الماء او عدو كل فانهم يتيممون لها اخر ومنها على ما يأتي بيانه ولذا

قال في الازهار او شرطه كالخطبة وقد توهم الامام وا الفقيه ان كل ماله بدل لا يتيمم له ولا يتيمم

للجمعة تمثال الاعلى القول بانها اصل والصحيح ما ذكرنا وقد رد اله البحري عن الامام عليه **تنبيه**

اختلف السادة فمن خشي فوت الوقت باستعمال فالذي عليه م وط وحكاه ابو مضر عن يحيى عليه انه يتوضأ

ولو خرج الوقت ولا يتيمم قال مولانا عليه وهذا هو الذي صح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت

صلاة لا تقضى فهو مفاده انه اذا خشي فوت ما يقضى توضأ ولم يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم

يتوضأ ويعيد بها بالوضوء ومثله روي عن ع وعمار ابن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلاة **ك** يقال من

اصل م اشارة الطهارة على الوقت وطرد قاعدته في الماء المحاص وغير للحاظر لانه يوجب التيمم والوضوء

وان خرج الوقت ووافقه ط هنا اعني اذا كان الماء حاضرا وخشي باستعماله فوت الصلاة فانه يؤثر

الطهارة ويرد على م بالله انه لا فائدة في ادراك الوضوء في الوقت ويرد على ط انه لا فرق بين خشية

الفوت باستعمال الماء وخشيته بالمشي قال في الغيث وقد يجاب بان ظاهر آية الوضوء وهو قوله تعالى

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اقتضى وجوب استعمال الماء حيث امكن عقيب القيام للصلاة

من غير شرط فاذا لم يمكنه عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله الا مع ادراك الصلاة في الوقت

فان قيل ما الفرق بين حضور الماء الذي يفوت به الوقت وبين بعده الذي حاصله انه اجيب بأحد

وجوه ثلاثة احدها ان البعد في دون الميل حاضر وما كان في الميل وزائد فهو غائب وثانيها ان الحاضر

الذي يحصل اليه المتيمم قبل الفراغ من التيمم والصلاة والغائب ما كان الوضوء والصلاة مدة الاستعمال

بها اقل من مدة الوصول اليه قال البدوي والاول اولى قلت وهذه الاجوبة الثلاثة تخالف

اطلاق عبارتهم حيث قالوا الخلاف فيمن خشي فوت الوقت باستعمال لانها تقتضي ان الفاق السيدين

لا لو جاوز الوقت اغتسال

ولا الوضوء

حتى كان فوات الوقت [illegible] الاستعمال لا لاداء بمجموع الاستعمال والسير وان قل بمعلقات والمذهب كلام [illegible] ما يعتد به الحاضر [illegible]
ط انه [illegible] اجاب بعض المذاكرين قال في شرح الفتح وهو احق [illegible] كلام ابي الهادي [illegible] ومثله في [illegible]
العرب [illegible] الماس [illegible] فقال [illegible] لا لان [illegible] الوضوء [illegible] السيد [illegible] وان ادرك الوضوء
قال كما [illegible] بل [illegible] اى عدم الماء مع الطلب وللطلب شروط الاول
[illegible] **الثامن** قوله **او عدمه** [illegible] من اول وقت الاختيار
[illegible] عليهم [illegible] وقت [illegible] للماء اول وقت الاختيار وان كان [illegible]
[illegible] **اى اخر الوقت** هنا [illegible] ان كان [illegible] الان المسافر يطلبه في [illegible]
من اخر وقت الاضطرار [illegible] وجوب الطلب [illegible]
[illegible] والحاضر في [illegible] والمحقق [illegible] ان وجوب الطلب فرع على [illegible]
مثلها من الجهات الاربع والحاضر [illegible] وجوب الطلب [illegible] قبل التصفيق [illegible]
وجوب الوضوء ولا يجب الطلب الا [illegible] وجوب الطلب من [illegible] وقت الاختيار
[illegible] الوضوء ولا معنى لايجاب الطلب فاذا [illegible] ذلك كان وجوب الطلب [illegible] او المظنون في الميل ومن [illegible]
الحاضر الذي [illegible] لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام [illegible]
ومن الاصطلاحات [illegible] المعدودين كذلك وقال [illegible] لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام [illegible]
[illegible] **ك** ظاهر ما ذكره ان كلام [illegible] يخالف
الجهات [illegible] قول الهادي [illegible] ولا [illegible] احببا [illegible] ان كلام [illegible] هو المذهب والمذهب كلام
[illegible] عليهم [illegible] قال [illegible] وبطلان اعتبار الميل وعبره واعتبر
الهادي عليهم [illegible] وفي البحث الادلة [illegible] على عليهم [illegible] المظنون في الميل [illegible]
فيه ما ذكره [illegible] في مكان اخر وهو الذي [illegible] والشرح حيث قال او المظنون [illegible]
ذلك [illegible] الوضوء والصلوة لكنه [illegible] في الازهار وحمل الامام [illegible] عليهم
كلام الهادي عليهم على كلام [illegible] وقال هو [illegible] قال في شرح الفتح فكلام [illegible]
المبل صحيح وهي [illegible] ما اطلقه الهادي عليهم [illegible] في الزمان والمكان وقد ذكر الامام المهدي
في البحث [illegible] واحب [illegible] واما قول الامام [illegible] قول الهادي [illegible] وقول الفقيه [illegible]
من خلاف الاجماع [illegible] على امام الائمة [illegible] في حقه وهو عليهم [illegible]
بالسنان ولعل [illegible] الكلام في الرد على [illegible] والاحتجاج على مذهب الهادي عليهم في [illegible] قال [illegible]
احل [illegible] اجماع الائمة [illegible] وهو [illegible] العقائد وعالقه [illegible]
[illegible] لقول [illegible] على عدم الوجود [illegible] فقل لمن [illegible] القلم [illegible]
[illegible] عليهم امام الائمة المعصوم على عليهم وامام [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] سادات اهل الكوفة الذي كان [illegible] على مذهب الحسن [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] العراق محمد بن منصور المرادي المقري [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الادلال على احاد العلما [illegible] كيف [illegible] وامامهم **نعم**
[illegible] الطلب في الميل [illegible] حيث [illegible] الصلوة الى اخر الوقت قوله في [illegible]
من [illegible] في وقت الاختيار [illegible] وقت الاضطرار انه من [illegible] كما في شرح الازهار وقوله [illegible]
الجهات الاربع [illegible] الطلب في [illegible] الميل من كل جانب وفي شرح [illegible] ولا يجب الا من جهة
فقط

فقط او لعدم الميل من الجهات الاربع [illegible] في كل جهة [illegible] ميل [illegible]
واجب الجهات التي يغلب على ظنه انه يجد الماء فيها وان لم يغلب على ظنه [illegible]
ولى الجهات [illegible] وطلب [illegible] فهو [illegible] هذا هو المذهب [illegible] وذكر الفقيه [illegible]
يغلب بظنه وجب انه يجب في جميع الجهات ٥ **الشرط الثاني** قوله ان [illegible] الثالث ادراكه اي ادراكه
الماء **والصلوة** بعد الوضوء **قبل خروجه** اي قبل خروج الوقت [illegible] ذكره وغلب في ظنه انه لا يدركه
لم يجب الطلب [illegible] في ظنه ادراك الوضوء فقط [illegible] قال مولانا عليهم وهو [illegible]
والصلوة [illegible] ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء [illegible]
[illegible] كله **ك** قوله في الازهار والصلوة يعني [illegible] ولو ركعة على [illegible] وقوله في الشرح بعض
[illegible] هو الفقيه قال فان كان [illegible] وهو يمكنه ان [illegible] فالصلوة [illegible] قبل فوات الوقت
لم يجب عليه [illegible] الى الماء [illegible] وظاهر كلام الازهار ان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] لا بد من ظن الادراك وهو [illegible] كلام الشرح هنا في [illegible] لانه قال الى الماء المعلوم والمظنون
وظاهر كلام البواقي والفقيه [illegible] وجود الماء وجب الطلب كما [illegible] وسياتي في الشرح
[illegible] لا اذا لم يظنه فانه لا يجب عليه الطلب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوقت ٥ **الشرط الثالث** قوله **وامن على نفسه وماله** فلو خاف مع الطلب
على نفسه [illegible] او على ماله لم يجب الطلب واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي
[illegible] انه يعتبر [illegible] عليهم [illegible] وماله **المجحف** به [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه [illegible]
[illegible] في هذا المنكر [illegible] ترك الطلب [illegible] الى التيمم قال مولانا عليهم [illegible]
هذا [illegible] انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب [illegible] لانه [illegible] تركه [illegible] الاجماع **ك**
قوله بعض المذاكرين هو الفقيه [illegible] على [illegible] لان [illegible] منكر [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] فاعل المنكر [illegible] والفقيه [illegible] الوضوء لان
[illegible] ماله ولا يجب واذا كان المال [illegible] لم [illegible] **نعم** والمراد [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] المال [illegible] كان [illegible] عليه من مكلف الا ان كان غير [illegible]
او [illegible] بأكلها الذئب [illegible] الماء ولو ادا الى [illegible] المال [illegible] على [illegible]
[illegible] بتلف الغير [illegible] في [illegible]
الوضوء [illegible] ٥ **الشرط الرابع** قوله **مع السؤال** اي لا بد من الطلب وهو [illegible] طلبه مع السؤال اذا
وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة **ك** [illegible] على ما قرر للمذهب لا [illegible] ان يكون [illegible]
او [illegible] وجب عليه [illegible] في الميل لا [illegible] عليه [illegible] وان لم يكن [illegible] والتيمم
[illegible] والعدم [illegible] الا بعد الطلب والطلب [illegible] سؤال [illegible] وجد من
هو اخبر منه ثقة وجب عليه ان يسأله [illegible] الاستنابة في ذلك فلو طلب واحد من القافلة [illegible]
ولا [illegible] كذا في شرح الاثمار وادعى الاتفاق على صحة الاستنابة وان لم [illegible] كذلك
وجب عليه [illegible] في الميل [illegible] السؤال من شروط الطلب [illegible] ٥ **والا اعاد** اي وان

حطب ولم يسال اعاد العلو ومالوحق ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الما بعد الوقت ذكره والوافي
على ما اي من اعتبر الحقيقة وبنا على انه ترك السؤال عارفا لوجوبه واما لو تركه جهلا فانه لا يعيد ان انكشف
الوجود اول الوقت ومن اعتبر الابتدا لزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم ينكشف الوجود ك وان
تركه ناسيا فعلى احد قولي م بالله كالجاهل فيعيد في الوقت فقط وعلى احد قولي م بالله والهادي كالعامد فيعيد في
الوقت وبعده وان انكشف العدم فان ترك السؤال جاهلا او ناسيا على احد قولي م بالله بعيد د الانتهاء في
الاعاده وهو مفهوم الكتاب وان تركه عالما بوجوبه او ناسيا على احد قولي م بالله فان سال فيحصل ذكر انما ان
الاعاده وهو مفهوم الكتاب وفي المستند لا يحرم بهذا الذي يسال فان انكشف الوجود او العدم ان انكشف الوجود اعاد
لا يشترط بعد وهو مفهوم الكتاب وان لم يتعلم فاما ان ينكشف الوجود او العدم ان انكشف العدم فان تركه
يتعلم بسبق العمل ولان عمل ظاهر وان لم يكن كالعالم ك وان انكشف العدم فان تركه جاهلا وجب عليه
في الوقت وبعده الا ان يكون ناسيا فعلى الخلاف هل يكون كالاول وعلى القول بالاستها عن به وان تركه جاهلا وحب عليه
عاقد ابعلى العقد فاما انه يكون كالاول وعلى القول بالاستها عن به وان اخبر بالعدم فان انكشف العدم ظاهر
الاعاده في الوقت لا بعده وان تركه ناسيا فعلى الخلاف وان اخبر بالعدم كله ذكر ذلك الفقيه ويعلقه ه فلبس
وان انكشف الوجود وجب عليه الاعاده في الوقت لا بعده ذكر ذلك الفقيه فمالعرب هو كالواجد فيعمه شرا و دو
لو كان الماء موجودا لكن خاف الهنا ومعه في شرابه وان الوقت فقال مولانا عليلم والتحقيق عندي ان البايع اذا
يتيمم وقال بعض المتاخرين الاولى ان يكون كالعادم وقال مولانا عليلم والتحقيق عندي ان البايع اذا
كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوات الوقت ويعطى البايع ما طلب منه ما لم
يجحف بماله فان خشي فوت الوقت لم يجد الا فيه والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم ك وفي البحر
فايدة لو كانت نوبته لا تاتي الا بعد الوقت
الامام كالعادم واختاره الامام شرف الدين
فلا عن وجهان قال بعض المتاخرين هو كالعادم وهو الصحيح وقال في الانتصار كالعادم عند ط وكالواجد
عنده قد ذكره في الغيث وسجل في البحر نوبته الثوب كنوبته البير فعند ط يصلي عاريا في اخر الوقت
ولا ينتظر وعند م ش ينتظر ولو فات الوقت قال في البيان د من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه
فايدة اخرى لو غلب على ظنه او علم انه يعدم الما
اذا خطه به كفاه فالاقرب وجوب الحلبا
الوقت وكان واجبا للما قبله لم يجب عليه الوضوء به ولا الطلب قبل دخول الوقت ولو علم بعدمه
بعد دخوله قال مولانا عليلم ولذا لا يلزمه في اول الوقت اذا علم انه سيعدم اخر الوقت او الصلوه
ايضا على من هو شاك في التحري وفي الحل اذا علم بعدمه من بعد لزمه التوضي به عند وجوده ولو اول
الوقت ه وكذب على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن شراوه ما لا يجحف فيجب الاجحاف انه اذا كان
مسافرا ان يعطي من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ان يعطي ما قيل
ان ما يبقى له ما يكفي للمفلس وعن ح ش لا يجب شراؤه الا بقيمته او بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومثله
وهكذا عن ص بالله ك فيه بعدهم في بيان ما قيل في بيان الاجحاف والاول ان معناه الضرر كما مر عن
شرح الفتح ومثله في الكواكب وفي واد عن الشرح والتحرير بحصول النيم حيث ما اداه حتى البلد
وجب النيم ووجهه ما قاله اهل المذهب ان واجب الثمن واجب المتمم قال في الشرح وقياسا على الربا
فانه يشترى بما لا يجحف قال في الهداية وفي الجمع يشتريه بما لا يجحف كشرائه قال الدواري ويحترز
المتبل والتهاون واستعمار من يصب عليه الماء او يستقي وكذلك ما يتوصل به الى الطهارة للصلاة بما

قل

قل او كثر ما لم يجحف ه ويجب قبول هبته اي هبة الما و حيث يجب قبول الهبة يجب طلبها والما عند العنوله
والطلبه حيث لا منه فيه فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك وذلك حيث تكون غير ا طلبلا بباع
ويشترى ولا يجب قبول منه اذ الاغلب حصول المنة فيه الا من الولد قيل والامام من بيت المال طاب
تلك فما وجه الفرق بين الما وثمنه مع استوائهما في ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منه والعليلم بعشا على
الاغلب فان الاغلب كثرة الما حتى لا يمن احد بهبته بخلاف الثمن فانه من كل احد ممنون الا الولد والامام
من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بنا على الاغلب وقال ح لا يجب قبول هبة الما والثمن فقال
الناصر ك انه يجب قبولهما ك ويجب اقتراضه ويترك دا النفقة والوصية والعبد فيه والحاصل انه يجب
تملكه وطلبه باي وجه حيث لا منه قال في الحفيظ ويجب عليه قبول عارية الثوب ومثله ذكر الفقيه
لا منه فيه قال مولانا عليلم بل ذلك كهبة الثمن وهكذا التشبيه بثمن الثوب واما التشبيه بثمن الما من كر
بعض المتاخرين انه لا يجب التزام قال عليلم اما اذا كان لا يعيد به مفضلا بل كسائر معاملات الناس فانه
يجب قال في الحفيظ ويشترى الثوب لا الما حيث وجد الثمن احدهما فقط ه والناسي للما و اي موضع هو
ولو بن ساعة كالعادم له فيعيد ان وجده في الوقت فقط وقال ين وذكره ص بالله انه كالواجد فيعيد
في الوقت وبعده وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده قال مولانا عليلم والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان
احداهما ان ينسى وجود الما في ناحية ولا يذكر انه قد كان وجده فيها فيلي الغشيان فهذه وهذه
الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود
في هذه الناحية وينسى موضعه فيها فقط وهذه الحالة يتحتم عليه الطلب ان الخوف فاذا وجد الما بعد
ان طلبه فلم يجد فان كان في الوقت اعاد كما تقدم وان كان بعد الوقت لم يجب في القولين معا

فصل

وانما يتيمم بتراب و قال ح ويجزي وكذلك ما كان من الارض كالحجر والكحل مباح احترازا من المغصوب
فانه لا يجزي وعلى قول الفقها يجزي كالما المغصوب وقال ص والامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يتطهر وذلك ان
تكون له قيمة كتراب الخراساني واما من الارض المغصوبة فجائز ك يعني لعين غاصبها ما لم يكن مالكها
او بحربها او تكون لمسجد او بحمام او محفوف قال في ما بين الشماحي وص بالله يكون التيمم من تراب المسجد
اذ هو لمقابل المسلمين وفي الانتصار يكون التيمم من تراب الفقرا ما الارض الموقوفة فقيل لا يجزي وقيل
يكره لان ... بيت المال واما الصلاة فيها والكون اذا اكره الموقوف عليه لان منافعها له
ه طاهر احترازا من النجس فانه لا يجزي قال ص والامام ي اذا اختلط النجاسة التراب فلم يظهر عليه باحد
الاوصاف اجزاه ك وهي يعلق اليد ... واجازه ص بالله اذا كان التراب فيه وقلنا لا انه قال
في شرح الفتح لا يجزي بالتراب المنقوش قال ... ه منبت احترازا من الارض السبخة وقوله
البن دقة وكذلك ما لا ينبت فانه لا يجزي وقال الامام ي يجزي قياسا على عذب الما ومالحه لان ارض
المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلعم واختلف المذاكرون هل من شرطه ان يشتمل منهم من شرط
ذلك ومنهم من لم يشترطه ك وهو ظاهر الكتاب وله البرمعه بفتح البا الموحدة والدال المهملة
مثل وهنا اذا كان عبارة الا اذا كان ترابا جاز وكذلك تراب الساس ه يعلق باليد احترازا من
الرمل الكثيف الذي لا يعلق باليد ك وكذلك دقيق الاجر لاستحالته ومدقوق الخزف والتراب الرطب
ه لم يشبه مستعمل وهو ما يتساقط بعد ملاصقة للبشرة التي استعمل لها او وكوه اي كو المستعمل ما لا يطهر

كالدهن كما مر نظيره في الماء ان المعتبر حسب تسويته من المستعمل مثله فصاعدا الا دون ذلك فان اليبس
الفقيه علي المحصل المطهر عن المستعمل لما يعتبر بعض او كما انه ان كان طاهرا وان كان نجسا فانه يعتبر به
بعض اوصاف الماء التراب فواح وان لم يعتبر اعتبر لتله التراب وكثرته كالماء ك قال عليلم هذا الذي حصله
المساجد للمذهب ورواه عن العترة وهي في التذكرة والانهار وغيرهما وروى الامام ى عن العترة والكثر
اصل انه لابد ان يكون التراب حالصا لا تسويه بني مما ذكر ولا فرق بين ان تكون غالبا او مغلوبا معتبرا او غير
معتبر وقوى الامام شرف الدين معنى هذه الرواية والوجه انه اذا لم تخلص عن غبار المجزى فان ذلك الغبار لا
ان يلاقي بعض البشرة فيمنع من مباشرة المجزى بجميع العضو فلا يصح التيمم لعدم استيعاب العضو علاف
الماء فانه وان خالطه ما لا يجزى فانه لا يمنع من استيعاب المجزى لما يجب تطهيره من الاعضا لرقته ولطافته
وسيلانه فطهر الفرق **فائدة** ويصلي عادم الماء والتراب على الحالة التي هو عليها لم تعبده والوقت
انا وجب ايما ينبه لا تعيد الا عنه سرح وكذ دى وجمل وفي رواية عن ح وجمل لا يصلي حتى يجد اجدهما
ان صلى على حالته ثم وجد عليه حدث في الصلوة بطلت صلوته لان الحدث الاول كالمطبق والثاني كالطاري
وهكذا الكلام في وطي الحائض اذا عدم منهما قال في شرح الاثمار وكذلك الكلام في قراة القران
وسن المصحف ودخول المسجد قياسا على الصلوة والله اعلم ❊ **وفروضه** اي فروض التيمم ستة الاول
النية وعملها ومبدأها في التيمم **كالوضوء** واحب احتمالي ان انما يجب في التيمم والثاني **معاينة او له**
اي اول فروض التيمم **بنية معينة** لكن اختلفوا في محلها فقال الامير ح لمذهب الهادي عليلم ان محلها
الضرب وكذا ذكره جعفر وقال ض عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ى قال وهو الذي يأتي
على اصل الهادي عليلم وم والناصر لانه اول الاعضا وعلى كلام ع واحمد بن عيسى عند الضرب لانهما يوجبان نقل
الدين فتلك في كلام الامام ى نظر قال مولانا عليلم ولا وجه للتسطير قال وعندي ان نظر الامام ى في هذه
المسئلة دقيق حيث لم يذكر في الغيث كلام الامام ى **ك** حاصله ان الوجه اول اعضا التيمم وجعل المراد
بالدين انما هو مبرز له عرق الماء بهما لكنهما لا يعزى البتة عند العرف كذلك عند الضرب وبني على ذلك الفتح
قال وان كان العقيدة بتدا اختار كلام الامير ح لمذهب الهادي عليلم ❊ وقوله معينة يعني انه يجب
تعليق نية التيمم بما فعل له على جهة التعيين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكفه وعنده لم يكفي وقال ح ان
تعليق نية التيمم بما فعل له لا يجب للاحله ولا تعينه بل لو نوى مجرد التيمم اجزى **ك** لفظه معينة
بكسر اليا ومنها احتمال صحة ان يعين بالنية الكثرمن فرضه فلذا قال في الاثمار بنية معين وعلى هذا
من تيمم لاحدى الفريضتين فانه يلغو تيممه ذكره صاحب الوافي وقواه في الغيث وحكى على خليل عن ط انه
يصح ان تصلى به احدهما قال في البحر وحكم الفرض والنفل ما مر ولا الفرق الاطلاق يعني التعيين وفي الوضوء
نظر انتهى فيحتمل وجه النظر انه يحتمل ان لا يفترض التيمم بخلاف وضعه كالوضوء ويحتمل انه يفترض لضعفه
والله اعلم ❊ **ولا يتبع الفرض** الذي يؤدى بالتيمم **الا نفله** كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل
في تيمم ما يجب تبعه له لا ان احزى **ك** قوله كسنة الظهر تمثيله هنا مبني على ما رواه في البحر عن الامام حاكيا
ما اتى في شرحه انها تترك لانها تصادف وقت الكراهة ❊ **او ما يترتب على ادابه** اي اداء الفرض **كالوتر**
فانه ليس بنافلة للعشا لكنه يترتب على ادائها مجرى مجرى النافلة لها **او شرط لها كخطبة** اي خطبة الجمعة فانها
شرط الصلوة الجمعة فيجزي لهما تيمم واحد سوا نواها مع الصلوة او لم ينوها وقال ح انه يصح ان يصلي بالتيمم

ما شا حتى يحدث او يجد الماء وقال الصحيح ان يصلي مع الفرض ما شا من النوافل فقط فيتبعه الصلوة الجنازة
ك ما لو نوى تيممه الخطبة فقط فالاقرب انه لا يجزي الا للخطبة وينتهم بعدها للصلوة لان الخطبة انما دخلت
تبعا للصلوة اذ هي شرط فيها بخلاف العكس كذا في شرح الاثمار **فايدة** قال في الزهور واذا فاته صلوة
من خمس والتبست واراد القضا فعلى الحي بالله وابو مضر يكفي تيمم واحد لاداء المقضي وصلوة واحدة وقال الكني
يتيمم لكل صلوة وضعفه الفقيه ف قلوفاته ثلاث من خمس والتبست عليه فعلى قول الكني يتيمم لخمس عند
م وتابع عند الهادي في المغرب والفجر وتابع ينوي بها الظهر ان كانت عليه والا فالعصر ولا تاسع ينوي
بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا اما على القول الصحيح فله وجوه ان شاء فعل هكذا وان شاء تيمم ثلاث
يصلي بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان شاء على قول الهادي
صلى بالاول فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها ظهرا ان كانت عليه والا فعصرا وبالثاني فجرا ومغربا ورباعية
ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا انتهى ❊ **والثالث ضرب التراب** فانه فرض عند ط فلو قال
من الله الضرب فرض بالم يتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ح فيكمل فلو كان على اليد تراب قبل الضرب
حرفه لم يفسد التيمم وكان صحيحا قال مولانا عليلم وعلى مقتضى ذلك لو اخذ الله للراحة وضرب بها التراب
ومسح بها جميع وجهه اجزا قال الا ان ظاهر اطلاقات اصحابنا وكتبهم خلاف ذلك لانهم في تفصيل فروض
التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب **باليدين** الا لعذر قوي وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المسح بغيرهما
الثاني ان يد لو احدة لا تكفي هذا الذي يقتضيه الظاهر ونقف حتى ونأخذ وهم في اطلاق ذلك وان كان
المحقق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا الوجه مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه
ك ومثل ما ذكره مولانا عليلم حكى عن الشرح والمذهب ما في الانهار ❊ ثم بين عليلم **الفرض الرابع** وهو
مسح الوجه بعد الضرب الاول بما علق بهما من التراب **مستكملا كالوضوء** يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله
بالماء قال عليلم ويدخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضوء وقال
في الكافي الخلاف ان عليك اللحية بالتراب غير واجب وانما اراد الهادي عليلم المبالغة لا الوجوب قال مولانا
عليلم الظاهر من كلام الهادي عليلم الوجوب ولا تسلم ثبوت الاجماع دعوى شرح يجب المسح ولو انتزع على وجه
عادا اجزء عنه وعن الفقيه ان تمريغ الوجه بالتراب كاف ❊ ثم بين عليلم **الفرض الخامس** وهو
ضربة اخرى **لليدين** وعن الصادق انه يكفي واحدة للوجه واليدين ❊ ثم بين عليلم **الفرض السادس**
وهو **مسحهما** اي مسح اليدين **مرتبا** اي يقدم ما لليمنى **كالوضوء** والترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب
راحة اليسرى على اليد اليمنى لان يتيممها حصل بعد الوجه وقال ن والامامية ان الواجب المسح الى الرسغين
قال مولانا عليلم العاشر ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكر الا انه من قال
يكفي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذا كذا التمريغ **ك** والرسغان هما العابدان قبل دهما مفصلا
الذراعين الى الكفين وقد حكى عن علي عليلم والصادق واحمد واسحق مثل مذهب الناصر وقوله في الشرح
الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى فقال حالفه اهل المذهب اصلهم في ذلك وفي اجزاء التراب المستعمل المسح
اليد اليمنى وقد قالوا اذا مسح بما تناثر عنه المسح لم يجز لانه مستعمل واحيب بان الشرع دل على خلاف
الاصل في الامرين اذ قال صلعم وضربه لذراعيك والامر بتاثله ولا يقال هو دليل على سقوط تيمم باطن
الكف الايسر لانا نقول المقتضي لوجوب تيممه اقوى من المقتضي لوجوب الترتيب فحمل على اقوى الامرين ذكره

علي ... الثالث والرابع ... ونقل ...

معناه في العنث ه وتكفي في مسح الراحه وهي باطن الكفين الضرب ك ويسقط الترتيب كما حققناه انفا ه
وندب بلا نا واختلف في وجه الندب فقال في الشرح شبيها بالوضوء لانه يوخذ فيه لكل عضو ما يجب بل قال
من لا ما عليلم وهذا ضعيف لانه يحصل بالمسح الاولى للوجه والماسه كل كف للمبيد الاجزى وكل واحد منها
حد به كلما سوا اشوا وتشل وجه بديته ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليلم وهذا اقرب او قرارا من
استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى فان قلت امن حق الثلث ان تكون كل واحده بالسوى معا قال
عليلم لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون الثانيه باليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثه باليد
اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحه وغيرها قال ولو قيل لا يعني للرواية الثانيه والثالثه مع لبس بمعالم سعدلان
لا يمضي فانه بعينه والله اعلم ك عبارة الازهار توهم ان الثلث للتيمم لا للضرب فلذلك عدل في الاثمار
الى قوله وثلث الضرب اراد التصريح بانه للضرب لا للتيمم ووجه الندبيه حصول الترتيب وعدم الاستعمال
للتراب المستعمل كما في شرح الاثمار وشرح الفتح لا احب هذا فقط وفي لمعرفة امن استعمال تراب الراحة اليد
اليسرى لليمنى تعالمه ومن استعمل الراحة اليمنى لليسرى لانه تلقى الضرب في الراحتين كما مر ولا وجه للافتراق
والله اعلم ه و يندب ايضا هيانه وهي ان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين اصابعهما لاجل تخليل
الاصابع وقيل التفريج واجب خصوصا في الثانيه لاجل التخليل قال مولانا عليلم وهو ظاهر المذهب قال
والتحقيق عندي انه لا يخلو اما ان يضرب اليدين اوردلا فان ضرب اليسرى فقط لزم التفريج لاجل التخليل
في الثانيه فقط وان ضرب بالتالم نحبث ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما لئلا ... البه من التراب
ولمسح بهما وجهه ويدخل بهاميه تحت عنفقته ... الاطفات ما على الاصابع بده
وللاستفاظ عن الناصر تضرب بباطنه احرى فيمسح يمينه من ظاهرها بما علي الاصابع ثم يمسح بها ثم يعلمها على باطن
اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرافق وراحه اليسرى محفوظة ثم يمسح بها ثم يعلمها على باطن
اليمنى من حد المرفق ويمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك قال عليلم وهذه الهيئة لها
هي في الضرب فاما الثلث فعوضها ما نبه هنا ك يعني في جواب السوال وهو قوله امن حق الثلث
الخ وقد روي انه يحصل تخليل الاصابع بالتشبيك عند مسح كل يد ولا يجب التفريج كما ذكره والغايه
هي باطن الذقن وقد قال الفقهاء انه انما يجب التفريج في اليسرى فقط ليحصل تخليلها وليمسح بالراحة
ذراع اليمنى وبما بين الاصابع ما بين اصابع اليمنى ولا يجب تفريج اليمنى لان اليسرى تخللها وحصل تخليل
اليسرى بعدها حال الضرب قال عليلم التحقيق ان ذلك هو الواجب ولا يجب حقا للاجماع من حيث
ان الناس بين قائل بوجوب تفريجهما معا وقائل بعدم وجوبه فيهما معا اذ ذلك اخذ من كل قول بطرف
فان قيل انه خ هنا في الغيث والاولى قلت انه انما يجب التفريج في اليمنى فقط لانه عليلم ذكر وجه
تعليل وجوب التفريج في الضربتين انه اذا خلل اليمنى فلا بد من مباشرة التراب بين الاصابع ولا يتاتى
ذلك الا بتفريج ... راحة اليمنى فيمسح التراب المحفوظ فيها لليسرى وغير خاف عليك انه اذا خلل
اليسرى بما بين اصابع اليمنى التي بوجهها عند الضرب لم يود الى مسح التراب المحفوظ لليمنى اذ قد زال
حين يمم اليمنى فافهم ولعل الغلط في نسخة الغيث من الناسخ فجعل مكان اليسرى اليمنى والعكس والله
اعلم ه تنبيه قال ع لو ترك لمعه من اعضاء التيمم لم يجزه وقال الح انه يعفى في التيمم قدر ربع العضو
حكاه ... عنهم البقلي ووافقه الامام ي في التيمم والمذهب انه لا يعفى عن شي فيهما ك قال

الدوائر المراد اذا ابتل المعه لم يبق عليها ابده واما اذا جرت عليها يده فتيممه صحيح وان لم تصب بكل
اللمعه شي من التراب انتهى واشار في الغيث الى انه لا بد من اصابة التراب لكل العضو قوله من مسح
العضو وتكلمه يشرح انه تكفي في كل عضو اكثره وعن الناصر يصيب ما اصابه ويعطي ما اخطي اذ هو العارف
من الغسل والمسح ه

فصل

واما يتيمم للخمس الصلوات اخر وقتها وهي اخر وقت الاضطرار
قال عليلم وهذه الفتاه مهما تشاع ... يوهم انه يتيمم اخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا هذا
الايهام بقولنا فتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار تسع العصر وتيممها فيتيمم للظهر قبل هذه البقيه
بوقت تسع التيمم والظهر وكذلك في سائرها اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى لها
بقية من الليل تسع العشا وتيممه فيتيمم قبل تلك البقيه بوقت يتسع للمغرب وتيممها ويتحرى للعصر
وقتا يصادف فراغه من الصلوة بعد التيمم غروب الشمس وللعشا وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر
وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس وقال ح وشرائط عن التيمم في اول الوقت قال ح وقبل الوقت
ومثله ش وحكي في البحر عن ن وص والمتوكل احمد بن سليمن والامير بدر الدين ورواه عن شيخه القاضي
شمس الدين انه يجوز في اول الوقت بشرط ان لا يرجو زوال العله ك قوله في الشرح ويتحرى العصر هكذا
ذكره اهل المذهب وحمل كلامهم على انه يتحرى تحريه الاول بعد صلوه الظهر اوان فوادهم حتى تكون بقيه
العصر ويكون ... الظهر بالوصف هكذا في الكواكب وغيره ورجح مولانا عليلم والامام شرف الدين كلام
اهل التعجيل لانه لا وجه للتاخير وليس هذا القول خارق الاجماع اذ لم يدفع القولين بل اخذ من كل قول
بطرف واما قوله عليلم فيلزم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجد الماء تيمم وصلى
فلا ينافي ما ذكرناه بل تقصيه ادلته على ان علة وجوب التلوم رجاء وجود الماء فاذا لم يحصل لم يثبت حكمها
قال البو والمهدي وما في على كلامهم اذا غلب على ظنه انه لا يجد الماء الى اخر الوقت اجزاه التقديم ه فان
قلت فهل يثبت وقت الخمس اذا تعلقت بالتيمم ولم يذكر حكم رواتبها قال عليلم اما سنة الظهر فيترك
لما يفوت منها الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر فقيل لا بد من وقت يتسع لهما ولم يذكر الا بها
بسحلان نقلا وقيل بل يترك كان ك الذي في الغيث ان سنة الفجر والظهر يترك لمصادفتهما الوقت المكروه
واسقط الشارح سنة الفجر ولم يذكرها اصلا وفيهما انه حظر ما يدل على سقوط سنة الظهر فقط لا
سنة المغرب والعشا وكذا الوتر وسنة الفجر وقال البحر حرج مولانا عليلم للمذهب انه يتحرى للصلوات مع
نوافلها جميعا من قولهم يتيمم للصلوة ونافلتها ولم يفصلوا وقال هكذا الان تراجع مولانا عليلم وهو الظاهر
لانه يتحرى لها ما لا يصادف وقت كراهة خلاف ما في شرحه هكذا في شرح الفتح وعبارة الهداية وفي تركه
الرواتب تفصيل واطلاق ه ويتحرى للقضيه من الصلوات الخمس بقيه من نهاره او ليله تسع المؤداه
وتيممها فيتيمم للقضيه قبل هذه البقيه بما يسعهما وتيممها وقال ابو مضر وعلي خليل والوافي اذا دخل وقت
المقضيه وقت الذكر فوات الى من المذاكرين ك منهم الفقيه ح والفقيه ل و ... المتحري اذا اكمل
له خلاف فنحراه ما ان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يصح بقا الوقت ولا يلزمها الاعاده لان ... وجبا
عليه الاعاده لم يا من ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيجب مرة اخرى ثم كذلك قس لعله هذا اذا فرغ بقا
الوقت بعد الفراغ من الصلوة فاما لو فرغ قبل الفراغ لزمه الخروج والاعاده واعاده الاعاده لانه
بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به فكما انه ينقضه ويعمل بالثاني كذلك هنا ك قال النجري

يعمل حيث عرفتها وعبارة الهداية والنص المجوزي بقا الوقت بعد الصلوة وهي مصححة مثل ما ذكره

العلامة فاما لو غلب على ظنه انه لو بقي الا ما يسع صلوة العصر ولما فرغ منها بقي ما يسع ركعة والترمع

التيمم يتيمم للظهر واخرت صلوة الظهر اذا ذكره السنة قال من لا اعلمهم وفيه نظر لانه ليس بوقت للظهر

لا احتمالا ولا اضطرارا الا انه بعينه الاخرى لانه مثلها في عروقتها فان ظن انه لو بقي من الوقت الا

ما يسع الصلوة فتيممها فيها تيمم اكتفى له ان الوقت اكثر من ذلك فوجهان الاصح لا استطلبها ان الظن لا ينقض

القصص الظن كما لا حينها دون لكن لو خرج الصلاة ذكره في الاسعاف هكذا رواية الزهوية والبحري

والبيان وفي الصغري عن الاسعاف ان الوجهين المرجح منهما عدم البطلان فيما اذا غلب بطنه سعة

الوقت قبل الفراغ فيضاد به كلام العلامة المتقدم وقال البحري ثنا الامام ي ان الراجح لا يعضل التيمم

والصحيح خلافه وهو مقتضى كلام الهداية ورجحه في البحر لان لفظه فان تغير اجتهاده قبل الصلوة

وجهان اصحهما يعيده اذا ما حزا المقصود به كما حزه وان يعين سعة الوقت اعاد قولا واحدا فاما لو

عليه بطنه ان الوقت يسع الصلاتين فلما صلى الاولى خرج اكتفى خروج الوقت بعد فراغها فالاقرب

انه يعيد قولا واحدا وقال البحري ذكره من لا اعلمهم وهو يعني على قولنا انه لا يجب به العضا الا للبس

كما في ... اما النوافل المطلقة فلا وقت لها مخصوص فيتيمم لها متى شاء وحين ذيسقد التيمم في كل

وقت عدا اوقات الكراهة ٥ **نعم** فان قلت قد ذكرت حكم المتحري اذا اخطى اعقلت حكم من تيمم وصلى

بعد تحري قال علمايهم لم نعقله بل قد بينا حكمه لمفهوم الصفة لان قولنا وكما بعض المتحري نعيد مفهوم العدم

انه اعاد المتحري بعد بقا الوقت فيلزمه الاعادة فالمتحري اذا كان مذهبه وجوبه ك فان تركه

عامدا عالما بمذهبه لزمته الاعادة في الوقت وبعده وان لم يكن كذلك اعاد في الوقت لا بعده

للخلاف وهذا حيث اكتفى له الخطا واما حيث لم يكن البحري يوافق الصواب فما في على قول الابتدا ي

والانتهى ٥ ويبطل ما خرج ويتم فاصل ابراعها لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج

الوقت احببه نواقضه وان المقصود بطلت تيممه ذكره ... وهو المذهب وقال ... خليل لا استطل

ومعرض بالله سلطان لم يود ركعة من الصلوة ك اسقطه في ... هنا للعلم تكون خروج الوقت

نواقض التيمم كما سياتي ٥ **تنبيه** قال ع وقت الجمعة بالتيمم للامام والمؤتمين آخر الوقت

الذي للظهر في غير الجمعة فان كان الامام متوضيا والمؤتمين عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام ولم

يؤخروها الى آخر الوقت ... عليهم ... لم يتركوها وصلوا على طاهره فصلوها اول الوقت

ليلا يفوتهم وهذا محمول على ان معه ... متوضين والامام ... اول الوقت لانهم لا يعيش ... فوتها الفضيلة

الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان ماذونا بالاستخلاف ومنهم من يصلح استخلفه والا صلوا

الظهر ك العلامة نفي كلام ع على ظاهره وحمل قول العلامة على ما ذكره لتصح صلوة المتيمم اول

الوقت مع المتوضين لخشية الفوات واذا كان الكل متيممين غير الامام لم يجمع اول الوقت ولا اوان

والظاهر من كلام ع الاطلاق والمذهب انها لا تجمع الجمعة اول الوقت للمتيمم ولو ادى الى فواتها

الامام المتوضي وحده مع المؤتمين ويجمع اول الوقت بالمتوضين معه ويؤخر الباقون ويصلونها الظهر

قال في الزهرة وهل يجب على المتوضي ... الطهارة بالحدث ... ليصلي بهم الامام المتيمم الجمعة وكان

هيئا الجواب في الكتاب وهو مقتضى ما في شرح الذنوبدي عنه لانه قال فيمن ... عنه والحق في تيمم الازهرة

مكان

مكان الساعي الا طهر الواجب وقد عرفت ان التيمم المذكور للجمعة انما هو حيث كان يشتبه عدم الماء وكوه

لا لخشية الفوت بالاستعمال للماء فانهم يتوضون ويصلون الظهر كما مر ٥ **فصل** ومن وجد

ما لا يكفيه للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدث الاكبر والاصغر قدم ... فيلزم غسل ما يتنجس

بدنه كالعجز بعد الحدث كان ثم يخش على استعماله للوضوء او لرفع الجنابة ثم انه لا بد ان غسل

ما يتنجس ثوبه على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ان كان في الملاجير ... بغسل نجاسة بدنه او ثوبه

وان كان في الحال لا امكنه اعتبر م بالله وان اعتبر ط فذكر الفقيه والشيخ انه يغسل نجاسة بدنه ويحتمل

عن بابا لانه يجزي ذلك قال من لا اعلمهم والامام ... عند ... انه لو تنزه نجاسة بدنه لانه احسن ولقوله ... والحق

ما حي بانه في احب بعسير به نقض انما طهر النجاسات عنه واذا اقتضى ذلك فلم الاحص بالاحس

وبدنه احص من ثوبه قال ولهذا اطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه ك المراد بالثوب ما

يستر عورته كما في شرح الايات وقال الفقيه ... يجب تقديمه ثم غسل نجاسة المصلى ايضا على الطهارة

الحكمية اما لو كان على بدنه او ثوبه نجاسات ولا يكفي الماء الا لاحدها ... فالاولى ... تقديم الوضوء

لو لم يكف لازالة النجاسة الواجبة قال البحري هو مفهوم قوله فيما ياتي وكذا لو لم يكف النجس وهكذا

اذا لم يكف الثوب فان كفاه دون نجاسة البدن قدم على الحدث ... واذا كانت النجاسة في

طرف ثوب ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى وان كانت النجاسة في وسطه وهو صغير

قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها ... وستره بما امكن من ... او ... وان لم

يجد ما يستره به فقط ... وعلى قول ... لا يقطعه ٥ ثم يقدم الغسل لرفع الحدث

الاكبر وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث

الاكبر ان يغسل من بدنه اينما بلغ منه وان لم يكف جميع بدنه وعن ... الناصر والحنفية انه اذا

لم يكف جميع بدنه لم يستعمله ويتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى بدله كالكفارة

ك تتوي ذلك كظاهر اعتق نصف عبد بالقيمة وقف وصام ثلاثين يوما قلنا بسقوط البعض لا

يوجب سقوط الكل كستر العورة ٥ **نعم** فاذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم

قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب وفي

الكافي عن المرتضى انه يغتسل به اينما شاء وهو ظاهر قول م بالله في التجريد واذا استعمله في غير اعضاء

التيمم او كفى جميع جسمه تيمم للصلوة آخر الوقت كما مر الا عند من يقول ان الطهارة الصغرى

تدخل تحت الكبرى ك قد مر ذكر الخلاف ... والمراد عندهم حيث كفى جميع جسمه فان لم يكف

تيمم وحكمه حكم الجنب ويجفف بدنه للتيمم ٥ ثم اذا كفى الماء جميع جسمه وبقي بقية او لم تكن عليه حدث

اكبر وبقي منه بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم ... في الماء فان كفى المضمضة

والاستنشاق واعضاء التيمم وهي الوجه واليدان ودلك بعد غسل الفرجين ان كان ... ك ...

الخ فان كفى الفرجين واعضاء التيمم والمضمضة وهي اولى من عبارة الازهار والابانة كما لا يخفى توضى

اي قد يكون المستعمل للماء ... حكمه حكم ... متى ... على صوره

وهل يجب ما قلنا ... اذا كان في الوقت بقيه بعض المفتي والمذاكرين لا يجب الاعادة ... علي

المستعمل منه وعن الامير يجب ... ومن المتيمم منه ... وهو اقوى من جهة القياس

ك ونبني عليه في شرح الامامات فسل ونكات ينبغي ان المتوضي على هذه الصفه يوخر الصلوه الى اخر الوقت لان
طهارته بالما والطهارة بالما اصليه ولم يسطر الى العصان طهارته
وطهارته بعضا لكن قالوا الاولى لان الناخير اولى واقول اشار بهذا الكلام ذلك وظاهر كلام شرح الفتح
ان لا يكفي كل اعضا النيمم بل بسقى منها بقيه
والاعضا وذكر بعده ذلك في مواضع ان هذا انتهى ٥ وان لا ك الامامات للمتمضمض
ان كلام الامام عليه الا ان في دخول التلوم مافي هذا لان بعسلهما بها لا وهي النيمم علان المتمضمض
اخرها اياما المتمضمض على الوجه واليدين لان بعسلهما وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا
والاستعمال ان يعيد غسل العرجين ان كان ذهب وبا ٥ ونيمم الباقي وهو الوجه لانه يجمع
اذا تعذر ما المتمضمض بالوضو فاما اذا لم يستعمر غسل به الوجه ايضا وقال علي حلبيل دون ترك الوجه
عليه والمتمضمض مختلف فيها قال مولانا عليلم والصحيح الاول وحلاف بين علي والناصر والحنفيه فاني هنا
كلا من اعني انهم يقولون اذا لم يكف اعضا الوضو كلها عدل الى النيمم ك قال في شرح الامامات والاوجب
انه سوى الوضو عند ما يغسله والنيمم عند ما ييممه والله اعلم وقد ذكر معناه في الغيث قال الكيان
يخص ما يصلي به في النيه عنه ذلك العضو المبيم بعطه ٥ وهو اذا بقي عليه شي من اعضا النيمم نيمم فلا
يصلي الا في اخر الوقت ولا يصلي ما شا بل حسب ما يبيم في النيمم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم
المتيمم ولو لم يبق من اعضا النيمم الا لمعه معفوه وتعمل اذا كان الباقي عضوا او اكثره وجب التاخير
على الاملا وكذا لو وجب ما وعلى بدنه نجاسته ولكن اذا استعمله لم يكف لازالة النجس ولا غسل عليه فان
للاكون جنبا ولا حائضا ولا نفسا فانه حينئذ يستعمله للصلوه فان كفى المتمضمض واعضا النيمم فحكمه
حكم المتوضي كما تقدم وان لم يكفها فحكمه حكم ما تقدم من انه يوثر المتمضمض الى اخره قال عليلم وانما
ملنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله لها ايضا بلغ ونيمم للصلوه ك المراد الذي يجب
تعميمه على رفع الحدث من بدنه او ثوبه قال النجري وظاهره ولو كانت نجاسة البدن اصليه اي خارجه
من البدن كما تقدم عن بعضهم فليتنوش وعزيه واذا لم يكف النجس وتقل ما تقدم لم وجب الماء في
الوقت غسل النجاسه واعادة الصلوه ولعله اتفاق بين القولين وحذف ذلك في الاثمار والفتح فلى
شرح الاثمار انما حذفه لانه قد علم مما تقدم وفي شرح الفتح انما حذفه لان المتلبس بالنجاسه يجب عليه
التاخير الى اخر الوقت ولعله لم يدخل الاعضاء في المراد بقوله باقي ولا يبعد ان يقال ما باقي فمن يصلي
على متنجس لان المتنجس احض من المتلبس بها والله اعلم ٥ ومن لم يجد الما جميع بدنه نيمم وسوى نيممه
للصلوه لا لرفع الجنابه مثلا ان كانت وتكفي نيممه مره واحده ٥ ولو كان جنبا فانه لا يلزمه النيمم للجنابه
مره ثم للصلوه مره بل يكفي نيمم واحد ك واما يعدل الى النيمم حيث كان يضره الماء غسلا وصبا ومسحا
واما وجب ما امكن من ذلك ويكون حكمه حكم المغتسل حيث اكتفى بالصب او المسح على الاصح ذكر معناه
في الغيث ولعله في شرح الاثمار ٥ وان سلمت كل اعضا النيمم من العله التي يخشى معها الضرر من استعمال الما
وضاها هذا المعذور مرتين بنيتهما اي وضا الاعضا مرتين يعيد غسل ما امكنه من حسده ان نفى منه
نيمم سوى بالاولى رفع الجنابه وبالاخرى الصلوه ذكر ذلك ابو مضر وعلي حليل قال مولانا عليلم والظاهر
والاظهر انه يستكمل الوضو للجنابه لم يعيد الوضو للصلوه فاما لو غسل كل عضو مرتين فيحتمل الصحه
لصحة تفريق النيه في اعضا الوضو ويحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر
قال مولانا عليلم والاول هو الصحيح من المذهب ك قوله في الازهار اعضا النيمم وكذا اعضا الوضو وسوى

كان

كان الضرر يرجع الى الما البارد او الى المتوضي كالمجبور والمحروق ٥ وهو كالمتوضي يعني حيث كان اعضا
النيمم سليمه ووضاها مرتين فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت المضروب
ويسقط المتيقن حتى يزول عذره فيعيد عليه حكم الجنابه بالنظر الى ما لم يغسله وقال في مهذب ح
انه يعيد عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوه وعنه متى احدث فيكون هنا الحلاف انما هو حيث يكون الجرح
النصف فما دون فلو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوه عند الجميع قال مولانا عليلم والاوجب
انه لا يعيد بل يغسل اعضا النيمم لا بعد التلوم كالمتيمم لانه في حكم فاقد الطهاره وانما صبر كالمتوضي فان
يغسلها بعد التلوم لا قبله ك التلوم الانتظار الى اخر الوقت فيكون بالنظر الى الوقت كالمتيمم وبالنظر
الى انه يصلي الصلوات ويفعل ما شا وانه لا يستعمل بالفراغ كالمتوضي ولا يخفى ان مراده عليلم بالتلوم اول
مره فاذا انقضى اخر الوقت كان له بعد ذلك ان يصلي في اي وقت شا لانه كالمتوضي حينئذ كما اشار اليه
في كلامه والبواقي يقول التاخير اولى كما مر وظاهر المذهب عدم الانتظار كما اشار اليه في الكتاب
٥ وان لا يسلم كل اعضا النيمم بل بعضها غسل ما امكن غسله منها اي من اعضا النيمم ويكون غسله
بنيه الجنابه ووضاها اي وضا ذلك الذي امكن غسله بعد غسله للجنابه وينوي وضوه للصلوه ونيمم
الباقي من اعضا النيمم الذي لم يصح غسله بنيته للصلوه وهو حيث يغسل بعض اعضا النيمم وييمم بعضها
نيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا متى شا ويبطل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى ييمم ما لم يغسله
وما يتقاض نيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضو لا الاول فيعيد غسل ما بعد المبيم معه اي يعيد
غسل ما بعد العضو المبيم مع اعادة نيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب وهذا قول النجراني وقال في
شمس الشريعه انه لا يجب غسل ما بعد المبيم ونقله عن الهادي احمد بن الحسين وقال في التذكره والبيان انه
ان كان المبيم عضوا كاملا وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا او اكثره وجب والا فلا قال مولانا عليلم
والصحيح هو القول الاول ك مثاله لو يمم وجهه ويده اليمنى وغسل اليسرى بطل نيممه ذلك بالفراغ فيغسل
بعد اليسرى اذا يمم ما قبلها من الاعضا على المذهب لاجل الترتيب قال في شرح الفتح ولكنا لا نعيد
التسليم من البيت مع الجرح منها اذ لا ترتيب في العضو الواحد وانما المحال لذلك عدم غسل الفرجين
وهما يعيد فان لا يمكنهما مع العذر غسلهما فلا يعيدون بخلاف حيث كان العذر راجعا الى الما فلا بد
من بعد يمهما للترتيب لعموم العذر فيهما كما مر واطلاق الازهار محمول على ذلك فافهم انتهى ٥ ولا يمسح
ولا يحل جبيره اي لا يجب على المتوضي او المتيمم المسح على الجبيره ولا حلها ايضا اذا خشي من حلها ضررا
وهو حيث يخشى من علة او زيادتها او استمرارها نص على ذلك يحيى عليلم في الاحكام وقال م وح وش يجب المسح على
الجباير حيث من حلها ضررا وهو ظاهر قول يحيى عليلم في المنتخب ك قال اكثر اصحابنا ولا يستحب المسح
على الجباير ايضا وقال ط يستحب فلنا انه يسقط تطهير ذلك العضو وروى الامام شرف الدين كلام من الله وبني
عليه في البحر والانتصار للمؤيد في مجموع زيد وغيره عن علي عليلم انه قال اصيب احدى زنديه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضو قال امسح على الجباير قال فقلت فالجنابه قال
كذلك فافعل هذا في المسح واما حلها فيجب حيث الضرر ولا يجب اتفاقا ومثل الجبيره اللصوق والعصابه
والعصيبه وهذه المسئله ذكرها كثير من اهل المذهب في باب الوضو قال في حواشي الهدايه وهو اولى ٥ او
لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيره حصل سيلان دم فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحبشي

ولا ابالي وان ساحلها ... عليها [illegible]
وجه كلام اهل المذهب [illegible] على المستحاضة ... وقراءة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] تيمم بين الما ومنها التيمم [illegible]
[illegible] لان العضا [illegible]
[illegible] وغسل موضعها [illegible]
[illegible] جميع الاعضا مع امكان [illegible]
[illegible] بغسل للجنابة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] العسل وكذا [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فصل ويجوز لعادم الما ... التيمم [illegible] للقراءة ولبث المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل ويعيد [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

كلام فيه صحيح فيهم لا يصح له في
الماجرون قول او عذر ... فالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلام ... المذكور تكسير
هذه المسئلة على اصل من اوجب التاخير على المتيمم ك وهو كلام غير علماء وم لان الاستعمال
عن وقته غير صحيح لفعله قبل الوقت الذي شرع فعله فيه اما في الصلوات الخمس فظاهر واما غيرها فلعدم
تعينها وقت غير ما حين تراه فعله ولا يتيح التيمم له الا في وقت يليه فعله او نفل بعد مانه كبدخول المتيمم
وعلى هذا الو تيمم واسطرا حرا الوقت من دون استعمال لم يصح تيممه لان عله نقض الاستعمال انما هي التراخي
على ان نصوص من اوجب التاخير مع العذر المايوس ناطقه بانه لا عبره اول الوقت وان كان مولانا عليلم
فيه قال وفي دليلهم من العقد ما قد منا ه ومن ابي الاستعمال تعين ما تيمم له مما لا يتعلق له به وهو ما تيمن
نفله او نفل ما يتعلق به ويستعرف دونا ظاهرا يعتد به قلنا مما لا يتعلق له به احترازا مما له تعلق به
لانه لو تيمم بسنان الى المتيمم فعبر استعمل بعير الصلوه وهذا البيت سا فعن ليتعلقه بالصلوه وكذلك
مسئاله القراه قبل الصلوه على ما نعيدهم وقلنا وهو مانع من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع وحده القراه
ان تيمم لقراه اولبث في المسجد متوى او لبث وهو فعطا نوبا او غير ذلك مما لا يمنع ثم تيمم لصلوه ثم تسير الى المسجد
فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من كونه ان يتيمم لصلوه من المستمر فان هذا الشغل وقلنا
وهو في خلال المستمر عدت غيره او يعود فيه او نحو ذلك مما لا يمنع من ... فيها ثم تكلم خلالها
وتشعرف وقلنا ظاهرا احترازا من الفعل المستمر وذلك نحو ان يتيمم لقراه يتناول فيها ثم تكلم خلالها
بكلمتين او ثلاث مما لا يظهر له بانه في الوقت فان ذلك لا يستعمل لانه وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم
لدخول المسجد ... على الطريق ... ذلك مما لا يعتد به وقته
قال عليلم والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا بها غير
ناقض لانه لو تيمم عن احد من السلف ... انه اعاد تيممه لكلمه تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك
قال مولانا عليلم وهذه المسئلة مبنيه على كلام من اوجب التاخير مع العذر المايوس وقول من قال انه لا
يعرض بالاستعمال مبني على قوله بجواز التيمم في اول الوقت اذا كان العذر مايوسا ك ومع ابتنايه
على ذلك فيتعرض ... التيمم لغير عذر مايوس فليس كلام من قال على الاطلاق ومنعال والذي
حكاه في المهذب لا يقضيه على كلام ان هو ما اطلقه في المجموع وعبارة الازهار وما بعد
استعمالا عنه وفيها اشاره الى اعتبار القيود المذكوره قلت واذا كان القول بان الاستعمال يعتبر
التيمم له ينقض التيمم مبنيا على ما ذكره مولانا عليلم فالظاهر انه من النواقض لا يعلو من شاع ما اعلمه
ان النقض لا يكون الا بعد الاعتقاد والتيمم غير ... والله اعلم وقد يجاب بان التيمم
لا النظر الى ... بحكم ما يعتقده قبل الانكشاف ... فتح الملك الانتقاض بعد الانكشاف ولا
من تيمم التيمم بغير عذر فانه لا ينقض تيممه الا ما النظر الى الواقع ولا ما النظر الى التحري والله اعلم
ثم ذكر عليلم الثالث بقوله وبزوال العذر الذي جوز معه العدول الى التيمم نحو ان تزول علة يخشى
معها من استعمال الما او يحصل ... بعض تيممه وهل ينقضه ما قد صلى به حكمه حكم واجد الما
وسياتي بيانه والرابع وجود الما قبل كمال الصلوه فانه ينقض التيمم شرطان لا عاجه لنقضه
بالبناية ولا يخشى من استعماله ضررا ويستوي وجده قبل الدخول في الصلوه او بعده ويستوي حين توان
الصلوه ما يتسع العا ولي ويستوي كان نكفيه لكمال الوضو ام لا يكفيه عندنا ك هذا اللفظ ...

كلام والارهاف الى ... وابن الهادي انه اذا احسن الفوت مالاستعمال متى لانهم يؤثرون الوقت
الما واساه في ... في بطلان التيمم ... وقد ذكر معنا ذلك في البحر وكلام الازهار مبني على ما حكاه في الغيث عن الكافي وحين
ومن ادا الامام شرف الدين ... وحده ... بطلان التيمم وذهبوا انه يطلع راكب
نحوه وجد الما معهم وقد ذكر معنا ذلك في البحر وكلام الازهار مبني على ما حكاه في العيث عن الكافي وحين
الحنيه لاطلاق انه لو راى ترابا وطينه ما خرج من الصلوه ... بعد ... صلوته ... التيمم قال وعلى هذا
لوطن مع الركب ما فلم يجده فايك لا لو راى الفاقد ما مع غيره وهو في الصلوه هل يجب عليه الخروج
منها الاقرب انه ان غلب على ظنه انه يعطيه اياه بطل تيممه ووجب عليه الخروج وان غلب على ظنه
انه لا يعطيه اياه ولو يتمنى تحده ... لم يجب عليه الخروج وان شك في ذلك فعن اصش يجب عليه
الخروج ليجيه ... الطلب ومثله في الانتصار وقال في الزوائد لا يجب الخروج بل يمضي في صلوته
فان فرع منها وهو في الوقت فعليه طلبه فان حصل اعاد في الوقت فقط فايك لا اخرى لو راى ما وهو
في الصلوه فخرج منها فاراق الما او تنجس بعد ذلك وجب بطلان تيممهما مر لا لو انكشف كونه متنجسا
من قبل دونه ولا يبطل وكذا في المغصوب والله اعلم فايده لا اخرى اذا تيمم جماعة لعقدم
الما ثم وجدوا من الما ما يكفي احدهم مباحا او ابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه احدهم فهو اولى به
وتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا فقسموه فان ابيح لاحدهم غير معين فقال في احدى سمى البيان
الاقرب ان الاباحة لا تصح وفي الاخرى انه يبطل تيممهم ولعله لا يسوغ به الا احدهم ومعطاع بهام
له وفي المشاجره يبطل تيممهم الجميع ه و ان وجد الما بعده اي بعد كمال الصلوه فانه يعيد العادلين
بل من ان ادرك الصلوه الاولي وركعه من الثانيه قبل خروج الوقت بعد الوضوء الا بقي من الوقت ما يتسع
للركعه والاخرى من العادلين يعيدها بالوضو اذا ادرك ركعه كامله منها اي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك
لمن الاعاده والا لم يلزم هذا مذهب الهادي وبه قال هذا يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع
لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب والعشا ما يتسع لاربع
فيعيدهما ان كان مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا فقط وان كان مسافرا
فقيل يصلي العشا او لا ركعتين لانه يأتي بها كامله ويدرك بعدها ركعه من المغرب وقال السيد يصلي
المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية وهو قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال
م بالله انه لا يلزم الاعاده ما لا يدرك الا بعضه فعلى اصله لو كان يدرك احدى الصلوتين والوقت
فقال على خليل يلزمه اعاده العصر قيل وروي عنه السيد انه لا يوجب الاعاده الا اذا ادرك الصلوتين
معا قال مولانا عليلم والاول اصح ... وسرانه لا يلزمه الاعاده ... قال عليلم وهذا مبني على ان
التيمم في اول الوقت جائز وعند م بالله ... ان المتيمم في الحضر اذا وجد الما بعد الوقت اعاد لانه من
الاعذار النادره ك ومثله عن ش كما اذا نسي الما عندهم وكلام الازهار مبني على انه اذا خرج الوقت
لم يلزمه الاعاده قوله في الشرح وان كان مسافرا الى اخره فقال علي خليل ... يصلي العشا ركعتين
ويقضي المغرب بركعه لانه يسقط الترتيب واما من يوجبه وهم الهدوية وبه قال ... وقياس المذهب
كلام السيد لكن قال في الزهور والبيان وصلوه المغرب وهنا على كلام الفقهاء ويقلل ذلك في البيان
بوجوب الترتيب والوقت ليس يوفيه له اذ قد يحصل للعشا وفي الغيث ان المغرب اذا اذ قبله ...
بركعه يعني فكانه لم يبق للعشا منه شي اذ قد فعل واحده له من المغرب ما يسع ركعه فكانه كالمقابل ...

ه ثم ذكر عليلم الناقض بقوله **خروج الوقت** يعني وقت الصلاة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف في ذلك
ك في قوله ويبطل ما خرج وقتها قبل اعوانها ذكره ع والوافي وظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله وقال ايما
الطلقع بانه اذا خرج وقت صلوه ودخل وقت اخرى فالمعتبر الخروج كما في المستصفى منه وهو المفهوم من
البعير ونواه في الفتح واما قول البحري ان في الحفيظ مثل كلام الفقيه ولعله نقله من نسخه قبل [illegible]
حلالها وقد اشار الامام عليلم الى مثل ما ذكره الفقيه حيث قال ان قياس صاحب الوافي ذلك على التيمم
يقضي بانه انما ينتقض بدخول صلوه اخرى ثم قال عليلم كلامه يحتمل الامرين لكن حيث قال ينتقض بخروج
الوقت قبل الفراغ منها ان الناقض هو فوات الوقت ومن حيث قال انه ما سبق ذلك على المستحاضة فيبعد
ان الناقض هو دخول وقت الاخرى قال في شرح الفتح وما يظهر اثر الاختلاف الا في خروج وقت الفجر اذ هو
لا دخول وفي دخول وقت الظهر اذ هو بالعكس وما في الاوقات فيتفق القولان ه ثم ذكر عليلم الثاني
بقوله **ونواقض الوضو** وقد يقتضي منه ولا كلام انه ينقض على التيمم للحدث الاصغر واما الحدث الاكبر
فاختلفوا فيه فقال ص بالله ينتقض ايضا بها وقال النووي في الاذكار لا ينتقض لانه قائم مقام الغسل
والحدث الاصغر لا يبطل الغسل قال في الاستصحاب اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل عنده واما الحدث
الاصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي يظهر على ابانه العترة وهو المختار [illegible]
ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان المذي لا يخلو في الغالب وكذا الايلاج والانتشار
قال مولانا عليلم الاقرب عندي ان كلام الائمة يقتضي مثل كلام ص بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر
ينقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليلم وجه ذلك في الغيث فقال فاما ما ذكره الامام ي في الحائض
فلعله يطردون الى ما ذكره لان حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لانهم لو حملوا على القياس في ذلك
ادى الى تحريم ما قد اباحه الشرع من كريم وطي من طهرت من الحيض فلو عيد ما تيممت للوطء لانه لو استباح
بتيممها ما ينقض الوضوء ادى الى انه لا يجوز له الايلاج راسا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها
فلا يجوز له الاتمام كذلك اذا عادت التيمم ولا ينفع منه الوطء الكامل راسا وقد ورد الشرع بجوازه
فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة ولا يقاس عليه ما
لا ضرورة فيه وفائدة الخلاف يظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد ثم احدث او نام هل ينتقض
تيممه فيلزمه الخروج او لا على الخلاف ك وقد عرفت مما قرره الامام ان كلام الازهار ليس على
اطلاقه ولذلك استشكل في الازهار مسئلة الحائض [illegible]
ما اجاب به الامام ي قوله في الشرح ثم ذكر عليلم وجه ذلك الذي ذكره وجهان احدهما انه لو اراد
الصلوه لم يتيمم الا واحدا ولو كان للاكبر لزم تيمم اخر للاصغر الثاني [illegible]
تكرار التيمم لمعاودة الوطء على تكراره للصلوه الثانيه فيفهم انه للاصغر [illegible]

باب الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغة وفي عرف اللغة وفي الشرع اما اصل

اللغة فالحيض هو السيل يقال حاض الوادي اذا سال واما في عرف اللغة فهو الدم الخارج
من رحم المراة بعد بلوغها [illegible] قال مولانا عليلم وقد بطل ان العرب لا يسمون الدم الخارج
بافتضاض البكر حيضا [illegible] على ذلك [illegible] كلامه قال والاقرب عندي انه [illegible] في اللغة
عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة

عن جراحة

عن جراحة او غيرها حيضا والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا **هو الاذى** ولم نقل الدم ليدخل الصفرة والكدرة
الحادثات في وقت الحيض ك هذا قول الهادي عليلم وروي عن علي وح ورواية عن القسم وهو [illegible]
[illegible] ايام العادة فقط وعن القسم اذا جاءتا بين دفعات الدم والكدرة [illegible] وعلى احد
قوليه من الاذى الخارج من قعر الرحم فليس من الحيض ك والمراد بالرحم موضع الجماع مما يلي الدبر فلو خرج
من منفذ البول لم يكن حيضا [illegible] وان كان مغلظا لانه خارج من السبيلين ه **في وقت مخصوص** عن
دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولادة كما سياتي وعن دم الاستحاضة ايضا ك
وفي ان يسمى ما للمراة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتادة قال في الغيث وان كان خارجا بقولنا هو
الاذى لانه ليس باذى في التحقيق فهذه الالفاظ التي تختص بالنساء وهذا الباب مختص بها فلو قيل باب
الحيض والاستحاضة والنفاس كان اولى كما في الهداية وعن [illegible] ايضا عن الدم الحاصل وقت
الاشياع [illegible] ودم الحيض اسود ثخين بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة [illegible]
في البحر وفي الحديث عنه صلعم انه قال للحيض علامات وامارات [illegible] دم الحيض [illegible] بحراني وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلعم دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم [illegible]
وفي شرح الفتح اي بلغ البشرة بحراني بالموحده والمهمله نسبة الى البحر لسعته وقيل [illegible]
الرحم [illegible] الالف والنون للمبالغة ومن اعتبر الصفرة زاده اللون فقط ذكره في البحر ه **والنقا** من
الدم **المتوسط بينه** اي بين خروج الدم كان يرى يوما دما ويوما نقاء [illegible] الثالث فان النقا
المتوسط حيض شرعي وكذا لو [illegible] يوما [illegible] حيض وقال [illegible] لا
يكون النقا حيضا الا اذا توسط بين دمي حيض [illegible] وهو ظاهر كلام الشرح [illegible] الخلاف
تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقاء ويوما دما فعلى قول [illegible] لا حيض وعلى قول الفقيه يكون اليوم
الاول حيضا وكذلك [illegible] لان النقا لم يتم طهرا صحيحا قال مولانا عليلم والاول هو الاظهر عندي
ك وهو ظاهر كلام الازهار ووجهه ان اهل المذهب نصوا على ان اقل الحيض ثلث واكثره عشر ولم يحصل
هنا [illegible] وظاهر عبارة البحر واللمع والشرح والتذكرة مثل ما ذكره الفقيه حيث قالوا
والنقا المتوسط بينه لم يتم طهرا [illegible] الفقيه ان اهل المذهب قد نصوا على ان اقل الطهر عشر ولا
[illegible] احد عشر يوما فيحصل منه عشر حيضا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وهو ظاهر كلام الحفيظ ه **جعل دلالة على احكام** وهي البلوغ وخلو
الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة ه **وعلة في احكام اخر** وهي تحريم الوطء والصلوه ومس المصحف والقراءة
ودخول المسجد [illegible] ك انما جعل دلالة [illegible]
المعلول اذا لم يكن [illegible] بين خروج الدم وبين البلوغ ونحوه لكن جعل علامة لتلك
الاحكام فجعل دليلا عليها والتحقيق انه سبب لكن جرى في الازهار على ما ذكره الاصحاب [illegible] تحريم الوطء
عند الحيض [illegible] الى ان المانع هو خروج الدم لما فيه من الاذى كما ذكر الله سبحانه وكذلك
سائرها ه

فصل

واقله ثلث يعني ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام [illegible]
وهو قول [illegible] وح وقال ف [illegible] يومان والاكثر الثالث وقال [illegible] يوم وليلة ك لا خفا ان [illegible] الشرح
[illegible] لان المراد [illegible] ثلث ليال بايامها [illegible] الى الوقت وعبارة الهداية واقله ثلث كاملة ولو

من الوقت الى الوقت ه واكثره عشره هذا امد هنا وهو قول ربيعه وح وقال بن حسنه عشر يوما فقال الناصح
لاحد لاكثره لكن يرجع الى التمييز ك يعنى باللون فقط كما من فان كان ... فما فانها تميل الى السواد
فهو حيض وان كان احمر مشرقا واصفر ... فاستحاضه ه والعشر هو اقل الطهر بالاجماع امه العشره
وقال ح واحد من حسنه عشر يوما والطهر لاحد لاكثره ك لان من النساء من لا تحيض الا في العاده وقد
لاحد لاكثره ... قبل دخول المراه في السنه العاشره
وقال ح واحد من حسنه عشر يوما ... فى اربع حالات احدها ... والامير على بن الحسين وقال
ما ترى المراه حيضا ه بعدت الحيض ... فى اربع ... ذكره ... ك ملك في البحر ... تعلق
من يوم ولادتها ... دخولها في التاسعه فلا تسعه ... الاول ك ... والصحيح
ربعه وعلى جليل بن تسعه في التاسعه ... فان ما اتى من الدم بعد مضى اكثر الحيض
فيها ه الحاله الثانيه هى قبل مضى مده اقل الطهر بعد مضى اكثر الحيض عبارة الهدايه وبعد مضى اكثر الحيض
اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى يمضى عشره ايام تكون طهرها ك عبارة الهدايه هو اسبب لما تقدم ومثله في البدكرده والمذاكره
قبل مضى اقل الطهر وكذا في البيان قال في هامش الهدايه فانه لا حيض بعدها وقال ابن على ومحمد
والثانيه ه والحاله الثالثه بعد مضى الستين عاما من عمر المراه وعن ابى حنيفه تسعون للعربيه وخمسون للعجميه و
مبده الاياس خمسون سنه للعربيه وعن ابى يوسف ... خاله لا تكون حيضا وقال كل ليس بحالة تعدد و في المهذب للشيخ
الحاله الرابعه حال الحمل فان ما راته حاله ... ايام ابتداء وايام العاده وايام الامكان وايام الاستحاضه
قولان ك اعلم ان الايام بالنظر الى المراه اربعه ايام ابتداء وايام العاده وايام الامكان وايام الامتناع
فايام الابتداء هى الايام التى يبتدى فيها الدم في سن يمكن الحيض فيه وسيأتى حكمها فى ذلك واما ايام
العاده فهى الايام التى جرت عادتها بان تحيض فيها وحكمها ان تحيض فيها واما ايام الامكان فهى الايام
التى تكون بعد مضى اقل الطهر الى تمام العاده وكذلك الايام التى تكون بعد ايام عادتها واكثر
الحيض واما ايام الامتناع فهى ايام الحالات الاربع وكل ذلك قد اشتمل عليه كلام الكتاب ه وبها
العاده لمتغيره اى لمتغيرة العاده والمبتداه تعرف اى بحيضها وان اختلفا بان تكون احدها
اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من المبتداه تعنى انه العاده ه قال في الروضه واما اذا تغيرت العاده بغير بزه
ان لا يتصل بها بالاستحاضه قال عليه السلم وهذا صحيح لانه اذا اتصل بها لم يعلم قدره وعن الشيخ ان
المبتداه تثبت عادتها بمره واحده وهذا ذكر المحقق في البادونه ك الشيخ هو ابن الحيض الداودى
وردى ذكر الشيخ عن الفقهاء قالوا الرجوع الى اول حيضه او لى من الرجوع الى عاده ستا بها وصرى
المتغيره ان تثبت عادتها خمسا فاما بعد ذلك ستا او اربعا فانها هنا لا عاده لها حتى تلقى المره
الثانيه فيحكم بالاقل منهما وقد اشار الى بيان هذه الصوره بقوله فيما ياتى وتغيرها الثالث المخالف
و العاده تغيرها الحيض الثالث المخالف للعاده في المده يعنى ان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها
خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستا فقد ثبتت الست
وان جاز تبقى تثبت السبع ك ولو حاضت بعد الست التى انت بعد الخمس ستا عرفت ان العاده
قد ثبتت خمسا فقط الثانيه وان رات الدم ستا ثم سبعا ثم ستا ثبتت عادتها ستا ه وتثبت
العاده بالرابع ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل ثم كذلك اى اذا جاء بعد الرابع مخالفه تعرف
العاده وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك ك والحاصل انها كل وتر تغيره وكل شفع يثبتها
وكل ما اتى تغيرا للعاده يسمى وترا ولا حكم لما قبل تغيرها ولو حيضا كثيره والذى ياتى بعد المعتبر

سقفا ومفهوم كلامهم في الضابط المذكور حيث قالوا فيحكم بالاقل انها تحيض بعد ان ادبر المعتبر على
العاده واما الحيض فحين يبلغ قبل المغيره بعد عادتها عليه وتكون حكمها فيما زاد حكم المستحاضه
دفعه معا له والاولى ان ذلك حيض لانه المتيقن وان لم يستقر العاده عليه ولا يكون ما زاد على المعتبر
استحاضه الا اذا جاوز العشر وهو ظاهر كلام المجموع ذكر معناه في الصغير وشرح البحر للعم
ومتى ثبتت العاده في العدد تبعه الوقت ولو في شهر واحد حاضت فيه مرتين وقال الشيخ لا يثبت
الوقت الا في شهرين فما عدا الى حاضت ايام طهرها احد عشر يوما ثم حاضت بعد ايام احد عشر في شهر
ثبت لها العاده وفيما عداه وعليه يقول في العبد فقط والاول هو المذهب لان المقصود ان يكون وقت
الطهر الذى بين حيضتين قد استوى قدره من مرتين فصار بمنزله ما لو كان ذلك في شهرين ه فصل
والحكم لما جاوز تعتبره وهى الحالات الاربع المتقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه ليس بحيض ك
هذا في التحقيق حيث فهم من قوله ويعتبره الح ولذا احذفه والامارة ه اما ما جاء من الدم وقت امكانه وهى
ما عدا الحالات الاربع فحيض يعنى يعمل باحكام الحيض من ترك الصلوه ونحوه مهما بقى مستمرا فان
انقطع لدون ثلث صلت وعملت باحكام الطهر ك منها جواز الوطء لكن مع كراهه وثم لا يكره وحرمه
العقد ويلزمها بالوضوء ولا تغتسل عليها لانه انكشف عدم كونه حيضا وهذه الحاله وان كان في
معلوم الله فقد ... الوطء الفاطميا ه وان تم ذلك الانقطاع طهرا فان استمر عشره ايام
كما قبل قضت الفائت من الصلوات التى تركتها حال رؤيه الدم والا يتم ذلك الانقطاع لها بان عاد الدم
قبل مضى عشره ايام حيضت اى عملت باحكام الحيض ك تعتبره وفي الشرح حيث قال فان تم ذلك الانقطاع
يعنى بانها الوقت يوما واحدا ويستعا بقائم بان الدم تحيضت في العشرات دام الانقطاع عشرا وذلك
بعينه هو كلام الفقهاء ومختار الامام فيما تقدم خلافه وجرى على ذلك المستمر من الكلم في العصر
وكذا في شرح الاثمار وشرح الفتح والهدايه واما البحر فانه قد الاطهار بان تمام الطهر عشرا من
يوم رات الدم لانه قال وحيث لم يكن الدم في آخر العشر فقبله طهر الا ان من شرطه ان يكون الدم
في طرفى الحيض كما هو مختار صاحب الكتاب ه ثم تعمل كذلك حال رؤيه الدم وحال انقطاعه ك
لكنه اذا انقطع بعد الثلث عملت باحكام الطهر بعد ان تغتسل ه غالبا احتراز ان تمر عادتها بوسط
النقاء فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد الى العاشر ك فعرف بوسط النقاء فيه ومن اياها
اليوم ايام الامتناع ثم استمر الى ايام الامكان تحيضت وايام الامكان ان تم فيها ثلاث وكذلك ظاهر
ه فان استمر او تعدى بتردد حتى جاوزها اى جاوز العشر فالمراه لا تخلو اما ان تكون مبتداه او معتاده
ان كانت مبتداه عملت بعاده قرابتها من قبل ابيها فقط فان لم يوجد من قبل امها واخته من
كلامهم في المهوره وهل هو الترتيب يرجع الى الموجه والاقرب قال المحقق لا ترتيب قال مولانا عليه السلم
ويعتبر ك العرابة من قبل الاب الاخوات والعمات وبنات العم وبنات اعمام الاب ونحو ذلك ويرجع
اليهن في الوقت والعدد فان كانت عادتهن في اول الشهر سبعا كانت عادتها سبعا في اوله والزايد
استحاضه وتقضى ما فاتها من الصلوه والصيام في المده الزائده عليها ه فان اختلفن فكانت
عادة احدهن اكثر من غيرها فاختلف المتاخرون في ذلك فقال بن داعى يرجع الى الاكثر منهن ومتى كانت
كن اربعا مثلا وكانت احداهن تحيض عشرا والثلث الاخر يحضن ثلثا عملت على الثلث لانها عاده

اكثرهن وفي كلام الائمه بذلك وقال المذاكرون بل الكثره ترجع الى الامام فيعمل بالعشر قال عليلم وهو
الطهر والذي تعتده تعولنا بما اكثرهن حيضا اي اذا احلفن علقت بعاده اكثرهن حيضا ك قال في الزهور
ولو كانت عاده بعضهن في اول الشهر وبعضهن في اخر الشهر فانها تعمل بمن حيض قد دمها ه واما اذا
كانت بعض نسائها اكثر حيضا من غيرها وغيرها اكثر طهرا كان تكون حيض احداهن ستا مثلا ثابتها في الشهر
وحيض الاخرى ثلثا ثابتها في الشهر مرتين فيذكر الفقيه ح انها تاخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات الست
مره وحيض اكثرهن طهرا وهي ذات الثلث قال مولانا عليلم وفي تمثيله نظر لان الشهر لا يتسع للطهرين عشرا عشرا
وتطهر اكثرهن طهرا وهي ذات الثلث حيض احداهن ستا ثابتها في الشهر مره والاخرى ثلثا ثابتها في
وحيضتين ستا ستا فالاولى ان يقال اذا اطلق ذ حيض اكثرهن ك مثال الامام عليلم المذكور
الشهر مرتين فانها تعمل بذلك وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده ك مثال الامام عليلم المذكور في الشهر الذي يجاوره فيعمل
هو بعينه مثال الفقيه ح واما ما فتح عليه في عدم الامتناع حيث بني ان ذلك لا يستحول ست في الشهر الثاني
على اكثرهن حيضا وهي ست في اول الشهر وا قلهن طهرا وهي اثنى عشر ولا ينتج ذلك الا ستحول ست والمثال مكان الست
ولا نص بغير الوقت قال في شرح الاثمار وهو ظاهر المذهب وفي شرح الذويد عن الفقيه في المثال مكان الست
خمس وهي الذي صوبه الامام في بعض نسخ الغيث تحيض في الشهر مرتين كل مره خمسا وتطهر عشرا وهو
الذي بنا عليه الفقيه قال ليلا تغير عادتها في الوقت ولو جعلت تطهر ذات الثلث قال في شرح الاثمار لو
دليله هو الارجح وقيل ان ذلك حيث امكن الجمع بينهما والا كانت كما لو لا انسا لها وقد ابانت في الشرح
بقوله عشرا عشرا الى انها لا تعمل بطهر ذات الثلاث عند الفقيه ح لما مر ولكن لم يتم له علم بغير العاده
في الوقت حين جعل الحيض ستا ستا كما هو المذكور في تعليقه **نعم** وذكر البي والري ان ظاهر نص
علمائنا المتاخرين انه العبد على كل حال وهي الاولى انتهى لان عبارة اللمع ترجع الى عاده اكثرهن عاده
وفي البحر فان احلفن فباكثرهن عاده والماذكرنا فلهن طهرا العقيه في الصورة التي مثلها وكذا قال في
الشرح واما اذا كانت بعض نسائها فتفصيلها عن الكلام الاول الذي هو اطلاق اهل المذهب وقيل والما العرف
بالاكثر هنا لا في المهور والوسط لان الاصل هنا في الدم الحيض وهنالك الاصل براءة الذمه وكذا بالعكس
انها تعمل بالاكثر الحيض وهو عشر لانه الاصل لكن يتبع من ذلك خبر حمنه لانه قال صلعم لها انها تغلي في كل
شهر كما يحيض النسا والمراد نساها الحيض فهي تعادت طباعهن بعيد بطلان ان ترد بنسا اهل البلد
فان علم من اي نساوها **اوكن** موجودات وهن **مستحاضات** اولم تعرف عادتهن **فاقل الطهر واكثر الحيض**
وفي شرح الابانة عن الفقيه والحنفيه واحد قولي الناصر عند الليث تكون حيضها عشرا وطهرها عشرين والعلة
بولين ترجع الى التمييز ك قوله اولم تعرف عادتهن يعني حيث جهلت عادتهن ولو كن موجودات عن مسيماتها
ذكر الامام شرف الدين عليلم في هذه الصورة انه تعمل بالصفه فان لم يحصل تميز بالصفه فباقل الطهر
واكثر الحيض عملا بالاحوط ولا تعدا على لانه قد ورد الرجوع الى العادة والى الصفه فاستعمل الكل كما
هو مقتضى الواجب من الجمع بين الادله والعمل بهما ما امكن وحمل كلا ما ورد **نعم** منه السلام
واحب قوليه وسي قال ان المبتداه ترجع الى الامارات التي تقضي بانه حيض في جميع الصور المتقدمه
فان لم تتميز بالصفه فقولان للش النحل باقل الحيض يوم وليلة والرجوع الى الغالب من عادة النسا وهي
ست او سبع وكل تعول تصلي ابدا عند عدم التمييز وعلى ح تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين كما ذكر
ويعرف تعمل في الصلوه باقل الحيض ولا احتياج بالكثره **ه واما** ان كانت **معتاده** بعني قد ثبت لها عاده

ويتناوبه ذا فاما التي لها ايام مره واحده مثلا ثم استحيضت في الثانية او بعدها عادتها واستحيضت قال
بعضهم فحكمها حكم المبتداه وقيل من واما التي قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها فتعمل بعادتها فتجعلها
فتكون حكمها حكم الحائض في ذلك العدد وتعمل الزائد على قدر العدد طهرا فتكون لها احكام الطاهر سعيا
مالم تكن من القلوه في الايام الزائده على العاده وانما تعمل ذلك في صورة الاولى قوله ان اتاها حيضها لعادتها
نحو ان تكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استمر الصورة الثانية قوله او اتاها في غيرها اي في
غير عادتها نحو ان تاتيها في نصف الشهر وعادتها اوله وقد بطلها فيه اي لم تكن قد اتاها في وقت عادتها
الصورة الثالثة قوله او اتاها في غير عادتها ولم يبطل محيه في وقت عادتها بل كان قد اتاها لعادتها
ولكن عادتها لا تنتقل ك والمثال ان تكون مثلا اتاها في اول الشهر ثلاثة في وسطه ثلاثة في اخره مثلا وقيل
ان تكون قد اتاها في غير وقت عادتها مرتين او اكثر ثم رجع الى وقت عادتها وقت كذلك مرتين او اكثر ثم
جاها في غيرها واستمر عليها فلو ذلك لان العاده انما تثبت بتقرر في الوقت والعدد كذا في شرح الاثمار قال في
شرح الفتح والعشيره الاخر لصاحب الذريعه وقواه الامام شرف الدين وظاهر الغيث وغيره الاطلاق ه فانها
في هذه الصور الثلث تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ك اما والصورة الاولى فواضح واما الاخيرتان
فقال لم يحكم خد الطهر فيهما احتاب وفي الفتح فانها تنظر الى العاده ثم تحيض قدر تلك العاده ولذلك مستمرا كالدم
الذي ذكره النجري عن المهدي لغوا وهو الصواب لان العاده لما تغير والذي قاله اولا انها الى اخر العشر تكون
وقت امكان والذي في شرح النجري في جواب الامام اولا مثل ما ذكرو في الاخر التفصيل وهو ان المطوله
تجعل الزائد طهرا الى وقت عادتها واما غير المطوله حيث تنقلت عادتها وجاها والطبق وقد ثبت
لها عاده غير متغيره فكذا ايضا وان اطبق عليها حال تغير عادتها عملت بعادته من علمت بعادتها من
نسائها فان لم تكن لها نسا فالى العشر ورى في شرح الفتح عن شيخه محمد بن حسن النجري والمطوله كجواب
الامام اولا وفي الاخرى مثل ما ذكره النجري فيها قال في شرح الفتح والذي يقتضيه النظر وقياس الاصول
ان يقال اما حيث مطل فقد تغير الوقت ولا يثبت في بعضه لانتقاله فالاستحاضة اذ ما اتصل بها الاتغيير
ولا يغير لكنها في اول الشهر تحيض حتى يجاوز ثم تنكشف وتكون حكمها كالمبتداه في الوقت كما مر واما
الثانية فيحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كانت قد ثبتت لها الوقت في اوله ووسطه مثلا في كل شهر
وطاهر في انها تجعل قدر عادتها منه حيضا والرابعة استحاضة الى اول الشهر واستغير وتهاوان كان
قد ثبت لها انه ياتي اتاها في اوله انقطع في وسطه والعكس فقد استقر ذلك بمرتين فانه اذا كان هذا
الشهر وجاها في اوله على العاده ثم جاها في نصفه كذلك واستمر فان كان هذا الشهر الذي تعتاد في اوله
والحكم لما جاها في نصفه كانه انما يتبعض استحاضته بعد مجاوزته العشر ولا تغير العاده بذلك وان
كان هو العكس فقد تعرف تحيضه في اوله وهو لا يحسب الا نقرين فلعلها ترجع الى عاده مثابها في الوقت
وتكون كالمبتداه كما لو التبس عليها ذلك من كل وجه عند الامام المهدي وشرف الدين على ما في مسالته
فايده اذا حكم للمبتداه والمتغيره بعاده نسائها في اول ما اتاها او بالاكثر الحيض هل هي ذات
عاده او لا قال عليلم اما حيث لها نسا فانها تعمل بعادتهن وفيها وعند دا فتصير ذات عاده مرا واحده
حتى جاوزت العشر واما حيث لا نسا لها فانها تعمل بعادتهن حال ان ما زاد على العشر لا يغير ولا
يثبت بل يلغى **فايده** لا اخرى لو اتاها اول مره خمسا والمره الثانيه جاوزت العشر والمره الثالثه دون

العشر قال عليهم الاقرب انها تحيضت بالمرة الاولى والاخرى فيحكم بالاول منهما قبل الغسل والمرة الوسطى تلغى
لانها طهرت العشر فلا تعتبر ولا تحتسب ولو حكمنا معها باكثر الحيض **فائدة** لا اخرى لو كانت عادة المراة خمسا
في اول الشهر فاماها كذلك وطهرت الى تمام عشر ثم اماها من دما من عشر حيضا البيضاء وطهرت مما تباع اماها في عادتها لكن حكم لها من الحيض الوسط
اول الشهر مستكملا في الطهر من عادتها وقد تغيرت وقال مولانا عليهم لا تعتبر عادتها والعمدة على الخلاف
والشهر ومثل هذه المثله فرع على الخلاف في انقضا من الشهر والعصمه وعلى الخلاف
ملان حيضا وسمى طهرها عشرا او غير عادتها وطولها ولا عادتها تستقل كما ياتي وعلى اصل العصمه
من الكبير والشرح واللمع مما اماها في غير عادتها ما بين عشر يوما فيجعل منه عشرا حيضا والكتاب
اما لا يشترط كون النقا قبله وبعده دم حيض كما نقلها حاجة ما بين على قول اللمع والشرح والتذكره والارشاد
لحضا ومنه كمشى التى في اول الشهر على قول المحرر في الصوره المذكوره وعلى قول اللمع والشرح والتذكره والارشاد
تكون كلها استحاضه وعلى قول الكبير ومن معه فيحتمل مثل قول التذكره وهى انها نوى في الطهر من عادتها واما
على اصل الشيخ ان النقا لا بد من كونه في وسط العشر فمثل قول العصمه الذى في البيان كذا نوى في الطهر من عادتها
اول الحيض ولا بد نعوت حلاف ما ذكره مولانا عليهم والا بحث احدى هذه الثلث الصور التى يأتيها في
عنوعا دنها وقد كان حاها فى وقت عادتها وعادتها لا ينتقل وجاوز العشر **فاستحاضه كله** اى من اول
العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر فيقضى ما تركت من الصلوات وعن الكنى ان قبل عادتها منه حيض
والدايد استحاضه واسات في التحرير الى ان عشرا منها حيض والدايد استحاضه وهكذا او الكتاب في شرح الارشاد
عن ك واسقط في الاعمار لعطه كله قال في شرحه لئلا يوهم ان المراد جميع الدم استحاضه ولو في وقت عادتها
ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابه وقد تقدم دي في الكتاب عن عكرود او داود عن لها الفراء
فصل ويحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله
عصى الحيض يحرم حكم زائد وهو **الوطي** ما الله عزم على الزوج وطؤها فيه ترافقه ذلك في الحبط ه واما عزم الوطي
انه ثم عند فع الا القتل ك هذا في المجمع عليه وفي المختلف فيه ترافقه كذا في عين الفرج ضربان احدهما مجمع
في الفرج لا في غير الفرج من الاعماد ومن الاليتين واعلم ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان احدهما ما بين
على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول وهو الاستمتاع فيما فوق السره وما تحت الركبه مما يلي الساق واما
الثاني وهو الاستمتاع فيما بين السره والركبه ما خلا الفرج فقال الطاهر عليهم وكذا قيل ان ذلك حلال وهو
الذي في الارشاد وقال العبشى عليهم ان ذلك مكروه وقال في الانتصار والطاهر وقيل ان ذلك محظور
من مذهب العتره ومعها الامه المنع من السلن ذا الفرج من دون ايلاج لاجل الاذى والمحبان جوازه
اذا اغتسلته او كان معتضا قال مولانا عليهم يعني الدم لان العله في التحريم الاذى ك قد قيل ان تحريم
الوطء معلوم من الدين ضرورة فمن استحله كفر ومن فعل غير مستحل لم يكفر ولم يفسق لعدم الدليل القاطع
واما حد من ان حائضا في فرجها او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد محمول على
المستحل او كفر النعمه لا الجحيد على انه احاد ظني وهو لا يفيد لاشتراط الدليل القاطع في التكفير
والمعتبق تحريم التوبه والكفارة عليه لكنها تستحب وهى دينار ان كان ذلك في اول الحيض ونصف
دينار ان كان في اخره **تنبيه** لو اختلف مذهبها ومذهبها كتحريم الاستمتاع فيما دون الازار
وعنده جوازه هل له ان يلزمها اجتهاده قال عليهم حكمه هنا حكم ما قالوا اذا اغتسلت في البيت بطهر عندها
وهى عنده ما تطهر قال وقد ذكر الشيخ في ذلك ان له وطؤها وعليها الامتناع قال عليهم وفيه نظر ووجهه
انه لا يلزمها متابعة اجتهاده الا بحكم **ثم** ويحرم وطؤها **حتى تطهر** اجماعا ك والطهر انقطاع الدم على
فلو انقطع العادة او دونها للنقا وهو شيء يخرج من الفرج اخر العادة ابيض كالقصه او القطنه او كمال عشر
وان لم يستطع وهو معنى قوله تعالى حتى يطهرن ه و **حتى تغتسل** على خلاف فيه بين ائمتنا انه لا يجوز حتى تطهر
وتغتسل ان امكن **او تيمم للعذر** المبيح لترك الغسل من خشيه حرة الماء وعدمه وغير ذلك وقيل من تعذر ما تطهر
به عادمه وقال ح ان طهرت من العشر جاز وطؤها وان لم تغتسل وان كانا حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل
وقال م بالله في الوافد اذا فاتها لم تجد ما وكذا ابواحان وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال الا الصلوه ك
قال في البحر ويحرم على الحائض الصوم والتشبه بالقيام اجماعا لكنها بعد الطهر تصوم من غير تطهر اذ
يمنع الصوم من الجنب والحائض التى قد طهرت **ثم** واذا سقطت من الطهر فان كانت مسلمه عاقله
لم يجز وطؤها حتى تغتسل ولو طالت المده وان كانت غير عاقله اجزى عليها الزوج الماء وسقطت النيه
وهكذا في التيمم عند حصول سببه وان كانت ذميه اجبرت على الغسل ولا فرق بين ان تكون تزوجها
مسلما او ذميا ه **ويندب ان تعاهد نفسها بالتنظف** ويدخل في ذلك مشط الشعر وحفظ البدن والدرن
والنزين قال ع انما ندب لذوات البعول لان لهم مباشرة بعلاق الايامى و**يندب لها ايضا في اوقات**
الصلوه ان توضى وتوجه القبله وتذكر الله تسبيحا وتحميدا احدهما انه قد ورد الاثر بذلك والثاني
التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العباده **وعليها قضا الصيام** الذى تركته حال حيضها بعد
طهرها لان الرسول صلى الله عليه وآله امرهن بقضائه دون الصلوه للحرج **لا قضا الصلوه** خلافا للخوارج ومن جمله
ما يجب عليها عند الطهر الغسل وقص الشعر وقد تقدم الكلام فيهما ك وكذا لو تركت ما يستحب لها فعله
ولم ان كان لطهورته **فصل** ه **والمستحاضه** المستمر دمها لها احوال الحاله الاولى ان تكون فيها **كالحائض**
فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب ك يحرم كالقراءه ودخول المسجد والوطء في الفرج ويجب كقضا الصوم ونفض
الشعر ويجوز لحمل المصحف بعلاقته وغلافه ويندب كالتنظف ونحوه ه وذلك **فيما علمته حيضا** من
ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها فانها متى حضر الوقت الذي تعتاد فيه الحيض
فيه قبل استمرار الدم بطل ان هذا الدم الذى تاتي فيه حيض حتى ينقضي ايامه عددها ان علمتها فان
قلت فكيف قلت فيما علمته حيضا وهلا قلت تعلم في قبل العاده او ظننته قال عليهم عبرنا بالعلم لانها
تعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعقلوا انه دم حيض فلما كانت تعلم ان حكمه حكم
الحيض حسن ان تقول فيما علمته حيضا **و** الحاله الثانية ان تكون فيها **كالطاهر** فيما يحرم عليه
ويحرم ويندب وذلك **فيما علمته** من اوقاتها **طهرا** اى علمت انه ليس بوقت للحيض وانه وقت امتناع
بان تكون قد مضى عليها الايام التى تعتاد فيها حيضا وان ما بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم
الطاهر فتصلي وتصوم وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال واما تكون ذلك في الاشهر
المستقبله لا في العشر الاولى لتجويزها فيها تغير العاده فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم ان
الدايد على العاده استحاضه ك فتقضي ما فاتها من الصلوه في ذلك الدايد واعلم ان هذا الفصل
معقود لاحكام المستحاضه وهي اما ان تكون ذاكرة لوقتها وعددها او ناسيه لهما او للوقت مع ذكر
العدد او للعدد مع ذكر الوقت اما حكم الاولى فهو المراد بقوله والمستحاضه كالحائض الخ وقد كان
عرف مما تقدم قبل هذا الفصل لكن صاحب الازهار ذكره هنا لقصد الحصر للاقسام وما حد الاعمار
حد فيه مما ذكرنا واما حكم الناسيه لهما او لوقتها او لاحكم للذاكر العدد مع نسيان الوقت فهى المراد

فائدة جمع من المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عشر اتصل بعلمي والدي علم وهن سوده بنت زمعه وزينب بنت جحش واختاها حمنة بنت جحش وام حبيبه بنت ابي سفيان وام حبيبه بنت جحش واسماء وام سلمه واسماء بنت عميس وهي زوجة جعفر بن ابي طالب واسماء بنت مرشد وفاطمة بنت قيس وفاطمة بنت عيلان وبادية بنت عمرو وسهلة بنت سهيل بن عمرو وابنة عبد شمس ه انتهى من خط العلامة الفاضل احمد بن ... ومن غيره اعلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهن سوده وام حبيبه وام سلمه كما ترى ه

الذاكره للوقت دون العدد فهي المراد بقوله فيما
حيضا وطهرا واما حكم الذاكره والاظهار من التعيين عن كل قسم مما ذكرنا لان شيئا من
بقوله فيما ياتي ولا يوطى فيما حوريته طهر والماعب لقي الاثمار الناسيه لعددها بالنظر الى ما بعد
ماتى اوحوريته انتهى حيض وابتدى طهر الاخر الاتى ان الذاكره لوقتها الحالة الثالثة تكون لها حكم
احكام بعض الاقسام قد يدخل في القسم الاخر ... وعلى ذلك فقس ه وهو قولنا وكل
العشر في المثال الاتى داخله تحت قوله فيما علمنه طهرا وحب اوجعنا هاهنا الحكم
من الحكمين فلا يمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض بالقلم ... ذلك الامارة تترجح احد الجانبين وذلك في
توطى فيما حوريته حيضا وطهرا فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا امارة ... وهي لا تدري هل ذلك دون مجيئه ام لا
بلا صورة الاولى حيث تكون ناسيه لوقتها وعددها بان نسيها اليوم وابتدى اليوم انه طهر وانه حيض الصورة الثانيه
فانها تعيد مما ورثه العشر تكون في كل وقت يوم من وقت ... واستمر فلم تغير عادتها به
التي اباها في عشر وقت عادتها عشر طهر صحيح وزاد عددها على ما نعتاد في الشهور
يلزمها ان تعقل ما بعد العشر استحاضه الى دون عادتها تمام تعقل الزايد على العدد المعتاد في الشهور
المستقبله مما تكون فيه انه طهرا وحيض فاستوى في الوطء والصلوه جانبا الحظر والاباحه الى اخر اليوم
العاشر فرجح جانب الحظر قال عليلم تعلمنا ولا تصلى وكان العيان ان لا يصح ما ذا ان ... صح م
يوم الشك اولى من افطاره تعلمنا بل تصوم هكذا ذكر الشيخ عطيه قال مولانا عليلم وقد مر لنا ... من
حيث قلنا والا فاستحاضه كله ك المذكورة في شرح الاثمار وفي الفتح ان المراد بذلك الكلام من قبيل ...
وعددها او وقتها فقط وجعلها في الشرح وهي المذكورة في الغيث من صورة ذلك كما ترى ولكن الصورة التي
ذكرها الشيخ عطيه ليست مستقيمه على المذهب بالنظر الى الشهور المستقبله فكان لا يحسن عدها من
صور الكتاب من اول وهله بل بذكر حكم الناسيه لوقتها وعددها فيها فاتت من الحصول وهي مستحاضه
وفي شرح البحرى انها تحب مجاورة العشر مما تجوز انها حيض وانتهى طهر قال ... وهو الذي
في شرح ... تعتسل لكل صلوة كما ياتي وعلى كلام الشرح والغيث توضى لكل صلوه اذ ذلك هو العارض
بينهما ذكر ذلك الفقيه ... في شرحه وحكى الفقيه عن شرح الاثمار ان من قال ان الناسيه لوقتها وعددها
تصلي فهو يقول انها تغتسل بعد العشر لكل صلوه قال البحرى وهو الذى في شرح ... والحفيظ والعلامه
الاغتسال المذكور بنا على ما ذكرنا عن شرح ... او لا كما علل به في شرح الاثمار وجوب الصلوه والاغتسال
حيث قال لانه كل وقت تجوز فيه انتهى الحيض وفي الكواكب وشرح الفتح ان مفهوم الشرح واللمع انها لا تصلي
وقيل انها تصلي لان الصلوه واجبه بيقين وقيل لا تصلي ولا تصوم وفي ... الامام شرف الدين لو ... د
الدليل بلزوم الصلوه والصيام على الحايض قال الامام ... العرض لا النفل والقراه واعلم ان
الناسيه لوقتها وعددها لها صور منها اذا ذكرت انها ابتدى الدم بعد ان ابتلى عليها ... وقال في
البحر ... استحاضت فيها فانها تعتبر من ابتدى الدم ومنها ان تذكر لها حالة طهر مع
جعلها للابتدا فانها تعتبر الابتدا منه ذكر معنى ذلك في البحر وقال ... ايضا اذا عرفت ابتدا الطهر
شهرا شهرا كمعرفت من ابتدا ... عشرا ... وقت الامكان وان جهلت ... بعدها على
الوقت الذى هو فيه تعتبر ... وسط الشهر صلت ... الى اخر الشهر لجواز كون
حيضها في العشر المتصل مع ... الغالب من عادة النسا ... الاخر في الشهر ونفسه
الشهور تكون فيه انه ابتدى حيض وانه انتهى طهر ولزمها الغسل للصلوه حيث مكننا ثم تصلي في

الشهور المستقبله في اول كل شهر ثلثه ايام بالوضوء ثم بالغسل الى اخر الشهر بعد ذلك مستمرا ومنها
انها لا تعرف شيا مما ذكرنا غير انها لا تعرف ابتدى الدم ولا حالة طهر ولا تدرى هل بلغت شهرا او شهرين
او لا تعرف في كل وقت لها حكم بين الحكمين على ما هو محرر في الكتاب ومنها من جاوزت عادتها الى العشر
تحتمل الامرين اذا ان جاوزت العشر فالزائد استحاضه وان لم يجاوز فهذا بالنظر الى اول الشهر كما لا يخفى
ومنها الناسيه لوقتها دون عددها بحيث تعلم انه بهما ثلثا في العشر الاولى من الشهر فانها تكون في الثلث
الاول من العشر انها حيض وانها طهر وفي الباقي مما تجوز انها ابتداء حيض وانتهاء طهر فتصلى بالثلث
الثلث الاول بالوضوء على القول انها تصلي وفي باقيها بالغسل ه واما الصورة الثالثة فقد اوضحها
عليلم بقوله او حوريته انها حيض وانتهى طهر وذلك بان تكون ذاكره لوقتها ناسيه لعددها فانها اذا
جاوزت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلثة ايام انها ابتدا وهي من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل
يوم مما زاد على الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهى حيض فانها تطهر لجواز ان تكون عددها
ثلثا فقط او اربعا فقط او خمسا لم تكن كذلك وسبعة ايام بعد الثلث وبعد الثلث والسبع تحمل
على ان ما بعدها طهر وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبله حكم الناسيه لوقتها وعددها لها
حكم بين الحكمين لكن تغتسل في هذه السبعة الايام الذى تجوز فيها انها حيض وانتهى طهر بعد مضي الشهر
الاول لا في السبع منه اذ هي وقت امكان قوله لكل صلوه ان صلت اي ان كان مذهبها وجوب الصلوه
ك يعني اذا عملت بالقول المخالف لما في الازهار وفي الطريق الاول تصلي بالوضوء ه قال عليلم وانما
اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوه لان كل صلوه ... الا تجوز ان ... ومنها ذكر اخر الحيض واول الطهر
بعد الغسل كما في الحايض وانما جعلنا حكمها حكم التي قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط
حيض ايضا لا انها حيض الى السابع الاترى انها في السابع تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا
وكذلك في الخامس الى السابع فكل يوم من الست لا يمتنع التجويز فيه على انه انها حيض بل يجوز كونه
وسطا وكونه انتهاء اما ابتدا فقد خرج بين الامرين فيجوز كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كالصوره في القوله
التي قبل هذه واما اليوم العاشر فلا تجوز فيه وسط حيض بل انها حيض ولا انتهاء ذلك فيه ايضا الا في
اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلوه وقد دخل ذلك حيث قلنا وكالطاهر فيما علمنه طهرا
ك حقق في الغيث والشرح الذاكره لوقتها الناسيه لعددها من صورة مجوزه الحيض والطهر كما ترى وذكر
لا تناسب كلام الازهار ... العطف وهو المذكور وغيره اعني انها صورة مستقله وما ذكره من انها
تقطع في الثلث بالحيض ويجوز في السبع ويقطع في الباقي بالطهر مستمرا هو ما يقتضيه كلام اهل المذهب
خلاف ما ذكره الفقيه ... في تذكرته من انه يعمل في العشر الوسطى من حادي عشر الى ثلثة عشر بعلم انه
طهر وثلث بعدها مما تجوز حيضا وطهرا قال الصعيري وعند الفقيه ان الاربع لو منه العشر
مما تجوز انها حيض وانتهى طهر والعشر الاخر تعلم انها طهر لانه يليها اول الشهر الذي هو
وقت الحيض واعلم ان الناسيه لعددها الذاكره لوقتها تفارق الناسيه لهما من وجه انها لا تتقي
صلوة السبعة الايام لانها لا يمكن فيه مرتبة الاستحاضه في الشهر الاول وانها في السبع في الشهور
المستقبله تغتسل لكل صلوه ان صلت بخلاف الاخرى فبالوضوء وانها في ما في الشهر بعد الثلث
والسبع لها حكم المستحاضه فتصلي فيها بالوضوء قال في الشرح وتصوم ان كان وقتها رمضان بعد انقضا

احتياطا لان اكثر الحيض عشرة ايام وهي كون
لانها حيض بيقين وبعض احد عشر يوما احتياطا فقد تبطل عليها احد عشر يوما فتقضيها ذكره الصغيري
بلا ايام من اول دمها لانها حيض بيقين وبعض الحادي عشر فيكون قد تيقن ان عادتها في اول الشهر واما اذا نسيت
انه الحيض من بعض اليوم الاول الى بعض الحادي عشر ثم تعلم انها لا تعلم شهرا ابتداء ولا اما اذا ازادت القضا في شوال صح لها قضا
في ذلك على الذكره وهي الكا غير ان تعلم شهرا ابتداء ولا ما اذا فيه احد عشر يوما تبني على انها
لو قضاها وعددها وجمع على حيضها وهل خلط شهرا ابتداء ولا ايام واحده وما بينها احد عشر يوما تبني على انها
سبعة ايام في العشرة لان اليوم الاول لو مع غيل وسبعة ايام الى اليوم بعض اليوم الحادي
حيض وحكمنا بانها احتبست عشرة الحادي عشر الى اليوم الحادي عشر في رمضان واذا كان احره حيضا
والعشرين وانما حكمنا بطهرها في شوال لانا قد بنينا على حيضتين في رمضان واذا كان احره حيضا
كان اول شوال طهرا وتكون الحيضة في شوال بعد حصل لها من القضا ما بينه عشر يوما حيث قضت في جميع
شوال ما خلا يوم العيد وتعيد عليها ثلاثة ايام واذا قضتها في ذي القعده لم نحكم بصحة قضاها الا من
ما بين اربعة عشر يوما من اوله لانها تجوز اوله حيضا الى بعض اليوم الحادي عشر ولا يتيقن وصلاها الا
بقضيا بها مع ملت بعدها لحصول اليقين فيتيقن انها قضت احد وعشرين يوما المضي اربعة وعشرين يوما من
اول شوال وصح لها ادى سبعة ايام في رمضان لانا تكون فيه حيضتين بينهما طهر واحد وبلغي على الاكثر
الحيض فتكون عشرين منها حيضا ولتكون استتبك الحيض من بعض اليوم الاول الى بعض الحادي عشر والحادي
الحادي والعشرين كذا في الصغيري ومثله في البحر قال وهو معنى كلام ع وا ما اذا ذكره للعدد ودور الوقت
ملها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتقضي من رمضان ذلك العدد ونزيد يوما لجواز الخلط
والمانع نصاوها في شهر واخذ تصيام مثلي ذلك العدد ولعزيز احب المثلين تحيضنا عن عددها اربع
بعد نصادها في الشهر نصيام عشرة الزيادة على المثلين لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر
الاول في كل شهر والبس هل من اولها او من اخرها وهذه تقضي الصيام كما مات لا مثلية ومنها ان تعرف
انه في اول عشر والبس في اي الشهر اعتبار الشهر فقضى كما فات ايضا وهكذا الداعرين انه في احد عشر
ملتبسه او عرفت انها تخلط عشرا بعشر لكنها تزيد يوما وهذه الصورة لا ربع على العدد المعروف منها
حوزت الخلط ذكر معنى ذلك في البحر واعلم ان الفقهاء قد اكثروا الكلام في بيان هذه المسايل والتفاريع
عليها كما في البحر والحفيظ وغيرهما ومراعية مسايلها المراة التي تخلط شهرا بشهر وحصل من لا اعلم
له من هيا استقلابه في العث وحاصله ان المستحاضة ان علمت ان ابتداء الدم بعد طهر صحيح وكذا المبتدا
مرجع الى كتابنا وان علمت انه اذا قبل طهر صحيح فاستحاضه وان التبس حين الحيض الدم
فحكم بانه حيض ان كان فيه صفة دمه وكانت كالمبتداه في تقدير العدد وان لم يكن فيه صفة دم
الحيض فاستحاضه وان التبست صفته عليها حكمت بانه حيض وكان حكمها كالمبتداه ومثل ذلك في
الانتصار لان لعطه والاقرب ان المتحيره كالمبتداه وهو المطابق لاصول الشريعة السمحة بعني السهله
اشارة بهذا الى الحديث بعثت بالحنيفية السمحة وقد ورد النهي عن التعمق في الدين وطلب الاغاليظ في
شريعة رسول رب العالمين ه وحيث المستحاضة نصلي وتبتعد عن بيان الحالة التي تصلي فيها ك وهي
حيث علمت انه طهر فقط على المذهب ه فانه يلزمها ان توضي لوقت كل صلوه اذا انت بكل صلوه في وقتها
لان وضوها ينتقض بدخول وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهي الذي به جراحه استمرار ادها فان
كلا من هولا يتوضى لوقت كل صلوه ك ومثل ذلك سلسل الريح من البدن ه قال عليلم ولم نعصب فيانها عليه
بل
بل يجمع بينهما في الحكم وانما يكون حكمه حكمها حيث يعلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلوه
والوضوء والمطر منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضه سوا ومن جمعنا بينهما قولنا وعوض لها
جمع التقديم والتاخير والمشاركة بوضوء واحد اما جمع التقديم والتاخير فواضح واما جمع المشاركه ولا يستقيم
الا على قول من حمله مستعا العسر تجاب لبعض اذا الوضوء والصلاتين فيه ك لا الظهر بوضا فعلها تنقض
بخروجه حلافا للسيد وسياتي حكاية الخلاف في وقت المشاركة وجمع التقديم صلوة الفرض في وقت الاولى
وجمع التاخير صلوتها في وقت الاخرى وقوله بوضوء واحد راجع الى الثلاثة على البدل قال في الهدايه ذكر
القضا والنفل بوضوء واحد ه وينتقض وضوهم بعاده الدم والبول واجرا المخرج المطبق اي المستمر ه
من النواقض غير ان يحدث او يخرج من سائر جسده دم او نحو ذلك فانه ينتقض ينتقض وضوها فانه ينتقض
بدخول كل وقت اختياري لاي صلوه لا وقت الاضطراري قال عليلم وانما اتينا بكل ليدخل في ذلك دخول
وقت الصلوه اختياري من الخمس وغيرها كصلوه العيدين قال والاقرب انه لا ينتقض بوقت صلوة النافله كصلوه
الكسوف لانه لتلبس بوقت محدود وفي وقت مشاركه فان وضوهم ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون
وحالفهم السيد ح وقال لا ينتقض لانه لا يحول بالوقت المتمحض ك هذا مبني على ان في وقت المشاركه
ه عن المذاكرين بخلاف واذا دخل الوقت المتمحض لم ينتقض الوضوء على ظاهر الكتاب لان وقت
الاختيار قد كان داخل وقت المشاركه وعن المذاكرين ينتقض قال البواريع واما ينتقض وضوهم بدخول
الوقت اذا كان الدم ونحوه حال دخوله سايلا ومثله ذكر في الهدايه فايده اذا توضات المستحاضه
قبل دخول الوقت والدم منقطع فلها حالات الاولى ان يدخل الوقت وهو منقطع كذا في الصعيري
والزهور انه جرى الدم في حال الصلوه او قبلها وفي تعليق البواريه انه سال الدم عند دخول وقت
الثانيه وعلى الثلاثة فلم يتم لها صلوه بذلك الوضوء الا وقد سال الدم وفي هذه الحالة لا شبهة في
انتقاض وضوها بدخول الوقت ولا ينقض بادية شي من الصلوتين الثانيه ان يجري بعد فعل الاولى وهي
في الثانيه او قبلها قال البواري ولو جلسه في الشا الثانيه فتنقض صلوتها ايضا بلى تزيد الثالثه
ان يجري بعد فعل الاولى وهي في الثانيه او قبلها قال البواري وكان ابداوها للاولى بعد دخول وقت
الثانيه فيعيد الوضوء للثانيه بلى اشكال واما الاولى ففي الفقيه س على حلبلي وصرباسه انه يجب عليها
اعاده الوضوء لها لانه تبين انها صلتها ووضوها منتقض بدخول الوقت فتكون في وجوب اعاده
الصلوه الاولى نظر لانه كان يلزم من يعلل لهم ما ينقض الوضوء بدخول الوقت ان يجب اعاده الصلوتين
لعود الدم ولو بعد الفراغ منهما قال البواري غالصحيح ان الذي فيه اذنه من الصلاتين صحيحه وهكذا
ذكره الصعيري لان المستحاضه التي لها احكام المستحاضه هي من لا ينقطع دمها وقتا يمكنها ان تاتي فيه
بالواجب من الوضوء والفريضه الواجبه ه واما من قد تمكنت من اداء فريضه فتلحق ونا البلغت
فحكم المستحاضه واما ينقض بخروج الدم لا بدخول الوقت ه فصل واذا انقطع الدم
والبول ونحوهما انقطاعه ان كان بعد الفراغ من الصلوه لم نعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا
ر اما لو انقطع قبله اي قبل الفراغ من الصلوه وجب ان تعيد اي تستانف الصلوه بوضو اخر ويخرج مما ابت
دخلت فيها ان ظنت دوام الانقطاع حتى توضى وتصلي ولا تستبيل خلال ذلك فمن حصل لها ظن بذلك لزمها
الخروج مما هي فيه والاستيناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلوتها لتنسا نفها

وذكر الفقيه مدة احتمالين ابنه شرف الدين ان العبرة
من الصلاة وذكر الفقيه ... فيمن صلى بعدم ... ينكشف ازالته ك قال
وفي عاد الدم بعده وان خرج الدم قبل الفراغ وهو قوي ونقل ما في احتمال الطهر ادا انقطعت ذكر احكامها ادا طبقت دوام
بالحقيقة شيء ملوتها فالعلا عليلم وهو ... انها الاخرى وهذا هو مفهوم الكتاب ايضا وهي اقرب دخال في لفظ الاستمرار
اليقين تعني فان الصحيح المذهب انه يلزمها الخروج من الصلاة بل يستمر وهي ... لها او طلبت خلاف ذلك اولم يحصل لها
انقطاعه ما طرات خلاف ذلك لم يلزمها الخروج ... بتطلي فانه ... من هذا ... وانمرت ... فان صح ذلك كلام في صحة
انقطاعه فان انقطعت انقطاعه حتى توضي وتطلي ... واما اذا طبقت بعد عدة من ... واستمرت على ... ما في على قول الاند...
الشرطية قال انقطعت الاعادة واما اذا طبقت بعده ان طنها عدم صحة وكمال ما في على قول الاند
من بان انه لا ... الاعادة ... انها بعيد لانه انكشف لها ان طنها غير صحيح وكمال ما في على قول الاند ... وعلت
صلوتها وان استمر انقطاعه ... انه يعيد لانه انكشف لها ... كلام اخرايها ... صلوتها لا ... وعلت
صلوتها وان استمر انقطاعه فقيل انها تعيد ك قال النجري والفقيه كلام ... ذكره الفقيهان وقيل تعمل
والانتهى قال من لا ما ... وهو الاقرب ك قال النجري ... عوداو لا انقطاعا فكلطن عوده ذكره الفقيهان وقيل تعمل
ما امرت به وهذا هو مفهوم الكتاب فان لم يظن عودا ولا انقطاعا ... كذا مضت ولم تخرج وان لم تعتد ذلك
انها ان كانت تعتاد عوده او هي وانقطاعه معا مرة كذا ومرة كذا ... ولا تدرك الصلاة كاملة في وقتها فالعليم
خرجت ه فان علمت ما ذا حصل لها الظن به ودوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلاة كاملة في وقتها فالعليم
يحتمل ان يلزمها الوضوء كما لو لم يكن معها عذر داسا ك قيل ويفهم من كلامه انه لابد من ادراك لبعض
الصلاة ولكن مفهوم الكتاب انه لابد مراد ... لكل الصلاة ذكر معنا ذلك في شرح النجري ه فان طن
دوام انقطاعه حجة لاستيناف الوضوء فلما احدث فيه عاد عليها الدم ولذنب طنها قبل الفراغ من
الوضوء المستانف كفى الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر والمستحاضة منه وسلس البول ونحوه
يجب عليهما التحفظ مما عدا الدم والبول المطبق من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر
الاحداث ما خلا المطبق ك يعني من النجاسات والنواقض لان وضوءهما لرفع الحدث الماضي لا المستمر
لبقية الاحداث فاذا احدث شي من الماضي بعضه وعن الامام ي وغيره ان وضوءها لا يرفع حدثا مستقبلا
به استباحة الصلوة ه ولا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل يغسلها حسب الامكان كل ثلثة ايام
ذكره يحيى عليلم قال ما معناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلثة ايام قال م بالله فان غسل كانت
الثلث كاليومين والاربع كالثلاث في انه يعفى الى ان يتمكن ك قال الدواري ما ذكره م فيه نظر
لان البعض تعينه المشقة لا تنضبط بضابط اذ النقل اليه كلها شاقة وغسل الثوب يشق غالبا
تراخ مدة غسله او تقاربت وان اراد م بالله التخفيف عدم الامكان فهو كما ذكر ويعفى الى ان يتمكن
المدة ام قربت بسبب الهادي بالايام الثلث حتى لان الشرع قد علق عبده ه من الاحكام مما التبس فيه وقت
امام ه قال في اللمع فان وجب من ابتلي بسلس البول او سلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلوته
صلى فيه غسل ما اصابه وقيل منهم من قال هنا اذا امكنه ايام ان ترك من الصلوة قبل ان يتنجس الثوب
ومنهم من قال وقواه الفقيه ويفهم من الازهار وجوب غسل البدن لكل صلوة لانه خص ذكر
الاثواب وقد رواه النجري عن الامام المهدي قال النجري ولعل البدن كالثوب والمكان في انه يعفى عن
المطبق في الجميع وعلى المستحاضة ان تحتشي بخرقة ذكره الهادي عليلم في الاحكام فان خرج من فرجها دم قبل
كمال الصلوة اعادت الوضوء ان ... في الاحتشا والاولى ذكره الامام ي انه يجب غسل فرجها ومثله
واسقط في الازهار قوله لكل صلوة لتبع الصلوة وغيرها مما يجب له غسل الثياب قبل وللزوج ان
يطأها قول ... ودعواها الحول الطهر ما لم يعلم كذبها وفي البحر والمذهب انه يعمل بطنه قبل وكذا عليها

النفاس

الدم الحيض من فرجها لان بقاه يمنع صحة الغسل لقوله الهى في احليل الرجل وحيث ذكر من الفرج ما تبقيح عند
القعود لقضا الحاجة وقيل مدة الاملة ه **فصل** والنفاس في اللغة عبارة عما تعفس به المراة من
الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراة بعد الولادة وقيل اول الطهر ك لم يقل من
الرحم ليدخل مذهب ح ان دم النفاس ليس من الرحم وعندنا انه كالحيض وفي الهداية دم خارج من الرحم
ه والنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية مما يحرم ويجب ويجوز ك وسبب وبكره ه والما يكون
حاصلا بوضع المراة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير
نفساء بخروج الاول ويكتفي عقيب ما في ... المراة نفساء وضع الحمل بل لابد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر
الخلقة والالم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال سريع من على النسا العوارف فان قلنا هو جنين فنفاس والا
ولا وعن المستاذ بوضع في ما هارت فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي للمذهب الهادي عليلم
وفي شرح الابانة لا اعتبار به كتخوان ان تكون قطعة لحم وانما اراد ذلك لسان الخلقة ك ما خرج من
النطفة وهي اللولوة او الماء الصافي فليس بنفاس اجماعا والعلقة وهي الدم الجامد ليس بنفاس وكذا
المضغة وهي قطعة اللحم وفي كثير من كتب المذهب انه نفاس اذا حمت قال الذويب وابن معرفة كونها
محلقة وفي تعليق الدواري ان المراد بالتخلق ان يظهر في الخارج تخطيط الادمي او شي من اعضايه ذكره
في تعليق من ... وشرح الابانة حكايته عن السادة والحنفية وبه قال الامام ي وهو الذي حققه المتاخرون
وقيل اثر الخلقة ان يتبين انه ليس بعلقة وان كان ينفخه لا تخطيط فيها وقد ذكره اصحابنا ومواضع
ه **نعم** ولا يكفي كونه متخلقا ايضا بل لابد ان تكون عقيبه دم والالم تكن نفساء ولا يجب عليها
غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء ذكره في البحر عن ابي العوارس ومن بالله وقال الصعري على حليل
بل يجب عليها الغسل قال عليلم وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل خروجها الولادة وحالها ليس بنفاس وقال الامام ي
انه نفاس وفي جهة به من ان ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان ك والعقيب
هو ان لا يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام على ما ياتي واما ما رات من الدم في العشر فليس بنفاس ولو
دانه يعيب حتى تنكشف انها نفاس كما ذكره النجري عن الامام ويتحاصل بعضها قبل رويته معاملة الطاهر
الا ان تكون عادتها ... النفاس كالحيض والعبرة والصفرة كالدم بعد الولادة لا الماء الصافي ه والنفاس
لا حد لاقله وقال الثوري اقله ثلثة ايام ك ومن النسا من لا ترى دما فلا يثبت لها شي من احكامه ه واكثره
اربعون يوما بلياليها وقال ك وش اكثره ستون يوما ... فكما رابه في الاربعين فهو نفاس ما لم
يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام واما اذا انقلت متوالية لم ... ما قال ما اتاها بعده فانه يكون حيضا
وقال ح ما في الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر صحيح وهكذا عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطوها
لو انقطع قبل كمال العشرة ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وهو المروي عن علي عليلم وابن عباس والهادي
والناصر وح وقال ش لا يكره فان جاوز فاكالحيض اي جاوز الاربعين فكالحيض اذا جاوز العشر في
ان المبتداة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد
الاربعين وقت حيضها فهو استحاضة ذكره م بالله لئلا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر
والعشر الدم في ايضا العبرة به اي في النفاس وهذا الحكم مجمع عليه ك بل يبقى عده الحامل بمجرد
الوضع ولذلك بطل الرجعة ه **تنبيه** قيل ذكر من يدان الطلاق في حال النفاس غير بدعة قال

كتاب الصلاة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة

والتسليم وهو من اول الاصول اهل المذهب وقال في الانتصار هي خوام معلوم من الدين

ذات اذكار وافعال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين
ضرورة فالمستحل لها عليه فيه نوع منافقة ان نصب انسانها به واما على وجه تبيين المستثنى وعلم
ذلك ... قوله تعالى اقم الصلوة حافظوا على الصلوات وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة اركان
... الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ... الطهر والجمعة عند الهادي عليه السلام لنوتسطها
قوله عقل اي لا تجب ... الاول ... من الله تعالى

فصل شرط في وجوبها

الكبير ك وهو افضل ... المذكورة في علم الكلام ولا يجب
من الطاهر ه ... العقل العشرة ... له علوم العقل ... بنفسه ... مرتبا للمنتى او
من جهة العقل ... والعلوم العشرة هي علمه باحوال نفسه ... وما اشبه ذلك وعلمه بضروب
على محسوب ... والمعلوم ك ... اكثر من الخمسة ...
كما هاله وعلمه بالمشاهدات ... بما يعلم ... موجود او معدوم وما وابه لا
القسمة ... الشي لا يخلو من كونه موجود او معدوم والتجربة كون الحجر يكسر الزجاج والنار تحرق
يتبع احتماع الامرين ... وعلمه بما ... الى الكبيره ... الجليه العرفيه ... وعلمه بمقاصد
العطش ... وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور ... العاشر ...
عالميه ... وعلمه ... الاخبار المتواتره كوجود مكه ونحوها ... عن الحسن
والقبح العقليين كوجوب رد الوديعة والمغصوب وقضاء الدين ... الضرر ... وشكر المنعم
ووضع الظلم والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان وحسن الاستفاع بما لا ضرر فيه على احد قال بعض
اصحابنا واذا كملت وجبت الواجبات العقلية وقبل لا بد من البلوغ ... الشرعية وعن ... بن عمر
واحمد بن حنبل ... تجب العقلية والشرعية على من كمل عقله وفي كلام ... انه لا يكمل عقل
... البلوغ قال الامام ... ان بعض اولاد الصحابة اكمل عقلا وارجح حلما واكمل ... تمييزا

الثاني

قوله اسلام ... لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على
من شيخ او ... وهذه مسئلة خلاف بين الاصول ... ليس
ان الكفار ... في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسئلة خلاف بين الاصوليين
... انهم ... فتسمى اشتراطا الذكره ... الشرط ...
قال عليه السلام ... كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم ... بعض المذاكرين
وشرطا ... الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعية وذلك ... على ... بعض المذاكرين
ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب قال مولانا عليه السلام والظاهر لانه
نعم والذي عليه اكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبة عليهم ك وفي
كتب الاصحاب ... مثل ما في الانتصار والذي صححه عليه السلام للمذهب والمحققين ... الاصوليين
انهم مخاطبون بها فيكون الاسلام شرطا في الصحة ... والانتصار والهدايه ... وقيل
مخاطبون بالترك ... الزنا ... العقل

الثالث

قوله بلوغ ... بالغ والبلوغ ... احد امور خمسة ... الذكر والانثى وانبات ... الانثى ...
من الثلاثة قوله باحتلام ... انزال المني ... انزال المني ... على اي صفة كان بجماع او بغير
... الله ... بجماع ... لانه ... و ... بلوغ ...
... الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثى ... المني ... هل يكون بلوغا ... خلاف

لو قال ... والمنتخب والهدايه ... في المعصوم ... كلام بعض الاصحاب قوله فيه خلاف
ذكره الفقيه ... انه بلوغ ... وفي البيان وشرح الاثمار ... على ...
الانثى واذهب العلة في بلوغ المحتلم ه الثاني قوله او انبات الشعر المتجعد في العانه كعجمة
الحبل من الانثى ... العشر ... واما الزغب ولا عبرة به وكذا ما حصل في ... دون التشنج والعش
... ان الانبات ليس ببلوغ وقال ... بلوغ في المشركين ... المسلمين ... ك ... بعضهم نبات
الابط ... والرجل ... وكلام الكتاب محتمل ه الثالث قوله او مضي
خمس عشرة سنة منذ ولادته وعند ... ثماني عشرة للذكر ... الانثى ... ذكر عليه السلام ... الانثى
قوله او حبل فانه بلوغ في المرأة ... قوله او حيض فانه بلوغ واختلف فيه ... الحبل
متى ثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح على اصل المذهب ان الحكم لاولهما ... احكام البلوغ
فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ... والحيض ... بلوغا
حتى يبلغ الثلث قال مولانا عليه السلام وهو يحتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه حيضا بلوغا الا بعد الثلث
وذلك ... ما ذكرنا انه لم يقع منه ... ان احكام البلوغ انما تثبت بعد الثلث وقال ابو جعفر
الثلث ... انه لا يكون بلوغا ... النفاس ... بلوغ ... هذه الخمسة هي علامات البلوغ
عليهم ... العشر ... الشارب في حق الرجل ... الثديين في حق الرجل ...
عند ... وقد ... الشرح ... مثل ما ذكره الفقيه ... والكتاب محتمل واما ... الثديين ...
من الفهوم ... المراة خلافا لبعضهم ... الصوت ... الانف والصواب ...
... الرجل كما في الهداية ... للمراة ذكر معناه في النهاية ... جعل البلوغ شرطا مستقلا
مع كونه ... استراط العقل اذ لا تكمل علوم العقل ... البالغ ... توصلا الى تبيين علامات
البلوغ المذكوره هكذا في شرح الاثمار ... وفي الغيث معناه واذا ... مثل البلوغ
كما ... للامام ... شرطا مستقلا ... شرطا اخر لوجوب الصلوة وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ... واما ... لانه قد علم مما تقدم في باب الحيض
وحقق في الاثمار التكليف شرطا للوجوب والصحة ... كما مر في الوضوء والاسلام ... من شروط الصحة
شرطا للصحة ... اي ... الوقت ... بل جعله سببا للصلوة لما
... على السيد ... الرق ... ذكرا كان او انثى ... على ولي الصغير ان يحمل
... من ... العشر ... عليها ... على الصلوة والاجبار ... ان لم يفعل من
الصغار ... ولو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك وجاز له ... كالتأديب
دونه ... والمحافظة عليها ... المصالح التي تعود عليه ... العمل والمعاملة ولو ... الشرع
فانه ... ضربه ... كما يجوز له ضربه لغيرها واما الوجه ...
... الحكم ... ما لم يكن فيه نوع ... قال عليه السلام ... لا يجب عليه
ان لم يفعل ... ك ... الصبيان بالصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة ابناء
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال عليه السلام ... غيرها من سائر
العبادات على ... ولا في الصلوة لاجل الدليل ولاجل تكررها في كل يوم وليلة ...

قال البدوارى

فى وجوب الواجب والسنة مرة وهو احد
الى النوب طاهر كلام طائفة عب امرهم بالصوم ايضا لان اقل الكبر تقى وحوب الصلوه لا التواب
وحصوص الامام ى فاما الحج فلا يؤمرون به اذ لا يمرن ويسمى الصبى العوض لاجل منفعه الصلوه الا للنوب
اد ليست نفلا خلافا لبعض الفقهاء وهذا الامر والاجبار واجب على الاولياء عند الح وعنه والولى انه مستمر
ولمن لعبد الاولياء ذكر الان يتركوه تعرض الى لزم الفقر الامر لهم بها دون الضرب فان تركوه بعد البلوغ
ولانهم وانقلبت الى اهلها فتكون نادبهم لاجل الصلوه جاثيا لهم وكون نعليم صبيه القران وما دينه
ذلك ولا يحب اما العبد الواجب وهو الفاتحه وثلاث ايات والعزم فى ذلك من مال الصبى فان لم يكن له مال
كاجره المعلم والمراد بالضرب الضرب المبرح الذى يجرح او يتلف حتى الوجه او نحو ذلك
والا فعلى من تجب نفقته والعبد لفعل الصلوه اذ الاب لا يؤدى الى اباق العبد وعقوق الصبى على الاب
والاسقاط وجوب ذلك لما دينه الى المنكر وهكذا الاب امر الزوجه اذا كان يخشى نشوزها وانما الم
عب محرمها حتى لم تفعل بت وبه لان فيه ترك حق له كما لا يجب على احد اسقاط دينه عن كل بعقل الواجب
الا ان استقاطه واما المحظورات تحب نهيهم عنها جميعا على الولى وغيره وان كانت غير محظوره فى حق
الصبيان لان اجتناب المحظور لدفع مفسده وفعل الواجب لتحصيل مصلحه ودفع المفاسد اهم
من تحصيل المصالح وعن بعض المعتزله لا يجب اذ ليست محظوره فى حقهم الا انها فيه حرز على الغير ه

فصل شرط **فى صحه اداء ستة** شروط **الاول دخول الوقت** المضروب لها وستاتى تفاصيل
ما قاله الشيخ وهو فى لسان الاصوليين سبب وليس بشرط لكن حددونا حذو الاصحاب ولهذا لم يعده بل
ادخلناه حينئذ مع غيره تعلقا الوقت **وطهارة البدن من حدث وخبث** ولم يعمم الكلام فى تفاصيل
الحدث والخبث وكيفيته الى انهما قال عليلم وهذا هو الشرط فى الخبث والوقت سبب وان كان حكمه
حكم الشرط **لكن** والطهارة من الحدث والخبث لا تكون شرطا الا اذا كانا **ممكني الازاله من غير ضرر**
فاما اذا لم تكن ازالتهما لعدم الماء وعدم ذلك او تعذر الاحتراز كالمستحاضة او كانت ممكنه لكن
يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل فى ذلك من جبيرته بخبث وهى تضر تقلعه وقال
ما لم تحشى التلف قال فان امتنع اجيره السلطان ولو جره عليه التيمم **ك** ظاهر كلام الشرح انه اذا لم
الماء تيمم دخل عدم الامكان وفى شرح البحرى هنا ان التراب يقوم مقام الماء فى رفع الحدث ببدل
فى الامكان وفيه نظر ويدخل فى ذلك من تعذر عليه استعمال الماء ومن لم يجد الماء والتراب والمحبوس على
النجس ومن فى بدنه نجاسته باطنه كالتى المجبر بعظم او يتبره التيمم لانه كمن شرب خمرا فلا يجب عليه ان يتقياه
على الاصح ومع حبية الحرة من القلع نفع الصلوه لنفسه لا اما ما لغيره ذكره ط فان كان الاسم
الشرط الثانى ستر جميع العورة ه وقال يقلع التين المجبر بنجس وجب قلعه اذا لم يستره التيمم
ك وهى ما عدا ذلك من المخففه دون الذبح والبدن وهو القبل والدبر وما هم من المغلظه
ح يعنى عن ذلك ما ذكره عن ح فهو فى حق الذكر والمعلظه عنده من الانثى هى ما بين السره الى الركبه وعند الاكثر
عن كل نجاسته ه والمذهب ان الواجب سترها **فى جميعها** اى فى جميع الصلوه يعنى انه لو انكشف منها
شى فى حالات الصلوه بطلت وقال ع اذا انكشف بعضها ادى الواجب من الركن وسترها قبل ان يأخذ
فى ركن اخر لم تبطل وهو قول من بالله وح وقيل ولكن انفعل فى النجاسه **ك** يعنى اذا احدث جاهلا وبعد فى
او على حالته فان يلبث فوره او يعد فى صلوته لانه صلى ص يبنى على بجاسته فالقى عنه ومضى فى صلوته ه

حتى لا ترى الا بتكلف اى يلبس الثوب لبسه يستر بها جميع عورته
عليلم ثم بينا كيفيه سترها بقولنا سترها **حتى لا ترى الا بتكلف** لم يرها الا بتكليف منه وقد هذا والنحف ثوبا ومصلى ومكان مرتفع على صفته لو كان
حتى لو ان الرائى تراها من دون تكلف لم ينفع صلوته فاما اذا كانت ترى من فوق فان صلوته لا تنفع
من تحته مان راى عورته من دون تكلف ام بعيد بتكلف وقيل ومن هو على صوره المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا نص
متى كانت الرؤيه بتكلف له بحيث ان يرفع راسه لرؤية شى من عورة المصلى فيرى عورته فان ذلك لا يضر **ك** وقال بعض
يرى من محل المصلى من حلقه حال السجود والتشهد من بين رجليه لانه شى لا احتراز منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لو سبحته عما يعشى النساء اذا سجد الرجال فاحفظن ابصاركن وكلامن من عورات الرجال من ضيق الازر ه وكب
ما يعتر **ما الا الصف** لون البشره لرقة فيه فان كان نصف لم يجز وقال الامير ذكر ويكلف
ستر العورة من الباب والمكان وهى كقول ع ان الظلمه ساتره **ك** فاما الجص ولا يعتبر ه و انما يعتبر بثوب ضيق غير
خشن وكبو فلو زواجه الصفاقه ان **لا يصفه** من حسن المصلى **الشعره بعضها** فان كانت تنفذ وتصف
لا للمعالجه لم يجزه الصلوه به وجهه **ك** قال الامام شرف الدين بحرم ستر اللون كاف ه **و العورة** ما النظر
الى الصلوه دون سائر الاحوال **هى من الرجل ومن لم يستعف عنه** من المماليك الذكور والاناث فيهن حد
فى ذلك المبعضين والمكاتب وام الولد **من من الرجل ومنهم الركبة الى تحت السره** لعباره الشفه فاذا
بدا شعره من هذه العبارة فسدت الصلوه **ك** ويكره لهم ثوب واحد ويعقد طرفيه او يمسك بيده
ولو شك ويستحب الصلوه فى العمامه وفى القميص والرداء مع الازار او السراويل وقد ورد فى الحديث
ان الصلوه فى هذه الاربعه تمامه صلوه كل واحد منها خمس وعشرين صلوه رواه فى المنهاج وان
اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل وملا فى الاستار ويستحب الصلوه فى
الخف والنعل للخبر صلوا فى النعال ويكره السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه حال الصلوه ثم يرسل
اطرافه ويكره فى صفه ش ه و **العورة من الحره** ما النظر الى الصلوه جميع جسمها وشعرها **عدا الوجه
والكفين** ويراد القدمين ذكره ع عنه فيجب عليها ستر ما عدا هذه فلو طهرت شعره من راسها فسدت
صلوتها وكذلك سائر جسدها وعوره الخنثى المشكل كعورة المراه لا حتمال الخنثيه الحطر ويجب على المصلى
ان يستر من عورته ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبه **ك** عبارته
الاناث ومن هو كالحره قال فى شرحه اراد به الحره الخنثى المشكل والتى وقف بعضها وعتق احدهما واول
ما يرى المراه درع سابغ وخمار ويندب لها زياده ازار مع القميص واذا عتقت الامه وهى فى الصلوه ر
بطلت عند السيد ح الاحسن لا يمكن سترها الوجه حتى فوت الصلوه بخروج الوقت وكذا الى اوله
مع الاياس ذكره الفقيه ع يمكن استقبالها من الادنى الى الاعلى كما يأتى فى الازهار وعن ع اذا اعتقت
وهى فى صلوتها وفيه قيل ان السيد هو اطلقه هنا لان صلاتها صحيحه حكاه فى شرح الاثمار
ه ويندب فى الصلوه الستر **للظهر** وللصدر ايضا لكن الاغلب فيما يستر الظهر انه يستر الصدر ر
ما يسمى عليلم بذكر الظهر **والصدر** يندب سترها وهى بخلاف الساق وقيل كما للوح قال عليلم
والاول اصح **والمنكب** ايضا يندب ستره قال عليلم وعبرنا بالمنكب عن المنكبين **ك** ولنا عبرنا بالصدر
عن الصدرين والمنكبان هما رأسا الكتف وقوله فى الاحكام وعبرتهما بالامانه الى المنكبين يبنى
ما نهى عنها اللوحين ومثله فى الهدايه وهذا المذهب وب يختص بالرجل ولذا ابدله والاثمار فبل

ذكر عورته العورة قال في الكواكب وشهر ما ذكر منتخب ولو بما قلعه بق **فايدة** س لم يجد الا حشيشا

او غيره ستره ويوش المطلطم البدو لحمته وقيل بل الذكر العورة ه وقيل بسوته ملبوله بعد الا الماء صلى فيه

اذا كان كبرا حيث ما يمكنه من يمام ونعقد كان لم يجد شماقط فتباق و [illegible] عريانا فعل عن العورة

بعدها للمستعد ويجب فيها حيث لا يمسه ويوش المراة بالعانة به للعجز عورتها واذا اتبع الثوب لواحد لا يغنيه

فكها ت في الماء ومن كان المامنه على متانته والستر على مسلما فاحره وهي لا [illegible] في الوقت الا احتيجها ما لا قرب

ووجوب ابناء الستر اذ لا يدل له ولها الدليل لذهب التيمم ه **الشرط** الثالث طهارة كل محموله اي محمول

المصلي وطهارة كل ملبوسه في حال صلوته قال عليلم واما جئنا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى

خلاف المرتد في ثمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فانه قال تصح صلوته والمذهب انها

لا تصح ك ولا عبرة بنجاسة الحيوان المحمول الباطنة فلو حمل مسلما او اجنبيا طاهر البدن صحت صلوته

وان كان في جوفه نجاسة كما لا عبرة بما في جوف المصلي خلاف مالو حمل شاة مذكاة فان صلوته لا تصح مع ذكر

ولو قتل من جوفها لا في جوفها دما وهو المحتقن في عروقها وهكذا لو حمل هرا ورة فيها نجاسة ويد حيم

دابتها بماش او بصابون بال في البحر ونحو من بحا فيه مفوذ طاهر كالكلب او نحوه لا في يده او وسطه

سطل والا ع اذ هو حامل للنجاسة ه و يشترط ايضا **اباحة ملبوسه** اي ملبوس المصلي حال صلوته ويد

انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح بما يحرم لبسه باي وجه حرم من غصب او غيره كالعصفر في حق المحرم وكذا

المزعفر في حق المحرمة ك وفي لبس المغاتم والمحابس لذكر فقولان للهد الذي ضرب كذا في الصلوة فيها **ه** فلو لبس

حاملا معصوبا فمثل لا تصح صلوته لانه لابس وقال الشيخ اذا صلى في خاتم معصوب او سيف معصوب

اوحاملا لمعصوب صحت صلوته لانه غير لابس قال مولانا عليلم وكلام الشيخ قوي الا في الخاتم فانه يسمى

ملبوسا ك واما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف قاله مولانا عليلم حكاية النحري **ه** وقال

وسر انها تصح في الملبوس الغصب قال عليلم ثم وضحنا بمفهوم الصفة انه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما

يشترط طهارته كما قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله كما قلنا في الطهارة ه مثاله ان تكون في كم المصلي

او عمامته دراهم معصوبة او نحو ذلك ففي هذه المسئلة خلاف بين اهل المذهب فحكى في الكافي وشرح الابانة عن

وعلى خليل لم بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال المنصور بالله ان صلوته تصح اذا كان

من الدراهم لا غالبا لا حاضرا هناك ولعله يعني اذا كان غاصبا على الرد والا لم تصح واشار في الشرح الى

الصحة ك يعني بقول ص بالله قال في العيث وهو الذي يعمل لانه ليس بعاص من حيث ما هو به مطيع بما

لا بس المغصوب لانه ماموت بالستر يعني افعال الطاعة والمعصية لكن قد تعلق على الحامل له لامر

احد لانه اذا تمكن من رده لم تصح صلوته الا مع حسبة الغوث كما ياتي في الكتاب **ه** قال عليلم ثم انا

بينا ما كان بعضه حراما وحكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا **وحبطه** فلو كان في ملبوسه حبط حرام لم

تصح الصلوة فيه سوى كان ينسق جانبه ام بسطاية ك قال عليلم ولو صار للمعصوبة لا لا ذاعرة والنزع

لغير المعصوبة فهو محمول **ه** قال عليلم ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط

المعصوب اما ان يمكن نزعه بغير الة ام لا ان امكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه محجوجا لوجود

وجب حفظه ونزعه وحفظه حتى يظفر بالكه او ببائريته فيتصدق به وان كان ما يوس الوجود فان

لم يكن في العامة مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة تعلى كلام

على خليل وانه يكون مرهونا في نفسه فتصح صلوته فيه ويعلى كلام من جعل وضع لا عوض ولا تصح الصلوة فيه

واما اذا لم يمكن نزعه الا بالة فان كانت له قيمة فلا تصح الصلوة فيه حتى يراعي المالك ان كان مرجوا وان كان

ما يوسا لم يجب الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا لان القيمة كالعين وهذا الحكم كما سياتي

ك يعني انه لا يصح هنا ويعتبر مطلقا **ه** وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولم يحتج الى الاذن

لان العصب اذا لم يكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سياتي ك فان كان هو الخيط وطرف ثوب

المالك طويل يمكن الاستثناء بالعين الحلال منه فالاقرب ان الصلوة لا تصح لانه يتم الاستر للثوب وان كان له

فايدة ونحو الصلوة في الثوب المصبوغ بمغصوب وكذا على المذهب اذا الصبغ لا يخرج

الثوب عن كونه خلالا لكن يجب مراعاة المالك والا لم تصح صلوته فيه او في غيره لانه لم يصل وهو مطالب

بتحصيل ذكره في الغيث **ه** و يشترط ايضا في ملبوسه اباحة **عينه المعين** فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا

بالدين فيه وان لم يكن متعينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصبا وهكذا ايضا

يشترط اباحة ثمن الماء والتراب المعين عند ط كالثوب خلاف م بالله ك والمعين ان يقول اشتريت هذه

الدراهم اشتر الى المغصوبة وهكذا العرض المغصوب قال المعتبر ولابد ان يدفع الثمن المغصوب

المعين للمشتري فان دفع غيره صحت الصلوة لكن يقال من اصل الهادي في العقد انه لا ينفسخ ولو غير العياش

صحة الصلوة ولكن على اصل م انه ينفسخ لانه يقول المتبع في العقد الفاسد يملك بالقبض قلنا انما خالف

العياش للماء رواه احمد بن حنبل وغيره من حديث ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام

لم يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي

صلعم سمعته يقوله وهذا الخبر يوافق اصل الناصر لان عنده ان العقد ينفسخ اذا عين وان الفاسد

باطل فلا يملك ما اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بملكه حتى تصح الصلوة لان ما يترتب على الفاسد فهو صحيح

قال عليلم اما المؤيد بالله فالصحة لان العلة كون الثمن حراما لا كون العقد فاسدا عملا بظاهر الخبر لانه جا

مطلقا عما يقتضيه القياس في العقود وعن الرواية ان البائع اذا كان عالما بان الدراهم معصوبة

او بعضها صحت الصلوة في الثوب لان البائع قد اباح للمشتري التصرف في ذلك الثوب وصفته موكلا

عليلم لان الاباحة على عوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت الاباحة مع ان ظاهر الخبر عدم الفرق واما

الحاق ط ثمن الماء والمكان بثمن الثوب فمبني على انه يتبع العياش على الخبر الوارد بخلاف العياش مهما

امكن تعليله بعلة مستنبطة لانه لم يعرف دليل العياش وهي التي صححه مولانا عليلم في البحر وفي المقدمة

بل احتمل لمذهب وم بالله يقول لا يتبع فبنى هنا على اصله وان نص على العلة لحق غير المنصوص

وقال لكن م بالله يقول نصا وقيل قياسا وهو الاصح وان لم يمكن التعليل بالقياس الا بالتحرز فاما وهو المعتمد وكله

عن سنن العباس وعن مرتبا بحق في المقدمة **ه** قال عليلم واما كان في اللباس ما اتفق اهل المذهب على

تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك مستغربا اشرنا اليه بقولنا **وفي اكرنز**

الحلال وان كان فيه دخل في قولنا واباحة ملبوسه **نعم** اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة في الثوب

المحرم منه في غير الصلوة مما لا يجوز له لبسه في حال الضرورة لمجة اليه فقال الهادي عليلم في المنتخب

وحمله ط للمذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول ص بالله وقال ع وم والاحكام والحسني

انها تصح وذكره ما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه كان هناك او ضرورة صحت الصلوة فيه وفاقا

ولو وجد غيره ك بيان العين المحرم منه سياتي في باب اللباس ان شا الله ومثله خاتم الذهب والبرائع
الطاهره بالذهب كالحرير والخلاف قال في البيان ويأتي الخلاف في الفضه واللؤلؤ ونحوه من الحلي يعني خاتم
الفضه للرجل وقيل ولو ما اذا حمل الخاتمان الفضه في اليد فلا يجزي ولا تصح صلوته فيه الخلاف لانه تشبه
ما لبسا يعني فتكون كالمنكر وقيله ذكره الامام في جوابه على التحري وسئل صلوه الرجل في خاتمي فضه او خاتم
ذهب كقوله في الحرير حكاه في البيان **نعم** وان لم يجد المصلي الا الحرير اجزا عندنا بالله وطاهر الكل
ونحوه في حال العرض ولا عرض ابلغ من ستر العوره وكذا
الفقها وقال الحيين حسل التحري وجه ولنا انه يجوز لبسه في حال العرض ولو وجد غيره بعد الصلوه وفي الوقت
العصب ومن المحرم اذا لم يجد غيره ذكره في الغيث قال والكواكب ولو وجد المباح كذلك وحتى المصلي
نعبه فلا اعاده عليه وكذا ان حمل بحرمته ه فان تعذر الثوب الطاهر الا بما سياتي **يوميا** للركوع والسجود عير
خروج دخت الصلوه **معاذيا** اي يعقل المصلي ان يصلي عاريا **قاعدا** اكتما مما سيأتيه خفض السجود واذا كان الثوب معصوبا
مستكمل للركوع والسجود بل تكون الايما **ادناه** اي اقله لكن يريد ويخفض السجود فان كان متنجسا فان كان في خلا فما قطر
فانه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم وان كان في ملا فيقابل اعاق من السببين
يصلي عاريا قاعدا كما تقدم وهو قول القسم وقال م بالله يصلي فيه وان كان عاريا على قول ط خلاف ما لو كان له
انه يصلي فيه ك وقيل ولا يجب عليه الخروج الى موضع خال ليصلي فيه عاريا لانه يستفيد الستر الحسي حكاه
ثوب طاهر في موضع فانه يجب عليه الخروج كما يجب عليه الخروج لتحصيل الستر على دبره قال في الغيث ولو وجد منه ان القدر
التحري **نعم** واذا صلى عاريا قاعدا فانه يضع يده اليسرى على الموضع ولكن بكفيه ولو وجد
الكتب المصلاح الصلوه لا يفسدها كما يفسد بعض اصحابنا اذ لا يفعل الا مجرد الوضع بل يتركها وقد ذكر في موضع الا
ايضا ان البدن يستر بعضه بعضا لانه لم يعضها هنا لتحريه الصلوه بل تركها وعن ش لا يستر لان البدن لا يستر بعضه
يستر بكفه الحرق في ثوبه على عورته وحكاه عن الشرح وشرح الابانه وعن ش وذكره مولانا عليلم واما المراه اذا
بعضا عنده قال في شرح التحري ولو لم يضع يده على عورته ام واجزى ذكره مولانا عليلم اذا صلت واعيده فقط بعدت
لم يجب عليها ما نقل في الكافي الا اذا كان كلها ستر الراس بعض القميص اذا صلت واعيده فقط
ه فان خشي المصلي الذي يجب الا المتنجس من صلوته عاريا **ضررا** من برد او غيره **او** كان على بدنه نجاسة
من نجس نجاسة الثوب **تعدى** عليه **الاحتراز** من تلك النجاسة كالمستحاضه ومن به سلس البول اوالطري
صح صلوته حينئذ **بالثوب النجس** لكنه يلزمه ان يؤخر الصلوه الى اخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر
وانه يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز ك فان صلى عاريا مع خشية الضرر لم تصح صلوته كمن صلى عاريا
مع امكان الطاهر علانس نزعي بالمانع خشية الضرر من استعماله فانه يأثم ويجزئ ادعيه بكميل للعبادة
وفي التحري بقضها لعدم استكمال القيام والركوع والسجود هكذا في الغيث ه واعلم ان خشية الضرر
تبيح الصلوه الا بالنجس **لا بالعصب** ولا تصح الصلوه به **الا لخشيه تلف** من التحري لبرد ونحوه ولا يبيح
ذكر من ان لا يخشى على ماله التلف فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يبيحه
الضرورات الا خشية التلف للنفس او العضو مع ان ذلك على مالكه ك ولو خشي ذلك على مالكه لم يجز
الصلوه فان كان يكفيهما فله اخذ ما يقيه من التلف بنية الضمان ومع عدم الخشية عليه لا يجز به اذا صلى
عاريا بل يصلي فيه ويلزمه ضمان القيمه وضمان الكرى ولا يصلي الا اخر الوقت ذكره الفقيه فان خشي الضرر
على مالكه فقط فكخشيته تلفه عند ط وقال مولانا عليلم يصلي فيه **ه واذا التبس الثوب الطاهر بغيره ما**
ذلك الذي التبس عليه **فيهما** اي في كل واحد من الثوبين مره نحو ان يريد صلوه الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر
والاخر متنجس فانه يصلي الظهر في هذا مره وفي هذا مره ثانيه فان كان الثياب ثلثه والمتنجس
اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك **وكذا ما** في الانا من **متنجس ومتغير اخرهما** فالمستعمل احدهما ونحوه
الوارد الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب استعمال كل واحد منهما فان كثرت
الانيه واحدهما متنجس كالثياب **فان ضاق** الصلوه فان لا يسع من وقتها ما يتسع لفعلها من ثمن في
الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا في الماءين اذا لم يتسع لهما والوضوء من ثمن او اكثر حسب الحال
تحرى المصلي بان يرجح من الامارات التي يعرف بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فان لم
يحصل له ظن في تحريه صلى عاريا في الخلا كما مر وترك الماءين وتيمم بعد اراقة الماء ك وهنا يعتبر عدم
الماء المستيقن طهارته ذكره في الكافي واخذ الاجماع ولا عبره بنوت وقت الاختيار والتكسب كما ذكره
الى في الكتاب وهو ظاهر اللمع لا كما ذكره ابو مضر وظاهر الازهار انه لا يشترط زياده الطاهر ووضح
به في الهدايه وفصل بعض المذاكرين في الثياب وقال ان ذلك حيث حسن فوت الاضطرار واما حيث
حسن فوت الاختيار او التكسب فانها تعتبر وقال بعضهم لا فرق كما مر في الضرر وظاهر كلامهم اشتراط
الصلوه في الغيث والبيان يعتبران قلنا ان الصلوه بالمتنجس محظوره ترجيحا لجنبة الحظر قال في شرح
الفتح والطاهر انما لا يعتبر لانه لا يمضي الى محظور قلت لان معنى كون الصلوه في المتنجس محظوره
انها غير مجزيه لا انه يأثم فاعلها كما ذكره في الغيث وقد مر ذلك واما المكان المستعمل احدهما فالطاهر
من كلامهم اعتبار الغلبه مطلقا والاقرب انه ان كان على البدن نجاسه اعتبرت والا فلا ويعتبر فيه
تضييق الوقت ايضا واما اذا التبس الثوب الحرير وكذا المرعز بنحو المحرم ولو امراه وذلك نحو ان تكون
اثنا او في ظلمه فانه يتحرى ولو مع اتساع الوقت ولا يصليهما فيهما الا انه يؤدي الى ارتكاب محظور فان لم يحصل
له ظن صلى في ايهما شا ويكون كالعادم ذكره مولانا عليلم ه **تنبيه** قال عليلم اعلم ان الاصحاب
لم يذكروا احكام لبس المكان الطاهر بالمتنجس والغياب يقضي بان حكمه حكم الثياب لمن يعرف نجاسه في
بعض بقاع المسجد والمستشنه لزمه ان يصليها من ثمن في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك
الا في المكان المعتبر كالمسجد والمنزل دون ما لا يحصر او يشق حصره فلا يلزم كما لا يلزم تحري
عدد محصورات او يشق اعتبارها هي والله اعلم ك وقيل ان الارض بخلاف الثياب لان الارض الاصل فيها
الطهاره فاذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضع منها على الاغلب والحقه بعضهم
بعينه في البيان **ه وتكره** الصلوه **في** ثوب **كثير البرية** لكونه العصبان والجزار وما كثر فيه لبس المراه
ونحوه وانما قيد بالتراب فلا وقال الد والتهذيب الاولى ايضا وعلى طاهره اذ
ك قيل المراد دينه بما فيه لزوجه
المستحب للمصلي ان تكون على احسن حاله لقوله تعالى خذوا زينتكم وقوله صلعم الله احق من تزين له
ه وتكره ايضا **في** الثوب **المشبع** صبغا **معصفرا او محمرا** لا احمر ودونه
والكراهه للتنزيه قاله النجري وقيل طاهر الزينه قيل النهي يرد في كل حمره فتدخل المغره
وسواء كان كلا والمشبع قيل هو الذي يتعقد وقيل طاهر الزينه وقيل النهي يرد في كل حمره فتدخل المغره
والمنعم مع المعصفر قال مولانا عليلم وهو القياس لان الزينه حاصله في المباح كغيره وقال الامام ي المغره
والمشبع مباح والخلاف في صحة الصلوه في المشبع معصفرا او محمرا كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر
الصلوه تجب فيه بالاجماع ك اثبات في الغيث المعنويه كلام الفقيه وعباره الهدايه ويحرم في المشبع حمرة او

منه وفي شرح الايات الظاهر ان الكراهه للتنزيه واما قول من قال ان المستبشع هو ما يستعض او في حكمه ولا يدرك ما
عنوا بالمعصفر قال المؤلف عليلم لا معنى له بل ما شابه اكثرين ونحوه وفي شرح البحري عن المذكورين هو ما يستقذر او في حكمه
كالمحبس ومن هذا القبيل الفستقي نفع القاف عند المحبس وتكثرها عند اهل صنعاء في النفر هو المزعفر وقيل
بباب كتان مطوطه [illegible] يوتى بهما من مصر من فوقه فقال لها فتش لحديث نهى صلعم عن لبس الفستقي والمعصفر رواه
ابراهيم بن عبد الله هو ويكره ايضا في السراويل وحده لان الرسول صلعم نهى عن الصلوه في السراويل [illegible] او ازار
والوجه فيه انه يورث حكم العوره ﻫ ويكره ايضا التلثم والعزو وحده [illegible] لانه لا يامن انكشاف
العوره ﻫ ك لانه صار العشويه شيماي عن [illegible] والكراهه هنا للتنزيه قاله البحري ﻫ و يكره ايضا في حلب
المغ قال الهادي عليلم واكره الصلوه في الحزلاني لا ادري ما هو ولا ما ذكوه دوابه ولا اما امانه غماله ولخاف
ان يكونوا يمحق فيه الميته والمنزدك والمذكي قال محمد بن اسعد المرادي داعي ... الى الحبل والدبل انه وجره لانه كان صلعم يتعمم بعمامه سودا
[illegible] قال عليلم والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم ان وبره طاهر [illegible] ورحمه الله وبركاته قول الهادي
من حرير فقال لها الشباب ك وكذا على عليلم والحسين بن القاسم عليهم السلام [illegible] يعني هل ذكاه متسلم او كافر فان كان
عليلم لا ادري ما هو يعني اماكول اللحم ام لا وقوله ولا ما ذكوه دوابه يعني هل [illegible] المبينه ام لا وكذا قال
مما لا يحل اكله وقوله ولا اما امانه غماله يعني هل هم ممن يحترزوا ادم المبينه [illegible] الان الهادي عليلم
[illegible] وكان القاسم مع اللبس ان حكم بنجاسته لان الاصل في الحيوان الحظر وفي روايه محمد بن اسعد انه دويبه على
لم يحكم بنجاسته لوجوده في دار الاسلام حملا للمسلمين على السلامه لانه يحتمل [illegible] النفقه والعبادات
ما اشتمل البحري عن ماكول اللحم تكون الكراهه للحظر بعد هذه الروايه [illegible] الحرير الخالص ويطلق
وصرح بتقديم الصحه في الهدايه والفتح قال الامام شرف الدين قد يطلق الخز ويراد به [illegible] ما غلط في باب الخز قال والشهابه ما
ويراد به غيره ولعله سمي به هذه الدويبه بالخز لانه يحمل من [illegible] عليه الخز المعروف اولا والاساس
لفظه وحديث علي رضي الله عنه انه صلعم نهى عن كون الخز والحلوت [illegible] ويكون النهي عنها العجل المشبه بالعجم
[illegible] متصوف وابن يتيم وفي مباحه وقد لبسها الصحابه والتابعون وهي المعروف الان فهو حرام لانه جمعه معمول من الابريسم
وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهي [illegible] وقد مر في الكتاب من الكراهات
وعليه يحمل الحديث الاحر ثم ستطلون الخز والحرير **نعم** [illegible] او بلو القزو [illegible] الكراهه
وبنيه على انها مختلفه بقوله وفي ولهذا [illegible]
مهما على ترك **فايده** لا من بعدت اطراف ثعره ولم يجد ما يغسلها به لم يلزمه قطعه لان الحرم
علاوي ما اذا تنجس ثوبه ولم يجد ما يغسله به فانه يجب عليه قطع المتنجس منه للصلوه ذكره الفقيه
فايده لا اخر قبل يصح الصلوه في ثوب الحمام وقاوعسله احوط ذكره الهادي عليلم وقال الفقيه
في شرح الايات وظاهره عدم الفرق بين ان يكون الذي نسجه مسلم او كافرا فلا استمرار عاده المسلمين بذلك
حلفا عن سلف وقول الهادي عليلم وغسله احوط يدل على استحباب التوقي في الطهارات خلاف ما
روي عن الامام ي وقواه في البحث قال وقد روي بعضه صلعم كل جديد طاهر وظاهره انه طاهر
حكم وان بالغ به النجاسه وشغله كما يشغله الكفار وقد ورد في كتاب ذم الوسواس انه اتى عمر
بثياب مصبوغه يصبغها فقال له بعض الخاصين لو امرت بغسلها يا امير المومنين فانا متبايعها يصبغونها
ببول العجائز فقال عمر انما ابغي على عهد رسول الله صلعم فلم يامرنا بغسلها [illegible] ان كل جديد طاهر

وان

وان باشره النجاسه يعني حال صبغته واطن ان مرادالله قال به انتهى وفي الدهوت اذا صبغ الثوب بصبغ
متنجس فانه يطهر بغسله وان لم يزل الصبغ ﻫ **الشرط** الرابع اباحه المكان الذي يصلي فيه و
لا يلزم اباحه جميعه بل يكفي اباحه ما يقل مساجده اي محلها ويستعمله المصلي حال الصلوه قراره وهواه فلا
يجب كون [illegible] جبهته وركبتيه عن مباح اذ الطاهر من المكان لانه يستعمل هواه ويقع اذا لم يكن من المكان
كثوب مطوي او حشيه او نحو ذلك لانه لا يستعمله قال عليلم وهنا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح
للمصلي حال صلوته ك ولا بد من اباحه ما يحمل المصلي من الثوب المعترض له ولو فرش حلالا على مغصوب
اثم صلوته لانه مستقل على المغصوب قال البحري وقد دخل ذلك في قولنا اباحه ما يقل مساجده وعباره
الهدايه واباحه قراره ومكان يقل مساجده وكذا لو وقع طرف ثوب المصلي فوق شيء غير مباح لم يصح
صلوته ﻫ ثم فصلنا هذه الجمله بقولنا فلا يجزي المصلي اربعه اشيا **الاول** قبر مسلم او ذمي وهذا
ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول م بالله لاجل النهي الوارد وقال ع وصححه ط وهو قول ش
والامام ي انها يجزي عليه ويكره واما قبر الحربي فقد ذكر م بالله جواز ازدراعه قال المولا عليلم فيحتمل
ان تكون الصلوه جائزه عليه الا ان ظاهر الخبر عام لكل مقبره ك وهو ظاهر الكتاب وعباره الهدايه
وقبر محترم والخبر هو الوارد في النهي عن الصلوه في مواقع سبعه اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلعم نهى ان يصلى في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا فرق في المقبره بين ان تكون عامره او دامره قال فاما لو وجد
استعمال القبور جازت الصلوه ايضا بلا كراهه ﻫ و **الثاني** سابله اي طريق واختلف في السابله
من حيث انها في تفسيرها وبالثانيه حكم الصلوه اما تفسيرها فقيل المراد بالسابله المسبله
او ما في حكمها وهي التي تكون بين حكلين والتي فيها عماره لتسهيل المرور لا الطريق التي في الفقار وان
الفقه بالمرور فانه يجوز احياوها والصلوه فيها وهكذا حكى الفقيه عن م بالله وقال ابو مضر
لا تكون لانه قد ثبت فيها حق مالتخصيص قال المولا عليلم ولعل صاحب هذا القول لا يعتبر السابله
بالموقوفه بل انما ظهر استطراقها للناس واما حكم الصلوه فيها فمن منع الصلوه في الدار المغصوبه
منع الصلوه فيها واما المانعون فاختلفوا على ثلثه اقوال الاول لابي ط انها لا تصح وان كانت واسعه
لانها صفت لغير الصلوه الثاني للم بالله ومر بالله انها تصح في الواسعه دون الضيقه الثالث
حكاه في الكافي عن القاسميه والناصر ان الصلوه لا تصح ان كانت الطريق مسلوكه حال الصلوه فيمنع المار
والاصح **نعم** وهذه الاقوال في الطرق اذا كانت **عامره** فقط قال ابو مضر فان كانت خرابا وسقط
عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجه فانها تصح الصلاه بلا خلاف قال عليلم ودعوى الاجماع هنا فيه
نظر لان ط منع من صحه الصلوه في الواسعه ولم يحصل لك مفرق فدل على ان علة ذلك لست المعمره
عنده وانما هو كونها طريقا وهذا المعنى حصل عنده في الخراب كالعامره ك قوله سابله صوابه مسبله
كما في الهدايه لان السابله ماره الطريق كما هو مذكور في كتب اللغه واما من صلى عند باب المسجد
فمنع المار فقال في الغيث على اصل ط ان كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلوته مطلقا سوى كان المسجد
مبتدا ملا بالناس او لا وان كان المصلي من داخل باب المسجد فان كان المسجد لم يمتلي لم تصح صلوته
وان كان قد امتلا صحت صلوته لان ما خلف الباب موضع للصلوه والدخول الى سائر المسجد ما دام

ممتثلا نفسه بطل الغرض الاخر وهو الدخول فيصح الصلاة الا اذا لم يكن ممتثلا لانه يبطل غرض الواقف له
الثالث من غصب فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة وغيره
بالصلاة فيه حينئذ ه و ان يكون محبوسا فيها فيجوز له الصلاة اخر الوقت الثاني ان يحصل الامكان
وذكر الملجي امران احدهما ان يكون محبوسا فيها فيجوز له الصلاة فيها وقال ابن ناجي وعلى هذا اذا صلاته تصح ولو كان الوقت
ممكن وتصح وقت الصلاة فانه يجوز له الصلاة فيها وقال المنكر فان كان لا يرجو زوال العذر
متسعا قال مولانا عليكم والاول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها وان كان الوقت
تصح صلاته مطلقا لا اول الوقت ولا اخره فان زال المنكر قبل الفوات وهو قول ابن القاسم وشيخه لا
في صلاتي معنى اي معذور خصص لمذهب القاسم وعلى انه يصلي اذا خشي الفوات لاجل المنكر ويعيد زوال العذر
كون له الصلاة قال مولانا عليكم وهي العيار لان الشرع انما اباح له الدخول لاجل المنكر وبعد زوال الوجه
للاباحة فلم يتعلق وقلت في هذا المالكية **ك** وقال البدواني في هذه المسئلة ان يخرج ويصلي في حال خروجه كما
قال اصحابنا في المسايفة انه يصلي في تلك الحال كيف امكن ليقع ادا الواجبين فان وجب على داخل الدار
ليمكن الاجرة ان كان لو توقفه عجز في الدار فيبدء منها ان شاء وان لم يجد الاجرة فهو معذور في ترك الامكان
وكذلك اذا دخل للارض المغصوبة للعاصب وغيره وان كان المالك **ك**
وقالوا ان الصلاة تصح في الدار وعلى الخلاف والصحيح ان دخولها لرد
المغصوب اذا كان واجبا ويصدق عليه وقته ما يحاضر به الصلاة اخر الوقت على الخلاف والصحيح ان ... ومن صلى في الدار المغصوبة حتى
الوديعة فان دخل لعذر ذلك لم تصح الا ان لا يمكن من الخروج كما من في المحبس ومن صلى في الدار المغصوبة حتى
ابيح له بل لا ما ذكره في البيان والكراهة وقال في العتبية يقوم ولا يومي لانه عند صار الموضع مباحا له
كالمستعلي في ماله الغير كالمضطر الى طعامه علاف المتيمم فلم يبح له وظاهر كلام الصعيدي عدم الفرق
بين المضطر ان اله المنكر او المعروف كما ذكره ابن ناجي في رد الوديعة وانه لا يباح له القيام وهذه
المسئلة احتياديه فلو صلى في الدار المغصوبة جاهلا لم يعد الا في الوقت وقال المتكلمون ببطلها وبعيده مطلقا
مطلقا **فوائد** الاولى لو عرض منكر في الدار وارادة الغاصب انكاره ولزمه اخر الوقت فان كان
علنا على رد الدار والتخلص ووقوفه انما هو لاجل المنكر كغيره في الجواز وان كان مصرا على الغصب فلا
انها لا تصح لان اكوانه فيها معاصي ولو عرض المنكر ذكره مولانا عليكم **الثانية** اذا حبس الوالد
في الدار المغصوبة لم يجز بل لانها الا بالاجتهاد ما يجب على الولد من ابعاد منها على ما تقتضيه اصول اصحابنا
الثالثة يجوز للضيف ان يصلي فيها ما لم يظن الكراهة لكن ان ظن الرضا صحت الصلاة ولو بلغ العرض
اي مبلغ ويستوي كان قبل قضا الحاجة التي دخل لها ام بعده وان ظن الكراهة لم تصح مطلقا وان شك فان
كان بعد قضا الحاجة لم تصح وان كان قبله فان زادت مدة الصلاة على الوقوف او التكلم لم تصح الصلاة
الرابع ه و قوله ولا ارض مغصوبة والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح للعاصب
والاصح
وغيره وقال ابن ناجي ان كانت الصلاة بغير اذن المالك لم تصح للعاصب وغيره والاصح لهما قال مولانا عليكم
والمذهب انها تصح للعاصب مطلقا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن كراهة المالك **ك** والماوردي بين
الدار والارض لان العطان يدل على كراهة دخول الدار بخلاف الارض وعلى هذا يكون حكم البساتين التي
عليها حيطان حكم الدار ذكره العقباني ه وتجوز الصلاة في خاطر المصلي اذن مالكه من ثوب ودار وارض
فان قلت ان هذا يقتضي ان الصلاة في الارض لا تجوز الا بظن اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تجوز
ولو لم يحصل له ظن الرضا ما لم يغلب وظنه الكراهة قال عليكم قد يعناه هذا الوهم بقولنا انها اولا ارض هي

عاصبها فهو مع جواز الصلاة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضا بها لو يظن الكراهة والمرجح فالمعا
المعتبر هنا انما هو ... م الكراهة فقط لا ارادة الصلاة من المصلي فان قلت هل يجوز التوضي بما الغير ايضا
اذنه بيانا على الثوب امر لا قال عليكم ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير يغلب الظن فلا يجوز الا بكره م بالله في
الزيادات **ك** وفي شرح الامارات المراد بما ذكر في الكتاب ما عدا الارض من ثوب ودابة وغيرهما فيرتفع السؤال
ويجوز الصلاة في الارض العامرة فقيل هو ما اصطفاها الامام لبيت المال وما لا مالك له فهو الذي لا يعرف لها
مالك قال الفقيه ويتعلق هذا الحكم في ارض بيت المال وفيما لم يعرف له مالك ولا يعتبر اذن ذي الولاية
لانه يصح شهر الامضاء ويحتمل ان صلاته فلا ولو اذن له قال في الغيث واما الدار فيتبغى ان اذنه الاحكام
فيها حيث امر بما اليه او من وجهها اليه لان حكمها اغلظ من حكم الارض وعلى هذا لو تغلب الظلمة على
دور موافي او حصون او قصور لم تصح صلاتهم على اصل يحيى عليكم وعلى اصل م بالله ولو غصب رجل
مسجدا فجعله دارا لم تصح صلاته فيها معاملة له بنقيض قصده كالقاتل فكذلك الا انه لا يرث ولا يبال
يجب بالنظر الى انه مسجد فجعله انتهى اما اذا كانت الارض لبنيهم او مسجد فلعله على ما يخرج الكلام والعرف
هل يجري على البنيهم والمسجد ام لا ه وتكره الصلاة ولو كانت صحيحة على خمسة اشيا الاول **تمثال حيوان**
احترازا من تمثال الجماد فانه لا بأس به ولا كراهة **كامل** احترازا من الناقص وحده الناقص ان يخرج من هيئة
الحيوانية ويلحق بالجماد وذلك بان تكون عليه الراس فاما لو نقص عنه بعض العضو او الاذن ونحوهما
فما عليه يستقبل الحيوان ويسمى حيا انه من ذوته فان نقصانه لا يكفي فاما اليدان او الرجلان او احد
القوائم ففيه تردد وهذا ان لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فاما اذا كانت
ذات جرم مستقله فان ملك المصلي من ازالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن كان حكمها حكم
ما لا جرم له **ك** قوله فيه تردد وقال النجري وظاهر الكتاب زوال الكراهة لانه قال كامل ويحتمل
ان الكراهة باقية لانه كامل بالنظر الى انه لم يخرج عن هيئة الحيوانية قوله من الصباغات قال في
الكواكب مما نسج او رقم في تعليق الشرح على اللمع ان كان مما تكره كراهة تنزيه وان كان تنسجا فان
كان في الستر او في ساب الابدان فحظورة فان كانتا في البسط وهو مسئلة الكتاب كره يعني بالكتاب
اللمع ه الا ان تكون التمثال **تحت القدم** فانه لا كراهة حينئذ **او** تكون ذلك التمثال من المصلي متوسطا
فوق القامة لم تكره الصلاة ويقدر العقباني من موضع قدم المصلي وقال الشرح من راسه وقال م بالله
لا تكره الا اذا تعلق عليه بحيث **ك** وهكذا الوان تنفع في حدان او نحوه فوق قامة فلا كراهة
كما انه وهكذا الخلاف في استعمال النجس وفي الجماعة كما ياتي ان شا الله تعالى ه و الثاني مما تكره الصلاة
فيه من الامكنة **بين المقابر** قال مولانا عليكم ويعتبر الكلامة بين القبرين ادما ما القبر الواحد فلا
وقال الامام ي تكره استعمال القبر الواحد ايضا قال في الذريعة فان كانت مزورة وصلى بينها فكالطريق
ه و الثالث مما تكره من الامكنة ما تكون لحظة الصلاة فيه **مراحة بحش** من حيوان مطين بحيث او رجل
لابسة متنجس وانما تكره بشروط الاول ان تكون المزاحمة على وجه لا يكون المستمسك حاملا الا اعطا المصلي
او شي من محموله في صلوته فان ذلك تفسد ولا يطلق عليه اسم الكراهة لابهام صحتها وان كان مكروها
وي بابه الشرط الثاني ان لا يمكن المصلي البعد عنه الشرط الثالث ان **لا يتحرك** ذلك المتنجس
بتحركه اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد ايضا **ك** شرط عبارة الازهار نفع الجاني لعله مراحمة اي تكره

تعمير ... ونرى ... الصلاة

ان ما تم وسبحا الكثير على انه اتم ما نقل ان تكره الصلوه قال لكونها مزاحمه لبخس على المحمات العقلى
كنفسه ناحيه اذ الحقيقه مزاحمه صاحب الصلوه قال في شرح الامام وهي اولى من الاولى لاطراد كون
الفاعل تكره صحن الصلوه في المقطعات وعلى الاول الفاعل المزاحمه ومما قبله ونعبه صحن الصلوه وذكر
تعقيب على العصاحه ه و الدابغ مما تكره الصلوه فيه **و الحمامات** نص على ذلك عن عليلم ونصران كراهه
الصلوه في البيوت الداخله لما ما فيها من الاذى دون الخارجه والعلع حليل علو عسلت زالت الكراهه
وكذا في شرح الابانه ومثل انها لا تزول لان عله الكراهه كونها وضعت لاماطه النجاسه ولو كانت
طاهره وقد ذكر هذا بعض اصحر وقال بعضهم العله كونها مواضع السياطين فيستوى الداخله والخارجه
ك قال عليلم وهذا الاقرب بدليل على ان الخارجه ايضا مواضع للسياطين والظاهران الاثر
العاوه في الداخله فقط ولم يذكر في الازهار كراهه الصلوه في الحمامات قال في شرحه لانها انما تعنى
كونها من مطان النجاسه ومع تحقق الطهاره لا كراهه وهذا مثل كلام على حليل وشرح الابانه وقال
الامام ى لا كراهه في المملح وما قال في الهدايه ولا بابس بسطوح الحمام ولو لا مراه الا المانع نعى من
كشف عورته او غيره من المنكرات **ه و الخامس** مما يكره الصلوه عليه **على اللبود** وهي الاصواف **ونحوها**
هو المنفوح وفي بسط الشعر هذا عند الهادى عليلم لان فيه مخالفه للهيئه وب من السجود على الارض او ما
قال في جامع الاصول هو السجاده وفي تفسير ما يضع عليها الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجه
ك دليل كون المنبت وب هو السجود على الارض او ما انبتت وقال الم بالله وص بالله وعامه العلما لا تكره
ما انبتت انه صلعم كان يصلي على الخمره كما رواه المشاو شعبهم واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى
من خوص وهي التي يسجد عليها لانه النبعه وظاهر هذا ان العبره بالجبهه والذى ذكره البحر ان ظاهر
الازهار والتذكره وذكره الامام المهدى ان المعتبر جميع الاعضا وفي اخر الكلام في الهدايه انها
موضع السجود قال في شرح الفتح وهذا هو الظاهر اذ يسمى سجودا ولنا قال صلعم امرت ان اسجد الحديث كما
فايده قال في الهدايه وتكره الصلوه في عطن لا مربض انتهى لانه من المواقف المنهى عن
الصلوه فيها واعطان الابل مباركها حول الشرب على الابعد يهل قال في هامش الهدايه ووجه النهى
ان الابل تزدحم في المنهل دود اذا وذا حى اذا اروت مرتبع به تسقا ولا يومن نفرها وتفارقها في
ذلك الموضع فيؤذى المصلي وفي البحث وجه انها من مطان النجاسه لانه تصيبها الصديد والدبر
ولان اهلها يتغوطون ويبولون حولها يستترون بها فاذا عرفت الطهاره فلا كراهه قال في شرح
الامامات لقوله صلعم وحيث ما ادركتك الصلوه فصل ولذا لم يذكر في الازهار ولا في الامامات وفي اللمع
والتذكره يكره من غير كراهه مع السلامه من ذلك وذكرهما شرح في عطن الابل قال في شرح الابانه وكراهه
الصلوه في المجزره والمزبله لم يذكرها المولف لان مع تحقق الطهاره لا كراهه واما الصلوه على ظهر
الكعبه فسياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى قال الامام ى وتكره الصلوه في البيع والكنايس الطاهره وذكر
في الهدايه كلاما سياتي ذكره فيها قلنا ولا تكره الصلوه على بالوعه ردمت بطاهر وعلى سطح مستراح
قل هواه او كثر وقال ش يكره اذا كان بعيد وبين النجاسه مثلها ادرع فما دون **ه**
الشرط
الخامس من شروط صحه الصلوه **طهاره ما باشره** المصلي حال صلوته **او باشر شيئا من محموله** حال
صلوته والمراد بالمباشره اذ يلاصق احدهما من دون حايل فاما ما كان من النجاسه في حلو او غيره ما يعلى عليه وليس بملامس فان ذلك

لا يعتبر والمباشرط ذكره في صحه الصلوه حيث تكون الملامس **حاملا** للمصلي ولبعض اعضائه او الاطراف
لا يعني او سا مما يحمله حال صلوته **لا مزاحما** له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة الغير لا يستلزمان
نجاسته او انه باطنه يحاذي به لا اعضا المصلي او محموله متصله ما باشره فقال الحسني وص بالله وابو
كانت النجاسه مثل الله و ش لا تفسد بها صلوه المصلي لانها غير مباشره وقالت الحنفيه تفسد قال م بالله عليلم
ين للم بالله و ش لا تفسد بها صلوه المصلي لانها غير مباشره وقالت الحنفيه تفسد قال مو لانا عليلم
والاولى هي التي صح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسه لسقت بالقله صحت
الصلوه على الوجه الثاني ما لم تحرك النجاسه بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح **ك** قال في الهدايه وكذ
يلبس استعارته على الحامل قال ولا يجزي من لبله ومحرزه وبيعه ولبسه للنجاسه نص عليها عن عليلم
وقد ان رجحه وهو المذهب والظاهر ان مراده انها ترجع بقيمه الاستعاره كما ان ما قبلها راجح يعتبر
الطهاره قال في شرح الامار واستعاره المصلي شرط وحوله في نوافل السفر للدليل كما ياتي ولا تنفع على
دابه واقفه او سايره عندنا خلاف لبعض صش في الواقفه الا زجحه والشرير التي يرفعها الرجال
فان ساروا اما الشرير فوجهان لهم قالوا فاما السفينه السايره فيصح الفرض فيها لانها كالبيت والحاجه ماسه
الى تسيرها مع تعذر الخروج منها لكل فرض فتكمل في تعليقه والسفينه كالداخله في ان الصلوه لا تحرب
عليها الا الضروره لانها مستثناه وفي الهدايه تصح الصلوه من قيام ولو في سفينه **ه و** من شروط صحه الصلوه
المصلي طهاره **ما يتحرك بتحركه** حال صلوته سوى كان مباشرا ام مباينا حاملا ام مزاحما فيعتبد ام مربا قال
عليلم ولهذا اطلقنا **مطلقا** اى في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب والذى صححه ص بالله وابو مضر
وحكى عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسه بتحرك المصلي تفسد الصلوه وقال ص بالله والحسيني وش ان ذلك
لا يفسد قال الامير لم يبح لي على مذهب العسم والهادى ان ذلك يفسد **ك** يفسد الصلوه فعلى كذا ان
تحرك طاهر بتحركه ثم حرك نجسا او متنجسا او تولد نزع من حركه المصلي تحرك نجس او متنجس ومع الامام
شرف الدين ما ذهب اليه ص بالله ومن صحه وصقق يد انه ص بالله عن اهل المذهب ذكره الامير وعن
الفقيه انه يستثنى ما ذكر ما لا يمكن المصلي الاحتراز من تحركه عاده كالفرش والسفينه والا نعال البستر
في الفرش الطاهر على المتنجس للحرج ومثله في الامار لا انما انت البرية تقوله عاليا ومنهم من لم يستثن ذلك
وهو ظاهر الازهار وتحصيل المسئله ان تحرك النجاسه ان كان بهبوب الريح او بحركه الغير صحت وان كان
بتحرك المصلي او بتحركه مع غيره بطلت على الخلاف وان البعض المحال والامام صحه الصلوه ذكره البدرى
ه تنبيه اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسه فرما بها من دون ان يحملها بل ازالها
ويرى يطفر يسيرا ووسعها او رمى ذلك قال عليلم فالاقرب ان يحركها اذ ذلك لا يتحرك ايضا لم يحرك بالتحرك للصلوه فلم
تكن كالمستعمل لها بخلاف ما تحرك بتحركه للصلوه فهو كالمستعمل **والا** يمكن المصلي من موضع طاهر
يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسه **اومى لسجوده** من قعود ولم يباشر النجس بجبهته واما الركوع
فيستوي فيه من قيام وعش يومى لسجوده الحنام من قيام قبل اذا كان العذر لا مر يرجع الى الارض
او الفراش اومى اقل الايما وان كان لامر يرجع الى جبهة المصلي فا حفضه **ك** هذا ذكره في الذهب
قال في السلوك قوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم توجب اكثر الايما وقد يقال العيان كلام ش لان فيه
تنزيها للاعضا كما في الجبهه قلنا انه لما كان الركبتان مستترين وبداه على حد به حكمنا بانه
ترجى من قعوده لانه لا يبرزه في عبادة اكثر مما يبرزه في قعوده ولو كان غاريا فهو يجب عليه القعود

ذكر معناه في الغيث • الشرط السادس

كما ان اما اذا كانت العمارة ... فالامر ... لا بد ان تكون مستقبلا لجز
ونص على الكعبة او جزء منها اي جزء كان ... صلوته تردد المحتاب انها لا تصح
المصلى استقبال العين ... فان توجه ببعض بدنه ففي صحة ... وفي الامام استقبال كله قال في شرحه المراد به ان
مستقبلا بثلث ذراع قال في الاستصحاب وهو الصحيح ك ... انه لو استقبل القبلة واما استقبلها ...
ومقابل الغيره بالوجه ... لا عليلم ... كلام اهل المذهب خلاف ما صححه الامام عليلم
ببنايات الكعبة او جزء منها ... قال في الزهور ودل عليه ... على القولين من ان يصلي خارجها او
وهذا مثل ما احتاله في الاستصحاب ان صلوته صحيحة قيل ووافق ... وحمل حديث النهي المتقدم على ما اذا لم
قال في البحر ... في الموضع خارجها ... والعبادة بالله او على ظهرها ... الفرض والنفل قال المهدي عليلم الا
في ... وظاهر كلام اهل المذهب انه لا فرق في ذلك بين ... اما اذا لم يتمكن من بعض استقبالها
بين امام المصلى ... مقام ابراهيم عليلم ه و ... من التعين طلب التعين ولا يجزيه التحري الا
ركعتي الطواف ... حتى يتمكن من ... انه لا ... الا بعد خروج الوقت
الانقطع ... الى ... فاما لو غلب في ظنه انه ... في طلب الماء وقال ...
ان يلزمه اخر الوقت ... وهو مبني على اصل ... ذلك قيل وهو الذي صحح
اجزاه التحري في اوله ... كلام ... ولا يجب في الاكثر من ذلك
يجب المقابلة للعين الا ... ك واعتبار الميل لكونه من
للمذهب وهو ايضا مبني على طلب الماء ... ان المحرم من البيت حتى اوجبوا
الكعبة ذكره في الكواكب • تنبيه • طاهر كلام اهل المذهب ... بن احمد بن ... المحدث الفاضل
الطواف من خارجه ... والعصبة نجم الدين يوسف ... عن بعض المحدثين من ... ان استقباله لا ...
احمد بن سليمان ... رحمه الله تعالى انه حكى ... ان احببا استقباله و الصلوه ...
تول ما نصح الصلوه اليه ... واحتجاجهم و النص لاستقبال عينها انما هو
عليه وهذا الاحتجاج ... على وجه ... و هو ايضا فرض على من في حكمه
فرض على المعاين ... منها الكعبة او يكون ...
اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة ...
... من النظر اليها فان هذا فرضه ... وقال بعض العلما ... التحري كما يجزي ...
المؤذن مع التمكن من التحري ... وحصول ... وقد ذكر ... حلاف ... حال ...
عليلم ... ذلك ان الاذان ... من الخرج ... فهذا الذكر ...
و يجب على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون ... او بعيدا
منها بحيث لا يمكن من مقابلتها الا بعد خروج الوقت وهو و عن محراب الرسول صلى الله عليه وسلم الباقي على ما وقع ...
صلى الله عليه وسلم من دون ... او تأخير او ... فانه ... محراب الرسول صلى الله عليه وسلم او في حكم المعاين له بان يكون
في المدينة فان ... حكم المعاين في الكعبة و انه لا يجزيه التحري بل يلزمه ... استقبال جهة ذلك المحراب
ك قال في الفتح ... صلى الله عليه وسلم او صلى فيه او امر ... كما ذكره ابن هشام في السيرة ...
صلى الله عليه وسلم ... وهذه ... وهو الذي في ... معروف ...
الارض ... عليها ... الى الان قال ... وقال في تاريخ صنعا

وقبله مسجد صنعا ... القبل ... ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح الفتح ذكر علي بن سليمان الهيثمي
الشافعي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن ... بن عدي الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ... مسجد
... عن ... رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قيل وجهة ... الارض
... صلى الله عليه وسلم وقيل ... وقيل ... قبيل ومحراب الرسول صلى الله عليه وسلم ... ما ... في ...
في المسجد ... في الوسط ... وقيل ان المراد بمحراب الرسول صلى الله عليه وسلم موقفه في صلوته لانه لم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم محراب اي طاق وعبارة الازهار توهم وجوب استقبال عين المحراب وليس كذلك ولذا عدل
في الاثمار الى قوله او جهة محراب الرسول صلى الله عليه وسلم • نعم • من كان عن معاين للكعبة ... وحكمه ...
الرسول صلى الله عليه وسلم ... التحري جهتها لا عينها ... والكرخي ...
عن ... علي والناصر ... ان المطلوب ... قيل ثمرة الخلاف ... في العبادة ... وقال
الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع
واحد ... قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال
المطلوب العين ... عليلم ... ان ثمرة الخلاف تظهر في ... الواجب من التحري ممن يقول
المطلوب العين ... ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم قال ...
من ... ما بين المشرق والمغرب ... تلك الجهة حتى ... في ظنه ... التوجه اليه ...
الجهات الى ... الكعبة ك قال في شرح الاثمار ... ما قيل في ثمرة الخلاف ولكن ...
على اعتماد الامارات التي ذكرها الامام ذلك لان ظاهر كلام القائلين بان المطلوب العين انه
يحصل باعتماد تلك الامارات الظن لاستقبال عين الكعبة والقائلون بان المطلوب الجهة يقول لا يحصل
بذلك الظن استقبال الجهة ومع ذلك فلا يكون في التحري بالتوجه الى ما بين المشرق والمغرب ...
بذلك لما اعتمدوا على تلك الامارات ... والله اعلم انتهى وفي شرح ... ان بعض من يقول ان الواجب
تحري الجهة قال يجب ... شطر القبلة ... الامام ... الخلاف
في اللفظ لا في المعنى لان الواجب العمل بما ... الامارات ه نعم والتحري يكون بالنظر والامارات
المفيدة للظن ... للقبلة ... النظر ... طلوعه
تكون في القفا ومنها ... على ... القطب ... الشمس ...
والشتاء ... المستقبل ... الشمال ... من العين الى الاذن
ك قال ... المراد ... الزوابع وفي شرح الاثمار المراد الكبرى ... السادس
منها ... القطب ... وقيل ... في تعليق ...
النجوم واما امارة الشمس فالمذكور في ... اعتبارها حال الغروب كما في الشرح وفي تعليق ...
ذلك ... في شرح ... قال ... ومن الامارات المشرق والمغرب
فان الذي ... الى الشام الكعبة ... في ارض اليمن ...
ودمار ... ذلك ... الامارات ... في شرح الاثمار ...
القطب ... ومن ... القرقدان وهي من اقوى
الامارات فمن كان باليمن ... ومن كان بالشام جعله ... ومن كان بالعراق جعله خلف

على التحري القول بخبر العدل المحاريب الا ان صاحب الامام قدم
كيفية الاخبار واعلم ان عدم المحاريب فيبا سا على دخول الوقت هم ان عدم المحاريب
كيفية الاولى ومن كان بحضرة الكعبة الاولى عدم مخبر العدل المحاريب وكان ممن مكنه التحري ولا يرجع
للتقليد اوعيرها اذ لم يقع منه التحري الى عدم هم **تقليد الغير** اذا وجده فعرفت ماترا والاجماع قال في الزوائد
اذا لم يمكنه التحري **ك** كالاعمى وجاهل التحري هاهنا وقال انه الرجوع الى المحاريب او الى الاخبار ومن فعل احدهما
الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال انه لو كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال
عن بعض الناس انه خلاف الشيخين اذا كان المخبر والمحاريب يعني ان ذلك من فعل احدهما في قال مولانا
على حليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر والمحاريب والمعرفة مما كتب من التحري واعلى درجات
علماء وهنا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلى درجات ... وان كانوا جماعة فان الرجوع الى
الورع والتقشف ولا نامن ان لا يكون نصب المحراب من هو في درجة كماله وان ... ومثل هذه الصورة ربما كانت معرفة
هذا حسب ابح من المحراب قال ولا اظن ماليه ولا عبرة بمخالف في ... فان الرجوع الى محراب
الجي فاضرة لا يسكن البعض البيها كي ان تكون من اهل العوام الذين لا يعرفون ... **ك** ذلك المراد
جامع ما حصل في بعض الامصار اولى من ذكر الرجل حسبك قال ... عدل قال في شرحه انما عدل الى
ما في ادخل ان عدلا ذكرنا قال في الهداية حتى عدل عبارة الامام تعليب ... وحب حيا بمكنة التحري
ذلك لعيبه اشترا الاعدالة المخبر وتبع الحي والمست هم ان لم يمكنه التحري ولا وجب حيا بمكنة التحري
لتقليده وعرضه الرجوع الى **المحراب** والمابيع الرجوع اليه ... احدهما ان لا يجب حيا بتقليد الثاني ان
يعلم او يظن انه يضيبه ذو معرفة ودين **ك** ومثل والعبور كالمحاريب وشك ومقلد غيره في القبلة لو حرر
صلوته قال عليلم لا وجه له والالزم من قلب في فروض الصلوة ان لو حرر الان يريد من مكنة التحري حتى
التحست عليه الامارات فلا يرجع الى غير من جهة مهما كان الوقت موسعا لانه بمنزلة المجتهد اذا التبس
عليه الحادثة بعد ... عليه الاجتهاد فانه لا يجعل احسها ... غيره مهما لم تضق الحادثة هم ان لم يجد
ماس ذلك بل البين عليه الحال من كل وجه وان فرضه ان يصلي الى **حيث شاء** من الجهات **اخر الوقت**
لان صلوته ناقصة واصل الهدب ... وجوب الباحث ... بالله يجوز العقلية ثم اول الوقت وقال ك
يصلي تلك الصلوة اربع مرات الى كل واحد من الجهات مرة **نح** وان كان فرض التوجه ساقطا
عنه بحيث ان يكون مستانفا او مريضا لا يمكنه الانحراف الى الجهة او من اكب سفينة او غيرها على وجه
يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يكن من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت
ك وكذا يعفى الاستقبال المتنحي قبل الوقت ... ولاشتغال بذلك فانه يستمر مصليا وان لم يستقبل
ذكره ... عن الامام المهدي عليلم **و يعفى** استقبال القبلة **لمتنفل راكب في غير المحمل** وقد يعمن
هذا انه لا يعفى مع التمكن منه من دون عذر الا بشروط ثلثة الاول ان تكون الصلوة نفلا لا فرضا
الثاني ان يكون المصلي راكبا لا ماشيا قال عليلم هكذا ذكره الاصحاب وهل من شرطه ان يكون الركوب
في حال السفر قال عليلم لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط ان يكون في السفر الى
المسافات والجائز وجهات المحتملة انه لا يجوز الى غير القبلة الشرط الثالث ان لا يكون راكبا في غير
المحمل لانه اذا كان في المحمل امكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير **ك** الذي اختاره في
الكتاب للمذهب عدم اشتراط السفر وفي الهداية اشتراط السفر انصاري ... وفي البحر عن العترة
وش وظاهر اطلاقهم جواز الترخيص للماشي وهو مذهب ح وابن حنبل وعن الهداية جوازه فيما ...

الراكب قال في البحر وهو ظاهر المذهب واختاره الامام شرف الدين الا انه اعتمد في المشي ما تكون
فيه قصاعدا او في الامامية محمد قال في شرحه اراد الجمعة والسفينة وحال والشهيد المحمول على الناقة
الرجال قال مولانا عليلم ولا يسجد على المحمل الا موضع التحري محمول على حي ... بتسميته وقد نبه على شرح
الامامة قال الان لا ... او ما لهما وانما المتنفل الراكب في غير محمل ونحوه ... ويتحري به ويريد
في حصن التحري غيرا لهما ولا يلزمه التحري على ... الشرح ونحوه اذ لم يوثق ذلك عن النبي صلعم هكذا
في شرح الامامة وقيل بل يجب عليه ذلك ان كان ... وافق في التنفل المذكور بين ان يكون من الرواتب
او من دوات الجماعات او من غيرها قال في الهداية ... تكبيرة الاحرام وبقية الصلوة قال في الحواشي
وفي البيان لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام لحديث انس كان صلعم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل
بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهت ركابه قال بعضهم هذا اذا سهل عليه ذلك فان عسر كأن تكون الدابة مقطورة
لم يشترط **نح** وزاد بعض اهل المذهب اشتراط ان يوجه المصلي الى صوب سفره لانه ... على الوجه
الى القبلة فان عدل عن صوب سفره ولمن عدل له الى غير القبلة ... بطلت صلوته
ومن العذر ان يعدل به غيره قهرا او تجمح به الدابة او يعطي الطريق او ينسى كونه في الصلوة ولا
تبطل صلوته في هذه الصورة ما لم يطل عدوله قال في شرح الامامة واهل المذهب لا يعتبرون في هذا
الشرط وان لم يصرحوا لذلك لانه ظاهر الاخبار والله اعلم واشترط بعضهم ان تكون للمصلي مقصد معين
في سفره لا اذا كان هائما او طالب ضالة او نحوهما لانه حينئذ لا يلزمه وجه واحد يعقوب ترخيصه
المعنى المعتمد فلا تتم صلوته الى غير القبلة **و يكفي مغلب التحري** في طلب القبلة **على التكبيرة** التي
للاحرام بالصلوة **ان ظن الاصابة** في تحريه فدخل في الصلوة بالتكبيرة ثم **شك بعدها** وقبل الفراغ من الصلوة
كم يلزمه **ان يتحرى** ... ثانيا فان نظر الى **امامه** لطلب الامارة ولا يلتفت الاستمرار لا يجب مستندا ان لم يكن قد غلب
في ظنه الخطأ فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطأ وجب عليه ان يتم في صلوته **و ينحرف** الى جهة
الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قبل الى دبر **او يبني** على ما قد فعله من الصلوة ويفعل كذلك كلما
ظن خطأ التحري الاول ولو ادى الى انه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من يمين وشمال ودبر وقبلة ... اولا
يجب له الخروج من الصلوة والاستيناف الا ان يقطع علما بعينا خطأ الاول فانه لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة
لزم الاستيناف للصلوة من اولها الا ان يحصل الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة وهو الاك **ك** قوله انحرافا
كثيرا قال التحري وهو ظاهر الكتاب وقيل بالفعل القليل في العبث هنا كما في الشرح لكنه ذكر ايضا
ان من ظن خطأ التحري الاول كان بمنزله ... ان حصل له ظن بجهة القبلة بالتعاقب التي ... فقط وجب
وان كثر وان لم يحصل له ظن الا بالفعل الطويل الى غير جهتها فالاوجه انه لا يتعين الاستيناف ولا الانفال
ان من صلى الرباعية كل ركعة الى جهة ثم تيقن الخطأ فيلزمه الاعادة لانا نقول لم يتيقن الخطأ معينا
ولا علم القول بخلاف من تيقن الخطأ في الوقت كذا في شرح الامامة وفي العبث كان القياس الاعادة
لكن الاحتجاج بفعل اهل قبا منع وعبارة الامامة فينحرف وهو اولى لانها تشعر بان الانحراف يتبع الا
عند حصول الظن بالتحري الثاني اذ الفاء للتعقيب بخلاف الواو **و لا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت**
ان تيقن الخطأ قال عليلم فقولنا المتحري احترازا ممن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده
الا ان يعلم الاصابة فانها تجزيه عند ... ومن الانهى وهو مذهب ... لا عند ... وهو الاظهر

قائمة الرجال لا يجاج الرجوع واحد للكعبة ... التقليد ... الاجيب ولا ... المحاريب المنصوبة في المساجد ... في الحرمين ... للمشرق ... فيجب عليه ... الا ... الوقت

فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه ان تبين الاصابه عليه
وقولنا المخطى احترازا عن المصيب فانه لا يعيد ان انكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يعيد ولو بعد
تم بالله وقولنا انما في الوقت احترازا عما اذا تحول علا غير متحراه فانها يلزمه الاعاده في الوقت وبعده
ع لا تعميم بالله وفي قولنا المتحرى من تحرى ويحمل علا ف متحراه وان فعل ذلك مستحلا او مستخفا كفر والمطبوع
المخطى ك وخرج بقوله المتحرى من لم يتحر لانه لم يصل بعد تحر وان فعل ذلك بالجماعة انه لا يجزيه وان تبين الاصابه لانه كالتارك
مالم تبين الاصابه على اعتبار الانتهاء لانه لم يصل الى غير متحراه بالجماعة المتحرى المخطى بعد الوقت لان وجوب الاستقبال قطعي الا
كذا من قال ومن لا يعلم القياس يقتضي ان يعيد المتحرى المخطى بعد الوقت قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه كنت فيها فاصابتنا
ماليس من قال في العشه والقياس وغيره عن جابر قال في السماء وغيره ههنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم
ان جهة الشريعه مع وقت ما تزول في القبله ههنا قبل الشمال وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبله فسالنا
ظلمه ولم نعرف القبله فقالت طائفه منا قد عرفنا القبله ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس
القبله ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا واخرج الترمذي نحوه عن عامر بن ربيعه عن ابيه
النبي صلى الله عليه وسلم لما قفلنا فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله في سفر في ليله مظلمه ٥ ثم الملك لله محمد الله
عن ابيه من ربيعة عن ابيه الا انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعيد ه عندنا ذكرنا ذلك
حجة الامام حكمها حكم المخالفه للقبله في وجوب الاعاده في الوقت وبعده ولهذا قلنا اذا كان المخالف
تعرفنا **كمخالفة جهة امامه** وانا مسبوق ذلك في ليلة ظلماء او ما في حكمها لا تعيد في الوقت ولا بعده وقال الصرلاني
جاهلا فانه يعيد في الوقت وبعده ورسما صحته بعض المذاكرين للمذهب **ك** لان وجوب الاستقبال قطعي
انه يعيد في الوقت وبعده لما فيه من الخطا والطريق معا الا ان ظاهر حبر الشريعه يقتضي بان صلوتهم كانت
وقد من الكواب عليه اذا الحلاف واحد في الطريقين الا ان تكون الموتم اعماما بالتحرى وسوى كان الامام مواجها للقبله
فرادى قوله او ما في حكمها الى الظلمه كان تكون جمعا مع بعض الخطا كما دل عليه كلام الكتاب في الطرق
او مخالفا لها اذ مع المخالفه يعيد ان في الوقت واستثنى في الامداد صورة وهي ان كان
الاول واما القايم فانه يجب عليه الاعاده وان خرج الوقت فانه يجب على كل
جهة امامه يتحرك ان يصلي جماعة الى جهة ثم يعتبر تحرهم حال الصلوه في الجهه
منهم الانحراف الى ما ظنه الصواب ومن خالف جهة امامه عزل عنه واتم صلوته فرادى ولا يبطل الصلاة
حسن **فايدة** من صلى بالتحرى الى جهة ثم اراد ان يصلي صلوة اخرى فالمذهب انه لا يجب
عليه ان يجدد التحرى اذا كان عارفا بتلك الجهة التي صلى اليها اولا الا ان يعلم او يظن خطاه
الاول لا جهة شك فيه فقط كما نقول في المجتهد اذا اجتهد في المسئلة ثم نسي الحجه فانه لا يلزمه
الاستيناف ما دام ذاكرا لذلك الحكم في تلك المسئله **فايدة** اخرى واذا قلب الاعمى
عارفا فان عاد نظره في الصلوه اعادها مالم يعلم الاصابه ٥ **ويكره استقبال نائم ومحدث** لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الصلوه خلفهما **ومحدث** لئلا يشغل قلب المصلي **ك** قال في شرح الامداد ان النهي وارد
في النائم والمحدث واما المحدث فلشبهه بالنجس ٥ **وباقي سراج ك** لوجود ايغاره واحتماله
قاله في شرح الامداد قال فيه وتكره الصلوه بحضرته ايضا لذلك ٥ **وسراج** فالتبس لما في ذلك من التشبه
بعبده النار **ك** وكذا سائر النيران وعبارة الهدايه وقال مكان سراج وهو اولى ٥ **ونحوه ك**
للتبري عنه قال الحلبي عليه في المستحب احب ان لا اصلي الى حجارة مبنى من طين او مدر وان طين بظاهر
الا ان تكون ما طين به غليظا لقوم نفسه لم يعد والحدار قال في شرح الامداد وظاهره عدم الفرق بين الحجر والمتجر خلافا

يكره الاجماع مراته لما تكره استقبال عين النجس لا المنجس والمعاكل ويدخل في النجس الميت
استقبال القبر لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي صحيح مسلم
وغيره لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ويكره استقبال وجه الحيوان لما روي عن عمر انه راى رجلا
يصلي ورجلا جالسا مستقبله بوجهه فضربهما بالدره هكذا في شرح الامداد وعن الهيثم كراهة استقبال
الداخلة قال البدر وانكر الصحيح انه كراهة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره من المعتمر وكان يعرض راحلته ويصلي
اليها واخذ من ذلك بن صحبه ان تكون البعير وحده ستره لكن قال في شرح الامداد لا يستقبل وجهه كلام وما
تكره استقبال تمثال الحيوان كما مر ٥ ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت من المصلي في جهة **القامه**
والمراد بالقامه هنا مسافة البعد لا المد بذراع ولا يحاط فاذا كان بعيدا من المصلي مقدار مسافه
القامه بما دون كره ضمن **ولو كانت مصحفه** اكثر من القامه عند السبعين وقال ادا احاطها على
القامه لم تكره واما الوار نقص حق القامه وليس مستقبل لها ولو فوق النشر التي هي عليه **ك** فذمن
الحلاف بين الشيخين والعمه في حد القامه وكلا بقامته وبزوال الكراهه اذا كان بين المصلي وبين
هذه الاشيا حائل غليظ بحيث تقوم بنفسه لو كان في الحيوان النجس فم حرب كما ذكره الحاصر عليلم وقيل
ان تكون له حرم وهل قدره ذراع وقيل ومن شرط الكراهه ان تكون المصلي يراها قال البحري وظاهر الكتاب
عدم الفرق **فايده** ولا يجب نية توجه استقبال القبلة وعن ع يجب مره وفي العمر وحكي عن الداميم انها
تجب مطلقا وليس فقيل لا يختلف ولا يفتقر الى نيه كزاد الوضوء وانا الدال الكلاسه ٥ **ويندب لمن** اراد الصلوه
في القضا اتخاذ سترة بين يديه من بناء وغيره قال في المهذب يكفي ان تكون قدر موخره الرحل قال عطا موخره
الرحل طوله ذراع قال فيه ويستحب ان تكون طوله ومنها مقدار ثلثة اذرع وقال في الاسعاف قدره
ذراع قال من لا اما عليلم ولعل صاحب المهذب ان البليته الا ذرع من قدمي المصلي ومراد الاسعاف من
من ضع شي ذرعه والله اعلم قال في الاسعاف ويجعل بحوز ان يجعل بقدر سترته لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الى
بعيره **ك** وله موخره الرحل هو بضم الميم وسكون الهمزه وكسر الخا المعجمه وهي ما يستند اليه راكب
البعير وقدره ذراع والرحل بالحا المهمله الساكنه وهو للبعير كالسرج للفرس قال الامام واذا
صلى في العمران كره ان يبعد عن الجدار ٥ **ثم** ان قام عند سترته كما يدب له نصبه **و** يقرب منه بمكان
السترة ويكون ذلك العرق قد مواجها لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلا **ك** لما رواه ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربه فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه وكان يفعل
ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامرا وفي روايه كان يركز الحربه قدامه يوم الفطر والنحر ثم
يصلي اخرجه البخاري ومسلم كذا في شرح الامداد ٥ **ثم** اذا لم يكن من عود ونحوه ان له ان يخط **خط** عطيه
في موضع السترة ويكون اما عرضا او مثل الهلال او كالمحراب وقال ف لا معنى للخط **ك** الظاهر ان وجه
من عيبه اتخاذ السترة اشعار المار بانه يصلي لانه تكره المرور بين يدي المصلي وقد حكي عن
الامام ان المصلي اذا لم يفعل السترة في الصحرا تكره المرور لانه فرط في نفسه ونكره في العمران
مطلقا ومروره لا يقطع الصلوه ولو امراة او كلبا او حمارا او الخبر منسوخ ويندب درء المار لحديث
ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ووجه الكراهه ما روي وحديث ابي

حديث
اذا جعل بين يديك
موخرة الرحل ...
عن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه
الجامع

حرمهم يقال ان تقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
قال صلعم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
البخاري ثم قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة قال الامام في الغريب انه اراد صلى
اهل العلم لقوله صلعم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخرجه البزار
ويكره الشلوك بل عزم المرور فيما ذكره الظاهر الحديث والظاهر ان الكراهة عند القائلين بها انه في
المساجد ولا **فائدة** فتكره للمصلي ملازمة مكان واحد
وقال في الشلوك بل عزم المرور فيما ذكره في الباب وقيل اما المساجد وان اعتض مكان سجوده حار
المساجد وغيرها ذكره في الباب وقيل ان تكون موضع الصلوة مستويا وان اعتض مكان سجوده حار
يصلي فيه ذكره في الهداية ويستحب ان تكون موضع الصلوة سجدا ويسبب عند الاكثر شمس الدين وقيل لا وان تساوي
وكره وان ارتفع راسه على غيره سابحا **فصل** وافضل امكنتها المساجد يعني
كره واحد وقال بعض العامرية لتسبد المساجد التعبيه انتهى ولعله اشار الى
انها افضل امكنة الصلوات الخمس قال في الهداية سماها المساجد ويرفع الدرجات فالوالي
ما ورد في الحديث عن النبي صلعم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط لكنه نقل البعض صلعم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
اي لا افضل والمراد بالجار الى اربعين ذراعا حكي ذلك عن عائشة ولعله بحاب بانه اذا تعطل
افضل والله اعلم ثم ذكر عليهم افضل المساجد بقوله **وافضلها المسجد الحرام** واختلف في
تعيينه على ثلثة اقوال الاول حكاها في الاسعاف الاول انه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى فول
الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا اظهر الثاني انه الكعبة وسائر الحرم المحترم لقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء وهو في بيت خديجة وفي الكشاف والحاكم
قيل اسري به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذا ان القولان للفقهاء الثالث انه الحرم المحترم وما
حولها الى المواقيت وهذا راي الى القبره ذكره وقيل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ك قال في البحر ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم انتهى قال في شرح
الفتح لا اجماع لانه قد ذكره في الكشاف والحاكم ايضا مع ابي هاشم وهو الظاهر ان الكلام في المساجد
الحقيقية التي لها الحكام مخصوصة وهي المراد هنا بتفاضل المساجد اجماعا او عدل في الامام الى قوله
وافضلها مسجد مكة اعتبارا منه لما ذكره في البحر لان لفظ المسجد الحرام هو الذي وقع فيه
الاقوال قوله وكان الاسراء قال في شرح الامام الذي في الصحيحين انه اسري به من الحجر وفي سيرة
من بين زمزم والمقام والله اعلم ثم والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلعم
في خبر ابي ذر حيث قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة
يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل المساجد
بعد المسجد الحرام **مسجد رسول الله صلعم** لما تقدم فيه من الاخبار ك قال بعض العلماء اختلف الاثر
وحمل احدهما ان الصلوة في مسجد مكة بمائة الف صلوة وفي مسجد النبي صلعم الثاني ان الصلاة في
مسجد مكة بمائة الف صلوة وفي مسجد النبي صلعم تكون في غيره بمائة الف صلوة قال في الغيث الاقرب
ان معناه ان الصلوة الواجبة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فيما عدا مسجد رسول الله صلعم

والاتي من قال اذا دخل المسجد
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم
قال الشيطان حفظ مني سائر
اليوم اخرجه ابو داود
واذا دخله فليسلم على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اخرجه ابو داود وابن حبان
في صحيحه وليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك اخرجه
مسلم في صحيحه واذا
خرج من المسجد فليسلم على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وليقل اللهم اعصمني من
الشيطان الرجيم اللهم
اني اسالك من فضلك اخرجه
مسلم وابن حبان وابن ماجه
ولا يجلس حتى يركع
ركعتين تحية المسجد
اخرجه الستة وسلم
من عبد الله الحسني

وتعدل مائة صلوة في مسجد الرسول صلعم لان الصلوة فيه بمنزلة الف صلوة ولا تضاعف المضاعف واما
تضاعف الفضل فهذا اقرب الى معنى لفظ الحديث لانه تقدم ذكر مسجد الرسول فرينه تشعر حرجه من
حكم غيره في قوله وصلوة في غيره فكانه قال وصلوة في غيره مما لم اذكره او لا قال في شرح الفتح يدل على
هذا ما في الرواية الاخرى عن النبي صلعم انه قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيه وهذا وزاد ابن حبان يعني في
مسجد المدينة واما قوله في الحديث وافضل من هذا كله فالمراد به النفل مع علمه امان الريا او مع امانه
ولكنه لا تشتبك به او الحديث وان كان المراد به العموم مخصوص الحديث لا تتبح في عموم اوله كما هو
مقرر في موضعه وانما قلنا ان اخره خاص لانه ان اريد به الفرض فقط ما دام الاجماع على ان عدد الطهارة
وان اريد به النفل فقط ما دام الاجماع على ان الفرض افضل من النفل على كل حال فيتعين ان المراد اذا
تنفل ولم يامن الرياء وامنه ولكنه لا يعتد به فظلوته في البيت المظلم افضل من صلوته فيه في البيت
الحرام ومسجد رسول الله صلعم وفي سائر المساجد على ما ادى نيانه قال العبد واراد قوله في بيت مظلم
كناية عن صلوة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وتعالى لان الغرض بها دينها في ظلمة فعمر في الاخبار كراهة
الصلوة في الظلمة قال والمراد بالمسجد الحرام المخصوص بهذا الفضل هو المسجد الذي كان هنالك في زمان
النبي صلعم وهو على سمت الجدران المتعلق به ناحية الكعبة لان المراد جميع الحرم المعمور اليوم او العموم المحرم
لان الحرم المعمور الان فيه زيادات كثيرة لم تكن في عهد الرسول صلعم بل كانت دكك اليوم منازل عمرها
ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم **مسجد بيت المقدس** لانه احد القبلتين
ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله ك ولانه مسجد الخليل ومكان الانبياء من بني اسرائيل
ومن موضع الاسرى ثم تعقبها هذه الثلثة **مسجد الكوفة** لما ورد في الاثر انه صلى فيه سبعون نبيا ك وقال
في البحر بورك فيه سبعون نبيا وقيل لان عليا عليه السلام نصب فيه قال في شرح الابانة وفي جميع هذه الاقوال
نظر لان الكوفة انما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب على يدي سعد بن ابي وقاص وعمر مسجدها يومئذ ولم يكن
فيها مسجد او انبياء قبل ذلك وقد قيل انا وجه افضليته ملازمة علي عليه السلام للصلوة فيه ايام
وقوفه بالكوفة الى ان استشهد فيه ولعل هذا هو الصواب والله اعلم انتهى ثم تعدد هذه الاربعة
في الفضل **الجوامع** وهي التي تكثر فيها الجماعة ك يعني ما يكثر فيه الناس للصلوة الجماعة من مكان يصلى فيه
الجماعة قال الغزالي الاحسن ان يعطل مسجده وصلوته عيبه بصلوته افضل قيل ومسجد ثنا في الجد به
في الشرف بعد مسجد الكوفة ثم **ما شرف عامره** بان تكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف الدنيا
ولا عبرة به قال عليهم ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخيرين فمنهم من قدم ما شرف عامره على
الجوامع التي عامرها اكثر كذلك والصحيح ما ههنا ك ولم نذكر في الابانة الجوامع **فائدة** ومعنى
الافضلية في ذلك ان الصلوة في المسجد ادخل في اللطيفة من الصلوة في غيره ونحو ذلك من حيث انطاقا
ونعته فيه مثلا كانت لطفا في واجب ومندوب لانه يفعل لطف احدهما واجب وهو فعل الصلوة
نفسها والثاني مندوب وهو فعلها في الموضع المخصوص وهكذا الكلام في الزمان كفعلها في اول
الوقت فتكون ثواب المصلي فيها اكثر وقيل معنى الافضلية زيادة ثواب من التفضل الذي يفعله الله
تعالى كما ذكره في كتابه حيث قال ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله لا من الثواب الاصلي فالفاعلون للواجب

فيه فيكون المراد ان صلوة واجبة في المسجد اكرام يحصل بها من الثواب
في ايام ... لا يحصل ... او غيره ثوابا لا يحصل ... واتري لاجل ... في نفل ... لا يتمكن
في ابي ثمامة ... على الصلوة في غيره ثوابا لا ينفصل على ... وان كان صورتها
الحرمة ثوابا وتفضلا ... لاجل ... من التنبيه وقصد الخشوع والتقرب وان كان صورتها
تتفاوت الازمنة والامكنة باعتبار ما يقارنها من لحاق التنبيه وتفضيل بقع التفاوت في ذلك عليها على البقاع
واحبه واما حسبه الاستماع مع الايقاف في جميع الوجوه والاول اولى ٥ **ولا يجوز في المساجد**
والازمنة وقيل لا لان الله تعالى لا يختص عاملا بعمله قال في الهداية والنهي عن المنكر والاستقلال
من اشكال الخوارج **الا الطاعات** وانواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن ذلك مما اذا كان
ما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رهج في مباح او نحو ذلك ولا اذية من صوت يحصل
المنفعة خاصة كان يشتغل فيه بخياطة او نحوها مما يعود نفعها عليه او على عائلته ولا اذية من صوت
فقيل ان ذلك يجوز لان فيه قربة قال المؤلف اما علم والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعا لقربة متمحضة
يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا يجوز وان كان قربة فليس من معالم الكل قربة بل لقربة
محض منه من عبادة ونحوها الى اخر ما ذكره عليلم قال ... من هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع
له من الطاعات وهي الذكر والصلوة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية كلها لانها تسمى ذكرا
ك وقال في الازهار يجوز الطاعات في المسجد والمصالح العامة والخاصة قال في شرحه فالعامة نحو اجتماع
المسلمين للتشاور في مصلحة عامة للمسلمين فقيل ذلك القضاء فيه لكنه يكره مع وجود غيره وكنزول المهاجرين
سهادة وحفظ سلاحهم وعبيدهم ونحو ذلك والخاصة كنزول مسلم للاستظلال والتزوج واستعماله بنحو خياطة
مما يعود عليه نفعه الا انه استثنى من المصالح العامة ما يمنع المقصود بالمسجد وهي الطاعات من
غير ضرورة اذا المسجد احق بالطاعات من سائر المصالح العامة وكذلك لا يجوز الخاصة اذ الكان
في فعلها مضرة على المسجد واذية بلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحدادة والنجارة او
يكون فعلها في المسجد سببا داعيا الى ما يمنع او ينقص ما هو اهم واعم من الخاصة كالطاعة والمصالح العامة
فان في شرح الفتح والمتحد ظاهر المذهب خلافه كما اطلقه في الازهار قال الامام المهدي في شرحه
الصغير على الازهار الموسوم بالزنش واما السرير على جدار المسجد فلا فرق لكنه لا يجوز اذا المسجد
ما استبل للصلوة والجنبات لم تستبل لها بل هي للداخل هو منها ولا كرم الاقرار ٥ ومبيوحه
وكحون ما عيبا ذكر الا ما خصه دليل شرعي قال ... اليه بقوله **عاليا** يحترز من امور دينية لله الا
ما ليس مخل بها للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتزاود في مصلحة دينية نفعها عام او خاص فانه يجوز
ضمن الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في ذلك الحادثة فان ذلك يعفو الثاني مما ليس بمعتمد
دخول المسجد من اجله واما دخل للطاعة وعرض نحو مما ... فعلها على ما ينقص المنتظر للطاعة فيه
اضطجاع او اشتغال مما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك يعفو ايضا الدال مما
عن الضرورة اليه من اشتغال الطاعات نحو نزول رجل من المسلمين فيه لانه لا يجد مكانا والعود
لحاجة خفيفة ... والمنتظر الذي يجوز له النوم في المسجد هو من لا يجد كوا ... لا نسترا ولا غاية لبس مطلقا
منه قال المؤلف ... وهذا غير بالمحقق لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد
ك غيره مكانا له او مطلقا قيل او وجد مكانا كذلك وله منصب لا يليق به او بصح من ... مكانا
في السوق فانه كما لو لم يجد مكانا ... قال ويجوز النوم فيه لا ادراك بعض الطاعات ويجوز للمعتكف

ايضا وطعام اللبح والهداية انه يكره النوم فيه لغير معتكف وفي الشرح انما كراهة حظر لان النوم من
المباحات ولهذا لم يعدده فالذكر لا دخلنا في عموم قوله ولا يجوز في المساجد الا الطاعات ٥ **ويحرم**
البصق وهو الدحى بالريق **فيها** اي في المساجد والاصل فيه قوله صلعم ان المسجد لينزوي كما ينزوي
الجلدة من النار وعن الغنم يحور اذا كان فيه رمل ويدفنها ك قال في شرح الازهار لو افرغ على
امثل هذا الحديث كنه خاعن حسن ... قال قال رسول الله صلعم من تفل في تجاه القبلة جاء يوم القيمة
وتفلته بين عينيه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وفي صحته وفي معناه احاديث اخر وصنع
النخاعة والنخامة ٥ **و** يحرم ايضا النخم **في هوائها** اي هوا المساجد ولو لم يقع عليها بل يبعث الى
المسجد من الهوا الى الثريا لما حرم في قرارها حرم في هوائه ك المذكور في بيان النخام وبيان
حرمه ... وبيان من يطهر والهداية انه يكره فقط ذكره الفقيه قال في الغيث لو جوب ناه حوزنا الدفن
في المجاورة من باب المسجد وبعض من الباب الثاني وهذا الاماليه قال الامام شرف الدين وكان قوله يحرم
النفق فيها مما يعتقده لان ما يحرم في القرار يحرم في الهوى ٥ **و** يحرم ايضا **استعماله** اي استعمال الهوى
اما لمع عرش عليه قال بعض المتاخرين ومبنى ثاب على شجرة قال المؤلف ايما عليلم وهو قوي ولا يجوز في هوائه
شي من الاستعمالات **ما علي** اي ما ان يقع ك قال في الهداية ويحرم حفر البئر فيه والمبيت ولو بحية وعبد
حشيه فيه وغنا ونحوه مما يفعله جهلة الصوفية جعلوا صلوتهم في بيوت الله مكا وتصدية وكذا يحرم
وكلها يحرم بعبث الحدث فيه ويحرم زخرفته وستر جدره الا الكعبة لتقرير النبي صلعم ذلك واستمر في
السلف ويحرم تعليق نابه في اوقات الصلوة لان الظلم الذي ذكره الله تعالى قال في الانتصار وفي لوسع
وحرامها انه يحتمل انه اراد ستمها من الصلوة او هدمها ويمنع من المسجد الصبيان والمجانين اذا خشي منه
بحينهم او اذية من فيه قال الامام ي وكذا النسا خشية الفتنة والتهمة قال في الهداية الا وقت
حضور الرجال الا في وقت النبي صلعم والصحابة لصلاح الناس يومئذ وخبثهم الان ويمنع منه ذو المنظر
كالمجذوم والابرص لان دخولهم يؤذي غيرهم ويطهر عن المسجد قال الامام ي يمنع من فيه من السبع والنمر وكل
حيوان مباح وقال ابن مسلم محمد بن المطهر الطاهر يكره فقط واما الكفار فقال الهادي والناصر
ممنوعون ... منه ... لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وسائر المساجد يقاس عليه واما انزاله وقد نقيم فيه لقرب
وكذلك يحرم ... بالقرآن ... ويكره ... وسل السيوف
ونحوها ورفع الاصوات بغير ... والذكر وكذا كتابة الاشعار في جدرانه وتعليق الخيوط
فيه ... وتعليق اوراق الحج ونحوها فيه والاستلام ... وكذا يكره نشد الضالة فيه
قال في شرح الذويب ويكره الصوامع قبل ان ... قال في شرح الفتح ويكره ان يدخل المسجد على
غير وضوء فان فعل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكره في الاحياء وحكاه النووي
في بعض السلف قال ولا باس به **فايدة** ورد في الحديث عن النبي صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واعدوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع اما الصبيان والمجانين فالمراد به انه يكره تمكينهم من
الدخول اذا لم يبلغوا حد التمييز لخشية التنجيس فان ميزوا فلا باس لدخول الحسنين مسجد رسول

الله عليه وآله وسلم واما البيع والشرا والخصومات فسيأتي ان ذلك يكره فيه ويحط على الجمّاعات واما الكتب ونحوها فمسائلها مطوّرة كلها في داما سائر السنون فقال والعبث الطاهر ان ذلك بيع سنون الجهاد وغيرها وقيل لا باس
بتسل سنون الجهاد قال الفقيه واري ذلك لك غيرها من الاسلحه كخنجر وشفره وبتسل بعضها ايضا واما المطاهر
يعني المراد بها مواضع التطهر ودي ذلك دليل على انه يستحب بعل ما يدعو الى الخطوره من بركه وغيرها
ممكنا في العبث وذكر في يعلق الفقيه واري عن الغفقيه ان المطاهر ما يطهر منه كالانية والحياض ونحوها
ويفهم منه ان التطهر في المسجد اوعلى قال الفقيه واري دلالاولى انه لا يفهم منه ذلك لانه قد يورد في فعل
التطهر والحدث والمشي الى المسجد احيانا كثيره واما امر صلعم بذلك فمراد التطهر فيها او لعل ما
يتطهر فيه لبعض الناس او بحبه ولكن يحب التطهر في المسجد ليتوالى بين الطهور والصلوه وعلى ذلك لا يكون
افضل ويستحب تطبيبه وتباعده بالحبض من غير نفس **ه** قال عليلم ثم لما كان بعض الصلوة قد يكون في غير
المساجد افضل وكان عموم كلامنا انما لا افضليه ذلك اشرنا الى ذلك بقولنا **ونُدب** للمصلي نافله **بر في بعان**
الدنيا وهي حيث يخفى الناس في المساجد وغيرها لما يعلم من الاثر في الصلوه في البيت المظلم حيث لا يراه
احد الا الله عز وجل اعلم انه لا على اما ان يجب المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد ان
وجد فهي في المسجد الذي كذلك افضل قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجد الا مدخولا في
حال يشغله فاختلف فيه على اقوال الاول الاوح انها في البيوت افضل وظاهره ولو كان حدر امن الريا
القول الثاني للمصالله ان روايات الفرايض من النوافل في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل
القول الثالث حكاه بعض معاصرينا للمذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع
ذكره بعض شارحي المذاكرين وهو ان المتنفل اذا امن على نفسه الريا فهي في الصلوات افضل وان امن
فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليلم اذا لم يكن يقتدى به فالخلوه ارجح لان
العبث طموح ولهذا قلنا **الامر امنه** اي الريا **ولم يقتد به** **ك** فان الارجح الاظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد
في الاثر من ان صلوة الجهر تزيد على صلوة السر سبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوه وعلى
قصده الاقتدا به لغيره وتعويده عن تخطيات الطاعه قال عليلم وحقيقه الاخلاص هو ان يفعل الطاعه
او يترك المعصيه للوجه المشروعه عن ترتيب للثنا على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثنا والريا
هي ان يريد الثنا في فعل طاعة او ترك معصيه او مكروه **ك** وكذا اذا ارد بذلك منفعه دنيويه او
غير ذلك طلبا لما ذكرنا لا يقال اذا لم يرده فقد كرهه لانا نقول فيه لا يريد الانسان الشي ولا يكرهه
على ما هو مقرر في علم الكلام وبعضهم يشترط الكراهه وقد يحسن منه الطهارة للطاعه وان لم يقتدى به
عن ان تكون منهما بدليله فيزيل التهمه بالطهارة الطاعه وعن ان يفعل الجبانه الحق او ما كيد صحه
نيته عند من اطلع منه على معصيه وغير ذلك والاعمال بالنيات **لعم** اما العروض اذا الوا من على
نفسه الريا فيها فانه يصليها في المسجد وعليه قد اوقعه النفس لانا اذا جعلنا خوف الريا عذرا في ترك
الا فضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشيه الريا فيها وقد ورد ان ترك الطاعه لخشيه الريا
ريا ذكره في العبث **ه**

باب والوقت

ك لا خلاف ان للصلوه اوقاتا مخصوصه لقوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس ونحوها والدلوك الزوال بلا خلاف لكن اختلف في تعيين الزوال فقيل
هو الزوال في وسط النهار والمراد بالصلوه الظهر وهو قول الهادي والشافعيه والاكثر وروي عن

على عليلم وبن مسعود ان المراد به زوالها بالغروب والمذهب ان الوجوب متعلق بجميع الوقت احساسا او اضطرارا
من سعاف اوله معينا واخره وقالت الحنفيه بل باخر الوقت وفي الاختيار حتما في اوله وجوازا في اخره وما
يجل فيغفل ان جا اخر الوقت وهو غير مكلف او قد مات وقيل نفل يسقط به الفرض وقالت الشافعيه بل باول
الوقت في الاختيار والعزم بدل ثم اختلفوا فقيل جعل اخره للتمييز وقيل للقضا ولا يبنى ايضا لفساده اصلا او اول
الوقت عندهم واخره عند الحنفيه فلهذا نصف وقت الاختيار وقيل مليه الصلوه والطهاره بعد الصلوه
عند الشافعيه وقبل الخروج عند الحنفيه قال الن وبد يجب فعلها على المذهب في اوله والعزم على
الفعل اخره وقال م بالله لا يجب عليه العزم فلو ظن بعد دخول الوقت انه يسقط تكليفه اخره بموت او
جنون او نوم لزمه التعجيل ذكره بن الحاجب لانه قد تحتم عليه فعله في الوقت الموسع على سبيل التخيير
فاذا غلب بظنه تعذر التادية في بعض الساعات تعين فعله في الاخر كما اذا تعذرت بعض الواجبات المخيره
فانه يجب فعل الاخر قال مولانا عليلم واصول المذهب تقضي بخلافه لان وجه وجوبه كونه لطفا في واجب
فما حيث عرفنا فاذا زال تكليفه قبل خروج الوقت انكشف كونه غير لطف فلا يكون واجبا **ه** **اختيار**
الظهر اي الوقت الذي ضرب لتاديه صلوه الظهر مقيده **من الزوال** اي زوال الشمس وعلامته زياده ظل
كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان قال عليلم هكذا جا في كلام اهل المذهب واختلف
الشارحون في تفسيره فقيل المراد زياده الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب
قال عليلم وفهذا اضعف لانه لو اراد ذلك لكان يكفيه زياده ظل كل منتصب في ناحية المشرق ولا احتاج
الى قوله بعد تناهيه في النقصان وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الشتا
فحسب لان الشمس قد تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تستوي الشمس وفي حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق بعد ميل الشمس الى المغرب ويزيد الظل في ناحية المشرق
لانه قد انتقل اليها ونظر ذلك مولانا عليلم من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت
وهذا الذي ذكره يختص الشتا والوجه الثاني ذكره في العبث **ك** وهو انه لا داعي لقوله زياده ظل كل
منتصب في ناحية المشرق عن قوله بعد تناهيه في النقصان لانه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام **ه** وقيل
ان المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق ايضا وان جهة الزياده والنقصان واحده وذلك
لانه ذكر ان الشمس عند زوالها يرتد الظل الى ناحية المشرق ثم ينقص قليلا ثم يزيد بعد النقص
فالزياده الاولى لا عبره بها لانها يعقبها نقص وانما علامه الزوال الزياده بعد ذلك النقصان قال عليلم
وقد حكا بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهذا ان صح
فهو الملايم للكلام الا ان في ذلك اشكالا من وجوه ثلثه ذكرها عليلم في العبث **ك** في كلام بسيط وحاصله
ان المسئله هذه المسئله من اغمض المسائل والوجه المذكور غامض لا يهتدي اليه اكثر العلما فضلا عن العوام
وقد بسطوا القول على ما هو ادونه في الغموض ولو كان لتكلموا فيه وظهر بينهم كغيره من مسائل الدين
واعتراضات هذه المسئله من غوامض علم الفلك ولها تعلق بعلم الكلام ولا ذكرها احد من علما الفلك ولا
وجهها احد من المتكلمين واعتراضات لفظ التناهي في النقصان يدل على الثبوت والاستقرار برهه ممتده
وهذا النقصان المذكور بعد الزياده امر ليس لثبوته مده يعتد بها حتى يقال قد تناهى فوله فمن
بعض الثقات قال الذويد في شرحه الحاكي هو الفقيه عن العراري والذي والرنهور ان الفقيه ابراهيم

روى الترمذي عن ابي هريره رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له اجران اجر السر واجر العلانيه قال الترمذي قد فسر بعض اهل العلم هذا الحديث اذا اطلع عليه فاعجبه انما معناه ان يعجبه ثنا الناس عليه بالخير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض فيعجبه ثنا الناس عليه لهذا فاما اذا اعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم ويعظم على ذلك فهو ريا وقال بعض اهل العلم اذا اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل بعمله من الخير تكون له مثل اجورهم فهذا له مذهب ايضا انتهى من سبل الهدى والرشاد ه ه ه

[illegible] لبعض الحنفية قال وحكاه من يوثق به انه رصد الشمس
فوجد [illegible] مثل ورأيته في بعض الكتب [illegible] ثم قال في آخر كلامه عليهم الاول
مثلي كان [illegible] ذكره الذويب
وعيها كذلك قال الواحد عبد العزيز في كلام الفقهاء [illegible] والنقصان من جهة المغرب لانه الظاهر
حمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول وهو ان المراد [illegible] في كثير من الكلام اما الزيادة في ايضاح او
قال اذا بلغ ما يكون ان [illegible] من جهة المعنى [illegible] وقت احسان الظهر ممتد من الزوال واخره مصير ظل الشيء
لنعيم في الذهن او غيرها **نعم** [illegible] القامة قيل اذا بلغ الظل ستة اقدام وبعضا [illegible]
المنتصب مثله سوا في الزوال واحلف في حد من المثل [illegible] دون الاقدام وهو ظاهر المذهب
الفيم التي قام عليها [illegible] العامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام [illegible] جعلها [illegible]
كان الاقدام لست الا تقريبا وذكر الناصر في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام [illegible] مساواة ذلك الظل للقامة او لا
[illegible] ستة اقدام ويقف هل يقلى الظهر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة او لا بد
اهلا [illegible] ستة اقدام [illegible] ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة **ك** اعلم ان معرفة
منه من اعتبر الاقدام قال ما عليه الا ذلك ومن اعتبر المثل [illegible] منازل النجوم التي تعرف بها ساعات الليل
انتصاب ظل الشيء مثله مترتبة على معرفته في الزوال وهي تعرف بمنازل ما الظهر فيها لا يعتبر له في [illegible]
والنهار قال العالم [illegible] اذا حلت الشمس في منازل [illegible] عرض الاصبع او دون ذلك هكذا
متى احدث الشمس الى المغرب وسقط المنتصب في الى المشرق وهو [illegible] هذه المنازل هي الهقعة والهنعة والذراع
في تعليق البداية وقال في شرح الفتح [illegible] فيه [illegible] وهذه المنازل هي [illegible] منزلة وهي
النثرة والطرف والجبهة ثم بعد ذلك [illegible] في كل منزلة تحل فيها [illegible] الى احدى عشرة منزلة وهي
الزبرة والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة
[illegible] الحال الى ان تكون في الزوال في البلدة خمسة اقدام ونصف ثم هي في المنازل الباقية [illegible]
الى [illegible] في كل منزلة [illegible] الى تمامها وهي احدى عشرة منزلة وهي سعد الذابح وسعد بلع
وسعد السعود وسعد الاخبية والمقدم والمؤخر والحوت والنطح والبطين والثريا والدبران فيكون
في الزوال في هذه الاخيرة قدم ثم [illegible] النجوم الاستوى كما تقدم [illegible]
العليم والشمس تحل في كل منزلة من هذه ثلاثة عشر يوما [illegible] في كل يوم [illegible]
تكمل المنزلة [illegible] زيادة او نقصانا وقوله ان [illegible] ظل القامة ستة اقدام و [illegible]
الغالب [illegible] فقد تكون سبعة اقدام وقد تكون على جهة [illegible] ستة اقدام الكل [illegible]
صاحب القامة [illegible] ظل الشيء مثله [illegible] في الزوال [illegible] العامة [illegible] في الزوال
خمسة اقدام ونصف [illegible] ستة ونصف [illegible] وبه [illegible]
اثنى عشر [illegible] المنازل [illegible] المنازل وان [illegible] عليه
الحال والشر عليه [illegible] في المعنى [illegible] الزوال او هو الفي الذي [illegible] به وهو [illegible]
الى جهة الشام في ايام الشتاء لان الشمس [illegible] في الافق اليماني فيها والى اليمن في ايام الصيف لانها
[illegible] في الافق الشامي فيها فانه [illegible] الوصف المنبسط [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] دخل وقت الظهر [illegible] على حاله [illegible] قال الامام ي
واما اختلف الظل كثرة وقلة لان مثل السماء على الارض كالقبة فيختلف باعتبار الزمان والمكان
[illegible] الزمان [illegible] الظل في الصيف عند الزوال لان الشمس في وسط الفلك حتى [illegible] في الشتاء في

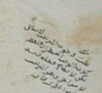
الجانب الايمن [illegible] من الارض [illegible] طول الظل واما المكان فكل بلد قرب من المشرق او من المغرب فالظل
[illegible] الشمس من الارض انتهى واعلم ان الليل والنهار يختلف طولهما وقصرهما في الاقاليم السبعة حتى
قال في بعض كتب التواريخ ان الليل في بعض البلاد [illegible] شدة قصره مقدار ما [illegible] الطابخة والنهار
بقصته **ف** و [illegible] ظل الشيء مثله سوا في الزوال **هو اول** وقت احتيار **العصر واخره المثلان** اي مثلا
المنتصب سوى في الزوال وقال [illegible] ان اول احتيار العصر بعد ان [illegible] الظل على المثل ادنى
زيادة **و** وقت الاحتيار **للمغرب** [illegible] **من رؤية كوكب ليلي** لا نهاري والنهاري هي الزهرة والمشتري
والشعرى [illegible] وقال القاضي محمد [illegible] فهذه المجمع عليها والخلاف في السماك [illegible] ان [illegible]
المريخ [illegible] السماك الاعزل **ك** وقد جمع النهاري السيد [illegible] حيث قال

نجم النهار باجماعهم ... هي الزهرة والمشتري والقلب
واما السماك ومريخهم ... [illegible] مضطرب

قوله السماك الاعزل هكذا في الزهور وغيره من كتب اهل المذهب وقال [illegible] ان الخلاف في
السماك الرامح والله اعلم وعبارة الهداية طلوع كوكب ليلي قال في الحواشي [illegible] والهادي
ومن جعل النهاري [illegible] حول الليل خمسة نجوم [illegible] والسماك متفق على ان احدهما ليلي
والثاني نهاري والخلاف انما هو في تعيين النهاري منهما **نعم** فلا يدخل وقت المغرب في الصحو
حتى يظهر كوكب ليلي ويحصل [illegible] **او ما في حكمها** والذي في حكم [illegible] المؤذن [illegible]
والتحري في الغيم **ك** قال [illegible] وكذلك حصول الظلمة من جهة المشرق وقال [illegible] واحمد بن
عيسى والفقهاء [illegible] الامام ان اول احتيار المغرب سقوط قرص الشمس [illegible] الحجاب
قال [illegible] فاما من في بطن واد او في [illegible] الارض [illegible] شعاعها عن رؤوس
الجبال **واخره ذهاب الشفق الاحمر** واذا ذهب [illegible] اخر احتيار المغرب وقال [illegible] ان اخره ذهاب الشفق
الابيض وكذا في شرح الابانة عن الناصر **ك** [illegible] الاحتيار والاضطرار للفروض
اجماع اهل البيت [illegible] الاحكام [illegible]
الليل قال [illegible] ولعله [illegible] ما يجري من [illegible] به بعد ذلك [illegible] لقبيه [illegible]
في كثير من الحالات قال [illegible] لا يقع [illegible] ذلك ويكون الفضل بين المغرب والعشا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **و** ذهاب الشفق الاحمر **هو اول** وقت احتيار **العشا الاخرة**
واخره ذهاب ثلث الليل والشرح [illegible] الى الثلث والعشا [illegible] الى النصف **و** اول وقت الاحتيار **للفجر**
من طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل **الى بقية تتسع لركعة كاملة** قبل طلوع
الشمس [illegible] **ك** قال [illegible] الشمس [illegible]
شعاعها على [illegible] الجبال [illegible] وقال محمد بن [illegible] النجوم قال [illegible] والاول [illegible] المذهب
والعجم [illegible] عند العترة [illegible] وقال الاعمش [illegible] بن صالح وابو موسى وابو بكر بن عياش انه من
[illegible] الليل [illegible] طلوع الشمس [illegible] الى طلوع [illegible] المذهب
الاجماع [illegible] والرابعة [illegible] الهداية [illegible] اهل
المذهب ان وقت الاحتيار له اول واخر ولم يبينوا و[illegible] احدهما ان [illegible] النصف الاول

[illegible] المحقق السمرقندي ان حديث [illegible] الصعود المذكور مرفوع صحيح وليس بموقوف [illegible]

واخره المعتاد الاخر والثاني ان اوله معتبرات الطهوره وستر العوره والاذان والاقامه ثم يشتغل بها فايده
قال في مهذب ويكره ان تسمى المغرب عشا والعشا عتمه والفجر الغداه لاخبار وردت في ذلك واثبت في
الهدايه الكراهه في الاولى دون الاخر لسوته قرانا وسنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الغداه فهو في ذمه
الله فلا يخفرن الله في ذمته لكنه قال في الهامش وتسميه العشا عتمه في لسان اهل الشرع عشا
وفي لسان الاعراب عتمه ومقتضى كلام الائمه انه لا تكره وفي المجموع ويستحب معاني السنه وحمل العتمه
ابتدا ووقت **اختيار الظهر** اي الوقت الذي يحرم للمفضل ان يصلي فيه الظهر وعندنا في تعيين المصطر اليها
ابتدا ووقت **اختيار الظهر** **مراحل اختياره** وهي مصير ظل الشي مثله وعند **الحنفيه** من النهار
الله بعده وذلك الوقت ابتدا اوه **ك** وذلك التعبيه اربع ركعات في الحضر وركعتان
نسخ العصر والى هنا للاشتها ولا يدخل الحب والمجنون وقال ابو محمد وقت لهما بما صلى فيه
في السفر وهي مختصه للعصر ذكره العامري للعتيم وكي عليلم وقال في واحد احتمالي وحماله الاخر لا انتج لانه
اذا ما ان صلى الظهر منها فما صحت عنه ما بالله وما في واحد احتمالية وقال **و العصر** ومنا اضطرار بان الاول **اختيار**
مخاطب بالعشا كما قاله يحيى صلى ولم منكرا وحي يعرف **ك** بالظهر فانه محمد **حسب الزوال** هذا الجمهور الرابع
الظهر جمعه **الا ما يسعه** اي يسع الظهر وقت اصطرار الصلاه العصر وان لم يكن قد صلى الظهر قال
على تقدير ما يسع صلوه الظهر بعد الزوال ووقت احسان الظهر اضطرار العصر الا بعد
الامام مهدي الدين وذلك غير منقح بدون لا ستقيم اذ لا يكون احسان **مراحل اختياره** وهو
نقله بعد الزوال لاجل الترتيب **و** والثاني من وقت اضطرار العصر الثلث اوه **ما يسع ركعه** وهذا احد من عبارة الثلاثة لانه قال
مصير ظل الشي مثليه **حتى لا يبقى** من النهار الا ما يسع ركعه وهذا معنى مع **ك** قال في الكواكب هذا اوجه
بنيها الى قبل الغروب بركعه لان الى لا يستقيم هنا للانتهى ولا معنى مع **ك** قال في الكواكب هذا اوجه
الموضع فاما المتيمم فالى قبل الغروب بدون ما يسعها الكل لان التيمم يبطل بخروج الوقت كما مره
وكذلك المغرب والعشا اي هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التفصيل وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار
للمغرب مراحل احتياره الى نصفه من الليل يسع العشا ويكفي ما يسع ركعه بعد المغرب وللعشا وقتان
اضطرار ان الاول وقت احسان المغرب جمعه الا مقدار منه يسع المغرب عقب غروب الشمس فانه يختص
المغرب الوقت الثاني من اضطرار العشا الثلث اوه من اخر احتياره واخره نصفه من الليل يسع ركعه
ك مصوب عباره الازهار ان وقت الاضطرار للمغرب الى نصفه يسع العشا يعني وتلك النصفيه متمحضا
للعشا وهي توهم انه اذا لم يبق الا ما يسع اربع ركعات فقد خرج وقت المغرب وليس كذلك فانه يصلي
المغرب ويقيد العشا بركعه فاستدرك هذا في الشرح بقوله ويكفي ما يسع ركعه قال البدر ابن كثير
يعني ما يسع لها انتساعا لا انتج عليه فاذا به المغرب بان لا يبقى قبل طلوع الفجر الا مقدار تلك ركعتان
و ووقت الاضطرار **للفجر** هي **ادراك ركعه** منه كاملة قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي وغيره والسروح
لا باس من كتعمل في الفجر بناء على اصلهم ان الصلاه في الوقت المكروه لا تصح قال عليلم ثم لما فرغنا
من ذكر الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا **وبرد ابها** مشروعه بابد بيتها **داو ما فاتها** اي في
اوقات الفرض ولا تصح في او ما فاتها الا **لا بعد فعلها** الا قبله الا دعنا **الفجر** فانهما مشروعتان قبل فعله
عالبا يحترز من يحترز في صلوه الفجر حتى خرج وقتها فان الواجب تقديم الفريضه وحكم سنه الفجر حيث
نصلي بعده قضا ذكره صلى الله واسار الية في الشرح ومثل ذلك اذا وذكر في الشان فرض وكذلك الفجر



بعده وفي سنه الظهر بعد العصر واختلف في الوتر على ما هو مرتب فالذي حصله ط للمحقق عليلم وهي المذهب
انه مترتب على فعل صلوه العشا ولا عبره بالوقت وحكم بالله انه مترتب على الفعل والوقت جميعا
وفي الكافي عن م بالله وزيد بن علي انه مترتب على الوقت دون الفعل **ك** قوله بعد الفريضه وسنه
بعدهما عند قيام الجماعة والمذهب ان سنه الفجر قبله وسنه الظهر بعد العصر وسنه المغرب بعد العشا
اذا اذا كانت في اوقاتها واما الوتر عن قال انها مترتبه على الادر كما هو ظاهر الكتاب لم يقع عنده الا
بعد صلوه العشا وان لم يدخل وقت الاختيار ومن قال انها مترتبه على الوقت والفعل لم يقع عنده
الا في وقت العشا بعد الفعل فلو صلى العشا قبل دخول الاختيار لم يقع الوتر حتى يدخل وقت الاختيار
ومن قال انها مترتبه على الوقت فقط كون بعد بها على صلوه العشا بعد دخول وقت احتياره وما في
الكافي عن م هو مذهبه والاول تخريجه وعن علي انها اذا ما لم يصل الفجر ولو بعد طلوعه وجعله الفقيه
للمذهب لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ما بين الاذانين يعني اذان الفجر وقامته وظاهر المذهب انها قضا بعد خروج
وقت العشا كما ذكره في الكتاب ويستحب تاخيرها الى اخر الليل لمن يعزم على القيام فيه الا من يعتاد
النوم الى الصباح **و** **وكل وقت يصلح للفرض قضا** يعني انه لا وقت مكروه في قضا الفرض **ك** هذا اذا
كان يقضاها بالوصي فان كان بالتيمم فعند تقدم انه يجب التحري **و** **وتكره** صلوه **الجنازه** لا غسله ولا دفنها
وصلوة **النفل في الثلثه** الاوقات التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلوه فيها وهي عند طلوع الشمس حتى يرتفع
وعند قيام الظهيره وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وقال م بالله وح وكلاه في الكافي عن زيد بن علي
واحمد ابن الامام ان النهي متناول للفرض والنفل والعرض جميعا الا صلوه العصر فانه مخصوص بقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعه قبل ان تغرب **ك** هو لا جعلوا الفرض كالنفل وانه يكره والتكره اذا وقفنا
على ما يقتضيه كلام الغيث قال في البحر وفي بعض الروايات في الوقت المكروه الخلاف في الفرض الا الهادي
يكرهها فيه انتهى وكلام ط ظاهر الازهار قوله حتى يرتفع بمقدار رمح وكذا قبل الغروب ويلاحي
بنصف منهما وعند استوارها عشيه قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهه هنا
للتنزيه وعلى ما يقتضيه كلام ابي جعفر انها للحظر **و** ولا فرق في كراهه الصلوه في هذه الاوقات بين مكه
وغيرها وبين الجمعه وغيرها عند اهل المذهب وقال ش وص بالله لا كراهه في مكه ولا في ظهيره يوم
الجمعه **ك** قوله على ما يقتضيه كلام ابي جعفر لانه قال نهيا ذا ما صلت في الوقت المكروه قال عليلم
وكلام اهل المذهب ليس على ظاهره بل مرادهم ما قاله ابو جعفر وصرح الفقيه بانها كراهه حظر وجعله
للمذهب هكذا حققه النجري في شرحه وذكر النجري في عبارته انها للحظر وانها لا تصح قال مولانا عليلم
وراي للمذهب ان الرواتب لا تكره ولا تسقط بل تؤدي في الوقت المكروه كالفرائض رواه النجري وصحح
نقل محمد بن الشهاب في العرض في الوقت المكروه لا في النفل حال في الفتح وشرحه وتزول الكراهه عند
الضروره وهو ان يدخل هذه الاوقات وهو في الصلوه وكذا لو كان خائفا ويخشى بتاخيرها فوت ذلك
حماية حققه والرواتب انتهى ومما يكره في الثلثه يعني التلاوه والشكر ذكره في العبادات والبحر ومما يكره
فيها الطواف بالبيت ورد النجري عن الامام عليلم ان ذكر على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوه
قال وظاهر شرح الابانه وشرح ص بالله وكلام الفقيه ان الطواف انما يكره لاجل الصلوه لا انها نفعلها
فيها تكره وان احرت فالتاخير مكروه فعلى هذا لو كان يفرغ من الطواف وتلك حرج الوقت المكروه ولا كراهه

وقاسم بالله وش تكره بعد صلوه الفجر وبعد
وقوى الامام شرف الدين كلامهم بالنز ك فى هذين الوقتين مما استراهه هذه الاوقات عند العترة والهادى
نعم ولاكراهه ... تكره النوافل عموما فى هذين الوقتين لا اجماع قال الامام ى الا ما ورد عن الروافض
ملوه القصر مما استحب له وقال ح تكره النوافل ... اوله اما المغرب من ... ولا يلتفت الى اقوالهم ولاحجه لهم واما ما عداه
وش ه وافضل الوقت المعهود للصلوات اوله ... فاوله ... لا يلتفت الى اقوالهم وقال ح انه يستحب التاخير فى
ان ما خرها الى ان تشتبك النجوم افضل ... اوله وكل الصلوات اوله وقال ح انه يستحب التاخير
فاختلف فيه فقال العتم والهادى ان افضل الوقت اوله ... والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فيعجله عنده
العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فيستحب ... الا ابرد بها فى اليوم الحار
افضل الا فى شده الحر وقال ش ان التعجيل افضل الا فى الظهر فيستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يبرد الظل
اذا كانت تصلى جماعه ويرقف لها من بعد وقال ك انه يستحب تاخير الظهر ... افضل الا فى العشا الاخره فيستحب تاخيرها
ذرا غا لمن يصلى فى مساجد الجماعه وقال م بالله وض ان التعجيل افضل الا فى العشا الاخره فيستحب تاخيرها
ك يعنى الى الثلث عندهما وقواه الامامان المهدى وشرف الدين عليهما السلام قوله الى ان يسفر الشمس
فى كلام ح قوابه ما لم تغض الشمس ... الكواكب لان ... منها ما ثبت وقت الاستحباب ... عن ... مسعود
قال سالت رسول الله صلعم اى الاعمال احب الى الله قال الصلوه لميقاتها وسئل النبى صلعم اى الاعمال افضل
قال الصلوه لاول وقتها قال فى شرح الاثمار ولاسا فى التعجيل الاستغال بقضا الحاجه والسواك والتطهر
والستر والتنفل المعتاد قبل الفريضه وانتظار الجماعه قبل الاوقيه ... نصف الوقت الاختيارى ومعنى
كلام البحر ان الافضل انتظار الجماعه مما بقى وقت الاختيار الا المغرب فالمستحب تعقيبه ولو فرادا
ومثله ذكر فى البحر عن الامام ى قال فى البحر ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الاخر لفضل التوقيت وفى
شرح الذويد ... واذا حضر وبعض المؤتمين لم يشتغلوا بالبلا يفوت شى من الوقت لان الصلوه اول الوقت
افضل من كلام لكثره الجماعه قال والاولى ان له ان يوخرها ما بقى وقت الاختيار لانه من المعاونه على البر
والتقوى ولانه قد شرع انتظار الداخل بعد دخول الامام كيف قبل دخوله فى الصلوه قال فى كتب التاخير
فى الغيم حتى يتيقن دخول الوقت قال فى الكافى الا العشا والعصر فيعجل بهما ولو فى الغيم بعد التطهر
وفيهما قال فى الهدايه ويكره تاخير المغرب الى اشتباك النجوم للحديث النبوى والفجر الى ما فيها والنوم
بعده الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها انتهى ويكره النوم بعد العشا المتصلة لانه اشتغل فى
الحديث المنافر ويكره النوم قبله نعم اهمل و ... ذكر وقت المشاركه فى باب الاوقات ...
حصر الاوقات ولم ذكره فى الهدايه حسن فالوقت جمع المشاركه بين العصرين والعشاين ثابت
فصل ه ... ذكر الخلاف انما الجمع يعمه ... وفى ... خلاف انتهى ... وساق ذكر الخلاف
د يجب على ناقص الصلوه وهو من يصلى قاعدا او لا يتم ركوعه او سجوده او اعتقد انه لاعذار متلقه
من ذلك او مبيحه له فى الشرع ك والاعذار المانعه مرضا او عدم تمكن والمبيحه كما اذا تعقد الاجل العرش
او صلى فى المافات الشرع قد اباح له الصلوه قاعدا مع امكان القيام وكذا صلوته فى المنزل الغصب
حيث ابيح له ذلك على عدد كلام العتق كما مر ه او لبس ناقص الصلوه ولكنه ناقص الطهارة كمن
يكون متيمما او فى حكمه ومتلبسا بنجاسه ك الذى فى حكمه من يمسح سبا فى اى اعضا التيمم والمتلبس
بالنجاسه من فيه نجاسه لا يمكن ازالتها الا بنصره كذا فى شرح الذويد وفيه نظر اذا لم يستعمل بدلا على
ما عدا اهل المذهب فى باب التيمم والاولى ان المراد بذلك ما لا ... ونقلاه كالمحبوس على عين ... ه

عن المتيمم ضمه ونحوها وهى من به سلس البول او جراحه مطر به مستمره ك واما من جبر سنه بنجس ويكره
فلا نص للاصحاب فيه قال فى الغيث والاقرب انه كالمتيمم صلوه فى عدم وجوب التاخير عليه لان صلوته
تامه وطهارته تامه لا يماثلها وكان لا يجوز له الجمع كما كان لها اذ لا مشقه عليه فى الوقت علاقها الا اسعاف
ومنها بخروج الوقت ه ... لك فالواجب عليه التحرى فى تادية الصلوه الناقصه او طهارتها
لاحى وقت الاضطرار فلا يؤديها الا فيه ... للظهر بعد ... العصر ... فى باب التيمم وقال
لا يجب التاخير الا على المتيمم ك ومثل على المحبوس فى موضع مغصوب ... مال الغير واذا ان الى العين
فى الوقت اعاد عنده كما فى باب التيمم اذا وجد الما بعد الصلوه ه للمنيب فاطلق ... الاطلاق
الاصحاب انه لا فرق بين الاعضاء من الطاهر ... والامثال الا انه ... النقا على ما ... هذا الاطلاق
لان من ... حكم من خرج من بطن امه لا امه ... قاه الى ... على وجه ... العقل فى
وجوب التاخير حكم من رجلاه ... لكن ... العيام عليه لانه ... كلام فى
ان من لم يخلق الله له رجلين ... ان صلوته ... لا بدليه لان حالاته كلها حالات القايم فهو كمن
خلقه الله تعالى وقصر ... القاعد والذى خلق له رجلان ... على وجه لا ينتفع بهما ...
اشبه من لم يخلق له رجلان ... له رجلان صحيحتان ... ما ... الاشتغال عليهما
د يجوز لمن عدا هم اى من عدا من تلزمه التاخير جمع المشاركه سوا كان مريضا او نحوه
او صحيحا مسافرا او مقيما واختلف فى تعيان وقته وقال فى اللمع ان يصير فيه
مصير ظل كل شى مثله وبصفه بعده وقال فى مجموع على خليل ان جميعه بعد
مصير ظل كل شى مثله وكذا فى اللمع فى اخر باب التيمم وقيل وهو الصحيح
وقيل ان جمعه قبل مصير ظل الشى مثله واختلف فى ... ما يسع الظهر ...
وهذا مع الوضو ... وقتا للصلوه ... على طريق البدل ... ما يسع ثمانى ركعات وقيل
عشر مع الطهاره ه وقال ح وش ان جمع المشاركه ليس ... وان الجمع ...
ك قال البحر الصحيح للمذهب انه يكون فى اول وقت العصر واول وقت العشا بما يسع الوضو واربع
وليس بجمع حقيقه وانما هو بهما على سبيل البدل الا ان يكون ... ان المستحاضه ... لها
الجمع لانه قال ولمن عدا هم جمع المشاركه ... ان المستحاضه ليس لها ذلك ... لا ...
بهما مضا ولا يتصل بالمفهوم مع التفريع واسقطه ... فى شرحه لفهمه مما تقدم ه د ويجب
للمريض المتوجى لا المتيمم والمسافر لو لمعصيه و ... ان الجمع يجوز فى سفر المعصيه
والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعه كاكتساب علم او مال ... عائلته او ...
ذلك او مشغول بشى مباح ينفعه وسعه الوقت جمع التقديم والتاخير ... ان يصليهما فى
وقت احدهما الاولى والتاخير عكسه قال عليلم والاقرب ان حد المرض الذى يجوز معه الجمع هو حصول
الم فى الحتم اى الاركان يشق معه التوقيت وسوى يسمى مرضا مطلقا كما حكى ها ... لم يجز التيمم الا مع بدا
كالزمنه والدا ... والكراهات المولمه ك فان لم يبيح التيمم ... كالاغتباس العهل والمنى لم يبح الجمع
وانما جاز الجمع دون التيمم مع الالم لان عله الجمع حصول المشقه وعله التيمم خشيه ضرر الوضو
فالالذ ويد ... كونه متوضيا من ان يكون مستكملا لاركان الصلوه لا القاعد والمومى ه

وان قلت ك كما في الامام ومثاله
وحيث الكون الذي يشرع معه الجمع هو حيث معذر في نفس او مال اي معذرة كانت
ان تكون موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة ويخشى ان استقصى ... ان لا يعيد ما الامن ذلك الموضع
شرع له الجمع حينئذ وكذلك لو كان خائفا من العدو وهو يحتاج الى حراسته والوقت يخل بها جاز له الجمع
حينئذ ه ومثال الطاعة التي يشرع لاجلها الجمع ان تكون في وعظ او بين ... وتحتم في اول الوقت ان
قام للصلاة تفاوت الشاهد فلا اشك تحيه التاخير حينئذ وكذلك الوكالة في صنعه او عمل يفوت بسعها
على من يعمل عليه ايقافه او عماره ... او منهل والتوقيت بعض ذلك العمل من سهيل ... من الاجره
او نحو ذلك ك هكذا ذكره عليلم فيشترك بين الطاعة والمباح في اعتبار نقص الواجب الفوت من
الحمل ونحوه رواه البحري عن الامام عليلم وانه مراده بما في الازهار لان قوله وبعضه الوقت راجع الى
الطاعة والمباح قال البحري والاولى انه لا يعتبر قال في شرح الفتح وهو ظاهر الازهار والزهور والانمار
واما المباح فنحو ان تكون في حرث ... ولم يوعف به وجه قريه والوقت بعض ما يدرك من نفعه
او تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل بل يجوز الجمع وان لم يخف بعض المباح وبعضه ولا
ك واما السفر فالمعتبر فيه ما جاز معه الافطار نزوله ولو لمعصيته وذلك كالباغي والفاسق فيلزمه
ان لا يجوز الا ... الا في اخر الوقت لانه مطالب بفعله في كل وقت قال ويحتمل ان يجوز له واوله
ان لا يجوز الا من صلوته الا في اخر الوقت وان طالب ... واولى قال البحري وهذا هو ظاهر الازهار ه **تنبيه**
لان ذلك مستثنى له وان طالت ... والتشيعه الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش
قال الامام ى والمطهر بن يحيى ان ... الجمع في السفر ... المسافر النازل ان يصلي اول الوقت
والمرهم ان الجمع بحقه والتوقيت افضل **لهم** والافضل للمسافر ... اما النازل فعنده ه والاحكام والكافي
والسائر اخره واختلف في تفسير النازل وما المراد اخر الوقت ... وقيل هو من يخشى قدر الاشراخ
بان تكون على عزم السفر قال مولانا عليلم وهذا اقتضى انه من ليس له ... الاحكام هي اخر احسان الاولى وقال ط المراد
واما تعيين الافضل من اخر الوقت فقال في الوافي واصول الاحكام ... وذلك جمع الفعل ثم والتاخير **باذان** واحد
وقت الثانيه **لهم** يجوز للمتطهرين ... فوله للصلوتين اي انه للاعلام
لهما جميعا اي الصلوتين وقيل في تدكره انه ينوبه للاولى منهما ك ... ان الاذان للوقت
سحول ... ووقت المجموع ... في الغيث وفيه اشعار بان الاذان للوقت
وهو مطابق لما صححه عليلم ... وفي شرح البحري ان كلام الفقيه مبني على ان الاذان للوقت
ومثله في الحفيظ واحتاج مولانا عليلم انه للصلوة ه واما الاقامة الواجبة ه فلا تكفي بل لا بد من
اقامتين لكل صلوة اقامة ك ولا يعقل ذلك في جمع المشاركة اذ لو حصل بعضه قبل مصير ظل
كل شيء مثله وبعضه بعده كما في اللمع فالظهر في اخر اختياره والعصر في اول اختياره وان حصل
مصير ظل كل شيء مثله كما ذكره علي خليل في مجموعه فهو جمع تاخير وان حصل قبله فهو تقديم ذكر
معناه في الغيث **ولا يسقط الترتيب** بين الصلوتين المجموعتين الا ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع
للثانية فتقدم الثانية وقال ... بالله وحكاه ابو مضر عن م بالله انه يسقط الترتيب ...
الثانيه وقال ح ان الترتيب واجب الا ان يعلم الثانيه ناسيا للاولى سقط ومثله قوله ذكره الفقيه
عليلم قال مولانا عليلم والحلاف هذا القول ... قولنا **وان نسي** يعني وان نسي الاولى ... تقديم
الثانيه فانه لا يسقط الترتيب بل يستانف الصلوتين ك قال في شرح الفتح اعلم ان ظاهر عبارة شرح

الازهار انه يستانف الصلوتين كما في الخطبة وصلوة الجمعة لو قدم الصلوة وليس كذلك بل يعيد المتقدم
كما في نقض ثم ايمان الزوجة في اللعان فانه انما يعاد ايمانها فقط اذ ليست عبادة والفرق بينها وبين
الجمعة ان الجمعة وخطبتها قائمة مقام الظهر فكانا كالعبادة الواحدة فعند وبعض الصلوة على وجه
يبعضه مستنكره مخالفة لما شرع فوجب الاستيناف للكل بخلاف الظهر والعصر والايمان فلا تعلق ولا
عبادة واحدة ولهذا انه في الجمعة اذا نوى بالخطبة المتاخرة عن الصلوة للصلوة المتقدمة الاخرى
اجزت لها اذ فهو ... البدعة الواقعة مع النية للصلوة الاولى والله اعلم وقد ذكر البحري ك
انه بعاش اللعان على الجمعة يجامع كون الامام كالشيء الواحد بخلاف الظهر والعصر واستقربه الامام
الرشيد ه **ويصح النفل بينهما** يعني بين الصلوتين المجموعتين تقديما او تاخيرا الا انه لم يرد في ذلك شيء
فقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل كذا قال في اللمع وعنده اذا تنفل بينهما
اعاد الاذان للثانيه ومثله ذكره ابو جعفر للم بالله ك بل يستحب التنفل بين كل اذان واقامة ما
خلا المغرب كما ياتي هذا اما المعيش وقت الاخرى فان يحسن ذلك لم يجز التنفل كذا في شرح الفتح
وظاهر كلام البحري عن م بالله يكره الشهادة بينهما لانه قال في الرد عليه فلنا سنتها لا يبعضها
فائدة ... من الكتاب انه لا يجوز جمع التقديم والتاخير لغير عذر ولا سفر قال في الهداية
الا العصرين في يوم عرفة فانه يجب جمعهما تقديما والعشائين ليلة مزدلفة فانه يجب جمعهما تاخيرا
كما ياتي ولو ادعى على ذلك المفهوم الاجماع في شرح الابانة والانتصار وبطره والبحر والغيث اشتهار
خلاف الامامية وابن المنذر واصحاب قولي بن سيرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين لانهم لا يقولون
بالجواز قال في هامش الهداية وهو قول الصادق والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد واصحاب قولي ن وص باليه
ويروى ذلك عن علي عليلم وزيد والقسم والهادي وحكي عن زيد بن علي انه كان يجمع بين الصلوتين في
اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى ويقول هذا مذهبي ومذهب اهل بيتي وذكره م بالله من حديث
بن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير مرض ولا سفر ولا نقض ... قيل
ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج على امته ويروى عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر ... انه قال لما
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة وظاهر كلام الغيث يرجح هذا القول **ثم** ذكر م بالله
عليلم ان خبر ... جمعا من كل واحدة من الصلوات وقت على سبيل الاجمال والاجابات
المتعلقة به دلت على اوقات العذر والظاهر خلافه لانها مصرحة بوقوع الجمع منه صلى الله عليه وسلم ... عذر
وخبر جبريل لانها في جواز الجمع وانما هي في وجوبه وهو ليس بواجب **ثم** فلو جمع لغير عذر على القول
بعدم جوازه فهل جمع التاخير يجري مع الاثم وهكذا في جمع التقديم عند الهادي واما عند م بالله
فقال م بالله يجزي عنده وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح ... وش

باب الاذان والاقامة الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى

واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات
الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة واما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما تضربه الشيء منتصبا
... قال تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن الاستقرار بالمكان ... قائما في البلد اقامة اي استقر
به وفي الشرع هي الاعلام بالتوجه للصلوة والقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة على

دود جدة

الجمعه المزدلفه والدليل على الاذان الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوه اتخذوها هزوا وقوله تعالى واذا نودي للصلوه من يوم الجمعه واما السنه فاحاديث كثيره
منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومه من الدين ضروره
واما دليل الاقامه ففعله صلعم والخلفا من بعده ولا خلاف في كونها مشروعه وان اختلف في الوجوب
واسكى سبب مشروعيه الاذان ليله الاسرى عند العتمه وعند العامريه نزل به جبريل عليه السلام كسائر الشرائع وقيل
الكثير رؤيا عبد الله بن زيد وعمر حيث استشارهم النبي صلعم للصحابه فيما يجمع الناس للصلوه فالصعود
وهذا الحديث عن سنتكم لكن كان بعد ان ثبت عند رسول الله صلعم بالوحي المتفق من
بعض فهي رؤيا مطابقه للوحي وهو المعتمد قال في البحر حيث فيه ان صحت استشارته صلعم اذا الاذان
بكيه ناقوس فيه لم يستشر في المدينه واستبق كثير من العلما اثبات الشرع بالرؤيا منهم الهادر
عليهم في الاحكام قال في الغيث انه سوا لو حي لا بالرؤيا واما حي ارشادا الى ان تكون الوحي يجمع الناس
بالاذان دون غيره من البوق كفعل اليهود والناقوس كفعل النصارى والنار من اجل المجوس فقال
في شرح الاثمار وقد ورد الحديث بانه اهتدى من عنده الاقامه مع الاذان وفيهما اجر عظيم
لقوله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه اي افتخارا لما اعد الله لهم والاخبار
الامامه افضل من الاذان وقيل العكس ه واما حكمها فاختلف فيه قال عليهم وهو اوضح المذهب
في هو لنا والاذان والاقامه واجبان على الرجال دون النسا فانه لا يجب عليهن وكرها ط والاسفرايني
قيل وكلام ابي جعفر في شرح الابانه يدل على انه يستحب وقال ح وش وروايه في الكافي عن زيد بن علي
والناصر ان الاذان والاقامه سنته ك والخناثي كالنسا وفي البحر تكرهه للنسا لانه يشبه بفعل
الرجال فيه اجماعا هكذا في الغيث وغيره وتروى في شرح الذويد عن السيدي وجوب ذلك عليهن
ه نعم وانما يجب الاذان لكل صلوه والمراد في الخمس المكتوبه فقط قال في الشرح وذلك اجماع
الا ان ك ومالم يشرع به الجماعه وغيرها في الكسوفين والعيدين والاستسقا يستحب فيه الصلاه جامعه
مالعتب فيها الاولى على الاعراد والثاني على الحال وقال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعويه يؤذن
للعيد كالجمعه بيانا خلاف بما اثر هكذا في البحر وقد اشار اليه في الشرح بقوله وذلك اجماع الا ان
يعني لا اجماع بعد واما الجنازه فهو افضل الا انفراد ولا يشرع فيها شي ه د هو في الصلوات الخمس على جهه
احد هما يخص عينه وجوبا وذلك في الاداء والعرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك في القضا
الخمس فانه اذا اجتمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلوه ك ويشترط اذان القضا قبل دخول وقت
المؤداه ابقاء لحكمها السامع دخول الوقت والا ثلاثا بالجهر قال في الشرح والسنه ان يصلي المؤداه
كفعله صلعم يوم نام في الوادي ه ويكفي السامع سوا كان في البلد ام لا ك وسوا صلى فيها ام لا
ه ويكفي من كان في البلد سواء كان من اهلها ام لا وسوا سمع ام لا ك ظاهر العبارة اعتبار
حال الاذان في البلد وذلك لا يعتبر بل اذا دخل في البلد بعد الاذان وصلى فيه اجزى لاجل
الشمول لهذه الصوره عدل في الاثمار الى قوله ومن في حكمه والظاهر ان من لم يسمع النداء وهو في البلد
الاذان ثم صلى في غيرها لا يجزيه النداء الذي اشار اليه في الفتح قوله في البلد قال النجري وهو المختار
وابو مضر وقال الصعود في الميل والعبره بالعلم دون السماع قال في الزهور والذي يختاره للمذهب

ط ه اذان جملت فيه الشروط التي ستاتي وجملتها سته الاول ان تكون كلمات الاذان في الوقت
المعروف لتلك الصلوه سوا كان في وقت اختيارها ام اضطرارها ما خيرا ك لان الاذان شرع للوقت
على الاصح فلا يجوز قبل الوقت ولو في الفجر عندنا وعند ابي يوسف يجوز قبل الفجر في الليل كله وقيل
من ذهاب اختيار العشا وقيل النصف الاخير وقيل السبع من الشتا ونصف السبع من الصيف وقيل
في المستريع واذا لم يعتبر في البلد الاذان قبل الفجر لا يعتبر قبله لان فيه تغريرا قال زيد بن علي من اذن قبل
الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله ومن حق وقت الوقت فلا اشتغال بالاذان والاقامه كما
في البيان ه الشرط الثاني ان تكون من مكلف ولا يجزي اذان الصغير خلافا ح ولا المجنون
ولا السكران قيل اجماعا وفي الكافي عن ح تصح اذانهما الشرط الثالث ان يكون من ذكر ولا
يجزي اذان المراه وقال ح تصح ويكره ك ويدخل العبد والمسيحي ليس منه حيث لم يسقط الفرض ولو اول الوقت
خلاف الفقها ه الشرط الرابع ان يقع من معرب فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى
او لا وجه له في العربيه اما الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر البا من اكبر واما الذي لا وجه له
في العربيه فنحو ان يضم اليا في حي على الصلوه ك لا لو فتح الرا من اكبر في التكبيره الاولى لانه
يمكن توجيهه بتقدير نقل حركه الهمزه الى الرا وقد ذكره المبرد واستحسنه الامام ي كقراءه من فتح الميم في الم
الله ووجه ذلك ان الاذان شرع بالعربيه واللحن المذكور يخرجه عن العربيه فلو اخل بذلك لا يجزي
بالفارسيه وكونها لم ينقل به احد في حق من يحسن العربيه واما من لا يحسنها فقيل يصح اذانه لنفسه
وكذا لغيره اذا لم يكن فيهم من يحسنها قيل ويعتبر اخر الوقت كذا في شرح الاثمار قال في الغيث
واذا اذن من لسانه عربي بالفارسيه حيث لا يحسن العربيه فانه لا يجزي اذانه لغيره لان لسانه عربي
لكن ترك التعلم كما لا يجزي من امكنه قراءه الفاتحه وجهلها بالعربيه بالعجمي ه الشرط
الخامس ان يقع من عدل ولا يجزي اذان الفاسق عندنا الا ما يتعلق به في الوقت ولا خلاف انه لا يصح
كما لا يقبل خبره واما الاعمى فيجزي اذانه مع معرفه الوقت من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا
ذكره الامام ح تخريجا من قول ع وط يجب ان تكون امينا وذلك هو اخير قولي م بالله واختاره الامام ي
والخلاف في ذلك صحح م بالله في اول قوليه ومع الفقها ك فاما من الدرع فلا يجزي اجماعا ولا
المتاول عند من كفره على الاصح والكلي في الاعماد لقوله عدل عن قوله تكلف قلده ه الشرط
السادس ان يقع من طاهر من الجنابه ولا يجزي اذان الجنب عندنا وح وقال ش يجزي واما اذان
المحدث فيصح عند الاكثر وقيل وعند احمد واسحق والامام المهدي ع لا يعتد باذانه قال ي لانا عليهم
وهو قوي من جهه القياس لانه ذكر شرع للصلوه فاشبه التوجه فكما لا يجزي توجه المحدث لا يجزي
اذانه الا ان يريد الندب تضمنه ك وظاهر كلام الكتاب انه لا يحرم على الجنب وان كان لا يجزي لانه
لم يذكره فيما يحرم على الجنب الا لوجه اخر وذلك حيث يعتد به غيره فيكون تغريرا قال عليهم نحي
له الاذان حيث لا يقصده للصلوه بل فعله الله اكبر والذكر لله تعالى كما يجوز القراءه حيث لم
يقصد التلاوه بل الاحتجاج ونحوه رواه النجري قال عاما المؤذن سامع جنبا هل يجزي من يخالف
مذهبه وكذا المؤذن من لا يجزيه هل يجزي السامع قال عليهم يجزي في المسئلتين لكن يجب على المهدي ك
تمامه يجي على حسب الحمل قال في الهدايه ولا بد ان تكون متبرعا يعني بغير اجره وقال في الاحكام ولا

ماش باجرها ما ... لذلك عارع ولو طلبها الا في البيان وكذا اذا كان لا يؤذن الا ان يعطى وان لم يشترط
فانها تحرم الاجرة ولو كان ذلك هبة للمؤذن او لامام الصلوة او الخطيب ولو كان لا يفعل ذلك الا بالعطا
منها وان لم يعط ترك لم تحل له الاخذ منها ولا يقع اذانه ولا صلوته ذكر ذلك الفقيه ... على الامام
وللمؤذن ان يكون لهما الاجرة في مقابلة التوقف في الموضع المخصوص في اول الوقت لا في مقابلة الاذان
والامامة ... في الاجارة من بيت ... لذلك هكذا في شرح الاثمار وقد ذكر نحوه في البحر والزهور
وهل تقع الصلوة خلفه جاعلا التلاوة او لا الاقرب الصحة ما لم يعمر او يعلم في الظن انه لم يصل الا لذلك
وهل تقع ملونة مع ذلك فلا يلزم معها الاعادة وقد صححها اذا كان في عزمه انه لا يقطعها اخر الوقت
كذا في الغيث ه ولو كان ذلك المؤذن قاضيا اي اذن لقضا صلوة فاتته عليه لا لمؤداة فانه يسقط
به اذان المؤداة اذ الكل في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضا لا يجزي للاداء واطلق ابنما واذان
من يريد يصلي قبل من ... في البحر ان الاذان شرع للوقت فيعتد به وقال في الياقوتة لا يجزي قال مولانا
عليلم والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح
انه شرع للوقت كما ذكرنا ك ويروى النجري عن مولانا عليلم ان اذان القاضي يجزي وان قلنا ان الاذان
للصلوة وفي البحر مثل ما في الكافي ... وقد ذكره الفقيه ... ونظره الفقيه واذا اذن من جمع اول
اجزى المؤذن للعصر لان الاذان للوقت اذ ليس تجديد ... ه او كان المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان
الوقت بين المغربين ... للوقت للعصر ... اذان الراكب لكن يكره في المصر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين
من تعقيد ويكره وكذا يصح اذان النفل لانه يشبه النفل او كان غير مستقبل للقبلة فان اذانه يصح
فاما السفر فمبني على التخفيف وقيل لانه يشبه ... ك قال في الهداية وعن ... اذان الاعمار
وفي شرح ... اذا تعمده في التكبير والتشهد ... قال ط بل هو اولى ه
كراهة كان ابن ام مكتوم احب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن مسعود يكره وقال ط بل هو اولى
ويطلب المؤذن البصير في معرفة الاوقات ق ان الوقت قد دخل وانما يصح تقليده ... اعمى
ان يكون ذلك ق قال الضمني حيث لا يستنير علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع
الغيم قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا بتحري ... للمؤذن في الغيم ان يحصل اذا عرف ان الخبر
لا يقلد والا لم يجز الشرط الثاني ان يكون موافقا في المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه
التاخير ك عدل في الاثمار الى قوله يعلم بصيرا ذو علم بدخول ما اذا ... في الغيم عن علم كما
في الياقوتة ولكن القياس انه لا يعمل بالظن مع امكان العلم كما في نظائر هذه المسئلة لولا الاجماع
كما من وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اي يعاقب الامام على ما اخل به من شروط الامامة
والمؤذن مؤتمن على الاوقات والعورات نعم ولا يعلم من يوقت بتسبير الفلك ذكره في الهداية
فائدة ولو كان السامع يعرفها لا يعرف حال المؤذن واجتماع الشروط فيه وعدم ... عدالة
اولا الاقرب ان حكمه حكم المقلد في انه اذ اظن ... للامام حق لا تبرى صحة اذان من لم يجمع
تلك الشروط اجتزى باذانه والا فلا كذا في شرح الاثمار ه فصل و لا يعتم الاذان مطلقا
ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلا يجزي اذا هو المحدث ومالوح ... ك قلنا لم يكن يتيمم فيعتد
متيمم الا متطهرا وانما يعتبر المؤذن للاقامة لان الامامة حق له قال في الشرح لا بهما للعبادة الواجبة بلا

من لا يجوز له الاذان وكان امر التشهد موضعا لحرج المتيمم فصلح بهذا قال في الفتح وشرحه ولا يجوز ان يكون
نائما فلا يصح من العاقد كما ذكره في البحر عن الامام ي وكذا ذكره وقيد فيه انها لا تصح على الراحلة اذ هي
للصلوة لا للاذان قيل ولانه خلاف عادة السلف قيل وهو مفهوم لغيب من الاشارات وانها مشتبهة من
المستهام والذي في المقنع لا يتيمم ولا يؤذن جالسا الا لعذر وقال في شرح الاثمار ظاهر المذهب صحة اقامة
القاعد كاذانه لكنه خلاف المندوب قال في البيان ولو اعاد الثاني ولا يتيمم الا لعذر من الاول وهو ظاهر
الكتابة فتأمل في صحتها امنه مع عدم العذر احتمالات وفي تعليق الدواري عن بعض المتاخرين دعوى
الاتفاق على صحة امامته لانه باعادة الاذان صار ماذونا وهو مقتضى الاحكام وشرح ض بيد وقيل
الخلاف باق والمؤذن الذي سقط باذانه المشروع هو الاول قال الداوري والسابق الى التيمم هو الاول
ه فتكفي الاقامة الصحيحة من واحد من صلى في ذلك المسجد لا غيره من المساجد
فلا تقضي عنها من الصلوات بعد ان تقيم للظهر فصلى من صلى الظهر لا العصر وسوى حضر تلك الصلوة
التي لها لم كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة وانها كرية وهل حكم البلد والمسجد حكم
المسجد في انه اذا اقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد قال عليلم الاقرب انها تجزي الحاضرين لا من
بعد هم ك لنا في الغيث وفي البحر عن الامام تجزي من حضر ومن سمع قال في شرح الاثمار ويحتمل ان تجزي
من صلى في ذلك المكان تلك الصلوة التي اقيمت لها يعني وان لم يحضروها ملحق بها في الفتح والوجه في
انها تجزي من صلى في المسجد انها بالنظر الى المسجد كالاذان بالنظر الى البلد نعم ومن اقام للعصر في
وقت الظهر ثم من يجمع ثقف ثم احتمل ان لا تجزي من صلى العصر في وقته الاختياري كالاذان ويحتمل
ان تجزي لان الاقامة للصلوة بخلاف الاذان واذا فعلت في اي وقتها الاختياري والاضطراري سقطت
عمن صلى في ذلك المكان قال في الغيث وهذا اقرب الا انه يستلزم جواز تقديم الاقامة على الاذان
وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب فعلى هذا من فعل الاذان وفعل الاقامة لم يسقط
فرض الاقامة عنه فلا يقال اخل بفرض واتى باخر بل يخل بالفرض جميعا فائدة ويستحب لمن صلى بعد
ما اذن غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا البلا يتميز الاول ذكره في الانتصار ه ولا
يعتد احد انه بعدها يعني لو احدث بعد الاقامة فقيل اجزته اقامته اهل المسجد لا يلزمهم الاعادة
لها ذكره م وهل يجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله انها لا تجزيه لانه قال ولو لم
يعتد بالاقامة للجماعة كانت مجزية لهم وبطلانها في حاله لكن قد صحح ذلك المتاخرون لان
اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو اقام غيره اكتفي به ولو توضى بعد اقامة المقيم قال وكذا اذا
امام هو بنفسه اقامه صحيحة ثم احدث بعدها وحمل قوله م بالله انها انما ... عليه لطول الفصل
بينها وبين الصلوة لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر قال مولانا عليلم وهذا يفتقر الى دليل
اعني ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها ... ولا اعرف على ذلك دليلا وفوق كل ذي علم
عليم ولعل المعروف انه يكره الفصل ولم يعرفوا بين طوله وقصره ك قال الصحاح للمذهب انها قد اجزته
ذكره النجري قال في الهداية وكذا الاقرب موته ولا ردته ومثله في البيان قال في الكواكب وهو مذهب
ح والوافي قال المصعبي وهو ظاهر المذهب وفي البحر ما لفظه من اذن ثم ارتد بطل اذانه خلاف
ح وقيل ما في البحر ذكره ابو جعفر قال وقد قال اصحابنا ه و اذا عرض للمؤذن او المقيم ما يمنع من الاتمام

للاذان او الاقامة او استكمل الاذان وعجز عن الاقامة فانها تصح من غيره النيابة عنه فيما بقي
فيتم ذلك العذر تبع البنا على ما ثبت نقل فيتم غيره الاذان او الاقامة وبنى على ما قد فعله الاول
ولا يجب الاستيناف وذلك كله الا للعذر اذا عرض للاول كان يؤذن ثم يحدث او يعرض له عارض
توجه عن الاقامة واحلف وجنبه تعمل فيه المتطهرون للصلاة وقيل ومنا انتقض الوضوء
فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الخروج
فعل الاحق بالاعادة الاقامة قال مولانا عليلم والاقرب عندي خلافه ك من جملة المعاهد ان المؤذن
او بغي عليه ه ولا الاذن من المؤذن كالعذر فكما تصح النيابة للعذر تصح عند الاذن فاذا اذن او امر
غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير المؤذن تصح لغير
عذر وقال وش انه لا يقيم الا المؤذن ك وعبارة الازهار توهم اشتراط العذر والاذن في صحة
النيابة والبنا لهما وليس كذلك فان البنا لا يكون الا للعذر لانها عبادة واحدة ولا يتولاها اكثر من
واحد لغير عذر ذكره في الانتصار وشرحه والهداية ه تنبيه لو اذن جماعة ثم تنازعوا قال
اصل الاقامة للراتب ثم الاسبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقرع بينهم فان تعذر ذلك فالعله
المتشاجرون وقيل السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاول او بالاخر فهو اولى واما الوسط
احتج في واجب الطرفين والاخر باحدهما فقيل السابق بالاول اولى وقيل السابق بالاخر والسنة
في اذان الجماعة ان يتطوعوا معا ذكره السيد وقال في مهذب ش واحب بعده واحب لما فصل بلال وابن
ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام ك ويجب ذلك الجماعة في الاذان مندوب ذكره في الهداية قال في البحر
اما في الجمعة فانه يؤذن واحد عند المنبر للمصلحة **فصل** وهما مثنى الا التهليل في اخرهما
فانه مرة واحدة وقول لا اله الا الله ومحمد رسول الله لو قلنا الا التكبير في اولهما فيكون مربع وقول الناصر مثله الا
التهليل في اخر الاذان فيعزيه ويقول كقولنا في الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ش الاذان
مثنى الا التكبير في اوله فرباع والاقامة فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلاة فمثنى
مثنى ك قال السيد اذا اذن المهدوي اجزء عن الهادوي لانه اذا سقط عن البعض سقط عن الكل
اذ هو فرض كفاية وكذا اذا اذن المؤيدي اسقط الفرض عن الهادوي وقال في البيان بخلاف اذان الفاسق
فلا يسقط عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل فالاقرب انه لا يجزي الهادوي لانه خلاف
اجماع اهل البيت علم ذكره في الغيث ه ومنها حي على خير العمل يعني ان من جملة الفاظ الاذان
والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية واول قولي ش ك للادلة المشهورة في ذلك
واجماع اهل البيت عليهم وحكاية النيروسي خلاف ذلك عن القسم غلط قال ط ذكره ثم هو منه احتجاج
غلبه حكاية القسم للخلاف بمذهبه قال الهادي عليلم في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل
كانت على عهد رسول الله صلعم يؤذن بها ولم يطرح الا في زمن عمر بن الخطاب فانه امر بطرحها وقال
اخاف ان يتكل الناس على ذلكه انتهى يعني ويتثبط الناس عن الجهاد وروى العقيلي في
حاشية على الغيث بالاسناد الى ابن بريده عن عمر انه كان يقول ثلث كن على عهد رسول الله صلعم
انا احرمهن وانهى عنهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل قال في شرح الفتح وهذا اجتهاد
من عمر لاجله مع انها لا تصح هذه الرواية عن عمر لان الاجتهاد لا يرتفع به شرعه ه والتثويب بدعة

وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع قال ك وش وبعض الحنفية ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال
بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الكرخي ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشا
وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية
وقال بعض الحنفية هو اعادة الحيعلتين بعد الاذان قبل الاقامة مرتين مرتين وعن اهل العراق
بعد الاقامة الصلاة رحمكم الله تعالى قال في الفتح هو بدعة باجماع اهل البيت عليهم والتثويب في اللغة
الرجوع قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا فلما كان المؤذن يرجع الى الدعا سمي ذلك
تثويبا **نعم** ولا ترجيع في الشهادتين بان يكون بهما اربع مرات ثم يعيدهما ايضا ه وتعقيبهما
يعني بعد الاذان والاقامة والواجب منهما ان يرتب نقلهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى
والتاهب للصلاة ان كان وحده والتبليغ والاعلام ولكن على البدل ان كان ثم احد وكلام النجري
في الماوية يدل على ان النية لا تجب قيل وكذا في البيان ك ومثله في الهداية فعلى هذا من اقام ناسيا
للاذان احزته الاقامة من الاذان ويعيد الاقامة وما في الازهار هو كلام الوافي ه ويفسدان بالنقص
منهما كان يترك اي الفاظهما المعروفة ونعني بفسادهما ان ما فعله لا يسقط به فرضهما مالم يحصل
التمام و يفسدهما التعكيس وهو ان لا ياتي بهما على الترتيب المعروف بل يعكس او يقدم ويؤخر فانهما اذا اتى
بهما كذلك لم يسقط فرضهما ك واذا بناه على الناقص وبعض المعكوس وابنه على الوجه المشروع صح ذكره
في الغيث ه ولا انهما يفسدان بترك الجهر بهما فيقال ذكر بعض اصحابنا انه لو لم يجهر بالاذان لم يعتد به
وهذا لا يبعد على مذهب الائمة وقال السيد اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به ك وقال الامام ي ان
كان ثم غيره بفعله وجب الجهر وان لم يكن لم يجب وهو مذهب الامام شرف الدين قال في شرح الاثمار
وهو ما ذكره عليلم ان الاشتراط انما هو في المجهور ذلك لان الاذان للغير وهو الابلاغ والاعلام واما اذان المنفرد
لنفسه فالمعتبر عنده فيه ان يسمع نفسه والافضل رفع الصوت لورود الاحاديث بذلك وفي شرح الفتح
عنه عليلم انه يشترط الجهر بالاذان حتى يسمع من يسمع من حضر او يعدد ذلكه ولو لم يحضر احد او فيهم طرش
ه ولا الصلاة بنسيانهما حتى دخل في الصلاة فاما لو تركهما عمدا فتردد في صحة الصلاة حيث علم
انه لا مؤذن فقيل والتردد في التحقيق انما هو في كونهما شرطا في الصلاة ام فرضا مستقلا كالزكاة ه وقد
نزع الفقهاء انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليلم
وفي هذا التعليل نظر فلا يعمل الا ط انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمدا لاجل كونه مطالبا
بفعل الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا عقيبه تعقبه عليها واما طريقه بطلانها انما لكونها شرطا او ما
ادا كان فرضا ولانه مطالب به حال صلاته كالدين ك مفهوم الازهار انها تفسد بتركهما عمدا الاخذ
احتمالي ط قال النجري وذكر مولانا عليلم حال القراة انه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا وان اخذ به في
غير هذا الموضع من الكتاب وفي سائر المختصرات كما ذكره ابن الحاجب وصحح قول المذاكرين والامام ي
انه فرض مستقل لا تفسد الصلاة بتركه مطلقا قال النجري لا بد له من الاخذ بالمفهوم هنا وان كان
ضعيفا ولهذا وجهه في شرحه وقال بعد ذلك يعمل به ه ويكره الكلام خلالهما يعني خلال الفاظ
الاذان او الفاظ الاقامة قال عليلم والظاهر انها كراهة تنزيه قال في البيان وهو في الاقامة
اشد كراهة ك ويكره ذلك للمؤذن والسامع قال في الاثمار وكذا الاكل والشرب وكل ما يشغل المرء بتعقبهما

تتمة ويزول الكراهة بالفصل بين الفاظهما هكذا حققه في شرحه لانه يكره عدم الموالاة ه

او بسكوت بالفصل بين الفاظهما هكذا حققه في شرحه لانه يكره عدم الموالاة · ويعني لو ان المسلم ان اخر السلام حتى انزع فانه يحب تحليل

بالضرورة الى الكلام بحيث ان يجعليه السلام ويعني يوت المسلم ان اخر السلام حتى نزع فانه يحب تحليل

بالضرورة الى الكلام حتى ان يجعليه السلام ك وقال في شرح المنية يكره

رد السلام فانه لم يعتبر ونه يكره التعجيل بيتل وكما يكره الكلام سنهما ك وقال في شرح المنية يكره

رد السلام على المؤذن والمصلي والقاري وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة

وهو ظاهر الاجابات ه قيل ولا يكره رد السلام على المؤذن ه ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة

ك قال في شرح المنية والمنذرية والمنية او في العلم ه و يكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة

ك المراد بالمكروه من ذلك خلاف ما شرع لان المشروع خلافه ان يتابع السامع المؤذن حتى كل كلمة

ويستحب للسامع ان يقطع ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيرهما ه فلو

على اعادها كما جاء في الحديث ويستحب للسامع ان يقطع ما هو فيه من قراءة ونحوها فعيل انه يكون متتمنا الا انه عند

استكمل الاذان عند المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه من قراءة ونحوها ويقول عند اذان المغرب خاصة

سماع الحيعلة بقوله قبل المتابعة فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ويقول عند اذان المغرب خاصة

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي لورود ذلك في الحديث ويصلي على

النبي صلعم عقب الاذان ويدعو بالماثورة عن النبي صلعم وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهكذا في الاقامة مع سابقة

في الفاظهما ويقول عند قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها ومما يستحب للمستمع عند انتهاء

الاذان ان يقول مرحبا مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا بالصلاة واهلا ه كبيرا كبيرا او علما

عظيما بهت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا قال البدوي ويستحب الدعاء حال الاذان

وحال الاقامة وبينهما لانه قيل ان ابواب السماء تفتح حينئذ ولا يرد الدعاء ه ويكره ايضا **التنفل**

في صلاة **المغرب بينهما** اي بين اذانها واقامتها واما منها واما احتضر ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة

واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا ويكره مع شروع المقيم ك قوله غالبا اشارة

الى انه لا يشتغل عنه لطن فوات الجماعة او فوات وقت الاختيار ولهذا انه يستحب انتظار الجماعة ما لم يحضر فوت

وقت الاختيار الا في المغرب ومما يكره في الاذان التغني به ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا

لعذر ويستثنى الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم حتى يقوم الامام ولا يقول الامام لها حتى

يقول المقيم قد قامت على الصلاة ه **تنبيه** يستحب ان لا يكون المؤذن صبيا وان يؤذن على موضع

عال وان يضع باطن السبابة من اصبعه اليمنى في اذنه وفي الانتظار يجعل المسبحتين في الصماخين

وان يلتفت في قوله حي على الصلاة يمينا وفي قوله حي على الفلاح يسرة قال ط ولا فرق بين ان يكون وليسا

او في القراءة وقال كذلك كمن يلحنه قال في الاسعاف وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون

المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمغرب ك قوله وان يلتفت في رواية ابي داود ان بلالا الوى

عنقه يمينا وشمالا كما ذكره في الشرح وفي تعليق البدواري يستحب للمؤذن لي عنقه عند الشهادتين

لا عند غيرهما قال في شرح حكم الحيعلتين خاصة انها خطاب وما عداهما ذكر فقال في البحر وفي كون الاقامة

كذلك وجهان يلتفت لانها اشعار ولا لحضور اهلها وهي الاقرب اذ لم تؤثر فيها ومن صفات المؤذن

المستحبة ان يكون حرا ولا يكره المعتق كبلال لكنه في البحر وفي الهداية يندب كونه حبشيا قال في البحر

وكونه عارفا بالوقت ومن مؤذني رسول الله صلعم لقوله صلعم الاذان في الحبشة وممن كان لرسول الله صلعم

مؤذنون وهم ابن محذورة وابن ام مكتوم وبلال قيل وسعد القرظ ينسب الى بيع القرظ وزياد بن الحارث الصدائي

قال الحلواني وعبد الله بن زيد وابن مسعود وصهيب الرومي ويندب التطريب وهو تحسين الصوت بالفاظ

الاذان على وجه لا يؤدي الى اللحن وتحسينه والوقف على اواخرها وترسلها على الامامة بالمندوب

حدرها وعدم الوقف على اواخرها ويندب تراخي الاقامة عن الاذان لحديث جابر ان رسول الله صلعم

قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل

من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اخرجه الترمذي وضعفه

ويستحب للسامع للاذان اذا كان في غير المسجد ان تقوم اليه ويمشي على الهوينا

يتبع المقيم وهو في طرف المسجد يمشي اليه على الهوينا ويستحب للمقيم ان يقيم باذن الامام ه

باب صفة الصلوة هي ثنائية كالفجر وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عداهما في

الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية بحسب وذلك في السفر ك ومفهوم الكتاب انه لو احرم

بالظهر من اربع لم يقع كما لو احرم بواجبه فقال بعض العلماء وهو ظاهر المذهب ه **فصل الاول** ما يحتاج

ويرد منها عشرة ه **الاول** تعين بها الفرض الذي يريد فعله كان ينوي ظهرا يوم او

عصره او الظهر وينوي المنهود وهو الذي يقام لادائه او نحو ذلك ك وسلب نية الوجوب

والمصلحة وتعظيم الخالق والتقرب اليه وتعظيم كتاب الله وتشريف شريعته رسول الله صلعم والموافقة

لاولياء الله والمخالفة لاعدائه وشغل الجوارح عن المباحات والمحظورات وعن ذلك ليستحق الثواب

الكامل فان نوى بصلوته مجرد الرياء والسمعة لم تجزه ولزمته التوبة واما لو نوى بها استحقاق الثواب

والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجه الله فقال ابو مضر لا يجزيه وقال صلى الله والفقهاء ملتزمة

قال مولانا عليلم وذلك يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان فعلها امتثالا لامر الله ليستحق ثوابه وينجو

من عقابه فلا اشكال في اجزائه وان لم يخطر بباله الامتثال بل مجرد رجاء النفع ودفع الضرر المجوزين

بفعلها وتركها فيكره اذ لا ثواب الا بالامتثال ولا عقاب الا على العصيان والمذهب ان نية عدد

الركعات لا تجب مطلقا وقال ش لا يصح للمصلي الفرض الا اذا نواه فان لم ينوه لم تجزه عليه التمام

ولم يجب نية عدد الركعات كما في التذكرة والذي بنى عليه في الكتاب ان النية من الفرض وهو قول

العترة ومن واصحاب الامام ى للمذهب واختاره مولانا في البحر انها شرط وهو قول الحماية بين

وحكاه ابو جعفر عن القاسمية والحنفية ولذلك صحت ولو تقدمت على التكبيرة بيسير ه والمذهب

ان محل النية **مع التكبيرة** اعني تكبيرة الاحرام وذلك انه قال التكبيرة بعين بقلبه الصلوة التي

كبر لها **او** ينوي **قبلها** اي قبل التكبيرة **بيسير** اي بعد ما بوقت يسير وقد قدرت بعدان التوجه فقال

ش انه يجب ان يقارنها التكبيرة ك قال في شرح الاثمار والبيان ما لم يتخلل وفي شرح البدواري يبطل

بالاعراض وقيل ما لم يتخلل فعلا يخل بها وقبل التكبيرة سابق الصلوة قال في البحر واذا ابتداء

النية لم يشترط بقوله فيها واعلم ان نية الصلوة ثلاثة اقسام مقدمة كما ذكر ومقارنة وهي ان تكون

التكبيرة عقيبها من غير فصل ومخالطة وهو ان يلفظ بلسانه وينوي بقلبه في حالة واحدة هذا اصطلاح

الفقهاء واما اصطلاح المتكلمين فالمقارنة كالمخالطة هكذا في الزهور قوله يعين بقلبه اشارة الى انه

تكره التلفظ بنية الصلوة كراهة الكلام بعد الاقامة الا لمرسلي بالشك وتكره لانها بدعة وضلالة

ومتابعة للشيطان ولذلك سائر الاذكار قيل ولا يبعد فساد الصلوة بذلك ويسمى التلفظ بها

وهي الجماعة يوم ... وقيل هو ... الخطبة ... كما جاء في الحديث ... واصل الوسيلة ... والوسيلة ... قال النووي ... الوسيلة منزلة عند ... اللغة ...

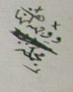
وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى ويرعى بها الاعادة ... وذكر انه يستحق صفة الكمال والتمام ...

في الحج ونحوه والوضوء والغسل والتيمم والزكوه والصوم ه ولا يلزم نيه للادى حيث يصلي ادا
ولا القضا حيث يصلي قضا الا للبس ودلك حيث يريد ان يقضي في وقت يصلح للادى فانه يلزمه حينئذ
تعيين ما يريد فعله من ادا او قضا قال في شرح الفتح وكلام الفقيه ح ان نيه القضا لا تجب وظاهر قوله انها
تجب مثل النيه سرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للادى لم يحتج الى نيه الادى وذلك واضح
الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز قال مولانا عليلم والاقرب ان شرط نواهما في وقت التمييز
حيث يحتمل اللبس واذا ادا فلا يلتبس هذا قولا تاما قال عليلم وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال
ولعل ط وغيره ك نص الهدويه ان نيه
حيث يحتمل اللبس واذا ادا فلا يلبس هذا الا بعد حيث لا يتعين الا بها
ويسعى حمل كلام ط على ان نيه القضا تجب حيث لا تعين الا بها ك فلو التبس بقا الوقت فنوى بجزيه او
القضا تجب قال المهدي لا نص لهم في ذلك ولا تخرج تعلق هذا لو التبس اجزاه ولو تبين انه في الوقت المكروه انصا عند
عم ه او عشا الليله فان تبين بقا الوقت او التبس اجزاه ولو تبين انه صلى بعد خروج الوقت اجزى عند م بالله
الهدويه خلاف م بالله ولا تجزي في العجز عنده ولو تبين انه اجزا وعلى كلام الفقها ٧
واما عند الهدويه فعلى كلام الفقيه س والمجاهد في الكتاب تجزيه ايضا وعلى طنه خروج الوقت فنوى صلوته فعا
تجزيه الان بان نيته مشروطه قال في شرح الابانه ومن غلب على طنه خروج الوقت فنوى صلوته وقضا
او طن بقاه فنواها ادا ثم انكشف خلاف ما طنه فعلى المذهب صحة صلوته والصور تلك اذ لا يجب
التعرض لنيه الادا والقضا ك وما ذكره في الشرح عن ط فهو روايه الفقيه س عنه والذي
في شرح ص بدر والبحر عن ط انه ان صلى الظهر في وقته ولم ينو الادى والقضا وقع عن الادى لان فعله
في وقته يعينه له والقضا صفته زايده فلا تقع عنه حتى ينويه وهم رواه الفقيه س لك عن ط والوا
واما الخلاف بين م بالله وط فيما لو نوى طهر وقته فقال م بالله تجزيه عن الادى وقال ط لا تجزيه ٧ بهما
لصلاحيه الوقت لهما الا ان يحري عن الادى قال في البحر وان اطلق لم ينصرف لهما وقال الامام ي
بل يقع الادى كالاولى تعرف من هذا ان نيه الادى لا تجب عند الجميع على انفصال وقد قال في الغيث والظاهر
انه لا قايل بوجوب نيه الادى وحكي في البحر عن الغزالي وجوب نيه الادى وابطله بان فعلها في وقتها
يعينه له وظاهر كلام الفقيه س وما في الانتصار وجوب نيه الادى عند اللبس ه ويصاف ذو السبب
اليه اي وما كان من الصلوات له سبب لم تنعقد الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلوة العيد وصلوة
الجمعة تنوي ان يصلي صلاه العيد او صلوه الجمعه او صلوه الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم
ينفصل بها المقصود فهل يحتاج في صلوه العيد ان يعين عيد الاضحى او الفطر ام لا قيل لا يجب كما لا
يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي قال مولانا عليلم وهذا نظر لانه لا بد في الظهر والعصر ان يعتقد
ما وجب عليه في ذلك الوقت لاجله وفي ذلك يعين فرض الوقت ك واذا قال صلوه وقتي وادام
مقام التعيين جاز فيه الخلاف لانه مشترك بين النافله وغيرها كذا في الغيث ه قال م بالله ويصلي
من جا والامام في صلوه ولم يدر ما صلوته ان ينوي اصلي صلوه امامي هذا وانما يجزيه ذلك حيث
التبس عليه صلوه الامام ظهرا ام جمعة لا لو التبس في غيرها من الصلوات نحو ان يلتبس عليه الظهر
ام العصر فان تلك النيه لا تجزيه فلو دخل بعه على هذا الوجه والتبس عليه تسليم الامام فاصلح حرج من
الصلوه لتعذر المضي عليه فيها ولو طن انها ظهرا فاتمها فانكشف انها جمعه صحت عند م بالله لان بالاداء
المنفلين لا يستبد عنده واعلم انه ذكر لا يمنع في صلوه الجمعه عند الهدويه لانهم يشترطون في جمعها

ثم اعاد شيئا من الخطبه فاللاحق على اصلهم ينوي صلوه الظهر مؤتما ويتم ما بقي كما سيأتي ان شا الله تعالى وكذا اما
اذا التبس الظهر والعصر ينوي انها ظهر وعصر ان انكشف الاتفاق والاختلاف ك قوله هذا الوجه يعني
حيث التبس عليه اظهر ام جمعه على راي م بالله ويعمل بظنه فان غلب بظنه انها جمعه ثم يعمم والعبره
بالانكشاف وان غلب بظنه انها ظهر اتمها فان انكشف جمعه فكما ذكر في الشرح عن م بالله وان انكشف ظهرا
والستر بعد الفراغ اجزاه العمل على الاصل فان قيل ان من اصل م بالله انه لا يصح النيه المجمله نحو ان يلتبس
عليه فانه ينوي انه يجب ان يصلي ظهرا او عصرا او عشا وها هنا صحح النيه المجمله كما قال في
اما صححها هنا لان الظهر والجمعه بمنزله فرض واحد والمصلحه لا ٧ اعاده لانه متى فعل احدهما
على وجه الصحه سقط الاخر بخلاف الظهر والعصر قوله ينوي انها ظهر يعني انه لا يكفيه ان ينوي ما
نوى امامه لانها مجمله غير صحيحه ولو كان نيه الامام غير متردده قال في شرح الابانه ولا بد ان
ينوي الظهر عند الهدويه وم بالله وهو ظاهر كلام الفقيه ه قال م بالله ويكفي المحتاط وهو
الذي يودي صلوه يشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وتعليه فانه من حقيقتها ان ينوي
اصلي اخر ما علي من صلوه كذا اعني ان يشك في الظهر فيقول في الاعاده اصلي اخر ما علي من صلوه الظهر
فانه اذا لم تكن الاولى صحيحه فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحه كانت من اخرها فان عليه من جنسها
تنبيه وهذا بنا على اصل م بالله من ان نيه القضا لا تجب واما عند الهدويه فلا بد ان ينوي ان الماضيه
ان صحت فهذه قضا وقيل بل تصح هذه عند الهدويه لا لانه هذه تتضمن نيه القضا وهي نيه مشروطه
ايضا قال عليلم وهذا هو الصحيح عندنا لان نية اخر ما عليه منطويه على اراده الغايبات ان صحت المودات
فلا يحتاج الى نيه فصلك فتكون المسله متفقا عليها بين الهدويه وم بالله واما سبق الى كثير من
الافهام ان الهدويه يخالفونه لا اشتباه تشبيها الحكم بالله قال م بالله ويكفي القاصر اذا اراد ان
يقضي صلوه ثلاثيه وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيره ان يقتصر على انها صلى ثلث ركعات عما
علي ولا يحتاج الى ان يعين فيقول عما علي من صلوه المغرب وذلك لان الثلاثيه لا تكون الا مغربا فكانه قال
اصلي صلوه المغرب مما فات على ويجزيه هذه النيه مطلقا اي سوى كان عليه صلوه مغرب واحده
ام اكثر وهذه النيه تصح عند الهدويه ايضا ك لكن لا يبعد على اصل م بالله ان يقول اخر ما علي
او من اول ما علي لان من مذهبه وجوب التعيين في المقضيات فيحمل ما اطلقه هنا على ما قيده هناك
لوجوب حمل المطلق على المقيد وقيل له قولان وهذا كله اذا لم يكن عليه صلوه منذوره ثلاثيه
اما اذا كان عليه صلوه كذلك فلا بد من ذكر المغرب عند الجميع لتتميز من المنذوره وهي منجه
كذا في شرح الابانه ه قال م بالله ويكفي العاصي ايضا اذا اراد ان يقضي ما فات عليه ان يقول
ركعتان اي اصلي ركعتين مما علي وهذه النيه لا تصح مطلقا بل يشترط ان يقع جملة صلوه القصر عليه
فاما اذا كان عليه صلوه فجر لم تكف هذه النيه في صلوه الفجر لا انها ركعتين الجمعه المقصوره
الفايته وهذا مبني على اصل م بالله في كون النيه المجمله لا تصح فاما على اصل الهدويه فانها نيه صحيحه
سوى كان عليه مقصوره ام لا واذا لم يكن عليه مقصوره وعليه ثنائيه منذوره لم تصح ايضا عند
م بالله ان يقول عما علي ك وهذه المسله ذكرها الفقيه احمد لها من كلام م بالله في الاولى وهي مسئله
الثلث قال والاولى ان هذه النيه لا تصح مطلقا سوى كان عليه فايته مقصوره ام لا لحصول التردد بين

ثم هذه المسئله التردده ... يكون ... واما الجمله فتصح عند الهدويه لا عند م بالله

قد اداها الا ان مجرد التجويز يوجب الاجمال في النيه
المقصوره ولو كان قد اداها في شرح الازهار ان تلك النيه تصح عند الهدويه وبه تعنيه
العجز الفائت ومن صوره ملكا المقصوره ... قال المذهب ذكره في شرح الاثمار وليتامل ذلك
فلا تصح عندهم بالله قال الذويد واما قوله في كتابه من كتب المذهب عن الهدويه وم بالله وقد اصلح هذا الفقيه
نظرا لانهم لم ينصوا على ذلك ولم يذكر عنهم في حلاف حكاية كتب المذهب الذويد ان الفقيه هو الذاكر للتصويب
فان كلام الازهار وشرحه على من لم يجب عليه نص بعضا وقال في شرح الاثمار الاتي المرتب قال الامام شرف الدين النظرباني
في حوته بقوله لا العجز فهو كلام من بالله على ظاهره انه لا يتقي الاتي المرتب قال الامام شرف الدين
وانه قال الاولى بقا كلام م بالله على ظاهره ان التكاليف الشرعيه واجبه عليه وان لم يتصل اسباب ادايها
مع التمكن ايضا لان المكلف لو منف بان عليه صلوه الرباعيه
فيمن مثل بان عليه الظهر والعصر وتحقيقها ولو قبل دخول اوقاتهما يتوصف بان عليه صلوه الرباعيه
ركعتين في السفر لو لم تكن متيسا فرفعا قال الفقيه في شرح الذي يظهر لي وحفظته عمن اخذت عنه
ان نيه ركعتين في قضا العجز ممن لا قصر عليه صحته واما كون المكلف يوصف بوجوب التكاليف الشرعيه
قبل وجوبها عليه فيمكن ان ذلك من قبيل المجاز المرسل تسميه للشي بما يول اليه ه لا نيه الاربع
فانها لا تكفيه عند م بالله مثاله ان تفوت صلوه رباعيه ولا تلتبس قضاها ان ينوي ما صلى اربع ركعات
مما على حتى تعين ما عليه الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر والعصر والعشا
وعند الهدويه يصح ان ينوي اربع ركعات ما عليه لانهم يصححون النيه المجمله ك قال في الهدايه
نيه النيه مجمله ومشروطه تعالى **واعلم** ان هذه المسله لاحدها الامام عليلم من كلام
الفقيه في المسلمة التي قبلها بقوله في المسالة صلوه رباعيه يعني ملتبسه قال الامام شرف الدين والفقيه
ان الهدويه وم بالله يتفقون على انه لا يصح ان ينوي ما صلى اربعا ما عليه حيث كانت الفوايت متعدده
من اجناس قال في شرح الاثمار صحة هذه النيه مما لا يقول به احد من الهدويه وبه ونصوصهم وقواعدهم
تخالف ذلك ذنا بانه اما لو اتا بها مشروطه نحو ان ينوي اربع ركعات عصرا ان كان هو الفائت والا ظهرا
ان كان والا فعشا فظاهر كلامهم فيما ياتي في القضا انها خلاف بين م بالله والهدويه لان الهدويه
انما يوجبون صلوه واحده وم بالله يوجب ثلثا قال المذاكرون لم يقل م بالله في صحة النيه المشروطه
احد هما مع الهدويه بانها تصح والثاني انها لا تصح وسبب ذلك انه ذكر ممن فاتته صلوه من
خمس ان النيه المجمله لا تصح وذكر فيمن نوى مجرى ما واحد طهر عليه ومن نوى صلوه امامي
يوم الشك ... المشروطه تصح فجعلها له قولين قال في الغيث
انه حيث يصح فلاجل الاجمال وحيث يصح فلاجل خلو الشرط عن الاجمال وهو يمنع المجمله لا واحدا ويصح
المشروطه لا واحدا قال وقد ذكر ذلك في شرح من يتبع وشرح الابانه قال في شرح الاثمار وخاصل
ما ذكره عليلم ان كل نيه مجمله في المعنى مشروطه في المعنى وليس كل مشروطه فهي مجمله قلت وقد
تطلق المتردد به على كل منهما وهي في المجمله اظهر انتهى قيل لا تصح النيه المجبره بالاجماع نحو ان يصلي
اربع ركعات عن الظهر او العصر او العشا وحقق مثال المجمله ومثال المشروطه ما سياتي عن الغيث
ثم قال تصح المشروطه اجماع وفي النيه المجمله قولان للم بالله اخيرهما وللهدويه انها تصح والثاني
انها لا تصح هكذا انقله المعتبرون قال في الغيث ومثال المجمله ان ينوي صلوه اربع ركعات مما عليه
وعليه فاته رباعيه ملتبسه وهي متضمنه للشرط من جهة المعنى انه نا وللعصر ان كان هو الفائت والا

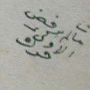


فالظهر ان كان هو الفائت والا فالعشا ان كان هو الفائت ومثال المشروطه هو هذا المثال بعينه
لكنه مصرح بالشرط وينوي اربع ركعات عصرا ان كان هو الفائت الحاضره ملك
الاول لم يعطر بباله ذلك الشرط عند عقد النيه وان تضمنته والثاني اخطر ذلك بباله عند عقد النيه ولعله يعني انه في
بما علم ان اللفظ لا تاثير له في تصحيح النيه ولا تجميلها لنا من هنا وان كان ظاهر كلامه بابه
نعم معرفت من هذا انه اذا اتى بها مشروطه صحت وفاقا بين اصحابنا الهدويه وم بالله حلافا وما
قاله المذاكرون ه قوله **غالبا** يحترز من ان يفوته ظهر واحد او اكثر ولا يعرف عينه فانه عليه سواه
واراد ان يقضيه يجب ان يصلي الظهر او في سفر القصر او في غيره وقت صلوه رباعيه من واده فانه
حصص تكفيه ان ينوي اربعا مما عليه ك قال الامام شرف الدين الظاهر ان صورة غالبا هو مسلة
الخلاف بين الهدويه وم بالله لا غيرها مما سبق كما حققناه فالهدويه يصححون هذه النيه وم بالله
يقول لا يصح وانما جعلها غير مجزيه لتردد ها عنده واجمالها لان كل مكلف يوصف بان عليه الظهر
والعصر والعشا ولو كان في غير الوقت الذي شرع فعلها فيه حكاه عنه عليلم في شرح الاثمار قال
فيه والذي يظهر لي وحفظته عمن اخذت عنه ان هذه الصورة غالبا متفق على صحة النيه فيها
بين الهدويه وم بالله لم يشترط ان ينوي من اول ما عليه ومن اخر ما عليه حيث تعددت الفائته
من جنس واحد كما تقدم ه ثم ذكر عليلم **الفرض الثاني** وهو **التكبير** ومن شرطه ان
تكون المكبر **قايما** حاله ولا يجزي من قاعد الا العذر وهو قول القايل الله اكبر ك وهي مره وحده
ذكره في الهدايه وعن الصادق يجب تكبيرات ويجب اعرابه وتفخيم الجلاله فلو مد همزة الجلاله ويخ
هاها وكسر را اكبر او فتحها او حرك الكاف او مد الجلاله او سهل احد الهمزتين ولم يقطعهما
بطلت والمشروع السكون على الراء فان ضمها اجزاه ذكره الفقيه وقال في البيان يستحب وقال الامام ي
يجب الجزم لقوله صلى الله عليه التكبير جزم والطلقه في الهدايه قال الامام ي ولو ابدل من هاء الجلاله واو
لحنا ولم يبطل صلوته ولا يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص ويكون السكون من قوله الله وبين
قوله اكبر فلو قال اكبر الله فالاصح انه لا يجزيه كتعكيس القراه ذكره الامام ي قال ويجب الجهر به ان
والطلقه في الهدايه وعن ص بد على الامام لا غيره قال ص بالله اذا لم يجهر بها الامام والتسليم حتى
يسمع اهل الصف الاول بطلت صلوته وكذلك القراه في الجهريه فكذلك اهل الصف الاول فالنظر الى الثاني
قال في الهدايه ويجب ان يكون مترسلا لبيه به خاله قال الهادي عليلم ويجعلها الاخرس عند علمها الدخول
لمنافاته للخشوع انتهى فيحسب الصلوه اذا دعتها حال التكبيره على كلام الهادي عليلم ذكره
البروازي والبحري قال الامام شرف الدين يجب على المكلف حين يتوجه للدخول الى هذه العباده التي
هي اعظم اركان الاسلام بعد معرفة الله تعالى ان لا يعتقد ان هذا خبرا بمعنى هذا الصانع الكريم
الاعظم المنزه عن كل نقص والواجب له كل كمال يعتقد ان هذا ممكن ما يجب لهذا الرب الاعظم والا
فشانه وكمال جلاله اكبر ه لا غيره ولا يجزي الله كبير الله اعظم ونحوها وهذا مذهب م بالله
وتخريجه وهو قول الناصر وص بالله وقال الحمد يجزي وظ انها يعتقد بما فيه افعل التفضيل نحو الله
اعظم الله اجل الله اكبر ونحوها مما فيه تعظيم فالظ وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي ح انه يعتقد
بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله تعالى وقال في شرح الابانه حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوه اجزى وهو

ذلك قول ابن الاول للهادي عليه السلام وشرائه من الصلوه الثالثه
اي التكبير منها اي من الصلوه في الاخر لان في ذلك وضع المصلي يحله على عادته حال
اي ان التكبير ... اكلان تظهر في مسايل الاولى لو وضع المصلي ... والعكس في العكس وكذا اذا
ظن انه ... انه ليس من الصلوه ... قال انها من الصلوه فسبقت ... التكبيره جاز عند م بالله لا عند من يقول
التكبيره ... وقال في حواشي الافاده ولو نوى في بعض التكبيره على قولهم بالله ولا يجب على قول الهادي عليه
اذ الكشف العوره وقال في حواشي ... ان الطانية ... على قولهم بالله ولا يجب على قول الهادي عليه
التكبيره من الصلوه قبل ومن ... ان العلما ... بعد التكبيره واجبه اجماعا لان القيام بعد
وقد ذكر ذلك في الياقوته ومنهم من قال ان ... لا يكون داخلا الا ... ولانا في كونها من الصلوه
ان تكون بعدها ك وادعى في الشرح الاجماع على انه لا يكون داخلا فيها ... من صلوه قد دخل فيها واراد
لانه قال لانه حكم اللفظ الا ... للفظ ... وينوي التكبير للخروج من صلوه ... ان عرفها ا ... منها ... العدول
نويها والدخول في صلوه اخرى مثال ذلك ان يدخل في صلوه ... ان ... اذا يكون خارجا وداخلا فقال م بالله وش
فيما اهو ... والخروج مما قد دخل فيه واختلف العلما ... ان ... يكفي بتكبيره للثانيه تكون بها خارجا
وداخلا الا بتكبيره اخرى وقال م بالله ... الاسنا ... م بالله انه لا تكون
خرج بتكبيره ولا يكون داخلا ... فهي شرح ابي مضر ... الاسا ... بالله انه لا يكون
داخلا فان كانت الفرض واحدة واعاد التكبير ... للتكبيره الثانيه وكل ... ونرتيح
خارجا ... بتكبير خارجا قال بعض اصحابنا ... سطل الصلوه ... قوله او ... منها نحو ان ينوي صلوه الظهر
به ... والثالثه وهكذا ما كثرت التكبيرات ك في العصر هكذا في شرح الفتح وفي شرح الذويد نحو ان
وقد ذكر انه ... مثالها ان ... بعد التكبير للدخول في العصر ... مثله ... عليه ... فيقدم الظهر
يدخل في صلوه العصر ... ان عليه الظهر ... م بالله ... بالله المثله ... عليه ... فيقدم الظهر
الحاضر ناسيا للفائت فاراد التحول فيه بناء منه على وجوب الترتيب بين الادى والقضا وقد يقال
ان الاولى في الامثله ... وقد ... مثل ذلك بما لو عرض صلوه جماعه وهو يصلي فرادى فانه
يستانف التكبير للجماعه وصرح البحر بان الذي في الازهار هو كلام م بالله مبني على انه حين كون
له الخروج من الصلوه ... جعل ... لا يحتمله بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيره واحده
حكاه في البيان وانما يكفي بتكبيره واحده على ... م بالله لان النيه اذا ... بالكلام ... فلها
ما ... الاستاذ ... لما طبا ... وفي ... الدخول في الثانيه حال التكبير لها يوجب الخروج
من الاولى والدخول في الثانيه كما ذكره في الغيث ... لانه خروجه من الاولى الا بعد التكبير
فلا يعقب الاخرى بها قال في الغيث ... ان يقال يصير خارجا بالعزم على الدخول في الاخرى كما ذكر
الامام ... ان العزم على الخروج من الصلوه والتردد فيها مفسد ... وقد يقال ان من اصول
المذهب ان افعال القلوب لا يوثر ... افساد الصلوه ما لم يكن كفرا ... في الغيث في موضع اخر
واما ما رواه الاستاذ عن م بالله في تثنيه التكبيره في الفرض الواجب ... البحر ... في ... الركوع
الاول ... وفي البيان ... حتى ... بعض ما قد فعله ثم نعيد التكبير بلزم الفرض

الثالث

وهو القيام قدر الفاتحه وثلث ايات اي ذلك القيام ... للتشع
لقراه الفاتحه وثلث ايات وهذا فرض مستقل ... اجزا القراه يدليل انه لو ... القراه ...
او غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره م بالله وفي الياقوته لمذهب الهادي عليه ك والمختار
اصحاب ... الظهر ... لا تكون ... من الركوع اذ لا ... ما ... احاديث ... الراس ...



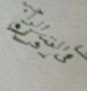
نعم قال في البحر ولا بد من الانتصاب عن منتهى الانعطاف وفي شرح الازهار ... اذا ...
سقط ... تكبيره ... استند ... بحيث ... لو رفع ... من الارض ... انه ... ولا يبطل لو ... الشاد
الايات وهو مستقيم على قواعد المذهب وفي البيان لا باس ان يسند المصلي ... وليس بقائم قال في شرح
او ... في حال ... او ... فعل ويجب ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال ... الكافي ... على حائط
نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام في كل واحده من الركعات ... واحده ... في ...
اما في الاولى اوما في ... او ... بعضه في ركعه وبعضه في اخرى ... بل يكفي ان ...
في اي ركعه ... ذكر ذلك الفقيه ... وظاهر قول ط انه لا يجوز تفريقه ك ولو يقسمه على الاربع
الركعات ... ولا ... القيام ... التشهد
العفره من حيثيه ... او ... ثم ذكر عليهم

الفرض الرابع

وهو قراه ذلك
... وهي الفاتحه وثلث ايات ك كذلك اي ... ذلك ... في اي ركعه او ... القيام
والعلم واعلم ان ثم هنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد ... وكان هذا الموضع ...
والعن في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراه ... مستقلان وهي لا تجعل ... كما
عطف ... ادخال ثم للزياده في التنبيه لانقال ... دخلت في ابهام ابلغ مما ... منه وهو
ان القراه بعد القيام وهذا ... انها ... حال القيام ... هذا الابهام بقولنا
ثم قراه ذلك كذلك اي في حال القيام وفي اي ركعه ... فلا ابهام ... لانه لا ...
لقولنا كذلك الا ... الابهام ولا الاشكال ... وحسن ادخال ثم ... مع الاحقاق وقال ش
انما تجب قراه الفاتحه فقط في جميع الركعات وعن ... علي ... انها تجب في الاولين وقال ك انها
تجب في الاكثر وهو الثلاث ك القراه مشروعه اجماعا فرضا الا عن ... وهم ... الاصم
وابن علية والبسمله من الفاتحه ومن اول كل سوره ايه عند اهل المذهب ...
بعد الفاتحه ... في كل مره ... من كل سوره اجزاه فان كان ... الفاتحه ... ان
تكون اماما لمن ... ثلاث ايات لانه ... الى ذكر ... قال عليه ... حتى علم ...
انها ... في اوايل السور ... في ... واما البسمله ... والواجب ... ولو ... من المعوذتين
ادهما من القران ... ولو ... المعوذتين الى ما حكاه الهادي عن ... انهما ليستا من القران
وطائفه كلام ... لا خلاف في كونهما ... في المصحف وقد
ذكره السيد ابراهيم في الفصول ... ول كلامه في الغيث والذويد قال في البيان ... بالمعوذتين
اجماعا وقد ذكر ... عليه ... في ... البحر ... ان ... بن مسعود في كونهما قرانا
ولعل الاول اصح والله اعلم قال في البحر ... للايات من وسط السوره على المذهب لانها بمنزله سوره
وعند ... لا ... اوايل السور وغيرها ... الامام ... ولو في الفاتحه
والايات ... لم ... قال في البحر وفي الفاتحه اربع عشره ... الصلوه ...
... لان الحروف المشدده من ... فاذا ... حرفا قال في شرح ... وهذا ... في
مثل ... واما ... مثل ادغام لام التعريف ... فانه ... لم يسقط منه شي وانما
... ولا ... التعليل ولذلك قال ... م بالله انما ... قال في البحر ...
بالتفكيك ... وبالفصل بسكون طويل كالفعل ... بتكرير الكلمات نعم ... شرح الامام ... عليه

الامام عند ركوعه فانه يسقط
الا حيث تدرك المسبوق الامام عند ركوعه فانه يسقط
عنه ما الواجب قراءه الفاتحه في كل ركعه قال الا حيث تدرك المسبوق
قيل ان الواجب قراءه الفاتحه وتعويضه عليهم لهذا القول اما بمجموعه حتى لا يترك ثلث
عنه قراءه تلك الركعه وقيل لا يسقط لكن يحملها الامام وتعويضه عليهم لهذا القول ووجهه حديث عباده
الايات او لمجرد وجوب تكرار الفاتحه في كل ركعه قال في شرح الاثمار ولعله الاقرب وجهه حديث عباده
من الصامت قال كنا خلف رسول الله صلعم في صلوه الفجر فثقلت عليه القراه فلما فرغ قال لعلكم تقرون
خلف قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرا بها وفي ذلك روايات اخر واما
العادي عليهم ما عدا الزياده لقوله صلعم لا صلوه الا بفاتحه الكتاب وقران معها رواه في الشفا
وكونها ثلث ايات لانه لا يتبين دون الثلث الايات وانما اذ ليس بمعجز قال في شرح الاثمار وحجه ابن ابي علي
وجوب الزياده مواضبته صلعم عليها وعن قال صلوا كما رايتموني اصلي واحتج في الفتح قول ريس على
عليه السلم ذكره في المنتخع لرديه الكوفيه ان الواجب الفاتحه فقط في الاولتين لما في الكتب المتقدم
من العموم وكذلك ما رواه في المنهاج الجلي ان رسول الله صلعم كان جالسا في المسجد ورجل يصلي فلما
انصرف الى رسول الله صلعم فقال له اعد صلوتك فانك لم تصل قال علمني يا رسول الله قال اذا قمت الى
الصلوه فكبر ثم اقرا فاتحه الكتاب وما تيسر الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعه فدل على وجوب
القراه في الركعات جميعا قال فيه لكنه لما اجمع اهل البيت على عدم وجوب القراه في الاخرتين والثالثه

واعلم ان في صفه القراه قولين الاول المذهب وهو ان
من المغرب اوجب ذلك الحمل بالوسطاه وهما العصر والظهر **وجهرا في غيرها** اي وحدها
سرا في العصرين
العدد الواجب من القراه يجب ان يقرا به في المغرب والعشا والفجر وصلوه الجمعه والعيدين القول الثاني للم بالله



ذكره جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشا والفجر الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي
ومن بالله وح وش ان الجهر والاسرار غير واجب وقلنا روي في الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي
عبد الله الداعي وعامه اهل البيت قال واصلحوا هو سنه ام هيه فقال المر بالله والناصر هو هيه لا سجد
ان تركهما وقال زيد بن علي وابو عبد الله والحنفيه انه سنه يجب لاجله قال في الفتح اما في الجمعه فالجهر
واجب بلي خلاف **ك** ومن جمله ما يجهر به البسمله لما شمله كلام الكتاب وعند ح يندب الاسرار بها
لنا حديث علي عليهم وجماعه كما يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدار قطني ورواه
الحاكم في المستدرك عن علي عليهم ورواه الدار قطني من طريق اهل البيت عليهم قال الهادي عليهم كل
صلوه لا يجهر فيها ببسم الله فهي خداج **نعم** ولو جهر بابه وخافت باخرى او في الركعه الثانيه خالف
ما جهر وجهر ما خافت به في الاولى احتمل ان يجزيه ذكره السيد قال في الغيث والزهور وهذا الشرط
انه لو سمع الامام في اخر الفاتحه دونا ولعله اجزاه لان الامام قد يحتمل ان لا يعتد به لوجوب الترتيب
واما النوافل من راتب او غيره فظاهر المذهب جواز الجهر والمخافته في الجميع ومثل اذا احمد في سنه
الظهر احتمل ان لا يجزيه ونظره الفقيه في الزهور قال في الغيث اما الوتر فالمشروع فيه الجهر في جميع
الركعات **•** قال عليهم ثم ذكرنا حكما يختص الجهر وهو انه **يتحمله الامام** بمعنى انه اذا قرى الامام في موضع
الجهر يسقط فرض الجهر به **عن** المؤتم **السامع** لا اذا لم يسمع لصمم او بعد او باخر فلا يسقط عنه
ك وظاهر عموم الازهار والامام وغيرهما انه يتحمله ولو كانت سريه للمؤتم نحو ان تكون الامام
متنفلا للجمعه والمؤتم متنفلا للظهر وان كانت سريه للامام وجهريه للمؤتم نحو ان تكون ثالثه او رابعه
للامام وهي للمؤتم اولى او ثانيه فان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر وكذا ان سمعه عند القسم

عند ط تتذكره اذا كان يمكنه الجهر بالواجب اخر صلوته وحكي عن علي عليهم وظاهر الكتاب ان المؤتم اذا ادركه
الامام في الثالثه او الرابعه من الجهر به انه لا يتحمل عنه فيجب عليه القراه في الركعه الثانيه وهي في موضع من شرح
من زيد واحاره الامام عليهم والفقيه ف انه لا يتحمل عنه اذا لم يستمع ومثل يتحمل وهو الذي في الموضع الثاني
من الشرح قال فيه بالاجماع كما يتحمل عنه في تكبيرات العيد ومثله في شرح الفتح قال ويعرف هذا ومن ادرك
الامام قائما ولم يستمع قراته ولم يقرا فانه هنا كل مفرط اذ يمكنه القراه ولا اصيل يتحمل تكبيرات العيد كذلك
علاق من ادرك الفاتحه لم يدرك ما هو عنه في شرح الذويد وشرح الفتح وغيرهما ومن ذكر في البيان ان مراد
الشارح بدعوى الاتفاق انه قد يتحمل عنه تلك الركعه فلو ترك مشتوبا لكن يظهر وتسقط الواجب اولا
عن صحيح الشرح انه لم يستقله وهو الذي توهم منه انه يخالف دعوى الاتفاق ولعل كل ذلك فيه دوس
الامام عن المؤتم في الجهر اذا اطلت المؤتم على حاله لو قرى فيها اجزاه لا عبره لو ما عن الامام والاما يتحمل
ونحوي الامام بعض الفاتحه ونحل فيما مدلم يتحمل عنه ما قراه فتبل استماعه وحكى ذلك في البحر
من الجهر **اقله من الرجل** اقله من الرجل **هو ان يسمع** صوته **من بجنبه** فهذا اقل الجهر **و** حد **على المراه**
كانت المراه اماما فهذا احب جهرها واما اذا صلت وحدها فحده ان تسمع نفسها قال مولانا عليهم وفي
هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهرا حتى لا يسمعه من بجنبه لو كان حاملا فان قلت هذا اول
الجهر فما اقل المخافته قال عليهم ظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافته ان يسمع نفسه فقط ذكره
في البحر وقال المر بالله اقل المخافته كاقل الجهر واما اكثر المخافته فمفهوم كلام اهل المذهب ان اكثرها
ان لا يسمع اذنيك وانه يجب او حيث يجب او يندب الاسرار وقال النواوي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه
لم يعتد بقراءته لا في سريه ولا في جهريه كما لو امر القراه على قلبه **ك** واحتار في الهدايه كلام المر بالله في
اقل المخافته وكلام النواوي في اكثرها واقل السر سماع نفسه واكثره اسماع من يجنبه قال والاحسن اكثر
الجهر قيل فلو جهرت المراه بجهر الرجل امت واحتمل ان لا تجزيها صلاتها وهو ظاهر الازهار ذكره
من فطن ان ذلك مكروه فقط لانها مامورة بالستر **فايده** ويندب ترتيل القراه ويكره بتطويل الامام
لها قال في البيان وكذا تغييره ليبلا يمل لكنه في الامام اكد ويكره ان تقرا في ركعه بسوره متقدمه في
المصحف على السوره التي قراها في الاولى قال ابو مض هذا قول جمهور العلما والجمع بين سورتين في كل ركعه
في الصلوه المكتوبه كالامام وغيره ولا باس بذلك في النافله ويقرا في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره
وفي العشا لان ذلك هو الماثور من فعله صلعم ويندب في الجمعه بسوره الجمعه والاولى وسوره المنافقين
في الثانيه واما التامين بعد الفاتحه فهو بدعه عند العتره جميعا وتفسد الصلوه عند الهادي وهو خلاف
الناصر والمر بالله والامام ي لجواز الدعا قال في البيان فان قصده وخففه او مده وشدد بطلت
عند الجميع لانه من القران اذا لم يقصد به الاعلام وعند الفريقين انه سنه **• تنبيه** قال في
الشفا عن الهادي عليهم ان اذكار الصلوه تنقسم الى مجهور به بكل حال كالتكبير والتسليم ومخافت به
مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراه فتبين الجهر بالتكبير والمخافته بالتشهد ومن
ذكر فيه **الفرض الخامس** قوله **ثم ركوع** والتحري اذا وقع **بعد اعتدال** في القيام الذي
يليه الركوع **الفرض السادس** قوله **ثم** بعد ذلك الركوع يلزمه **اعتدال** وهو ان ينتصب
معتدلا قائما ولا يجزي ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا وقعتين

اما القيام التام فيا فح واما الركوع التام وله شرطان احدهما ان يحنى
المصلي العادي عليها تاسه لانا نعتقد اما القيام التام حتى تمكنه ان يعتمد بيديه على ركبتيه وان كان ابطح
من قيام تام قال في الكافي وشرح الامانة والاسفار حتى يستقر فيه ولا احد له سوى ان يتمما مستقرا او فصل ذكر المذكورون
بدنه لو كان لهم احبان الشرط الثاني ان يستقر فيه ولا احدهما ان يسبب تعب تمام ركوعه الثاني ان يطمئن
انه يعبر تسبيحه واما الاعتدال التام فلعشرطان احدهما ان يسبب تعب قبل الركوع قوله بعد بتسبيحه قال البحري سبحان
فاما ك قوله اما القيام التام عنى به الاعتدال الذي قبل الركوع لاستيفائه ويسبب للاعتدال
الله فقط قال في البحر ولو اراد رفع راسه سقط على وجهه اجزاه الركوع والاعتدال بعده من المصلي بامه اي كل واحد على ما وصفنا
ه وان لا يقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال بعده بطلت بطلانها صلوته وستنا نف ك قوله بطلت
بطلت هذه الاركان السابقة فان نقصها عامدا بطلت صلاته لانه لا يعتد به فانها لا تعتد صلوته لان ذلك
قال في الكواكب هذا جليا اذا سبق لانه نقل كثير او ما لو رجع قبل السجود عن ان عشي حدوث علة او يزداد بها او اتمها وجوف
يعض ركن ه الاخرى عشاه من اسقا الاركان عن ان عشي حدوث علة او يزداد فيها وسبابي حكم ذلك في باب سجود السهو
حفظ طهارته فانه يكون له ترك الاعتدال واما اذا نقصها ناسيا وخلل الطهارة عن ان يخشى من الاسقاط او الاحتا
سا الله نعا ك قوله يكون له قال البحري بل عليه فانهم كلما قام وسجد سال منه الدم ولو صلى قاعدا لم يسل
ان ينتقص حرمته قال ابو ماله ومن به سيلان الجرح كلما قام ويسجد سال منه الدم قال مولانا عليه وهو موافق للمذهب
منه الدم وبعث لعا الطهارة وله ان يترك القيام لضبط الطهارة ه قال مولانا عليم وهو موافق للمذهب

الفصل السابع

المذهب فايدة ومفروض الطهرك لذاكع في اعتنائه لركوعه ه قوله
النيمرد ك قال في شرح الازهار والبحر وانه حنص الدابس عن التحبير ه وشروطه ان يسجد
على سبعة اعضا منها الجبهة واما يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان تكون مستقره على موضع
سجوده فلو وضعها قدر الاستقرار ولم يقع وجه الاستقرار ما تقدم في الركوع الشرط الثاني ان تقع الجبهة
على المكان بلى حايل بينها وبينه قال عليلم لم يختا ان الحايل لا يعتد السجود الا في حالين وهما ان تكون
الحايل من جنس الارض او لعذر ما ان ذلك لا يقع او لعين لجي ذلك
الحايل وكون ذلك المصلي حمله عن ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته او على كمه او طرف ثوبه فانه
اذا وضع الجبهة على شي من ذلك ولم يباشر المكان منها شي فان السجود لا يقع ك حسب الاستقرار حت
لا يعني حاملا لها انسب بتسبيحه وهو معتبر في جميع الاعضا ولو الحرة في الازهار بعضها وقال يستقر
وعبارته الازهار موهمه اختصاص الجبهة باشتراط اسفا الحايل المحمول وليس كذلك بل هو حكم يعمها والدليل
انه اذا وقع العبد المجزي منها على الارض صحت لحصول المقصود وهو السجود على سبعة اعظم كما في الحديث
وفي رواية اعضا وفي اخرى اراب واما اسقا الحايل المحمول فمختص بالجبهة وظاهر الازهار ان المحمول المتصل
اخرجه بكموله في ذلك ه الا اذا كان الحايل احد كلمه اثنيا وفي الناصبه من الركدا ومن وحكمه
العزه لا المملوكه فحكمها حكم الرجل فان هذين الحالين لا يفسد بهما السجود مطلقا اي سوى يسجد على
الناصيه او العصابه لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا وكذا اطراف معقوفها والعذر كنجمة
وغيره كعصا ستجلبه وعصابه النجمه في الذكر كما صبته وكل ذلك سقوط عليه قال في البحر وفهو م
الكتاب ان الخنثى كالرجل وفي شرح الاثمار الحره ومن له حكمها والظاهر انه يدلا لخنثى ه و الثالث
من الحايل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامه والكم والتي في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي الحي دابه وقالي

فلكل ضعيفة يكون حبهته فان ذلك لا يعتد لحصول الغرة وقال ع والمرتضى وبن ان ذلك لا يبيع
وقالوا و م بالله من هنا وجه بعلانه يقع مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو يكره لها فلو حي العرعر من الجبر
او العود ولم يجب الاكف نفسه او حيوان قال عليلم فالاقرب انه تكتفى فلا يجبا فلو سجد على كفه نفسه فالاقرب انه
لا يكون ك والذي في الغرعن القسم والطاهر وصرا انه يقع مطلقا كمذهب م بالله ويجزيه ه ثم ذكر بقية
اعضا السجود ه وعلى الركبتين فلو لم يضعهما على الارض حال السجود بطل وعلى باطن الكفين وهما الراحتان
فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حرف فيها لم يقع سجوده و على باطن القدمين يعني باطن اصابعهما
فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يقع سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليلم
فالاقرب ان العبره بالابهام وعمل ان العبره بالاكثره مطلقا ك وعبارة الاصابع الهدايه واطراف
اصابع القدمين ه وان لا يسجد على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة وهو طاير بعضها لم يضعه على
الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة بطلت سجدته وصلوته ان فعل عمدا وان كان سهوا
بطلت السجده فقط ويعتد بها ان يعض ما غلل على ما سيا تي انشا الله تعالى وقال ص بالله ور وابو م بالله
ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله ش وعنه ايضا يجب على الجبهة والانف والراحتين وروى
عن م بالله مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليلم واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل
السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا من كل سجود فيلهم ان ثم سجودين في السجود نكتة
كم الغيبة الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه اما الجبهة فالذي صحح للمذهب ان الواجب
ما يستقر عليه ولو على قدر رحبة الدرة و ذكر في حواشي الافادة انه يجب على مقدار البيرهم وبيل
يجب تمكينها جميعا واما اليدان والقدمان فيكفي يجب وضع الاكثر منها وكذا الركبتان قال مولانا عليلم
لكن يطلب من ابن احمد ولم لا يجب التسويه بينها وبين الجبهة تنبيه لو رفع احد هذه الاعضا
ثم وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوه وان كان غيرها فعلى لا يفسد الا ان يلبغ حدا كثيرا ومثله
ذكر الفقيه وقال في المذاكره والكفاية وابن معرف نفسه قال مولانا عليلم وفيه مغفر عندي ك وحد
الفرق بين الجبهة وغيرها انه يشبه التسميه الزايده في الجبهة وقد يقال ان ما صبه التسميه ومع
الراس في الارض بقيه ان كان منتصبا والشبه المذكور لا تاثير له في الافتتاح والمالعسد اذا بلغ
ولم فعلا كثيرا وحققه لا فرق بين الجبهة وغيرها وقد ذكره الدواري في مسله حك جبهته
فاما الوجرت جبهته على الارض فارتفعت ثم وقعت تحت السجدة بعتد وعن الفقيه لا يعتد قال
في شرح الازهار ما لو ربط فعلا كثيرا واما لو سحب جبهته فقال عليلم الاقرب انها لا يفسد اذ ليس بزيادة
ركن وكذا عن الفقيه ولعله ما لم يكن فعلا كثيرا واذا سجد على شوك لم يرفع راسه ثم يسجد بل يحول
راسه الى جانب ويسجد قال م بالله لان الرفع سجدة زايدة وقيل لانه قد يفعل فعلا فقط مثل
فلو استقرت جبهته على حصاة او نحوها ثم حول الى موضع اخر كان زيادة سجده مفسده فايدة
ويمنع عن وضع جبهته على الارض فظاهر المذهب انه لا يجب عليه ان يقرب شيا ليسجد عليه والاقرب
الحين من يقع سجده عليه بل يومي فايدة لا اخرى قال في الهداية ويكره مع نصب النسا قال في الهامش
لانه نفاق واما مع عدم تحمله فلا تكره كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وكان يقال لزين العابدين
ولابي الاملاك على بن على بن عبد الله بن العباس ذوا الثفنات وكان يقطر في احمد بن عيسى بن عبد الله

الفرض الثامن

من بوش وعندهم من فضلا اهل البيت عليهم السلام ٥ **الفرض الثامن** قوله م اعتدال وهو

العقود التام بحيث يستقل الاعضا بعضها على بعض وذلك واجب **من كل قعود من** ويجب ان يكون

القاعد في هذه الحال **ناصبا للقدم اليمنى** على ما ظن اما بعدها **فارشا لليسرى** وقال ص بالله ومن داعي

وابو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى **وان لا** يستكمل القعود بعد السجدتين على الصفة المذكورة

من اعتدال او نصب اليمنى وفرش اليسرى **بطلت** صلوته ان تعمد وفعلته فقط ان سهى وقال ح

لانه معقبة حد السيف اجزاه وقال ك يكون اقرب الى الجلوس **و** من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى

في قعوده فان الواجب عليه ان **يعزل** ... ويخرجها من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض

قال في مهذب ش ويستحب القدم اليمنى مع العزل قال عليلم **ولا يعكس** فيفرش اليمنى وينصب اليسرى

للعذر المانع من افتراش اليسرى بل تعزل كما تقدم **ك** وظاهر الازهار ان ... ولو للعذر قال

الامام شرف الدين واذا لم يمكنه العزل فعل ما امكنه من نصبهما او تربيع او عكس ٥ **الفرض التاسع** قوله عليلم **م التشهد فان** وهما ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهما فرض عندنا **ك** عدل في الازهار عن هذه العبارة الى قوله م القعود

للتشهد نص لافادة كون القعود الكامل واجبا مستقلا عقيب اخر سجدة من الصلوة ومن ... السلام

والصلوة ويجب عليه القعود قدرهن ... القراة على من يعذرت عليه ...

وقد لهما ٥ **والصلوة على النبي وعلى اله** وهي ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

... قال عليلم ... وقال ... رسول الله وقال ... التشهد

وما بعده سنة لكن يجب ان يعيد المصلي بعد التشهد الاخير وقد تمت صلوته وقال ك لا يجب القعود

انما يجب تمت صلوته ... في الشرح ... ان السلم ...

ك ... على قول الهادي ... في القران ولا ادكارها

وفي شرح الازهار ... لحصول المعنى ...

... اهل البيت عليهم السلام ... في شرح ... ٥ قال عليلم م بعدنا

ان العقود الواجب من التشهد ... لقوله **قاعدا** بعد اخر سجدة من صلوته ويكون ...

... ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ...

والعقب والعرش هيه ك اطلق الفقهاء ان ... في شرح البحر

لا ... كلام الكتاب قال في شرح ... قال البحري وهو لا يفسد عندنا

وقال في بيان ... قال البحري واما ...

... الثانية

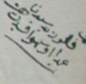
... لان النبي صلعم ... يفعلها

... كلام الشرح **فائدة** قال في الفتح القعود والقيام ...

... ٥ **الفرض العاشر** قوله م

بعد القعود المشروع من التشهد **التسليم على اليمين والشمال بالالتفات** وقال ... واحده فقط

وفي ... على جبينه ... واحده ...



واجب ومن ... وعن يساره وعن الصادق ... وجهه **ك** والتسليم من جملة الصلوة

... انه مسنون فقط ... من جملتها ... الحلاف ... وفي الشرح ... واحده فقط

المعتبرة وهي ... الامام جماعة كثيرين ... وفي البحر ...

... عليلم ان الواجب في التسليمتين ان تكونا **بالتفات** الى الجانبين ...

... بطلت ... **ك** قال في ... وان انحرف عن القبلة ... بطلت صلوته ذكره

في الشرح ... واطلقه في شرح الازهار وقال في شرح البحري ...

وظاهر الكتاب خلافه الا ان ... المصلي بكليته بطلت ... ذكره ... والزيادات قال في

شرح الازهار والمستحب ان ... مستقبلا في ... مع كمال الالتفات ...

دون ... ٥ ولا بد في الالتفات ان تكون **مرتبا** ... التسليم ... ولو عكس

... وقال ... عليلم ... ايضا ان تكون

التسليم **معرفا** بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو ترك التعريف بطلت صلوته عندنا ...

... في ... فلو ترك ورحمة الله ... قال مولانا عليلم ... المذهب ان ...

... **ك** قال في شرح الازهار ...

... المذهب ... قال عليكم السلام ورحمة الله ... الامام ... لانه التسليم

على الموتى وان قال السلام عليكم ... ولو ... وقال في ...

... وظاهر المذهب ... ذلك

... ٥ **نعم** ولا بد ان تكون المصلي في تسليمه **قاصد الملكين** الموكلين به ملك اليمين حين

يسلم على اليمين وملك ... حين يسلم على ... حين يسلم على اليمين قال عليلم ...

... انه لا ... التسليم مشروع ولا ... قال في ...

... الملكين عند ... التسليمة الاخيرة قال عليلم ... حكاه عن ... بالله وعند

... الملكين بالتسليم سنة **ك** قال المذاكرون الصحيح للمذهب ما رجع اليه ... ان ...

... في شرح البحري فان قيل ... بلفظ الجمع في قوله عليكم ...

الملك ... على انه ... الحفظة ملائكة كثيرون ...

الامام لانه ... قاصد الملكين ... من حفظه ٥ ويقصد

السلام على **من** ... **في ناحيتهما** ... واحد من الملكين ... **من المسلمين** ...

في صلوة الجماعة ... المصلي ... جماعة ... الملائكة فقط ...

... في صلوته ... جماعته ... صلوته ...

... او تكبيره على ... اللاحق ... الصلوة بطلت

... الاولى ان ... في السلام ... قال مولانا عليلم وهذا اقوى **ك** ...

... ملائكة ... على القطع ... الملائكة ...

والخارج من الصلوة من ... بالاجماع ... الجماعة ...

... بالله لا يجب ذلك ... الدليل ... الملكين ومن

تعبد بالتسليم عليه ○ **تنبيه** قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول ثلثة اشيا الاول
السلام على الحفظة ومن على يمينه من المؤمنين والخروج من الصلوة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين
الذين عن شماله ○ فان كان ماموما فهكذا لكنه يزيد نية الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان
في سمته نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية
على الحفظة وهكذا في مهذب ش ك المذهب ان نية الخروج لا تجب لانه يترك لكنها تستحب احترازا من الخلاف
ذكره في شرح الاثمار فان قيل كيف ينوي الخروج وهو لا يخرج الا بالثانية قلنا ان ذلك انما هو على القول
انها انما تجب تسليمة واحدة على اليمين فتعلم الامام ي من كتبهم كذلك قال في الغيث واما على المذهب
فيحتمل انه لا يخرج الا في الثانية قال والاقرب انه يخرج في اول التسليم وان لم يتم الا بالثانية لانه ورد
ان تحليلها التسليم ولم يفصل فدل على انها كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه كما ينوي الدخول
بالتكبيرة قوله نوى الرد عليه في ايهما شا ظاهر كلامهم ان نية الرد لا تجب وانما تجب على من في
ناحيته الملكين والجماعة ينوي الامام من خلفهم ولهذا قال في البحر ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما
من الامام والمسلمين والجماعة والجماد ينوي الامام في ايهما شا وهذا اوفى من عبارة الازهار كما لا يخفى
لكن يخرج منها نية المؤمن الجماد [illegible] والطاهر وحيث ما حيثهما كما ذكر والله اعلم وقد قال
في التذكرة ويدخل في الجماعة الجميع يعني ان من دخل في الجماعة نوى الملكين والجماعة وهذه عبارة شاملة
دابقة **نعم** والسلام اسم من اسمائه تعالى فالمعنى رحمة الله او نحوه وان كان من سلامه فالمعنى
سلام المصلي اي السلامة من غضبه والرحمة هي الاثابة او المغفرة ذكره في البحر ○ **وكل ذكر**
من اذكار الصلوة اذا **تعذر** على المصلي ان ياتي به باللغة **العربية فيعبر بها** ولو بالفارسية ونحوها
الا القرآن ولا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم يقراه على لغته **فيسبح**
مكان القراءة **لتعذره** بالعربية ويكون تسبيحه **كيف امكن** من عربية او عجمية [illegible] وهذا التسبيح
الذي هو مكان القراءة هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلنا وقال ح انه يجزي
بالفارسية في الاذكار والقرآن احسن العربية ام لا وقال ص بالله [illegible] بتحريمه بالفارسية والاذكار
والقرآن اذا لم يحسن العربية ك اصلح جواز القراءة بالمعنى مطلقا لانه المقصود [illegible]
مبني على جوازها عنده بغير اللفظ قلنا [illegible] قال في الاثمار ويجب عليه تعلم العربية
وجميع ما يحتاج اليه مما يتعلق بالصلوة من فروضها وشرائطها الى اخر الوقت الذي يجب فيه كما ياتي في
[illegible] في الامي [illegible] قال الامام ي ويجب عليه ان يتحمل للتعلم حيث امكن واتسع الوقت لان ذلك
سعي [illegible] طلب [illegible] يمكنه اخر الوقت من الانتقال والاذكار ولو تعذر العربية الا القرآن
كما ذكر في الكتاب فانه يجب عليه الاستملا ان امكن والا فالتسبيح وظاهر رواية ابي داود والنسائي
انه واجبه بزيادة لا حول ولا قوة الا بالله وفي الانتصار زيادة الحوقلة فان تعذر التسبيح وجب ذكر
من تكبير او تهليل ونحوهما لحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلعم قال للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة
[illegible] كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله هذا طرف
من حديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي [illegible] اللفظ له [illegible] الذكر هنا [illegible] الاذكار في
اللسان بالنطق [illegible] العربية على ما امكنه ذكره ص بالله [illegible] الخليل لا يجب في غير القرآن وال

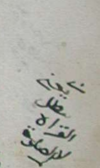
[illegible] والتسبيح المذكور بدل عن الفاتحة [illegible] ذكره من التسبيح [illegible] ثلاث آيات وظاهر اطلاق الازهار
ان من لم يحسن الفاتحة يعدل الى التسبيح وان كان يحسن غيرها من القرآن وحكاه في البيان والكواكب عن الانتصار
ان من لا يحسن الفاتحة ولم يمكنه التعليم اما لضيق وقت او بلادة فانه يجب عليه ان يقرأ بعدد آياتها سبع
آيات حيث يمكن من ذلك ويعتبر عدد حروفها ولا يجزي دونها وان كان اطول منها ويجزي معرفته
ولو من كل سورة آية على الصحيح واختاره في الانتصار والفتح وعبارة الغيث تقضي به لانه قال ومثله من
ومن لم يمكنه القرآن سبح مكانه قال في الكواكب وان احسن بعض الفاتحة دون بعض سبح بقدر ما لا يحسنه
فان كان من اولها بدأ بالتسبيح ثم قرأها لان الترتيب فيها واجب ○ **ويجب على الامي** وهو
الذي لا يقرأ القرآن وعرفنا وهو في الاصل الذي لا يقرأ المكتوب ولا يكتب المقروء فان كان كذلك وجب
عليه ان يتحرى في صلوته **ما امكنه** مما يحسنه من القرآن ولا يصلي الا **اخر الوقت** كالمتيمم ان نقص
وقرأه عن القدر الواجب لان صلوته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا قال في
الشرح بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا مذهبنا وش وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ش عن بعض اصش يسبح
بعدد حروف الفاتحة ك قال في شرح الاثمار المذكور لاهل المذهب التسبيح ثلثا وحذف الحوقلة قال
في البحر وهذا اذا لم يمكنه التعلم للقدر الواجب اذ لو امكن وفرط لم تصح صلوته واثم ومثله في تعليق
الدواري وفي شرح الدواري يجب التعلم مع الامكان والا اثم واجزته ○ **ويقع الاستملا من المصحف**
في حال صلوته على ما ذكره القاسم عليه السلام قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق
لم يصح لانه فعل كثير وعلى [illegible] انه لا يجزي الاستملا ولو لم يحتمل معه تقليب ورق لان عمل القلب
وهو الاستملا فعل كثير ولهذا اشبهها بالتلقين ولا علة لبطلانها سوى الاستملا ك فان قيل
ان من اشترط ان يجري الاستملا لا يفسد كما ياتي في باب الجماعة قلنا الاستملا هنا متابع وهو [illegible]
حسن قاله في الغيث قوله لان عمل القلب وهو الاستملا فيه تسامح لان الاستملا ليس بفعل قلب بل في
العين من اهل المذهب ويصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر ثم حكى عن ط ان النظر يفسد قال في
الزهور وجه كلامه ان النظر فعل كثير قال في البحر قلنا بل قليل والظاهر انه يريد نظر الغيث وعلى
هذا لا يرد ما ذكره في الغيث من السؤال ○ هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه **لا**
يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره بل يقرى ما امكنه [illegible] وقال في الياقوتة حكاية عن ط ان المراد
ان التلقين لا يجزي اذا كان يقرأ عنه فاما لمرض وتعليم فيصح قال فيها فان قرى وصلوته [illegible]
اخذ المتعلم لا المعلم قال مولانا عليه السلام وهذا هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم ك قال في شرح الاثمار
[illegible] الغيث بالقراءة وظاهر الكتاب انها تفسد على المتعلم ايضا قال في شرح الدواري والفارق
اهل المذهب بين الاستملا والتلقين لان الاستملا ليس بفعل كثير بخلاف استماع الملقن واستفهامه
الامام يحيى [illegible] ذلك لانه لا وجه يقتضي فساد الصلوة بالتلقين ومثله ذكر الدواري قال لانه ليس
[illegible] فعل في القلب وانما السمع للسماع وليس بكثير ○ **ولا يجب التعكيس** في الفاتحة بان يبدأ من اخر
الفاتحة [illegible] ولكن لا يجزي ذكر ذلك الامام ي وغيره حتى قال لو لم يحسن المصلي الا النصف
الاخير من الفاتحة وجب ان ياتي بدل النصف الاول التسبيح ثم ياتي بعد النصف من الفاتحة بعده لان

الترتيب واجب ويعلى هذا لو قدم الفقيه الأخير من الفائتة كما لا يعمل على النصف الأول فسدت صلوته
في شرح أبي مضر عن المؤيد بالله في وجوب الترتيب بعض من أمر الفائتة ك قال في الانتصار وإذا ... وحكى
ابن شريح وإذا الكواكب انتثرت وإذا البحار سجرت لم تبطل صلوته إلا إذا ... في واجب القراءة وإذا قال الشافعي
ولا عوض منه صحيحا هكذا نقله الذويد عنه في شرحه وقد يقال أن ذلك مستند على المذهب ولو يقيده
لأنه جمع بين لفظين بينا بنفسه وإنما يأتي على أحد قولي المؤيد بالله ٥ وتسقط عن القراءة وغيره عن الأخرس إذا لم يعد
وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتعذر اللسان لكنه يتكلم أن ينظر فإن كان الحرف الجرس على صار وقد كان
يحسن القراءة فالواجب عليه أن يحسن قائما قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزمه إمرارها
تعليلة احتمالان لأبي ط أصحهما أنه لا يلزم وقد ذكره الفقيه وإن كان الأخرس أصليا فقد ذكر الشيخ
أنه لا شيء عليه لأنه غير مأمور بالشرعيات بل بالعقليات حسب قال مولانا عليهم وهذا صحيح
ك قال في البيان إذا كان يفهم الخطاب وجبت عليه الشرعية أيضا وإن لم يفهم وجبت العقلية
فقط ولا ينبغي تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم أو مأموره ٥ فإن لم يكن أخرس فالقراءة لا تسقط عن
الألثغ وهو بالثاء المثلثة الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ك قال البدواري ذكر الفقيه أنه من يجعل
بطرف اللسان الراء لاما والصاد ثاء وفي الانتصار هو من يبدل حرفا بحرف ٥ ولا تسقط القراءة عن
نحوه أي نحو الألثغ وذلك من به تمتمة وهو الذي يتردد في التاء وفأفأة يتردد في الفاء والأرت وهو
الذي يعدل بحرف إلى حرف وقال الفراء يجعل اللام ياء والأليغ بالياء المعجمة بنقطتين من أسفل والعين
المعجمة من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به ثقل وهو البوى اللسان عند إرادة الكلام والأرت وهو
من يدخل حرفا على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تاء ... بالتنفس عن الكلام في الكلمة ومن به
عنه وهو من يتريث الحرف مع تمم الكلمة والكن أشد منها والحكلة والعكلة العجمة ك وقال الفراء
الحكلة كلام العرب الأعجمي عن العرب ولكنه خاص وأما من يعدل بحرف إلى حرف فقد غلب على العجم من ذلك
هي الأرت والعين يدخل حرفا على حرف وفي الصحاح الرتة بالضم العجمة وفي السلوك الرتة منع
أول الكلام فإذا جاء اتصل وقال في الانتصار الأرت من يدغم أحد الحرفين بالآخر ... يقول في
عليهم عبتهم قال الفقيه وما ذكره في الأليغ بنقطتين من أسفل ... هي الألثغ بالمثلثة كما مر
والأليغ هو الذي لا يبين الكلام هذه رواية البدواري عن الفقيه وحكى الفقيه عنه أن الألثغ بالثاء
المثلثة من لا يبين الكلام وبنقطتين من أسفل من يجعل الراء لاما والسين ثاء والله أعلم والذي
في الشرح ما رواه الفقيه عن الضياء والصحاح قال في السلوك والوأوأ من يتردد في الواو ومن في لسانه
شيء من عجمة أو غيرها تصح صلوته لنفسه إذا لم يمكنه التعلم قال البدواري والمذهب أنه إنما يصح
إماما لغيره مثله ولا يسقط آخر الوقت بخلاف المقعد فإنه يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت والفرق
بينهما أن الأذكار الحكم فيها أخف من الأركان ومثله حكى عن الفقيه قال بخلاف المقعد الأصلي
في الزهور وفي قوله يجب التأخير على المقعد الأصلي نظر قال البدواري الأصح أن صلوة الجمع في أول
الوقت لأن العادة جارية من المسلمين بتقديم أمر المقعدين والعجم ونحوهم ساعة الصلوة وهو
كالإجماع بل يجب التأخير إلا في حق من يرتجي أن آخر الوقت باق ... من العذر عند العاقلين
يوجب التأخير وكذلك صلوة من قطع طرفه عند من أوجب السجود على الأعضاء السبعة وكذلك

المقصود بتحريمه من كان عليه شيء من الأركان لعدم القدرة الخلقية أو غير الخلقية فيصلي مع ذلك
كله ما أمكنه والأركان أخف حكما من الأذكار بدليل أن من لا يقدر أنه إذا أتى باللفظ الذي يلحن
فيه لم تصح صلوته وإذا حذفه صحت بخلاف الأقطع والمقعد وحيث كان صلاته لنفسه تصح مع ذلك
وإن كان المذهب صحتها في الكل مطلقا قلت ويجاب عن ما قاله أهل المذهب بأن من استجمع الأذكار
إنما لا يسقط الصلوة بل يقوم ويقعد ويركع ويسجد بخلاف ما إذا عجز عن الأركان فهي إلى الإيماء بالرأس
مستجمعا ما بهم ذكروا إنما تسقط لأن الأفعال هي المقصودة والأذكار تبع لها وأشار إلى هذا في الشرح
وقد ذكر الفقيه أن ذلك إنما هو مذهب زيد وإنما مذهبنا أنها تسقط عند تعذر الأذكار كالأركان
قال في الغيث والصحيح الأول نعم وأما الحنة والعقة فلا يمنعان صحة صلوته لنفسه ولغيره
لأن الحروف صحيحة معها ٥ نعم ... في لسانه شيء من هذه الآفات فإن النفسه كما يعقد مثله
ولا يترك ما أمكنه وإن عجز عن اللفظ لم يجز ولم تفسد صلوته وهل يترك اللفظة التي يعجز فيها في
المسألة أقوال الأول للمؤيد بالله أنه يجب عليه التلفظ بها ولو غيرها الثاني للقاضي أنه يجب عليه تركها
ذكره الفقيه الثالث لأبي مضر أن ذلك عذر له يجوز معه تركها فإن أتى بها لم تفسد صلوته ك
فإن قلنا يلزم على قول م بالله أن تصح صلوة الألحن الذي يغير عليه الإعراب فإن تغييره أخف من
تغيير الألثغ ونحوه قلنا إنه لا يصح بتغيير الألثغ ونحوه عن كونه عربيا جاريا على قانون العربية
وإنما تعذر النطق به على حسب نطق العرب والآخر يمكنه النطق بالعربية مع التعلم فأشبه العجمي
كذا في الغيث ٥ ولا يلزم المريض في هذه العروض كلها ونحوها مما لم يمكنه ما ذكر باجتهاده أن يعمل
اجتهاد غيره لنقض اجتهاده ٥ وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لفاسد ولا يلزمه السجود
على الأنف على قول الغير بل يكفي الإيماء وحمل أبو مضر المذهب أنه يجب التحمل لمذهب الغير عند تعذر
النفس ومثله عن ... قال مولانا عليهم وهو ضعيف إلا على حقه للمذهب فإن قلت فإذا لم يلزم ذلك
فهل يستحب قال عليهم نعم يستحب ذلك عند أهل المذهب إذا كان قول الغير مما يستحسنه المنتقل إليه
كمسألة الجبهة فإن كان لا يستحسنه فيحتمل أن يجب ما قلناه ويحتمل فيه عابثه لم ... ولا بحث سواه ...
أن العليل ... فإنه يعدل إلى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء على الأقوال كما غيره لأنه عند
هذا أحسن واستعمال التيمم لا يجوز ك وجه ضعف كلام أبي مضر أن أهل المذهب نصوا على أن من لم يجد
ماء وأنه إذا صلى على حاله ولم يقولوا بالتيمم بالحجارة مع أنه مذهب ح ٥ فصل وسننها

عشر نوعا الأول التعوذ واختلف في صفته وحكمه ومحله أما صفته فالمذهب أنه أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال ح وش وكثير من العلماء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما
محله فمذهب الهادي أنه قبل التوجه وعند من تقدم أنه قبل القراءة وأما حكمه فالأكثر أنه مشروع
وقال ك لا يشرع التعوذ ولا التوجه إلا في قيام رمضان ك قال الإمام ي ويسع الصلوة في الجهر والإسرار
ويبنى عليه في الهداية وقيل يجهر به مطلقا وقيل يسر مطلقا ٥ وثانيها التوجهان وهما كبير
وصغير فالكبير وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى قوله
ولي من الذل واختلف من قال أنهما مشروعان في محلهما على أقوال الأول مذهب الهادي عليهم أنهما قبل
التكبيرة وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ... قبل

وذكر ص جعفر ان الحمد ... اذا افتتح بعد التكبير لم يبطل صلوته عنده قال مولانا عليلم لعله الحمد من
في لهوان اذكار الصلوة لا تفسد ولو اتى بها في غير موضعها الا ان لقايل ان يقول هو اكثر وقد ذكروا ان
الكثير ما لحمد افسد القول الثاني ... انه ... ثم لكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم
القول الثالث للناصر كقول الهادي الا انه يوخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله
وش انه يكبر اولا ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرى ك قال الامام ى وكلها مروية عن النبي صلعم وقال في
البيان والتوجه مشروع في الفرض والنفل لكنه في الفرض اكد قوله من في لهوان اذكار الصلوه لا تفسد
الذي ذكره البدواري في الوجه لذلك هو انه من الفاظ القران قال والاقرب ان ذكر يبطل الصلوة لانه
لم تعتد به التلاوة فيخرج عن كونه قرانا ه و **ثالثها** قراءة الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين
الاولتين ك يعني كل الاولتين من الفريضة الرباعية والثلاثية فالقراءة الواجبة والزيادة عليها مثلها وكذلك
ايضا الفاتحة او السورة او الايات في كلتي ركعتي الفجر والجمعة والنفل هكذا في شرح الاثمار وعن
ان المراد بالسورة الواجب من الثلث الايات وقد صرح به البحري ايضا ه و **رابعها** ان تكون هذه
القراءة في الركعتين جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون فيما عدا العشر الواجب فانه
فذلك واجب كما تقدم و **خامسها** الترتيب فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اجزت
ويسجد للسهو ك فاما ترتيب الاي في كل واحدة منهما فذلك واجب كما تقدم ذكره في شرح الاثمار
ه و **سادسها** الولا وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة والايات بعدها فلا تخلل سكوت طويل او
كلام يسجد للسهو واما الموالاة بين اي الفاتحة قال عليلم فالقياس انه مسنون لانه قد ذكروا انه يجوز
تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها وكل ... فالفصل بين اياتها ... دل
على انه لا يجب الموالاة بين اياتها وقد ذكر بعض محاضرينا ان الموالاة واجبة واخذه من قول المهدي في
الشرح ان السكوت بين الاي مبطل قال ... ذكرا ... انه يبطل اذا طال ك ذكر في
شرح الازهار عن ... ان حد الطول بحيث يشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها ... قال
مولانا عليلم ويوخذ منه ان طول السكوت يبطل لا لوجوب الموالاة ... من
الامام ى في السكوت الطويل وجهين ... انه يفسد لانه يقطع الموالاة قال والفرق بينهما
هو ان الطويل اذا راه الرائي ظن انه غير مصل قال والمراد ... لان الرسول صلعم كان له
سكتتان عند فراغه من تكبيرة الاحرام وبعد فراغه من القراءة قبل الركوع واما اذا سكت في غيرهما من
المواضع ... فانه يسجد للسهو وقال في ... سكتات الثلث ...
والايات قال في ... وتكون خفيفة بعدد ... النفس وفي البحر ... **فرع** والسكوت الطويل
... انه غير مصل مفسد ... لا اذا فعل قلنا ... انتهى وفي شرح البحري ان ظاهر الكتاب يقضي
بالاول قلت ... والله اعلم وفي شرح الاثمار الفصل الطويل بين الاي لا لعذر تفسد الصلوة
لا بين الفاتحة والسورة فيكره فقط ه و **سابعها** قراءة الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين
الاخريين من الرباعية وفي ثالثة المغرب والمسنون ان يقرأها او يسبح سرا لا جهرا وان تكون كذلك اي مثل
قراءة الاولتين في الترتيب والموالاة واعلم ان التسبيح المشهور المشروع هو ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا واختلف اهل المذهب في الافضل عند الهادي والقسم ان



التسبيح ... الاولتين من الفروض الخمس افضل وقال م بالله وف وص بالله ... في الرواية عن زيد بن علي
ان القراءة افضل ك حذف صاحب الاثمار قوله في الازهار كذلك لان معناه مثل قراءة الاولتين
في الترتيب والولا كما ذكر في الشرح وذلك لما سيفهم في الموالاة بين اي الفاتحة ولكن الكل بين كلمات التسبيح
واما الترتيب بين اي الفاتحة فهو واجب وتفسد الصلوة بمخالفته كما مر ... قوله كذلك ... التسبيح
مسنون فقط واما التعكيس في التسبيح فالاقرب انه لا تفسد الصلوة ولكنه يوجب سجود السهو والله
اعلم كذا في شرح الاثمار قوله في الشرح من الفروض الخمس كذا في الغيث والصواب الاربع واما النوافل
ففيه في الاخرة من الوتر على ما ياتي وفي صلوة الاوابين نص في الغيث على انه يقرى في الاخريين من الرباعية
مثل الاولتين وقد ذكر انه يقرى في الاخريين وبعض النوافل المطلقة **فايدة** قال في الكواكب
لو جمع بين التسبيح والقراءة في الاخريين هل يكون مفسدا او يلزمه سجود السهو سل قال سيدنا
... من خلال القراءة لا يبعد ان يلزمه سجود السهو ه و **ثامنها** تكبير النقل وقال سعيد
بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلوة الا الافتتاح قال ص بالله يجب على الامام
ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني ك قيل ولعل ذلك حيث
تكون في ظلمة او ... والله اعلم قال مولانا عليلم والنقل بفتح النون وسكون القاف لكل
ارتفاع وانخفاض ه و **تاسعها** تسبيح الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته
وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد واسحق انه واجب وكذا عن الامام احمد بن سليمان والواجب
عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
الله الاعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي و م بالله وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان
ربي الاعلى في السجود واما عدده فاطلق في الاحكام ثلثا وفي المنتخب والقسم ثلثا الى خمس وفي الكافي
عن الناصر والصادق والباقر ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال عشر ك الذي وجدناه
في الاحكام مثل ما في الشرح والذي في الغيث وشرح الاثمار عن الاحكام مثل ما في الكافي عن الائمة
المذكورين ... قال في شرح الابانة وقد روي عن النبي صلعم وعن علي عليلم قال ولا خلاف في جواز ذلك
قال البدواري ... ان مشروعا ولا ... الزيادة غلبة ولا النقصان منه وفي شرح البحري ...
نقص عن الثلث سجد للسهو ... وعن ص بالله يشرع للامام ان ينتظر للداخل معه الى عشرين
وفي شرح الابانة عن ... والعشرة ... ولا يزيد الامام على ثلث لئلا يطول على المؤتمين وعن
الامام ى لا يزاد على ثلث قال البحري وما بينه الخلاف ويسجد للسهو اذا ... ويسبح
م بالله مشروع عند الجميع وتسبيح الهادي مختلف فيه ... المويدي ان ... تسبيح الحمد ...
فايدة ومعنى قوله سبحان الله التنزيه عن كل صفة نقص ... ذات او فعل ومعنى العظيم الذي
لا ينتهي في جميع محامده الى حد ومعنى وبحمده اي اسبح الله لنعمة تامة الذي يلزم النعمة ...
وقال في الركوع العظيم وهو وصف ابلغ من الاعلى لما كان الركوع ادون في العبادة من السجود ...
السجود ليقع التعادل هكذا ذكره البدواري ه و **عاشرها** التسميع وهو قول القائل
عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده
من دون جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان تقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

وقال ربيع بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك وش
تجمع بينهما كل مصل والحادي عشر التشهد الاوسط فانه مسنون حقيقة واختلف في صفته وحكمه
اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلماء وقال احمد واسحق والليث انه واجب واما صفته فعند الهادي
انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله ويستحب تخفيفه لانه صلعم كان
اذا فعله كانه يقعد على الرضف والرضف الرضا والضاد معجمة مشاكلة والرضف هو الحجارة الحارة ذكره
في الصحاح قال في الهداية ويستحب اخفاؤه وقال في الشفا واذا قام منه كره له ان يعتمد على
رجليه ويوجه التابعه والثاني عشر التشهد الاخير وصفته عند الهادي كالاول يأتي بالتشهد الاول
الذي تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين قوله التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واحد قولي ط يجمع بينهما فيبتدئ بقوله بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى
اخره واحد قولي م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكره ط ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ك وخالف ش في اثبات الواو في الطيبات وفي التشهدين روايات
كثيرة مختلفة وكلها مأثورة عن النبي صلعم قال القاسم عليلم وايما فعل كان مصيبا وترجح م بالله قال
مولانا عليلم وهو الحق لانه لو ... العلوة ابعا لم يفعله الرسول صلعم فلا وجه لالتزام واحد
بعينه الا ان يلتزم قول من يقول بالتزام بعضها لم يجز له الانتقال عن ذلك الذي التزمه امامه

فائدة ومعنى التحيات اي العظمة لله وقال ابو عمرو الملك لله وقيل سلام الخلق لقوله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام والصلوات لله اي هذه المكتوبات والطيبات اي الاعمال الصالحة ذكر ذلك في
البحر قوله وبارك ... في شرح الزيادات المراد بالبركة في حق المخلوقين النماء والزيادة ومنه المباركة
واذا استعمل في حق الله فالمراد به التعظيم ... قال في النهاية الارجح ان معنى وبارك اي اثبت
وادم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة من برك البعير اذا اناخ بموضعه ولزمه والثالث عشر
القنوت واختلف فيه من وجوه فيما يقنت واين يقنت وبما يقنت ومن يقنت اما فيما يقنت فالمذهب انه
في صلوة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر وفي الوتر في النصف الاخير
من رمضان فقط وقال الناصر في الصلوات كلها الا العشاء وله قول اخر في العشاء انه يقنت فيه قال
مولانا عليلم ويعني بالجهريات التي بعد منها الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما اين يقنت فعندنا وش انه
عقيب اخر ركوع من الصلوة ثم يسجد عقيبه لتمامها وقال ح قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل
الركوع جوازا وبعده استحبابا قال ح ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة واما بما يقنت فعند الهادي
بالقرآن في الفجر والوتر ... وقال م بالله في الفجر بالقرآن وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدني في
من هديت الى اخره وعند اكثر الفقهاء بالدعاء فيهما واما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان ...
واما المؤتم فقال م بالله يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الكني يؤمن وقال في ... ان م بالله يسكت

عند علي عليلم واثبته محمد واحمد و م بالله قيل وهكذا ذكره جعفر ... قيل القنوت انه واثبات
والشرح الى انه يطول والجهر بالقنوت مشروع اجماعا قيل ولا يعرى القنوت عن ان ليس فيه دعاء ك
وكذا الفقهاء ... واطلقه في الهداية قال في شرح الاثمار وهو المذهب وفي البحر يندب ان فيه
دعا وفي شرح الدواري يكره بما لا دعا فيه قوله واقل القنوت انه قال الدواري لا تكون الا بين ثلث
ايات قوله فيمن هديت الى اخره قال في شرح الاثمار قد روي القنوت بالدعاء من طرق منها ما رواه البيهقي
من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ... تباركت ربنا وتعاليت قال البحري اذا قنت بهذا الدعا
فسدت عندنا وكان علي عليلم يقنت بقوله امنا بالله الاية وعنه صلعم انه قنت بها وبقوله ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال الهادي في الاحكام او يقنت بقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية
والدعاء في قوله امنا بالله الاية خفي معنوي كما في قوله تعالى حكاية عن ايوب رب اني مسني الضر وانت
ارحم الراحمين قال في الشفا لان الشكوى على الله بمعنى الدعاء بدليل وانت ارحم الراحمين اي فارحمني
بكشف ضري وهكذا في قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدليل قوله تعالى فاستجبنا له الاية
والمذهب انه لا ترفع اليد به خلافا لك وروايته عن الناصر ... والنوازل وعن
ح ذكر الظلمة في الفرايض والدعاء عليهم قال في الهداية وفي الصحيفة ... الفجر بالدعاء بها خلافا ف
قال عليلم والمطلوب ما عدا العشرة الواجب والصلوة على ضربين مسنون يسجد على تعمد السهو ان ترك وضرب
مندوب لا يوجب ذلك عندنا وقد فرغنا من الضرب الاول وذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور عن
النبي صلعم في الصلوة من هيئات القيام وهي ثلثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من بعد دخولها
هيئة تعمها وهيئات تخص كل واحد منها اما التي تعمها فهو ان تكون حال القيام ناظرا بسجدة من موضع
سجوده قال عليلم والاقرب انه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ لا اولى منه حينئذ
واما التي تخص كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب
بالكعب ولا يفرق بينهما فرقا فاحشا ك قال في شرح الاثمار يكون بين قدميه قدر اربع اصابع واما بعده
فهو ان لا عليه من الذكر وذلك انه يبتدئ المنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل
رفع رأسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيه امران احدهما
ان لا عليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوي قائما الثاني ان تكون
ذراعاه للقيام بعد ما رفع ركبتيه واما القعود فهو نوعان بين السجدتين وحال التشهد وله هيئة
تعمه وهيئة تخصه اما التي تعم فان لا عليه من الذكر فيبتدئ بالتكبير قبل رفع الرأس ويمدها حتى يعتدل
بصره بسجدة لا تتعداه واما التي تخص اما قعود التشهد فامران احدهما ان تضع يديه على
ركبتيه فاليسرى على اصل الحلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال بالعرف ومنهم من قال ضم واما اليمنى ففي
دعائها بعض قول الاول ظاهر ... قال علي عليلم والقاسم انه يضعها مبسوطة من غير قبض
وتكون على اصل الحلقة القول الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة القول الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى

ويسقط الابهام والمسبحة يشير بها قال الامام ى فيكون المصلي مخيرا وما يفعله بعد انا ما السنة
فيفعلها الامر الثاني ان يشير بمسبحته اليمنى عند قوله وحده ذكره الفقيه وكذا في الزوائد لانه صلى
عن ابن عباس رفعها عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادي واما عند م بالله فعند الجلالة لان
الامام ى والفقيه يرويان عن م بالله انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافادة
ويكون هذه الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية ابن ابي العباس وكذا روى عن
طاوقيل فيهما جميعا ك الذي يروي الاشارة بالمسبحة ابو حميد الساعدي و في البحر عن
والهادي ان الاشارة عند الجلالة قال في الكواكب وهو الاظهر للاحلام بالله قال الامام ى الاولى
العكس لانه قد ورد خبر بالمنع ايضا ولانه لا معنى للتحريك في قوله فيكون المصلي مخيرا
الامام ى كلام الهادي غريب قال من لا يعلم لا اثم التحبير الاحسن لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استمر على
اخذها الى وفاته ٥ واما ما يحسن القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه
العضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلافه
اما المأثور من هيئات الركوع فهي خمسة الاول ان يبتدئ التكبير له قبل الانحنا ويمده
ان يضرب بصره قدميه لا يعدوهما ويفرج اباطه الثالث ان يطا من ظهره اي يسكنه الرابع ان يضع
يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع موجها بها الى القبلة الخامس ان يعتدل راسه فلا ينكسه ولا يرفعه
واما المأثور من هيئات السجود فهي ثمانية ان يضع انفه ويجوي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من
فخذيه وهي بتشديد الواو الثالث اذا سجد من قيام ان يبتدئ بالتكبير له قائما ويمده
شاهدا وكذا التسبيح من فعل د الرابع ان يبدا العام بوضع يديه قبل ركبتيه ك وعند
الاسهام برفع ركبتيه قبل يديه ويعتمد على يديه عند النهوض وعندهم و قال ح بل يعتمد على صدور
قدميه ٥ الخامس ان يضع اصابعه موجها لها القبلة ضاما لها و يضرب بصره انفه ولا يبسطها
السادس ان يحاذي بيديه حذو و قال م بالله والناصر حذا منكبيه ك وعن القسم و ح حذو اذنيه
فيحمل بضع طرف كفه حذو المنكب ويشطه حذا خده وطرفها حذا اذنه ٥ السابع ان يمد
ظهره ويسوي ارابه ويبعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان تكون بجنبه منضمة الثامن ان لا
يكشف ركبتيه عن الارض والعكس في يديه ويخير في رجليه ك ومن الهيئات الخشوع بالقلب وتسكين
الجوارح لقوله صلى الله عليه وسلم لمن راه يعبث بلحيته في صلاته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فيسعى ان يحضر قلبه
انه واقف بين يدي الملك العظيم ويتذكر كيف تكون حاله عند الدخول الى ملك من ملوك الدنيا
مع انه لا يدفع ما الله يريد انزاله به ولا يدفع به ما الله مريد دفعه عنه قال الله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المصلي ليصلي ولم يكتب له من صلاته
النصف ولا ثلثها ربعها خمسها سدسها سبعها ثمنها تسعها عشرها ويندب المأثورة بعد الفراغ
وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره والتسبيح وهو سبحان الله ثلاثا وثلثين
مرة والتحميد كذلك والتكبير كذلك والتهليل مرة واحدة حتى يتم الكل مائة ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويندب الاستغفار
وهو ان يقول استغفر الله العظيم واتوب اليه ويندب تلاوة اية الكرسي ثم يحمد الله ويصلي على نبيه

هذا في الفتح وشرحه ومثله في شرح الابانة لكنه قال المأثور في تمام المائة من التهليل ان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي الحديث من قال المائة غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر قال وورد انه يقرأ اخرتي المعوذتين والفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص
وقل اللهم مالك الملك الى اخر الاية وسبحان الله الى يظهرون وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة
قال في شرح الابانة المأثور في التهليل دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويزيد
عقب الفجر خاصة ان يقول وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات وهكذا ورد في المغرب ويندب بعد ذكر الدعا قال في
الهداية وخواتيمها لا سيما قبل ثني الرجل وهي حرفها عن حالة التشهد لاثر ورد وذكر قال في الانوار وشرحه
ومن اداب الدعا الجمع بين السكينة وحضور القلب وتدبر معاني الايات والاذكار والادعية وخفض الصوت
الدعا والعزم على المسألة فلا يقول اللهم ان شئت فاعطني ومد اليدين بالدعا ومسح الوجه بهما بعد الفراغ
وعن ابن عباس يجعل باطن كفيه الى السما حال السؤال والعكس حال التعوذ والاستعاذة في الدعا والمعتبر
الاخلاص لا كثرة الالفاظ فان الدعا كالسيف لا ينقطع الا بعضد ضارب وكالمفتاح لا ينفع الا باسنانه
والبداءة بالتحميد ثم الصلاة على النبي واله والختم بآمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال في الهداية وخواتيمها ومرادا به ان تكون بلى شرط الاستحقاق ولا اثم ولا قطيعة رحم ولا استعجال
ويندب الفراغ من الصلاة وقات الاجابة سيما بعد العشا وقد كره التحدث بعدها الا المباح ١٢
للبنان ويعرف الاجابة بعلامات منها وهي الخشية والبكا والقشعريرة وسكون القلب والخفة ويستحب مسح
الجبهة باليمين بعد الفراغ لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويقول عنده اللهم اذهب عنا الحزن ذكره
التحيد بعد الفراغ لانه تشبيها بالجلبيه ٥و حكم المراة كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون في
الصلاة لا تخالفه غالبا احتراز من امور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه وجوه المخالفة
في ثمانية الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني انها لا تقول حسبه مثله على ما ذكره م بن المحسن
الهادي عليه السلام وقال في التحرير حسنا مسلما على ظاهر قول ع الثالث انها تستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند الفتح الخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام السادس انها
لا تجهر كما يجهر السابع انها تجتمع حال الركوع وحده بعض ركبتيها بتوطئة اطراف البنان الى
ركبتيها الثامن انها اذا ارادت السجود انضمت جالسة وعلقت ذكره حالة التشهد
حالة التشهد ومن السجد التاسع انها اذا تشهدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعيها
حيث يحيد بها عن مر من الارض العاشر انها تتهن وسط ويقف صفا واحدا الحادي عشر ان صفهن
خلف الرجال الا احدها واحدة الثاني عشر انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانة ولا رجل
الا ان تؤمها الامام قال م بالله واصش ويصفق بالتصفيق بضرب بطن كفها الايمن باطن الايسر والرجل
التسبيح وهذا الخلاف مذهب الهادي عليه السلام ك يعني في البنيه والالتفات والفتح وهذه الامور منها
ومنها هيئة ويعرف تفصيلا مما سبق وساق في كتابه ٥ فصل ويسقط الصلاة عن العليل
العاجز عن احدها بزوال العقل وحاله ان الدا الكلية ام نفي منه بقيه اذا زال الحس يعذر منه

استكمال الغسل الواجب منها وسوى كان زوال العقل بما يحدث اذ اصلي [illegible] ومطلقا
يزول عقله لاجل حماسة الماء فان الصلوة لا تسقط بل يجب بالتيمم اذا امكن منها لانه في حكم من تعذر عليه
استعمال الماء ك المراد اذا لجا اخر الوقت بحيث لا يبقى ما يتسع للصلوة وهي فيه غير مضيق فانها تسقط عنه
اداء وقضاء ولو كان ندرة كما للتيمم حيث لم تكن العذر من جهة الماء ولو كان اول الوقت صحيحا فان
مغلوبا احدى الطهارتين سقطت الا ذا لم [illegible] ه و

الامر الثالث

[illegible] مضطجعا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم يقدر على الايماء براسه للركوع والسجود
الضعف سقطت عنه الصلوة عندنا وهي لح وقال م بالله لا تسقط مهما قدر على الايماء بالعينين
والحاجبين وهي [illegible] قال عليلم [illegible] لنا مضطجعا لانه لو كان يمكنه العقود وكثير لا يمكنه الا ايماء
لعارض في عينيه من يبس وغيره لا لمرد الوهاء فان الصلوة لا تسقط جميعا لكن الواجب عليه ان
يتحرى بطهره قائما وقاعدا حسب امكانه ك والفرق بين الصلوة والصوم في ان الصلوة تسقط ولا
يجب قضاها بخلاف الصوم فانه يقضي ما افطره للعذر المرجو كما قالى انه من جنس المرض والمرض
يقضي الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر كان خاصا و بقيت الصلوة لقوله رفع القلم ه وان لا
واجب من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما فعل العليل من فروض الصلوة تمكنه ولم تسقط عنه وان
عجز عن استكمال اركانها على الصفة المشروعة فان اخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان
احدى الطهارتين ولم [illegible] بالاجماع وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يفسق بصلوة
واحده ومنهم من يفسق بالخمس ومنهم ثلاث ومنهم اربع و المجمع عليه ما خمس فجعل عليه [illegible]
ادعا الاجماع ك في لفا الخمس قال في الحفيظ ابه اذا كانت متواليه يفسق ولو ترك العصر والظهر وهل من
انه يفسق بتركه صلوة واحده ه لكن قال الفقيه اذا قدرنا انا الراس وطهارة الماء وطهارة التيمم
اذا كان مسافرا فان لم يكن كذلك فالمسلة خلافيه ولا يفسق احد في مسايل الخلاف وقال [illegible]
وفيه نظر لان المسله وان كانت خلافيه فمذهب من اداه اجتهاده او تقليده الى ان الصلوة يجب
ما عدا العينين والحاجبين وطهارة التيمم في الخطر كالمجمع عليه وحه واذا كان كذلك فمن ترك
صلوة مجمع على لزومها عنده فيفسق بطبيع ذلك مما ذكره اصحابنا فمن تزوج بغير ولي او شهود وهو
عالم انه خلاف مذهبه فانهم قالوا يحد ويفسقوه مع كون المسله خلافيه ه واعلم للعليل
حسن حالات الحالة الاولى ان يمكنه ان ياتي بالصلوة كامله حلا انه يتالم بهذه الحالة لا تسقط
الصلوة التامه مهما لم يخش زيادة العلة او نحو ذلك ك وقال ص بالله ان يترك ما يولمه ويومي وهو
مولانا عليلم قوله مهما لم يخش زيادة العلة اشارة بهذا الى ان الصلوة تسقط اذا ظن العجز
وهو زيادة العلة او حدوث علة واستمرارها وهو باق على ما عيده المذهب كما في سائر الواجبات وقد
ذكره في البيان والهدايه وقد اختلف في سقوط الواجب لرجا النفع وهو اولى ولعلته فقال به من بالله
والامام ي وح وبعض قال في البحر وهو المذهب ونعاه الكراهش وك والاوزاعي قيل وهو المذهب
ما لا لبد وانزى جواز الترك عند رجا النفع بناء على قول من يجيز التداوي بالنجس وهو مذهب الشم
والبابد وغيرهم وان كان لا يمكنه الايماء الى الركوع والسجود الا بالقنا على ظهره فمن بالطهارة
فالذي يابى على ما ذكره م بالله في زيل الاعتدال عند حسنة ذلك ان يسقط الصلوة والله اعلم

ه و

الحالة الثانيه

ان تكون تعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذه
الحاله انه يصلي قاعدا ويومي للسجود من قعود ويأتي ببقية الاركان تامه فيركع من قيام ويعتدل ويحوهما
الحالة الثالثه
ان تعذر الركوع فحسب او يتعذر هو والسجود جميعا وتمكن القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومي للركوع
من قيام ويسجد او يومي للسجود من قعود ه وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد فقال
ويتنقل ويومي لهما جميعا من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى
قائما جاز ك قال في شرح الفتح يومي للركوع اذا قدر على الايماء على المذهب وهل يأتي الخلاف
فيمن تعذر منه الركوع دون السجود قال في الغيث هذه صورة بعيدة فان من امكنه السجود امكنه
الركوع وهذا من ايماء ظهره للسجود وهو يمكنه الانتصاب لمشقة كالمريض قال عليلم فيهما فرق
يطول ذكره ه

الحالة الرابعه

ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا ويومي للركوعه
ويسجد ه قال عليلم وهو ما قلنا فان تعذرت يعني القيام من قعود اعلم انه لا خلاف انه يقعد
للتشهد وبين السجدتين كقعود التشهد لهما وكل ملة واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة
فقال الهادي والقاسم وم بالله متربعا واضعا يديه على ركبتيه ويعرف يديه على ركبته عند
تفرشا كما في التشهد وهو قول ص بالله وقال ابو جعفر ذكره خلاف في الافضل والا فالكل جائز
لانه هيئوا واختلف اهل المذهب في صفة التربيع فيحرم بالله يكون رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب
الهادي عليلم وقال الامير بدر الدين يضع قدميه على القبلة وهذا هو الذي اسلفناه في الشرح
واختلفوا اذا ركع فقال ص بالله يركع متربعا وقال ح اذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترشها
ومثله في المجموع والكافي و شرح الابانه ك وبني في الحفيظ ابه على ما ذكره م بالله فقال القعود متربعا
لا قال البحري كقعدة العروس قال في البحر قال الفقيه وهب والتربيع جعل باطن القدم اليمنى
تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وقفاه على ركبتيه يفرقها انامله كالراكع
انتهى ه ويزيد في خفض السجود يعني يخفض راسه في الايماء ابلغ من خفضه لركوعه ليعرف حالتا
الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب قال عليلم الاقرب الوجوب ك قال في روضة النواوي واقل
ركوع القاعد ان ينحني قليلا ما يحاذي وجهه فذام ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده هكذا في شرح الفتح وقد حكاه في شرح الابانة ولم يذكر ما قبله ه ثم ذكر
عليلم

الحالة الخامسه

بقوله م اذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء براسه
فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده مضطجعا يعني غير قاعد و اختلف في كيفيه توجيهه
القبلة فعندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو قول ش ك قيل
والخلاف في الافضل والا فالكل جائز قال البحري والظاهر ان اصل وجوب التوجه على المصلي كالمومي
عند الاجزاء وحيث لا يجب من توجيهه يصلي حيث امكن بالايماء نعم والخلاف في توجيهه عند
الموت كما مر ولا خلاف فيما بعد الموت انه يوجه مستلقيا حتى يقبر وانه يوجه في القبر على جنبه
الايمن ه قال عليلم ثم ذكر ما حكم وضوء العليل فقلنا ويوضيه غيره اي يغسل اعضاء وضوئه غيره اذا
تعذر عليه غسلها بنفسه مع انه يتقي ولي لم يصعب لكنه خلاف المذهب فاذا احتمل العذر
زالت الكراهة ك وسوى كان ذلك الغير جنسا او غير جنس اذا جاز له لمسه وهل يجب على الغير

علم ان للمريض ثلث [illegible]
لان [illegible]
على الجنب الايمن ولعدا
[illegible] وعند جلم على
[illegible] وخلافهم
[illegible]

ان يوضئه اذا عجز عن تولية الوضوء بنفسه مع تمكنه من النية قال في الكواكب فهنا فيه قولان وفي البيان وشرح الارشاد
يجب وقيل لا يجب للحرج ومثله يروى في التيمم عن مولانا عليه السلام وفي النجم عن الامام ى الوجوب بكفايته ويعطيه مولانا
قال عليه السلام ولو بذل العجز من عواجره لم يلزم القليل ذلك لان نيته منه ‌ه‌ ويجنبه منكوحه اي ولا يغسل
الماس له وطوه من زوجة او امة فان لم تكن له احدهما فعرف انه يجب ان يتزوج للاستنجا او يشتري امة وعن
نجد اشتراء له الامام ولم يذكر ان للاجنبي ان يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزوج وضاه اخوه المسلم
قال مولانا عليه السلام ويمكن الجمع بين كلامي الامامين فان المرتضى يبني على انه لا امام في تلك الحال او موجود او
بيت مال وكلام ط مبني على وجودهما قال ولا يحلفان على هذا التلفيق ان مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم
كرفيقه كالميت ك قال م بالله وللزوجة الامتناع اذ لا يلزمها خدمة منه والاقرب ان الامة تجب في
مدة الاستعفاف حيث تكون لها الاستمتاع فاما البائع فيجوز له استعمالها للوضوء كالاستمتاع ذكره في الغيث
‌ه‌ ثم اذا تعذر ان يوضيه بنفسه ولم تكن له زوجة ولا امة وضاه شخص اخر من جنسه اي رجل ان كان رجلا
او امرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله عرفه يجعلها على يده تحول بين يده وبين بشرة العورة
كما في الميت واما المرأة الاجنبية مع الرجل كلها عورة فليس للرجل ان يوضيها بحايل ولا بغيره وكذا
العكس واما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له ويمنع واما ما لا يجوز فكالاجنبي
ك ويخرج من ذلك الخنثى فانه لا يعني الخنثى والاعاجم للجنس مباشرة الفرجين بالحايل بل هنا للضرورة
والاشبها لا يكون لا بحايل ولا بغيره كما في ‌ه‌ تنبيه قال ص يد ولا يحل الاجرة هنا كالغسل
الميت قال مولانا عليه السلام والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن ط انه لا يحرم كالختان
ك والجامع كونهما واجبين على غير الفاعل بخلاف غسل الميت ‌ه‌ و اذا كان في حال الصلوة او وضوء
بعير حاله التي هو عليها بعد ان اخذ في الصلوة او الوضوء فانه يبني على ما فعله قبل تغيير الحال على ما فعله
قبل التغيير ولا يلزمه الاستيناف هنا اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو الاعلى وذلك نحو ان يكون
دخل في الصلوة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه يبني على ما فعله
من قعود وكذلك يستأنف ما بقي من الصلوة قعودا في الوضوء لو غسل وجهه واحدى
يديه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتيمم الباقي من اعضاء التيمم ولا يلزمه الاستيناف ك وكذا
اذا حدث ما يمنع من الاذكار دون القراءة والتشهد والجهر والاسرار الواجبات وهذا في الامام عند
علته او منع تضيق الوقت ولو يرجى زوالها فانه يبني على الاعلى في الوجهين كما في الانتصار الوقت
موسعا والعلة مرجوة الزوال فانه يستانفها قال في شرح الفتح هكذا قال اهل المذهب وهي محققة للتكرار
الصلوة وهو الذي ذكره في باب الجماعة حيث قالوا ولا يفسد بتعين اعادة ما يوتى ‌ه‌ لا اذا تغير حاله من
ادنى الى اعلى فانه لا يبني على الادنى وذلك نحو ان يكون به علة ثم دخل في الصلوة من قعود فلما تم له
ركعة من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة التي اتى بها من قعود قال
عليه السلام ثم بينا كيف يفعل من انتقل من ادنى الى اعلى بقولنا فكالمتيمم اذا وجد الما وقد تقدم تفصيل
حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلوة من قيام ان كان الوقت
ان كان في الوقت ما يتسع ركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استانف الصلوة الثانية فقط
قال اتسع ركعة منها وان لم يتسع ما يتسع ذلك لم يلزمه الاعادة ‌ه‌ ومهما صحت الصلوة من قعود

هنا يستحب الهادوية وهذه المسئلة وقال ص بالله وش انه يكون لمن تغير حاله البنا على ما مضى فيقل سوا
كان على او ادنى قيل وهذا مذهب م بالله وهكذا حكى في الروضة عن م بالله وقيل بل مذهب
م بالله كالهدوية لانه قد ذكر في المستصفى ان ده اذا انقطع في الصلوة استانف وبان هنا مثله قال
لكنه خالف الهدوية اذا زال العذر بعد الصلوة فلا استينا في عليه كالمستحاضة وعند هم يستانف
مع بقا الوقت كالمتيمم هذان المذهبان في الانتقال من الادنى الى الاعلى واما العكس فلا كلام في صحة البنا
اذا كان في اخر الوقت واما في اوله فظاهر كلام اللمع انه يصح ايضا ان كان ايضا من زوال العذر في الوقت
عمال من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فانه يؤخر عند الهدوية قيل وعن الفقيه انه لا يصح الا في اخر
الوقت ويحمل حكاية اللمع على ذلك فاما في اول الوقت فيستقبل الصلوة بذلك يوجب التاخير على من فاتته
ك ظاهر كلام الازهار انه اذا انتقل حاله من الادنى الى الاعلى حال الصلوة فانها تبطل ولو فات
الوقت لانه حال المتيمم اذا وجد الماء حال الصلوة وقد ذكره الفقيه للهدوية وعلى كلام ابي
الهادي وعلى حليل لا يكون الخروج اذا كان لا يمكنه الاتيان بها في الوقت وعلى كلام م بالله حكمه حكم
المتيمم منه اذا انقطع الدم عنها حال الصلوة والذي في الغيث مثل ما في الشرح انه مهما ادرك الاولى
او ركعة من الثانية اعادها وان ادرك ركعة من الاخرى اعادها فقط من غير فرق بين ان تكون في الصلوة او
بعد الخروج منها ورواه الفقيه عن الامام قال والمعتبر ما في الشرح دون ما في الازهار هكذا في شرح الفتح
عن الفقيه والذي وجدته في شرحه ان الامام عليه السلام قرر الازهار كما في الشرح وانه مقصوده وفي بعض
حواشي الازهار الذي في الشرح ومذهب الهدوية ما في الازهار قال الفقيه اذا زال العذر في الصلوة
فقيل في المعذورين فالمغمى والعاري ان كان يمكنهما الصلوة او ركعة منها فانه يجب عليهما الخروج من
الصلوة والاستيناف وان لم يمكنهما ذلك لم يجب واما الامي فانه لم يتمكن من الاتيان بما يكمل به صلوته استمر
ولم يجب عليه شي وان امكن فالواجب عليه اعادة القراءة واحد ركوع ويجري بتلك الركعة ان كان لم يكن بعد احد
ركوع وان امكن قبل ذلك لزمته القراءة فقط واستمر في صلوته وان تمكن بعد ذلك اعاد الركعات التي اومي
للركوع فيها وسجودها واما المستعمل فاتي به ركعا ساجدا او تكبيرة للاحرام وقيامه في الاولى وقراءته صحيح
له كمال دلك لا يعيد شيا منه ولا خلاف بين اصحابنا في التيمم انه يجب عليه الاعادة اذا امكن من الوضوء
والصلوة وفي الوقت بقية وكذلك لا يختلفون في المستحاضة انها لا تعيد اذا فرغت من الصلوة وان كان
الوقت متسعا وكذلك من في حكمها انتهى وما قاله الفقيه من وجوب الخروج على الاطلاق فيه نظر
لان الاتيان بالصلوة مع كمال بعضها اولى من الاتيان بها كلها ناقصة ك ثم ليل لو عجز عن الايما
بالرأس وهو يمكنه القيام فانه يتطوف فيه فان بعض معاطف رجليه وتحفيه لينة لزمته الصلوة
لانه يمكنه الايماء من حد الركل وان كان طهره ورأسه لا ينحنيان وان كانت معاطفه كلها
متيبسة سقطت الصلوة عنه ولو امكنه القيام والقراءة لانه تعذر منه معظم الصلوة وهي الركوع
والسجود كما تعذر منه الايماء بالرأس مضطجعا وهكذا اسقط الصلوة لو يبس حقيقة الا مفصل كتفه
ذكره في الغيث ‌ه‌ فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلوة وهي تفسد بأحد امور
اربعة الاول باختلال شرط من الشروط المتقدمة او فرض من الاذكار والاركان غالبا احترازا
من نية المكلف بالتسليم عليهم من اوجبها فانها لا تفسد ان تركت ك ولو كان الاختلال المذكور سهوا

اقول اذا بلغ المريض الى قوله ويوضئه غيره ويجنبه منكوحه ... وجعل الله له فرجا [illegible]

لم يحمر على ما نافى نيانه في لعنيه الملكين قال في شرح الفتح ومن في جماعته لان النيه من افعال القلوب لكن
قال رحمه الله وعلى حليل سهيه للسهو ومرده في البحث وعن القنيه لا يسجد للسهو ووجدت في حاشيه على
البحث انا كما من خط حي السيد العلامه والدين عن المعنى ما لفظه قال الوالد ابقاه الله وحفظه وهو الانسب
اذ لم يعقلوا لا افعال القلوب حكما وقيل [illegible] حتى لم يوجب على من لفكر في الصلوه ولو اشتغل
عن معرفه ما قراه الامام سجودا او اعتبروا حلول التسميه عن النيه في الوضوء هو فرض انتهى قال البحر الصحيح
للمذهب عدم وجوب لنيه الملكين لكن من علم على ما قدمه ه **و الثاني** بالفعل الكثير من غير
جنسها كالاكل والشرب اذا وقعا عن المستعطش والمستاكل لان كل منهما مستثنى لانه يفسد الصلوه
ذكره السيد وكذا اذا كان يسيرا فانه يعفى عن ان يكون من اسنانه شيء فان [illegible] قال في [illegible]
ما افسد الصوم افسد الصلوه واشار الى ذلك في الشرح ك والمذهب هو الاول ذكره البحري قال
في البيان المراد المستعطش والمستاكل من لا يمكنه الصبر عنه او يضره تركه قال في البحر [illegible] في
الفعل الكبير من العلم والجهل والنسيان ه وغيرهما اي غير الاكل والشرب من الافعال الكثيره فانه
يفسد كثلث خطوات متواليه فما فوقها واما الانحراف عن القبله فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا
افسد وقد حد اليسير بعين التسليم ما زاد على الفات التسليم افسد ك الذي حده بذلك
الفقيه ع والزياده اما ان يحرف بالكليه عن القبله يعني يجب به معا او يقف اكثر مما يقف عند التسليم
قلت وقد يقال ما المراد بالتسليم هل واحده او اكثر قال ابن مطهر حيث يطول حتى يصير كثيرا قال
الدواري ويقرب ان يقف في الالتفاته للسلام ثلث مرات وفي موضع اخر [illegible] ثلاث خطوات
والله اعلم ه وما ظنه فاعله في الصلوه لاحقا به اي بالفعل الكثير في انه كثير فانه يفسد الصلوه [illegible]
كان هذا الفعل المتلبس بالكثير منفردا اي مستقلا بنفسه وحصول الكثره فيه يعني ان يشبه [illegible]
اونحوها ه ولا يلحق بالكثير الا بالضم يعني ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض
كثيرا كثلثة افعال قال م بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه ح
وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحه وقال في الزوايد انها اذا حملت ثلثة افعال من اول
الصلوه الى اخرها افسد واشار م بالله الى انها اذا حملت في ركن واحد ك قال مولانا عليلم
ويتفرع على هذا الخلاف مسئله وهو ان يفعل افعالا مختلفه في وقت واحد وكل واحد منها لا يفسد
وحده وذلك نحو ان يلتفت التفاتا يسيرا ويخطو خطوه واحده ويحك جسمه يسيرا [illegible] في
وقت واحد قال [illegible] في ذلك عندي انه اذا غلب في الظن انه لو كان شخص واحد كان كثيرا انه
يكون مفسدا قوله في الشرح ثلثة افعال يعني غير معلومه كثرتها لا كثلث خطوات بل كثلاث حكات
قال الدواري الاولى ان الثلث الحكات لا تفسد ولو توالت قلت ولعله لاجل قلتها الا ان عادتها ان
تكون كخطوتين وقد حكم بقلتها والله اعلم ه قوله او الظن اي لم يحصل له ظن كونه قليلا ولا ظن كونه
كثيرا فان هذا ملحق بالكثير في كونه مفسدا قال م بالله واختاره الامام ي ان الكثير هو ما وقع الاجماع
على كونه كثيرا واختلفوا هل هو مفسد ام لا ولا عبره بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع
اليد على اليد وقال م بالله ان الكثره هو ما اذا راه الغير يعتقد انه غير مصل والدليل
خلاف ذلك ك وشرح الامام شرف الدين كلام م بالله والامام ي لانه استعمل لاكثر العوام ضبطها واشار

الى الاشاره في البحث قوله كوضع اليد على اليد اما وضع اليسرى على اليمنى فانها يفسد اجماعا اذا استمر
وهي ان يكون الوضع اكثر من الارسال قال في البيان ونحو ان يضع ثم يرفع ثم يضع واما وضع اليمنى على
اليسرى فكذا اعتبر بان كثر قال الدوري اجمعت العتره على كراهته الا عن الهادي وعند م بالله والفقهاء
الاربعه لا يفسد مطلقا قال الفقيه هو بدعه غير مفسد وقول بانه حسن قل وقال ح يشرع تحت السره
وتحت الصدر قال في الهدايه يعني رفع اليد من حال التكبير وقد ذكره الدواري والبحري عن الهادي
عليلم كما من قال في شرح الايمان وظاهر المذهب ان الاشاره المفهمه لارشاد الضال ورد السلام والحاجه
الزكوه ونحو ذلك بفعل يسير لا يفسد لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشاره ونحو [illegible] على عليلم
الصلوه وارشاد الضال فيبين بطريق الدلاله ط وطا خلاف ان الاشاره [illegible] منه وفيها
ولا يبطل الصلوه ه ومنه اي من الفعل المفسد للصلوه العود من فرض نقلي الى مسنون تركه المصلي
[illegible] ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينهض قائما ثم يذكر [illegible] او سهو عن القنوت
في الفجر فيسجد ثم يذكر انه ترك القنوت فعاد [illegible] فانه مفسد قال عليلم وانما
قلنا نقلي احترازا من [illegible] فانه لو عاد من [illegible] الى مسنونها لم يفسد نحو ان ينسى اول التشهد
[illegible] فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم يفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا
من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي ك ورحمه
في البحر [illegible] السهو [illegible] ولا فرق في ذلك بين المؤتم والمنفرد والامام قوله حتى يستقبلها
يعني الانتقال ذكره في [illegible] كذا قال في الكواكب يستحب له الرجوع [illegible] بل يجب المؤتم بانتظاره
لامامه لم يتبعه [illegible] ان لم يكن قد شارك له في قعوده [illegible] عوده اليه للتشهد لان القيام واجب
ومتابعه الامام واجبه ومثله عن الامير [illegible] قال في الغيث لا وجه للتخيير [illegible]
الى التخيير بين اداء الواجب وتركه بل الصحيح وجوب المتابعه للامام اذ تستكمل اداء الواجبين
وهي احب وجهي اصح ذكره في باب صلوه الجماعه عند شرح قوله [illegible] فانه يتبع التسليم واما حيث
قام الامام ونسي التشهد الاوسط ثم رجع له ثم رجع المؤتم معه فقال في الغيث ان كان من مذهب الامام
ان الرجوع لا يفسد ومذهب المؤتم بخلافه جاز له المتابعه على القول بان الامام حاكم ويحتمل
خلافه وان كان مذهب الامام خلاف ذلك لم يجز للمؤتم متابعته كالركعه الخامسه هكذا رتبه في
شرح الايمان [illegible] ذكر في الغيث ان اطلاق [illegible] واطلاق [illegible] لم يحك كلامهما في
غير هذا الطرف فافهم ه **نعم** وظاهر قول المصنف ان الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءه
[illegible] تسبيحات [illegible] اذا رجع بعد ان رفع اليديه من الارض
[illegible] وغيره اذا عاد الى القنوت بعد وضع يديه على الارض افسد
اسند وقال في الزوايد [illegible] ك ومثله في البحر عن ابن معرف وفي شرح [illegible] عنه بعد وضع
وهكذا [illegible] اكره [illegible]
[illegible] وقيل له العود ما لم يضع جبهته قال البحري وهو مبني على القول بان السجود على
الجبهه فقط لانه يقوى ذكره قال وظاهر الكتاب مثل كلام ابن معرف ه ويعفى عن الفعل اليسير
في الصلوه فلا يفسد به ك ولا يعفى عن يسير الكلام لانه يمكن الاحتراز منه بخلاف الفعل ذكره في
البحر ه قال عليلم ثم انه قد يكون [illegible] وقد عد ذا الاقسام كلها فقلنا

وهو الذي قوّاه [illegible] وهو الصحيح عندي [illegible]

وقد يجب يعني الفعل اليسير وذلك كما يفسد الصلاة بتركه نحو ان يقتل اثارة او نحو ذلك وهو اذا لم يصلح
ذلك الا كشف عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيى عليلم والفقيه ح ان الله انه ولو كان
كثيرا اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وقال ص بالله وابو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب ك قال الله ولو
الاولى التفصيل فما كان من ذلك لاصلاحها لا يبطل لم تفسد بها وما كان من ذلك يفعل لكمالها وان
كانت صحيحة اوفسدت بها شكل فلو امسك ازاره تحت ابطه كان ذلك فعلا كثيرا اذا استمر بفسد قال
مولانا عليلم هذا اذا كان له نقل في امساكه اما لو امسكه بعضد او بساله بيديه من دون ذلك ذم لم يفسد
ﻫ وقد يندب الفعل اليسير في الصلاة كعد المبتلى بالشك الاذكار نحو ان يعد اي الفاتحة او الايات
بعدها والاركان وهي الركوع والسجود ونحوهما بالاصابع نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك او
نحصا نحو ان يعد حصا يحرك عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية الردا والحصا الموضع سجوده
ك اما لو حمل الحصا في كمه وجعل يطرح عند كل اية حصاة او نحو ذلك فهذا افعال كثيرة مفسدة على
المذهب وكذلك ما ذكره الفقيه من تحويل الخاتم من اصبع الى اصبع عند كل اية فانه كثير مفسد
عنده فانه لو لم يكن المصلى قد نوى الصلاة العارض وجب عليه ذلك قال البحري يعني ولو بالاجرة
ﻫ وقد يباح الفعل اليسير كتسكين ما يؤذيه من حيته ونحوها نحو ان تكون في بعض جسمه الم
وهو يسكن ان غمزه او نحيته حكه في بعض جسمه وهو يسكن بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك
اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان تكون هذا الذى يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة فاذا
سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب واما اذا كان يسيرا لا يشغل كان تسكينه مباحا
ومن هذا الضرب الاتكا عند النهوض للقيام على حائط او نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك ك وهو
مبني على انه يمكنه القيام من دون اعتماد فان لم يمكنه الا الاعتماد فمثل يجب وقال في الكافي لا يجب هكذا
في البيان قال في الغيث القول بالوجوب يستلزم انه اذا لم يمكن القيام الا بعون وجب استيجاره
قال الهوازي ذكر بعض المتوخرين وجوب الاستعداد للقيام عند العجز عنه وهو قياس كلام اهل
المذهب في الوضوء من تعذر عليه فعله ان يستنيب غيره في ذلك باجرة وغيرها فيجب عليه
ان يستاجر من يقومه ويقعده ويركعه ويسجده اذا لم يجحف جزا لكن ظاهر كلام علمائنا ان اركان
الصلاة اذا وقع العجز عنها بالنفس لم يجب الاستعانة ولا اجارة على التمكن من تادية الاركان ولا ذكروا
انه يجب على الغير فعل ذلك له بامره ولا بغير امره قال وهذا هو الاولى والفرق بينها وبين الوضوء ان الاجر
في الوضوء اخف لانه وجب لاجلها ولان الاستعانة تصح فيه مع التمكن من تاديته بالنفس ولا كذلك
الصلاة فلت والتعليل الاخير اظهر والله اعلم بعمر وكلام الشرح صح وانه مباح مع الضعف
لكن قيده في الغيث بامكان القيام من دون اعتماد قال فاما الاعتماد لتخفيف فمباح محض ومثله في شرح
ابن بهران والملوح والتذكرة الاستحباب قال الصعتري وهو الاولى لانه يحصل به التيسير للقيام وذلك
لما روى محمد بن علي عليلم قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود الى حائط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي
قلت وظاهره مع الضعف وقال في الكافي لا يجب بالاجماع وحمل الخبر على امكان القيام بغير اعتماد على
شي فان لم يمكن الا به لم يجب وان نقل جاز بل يستحب بعمر وهو عنده في الحمد انه من المكروهات
عند عدم العذر وظاهر كلام الشرح ان ذلك عند النهوض للقيام يستحب قال في الغيث فاما مع تمكن

وهي بلا شروري فعلي
الى دعوة البدر

وان لم يمنعه
من الزياده
انه ...

يضطر الى الاعتماد ما دام قائما فانه لا يجوز لانه فعل كثير غير واجب في الصلاة فوجب ان يفسد وظاهر
عبارة البيان يقضي بانه لا باس به في الحالين لانه قال لا باس ان يعتمد على حائط او نحوه في حال النهوض
او بعده بعمر قال في الغيث ومن هذا الضرب ان يشد وسطه خيطا اذ هو ابلغ في التستر ومنع للثياب
من الانتشار وعرج وهو مكروه لانه من صنع المجوس وفي البحر لانه فعل النصارى ﻫ وقد يكره الفعل اليسير
كالحقن وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا البول او غائطا وتنفيس ريح وهو يحبس ذلك في حال الصلاة فانه
مكروه لاثار وردت في ذلك وانما تكون مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلاة وفروضها على الوجه
المشروع فاما لو ادى مدافعته ذلك الى الاخلال بشي من الواجب فيها كان مفسدا ك والحاقن اذا عرض
له قبل الدخول في الصلاة وكان لا يتمكن من اتمامها بغالب الظن لم يجز الدخول فيها فان تمكن من
ذلك لكن مع المدافعة والوقت موسع والطهارة ممكنة كره له الدخول فيها وان كان الوقت مضيق
يخشى فواته او تعذر الما فلا كراهة بل لا يستحب تفويت الدخول فيها وان عرض بعد الدخول وكان
لا يتمكن من اتمامها فظاهر وان كان يتمكن لكن مع المدافعة فقيل لا يجوز الخروج وهو يحكى عن ط وقيل
بل يندب ويستانف الصلاة وصححه في الغيث لمذهبهم وهو المحكي عن الفقيه والشرح لمذهبهم وقيل
جعل في الشرح الحقن مدافعة الثلاثة ومثله ذكر في الغيث اولا لكنه قال في اخر الكلام من يدافع
البول والحاقب من يدافع الغائط قال الذويد وكذا الريح قال في شرح الابانة قال الترمذي وهما
نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد
والكافت والواصل والملتفف والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصا عن الجبهة قبل الفراغ من الصلاة
وان يصلي بطرفي مغيض بين يديه انتهى وفسر في الابانة الاولين كتفسير الغيث والحازق
من في رجله خف ضيق والمسبل من يسبل ازاره والمختصر الواضع يديه على خاصرته والمتصلب قريب
منه فهو الذي يضم يديه في قيامه كانهما في صفاد اي قيد والصافن الذي يصف احدى قدميه
على اطراف ابهامها حال قيامه كالفرس الصافن واما الصافن فهو الذي يضم قدميه في قيامه
كانهما في صفاد اي قيد والكافت الذي يكفت شعره وثيابه حتى لا يقع على الارض عند سجوده والله
اعلم انتهى وفي الهداية عن الواصل من يصل امين بعد قوله اماما ولا الضالين وكذلك من يصل القراءة
بالتكبيرة ومن يصل السلام عليكم ورحمة الله الثانية بالاولى فلا يجمع بينهما لان الاولى فرض والثانية
سنة عنده وا ما المسدل فهو ان يضع ثوبه على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه هكذا فسره
في الوفرة والغيث والبحر وغيرها وقد اطلق الكراهة في البحر والهداية والغيث وهو في مهذب ش
للحديث المذكور ولما روي ان عليا عليلم راى قوما يسدلون في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا
من فهرهم قال في الصحاح فهور اليهود مدارسهم وقد حكي في الغيث عن القسم عليلم انه لا باس به والطلعه
في اللمع والتذكرة والبيان للمذهب قال في مهذب ش ويكره التلثم في الصلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغطي
الرجل فاه وهو في الصلاة ﻫ ومما يكره العبث في الصلاة وما يبطله كل فعل يسير ليس من الصلاة
ولا اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يؤذيه او يضع يده على فيه عند
التثاوب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقهاء جوازه من غير كراهة واما في غير الصلاة فذلك
مستحب ومن هذا النوع ان يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين

مسئلة
قال في الشفا يعني الاختصار وضع اليد على
الخاصرة وفي الحديث
الاختصار راحة اهل
النار وقيل هو ان ياخذ
بيده على العصا وهي المخصرة
وقيل هو ان يقرأ من اخر
السورة اية او ايتين
ولا يقرأ السورة بتمامها

احدها ان يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية على الارض فان ادى الى ذلك وجب
لانه حينئذ يكون محرما للعصابة وان كان لا يمنع كره ان الله لان مسحه ليس من الصلوة ولا مراضاه احتاطا
هذا ان يغمض عينيه او يلتفت منه او يبرزه بيسير او من هذا انتفضه الانف بفعل يسير والنفخ فان تولد
منه حرفان افسد ك قوله ان يغمض عينيه قال البحري ولا يفسد عندنا ولو كان في كل الصلوة وفي
شرح الانمار اذا طال افسد قال الزيد وللمصلي بالله ثلثة اقوال قول يفسد مطلقا وقول يفسد اذا
كان في كلها وقول كالمذهب ومنه التفكر في امور الدنيا كما مر قال في البيان ويستحب في امور الاخرة
وفي البحر ويعلق الدواري يكره وغيرها يتعلق بالصلوة فالحاصل انه ولا يفسد عن سجود السهو قال
في الهداية ومنه تغطية الفم ولو لتثاوب قال في البيان واذا قرى في حال التثاوب وهم بين الحروف
فسدت صلوته ومما يكره التمطي وتشبيك الاصابع وفرقعتها وهو غمزها حتى يسمع صوت مفاصلها
وتشبيكها وهو جعلها بين الركبتين والفخذ ولو لتسبيح وهو الاعتماد على اليدين حال القيام من القاعد
وكان عمر يفعله وهي رواية ضعيفة عن النبي صلعم والتدبيح قال في حواشي الهداية وهو نح الراس في
الركوع وتفسيره في النهاية والضيا والبحر كخفض الراس في الركوع حتى يكون اشد انحطاطا من الالية
لورود النهي عنه قال في الهداية والبحر ومما يكره المراوحة قال في الهامش في العربية فقط ذكره
المرادي لانه صلعم فعلها في التطوع وهو ان يعتمد على احدى قدميه مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل
الراحة الى كل منهما ومنه حديث [illegible] انه راى رجلا صافا قدميه فقال لو راوح كان افضل ذكره
في النهاية قال في شرح الانمار ومما يكره الانتعاش من السجود في حال التشهد وهو ان يجلس على ركبتيه
ركبتيه معتمدا على يديه والمذهب انه من السجود [illegible] ويكره حبس النخامة في الفم وان دفعها
[illegible] ويلقيها عند رجليه فان كان وحده بين يساره وان كان في مسجد بين طرف ثوبه ويكره
قلم الظفر ولا يفسد الصلوة ك الظفر بضم الظا وسكون الفا وضمها ايضا اذا كان القلم بفعل يسير
ويكره قتل القمل في الصلوة ولا يفسد لانه يفعل بفعل قليل قطعا وعن عطيه انه يفسد قتل القملة
الراس لاجل البدن قال مولانا عليه السلم وهذا الفرق لا وجه له فان قلت فقد كان يدخل قتل القمل
في العبث قال عليه السلم ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا له للفرق بين قتله والقائه
قوله لا للعابه اي لا للعبث في حال الصلوة فانه لا يكره ك قال في البيان وكذلك حبس [illegible]
لحاجة ه

و النوع الثالث

من المفسدات قوله عليه السلم ويفسد الصلوة كلام ليس
هو من القران ولا من اذكارها او كلام منها لكن المتكلم قصد به خطابا للغير كان يقول
[illegible] فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم عامدا او ساهيا سوى
كلما عمدا او سهوا اي ما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره ع قال مولانا عليه السلم الا ان يحمل
في لفظه على جماعة معناها فانها تفسد للحل اللفظة لا لاجل الحرف [illegible]
اللام من الضالين فيقول الضاكين ومالك اذا وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا او عمدا
لا صلاح الصلوة ك كبدل المار وتنبيه الامام قال اهل المذهب ولا فرق في الكلام بين ان يكون
عمدا او سهوا عن علم تحريمه او جهل كثيرا او قليلا اذا كان عربيا مهملا كان او مستعملا دعا او غير
دعا قوله في الشرح حرفا واحدا مثل قوله ع وق فانه لا يفسد وقيل لا يفسد لانه لا بد من الابتداء

بالمتحرك والوقف على ساكن قال البحري والاول هو المذهب واعلم انه اذا تعمد هذا الكلام ولم يكن لمصلحة الصلوة
فمن يفسد اجماعا ذكره في البحر قلت اذا لم يكن دعا او من اذكار الصلوة نعم والمراد في الكلام هنا
ما ذكره اهل الكلام وهو الحرفان لا ما ذكره اهل العربية ه ومنه اي ومما الحق بالكلام المفسد
وان لم يتم كلاما تسعة اشيا الاول القراة الشاذة وهي ما لم يكن من اي القراات السبع المشهورة ه
فانها تفسد صلوة من قرا بها عندنا وعند الحقيني والامام ي والزمخشري انها لا تفسد ك المراد
بالقراات السبع قراة السبعة القراء المشهورين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكوفيون
وهم حمزة والكسائي وعاصم فهؤلا تواترت قراتهم فكانت قرانا اذ من شرطه التواتر لان العادة
تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ولم يتواتر غيرها فلم يكن قرانا فافسدت كغيرها من الكلام
ومن مذهب زيد والناصر كالحقيني ومن معه وقواه [illegible] في شرحه على الازهار [illegible] الشاذة كما حكى
[illegible] الاكثر اذكار الصلوة به ه و الثاني مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها
ثم اعادها فذلك مفسد الا لعذر واعلم ان ذلك ان كان لانقطاع نفس لم يفسد وان لم يكن فلا
يخلو الذي وقع عليه اما ان يوجد مثله في القران واذكار الصلوة او لا ان وجد لم يفسد
لم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو ان يقول الحم من الحمد لله او السلا من السلام فقال الحقيني
تفسد صلوته وصحح للمذهب وعرض بالله والبحر لا يفسد قال مولانا عليه السلم وهذا القول قوي
جدا قال والاقرب ان قطع اللفظة سهوا او لحرج مجرا من انقطع نفسه لانه تعذر منه الاتمام لاجل
السهو ك وكذا اذا كان بمعنى اللحن وقطع اللفظة للتثبت في الكلمة فان ذلك يعذر ذكره البحري
ومثله في البحر وشرح الانمار قال في البحر اذا كان قطع اللفظة لعذر لم تفسد بالاجماع ووجه تقويته
مولانا لكلام [illegible] انه لا فرق بين كل اللفظة وبعضها في كونه موجودا في القران نحو قوله اما ان
يوجد مثله في القران نحو سلسبيلا فانه اذا وقف على سل فله نظير نحو سل بني اسرائيل قال سبيلا
نحو كثير في القران ه و الثالث مما الحق بالكلام المفسد التنحنح ونحوه من المصلي فيه حرفان فصاعدا
وقال ن وش انه لا يفسد مطلقا وحكى في الكافي عن الناصر انه ان فعل لاصلاح الصلوة لم يفسد
ومثله عن [illegible] و الرابع الانين يقع في حال الصلوة من اي مصيبة كانت غالبا احترازا من ان
تكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد وقال الناصر وش ان الانين لا يفسد مطلقا
لانه ليس بحروف منظومة وقال المسعدا [illegible] عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف
الاخرة ولا يفسد اذا كان من وجع وقال محمد انه لا يفسد اذا لم يملك سواء كان من وجع او من
غيره قال مولانا عليه السلم واعلم ان من قال ان الانين يفسد فقد دخل تحته التاوه لانه ابلغ منه
ولهذا لم نذكره في الازهار استغنا بذكر الانين ك ولا فرق في التاوه بين ان تكون بثلثة
حروف كاوه او حرفين كاه خلاف ابي جعفر في الاخير وظاهر كلامهم في الانين انه يفسد
وان لم يكن فيه حرفان فصاعدا وقد صرح به في البيان ووجههم انه اصوات [illegible] واشبه الكلام
فاما [illegible] من الاخرة [illegible] وهو انه صلعم كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل والانين
من خشيته قال مولانا عليه السلم وهذا الاحتجاج ضعيف ه تنبيه اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب
ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سوى امكن دفعه ام لا وذكر الفقها انه اذا امكن دفعه

وقواه الكمالي في التنقيح [illegible] ولا يفسدان الصلوة [illegible]

لكن كالتنحنح فيفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما كـ في البحر ما لفظه والعطاس والسعال لا يفسد اجماعا لعدم الاحتراز طالبا لو سعد انتهى يعنى فان تعمد افسد ذكر معه في الكواكب والسراج ونقل في الصيرفي عن الشرح والعقيهين مثل ذلك وهو والصحيح في السعال على القول بان التنحنح يفسد واما في العطاس فلا لانه ليس من الحلق والفم فلا يكون كلاما الا ان يتعمد ذلك بحيث يكثر ء و الخامس مما لحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلوة اما في القراءة او سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام ومعناه اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال كـ المراد بوجه موافقته للقاعدة العربية ومثال الزيادة الزيادة على تشديد الرا ومثال النقصان ترك تشديد المشدد والتعكيس تقديم بعض كلم الاية على بعض كما تقدم والابدال كابدال الضاد ظا وعكسه واما قال في الشرح في الاصطلاح لان له في اللغة معانيا وهي فهم الكلام كقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وضرب من اصوات الغنا كقولهم الحان الغنا والخطا في اعراب الكلام ومنه الحديث ان الله لا يقبل دعا ملحونا وهو المقصود هاهنا واللحن الفطن ومنه قوله صلعم ولعل احدكم الحن بحجته من اخيه اي افطن ه والما يكون اللحن مفسدا في حالين الحال الاول ان لا مثال له يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير لا في القران ولا في سائر اذكار الصلوة مثال ذلك ان يعكس الباقي اللحن الباقي فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكارها ما اشبه ذلك كان مفسدا كـ وان اعاده صحيحا اذ صار من جنس الكلام ومن ذلك رفع نون سبحان الله ورفع را بطرو كذا الوقوف ما لا يبتدي في ذلك الحال ووصل همزة القطع ذكره مولانا في جوابه على التحري وكذا الوجعل الحرف حرفا اخر على غير قاعدة العربية كان يجعل الحا من الحمد جيما او خا والعين في لعفعف غينا وكذا الضاد ظا والعكس خلافا للامام ي والغزالي يعتبرهما لا يفسد لصعوبة التمييز بينهما على اكثر الناس قال في شرح الاثمار واما قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين فليس من الابدال المذكور يعني كما توهمه بعض اهل المذهب لان معناه بالضاد غير معناه بالظا وقد قرى بهما وانما الكلام في ابدال احدهما من الاخر مع اتحاد المعنى ومخرج الضاد من احد حافتي الفم والظا من وسطه قيل ولو نطق بحرف بين حرفين كقاف ينطق بها العرب بين القاف والكاف افسد وقيل لا نطق كذا في شرح الاثمار ولو بيع الهمزة مراهب نادكس النون الاولى من نستعين او فتح نونه الاخيرة او كسر ها قال البحري فظاهر الازهار ان ذلك يفسد وقال الامام ي لا يفسد وترك التشديد يفسد وكذا الزيادة عليه فيما يمكن وهو الزائد ادها ملتنا لان الاولى هي لام غليه والتي بعدها حرف زائد فاذا زاد مالله كان الزائد حرفان فيفسد لانه يعفى عن الحرف لا الحرفين وقال ص بالله يعفى عنهما والثالث مفسد ه الحال الثاني قوله او كان لحنا له نظير في القران او اذكار الصلوة لكنه وقع في العدد الواجب من القراءة والاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوة فان ذلك مفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد على العدد الواجب من القراءة او في العدد الواجب واعاده صحيحا لم يفسد مثاله ان يقرا وبادوا بوجهها نهوا منه فان قرا ذلك لم يجب اعاده الا ان فى صحة صلوته من جمع بين لفظين متباينين عمدا كـ المراد بماله نظير ان يوجد تلك الكلمة بزيتها لا لانه حرفا ولو كلمتان متنوالتان فذلك لا تعتبر لا بالحروف والاعراب ذكره البدو والدي ودكر مولانا عليه ان المعتبر وجود صورة الكلمة فيهما لا بالحروف والتركيب

والوقف فاذا قيل المصلي لقوله تعالى ربنا وتقبل دعا واثبت اليا حال الوقف لم يفسد قال عليلم هذا هو الاقرب على اصول المذهب وخالفه الفقيه احمد بن موسى العباسي نظرا الى ان هذه اليا لا تثبت الا وصلا لا في النطق بها اذا اثبتها حال الوقف فقد اتى بما لا نظير له في القرآن وقد وقع منهما مراجعة في ذلك قال عليلم ومما يؤيد ما قلنا اطلاق اهل المذهب ان حذف التنوين وصلا وابداله وقفا لا يفسد الا ترى انه لو حذف التنوين من قائم في قوله تعالى قائم على كل نفس بما كسبت حالة الوصل وجدت لقائم من غير تنوين نظيرا وهو قائم لو وقف عليه وهكذا الوانبته حالة الوقف فله نظير حالة الوصل قال عليلم ولو قطع همزة الوصل لم يفسد لكن لو ترك الادغام او التسهيل او الامالة في مواضعها او ترك تصفية الحروف وتجويدها او مد المقصور او العكس لم يفسد ولا تقدح في الامانة ذكر معناه ابو مضر واسارة الى الزيادات قال م بالله واطالة المد في الممدود لا تضر حتى تنشأ قال وكذا لا تضر الزيادة على التشديد فيما لا يكثر حتى كالكاف في مكنت واليا في اياك قال مولانا عليلم اذا اطال الصوت الى انقطاع النفس وترنم الكاف على حد لا يقع من متكلم لم يبعد ان يفسد لانه فعل كثير ء مسئلة اذا قوليه من يشدد بين اليا في اياك حرفان فيعاقبه الافسد قال فلو حذف الشدة بقي فيما لا يعتبر المعنى نحو بكم ورب ابائكم لم يفسد قال م لانا عليلم بل يفسد لعدم النظير وقيل بل مثال ما لا يتغير المعنى حذف التشديد من الرحمن والتشديدة في ومانا لانه قد يفسد وجب الترجيح قلنا ان المحذوف ميم اللام وجمعهم حيث قلنا ان المحذوف من الميم ذكره في الكواكب وقوما فاسقين قال م لانا عليلم حذفه والم يغير المعنى لانه حصل شبه المعنى كانه قال لا ميم موجوده فالاولى ان يحمل كلامهم على حكم الادغام اذ بزوال عنده التشديد لم يزل الميم وقوما ما التنوين وذلك لا نص فالم بالله وعلى خليل لو حذف الالف واللام من الرحمن لم يضر فيصلي والزوائد على العدد الواجب وقال الحقيني بل يفسد على كل حال وصححه مولانا عليلم لعدم النظير لكنه قد قال لو حذف الحرف الزائد واعاد الواجب صحيحا لم يفسد نحو الواو من قوله تعالى والشمس والضحى ولام الابتدا وواو العطف وكذا الحرف الذي في اخر الكلمة اذا لم يغير المعنى حذفه وهكذا ذكر الفقيه سليمان العرف قال عليلم العرف انما هو لحن الكلمة كلام العرب وتا التانيث افسد حذفه وما هو كالمنفصل كواو العطف ولام الابتدا لا يفسد قوله في الشرح مثاله وما ذي نحو سهوا فقال ولو حذف اللحن لم يضر اذا اعاد الواجب صحيحا وانما يكون من الجمع بين لفظين اذا قصد الجمع اعني ان لفظ بوجه هو الذي في الاية الاخرى وانا اذا قصد غير قاصد ذلك فليس من باب الجمع وقد اشار الى هذا في البيان كذا ه وهو في شرح البحر قال ومن صورة نصب الجلالة وخفضها في ولعل يعلم الله وضم را رب ومنها النقص نحو الذي في الذين ومنها الجمع بين لفظين سهوا عن ما عني بن موسى انتهى هكذا رواه عنه في شرح الفتح وتردد فيه ان من صورة ذكر مما هو حركة ضم نا العمد بعينه في الفاتحة والبد كره ذلك مما يغير المعنى على وجه يكفر معتقده ان يعمد الخطا واعتقد معناه قال في الفتح اذا يفسد المعنى بحيث يؤدي الى الكفر والعتق يفسد لاجل الفساد لا لاجل اللحن فلا وجه لادخاله في قسم اللحن وانما افسد اذا لم يعده صحيحا لاخلاله بالعدد الواجب قال في شرح الاثمار ويفهم من التعليل انه لا يلزم اعادة الكلمة الملحونة بعينها على وجه

الصحة اذ لا وجه له وانما اللازم اعادة القدر الواجب وقد صرح بهذا في الكواكب قال الامام
قال مولانا عليه السلام بل لا بد من اعادتها بعينها على وجه الصحة حكاه الذويد وهو ظاهر الغيث
كله اذا كان اللحن لا لفساد في اللسان مع امكان التعلم اما لو كان لفساد اللسان او لم يمكن التعلم
فصل فأما ذلك فاسد لا والعامي اللاحن في صلوته بما لا نظير له في القران ولا في اذكارها
ودان معناه الا اذكاره وتكلم جاهل لا لفسادها وادق من يقول ان كلام الجاهل لا يفسد
في الوقت واما بعده فان اعتقد خلاف نفاه الاذكار ولا اعاده قيل لكن لا بد من كون الصلوة
بمن هالحد من العلما فينظر هل نفاه الاذكار يعتبرون الكلام وينظر في اصلح لعويره
هذا معنى كلام الزهور وقال في لا ما عليه السلام الصلوة كالمسايل المتعبدة وليست كنكاح
ونحوه فلان العامي كالمجتهد فتصح صلوته مطلقا هكذا في شرح الذويد ه و السادس
مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظين متباينين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران
هذه الالفاظ اذ وجدها في القران لا بتركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد المتباينة
كان ذلك عملا تبطل صلوته ذكره م بالله في احد قوليه في التمهيد ان خلاف ما لو كان
لا تفسد في لا واحد او كذا لو جمع بين ايات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع ايه الى ايه
فيه ولا تفسد الصلوه قال مولانا عليه السلام واما ما قاله الفقيه من ان في هذا الكلام
الصلوه ما جمع بين اللفظين المتباينين اشارة الى المواله بين القدر الواجب من الايات
وذلك عن [illegible] عبد [illegible] ولا ما [illegible] الى اخر ما ذكره عليه السلام ك وهو ان الفرق بين
وجمع افراد الفاظ تخرجه عن كونه قرانا دليله جواز التكلم بها للجنب بخلاف الايات
اذا جمعنا تركيب القران فانه يدل ليل انه لا يجوز للجنب التكلم بها فبطل ما ذكره الفقيه
قولي م بالله في الزيادات هذا مثل ما في الزهور ان القولين مذكوران في الزيادات والذي
ان م بالله ذكر الفساد في الافاده وذكر عدمه في الزيادات قال في السلوك عن ابي مضر
م بالله انه لا تفسد به وهو قول يحيى عليه السلام وفي البحر ان ابا مضر حكى عن الهادي انها لا تفسد
اهل المذهب بين العمد والسهو لان الساهي في ابتداء الامر [illegible] الملتبسة التي
كان حكمه حكم اللاحن بما له نظير بخلاف العامد فان قصده لتركيب الجمله ونسبه
الى الاخراجه عن كونه قرانا ذكر معناه في الغيث قال في شرح الاثمار فعلى هذا لو قال في
العوامل عزيز حكيم مكان سميع عليم او العكس او نحو ذلك عمدا فسدت صلوته
وان استعمل ذلك لم يفسد كغيره والله اعلم ه و السابع مما الحق بالكلام المفسد
على امام ومثاله ان يحصر الامام في بعض السور بمعنى لا يذكر الايه التي بعد ما هو قراه
فان المؤتم اذا قرا تلك الايه لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان لم
حصنه الاول ان يكون ذلك الامام قد ادى القدر الواجب من القراه وحصل اللبس بعد
حصيه لا ضروره تلجي الى الفتح عليه فيفسد لانه لا يجوز الا لضروره وهذا حكاه الفقيه
فتامل وهذا فيه نظر لان الاخبار الوارده في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزايد
عليهم وفي كلام الفقها نظر وفي [illegible] ما ذكره المذاكرون ك قال مولانا عليه السلام يلزم

كلام اهل المذهب انه لا يجوز الفتح الا حيث يخشى اختلال القدر الواجب من القراه وهو لا يخشى ذلك الا
واحد كغيره من المصلين فينظر في ذلك قال في شرح الاثمار وظاهر الاخبار الوارده في الفتح خلاف ذلك
والمراد من الاخبار هو ما جا في حديث المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلعم قرا في الصلوة فترك شيا
من القراه فقال له رجل يا رسول الله تركت ايه كذا وكذا فقال فهلا ذكرتنيها وعن ذلك قال في الهدايه
وهو المراد باستطعمها مع اشارة الى ما في الحديث من قوله صلعم اذا استطعمكم الامام فاطعموه وهو من
باب التشبيه لانهم يدخلون القران في فيه كما يدخلون الطعام ه والامر الثاني قوله او يكون ذلك
الامام قد اشتغل من تلك الايه او السوره التي احصر فيها الى غيرها فقد استغنى عن الفتح فكان
الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم في غير القراه من اذكار الصلوه
وابتدا بها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع فيعلم المؤتم بعدده ويرفع صوته بالتكبيره لتعلم ان
ذلك جار مجرى الخطاب ك وهو محرم الا ما خصه دليل ولم يرد في اعلام المؤتم الامامه ولمن بعده
من الصفوف وورد في اعلام الامام والمؤتم والمؤتم لمن بعده كما ياتي ه الامر الثالث الرابع
قوله او يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم في القراه السريه فان الفتح حينئذ مفسد ك قال في الغيث
لان قراه الامام فيها ليست بقراه للمؤتم فكانه بالنظر اليها كالمنفرد وفي الزهور لانه لا ياتي ذلك
ه الامر الخامس قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلو عليه غير الايه التي نسيها ويسبح
او يتنحنح وقال م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير القراه كالتكبير والتسبيح والتنحنح في
جميع الاركان ك قالوا هذا في حق الرجال واما النسا فالمصفق قال في الانتصار وهو ان تضرب
المراه بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وذلك مفسد على المذهب الا ان يقع بفعل يسير ه
تنبيه اختلف العلما في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل انه مستحب على ظاهر
قول ائمتنا وقال ص بالله انه واجب قال مولانا عليه السلام وهذا قياس المذهب وقال زيد بن علي
انه مكروه ك شروط الجواز هي خلوه عن الخمسه المتقدمه عندنا وقال م بالله وح وش انه لا يشترط
الا كون الفاتح مؤتما فمن فتح عليه وان يفتح بذكر مشروع ونحو فلو فتح على غير امامه كان غير مشروع
بالاجماع على الفاتح عند الفتهم (?) وخلاف ن وش قال في شرح الاثمار ما ذكره الفقيه هو ظاهر
المذهب وقول الامام عليه السلام ان قول م بالله قياس المذهب نظرا الى انهم ذكروا انه لا يجوز الا عند
خوف اختلال القدر الواجب من القراه وكلمه في اخر ركعه كما قرره عليه السلام فيحتمل ان يجب الفتح عند
خشيه انخرام القراه لئلا تبطل صلاه الجماعه ولا يجوز العزل عنها من غير عذر ه و الثامن
مما الحق بالكلام المفسد تحكي ونحو من المصلي حتى منع القراه فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد
ذكره ط وقال م بالله في الافاده التنحنح المفسد ان يظهر معه صوت يجعلها على [illegible]
بين السيدين وحاصل هذه المسله انه اما ان يبين وا صوته اولا والاول اما ان [illegible]
او شبهه اولا فالاول يفسد اجماعا والثاني يفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب وكلام الشافعي
خلافا للمن لانه يقوله كلام الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل ان لا يفسد [illegible] الغالب
وان لم تكن معه صوت فان كان تنبيها لم يفسد بالاجماع فان [illegible] حتى منعه من القراه [illegible] او
سهو [illegible] الخلاف بين السيدين ك واما البكا فان ظهر حرفان فصاعدا افسد ولا كلام وان لم

فان شغل عن القراءة ونحوها فكالانين هكذا في البيان وهو يفيد بانه عند عدم ظهور حرفين فصاعدا
اذا كان لصوت الاخرة لم يفسد وان ظهر فيه صوت وتشبيح واذا كان لوجع او نحوه افسد وان لم يشغل
عن القراءة لم يفسد مطلقا وظاهر اطلاق التذكرة والبحر انه اذا كان لمجرد العبرة لم يفسد قال في
التذكرة ويستوي كون لمصائب الدنيا او لهول الاخرة قال في الكواكب نعم اذا اشغله عما هو فيه وفي
الاستحسان والبحر انه اذا كان بتشبيح وصياح افسد ه و **التاسع** مما الحق بالكلام المفسد
رفع الصوت بشيء من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه في الصلوة الا ان يقصد
الاعلام للمار خوفا منه او غلبته او اختلال الصلوة بفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه وقليه [او على العود]
ك يعني فانه اذا قصد دفع المار فان رفعه جاز يروى قابل منه ورب قوله او اختلال الصلوة فيقال
لا خلل بنفس المرور يلحق بالصلوة كما صرح به الفقيه اللهم الا ان يقال انه محظور كما صرح به صاحب
السلوك فانه خلل لانه منكر يجب تقديم ازالته كما في معنى اذا اشتغر فيها ه او بقصد اعلام
المومنين به كمن رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع وبالقراءة ليعلم المومنين بذلك وهل يجوز
للمومنين اذا ارادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكره الفقيه في باب صلوة الجماعة عن الشرح
انه يجوز ان يرفع بعض المومنين صوته للتعريف على اهل المذهب وحكاه عن اصش ك وقد ذكر
في الغيث ان المومن بالنظر الى من بعده كالامام لا من قبله فيفسد اذا قصد اعلامهم كالفتح على
الامام ونحو من ذلك وذكر م بالله انه يجب على الامام رفع الصوت بالتكبير ليعلم من بعده وعلى
من خلفه ليعلموا من بعدهم قال الذويد وهذا كرفع المعلم من المومنين بالصوت الشهير في الجوامع
فالعمل [illegible] ولو زاد على المحتاج او فعله اثنان او اعلم بعض المومنين في موضع معين لا يحتاج
فيه الى الاعلام فصلوة المعلم صحيحة لجواز عقله [illegible] لو لم يمهد العلم بذلك ه **نعم**
وفي هذه المسئلة اقوال المذهب وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت مفسد ولو قصد
مجموع الاعلام والقراءة او الذكر معين المعتمد ذكرها وهو قول ح و محمد القول الثاني للسيد [illegible] رواه
في الكافي على الناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث للم
وم بالله ان قصد الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد ك قصد الاعلام كالخطاب
في الصلاة والاحتياج ه **تنبيه** قال الفقيه [illegible] وثبت انه يجوز البكاء في الصلوة بغير الدنيوي
والاخرة وقال م بالله يجوز بغير الاخرة فقط وقال الهادي لا يجوز فيهما وحكى الفقيه [illegible] عن م بالله
انه قال ولا اعرف احدا غير الهادي منع من البكاء بغير الاخرة ك وكلام الهادي في البكاء بغير
القران فاما بالقران فعليه جرى القنوت به قال البحري الكتب متحوته بالاحاديث الدالة على جواز
البكاء في الصلوة ولعل الهادي عليلم حكم بمنعها بقوله صلعم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس [illegible] فان قيل [illegible] مجهول قلنا [illegible] وكلام الهادي
احوط لغير الملتزم لمذهب معين ه و **النوع الرابع** من المفسدات قوله وتفسد الصلوة
بترك واجب على المصلي حتى فوته كانقاذ غريق فانه يلزم الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب
فان لم يفعل فسدت ويستوي كان غيره من هذا الواجب في اول الوقت ام في اخره فانه يجب تقديمه ولو
فات الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر يضيق او تزيد ونحوه بحيث يفوت ما بعدها ك المراد

بالغرق ماكان يحرم ماولو غير ادمي وهكذا احسبه تردي طفل وقتل مسلم ظلما وشرب خمر وضرب
وحيه ويبيع او تزيد مظلمه يخشى فوت صاحبها او اي منكر فيلزم ترك الصلوة ولا فرق في ذلك بين اول
الوقت واخره ولو فاتت الصلوة في الوقت لانها تقضى وفي البحر لان النهي عن المنكر اكد ه او عرض
واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عن تلك الحال ذي اي الصلوة
التي قد دخل فيها موسعة بمعنى انه لما تضيق وجوبها مثال ذلك ان يدخل في الصلوة في اول
الوقت فيطالبه احد في الصلوة اي غريمه بالدين او من له عنده وديعة وطالبه بها وحرج عليه
حتى يتم الصلوة فانه حينئذ يجب الخروج من الصلوة عنده ط فان لم يخرج فسدت عنده
ذي الناخير فاما لو كانت الصلوة قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الامام ك قوله فسدت عندنا
يعني اذا كان لا يخشى فوت المالك وكان ممكنا من الرد والقضاء واما لو لم يفسد فان خشي فوت المالك
كما في المسئلة الاولى ولم يتمكن من الرد والقضاء لم يفسد ايضا والحاصل انه ان لم يتمكن من الرد
والقضاء لم يفسد وان تمكن فان خشي فوت المالك فسدت وان لم يخش فان كان في اول الوقت
فسدت فيهما قال في الغيث الا ان يكون يحتمله ويسير ماله مسافة قدر الصلوة فانه يجوز له تقديمها
لانه مستثنى له منه قدرها اذ تخفيف الصلوة لا يوجب تاخير القضاء والتسليم ليس بمقصود قال في
شرح الفتح وكلامهم هنا انه يخرج من الصلوة اذا طولب بعقب التحول فيها فيه نظر لان طلبه بهما
عرضا من و اشتغاله بتمامها يسير معفو عنه كما قالوا اذا لم يكونا حاضرين وقد ذكر في البحر في الوكالة
ما يؤيد ذلك وان كان في اخر الوقت قدم الصلوة قال في الغيث وظاهر كلام اهل المذهب ان الصلوة
تفسد بعروض هذا الواجب ما لم يكن المصلي دخل فيها وقت الاضطرار قال عليلم وفيه نظر والاقرب
انه يجوز له فيها اخر وقت الاختيار لا يخرج لواجب تضيق الا ان يخشى فوته لانه لا يحل للمكلف
تاخيرها من وقت الاختيار الى وقت الاضطرار الا لعذر واذا كان كذلك وقام الى الصلوة اخر
وقت الاختيار فقد قام اليها في وقت لا يجوز له تاخيرها عنه اذ لا عذر له فقد تضيق عليه
فعلها فيه قبل ذلك ان من عرض له ما يبيح الخروج من مرض او شغل بعد التحول في الصلوة
لا يجوز له الخروج منها ثم يؤخرها بخلاف ما لو عرض قبل التحول لو عرض كذلك اي المطالبة بالدين
بعد التحول لا يبيح الخروج ما لم يخش فوت ذلك كما في اخر الاضطرار فلا فرق حينئذ بينه
وبين الاضطرار قال البحري وكلامه قياس الاصول وفي شرح الفتح الوجه الذي ذكره عليلم
بينه ورجحه في شرح الايات ه **نعم** وقال في الكافي كلاما معناه ان من حالف في جمعة
الصلوة في الدار المغصوبة كالحالف في جمعة الصلوة هنا لو لم يخرج قال مولانا عليلم الا ان لا احتمالا
يعني انها لا تفسد هنا لان الصلوة ليست المانعة من الواجب لانه يمكن الامتناع من دونها
بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لان الصلوة فيها نفسها معصية ك الحلا وفي الطرفين
فقال عني حيث خشي فوت الواجب او تضيق وهي موسعة ظاهر مشهور قال في البيان وان صلى
مع وجوب البداية بغير الصلوة لم يتبع ذلك المتكلمون واحد احتمالي ط وم بالله وبن الخليل
قيل وهو الاشهر من مذهب م بالله و قال ح وش واحد احتمالي ط تصح وقال وهو مخرج للم بالله
ولابي ط ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر في اخر وقت العصر المتضيق له اجزاه مع الاثم والمذهب

المذكور في الكتاب هو الاول قال الامام شرف الدين وهو معتضد للفرق بين ذلك وبين الصلوة في الدار
كما اشار اليه في الشرح عن احد احتمالي ط وضعفها ان اكوان الصلوة في الدار المغصوبة هي نفس اشغال
الغير فصار عاصيا بغير ما به اطاع وليست كذلك صلوة المطالب بالدين والوديعة واما ذا الغريب
اكوان الصلوة ليست هي عين الامتناع من الفعل اذ يمكن ان يمتنع من ذلك وان لم يصل فصارت
كالامر المنفصل عن الصلوة فلم يكن عاصيا بغير ما به اطاع ولا قياس مع الفرق وقد ادعى ذلك
سوا على اهل المذهب في المنهاج **وقيل** العابد هو على خليل وحكي ذلك انه قال ما معناه **او اذا**
المصلي واجب لم يصح لكنه **اهم منها** اي من الصلاة ولو كان لا يحتمل وانه اذا صلى فانه
على الصلوة ولو كان جمعا موسعين اذا **عرض** هذا الواجب الاهم **مثل النهي لغيرها** اي في الصلوة
نقل الصلوة على ذلك الواجب [illegible] قال مولانا عليلم ومثال ذلك بعض
بعض المذاكرين بالواحد ثوب انسان وعرف ان الاخذ لا يسلمه في الحال وهذا فيه نظر لان
القنعن نبيح فهو مضيق قال والعل الاقرب في مثاله ان تكون للمصلي حبات منقطع
اصلاحه يجوز ارادته لكنه يظن انه لا يحصل به اضارات تبل فراغه من وجوب اصلاحه
كالصلاة لكن اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ويدفع الضرار يجوز قال والصحيح انه لا يجب تقديم
الانكار على الصلوة حيث المنكر لا يعني وقوعه لانهما واجبان لم يسمع احدهما فلا ترجيح لاحدهما
على الاخر ولهذا اشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا **قيل** **ك** الحاصل انه في اخر الوقت يتعين الصلوة
وجوبا واما في اول الوقت فان كان يعتب التحول فيها لم يجز له الخروج منها وان كان قبل الدخول
فيها فصاحب القيل اوجب تقديمها وهو الذي في الحفيظ والتذكرة وصحح المذاكرون انه مخير
بينهما لانهما موسعان الا ان الاولى البداية بازالة المنكر ووقت ذكره ايضا في اخر كلام
على خليل والكع فقيل هو الامير ح وقيل بل لعلي خليل ذكره في مجموعه وظاهر كلامهم ان ذلك كل
ما كان يمكن تاخيره من المنكرات قال النجري ومثاله طاهر كجرة خمر يظن ان لا يبرب منها قبل فراغه
وحكى عن الامام عليلم عدم تقرير ذلك حتى قال من قال انه لو حب منكر موسع فهو على الطام والصلوة
في الجماعة وفي الزيادة عليها في حسنها نحو زيادة ذكرا او ركن او ركعة تفسد **كما سياتي** في باب
صلوة الجماعة وفي باب سجود السهو انشاء الله تعالى **ك** وفي الجماعة كستبول امامه نطلبين فتوالي اوشبو
وامامه لايجيبا او مخالفة امامه ماموم سيئاتي دون توفقه غير مستامت لامامه او منفصل عن الصفا او
مرتفع او منحرف عنه او في صف المراة او بائتم نفاسق او ناسي او ما نقص صلوه وسيأتي تفصيله في
سجود السهو زيادة ركعة او ركن او ذكر كثيرا في غير موضعه عمدا فاني ارادن غير حسنها فهو مفسد
مطلقا ولو جهله وتسمية ما ليس على المذهب وقيل لا وقيل من ه

باب وصلوة الجماعة

اقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه قال عليلم وقد استغنينا عن ذكر هنا في الازهار بقولنا
ونقف المؤتم الواحد الى امامه وستحذ من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين بيان اراد صلوة الجماعة واما السنة
فقوله صلعم وفعله اما قوله فاثار كثيرة منها قوله صلعم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته
وحده باربعة وعشرين جزا وقال درجة وهي الخامسة واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها

ك وفي رواية البخاري تفضل خمسا وعشرين درجة واخرج السنة الا ابا داود من حديث ابن عمر انها
تزيد بسبع وعشرين درجة قال البواري والبرجه عبارة عن شيء يعلمون من الثواب لكن يقال كيف
يمنح على السنة التي هي صلوة الجماعة اكثر من ثواب الواجب الذي هو اصل الصلوة قلنا امر بيمنه
الجهال الى الله سبحانه وتعالى وقد ورد في الاثر النبوي ان المبتدي بالسلام له تسعون حسنة وللمجيب
عشر والبادي فاعل مندوب والمجيب فاعل واجب فهنا الزيادة ليست بمجرد السنة بل هو للواجب لانه
ادى الواجب في صفة يتيان الثواب عليه **ه** واختلفت الامة في حكمها فالمذهب انها **سنة موكدة** وهو قول
ط ح ومالك واحد قولي ش وحكاه في المعنى عن الناس وعليه اكثر على القول الثاني ع وهو قول
احد قولي ش انها فرض كفاية القول الثالث مذهب واحمد واصحاب الظاهر
انها فرض عين ثم اختلف هؤلاء هل هي شرط في صحة الصلوة ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ع انها
ليست بشرط قال هرس والفقيه واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في
موضع لا يخفى على اهل البلد دون البيوت قيل وعب على الامام والمؤتم طلبها في الليلة والميل اذا
قلنا بوجوبها **ك** عدل في الازهار الى قوله هي اكد سنن الصلوة لنفيد كونها اكد المسنونات قال في
الهداية لاسيما في فجر وعشا وهي لانه ورد فيها الترخاص وهو قوله صلعم من صلى صلاة العشا في
جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله لكن يقال ان قيام الليلة
اشق من الصلوه في جماعة واذا كان اشق فثوابه اكثر قال الذويب لان الثواب على قدر المشقة
واجابنا على الجواب من وجهين احدهما انه يستحق على ذلك اصله والزيادة الحاصلة لاجل معنى الاوقات
كقيام ليلة او نصفها لا صلى من غير زيادة الثاني وهو الاولى انا لا نقول بان الثواب على حسب
المشقة الا اي حيث تكون الفعلان من قبيل واحد على صفة وهيئة واحدة واما اذا كانا من قبيلين
او صفتين فلا يمتنع ان يستحق على اخفهما اكثر مما يستحق على الاخر وان كان اكثر مشقة ولهذا فانه
يستحق ما لا حد له من الثواب على التوبة وعلى قول لا اله الا الله ما لا يوازيه شي من الطاعات وان
كثر وشق وهذا هو الصحيح هكذا ذكره البواري قال الذويب وعند المطرفية ان الثواب على
المشقة مطلقا **نعم** وفي الساتر عن الامام ي ان ادراك التكبيرة الاولى فيها فضل
وذلك حيث يدخل مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الامام قال في الانتصار ولها اعذار
مرخصة دون مرخصة كالجمعة اما المرخصة فهي عامة كالمطر والبرد والحر والثلج السبيل بالارض واما
الخاصة فنحو توقان النفس الى الطعام ومدافعة الاخبثين والمرض والخوف على النفس او المال وغيرهما
مما يحصل به ومريض من يتضرر به ويجهيزه بعد موته حيث لا احد منه والقيام بحق صغار بعده
وعروض النعاس وغلبة النعاس فاسقاط الجماعة والدخول فيها واما المؤتمة ومعنى كونها مؤتمة انه
يأثم من صلى بعدها جماعة فهي صلوة الامام بحيث لا ابيح الصلوة خلفه وكصياح من يتعين عليه انقاذه من
مرض او هنة او خوفه على نفسه التلف او على ماله المجحف به او حصول منكر بسبب الجماعة
او فوات مصلحة دينية متعينة عامة او خاصة او نحو ذلك وقوله كالجمعة اراد ان الجمعة والجماعة يستويان
في جواز تركهما للاعذار في بعض الاحوال قال في الهداية ويندب من علقه عنها العذر قال في الهاش
لسنة الحاق البيوت المتخلفين وفي الغيث يجب على الامام حرب اهل قرية تركوها استخفافا لا لعذر

وجوبها فلا في الشرح عن ع انها ليست بشرط فان تركها لغير عذر اثم واجزته صلوته **فايدة** لا يستحب
لمن صلى خلفه ومن راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلوة معه فانه
قال من كان مثلي ... ثم انا حررنا ما لم يشرع فيه الجماعة في احد عشر حالا وما عداها فالجماعة مشروعة فيه ه
فان قلنا فصلوة الجماعة سنة موكدة الا في احد عشر حالا بعضها على الاطلاق وبعضها المبني على الاطلاق
الحال الاول حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يجري على معصية
لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا وقد مثل ذلك عليلم بكشف العورة بين
الناس والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف في الكيل والوزن يعني بالكثير قال عليلم واحترزنا
بقولنا في الاغلب عما يرتكبه الفاسق وبعض المومنين في العادة وقد مثل الفقيه ذلك بالغيبة
والكذب لكن بشرط ان يكون مذهبه انهما فسقان قال عليلم وهذا لا يتبع اطلاقه بل
يتقيد بانه لا يتخذ ذلك خلقا يعرف به بل غالب احواله التحرز ويتفق ذلك منه في الندرة وفي الامور
الخفيفة لانه اذا ... كذلك ومتصار ذا اجزاه ظاهرة في دينه وقيل في مثال ذلك ان يجمع
بين الصلوتين لغير عذر قال عليلم وهذا المثال يفتقر الى تفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك
فليس بمعصية وان كان مذهبه انه غير جائز نظر فان كان يرى انه مخرج فالمثال صحيح وان كان يرى
انه غير مخرج فهو بغاية من احترى على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكشف العورة للتنوص في مواضع
محظورة قال عليلم واقرب ما يصح التمثيل على الاطلاق ما ذكرنا وهو من يجمع بين الصلوتين ومذهبه
ان ذلك محرم غير جائز **نعم** ادعى في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة خلف الفاسق لا تجزي
وهو قول ك واكثر ... وش ايضا تجزي وتكره وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة ك
وقال احمد بن عيسى تصح الصلوة خلف فاسق الشيعة لا خلف الناصبي وعلى هذا لا يصح دعوى اجماع
اهل البيت على الاطلاق وظاهر المذهب انه لا فرق بين المصرح والمتاول وقيل يجوز الصلوة
خلف المتاول قياسا على شهادته وهو قول مشايخ المعتزلة يعني البصرية فقط واما المغرب ...
فان انكشف خلاف عدالة الامام بما لا ... وفعله عامدا في الوقت فعلى الموتم الاعادة في الوقت
واما بعده ففيه تفصيل لا يعيد وان كان جاهلا او ناسيا فلا اعادة فتامل فان ذكر المؤتم ثم نسي حتى خرج
الوقت فكالناسي من الاصل لا يعيد الا عند م بالله ان الناسي كالعامد وهكذا كل امر يحمله انه
انكشف خلل الصلوة به فان المصلي يعيد في الوقت لا بعده بخلاف ما لو قلد المؤذن ثم تبين بان
خلل فانه يعيد ولو بعد الوقت لان احدا لا يجيز الصلوة قبل الوقت ذكره مولانا عليلم والفقيه
قال الهاجري المراد اذا غلبه في دخول الوقت ه و الحال الثاني حيث يكون الامام **صبيا** فان امامة
الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تصح امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان ك والمجنون مثل الصبي
لرفع القلم عنهما قاله في شرح الابانة والمراد بالصبي عند ش المراهق وهو ابن سبع او ثماني سنين ه
و الحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلوة **مؤتما** بغيره فان امامته حينئذ لا تصح
عندنا هذا اذا كان **غير مستخلف** فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح حينئذ
وقيل وعند م بالله انه يصح الايتمام باللاحق بعد انفراده فيما بقي اذ لا يحتاج الى نية لا عند ...
الا ان نوى الايتمام فيما بقي والامامة فيما بقي قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا ان يكون

الهب وبوعللت فيتشاذا امامة المؤتم في اخر صلوته بعدم نية الامامة فحسب قال عليلم وانما اعلى انهم
يقولون بخلاف ذلك فيشترط فيه ك هكذا في الغيث وفي البحر مثل كلام الفقيه ع لانه قال حيث بالقطع
الا مستخلفا ثم يوتم باللاحق بعد انفراده قلت وهو قوي اذ الاولى كالخليفة انتهى ه فهو لا
ولا المؤتم ... الثالثة لا يصح ان يصلوا **بغيرهم** من الناس سوى كان اعلى منهم ام ادنى و الحال الرابع ان تصلي **امراة**
برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع الا عن ابي ثور سوى كان الرجل محرما لها ام لا واما ان المراة توم
النساء فذلك جايز سنة عندنا وش د وقال ح مكروه ك واما الخنثى فلا توم خنثى انثى لتجويزها ذكرا
ولا ذكرا لتجويزها انثى ولا خنثى لتجويز ... هكذا في شرح الابانة ومثله في البيان ه و
الحال الخامس **العكس** وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوى كان ذكرا الرجل
محرما لها ام لا **الا** حيث تكون المراة المؤتمة **مع رجل** موتم بامامها فان صلوة الجماعة حينئذ تنعقد
بهما فيقف الرجل عن يمين الامام والمراة تقف خلف الرجل سوى كان محرما لها ام لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم
فلو خلا رجل بامراة غير محرم له ووقعت وصلى منفردا لم تصح صلوته لانه عاص ه
ك **نعم** هذا الذي صححه السادة للمذهب اعني ان الرجل لا يوم نساء منفردات مطلقا وقال
ح وش ان ذلك جايز مطلقا وقال الهادي عليلم انه يصح ان يوم الرجل محارمه في النوافل وقال م بالله
انه يكره للرجل ان يوم محارمه ولم يفصل بين ان يكون فرضا او نفلا ك والخنثى في مسئلة العكس
كالمراة ذكره في البحر وهو مفهوم كلام الغيث ه و الحال السادس ان يصلي **المقيم بالمسافر**
في الصلوة **الرباعية الا في الركعتين الاخريين** اما الصلوة التي لا قصر فيها فلا خلاف ان المقيم
ان يوم بالمسافر والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان للمسافر ان يوم المقيم ويتم المقيم
صلوته بعد فراغ المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال الاول
المذهب ذكره الفقيه وحكى في الاحكام وهو اختيار ط وع انه لا يصح ان يصلي خلفه في الاولتين واما
في الاخريين فتصح قال م بالله وابو مضر وعلى تحصيل ط بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وعن الكعبي انه
لا يكون على كلام الاحكام قال مولانا عليلم وفيه معنى حسب القول الثاني للم بالله ومن بالله انه يجوز
في الاولتين او في اي الركعات شاء فان صلى مع الاخريين فله ان يصلي قبل الامام وان شاء انتظر
ليسلم معه القول الثالث لزيد بن علي وح وش انه يجوز ان يصلي معه في الاولتين ويتم الرباعية
... فلو فسدت صلى اربعا وقال زيد بل
بالنافلة وش لان الترخيص قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت صلى اربعا
لان الامام حاكم فاذا بطلت صلى اربعا ك هكذا في الغيث والزهور والذي ذكره ابن مطهر وغيره
انه قد لا يقول ان الامام حاكم وانما بناه على وجوب متابعة الامام والتعليلان مختلفان في
انه قد يقول ان الامام حاكم ما يوجب الفساد ... المؤتم لا عنده
انه يقلده فيصح او ان اختلفا من وجه اخر وهو حيث يفعل الامام ما يوجب الفساد عند المؤتم لا عنده
فان قلنا الامام حاكم لم يصح وان لم نقل لم يصح ونوى في الفتح كلام ... وبنى عليه الامام محمد بن
المطهر في المنهاج واستشهد له بقوله صلعم انما جعل الامام ليوتم به ومن الايتمام به ان يفعل
كفعله ويصلي كصلاته قوله فلو فسدت صلى اربعا لان التلبس بالايتمام ابطل حكم الرخصة ذكره
في تعليق الصعيتري وظاهر التعليل عدم الفرق بين ان يفسد على المؤتم او على الامام وفي
تعليق الدواري فلو فسدت مع الامام فقضاها تماما لا ... فانه تمامه ه و الحال السابع حيث

حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سوى اتفقت صلوة الامام والمؤتم ام اختلفت ولا يصح
عندنا غالبا احترازا من صلوة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فيصح ان يصلي خلفه ولذا
بل انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل واما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع الا
عليلم الا الرواتب فانها لا تصلى خلف مفترض ولا متنفل اجماعا ك قال النجري فاما صفة مخصوصة [illegible]
التسبيح والعريان لم ينص جماعة كالرواتب وما لا صفة له مخصوصة كمكملات الخمسين [illegible]
قال واستقرب ذلك مولانا من مسالة ه والحال الثامن حيث يصلي من هو ناقص الطهارة [illegible]
الصلوة بغيره ا اما ناقص الطهارة فكالمتيمم وهو من به سلس البول وكذا من بهم بعض اعضا التيمم
واما ناقص الصلوة فكمن يومي او يصلي قاعدا ونحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بغيره وهو كامل الطهارة
والصلوة فاما اذا استوى حال المؤتم والامام في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه قال عليلم
وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا بعده اشارة الى ان من نقص بغيره يجوز له الايتمام به ولو كان العكس [illegible]
لعلنا بغيره كما قلنا فيما سبق و قال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقائم خلف القاعد [illegible]
لوجه متيمم وسلس البول فقال السيد يحيى بعدم التلفيق والفقيه س تردد في المسالة وقال الازرق ان [illegible]
احدهما بصاحبه وقيل هما ناقصان فيؤم احدهما صاحبه وقيل بناء على الخلاف ايهما اكمل [illegible]
الوافي ان السلس اكمل يقدم وعلى قول على خليل العكس قال عليلم وهذا اقرب عندي ك فان كان [illegible]
كان احدهما جنب والثاني محدث فهما سوى فان كان احدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن [illegible]
فقط فقيل هما سوى وبني عليه في البيان وقيل هما يقدم من يحسن الفاتحة فقط لانها اكثر [illegible]
القياس فان كان احدهما يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فالقارئ اولى ذكره السيد [illegible]
كان احدهما يحسن اول الفاتحة والاخر اخرها فهما سوى ذكره في البيان قال في شرح النجري لو اتفق [illegible]
ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة هل يؤم احدهما صاحبه قال عليلم الاقرب ان الكاسي يؤم [illegible]
لا العكس لان القاعد يخل بركن مجمع عليها ومن لا يحسن القراءة يخل بركن مختلف فيه قال وكذا [illegible]
يؤم القاعد والمومي انتهى قال البواري ولا يصح امامة من بيده مقطوعة او رجله على القول بان [illegible]
يجب على الاعضاء السبعة وكذا لا يصح امامة مقطوع الرجل على القول بانه يجب نصب احدى الرجلين في
الصلوة من السجد بين وتفرش الاخرى وكذلك لا يصح امامة المجبوب الى هيئة الراكع [illegible]
غيره انتهى واشار في الشرح الى انها لا يصح امامة مقطوع اليدين او احدهما او احد الرجلين لا [illegible]
المكتوف هكذا حكي عنه ذلك في الغيث والزهور والبيان ولم يعترضوه وقد نص على عليلم من صلوة [illegible]
خلف المتنفل وحمله الاصحاب على انه حيث منعه القيد من استكمال الفروض ه و الحال التاسع
يصلي احد المختلفين فرضا بصاحبه وذلك بحيث تكون فرض احدهما الظهر وفرض الاخر العصر [illegible]
فيصح ان يصلي احدهما فرضه حلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من [illegible]
الظهر فلا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد او الاستسقاء [illegible]
او الكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليلم الحال العاشر بقوله او اذا اختلف السبعيان [illegible]
وكون ومنهما ذلك اذا من احدهما وقفا من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر [illegible]
الذي اختلفا فيه و قال ش يجوز ان يصلي الشافعي خلف المؤيد ذلكم بالله قولان قال في الشرح [illegible]

فيهما انه لا يجوز واما اذا كانا جميعا قاصرين والفرض واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه وقال ط لا
يصح ثم ذكر عليلم الحادي عشر بقوله او اذا اختلف الامام والمؤتم في القبلة فانه لا يصح ان يؤم
احدهما صاحبه سوى تناول اختلافهما وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت والاخر لما يدخل او قبله
فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر بل هنا ك لكن اذا عرف بعد ان في بعض الصلوة الى متحرك
المؤتم او دخل الوقت وقد اتى بعض الصلوة فانه يصح ان يدخل معه المؤتم في بقية الصلوة وان
اتى الامام باولها الى غير القبلة وقبل دخول الوقت عليه و ع هذا على القول ان الامام حاكم
فقط وهكذا اذا صلى الامام الظهر الى غير متحري المؤتم ثم صلى العصر الى متحراه فانه يصلي العصر
خلفه على القول بان الامام حاكم او عدم وجوب الترتيب وقيل المسالة تحتمله و في تعليق الدواري [illegible]
الاولى انه لا يصح من المؤتم الايتمام به اذا عرف او دخل الوقت لان صلوته عنده باطلة ولم يقل
فيها الجواز قائل ه او طهارة كان يقع نجاسة في ما ولم يغيره فقول احدهما هو كثير فيطهر به
وقال الاخر بل قليل ونحو ذلك ك ووجهه انه مستند الى امارة عقلية والاختلاف في المذهب
يماثل مستند الى امارة شرعية وكل مجتهد فيها مصيب وقيل بل كل واحد منهما مصوب لصاحبه
في التحري ولهذا امره بالتوخي بامارة كثيرا قال الامام شرف الدين وهذا هو الصحيح ولا وجه لما
ذكره الامام من الفرق واما وهم عليلم من كلام الفقيه س والذي كره في ثلثه عزوا في بلية انه
احدهما متمسك فوجبت كل واحد في واحد وليس من هذا القبيل مع ان في ذلك ما فيه من الكلام والتعاسير
قال في الغيث وقد ذكر السيد انه لا يؤم ايهم الاحولان ذلك من قبيل الاختلاف في التحري وقال
اشرنا الى ذلك في الازهار بقولنا او طهارة ومما ذكره الفقيه وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة
ح وش و ك وقيل ولعله اجماع واجاز الامام ي قول ابي ثور وهو الجواز لان صلوة كل واحد
محكوم بصحتها وقد ذكر الفقيه ان عدم الجواز مبني على ان الامام ليس بحاكم ومثله ذكر الفقيه
لانه قال اذا جعلتم هذه من مسائل الاجتهاد فاذا اعتقد احدهم قلنا ما توضأ به طاهر بلا منافاة
اليه عن طاهر بالامامة الى غيره الاخرين فقول الامام حاكم عند ط اعتد م بالله قال الامام
شرف الدين لا انفك ان الاختلاف في التحري كالاختلاف في القبلة او في الوقت لا انه انما لم يصح في
الوقت لان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت اذا صلى خلف من يرى دخوله فقد خالف تحريه و في
القبلة لان المؤتم اذا صلى الى جهة امامه فقد خالف متحراه وان صلى الى غيرها فقد خالف امامه
فلم يكن ذلك مثل ما ذكر في الطهارة ه لا اذا اختلف المجتهدان في المذهب و مسائل الاجتهاد
نحو ان يرى احدهما ان التامين في الصلوة مشروع والاخر يرى انه مفسد او ان الرعاف لا ينقض
الوضو والاخر يرى انه ينقضه او نحو ذلك فانا لا نقول بالمذهب وهو قول ط و م بالله ان الامام حاكم
فيصح ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن ع من على ان
صلوة المؤتم لا تصح ان علم ان الامام فعل ذلك قال على خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول
في الصلوة ان هذا الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة
فلا خلاف في صحة الجماعة وان الامام حاكم ك قال الدواري ما معناه لكن انما يكون حاكما فيما
يفعله او يتركه مما يخالف مذهب المؤتم لا على معنى ان المؤتم متابعة فيما يخالف مذهبه من فعل او ترك

فلو كان مذهب الامام التامين لم يفعله الموتم او كان مذهب الامام عدم وجوب الاثبات
اذا كان مذهبه خلاف مذهب امامه في الامرين وهكذا اذا كان مذهب الامام ان الوقت لا
يكون خفيا في صلوة المغرب فان الموتم لا يدخل معه في اول الصلاة اما اذا دخل الوقت
والامام الحنفي في الصلوة فانه يدخل معه على القول بان الامام حاكم وقس على ذلك
الجماعة مشروعة لا للترافع الى الحاكم فصار الامام كالحاكم المخالف في المذهب ولان القول
صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف ٥ وتفسد صلوة الجماعة
عشره ونشادها على الموتم بجهل بالنيه اى بنيه الائتمام بالفاسق او الصبي او نحوها في هذه الحالات
ولا تفسد على الامام في هذه الحالات بمجرد نية الامامة الا حيث يكون بها
واتباديها عاصيا وذلك نحو ان يؤم المراة رجلا او رجل امراة مفردة او يؤم قاعدا قائما
ام الفاسق من مناواة كان مذهب الموتم جواز الصلوة خلفه لم يلزم الامام التكبير
ولو مذهب الامام ان ذلك لا ادخ على خلاف في ذلك ك قال في الغيث سياتي نظيره في كتاب
انشاء الله تعالى يعني في مسئلة اختلاف مذهب الصارف والمصروف اليه وقد ذكر الفقيه
وهذه الصورة ٥ وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يقع وان كان الموتم عارفا بفسق هذا الامام
عن ذلك وان الصلوة خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا وقد انعقدت صلوته فرادى
الا ان تكون في صورة صلوة الجماعة في تلك الحال فيلبس على اللاحق في ذلك في اخر الوقت
نقع واحتمل خلافه وان كان الموتم جاهلا لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا
تعريف الموتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلوة الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي
مع عدم الاعتداد بها للعقيد منكر في نفسها والاقرب انها لا تكون منكرا مع علم المصلي
وان كان في اخر الوقت او خشي فوات تعريف الموتم بطلانها فالاقرب ان صلوة الامام لا تصح
دخل فيها وعليه واجب اضيق منها وهو تعريف الموتم فاشبه من صلى وثم منكر خشي فواته ويحتمل ان تكون
هذه الصورة كالصورة التي يكون مذهب الموتم صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه
لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال الامام والاول اقرب واصح ك يعني الاحتمال الاول وهو ان صلوته
لا تصح قوله ان قلنا ان الصلوة الخ في شرح الاثمار الارجح صحتها في هذه الصورة بل في
من الغيث ان معنا كون الصلوة محظورة اذا كانت على وجه لا تصح معه انه لا يعتد بها
فقط وليست بمنكر مع عدم الاعتداد بها وضابط موافقة مذهب الامام هو حيث تكون النهي متعلقا
به كما مر نحو ان يوم ناقص الصلوة او الطهارة بمثله لا حيث هو متعلق بالموتم وهو قوله
لا تكلفوا عليه ولا تفسد على الامام نحو ان يوم المتيمم بالقاعد في الاولتين والعاجز بالمومي
او المتنفل بالمفترض او نحو ذلك وكذا حيث يوم الفاسق الا في صورة ذكرها في الشرح وهي حيث يكون
الموتم جاهلا لفسق الامام او لكون الصلاة خلف الفاسق لا تصح في مذهبه او يكون في صورة
الجماعة في تلك الحال فيلبس على اللاحق فان صلوة الامام في هذه الصورة لا تصح حيث كانت مع بعض
الوقت فقط هكذا ذكره في شرح الاثمار ٥ وتكره الصلوة خلف من عليه صلوة فائتة
وظاهره قبل القضاء والعموم من عليه فائتة ان ذلك لا يقع ولم يفرق بين اول الوقت واخره

الفائت حتما او اكثر لكن حمله الاخوان على الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا ك وعدم الفرق بينما ذكر
هو اطلاق الازهار وفي تعليق الافادة اذا كان الفائت اكثر من خمس وكان يقضي مع كل فرض فرضا فلا كراهة
اذ لا تقصير وقال الاستاذ لا كراهة في اخر الوقت المتضيق للحاضرة ٥ او لم يكن عليه وهو مستكمل الشروط
صحة الامامة لكن كرهه اى كره الصلوة خلفه الاكثر ممن يحضر الصلوة فان الصلوة خلفه حينئذ تكره
لعن الكاره لكن الكراهة بشرط ان يكون الكاره صلحا لانهم اذا كانوا غير صلحا لم يبعد من ان تكون كراهتهم
لذلك تعصبا بغلبه وحسد او نحو ذلك قال المنصور بالله والفقيه م لا تجوز الصلوة خلفه قال مولانا عليلم والاول
اقرب وانما اعتبرنا الكثرة لان احدا لا يخلو ممن يكرهه قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى
الصلوة كتطويل او نحوه لا للشحنا وقيل لا فرق بين ان تكون للشحنا والعبرة كذا قال مولانا عليلم وهذا
اصح من قول ابي مضر لانهم اذا كانوا صلحا فالاقرب انهم لا يحقدون عليه الا بباطل ك قال البحر وهو
ظاهر الكتاب وفي المقنع عن الكو ومنتن ان الكراهة للحظ وتفسد الصلوة كمذهب م بالله والفقيه م
قوله كتطويل ونحوه يعني لمن تكون الحظ اكمل والمراد بالصلحا حيث توصفوا بالعدالة وان لم يكونوا
فيما ذكره الهدوي انتهى قال والاولى انه لا اعتبار بكونهم اكثر من المصلين بل الاعتبار بكراهة الصالحين
خلفه او اكثرهم وان كانوا اقل لا نعم وتكره الصلوة خلف الابرص وهو الاغلف والارث وهو
مدافع الاخبثين والافدع وهو كثير الوسواس والشك ٥ والاولى بالجماعة المستوين في كمال العدد
الواجب من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب فانه اقدم من الافقه وغيره
وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير وعن هذا فان حضر الامام
الاعظم فقال الامام ى هو اولى من الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب اولى ك وتبع الامام شرف الدين
كلام الامام ى واختاره في الاثمار والفتح واذا غاب الراتب وخليفته تربص قبل اذا لم يخش فوات المعتاد
وقيل لا حقه فالحق للبنات وهو الاقرب قال في الكواكب ولعله ... كونه نائبا او وقف بانه
... ٥ ثم الافقه في احكام الصلوة ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع ثم اذا استووا في الفقه والورع
قدم الاقرأ ك المراد به الاكثر حفظا للقران او الاعرف بمخارج الحروف والاحذق في سياق القراة قاله
الدواري ونشره في شرح الاثمار فالاول فقط ٥ ثم اذا استووا في الثلاثة قدم الاسن يعني الاكبر
سنا على الاشرف نسبا واختار الامام ى تقديم الاشرف على الاسن ثم اذا استووا فقها وورعا وقراءة
وسنا واختلفوا في الشرف قدم الاشرف نسبا ولا يقدم العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي
على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى قال عليلم ومفهوم كلام الاصحاب
انه اذا تقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل ان لا
تصح الصلوة كما ذكره صاحب الكافي في صلوة الجنازة قال مولانا عليلم والاول اصح والفرق بينه وبين
الجنازة ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية ك والعبرة بحسن
الصوت والوجه على المذهب ذكر ذلك الفقيه س وقال في الفتح بل بعد الاشرف نسبا الاحسن فعلا وصورة
لما في الشهاب عن عايشة اذا استووا فاحسنهم وجها قال المراد احسنهم خلقا وفي سفينة الحاكم عن
النبي صلعم ان الخلق الحسن ليفسد الايمان كما تفسد الخل العسل وما في الفتح هو مذهب الامام ى قال
الدواري وكلام الهادي يقضي به قال في الشرح عندهما تمام الصورة ونظافة الاثواب وحسن الصوت

قال وينبغي ان يكون حسن الصوت اقدمهما بعد ما ذكر في الكتاب ثم الصورة ثم نظافة الثياب وكذا اذا كان
باب احدهم يشترط ما يسمى سترة بدون الآخر فانه الارجح وقال الامام كذا الترجيح بالهجرة اي كونه مهاجرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة او من اولادهم ويقدم على الاحسن وجها ه وحكي في معرفة دين الشيخ الذي يؤتم به طاهر
الى ان يتطهر من حاله ولا يحتاج الى احتياط الشاهد والامام قال عليهم ولا يعرف في هذا ...
العدالة يعني ان يظهر من حاله فاستقامت التوبة فانه يصح الايتمام به من حينه
قال ثم بالقبول ظهرت عدالته من قريب كان يكون فاسقا
ك قال ثم بالله لكنها تكره خلفه حتى تظهر الاستقامة والمراد بظاهر العدالة من ظاهره الاسلام مع
سلامة الاعتقاد قال في الكواكب تجوز الصلاة خلف المجهول ولا يجب البحث عنه ولا معرفته ذكره في الشرح
وقد ذكره القهستاني في باب الاذان وخلف المؤذن مثله قال البدوري الاولى ان لا تصح الصلاة خلفه
الاسعد الظن بصحة توبته وان لم يحتج الى احتياط ولا تكره الصلاة خلف الاعمى قال في المحيط وهو قال الله بل
هو اولى ويكره ... ولا خلف ولد الزنا بالاجماع ولا خلف المملوك ذكره ثم قال الله وف ولا خلف البدوي
وكذا رد قواه في الفتح لان الاغلب انه لا يكمل العبد الواجب لعله مما لطف للعلماء قال اهل المذهب
المراد اذا كان عارفا بحدود الصلاة وقيل يوجد من قول الاصحاب اذا كان عارفا بحدود الصلاة انه
لا بد من المعرفة بشروط الصلاة فان جهل شيئا منها لم يصح امامته وان فعلها كاملة وقيل بل يصح قال في
البيان وهو الاولى قال مولانا عليهم واذا حضر هؤلاء من الاعمى وغيره واستووا في الفقه والورع وحسن القراءة
ينبغي ان تكون الاولى التسليم ويندب ان يدخل المكلف في الجماعة ولو يصلي خلفه ما لم يوهم بعض اماميه
الاولى ويكره جماعتان في حالة واحدة قال البدوري والكراهة هنا للحظر ويقرب ان لا تصح صلاة الجميع الا
ان يكون هناك عذر او تراض فان سبق احد الطائفتين بالجماعة صحت صلاتهم دون الآخرين انتهى وظاهر
المذهب ان الكراهة للتنزيه ولا تكره جماعة بعد جماعة الراتب وقيل بل تكره خشية الايحاش في المساجد
التي ليست بجامع ه **فصل** ويجب على الامام نية الامامة وعلى المؤتم نية الايتمام اما
المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه واما الامام ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ما ذكره القسم ومحمد بن يحيى
ووجه الشهادة ان نية الامامة شرط حتى تؤدي في الكافي عن المرتضى انه اذا نوى ان يؤم قوما باعيانهم
لا يصح ان يؤم غيرهم القول الثاني للمؤيد بالله وهو الصحيح من مذهبنا وهو قول ص بالله ان ذلك لا يجب
القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والقاسمية ان المرأة لا تدخل في الائتمام الا بنية من الامام ك قال
الامير وهو خلاف ظاهر المذهب قال القسم عليهم لو ان رجلا صلى وحده ثم جاء رجل ائتم به لم تصح
صلاته لانه لم يعقدها بنية الامامة قال البدوري لعل مراده اذا لم ينو حال دخوله معه فاما لو نوى
صحت الامامة كما قالوا في المستخلف انه ان نوى انه امام بعد ان كان ماموما ولا وجه لذلك سوى كدراك
فضل الجماعة وحكى مثل ذلك عن الفقهاء ومثل لا تصح نية المنفرد للامامة في وسط الصلاة قال ابو مضر
والاول اقوى **تنبيه** اذا قلنا لا تجب نية الامامة فتصح عقد الامامة ذكر المنفرد على اشكال
قال البدوري يعني لمن صلى وحده ان نوى انه امام لمن ائتم به حتى يزول اللبس وكذلك من صلى جماعة
يعني ان نوى كذلك قوله في الازهار وتجب نية الامامة عبارة الاثمار واما سقف نية الامامة
وفي اولى ه وان لا ينوي الامام الامامة ولا المؤتم الايتمام بطلت الجماعة لا الصلاة على ايهما
وذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون اسطلة واتباع او بطلت الصلاة على المؤتم بحسب حيث

نوى الايتمام ولم ينو الامام الامامة فان نويا الامامة اي نوى كل واحد منهما انه امام للآخر صحت الصلاة
لان كل واحد منهما لم يعقد صلاته بصلوة الآخر فلم يتعلق نية الامامة قال في الشرح كما لو نوى المنفرد
فرادى وان نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلاتهما لما عقد الهدوية ولان كل واحد منهما
ائتم بمن لا تصح امامته واما عند ص بالله فقيل لا تصح ايضا عنده لان كل واحد منهما لم يعقل شيئا
على صلاته من لا تصح امامته وذلك يؤدي الى الممانعة وقيل ك الفقيه بل يصح على كلام ص بالله كما لو لم ينو الامام الامامة
ولا مؤتما ... وهذا العبارة شرطه بل فيه كثير لانه هنا فاسد على صلاته بصلاة غيره ك ومن نوى
قال مولانا عليهم ... لا يعينه لم تصح صلاته ذكره في البيان وقال في الغيث بل الاقرب صحة الصلاة
الايتمام بواحد ... في النية يصيرها كلاهما بنية فقط واذا اختلف مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية
فالمراد ان التميز في النية ... الامام فان كان مذهبه عدم وجوبها والمؤتم يوجبها جا على الخلاف هل الامام
الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه الوجوب ومذهب المؤتم عدمه فالعبرة بمذهب المؤتم
حاكم او لا فان كان ... ه ووقع خلال الاتباع
اي حيث تابع المصلي مصليا آخر من دون نية الايتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلاة ام لا
تردد
وحاصل الكلام في ذلك ان المتعمد اما ان تكون عند كلام لا ان كان عند الولو يقع من المتابع
له اسطلا بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك وان اسطر صحة تراد اعتقد ط وقال م بالله
لا تصح فقال على حليه يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الاسطلة ويحتمل ان لا تصح جماعة واما فرادى
فتصح ولا اسطلة ما اسطلة قيل وهذا هو الصحيح قال مولانا عليهم بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام
م بالله وان كان المتعقب معتقدا لمعنى كان المتابع له يوهم لم تصح صلاته وفاقا سوى اسطر ام لا وان
كان لا يوهم بحكمه حكم متابعة العدل ان لم يسطر صحت صلاته وان اسطر فالخلاف ك عدل في الامامة من قوله
تردد الى قوله يحتمل لان المفهوم منها ... المسئلة واحكامها لا مجرد التردد والحاصل وبعضها
لان ذلك الاتباع لم يثبت اعتداده مطلقا ولا عدم اعتداده مطلقا بل القماذ للمذهب انه حيث وقع
مع متابعة لعدل او لغيره والتلبيس بصلاحية المتعقب لم يجز واما حيث رفع ملبيس لم يصح الصلاة
اذ هي مع ما هذا ذكره في الفتح وشرحه قال وقد دخل تحت ذلك جميع ما ذكر في الحاصل المذكور في
الغيث وسائر شروح الازهار وسيأتي في النكاح انه يجب رفع العرين بحلاف المتع دعبارة الهداية
ويفسد على المؤتم مجرد المتابعة مع اسطلة كثيرا ولا يلبس منه مجرم ومثلها ذكر في الاسطلة الكثير
من انه يفسد ذكره في الغيث قال فاذا كان احد المصليين حفظ الصلوة في العادة والآخر عظيم
المكانة ونابعه الحفيف من دون ايتمام به كان الاسطلة كثيرا فسد ه **تنبيه** فقيل ذكر
اصل انه اذا نوى انه مائم من بلد عادا هو عمر و فان لفظ النية بطلت صلاته وان لم ... فقيل
والامر على المذهب انه اذا اسار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشارة اقوى قال مولانا عليهم والاقرب
على المذهب انه لا حكم للفظ مهما حالف ما في القلب سوى اشار ام لم يشر كما ذكر والى نية الخ الى بحلاف
ما اراده فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان النية هي الارادة ك واعلم انه لا يلزم المؤتم ان ينوي
انه مائم بهذا الامام بل اذا اعقب صلاته مع الجماعة فقد حصل تعيين الامام ذكر ذلك عليهم ،، ،،
فصل ويتبع المؤتم الواجب لمن امامه غير متقدم للامام ولا متاخر عنه بكل القدمين
فاما اذا تقدم او تاخر عنها بعضهما او واحدهما ولا يفسد ك فلو تقدم احد العقبين وتاخر الآخر
او تاخرهما عن ...

ظاهر الكتاب ان ذلك لا يفسد وعبارة الازهار غير مفارق لكل الفقه ممن قلت وهي تقتضي ان ذلك يفسد * قوله ولا يتصل اي يكون المؤتم الواحد غير متصل عن امامه وحد قدر الانفصال ويستحب ان يتقدم الامام على المؤتم بشيء يسير عند الامير المؤيد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحدا ك وقيل بل يستوي اقدامهما ولا عبرة بالكعبة في التقدم والتاخر كما افهمه الكتاب وحكى عن م ان المؤتم اذا تقدم جهة يسيرة فسدت صلوته * قوله ه بعد المؤتم الواحد على هذه الصفة بالتقدم او التاخر او يتصل بطلت صلوته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وشرح لا تفسد الا اكثر من القدر المعفو ويقف على اليسار بطلت صلوته وفي حواشي الافادة للقسم وحكى في الباحر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط في الباحر والحفيظ الا ان يقف المؤتم على يسار الامام او خلفه لعذر فانها صلوته تصح والعذر نحو ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او في الصف المنسد ولا يجد له احدا او يكون في المكان مانع من نجاسة او غيرها او يكون من يمين الامام من لا تصح صلوته او فاسد صلوة ولا يساعد الا الانفصال او نحو ذلك قال في الباحر فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح الاثمار يقف خلفه ك قوله او نحو ذلك مثل ان يكون في المؤتم ما يتاذى به من سهم البدء او العكس او نحو ذلك حتى اللاحق فوات الصلوة او فوت الركعة قبل انتقاله الى موضع الصف فقيل واذا امكنه التقدم او الجذب بفعل يسير فعل ذلك قال في الغيث والجهل ليس بعذر لامره صلعم من صلى خلف الصف منفردا بالاعادة قال ولم اقف في ذلك لاصحابنا على نص وقد صرح البدء وابن الجهل عذر قيل وهو ماخوذ من كلام الاستاذ لانه قال لو صلى خلف الامام واحد ومذهبه ان ذلك لا يبطل لم يرتفع صلوته فان جاء بنفسه يصلي عنه وهو يكون صلوة الاول لم جا بالثاني كذلك صحت صلوتهما لا صلوة الاول انتهى ومعنى كلامه هذا ان الثاني حوز صلوة الاول وحده لكون مذهبه الجواز والعذر وحصل هنا الجوين فهذا الثاني وبنى مسالة هذه على ان الانفراد لغير عذر لا يجوز وان فاسد الصلوة لا يلحق الجناح ذكره في الغيث ه الا في التقدم على الامام فان صلوته لا تصح ما على امامه لا يصح سوى لعدم العذر ام لغير عذر ك والظاهر ان التقدم للعذر لا يصح لانه عكس قالت الامامية والمالكية صلوته فرادا لا تصح صلوة من صلى خلف الصف لغير عذر ما لاعادة وقسنا عليه سائر مواقف البدعة ه و يقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكفي كونهما خلفه بل لا بد ان يكونا في سمته اي محاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا ك وكذا اذا كان احدهما محاذيا له غير مائلين عنه جميعا فان صلوتهما تصح هكذا في شرح الذويد وقد ذكر معناه البدء والانثوي وادعا الاتفاق على ذلك ه الا لعذر نحو ان يكون المكان ضيقا او نحو ذلك جازت المخالفة ك قوله او نحو ذلك نحو ما تقدم ذكره من الاعذار ه اذا لم يكن ثم عذر بطلت بترك المسامتة له فان ذلك يكون لعدم صحة ساسته مثال ذلك ان يقف الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا مسامتين له ثم ياتي اثنان او اكثر فيقفا خلف ذلك الصف وغير مقابلين للامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يبطل قيل اجماعا وان كره وقيل بل حكم هذا الصف الاول حكم الصف اذا لم يسامته على الخلاف الذي سياتي ك والخلاف ياتي ذكره الان حيث وقفوا جميعا عن يمين الامام او عن يساره او على يمينه ويساره او خلفه غير مسامتين له قوله في الازهار لعدم صحة قال النجري فلو انفصل عن الصف الاول اثنان فصاعدا اجزى على ظاهر الكتاب كما مر وقد اجاب عليلم بحق

بل حتى مسالة وعبارة الفتح وشرحه يجوز ان يقف في احد الجانبين غير مسامت للامام بشرط ان يقف مسامت للامام هكذا ذكره اما مسالة الاول فظاهر الايات لان عبارته اولى التقديم مسامت * تنبيه ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام والواحد معه في انه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا يكون تقديم احدهما ولا تاخره بكل الصف ممن وكذلك سائر من في الصفوف تنبيه اذا وقف الامام في وسط الصف فروي عن الكعبة انها تصح وتكره قيل وكذا ذكر في العوارش وابو حفص والكعبة واشار البه في الشرح وقال صر بالله والشيخ عطية وعلي خليل للم بالله انها لا تصح قيل ولعله بناء لعبرة الامام وواحد عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا يسامته احد بل على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين للصف الاول فتحمل هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هذا اجماع بصحة الصلوة وان كرهت ك قال في الغيث والغياثي كلام صر بالله ومن معه قال وظاهر قول من قال انها تصح للامام وواحد معه حيث وقف في الوسط وعن ذلك ان ذلك عند الجميع نعم اما حيث يقف واحد عن يمين الامام وخلفه صف لغير عذر فقيل تصح اذ هو موقفه في حال والصلوة التي تكون بعد النبي صلعم في مرض موته والمؤمنون خلفهما وبطوه عليلم في النحو والغيث لانه ليس موقفه في هذه الحال وقيل ابي بكر يحتمل ان تكون لعذر * تنبيه اذا صلى في الحرم حول الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي انه لا يجوز وقال الناصر وش انه يجوز مطلقا وقال ع وصر بالله انها تجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى حيال الكعبة من الامام اما لو صلى في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا يجوز بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر والصمية تصح اذ الواجب ظهر المؤتم الى الامام ك ما ذكره الهادي في صلوة الخوف الى الامام وعن ش ولو كان ظهر المؤتم الى الامام وجه الكلام هو ظاهر الازهار ذكره النجري وكذلك ما ذكرنا من عدم الفرق بين جوف الكعبة وغيرها لانه اعتبر من انفراد المؤتم وكيفية الاصطفاف من غير فرق كما ترى قال الصعيتري وهو مذهب الهادي عليلم كما في سلوة المساجد وفي الكواكب يجب ان يكون خلف الامام ولو استقبلوا غير جهته عند الهادي * فائدة امر صلعم بتعديل الصفوف عليلم وقد صرح بذلك في الهداية بقوله ولو في الحرم والكعبة قيل المراد تساوي الجانبين وقيل تسويته صف وراء الجماعة قال عليلم وهو اقرب الى معنى التعديل في اللغة وفي البيان يجب تعديل الصفوف في استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وعدم التخلل بينهم انتهى ويجب ان يلتفت الامام يمينه ويساره لذلك ويامر هو وغيره به قال في الهداية الا لمعاش فيترك الامر به والمحافظة للمذهب انه لا تكبير الا بعد الفراغ من الاقامة وفي الاحكام تكبير عند قوله قد قامت الصلوة وقال ش يجب تعديل الصفوف ويستحب للرجل ان يقف في اقل الجانبين فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف الثاني وفي الاول مكان له كذلك في الصفوف وما يتقدم فهو الافضل الا في صلوة الجنازة فالاخر افضل كما ياتي ه ولا يضر قدر القامة ارتفاعا من المؤتم على الامام وكذا انخفاضا نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر بعدي على الامام وكذا لا يضر قدر القامة فما دونه بعدا بين الامام والمأموم وكذا لا يضر ما يفسد به الصلوة وكذا لا يضر حائلا بين الامام والمأموم في الباحر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلى الخلاف القامة اذا وقع

وعلى راى العقبه ايضا تبطل الصلاح لانص وعلى راى العقبه ايضا
وتوسط الساترة ك يعنى ان العامه يعلى براى العقبه ايضا تبطل الصلاح لانص وعلى راى العقبه ايضا
لا تبطل الصلاح بعض ذلك الحايل وحجته مولانا علليلم وان حال بين الامام والموتم حايل المسجد والامام
داخل المسجد والموتم خارجه بعال الامام والشيخ والعقبه لا نص ذلك اذا كان بين الموتم والمسجد
العامه بما دون وان يعد الامام او الصف فيصح بل لابد ان تكون بينه وبين الامام او الصف دون العامه
بما دون والا بطلت قال النجرى فلو كان الحايل اكثر من قامه وعند المستجيب وظاهر الكتاب ان ذلك
معتبد وقد اجاب بذلك عليلم حين تسالته فلا يقال ان الحايل لا يضر وان كثر وفى كون العامه من
موضع قدم الموتم او من موضع جبهته الخلاف المتقدم ويعتبر كل احد بما منه فلو اتفق طويل وقصير
بعكس بعد الطويل مع القصير فلو تعذر نعم احتجنا الى من الامام هكذا فى الكواكب وفى الغيث
والعمرى والتكلوك نعم العصير لكن سطر وكصحته ما تقدم ويثل تعتبر العصير بقامه
الطويل ومثله ذكره الب وايى لانه قد يعد له كما ان الصف الاول يتبد للثانى وان كان من الثانى ويين
الامام اكثر من العامه وقيل العبره بتعد العامه المتوسطه حكاه الب واى قيل والمقعد يعتبر
بما منه معتدلا او يطرحه لانه بيتما منصلا ولو كان بعده وبين امامه اكثر من قامته ه ولا يضر العلو
من الامام والارتفاع والانخفاض او الحايل ولو كان ورثقا اى فوق العامه فى حالين لا يستوى احدهما
ان تكون ذلك البعد واحدا انه فى المسجد واذا كان فيه لم يعسد الصلوه ك ولا فرق فى ذلك بين
الحايل وغيره وقال الامير لا بد ان تكون الحايل دون العامه او فيه فرج وابواب ويكفى بعض
بعض اهل الصف اذا اتصلت قيل ولعل هذا الاشتراط لاجل معرفه افعال الامام فلو كان ثم معلم
له عما ان يكون فى المصلين من يرفع صوته لاعلام الاخرين جازت الصلوه ولم يكن الحايل ما يقاوية
اسامه البو فى الشرح ه الحال الثانى قوله او لم يكن ذلك فى المسجد فانه يعفى عن فوق العامه فى ارتفاع
الموتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها تفسد فيهما اى سوى كان فى المسجد ام فى غيره
فانه اذا ارتفع فوق العامه تفسد على الموتم وقال ع وظاهر قول المستجيب انه لا فرق بين ارتفاع
الموتم او الامام فوق العامه فى ان ذلك يبطل به الصلوه وقال ح انها لا تبطل فى الوجهين ويكره
ك ووجه الفرق عند اهل المذهب انه اذا ارتفع الامام فوق العامه كان الموتمون غير متوجهين
اليه بخلاف ما اذا كان المرتفع الموتمين فانهم متوجهين الى الامام ولو كثر ارتفاعهم هذا اذا
كان الاعتراض على وجه لو نزل عنه لم يكن بين الموتمين والامام اكثر من قامه والا فسدت على الموتم
اذ كان فى غير مسجد فايدة اذا حال بينهم طريق مستبله او نهر قطع صلوه من بعده وصار كالبعد
بقطع الاتصال ذكره الفقيه عليلم والمرتضى وحمد الله قال فى شرح الازهار وهو كلام المذاكرين
وقال ع وابن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل او وقف صف على النهر او الطريق فسدت الصلاح وان
لم يقطع صلوته قال فى الغيث وهذا هو الصحيح والذى بنينا عليه فى الازهار لان ذلك لو كان مانعا
لذكرناه بعينه فايدة اذا كان الامام فى سفينه والموتمون او بعضهم فى اخرى والحايل بينهم
لم يقطع صلوه من فى الاخرى عند ح قال فى اللمع وهو قياس ما نص عليه القسم فى الطريق ومحمد بن يحيى
فى النهر قال فى الغيث هذا محمول على ان البعد فوق العامه ولا بد من توسط الماء واستمرا اصرفى
صحتها [illegible] عدم الحايل وان يكون مشدودة الى الاخرى او يكونا مرسيتين وعدم البعد وكل على اصله

قال فى الغيث وذلك صحيح على من صلينا والسابق لا بد مع ذلك من عدم المانع لمعرفتهم لما يفعل الامام
فلو صلوا من دون شك ولا احتشاد لم يحتمل تبع حتى فرغوا لم يضح لانهم لا يستمون متصلين وعلى ان ماقب
على قول الامير والانتهى ذكره فى الغيث فايدة قال فى الانتصار لو وقف الموتم فوق سطح المسجد
كذا ان كان الامام والامام فى قرار المسجد صح كما لو كان الموتم فى القرار فيكل فيه نظر قال مولانا عليلم لانه
فهذا البعد تلزم لا يكون واقفا خلفا ولا يمينا ولا شمالا ه وتقدم من صفوف الجماعه صف الرجال ثم
الخناثا وبينا قدم الخناثا على النسا اذا كانت الخنثوة ملتبسة ك فتقل ولا يضر كون امامهم
اذا اتفق خناثا وبينا وانما لا نها حاله ضرورة واستضعفه الامام شرف الدين واجازته ما ذكره فى الزوايد من انه
لا خط لهن فى الجماعة لذلك التجويز ه ثم بعد الخناثا النسا ان اتفق صبيان مع البالغين فالمشنون
ان يلى كلا من الصفوف صبيانه فيلى الرجال الاولاد ويعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم
النسا ثم البنات الصغار وهذا الترتيب فى الصبيان مسنون وفى الكبار واجب ك قوله الاولاد صوابه
الصغار الا من الذكور لان الاولاد لفظ يعم وعلى القول بان الصبى لا يسد الجناح لا بد ان تكون بين
موقفهما البالغين العامه فما دون فى غير المسجد فان اتفق بالغ وصبى وامراه كان البالغ عن يمين
الامام والصبى من ورايهما والمراه خلفهما بشرط ان تكون بينها وبين الامام القامه فما دون فى غير المسجد
ذكره فى اللمع قال عليلم ولا ادرى ما وجه وقوف الصبى خلفهما ولوا امكن بوجيهه لزم ان لا تقف مع
اهل الصف لو كثرة ولا تخلل المراه المكلفة قال فى شرح الابانه سوى كانت حرام مملوكة مع امام
احنبية ولا تخلل صفوف الرجال فى صلوه الجماعه مشاركه فى الاتمام وفى تلك الصلوه بل ناحرة
عنهم ولو وقفت وحدها ك فلو كانت متعره لم يضر قال فى الغيث اذ صلاتها نافله فليست
مشاركة لهم قلت والمذهب انها تفسد لفرض ولا نافله كما فى الغيث وغيره فى غير هذا المحل
ولعل المراد انه لما استحق العوض عليها جعلت نافله كما ذكره فى الغيث فى موضع اخر تاويلا لمن
اطلق انها نافله قال مراده اشبهت النافله لما كان يستحق عليها منافع وان كان لا يستحق عليها ثوابا
انما العبوم المكليف قوله فى نفس تلك الصلوه هكذا عبارة الغيث وهو يحترز به عما اذا صلت
المكلفة فى صف الرجال متنفله فان ذلك لا يضر وقد ذكره فى الزوايد قال ابن مطهر وفيه نظر ولعل
وجهه انها مشاركه لهم فى تلك الصلوه فتفسد الصلوه وهو ظاهر اطلاق الازهار وغيره قال ابن
مطهر واذا لحقت المراه بعد دخول الرجال فى الجماعه وعلقت معهم لم يضر وظاهر اطلاق الازهار
ان ذلك يفسد والله اعلم قال النجرى وكذا اذا صلت فرادى فى صف الرجال غير صلوتهم فان ذلك
لا يضر لعدم المشاركه ه والا تاخر عنهم جميعا بل علقت مشاركة لهم فسدت الصلوه عليها ذكر
ذلك ط وقال ش ووجه لا تفسد عليها و تفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من فى جنبها
منهم ايضا انما تفسد عليهم عندنا ان علموا بتخللها لا ان جهلوا ك هذا القيد عايد الى الجميع كما هو
مصرح به فى عبارة الانتصار وان كانت عبارة الازهار توهم انه يعود الى قوله ومن فى جنبها فقط قال فى
الانتصار وهكذا اذا وقف المكلفه فى صف النسا فسدت صلوته لعصيانه قال النجرى وكذا لو وقف صف
الخناثا او الخنثى فى صف الرجال او النسا او المراه فى صف الخناثا قال فى شرح الانتصار اما المتعلم فلا
تفسد عليه اذا لم يعلم واما اذا علم فان كان يتمكن من اخراجها ولم يفعل فسدت صلوته على الخبر [illegible]

وان كان لا يمكن لم يفسد صلوته وان علم وقد ذكر الفقيه ع نحوا من ذلك لانه قال لا فرق بين المنفرد م
والمتاخر لان وقوفها في الصف منكر وهيئته في العقب قال لا ان ظاهر كلام الائمه اختصاص هذا الحكم
بغير الصف المتقدم وموقفها ومن بعده لان ذلك ليس موقفا للرجال فتفسد صلوتهم لاجل العصيان
بالنظر الى ما نهي عنه في الصلوه لا لاجل انهم تركوا ازالة منكر بدليل ان المحرم والاجنبيه والامه
والكره في ذلك على سوى ه وقد بني على هذه الشروط الثلاثه شرطان الاول ذكره الشيخ وهو ان ترضى
سلكها الجماعه ولو كانوا كلهم لم تفسد صلوتهم الثاني ذكره في الزوائد وهو ان تنويها الامام
وهذا مبني على حكايه التي قد منا عن الناصر والهشميه ان المراه لا تنعقد صلوتها جماعه الا ان تنويها
الامام والظاهر عن الهشميه انه لا فرق بين الرجل والمراه ه وسد الجناح يعني جناح المؤتم اذا تاخر
عن الامام فانه يسد جناحه كل مؤتم اي كل من قد دخل في صلوه الجماعه او لما يدخل لكنه متاهب لها
عن قرب وحال التوجه ولم يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك قوله منهم يحترز من مؤتم غير منهم نحو
المراه مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تقف اخر الصف ثم الى جنب الامام وهو ساتره
عنهما ويحترز من متاهب غير منهم نحو ان تكون متنفلا من طرف المتمم للصلوه فانه لا يسد الجناح المتاخر
عن الامام حتى ينضم اليه ك وكذا المتاخر عن الصف ومهما انضم سد الجناح ولو فات على المتاهب
الركوع او الصلوه كلها لكن اذا عرف الذي عنيه ان الصلوه قد فاتت على المتاهب صار الى حد الامام
او الصف فعل فعل ... ان امكنه ذلك بفعل يسير ذكره النجري قال المعيري ووجهه ان الذي لو
مقعد ون لظنه انه يشاركه في الركعه انتهى ويفهم منه انه اذا لم يظن مشاركته له في الركعه او ظن انه لا
يشاركه وجب عليه الانضمام والله اعلم ه الا الصبي فانه لا يسد الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا وحكاه
في حواشي الافاده عن ط وصححه ابو مضر ... وقال ع والفقيها انه يسد الجناح بناء على ان صلوته
تصح نافله ك والصحيح للمذهب انها لا تنعقد ... ولا نفل وقد يسامح في الاثمار بعطف فاسد الصلوه
على الصبي اذ يوهم صحة صلاه الصبي وبعضها من حيث ان العطف يقتضي التغاير ذكره صاحب الاثمار
فلذا اعدل الى قوله وسد الجناح صحيح صلوه مؤتم او متاهب منهم ه والا فاسد الصلوه فانه
لا يسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر والامير ... بالله وعلى خليل انه يسد وقد دخل ... فاسد الصلوه
المجبر عند من قال بكفره فانه انما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته لا لمجرد الكفر ومن عدا
هؤلاء فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمتاهب وناقص الطهاره لعذر وناقص الصلوه
لا لفساد او غيره فتامل وذكر الامير علي بن الحسين ان المستلقي يسد الجناح ويقف عند رجليه على قول
الهادي وعلى قول م بالله يقف عند راسه ك لان اصل الهادي انه يكون على قفاه ورجلاه الى القبله واصل
م بالله انه يكون على جنبه كالموضع في اللحد فيكون مقدما من استوى الى قبلته ذكره الفقيه س ... ويشترط
الجناح بالاجماع لم يقال فيه من ما حكي في العقب عن بعضهم ... كلام ... ان الفاسق لا يسد ... شرطه
قبله في صلوه ان مراده بقوله شرطه ان يكون عقبه فلا يسد الجناح والله اعلم ه فيصف ... من
كان واقفا عقب الامام او وقف ملتبسا اي لم يسق ... مسح نفع الصلوه فيه فاذا كان كذلك ... الا يحذب
اللاحق وهو الذي ياتي بعد استواء الصف فانه اذا جاء وعقب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا
جاء والصف ملتبس جذب واحدا منهم لكن ينبغي ان يكون الجذب ... من احد الطرفين لئلا يفرق بين الصف

لا يكون له جنب في المقابل للامام واذا جذب غيره فيجب اذا كان ذلك اللاحق غيرهما اي غير
الصبي وفاسد الصلوه فان كان اللاحق صبيا او فاسد صلوه لم يجز للمؤتم ان يجذب له ولو جذب
في كلام الاصحاب ما يدل على وجوب الجذب ابتداء ما اطلقه في الازهار وظاهر كلام احد يدل على انه مندوب ك
وهو في بهم انه لو ذكر اتفصل له وصح ولذا قال في الشرح فيجب ... صرح به في الانتصار ولا ... انه يقول المجذوب
انجذب معي فانه افضل لك وعلى القول بوجوب الانجذاب لو جذبه فلم ينجذب فسدت صلوته من لم
ينجذب ولو جذبه فدخل مكانه فيحتمل ان ذلك يجوز كالو وجده عقب الامام وتقدمه في العقب ويحتمل ان
لا يجوز ذلك للخلاف في كونه يسد الجناح وليس للاحق ان يلزم اجتهاده والعلم في بعض فقه وبه قيام
المتخلف للصبي بحر به مكلوبه وقيل لا يجوز به فايده ومن وجد في المسجد سجاده مبسوطه
قال في العقب الاقرب انه اذا غلب في ظنه ان صاحبها قد ترك الصلوه لم يكن له رفعها لانه قد يتعلق
بها حق الملك فيها حق وعمل ان له ذلك لان بقاع المسجد لا يستحق بالتحجر الا ومنا سبيرا الا للتسع
لركعتين فمن حصر من لم يرد الصلوه وغلب في ظنه ان المتحجر يتراخى هذا القدر جاز له رفع علامه
ونحوه لان بقاع المسجد موضوعه للصلوه فليس لاحد ان يحجرها بقدر التسع للصلوه واولها ركعتان
كما ليس له ان يحمي الارض المتحجره من البدرع فايده احمد بن حنبل لا يفسد صلوه احد المؤتمين
اليائسين والاقرب ان الاخر ان امكنه المصير الى جنب الامام بفعل يسير وجب عليه ذلك وان لم
يمكنه الا بفعل كثير ... لكن عند ... واتمام صلوته في موضعه ه واللاحق يعتد
فصل
بركعه ادركها مع الامام اذا ادرك الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع ك
بل بشرط ان يشارك الامام في القيام ويشفعه الركوع واول الاعتدال الذي ادركه معه
فان لم يشاركه فيهما واما ادركه معتدلا لم يعتد الا ان يعتدل ورفع واتى الى لبلا وك وم بالله
والامام ي فان ادركه في الركوع وكبر واحده ونوى بها الافتتاح او اطلق صحت صلوته ويسجد لتركه
تكبيرة النقل وان نوى تكبيرة الركوع او شرك بينه وبين الافتتاح لم يصح لانه نوى غير الواجب
في الاول وشرك من الواجب وغيره في الثاني كالو اخرج مالا ونواه زكوه وتطوعا ذكره الفقيه واصش
وفيه الدواري ه والركعه التي يدركها معه ويصح ان يعتد بها هي اول صلوته في الاصح من المذهبين
لان في ذلك مذهبين الاول المذهب وهو قول الناصر ش ان اول ركعه يدركها هي اول صلوته
ولو كانت اخر صلوه الامام الثاني قول ح وك ورواه في الكافي عن بدر على انها اخر صلوته
كالامام فعلى هذا الخلاف في فوات العمره في القراه والتسبيح وتكبير العيد والجهر والمخافته
فعلى ما صح للمذهب لا يعتد بفوات الامام في الجهر ويجب عليه زياده تكبير اذا ادركه
ك في الركعه الثانيه من صلوه العيد ونحوه ولا يتبع الامام لو ادركه في ثالثة الثلاثيه او في الاخيرتين
في الرباعيه ويجهر ولا يخافت ه فائده فالم بالله في الزيادات ولا يحتاج الى ان ينوي ان
الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي عن الهادي والناصر ع يحتاج الى ذلك قيل وهذا ايمن ترديد
وذلك ولا يتشهد المتشهد الاوسط من فاته الركعه الاولى من الرباعي لان الامام يفعله ولهما
يحل المؤتم الاركعه ويلبث للمؤتم ان يفعله في فنائيته لانها ثالثة للامام فاذا فعله ولم يتمم
بقيام الامام بعد احل ما لمتابعه متعين تركه ويفسد ان لم يترك لانه عمل بغير كثير ودياده

ركن بعد اه ك ولا يبالي بتشهد مع الامام حيث تشهد كما قالوا في تكبير النفل لانا نقول بتكبير النفل
مشروع في كل رفع وخفض لا لاجل متابعة الامام بخلاف التشهد فانه مشروع في محل مخصوص ومفهوم
الكتاب ان من فاته من الرباعية اكثر من الاولى او فاته الاولى من الثلاثية فانه يسن له التشهد الاوسط
اذ لا مانع من ذلك ه قال عليلم ومن ثم قلنا متابعة بعد ما دخل معه فعقبه حيث يقعد ولو كان غير
من صح تحق ذلك ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون مما بعده وتم اللاحق ما فاته من الصلوه مع الامام
عقيب التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام قال مولانا عليلم
الذي يقتضيه ظاهر قول م بالله وهو الذي صحح ان المؤتم اذا قام قبل اتمام الامام للتسليم وسبقه
صلوته ومع ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلوته وانما تبطل اذا قام
عمدا قبل التسليمتين جميعا ك قال في الغيث الواجب عند م بالله الانتظار للامام لا وجوب المتابعة
والتشهد والتسليم اذ لا يتشهد المؤتم معه ولا يسلم وكلام م بالله صحيح مقتضى عبارة الكتاب
والمراد اذا ادرك الامام قائما لان متابعته واجبة ما دام في الصلوه قال في الغيث الواجب عند
م بالله الانتظار للامام لا وجوب المتابعة في التشهد والتسليم اذ لا يتشهد المؤتم معه ولا يسلم
لا يبالي لمخالفة الا في ركن واجب فلا يقعد ولو تشهد لانا نقول انضم الى هذه المخالفة نية العزل وذلك
مفسد ه نعم اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فان كان عمدا بطلت صلوته اتفاقا
او عاد وان كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الافادة وينتظر قائما وذكر علي خليل انه ان عاد لم تفسد
صلوته لان قيام الساهي لا يعتد به وقيل ان كان قد شاركه في القعود لم يعد اليه وان عاد بطلت
وثم يشاركه فانه يعود اليه ك لانه لا يعود الى ركن قد شاركه فيه كما لو رفع رأسه من السجود سهوا
فانه اذا عاد بطلت قال في الغيث الاقرب ان يقال ان كان المقصود الا مجرد الانتظار لم يرجع وان كان
المقصود المتابعة اوهما جميعا وجب القعود قلت علم بذلك اعتمادا على المفتي دبر وقد يفهم انه
ذكر للم بالله ما يقتضي ان المراد الانتظار وذكرنا في اخر الكلام ما يقتضي ترجيح ان المقصود المتابعة
والله اعلم ه مسئلة قال السيد يحيى الذي ذكره اصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليلم ان المؤتم
يقوم لاتمام صلوته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود الامام للسهو وقواه الفقيه يحيى ورواه عن والده
وروي عن م بالله عن المستحب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا عن ص بالله قال ص وعلي
خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل ف وذلك يدل على انه مستحب ك واذا قام المؤتم
لاتمام صلوته لم يكبر للنقل لانه قد كبر حين اعتدل للسجود وهذا اذا لم يكن موضع تشهد للمؤتم
ذكره م بالله وقيل بل يكبر لان الاولى للمتابعة وهذه للنقل قال عليلم والصحيح عندنا هو
الاول ه فان ادركه قاعدا اما عن سجودين واما في تشهد لم يكبر ذكرها اللاحق بتكبيرة الاحرام حتى
يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه قاعدا في قعوده للتشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم يقعد
حتى يقوم الامام قيل وياتي مثله اذا ادركه ساجدا في السجدة الاخيرة قال ص بالله وان قرب
قال الكعبي ذكره م بالله الجامع والاصلاح يقعد معه قيل وفيه نظر لانه يعوده بزيادة ركنا
وذلك يفسد ك عدل في الازهار الى قوله فان وجده قد قام ثم ندب ان تابعه ومتى قام انتبه اللاحق
ادركه قاعدا او ساجدا في ذلك بخلاف عبارة الازهار فانها محتملة للقاعد واعني قوله في الازهار

وفي قام انتهى عن قوله لم يكبر حتى يقوم بعبارة الازهار وفيه ما المقصود بها لمن الحنش كما ترى قال
مولانا عليلم ولا وجه لسقوط العقد لان زيادة القعود لمتابعة الامام لا تفسد كقعود اللاحق معه في
التشهد قوله في السجدة الاخيرة في حكاية كلام م بالله يعني التي يقوم منها الى الركعة الثانية او ما بعدها
لانه لا علاقة الا ركن تلاوة في الكواكب ه ويندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد
ويسجد معه ومتى قام الامام ابتدأ اللاحق صلوته بنية وتكبيرة للاحرام وجوبا عند ط وح وش
يقولان لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا او كبر ويسجد معه بل يكفي التكبيرة الاولى ك
وكلام ط ماخوذ من قوله في الكتاب ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما لو لحقه ساجدا فما شكله
على التجري ذ قال في الغيث وهذا ماخذ واضح ه ويندب ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه
من الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا فيتمه فرادى نزوما من جماعة فيه فانه يندب له ان يخرج من هذه
الصلوة التي كانت قد دخل فيها ولا يندب له ذلك الا لخشية فوتها اي فوت الجماعة لو استمر في صلوته
ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليلم واصل المذهب يقتضيه قال في وافي الكفايه ان كان قد اتى بركعة
اتمها نفلا وان اتى بثلاث اتمها ايضا قال مولانا عليلم [illegible] على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة
بذلك تركه ودخل مع الجماعة ك فلو لم يخش فوت الجماعة لم يخش الخروج وانتظر ذلك فان خشي فوت
بعض الجماعة فيأتي على المذهب واصلح في شرح الفتح انه يتم ما هو فيه ذكره في الغيث قال النجري
المراد بما ذكر الخروج من صلوة هي غير تلك الصلاة التي اقيمت جماعة قال في حاشيته على ذلك يعني
ما اقيمت تلك الصلوة فانه يندب له الخروج منها وان لم يخش فوتها وعبارة الاثمار وندب ان يخرج
لنيلها قال في شرحه وظاهرها انه يندب له الخروج ليدخل في الجماعة وان لم يخش فوتها لو اتم ما هو فيه
وظاهر عبارة الازهار انه لا يندب له ذلك الا اذا خشي فوت الجماعة باستمراره في صلوته والاعلل
المؤلف عن عبارة الازهار لايهامها انه يشرع له الخروج لخشية فوت الجماعة ولو لغير نيلها و لا
يشرع له الخروج مع عدم خشية الفوات انتهى ه و قد يندب الخامس في من صلى وحده اي الفرض ثم وجد
جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة و يرفض ما قد اداه منفردا اي ينوي ان الاولى نافلة والتي
مع الجماعة فريضة ك اعلم ان رفض العبادة بعد فعلها مخالف للقياس لانه ان كان المراد رفض
العمل فلا يصح لانه قد وجد وان كان المراد رفض الثواب فكذلك لانه لا يبطله الا الكبيرة ولان
الثمن لا يتناوله الاخرى لان ذمته قد برئت بما فعله من الاولى فلا وجوب والالزم ان يجب المكلف
على نفسه عبادة بغير دليل لكن مع الرفض عند الهادي و م [illegible] لان المكلف مامور بان ياتي بالعبادة
على الوجه الافضل فكانه الاولى مشروطة بان لا ياتي بالاخرى على وجه افضل قال مولانا عليلم الرفض
يتناول الثواب لانه في التحقيق بعد ذلك الحيارة بين ثوابين على عمل له صفتان ثواب احدهما اكثر
وان كان اسمى الاقل بله ان عبارة الافضل قال مولانا عليلم ولم يقصد الهادي عليلم ما توهم المهدي
ان الرفض هو الابطال وهو لا يصح لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما قصد عليلم جعلها نافلة ولا
مشاحة في العبارة قال في البحر وهذا ما لم تكن عند خرج وقت الاختيار اذ لو كان قد خرج كانت الاولى
وهذا الاجماع لان التوقيت افضل من الجماعة قال مولانا عليلم انما حيث يكون له جميع التقديم والتاخير
كالمسافر ونحوه وبنى على الخلاف على كونها رواه البحر قال ط فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم بغيره في تلك الصلوة ثم لان

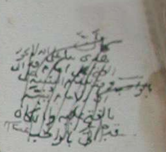
الثانية هي الفريضة ولانه نص العباس على ما ورد خلاف العباس قال في شرح الفتح بل جا ما يدل على ذلك
في صحيح البخاري ترجمه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم ثم ياتي قومه فيصلي بهم وقد ذكر العثيم عليهم ان من لم
الفوت استحب له اعادة الصلاة كاملة فظاهره انه يرفض العبادة الناقصة لاعادة اكمل منها
وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص انتهاه **نعم** والاولى ان يرتفض بالتحول والثانية بنية
الفرض ذكره العمراني ومثله في النافلة ومثل بل نوافله من الثانية قال من لانا عليهم لعله اراد مع نية
الرفض لانه قد حكى في الزوائد الاجماع انه لم يرفض الاولى كانت هي الفريضة وما بداله الكلام لو نسيها
الثانية فانه يعيدها على القول الاول لا على قول الفقيه ح **نعم** هذا قول الهادي وكان النبي صلعم
جماعة هي الفريضة والاولى نافلة وقال زيد بن علي وم بالله وح ان الاولى هي الفريضة والثانية نافلة
وهكذا عن ص بالله والناصر وللشافعي اقوال هذان قولان والثالث يحتسب الله بايهما شا ك وعلى قولنا
بان الفريضة هي الثانية تعاد التي بعدها الا سنة الفجر **فائدة** اذا صلى على الجنازة منفردا او
جماعة ذكره في الشرح وعلل عدم ... ابنه ساق مثله في العيدين والكسوفين
فلنا الجماعة من شرط الفريضة فانه لا يزيد الامام على المعتاد له في صلاته انتظارا منه
ه و اذا احس الامام بداخل وهو راكع لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ح لانه مامور بالتخفيف والعجلة
للاحق وهذا رواه في شرح ابن مفتاح وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظره قال
المشروع الذي له ان يعتاد ما سامه من تفهيم ك المراد بعني الزيادة على المعتاد هو ان لا يزيد على الزيادة
ص بالله حتى يبلغ بتسبيحه عشرين وعند الهادي وعند غيره الى تسع ورواه الامير عن الهادي عليه السلام
من التسبيح وهو من ثلاث الى خمس عند الهادي وعند غيره الى تسع ورواه الامير عن الهادي عليه
تعتاد ما شا من ذلك ومهما اعتاد شيا فلا يزيد عليه هذا مقتضى عبارة الغيث قال في شرح الفتح المعتاد
في المعتاد انه ثلاث تسبيحات قال الفقيه واري ويريد ان العبرة الذي يفعله من التسبيح ما شرع له اذا
كان منفردا قال في شرح الاثمار وكذا لا يزيد على ما يعتاده من القراءة حال القيام لاجل الانتظار وله
ان يعتاد من القراءة ما شا قال الدواري ولا خلاف انه يستحب للامام تطويل القيام والقراءة ليدخل
معه الموتم كان صلعم يقوم حتى لا يسمع وقع قدم **نعم** فاذا تنحح داخل او كبر فمعناه ان
يعرفه الشرح والانتظار ان من طول في صلاته وتجويده لغرض لم يجزه قال في شرح الفتح بل ظاهر المذهب
الكراهة فقط دون الفساد كما هو المفهوم من البحر قال في شرح الاثمار انه كثير ومقصده والما
مفسده ما طوله كثيرا في غير موضعه على ما ياتي ويحتمل ان ذلك لا يجوز وانه مفسد لانه اشرك في العبادة
فاشبه التلفظ وروى البحري عن الامام ان الزائد ان كثر افسد والا فلا واما لو انتظر الغائب
لتسبح فظاهر ما ذكره م بالله جوازه ومن لحقه انه مفسد والله اعلم قال في شرح الاثمار وعدا
الاثمار محتمله قلت وهكذا عبارة الازهار لانها تستوي والذي في الفتح وشرحه ان ذلك محتمل
مشروع مندوب مالم يعتبه غير مصلي في النفل مخافة البدوار يعلق عن الوجه في جوازه كلمه العباس
على تطويل الامام في صلاة الخوف للانتظار لمن يدخل معه في الصلاة وعلى التطويل في حال القراءة لذلك
لانه عليه السلام كان يطيل القراءة اذا احس بداخل ولانه اذا جاز التخفيف لاجل الموتمين جاز التطويل
لاجلهم ووجه الاستحباب ما فيه من الاعانة على الطاعة وقضا حاجة المسلم ه وجماعة النسا سوى
كن عارين ام كاسيات وجماعة الرجال العراة كالعارين جماعة من عداهم بانها لا تجزي الاحسن هم صفا

واجب ولا تنفع صفوفا وقال ص بالله والاستاذ انها تصح جماعة النسا صفوفا كالرجال العشل فلو كان
العراة في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا قال مولانا عليهم وكذا لو كانوا عميانا ك وقد تاول كلام ص بالله والاستاذ
بان ذلك للعذر فقط كضيق المكان كما هو المحكي عن ص بالله وقواه في البحر قيل وهو اعدل الاقوال
على المذهب اذا لم يبق الا هو في الصف لضيق مكان صلى البا فيا بامامه ما نبيه والاستحسنه ذكره في
الكواكب قال في البحر وصلاة النسا في البيوت افضل ولا كراهة لحرج لفاعله ولا نستهي **نعم**
واذا كان العراة عبو ولا ماموتين على العورات قال عليهم والاقرب ان لا تصح صفوفا للنعلة الاعرار
ووسط الصف والماموم من يمين وشمال ولا سلامة العراة فان ملا صفوا ويلت
ه و امامهم تنقف بين
صلاتهم قبل ومن اجاز جماعة النسا صفوفا اجاز تقدم الامامة **فصل** والمفسد
حيث مفسدات على امامه باي وجه من جنون او كفر او فعل او حدث سهوا كان ام عمدا
العلل على من لم
لكن ذلك ان يعزل الموتم صلاته فورا اي عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شي من الصلاة
وقال ص بالله انها اذا فسدت صلاة الامام باللحن فسدت على الموتم لان قراته قراة لهم فيلحق
اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يتحمل الا في الجهرية وقال الكني يبطل فيها لان
صلاتهم متعلقة بها لانه والصحيح ما ذكره على حليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر
والصادق ان صلاة الموتم تفسد اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال مولانا عليهم وعلى هذا
سائر المفسدات فيما اذا وقف بين الحدث وغيره من المفسدات ك فلو لم ينو العزل فورا
فسدت صلاته وان لم يتابع بل انتظر افعالهما على ظاهر كلام ص بالله وقال في الغيث انها لا
تفسد على الموتم الا ان ينوي متابعة الامام بعد فساد صلاته اذ لا وجه لفسادها بعد من العزل
الا بعد وجوبه ولو شها عن وجوب وجوبه ولم يتابع لم تفسد كما لو لم يعلم المدة من مطالبة العزم
بالدين حال صلاته حتى فرغ قال في شرح الاثمار ومفهومه انه لو ترك نية العزل عمدا افسدت صلاته
وان لم يتابع كما لا يخفى وعدل في الاثمار الى قوله ولا تفسد على موتم نفسادها على امامه للمشروع
المعنى وهو ان فساد صلاة الامام تكون سببا في فساد صلاة الموتم خلاف عبارة الازهار
ثلث فيها تصريح بذلك ه ويستخلف عدة من تما به في تلك الصلاة قال م بالله والاستخلاف على
وجه الفرع فيهما قبل وجب العورة ما داموا في الركن ولا يكون بعد م بالله وح خلاف
العورة ولا يجب
وقيل بل تكون عقيب الحدث من غير تراخ فكل وعن ع يعني عن قدر خروج الامام من المسجد ك
وذكر في البحر كلام م بالله انه على الفورية وان حده ما داموا في الركن كما ذكره الفقيه ومفهوم
عبارة الازهار انه لا يجب ان يستخلف من لم يكن قد دخل معهم في تلك الصلاة خلافا للص بالله
وانه لا يستخلف نفسه وان له استخلاف ذلك الفير وان احدث عمدا او احدث حتى لا ط والامام بل اذا
احدث عمدا فلا ولاية له قال عليهم وقد بدت الولاية انه حيث يستخلف يلزم الموتمين اتباعه
وحيث لم يوله لا يلزمهم حتى يستخلفوا هم رواه البحري وانما اشترط ان يكون الخليفة موتما
لانه اذا لم يكن كذلك لم يكن ملتزما ما لزم الامام في تلك الصلاة فلم يجز استخلافه وعن بعض ص
اما اذا كان قبل الركوع الاول جاز وحكي عن ط هكذا في الغيث وقوى في شرح الفتح كلام بعض ص
لانه لا يودي الى ان يلزم امر الامام بعث يقوم و يتركهم ويسقط حقهم فافهم قوله فلا يكون بعد ع

خلاف يعني من جهة الفوت والتراخي واما من جهة الوجوب بحث ترك الاستخلاف حتى مضى الركن فان
كان لعذر فقد تفسد بشروع ويبطل الاستخلاف فقط عند من قال به وان كان لغير عذر فكذا عند من قال به وعلى
يجب الاستخلاف ه ولا بد ان تكون الخليفة ممن يصلح للامامة ك فالامامة بحث لو تقدم من او لا يصلح
صحت صلوة هو لا المؤتمين خلفه فلو تقدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق ونحوه بطلت صلوتهم
ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضئين ومع متيممين صحت للمتيممين دون
المتوضئين وعلى هذا لو قاس غيره كمن يعيد بالمقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط ولو قدم من
لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء ان نووا الائتمام به ولا تبطل
على الاميين وقال ح بل تبطل عليهم جميعا وقال م بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد اتى
بالقدر الواجب من القراءة وكانت مجهورة ايضا ك قوله للمتيممين فقط يعني في الاولتين وعبارة الازهار
توهم اختصاص الاستخلاف بالصلاح للجميع لانه قال صلح للاثنين ولذا عدل في الاثمار الى قوله صالحا
له مع ما في ذلك من الاختصار ه ويجب عليهم اي على الخليفة والمؤتمين نية النفس فالخليفة
يجب عليه نية الامامة والمؤتمون الائتمام به ك صوابه فالخليفة بنيته وللمؤتمين كيف دون كما في شرح الفتح
قال عليلم والخليفة يحرم ان شاء قال تقدم يا فلان او اخلفني وان شاء نبذ به بيده ويجب ان يمشي القهقرى
الى الصف الذي يليه لئلا يظنوا بطلان صلاتهم وذكر اهل الاستخلاف وجه صورة فان لم يمكن الاستخلاف
الا ان يفعل الخليفة فعلا كثيرا نحو ان يجذب الامام في حال سجوده قال في الغيث الاقرب عندي في
هذه الصورة ان الخليفة لا يتقدم بل يامره الامام ان يخلفه فينوي الامامة وهو مكانه ولا يتصور
كون المؤتمين عن يمينه وشماله فان ذلك يكون للعذر وهكذا لو كان بين الامام والمؤتمين حائطا وبعد
تقدم الخليفة وتعذر على المؤتمين التاخر ايضا فان ذلك عذر في وقوفه بينهم واما حيث كان الخليفة
في اخر الصفوف فيحتمل ان تعفى له عن المشي الى مكان الامام الاول للعذر كما يعفى عن الافعال الكثيرة
في صلوة الخوف للعذر ويحتمل ان لا يكون ذلك فيستخلف على من امكنه الائتمام به من دون فعل كثير
قال في شرح الاثمار وهو الاقرب ه ولينتظر الخليفة المسبوق وهو الذي سبقه المؤتمون ببعض
الصلوة مع الامام اذا تعقب للتشهد الاخير اشار فاعبدا تسليمهم فلو اذا تسلموا قام لاتمام صلوته
فان قام قبل تسليمهم بطلت صلوته ك قال البحر وهو ظاهر الكتاب واللمع وذكره الفقيه ح وقال
في البحر لا وجه للفساد ه الا ان ينتظروا تسليمه يعني الجماعة اذا تشهدوا انهم لم يسلموا انتظار الامام
لصلوته ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يكون له القيام قبل تسليمهم ولو عرفنا انهم منتظرون فان
لم ينتظروا تسليمه فقيل في بطلان صلوتهم نظر وقال المهدي بل تبطل صلوتهم ك قوله الا ان
ينتظروا تسليمه يعني ويعلم انتظارهم فان نقف لهم قدر تشهدهم واخبر بانتظارهم قوله في الشرح
بل تبطل صلوتهم قال في البحر لا وجه للفساد وانما جاز لهم الانتظار والخروج قبل الامام لا مهال له
صرح به فاشهب صلوة الخوف والمحمات ان الخليفة يقعد لتشهد الامام الاوسط وان لم يكن موضع
تعود له بل وجوبا وقيل استحبابا واما تشهد لنفسه الاوسط فلا يقعد له فان فعل له بطلت
صلوته كما لو تعلبه وهو خلف الامام ذكره الفقيه ح وقيل لا يقعد له ه **تنبيه** قال في ح
من معرف فان لم يعلم المسبوق كم صلى الامام قدم غيره ذكره الفقيه ع عليلم وكذا اذا قدم مسئلة لا

تفسد الصلوة عليه اي على الامام نحو اعاد لقارئ ما يبين اي لا يجوز له قبل خروج وقت تلك
الصلوة التي هو فيها فيبني على ما قد مضى منها ويتمها والمؤتمون يعزلون صلوتهم لان صلوة العامد
خلف الفاسد لا تصح ومن ثم الانتقال دلوا حصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب وكذا المؤتم كيف
فان حكمهما كالانفراد ك ولا يحصر لو ثبت الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل وقد لم
يصح صلوته اذا كانت حصرته لانه يتحمل عنه القراءة فيها وفي الغيث لعل له ذلك لانه لا
يبعد ان يكون اماما ماموما كما اذا استخلف اذا قام فاما جماعة فليس لهم ان يضم الى الجماعة
يصلي معهم ه و اذا لم تفسد صلوة الامام في هذه الصورة فليس له ان يستخلف الا بفعل يسير
فان لم يمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي للمؤتمين ان يقدموا احدهم يتم بهم ان لم يكونوا
من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم لو مات الامام ان يستخلفوا غيره او لم يمت لكنه لم يستخلف
عليهم لم يبطل منه فان لم يرد ان يستخلفوا ك عبارة الازهار توهم ان لهم الاستخلاف ولو اراد ان
يستخلف وليس كذلك فلذا عدل في الاثمار في قوله ولهم الاستخلاف ان لم يستخلف كما لو مات فلو
استخلف بعضهم بعضا وبعضهم غيره فيحتمل ان يكون حكمهما حكم امامين دعوا فوقت وبعد ويحتمل
ويحتمل ان يصح ائتمام كل طائفة بمن استخلفوا لتعيينه فاما لو ائتموا جميعا بكل واحد من الامامين
بطلت صلوتهم وذلك ظاهر ه **فصل** ومن ائتم بامام فانها تجب عليه متابعته
في الاركان والاذكار ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك ك اشار الى انه لا يجب ان يتاخر
انتقاله عن انتقال الامام اخذا من مفهوم المتابعة بل يجب اقتران الافعال الفعلين شرعا وانتها
الا التكبيرة الاحرام وان كان الافضل للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه
الامام وقال ش حتى يستقر فيه الامام فان تقدم او تاخر بطلت ه الا في امر مفسد في الصلوة
لو تعلم من فعل او ترك نحو ان يترك ركعة او سجدة او يترك ايهما او نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك
لم يجب متابعته بل لا تجوز فيعزل المؤتم حينئذ ويتم فرادى ك قال في الغيث ولا يعزل فورا لان
المشروع الانتظار حتى يباشر المؤتم والايباس تحصل تارة بالذكر وتارة بالركن وتارة سلامه قبل
واذا قام الامام للخامسة فان المؤتم ينتظره قدر التشهد فان لم يسلم تشهد لنفسه والمفهوم من كلام
م بالله انه لا بد من نية العزل وهي نية الخروج عن الائتمام وذكر بعض المتاخرين ان اشتغال المؤتم
بالواجب الذي عليه يكون بمجرده عزلا وقال في الهداية مطل العزل انما يكون مع العلم واذا تنبه الامام
للصواب بعد العزل فان لم يكن المؤتم قد اتى بركنين فعلى ذكره م بالله انه يجب ان يعود المؤتم الى
الائتمام بنيته حيث نوى العزل قال عليلم وهو قوي ويتمثل على الخلاف في وجوب الجماعة وعدم وجوبها
اوجب العود ومن لا فلا وان كان قد اتى بركنين لم يكن له العود فان عاد الى الائتمام فسدت صلوته
ذكره الفقيه ح قال مولانا عليلم وهي القياس ويتمثل من اوجب الجماعة اوجب العود ومن لم يوجبها
فالمؤتم مخير عنده وحيث يعود لا يحتاج الى نية المؤتم انه مؤتم ونية الامام الامامة عند من يعتبر
ك واذا ادرك الامام القراءة لم يعزل الا حين يركع الامام احتراز عن ركوع لان محل القراءة اي ركعة
من الصلوة لا يعينها فلا يفوت الا بفوات الركعات اجمع فلا يتابع الامام قراءته في الركعات الاول
الا ان يعرف انه اذا قرأ فيه بعد ركوعه ادركه راكعا ومعتقدا لا مثله ولو نسي المؤتم القراءة في التي به

ذكرها بما عزل وقرا فان ادرك الامام فاتى بركعة تعين فيهما او
وذكر في المذهب الاحمر قام بعد سلام الامام فان لم يركعه نقل لانه قد خرج عن الامامة قال من لا علم له
الامام مشهدا لا اولى ان لا يسلم قبله تنقل فيه نقل لانه قد خرج ركعة خامسة سهوا لم يعن المؤتم متابعته
ان اراد انه يعود للامام به **فايدة** لو زاد الامام ركعة خامسة سهوا لم يعن المؤتم متابعته
وان كانت ركعة له فان تابعه سهوا لم تفسد بها ذكره في الكواكب **فايدة** قال في الغيث
المؤتم تنبيه الامام كما اشار اليه في اللمع بقوله ويسلم لعنته ان بعد تنبيه الامام على وهو
الذي في اللمع وهو لهم بالله وفسر كما قال الدواري بان المراد حيث لم ينتبه بنفسه ولا نبهه الغير وهي
يشعر بعلم لزوم المؤتم بتنبيهه والله اعلم ه او في قراءة جهر فانها لا تجب المتابعة فاما
بل عالفة وجوبا يسكت وحال جهر الامام وهذا بنا على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في
الجهرية اذا سمعه لا في السرية وقال الناصر انه لا يتحمل فيهما وهي احدى الروايتين وقال ح ومن ...
تحمل فيهما **تنبيه** لو قرا المؤتم في حال جهر الامام بطلت صلاته عند الهدي وبه قال المرتضى
ولو كانت قراءته ناسيا قال السيد ح والامام يفسد المعار ضد في القدر الواجب قال مولانا عليهم ...
كلامهم يقتضي خلاف ذلك وفي الافادة عن م بالله ان صلاة المؤتم لا تبطل بقراءته حال جهر الامام
الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم
او لاجل تاخر عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر ما دام له سماع الجهر لا
هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ فيقرا جهرا ولو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل
بعد الامام كي يجزي به وقيل لا يجزي بذلك وقيل اما لو عقل عن السماع حتى لم يدر ما قراه
الامام فلا خلاف ان ذلك لا يجزي على قول من قال يتحمل الامام ك واذا لم يسمع المؤتم جهر الامام
لكثرة الاصوات اجراه على الارجح ذكره في الغيث وشرح الايات وقيل ان ذلك يجري مجرى البعد
والصمم واختاره الامام شرف الدين وصاحب الفتح لانه قال بعيد ولا بسماع امامه فيما سمع قراه
قال في الغيث والمراد بالجهر الذي يتحمله الامام اذا كان في موضعه فاذا سمع المؤتم قراءة الامام
في السرية لم يحمل بها لان الامام اخطا فلب ومفهومه انها لا دخل المعارضة حينئذ قال السيد
واذا اسر من يدري بحلفه من يدري حتى المؤتم من الجهر والاسرار وان كان المؤتم هب دبا وجب
عليه الجهر ه **فصل** ومن شارك الامام امامه في كل تكبيرة الاحرام والمسارحة جميعها
ان يبتديها معا ويتمها معا فهذه المساركة تفسد صلاة المؤتم عند ط وص بالله ون وقال
م بالله لا تفسد او شاركه في اخرها فان صلاته تفسد بشرط ان تكون سابقا للامام باولها لا
اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة باخرها حينئذ لا يضر حينئذ او اذا سبق المؤتم بها جميعا
فان صلاته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام باولها
سبقه الامام باخرها لم يبطل على المؤتم وسوى سبقه المؤتم باولها وهي السابق او اشركا في اولها
ك هذه اربع صور كلها مفسدة عند م والخمس صور لا تفسد كما هو المفهوم من الكتاب فجملة
جملة الصور تسع ه او اذا سبق المؤتم امامه بركنين فسدت صلاته فلو كان السبق بركن لم
يضر عند نا سوى كان سهوا او عمدا خفضا او رفعا ك ولكنه في حكم بالله العمد بعض قال القاضي
نعي في الرفع فقط لقوله صلعم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه



راس حمار وروي راس كلب وروي راس غيره واما الكعف فقولا واحدا انه لا تفسد وقيل انه
وكان في الجملة مطلقا **قم** وقد ذكر في الشرح انه اذا سبق المؤتم امامه بالاحرام فسدت لانه خرج
من الصلاة قبل امامه وهو خلاف ظاهر الكتاب والله اعلم ه واما تبطل صلاة المؤتم بشرط الثلث
الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الثاني ان يكون ذلك الركنان فعليين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة
والركوع لم يضر الشرط الثالث ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام
ثم او يحو وهو المعتبر على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق باول الركوع
واول الاعتدال انه يفسد سبق بركنين ولو شاركه الامام في اخرهما ك لانه قال اذا ابتدا الركوع قبل
ان يبتديه الامام وفرغ منه قبل فراغ الامام بطلت قال في الزهور والبيان وقد ذكر الفقيه ح مثل
مفهوم كلام الشرح لانه قال لو سبقه باول الركن واشركه في وسطه ثم سبقه باول الثاني لكم كذلك
فسدت لان ذكره يؤدي الى عكس حالة الامام وخلفه للامام م وقال السيد ح لانه لم يسبقه الا
بركن واحد قال في الغيث وكلام المذاكرين على اللمع مثلها فيها وقرر الدواري كلام اللمع بانها
لا تفسد الا اذا ادركه في الثالث قال في البيان وكذا هو الذي ذكره ع وص بالله والامام ي ومثله
في الشرح بتفسير اللمع وعبارته مثل عبارة الازهار وهكذا في الغيث لانه قال نحو ان يسبق
بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام ويسجد قبل اعتدال الامام ثم ساق كلام الشرح
المتقدم ولم يذكر في الشرح السجود وكما ذكر في البحر ولقايل ان يقول لا حاجة الى قوله ويسجد
قبل اعتدال الامام بل الركوع والاعتدال كافيان في الفساد وقد امر عليلم بعد ذلك
وذكر في البيان وشرح الفتح عن الشرح انه اذا سبقه بالركن الاول وباول الثاني ثم لحقه في اخره
فسدت لان العبرة في الركن بالمقدار الواجب منه وتوجيه الدواري قال القصعري وهو ظاهر كلام
اهل المذهب **نعم** وجه اعتبار الركنين بعد اهل المذهب مسقط الاحتراز عن المخالفة في الركن
الواحد واستدرك كونهما فعليين لان السبق بالاذكار لا يضر الا تكبيرة الاحرام والتسليم
لكونهما شرطا للدخول والخروج واشتراط توالينهما لما ذكر في السبق بركن واحد ذكره في الغيث ه او
اذا تاخر المؤتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين متواليين ك وقد فرق الفقيه س بين التقديم
والتاخر بانه اذا سبق الامام لم يفسد على المؤتم الا حيث ادركه في الركن الثالث فلم يتم
وبين معه واذا سبق المؤتم فكمل الركن واول الثاني ثم ادركه الامام في اخره بعد واجبه فلا يرد
ان ذلك يفسد لان السبق عكس التالي ا لامامه بخلاف التاخر فهو مشروع لكونه تبعا ومثله ذكره
الدواري وقيل اما في سبق الامام فيحتمل قال في شرح الفتح يعني الظاهر عدم الفرق وفي شرح
الايات الصحيح انها لا تفسد بذلك كما تقدم ه ولابد من شرط رابع في التقديم والتاخر وهو
ان يكون من غير ما استثنى للمؤتم التقدم والتاخر بطلت اما المستثنى في التقديم فان
احدهما في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما اللاحق المسبوق
فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم يسلم واما المستثنى من التاخر فصورة تلك الاولى ان يترك
الامام قيدا فانه يجب على المؤتم التاخر له والعزل على ما يقيم فاما لو ترك مسنونا كالتشهد الاوسط
فانه لا يجوز للمؤتم التاخر لفعله فان فعله بطلت صلاته عند ط وقال ن وص بالله لا تفسد

تبل وهي العاس لانه لم يسبق الا بركن واحد فيتبل وهذا الخلاف اذا لم يعتد له بالكليه فاما
لو تعلق له الامام وقام قبل الموتم فعلى الموتم ما بعد الامامه وادرك الامام قائما لم يحتسب صلوته بالاجماع
مثل هذا الاختلاف تاخره بعد التشهد الاوسط لا اكثر كلام الفقيه هو لاهل المذهب كما في العمرى
وغيره ولهذا تكلم الفقيه بعد ذكره واشار اليه في الشرح اذ لا يصح ان يتفرع الفقيه على كلام الفقيه
تبعه مع عليه والله اعلم الصوره الثانيه ان يتاخر الموتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا
يصح مع انه قد تاخر بركنين وهما التسليمتان الصوره الثالثه حيث توجه الموتم حتى كبر الامام
وقرى وركع ثم كبر الموتم وادركه راكعا فيل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين
تعليقين من السنن وهما القيام حال التكبيره والقيام حال القراه وقيل الركنان هما القيام والركوع
حال في الغيث والاول مبني على ان الامام لا يكون سابقا بركنين الا حتى اتمهما ولحقه الموتم في
الثالث قال في شرح الابانه وهو الاصح لكن عبارته الركنان هما القيام عقيب التكبيره للطمانينه
والقيام للقراه والقول الثاني مبني على القول بانه يحصل سبق الامام بركنين وان ادركه الموتم في
احد الثاني كما هو مفهوم الشرح وقد ذكر في الغيث هنا ان الارجح مفهوم كلام الشرح قال في الزهور
وقد يقال ان من المستثنى اذا اشار له في القيام ثم تاخر عن الركوع فلم يدركه الا معتدلا على ما تقدم

فايدتان ه

الاولى ذكرها اصش انه يستحب لمن اتى الجماعه ان يمشي بالسكينه والوقار
ولا يسعى لها وان فاتت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوه فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الثانيه يستحب
الانتقال من موضع الفرض الى موضع النفل ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره وقال
ح ذلك يختص الامام ك ومثله عن القسم وقد قال الفقيه عليه السلام اذا صلى الامام بالقوم
فيستحب له ان يتحول عن موضعه لصلاة النافله فعل ما بينهم او يتاخر او يتقدم لئلا يلتبس
شما الاول لا يستقبلهم بوجهه قبل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلوته فقط قال الفقيه ولا يكفي
ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفريضه في المسجد والنافله في بيته

باب سجود السهو مشروع اجماعا ك والاصل فيه

في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فهو ما رواه ثوبان مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه ابو داود وفي شرح الفتح
مكان بعد السلام يا ثوبان واما فعله صلى الله عليه وسلم فهو ما رواه ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقال انما انا
بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو هكذا في روايه لمسلم

ه واختلف الناس في وجوبه وفي الشبابه اما اسبابه فعندنا انها الاول لانه يفعل لترك الابعاض
وهي القراه والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود
او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلوه القول الثاني انه مشروع للنقصان لا للزياده القول
الثالث لـ ش ذكره في المهذب انه مشروع للنقصان للزياده والنقصان فالزياده القول
والفعل فالقول كان يتكلم ساهيا او يسلم في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلوه

لا السهو واما التعبير بكترك القنوت والتشهد الاوسط والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول انها
مسنونه الرابع المذهب وهو انه لو جبر في صلوه الفرض خمسه اسباب وفي التذكره عن ش
انه سنه في الفرض والنفل وفي الكافي عن القسم والاخوين انه فرض في الفرض والنفل معا وهو يحلح
وجعلها في الاخبار انها اتبعه لانه ادخل زياده الذكر المشروع حسنه فيها في زياده الركعه
ك والذكر لا يسمى الكهمان في ان كلامه منها زياده فيكون تعض صوره وللاحتياط قال ما لله ومن
الاسباب اذا الصلوه بالطن والتحري وحالفه صرا الله واما عرض الخواطر القلبيه فذكر صر الله
انها السنن تستحب وهي المفهوم من الازهار والابانه والتذكره وقال في الجامع الكافي بل يسجد
لذلك وشله ذكر الفقيه قال في الجامع بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلم سجد من غير سهو فقيل له فقال
انه حديث نفسي قال في الهدايه فعله لغير موجب بدعه كتركه عند وقوع موجبه قال في الهامش
ظاهر كلام الهادي ان من فعله لغير موجب اثم

السبب ه الاول ترك مسنون من مسنونات

الصلوه التي تقدم ذكرها عن الهيئات المسنونه التي تقدم ذكرها فانها لا يستحب السجود ولو
ترك المسنون عمدا فان المقصد التشهد واستدعى السجود عند ناذكره طوهو قول ش وقال م بالله وح
لا يجب في العمد احد اسباب الحديث لكل سهو سجدتان ك قال في الهدايه وانما وجب بترك المسنون
سجود السهو اذا كان بعيد الدخول في الفرض لا قبله وتشبه في كلا فتيه الى الفقيه نعم
لو ترك المسنون لعذر كحسنه وقت الوقت او متابعة الامام لم يجب عليه سجود السهو ذكره الشيخ
وقيل بل يسجد ذكره في الطرف الاول فكان البحري ولعله في الطرف الثاني يجب بالاتفاق وهو المفهوم من
كلام الكتاب

فايده

من سكت هل نقص عن المسنون ام زاد عليه فقال صاحب المرشد يسجد
ذي جوابي الافاده ان شك في النقصان فقط وقال ابو مضر يسجد لكنه مشروطه فان قطع اثم وقال
ص بالله يكره السجود الا من عرف انه سهى لانه لم يشرع الا للسهو واما لو شك هل اتى بالمسنون او لا
فان ذلك يوجب سجود السهو وكلام ذكره الفقيه قاله البحري

فايده

من ترك السنن استخفافا
كفر ومن تركها عمدا مستحلا غير مستخف لم يأثم ولو لغير عذر ولو اعتاد ذلك على الاصح ومن المعتزله
من يوثم بذلك وبعضهم يفسق وقال م بالله وغيره ينكر عليه ذلك ولكن لا وجه للتاثيم ولا للتفسيق
لعدم الدليل القاطع ولخبر الاعرابي الذي قال لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
ولكن لان لا يفرق الحال بين الفرض والمسنون فيكل انما فسق بعض المعتزله من اعتاد ذلك لاجل
انه اظهر على نفسه التهاون بالثواب وقلة الرغبه فيه لا لترك المسنون

السبب ه الثاني

ترك فرض من فروض الصلوه في موضعه نحو ان يسجد سجده واحده ثم يقوم بعد ترك السجده في موضعها
الذي شرع لها وعرف فانه يجبره السجود بشروط ثلثه الاول ان يتركه سهوا فان تعمد فسدت
الشرط الثاني قوله مع ادايه اي مع ادا المصلي لهذا الفرض الذي سهى عنه ولا بد ان يوديه قبل
السلام على التسليمتين والمراد انه يوديه قبل خروجه من الصلوه وهو لا يخرج منها حتى يسلم على الجانبين
الشرط الثالث ان يوديه ملغيا ما فعله من الافعال قبل ادايه بحيث لا يعتد بها بل كانها
لم تكن مثاله ان يسهو عن سجده من الركعه الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير
فان الواجب عليه حينئذ ان يجبرها بسجده من الركعه التي تعقبها ولا يعتد بما في الركعه التي كمل منها

بسجده بل صبر تركه في الركعه الثالثه ولم تتم صلوته وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو تعمد ان ذكر المتروك
سهوا قبله عمدا بطلت صلوته قال العلقمي وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل بغيره
فعل سهوا قبله عمدا او قال العامري وبين على روح لا يتركه في الركعه التي السجدتان فاذا ترك اربع
فقد تركه في موضعه عمدا او دخل في التشهد وحال التشهد ك قوله وقد دخل كلمه الخ اشار بذلك
سجدات من اربع ركعات الى كلامه وحال السنان والهدايه الا انها قالوا ومن شرطه ان لا يفعل بعده
الى انه لا يسعى حمله شرطا مستقلا كما في السنان وذلك حيث لم يكن قد اجب وكيفيه الا لغا المذكور ان كل
ذكره الاهوى ما بعده قال في السنان وكل ركعه حيرت منها سجده بطل ما فيها كما ذكره العمده قال في
ما نقله بعد المتنق فهو لغو وكل ركعه ... بركا بر والمجبوره وما بعد الجابر وانما استرط ذلك لان الرسب
الهدايه والملغى ... المتخلل بين الجابر والمجبوره والجبران بعد او المجبوره بطالت وحيث
بين فروض الصلوه ولحب والكاصل انه اذا كان المجبوره والجبران بعد والمجبوره بطلت وحيث
المجبوره متروحيث قد تخلل ما بعد فلا بعد بعد ذلك والا بطلت بالعمل وحيث لم يتخلل جبر عمدا فلو
صلى اربع ركعات ولم يسجد الا اربع سجدات في كل واحده واحده لم يتم له الا السان بل حيث لم
يعقب بعد تلك السجده بل كان يقوم لم يتم له الا ركعه الا سجده لانه لم يحصل القعود بعد السجده
الاولى الا في اخر الصلوه للتشهد طانا تمامها فيسجد سجده وتم له ركعه ذكره في الصحيح والاسماء
والعد للمذهب وبعض حواشي البدكره فافهم هذه النكته وقال بعضهم والعقبه بل القيام لاعن
عن القعود وبطره في العث هكذا في شرح الفتح ه وان لا يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه
عمدا او تركه سهوا لكن لم ياتت به قبل التسليم او اتى به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان ابي هذه الامور
بطلت صلوته عند ناهد الذا عرف موضع المتروك فان جهل موضعه ولم يدره اين تركه بني على
الاسوى وهو الذي ما يسه الامه المسعى فاذا ادرك به سجده من ركعتين صح له ركعه على الاسوى
لجواز انها تركت من الاولى وركعتان الا سجده حيث قد بزا ما من الاخره ولا يسقط او سطا هنا وحوان
ماني ما ربع سجدات من اربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجده على الادنى وذلك حيث تعد انه
اتى بسجده في الاولى وسجدتين في الثانيه وسجده في الثالثه او في الرابعه وعلى الاعلى يحصل له
ثلاث ركعات الا سجدتين وذلك حيث تعد انه اتى في الاولى بسجدتين وفي الثانيه سجده وفي
الثالثه سجده وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث تعد انه اتى في كل ركعه سجده وعلى
هذا فقس ك قبل الاعلى حيث تعد انه اهمن في الاولتين فقط او في الثانيه والثالثه او في الاولى
وفي الثانيه او في الاولى ثنتان وفي الثانيه والثالثه واحده واحده وهذه الاوجه هي المذكوره
في الشرح والاوسط حيث تعد انه اتى في كل ركعه سجده كما ذكر في الشرح او في الاخرتين فقط او في
الثانيه ثنتين وفي الاخرتين واحده واحده او في الرابعه ثنتان وفي الثانيه والثالثه واحده واحده
والادنى تصوره الشرح فقط فيبني من جهل الموضع على الادنى قال في شرح الاثمار الا ان يعلم ان السجدات
التي فعلها كلها صحيحه لا يلغو شيء منها صح له ركعتان ويقاس على ذلك غيره ومثله في الكواكب والسان
قال في الغيث واذا فعل سجدتين فقط من اربع ركعات لم يصح او سطا اذ لا اسهيا فعلهما الا مجتمعين
في ركعه او متفرقين في ركعتين فليس الا اعلى وادنى وانما يتصور الثلثه الاوجه حيث
فعل ثلث سجدات فصاعدا وفي التذكره اذا ادرك سجده واحده من اربع ركعات فان علم انها

الركعه الاخره سجد سجده وان جهل موضعها اتى بركعه كامله بسجدتيها وان ترك سجدتين او جهلها
وجهل موضعها تم له ركعتان على الاسوى وان ترك خمسا تم له ركعه على الاسوى وركعتان الا سجده على
الاعلى والاسفل ثنتين على الاوسط وان ترك ستا تم له ركعه على الاسوى وركعتان الا سجدتين على الاعلى
ولا يتصور هنا اوسط وان ترك ركوعين اما متواليين او متفرقين من اربع تم له ركعتان على الادنى
وعلى الاعلى ركعتان وقيام فاما تقديره انه لم يركع في الرابعه ولا في الاولى فيسجد ما تركه في الاولى
والثانيه والثالثه كامله ويبقى له قيام الرابعه وقال الامام حيث ترك ركوع الاولى
كما نقله في الثالثه ه ومن ترك القراءه الواجبه او ترك الجهر حيث يجب او ترك الاسرار حيث يجب وهو لا يتيقن
ثانيا لذلك حتى ركع او ركوع من صلوته فاذا ترك ذلك حتى تشهد الاخير قام وجوبا ثم اتى
بركعه كامله ك وعباره الازهار توهم صحه الصلوه ولو ترك ذلك عمدا وليس كذلك ومن هنا
عدل في الاثمار الى قوله ومن نسي القراءه قال في الغيث وقد كانت دخلت هذه المسئله في عموم كلام
الازهار لكن لما كانت تخالف سائر الاركان فانه لا يجوز ان يعود لها اذا نسيها الا بعد احد
ذكعه احببنا التنبيه على ذلك **فايده** قال اهل المذهب من ترك فرضا سهوا لم يتميز
كما نقله سهوا كان يترك سجده في الاولى وقد ترك سجده في الثانيه قال في الغيث الا في صوره واحده
فانه يحتمل ان يتبع ذلك فيها وهو ان يسهو عن القراءه في الاربع الركعات ثم يقوم الى الخامسه
سهوا يعتقد انها العقبه الواجب وهو يظنها رابعه ثم يتشهد ويسلم فان الظاهر من كلام اصحابنا
انه يتم هنا الا انه في كلام بعض معاصرينا ما يدل على خلاف ذلك قال ومثل هذه الصوره لو ترك
سجده من الركعه الاولى ثم اتى بركعه خامسه سهوا ولذلك نظائر كثيره ه **السبب الثالث**
زياده ذكر جنسه مشروع فيها كان يزيد في تكبير النقل او في التسبيح او يقرأ في الاخرتين بعد
الفاتحه غيرها او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس بمشروع فيها فانه مفسد
وضابطه ان لا يوجب تركيبه في القران ولا في اذكار الصلوه فاذا كان كذلك افسد ولو بحرف
او زياده فيها وذلك كان يقول بعد تكبيره الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد لله
على كل حال او ما اشبه ذلك مما لا يوجب في القران ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروع
فيها لم يفسد ك قوله او زياده فيهما كان المشبه الا انه القعد كما هو المقيم في الجمع بين لفظين
متجانسين كاملين وكما ذكر انه يستدعي سجود السهو تكرير التشهد او السوره في موضعهما كما
اشاره اليه في الشرح بقوله او نحو ذلك وكذا التسبيح في الركوع تسبيح السجود او عكسه او تسبيح
الموبدي تسبيح الهدوي لا العكس اذ هو مشروع عندهم وكذا التسبيح في الثالثه او قراءه
ولو عمدا الا ذا القيام في موضع التسبيح جمله الا في موضعين في الزياده فيهما تستحب ولو كانت
مشروعه في الصلوه احب هاان يكون ذكرا كثيرا ويفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع فعل جنسه
فيه كان يكرر موضع القراءه تكبيرا كثيرا او يسبح في موضع السجود كثيرا ويفعل ذلك عمدا
لا سهوا فمتى جمعت زياده الذكر هذه الشروط الثلثه افسدت واختلف في حد الكثير فقيل
هو ما زاد على تسع تسبيحات وفي الروضه عن بعض المذاكرين ثلث فقط وعمل ان يكون ازيد البحر حما
الى صفه صلوه الجنازه عند المحالف وقيل ان يزيد على عشر ان لم يزد على ما قيل في حد الاسطات من

الكثير في موضعه لا يعتد به كما مر

الإمام قال مولانا عليه السلام وهذا أقربها ك وقد فهم أن ... الثاني قوله **أو** يكون الذكر المفعول في غير
... سجود السهو إلا القراءة في الأوليين فلا حد لها ... أم سهوا الحرف أم لا نوى الخروج أم لا **يعتد** الصلاة
موضعه **تسليمين مطلقا** أي سواء وقع عمدا أم ... لم يعتقد التسليم والخروج قال م بالله ولأن ...
وقال ... م بالله ... لا يعتد ... واحدا أو قال ... للم بالله **ك** وإنما ...
التسليم لطلبه التمام دون الخروج ... ولو لم يكن كذلك كثيرا ه **السبب**
التسليمات مطلقا على المذهب لأن التسليم تحليل للصلاة ... قال عليه السلام ولعل ذلك في المكروه والمباح
الرابع الفعل الكثير وقد مر ... في فصل ما يفسد الصلاة ... لأنه مأمور بها ويحتمل أن يقال ...
وأما الواجب منه والمندوب ... لا يفسد ... وجب الواجب منه ... المندوب والله أعلم **ك**
لأنه قد يكون الصلاة ... **ومنه** أي ومن الفعل الكثير **الجهر** في شيء من أذكار الصلاة
قال ... وهذا هو ظاهر الكتاب ... مسنون في القراءة في الركعتين الأخريين **ك** ... في ذلك ...
حيث يلزم تركه أي حيث ترك الجهر مسنون قال في شرح الأثمار وإنما ذكره في الأزهار تنبيها على أن الجهر
... في قوله ... مسنون ... وكان من باب الفعل الكثير ... عكسه
... على مخرج الحروف ... بل ترك مسنون فقط قلت وقد ذكر ...
... حيث ... الجهر ... من باب الفعل الكثير ... إذا ... والله أعلم
... إن الجهر ... أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادة **سهوا** ...
انتهى ه **السبب** **الخامس زيادة ركعة أو ركن** ... قال عليه السلام وهذا ... متفق عليه
... فإنما يعض الركن فإنه لا يفسد ولو ... قال عليه السلام وهذا ... أعني
... لا يفسد الاعتداد في صورة واحدة ... وذلك حيث ... ركعة
إن الزيادة ولو كثرت ... النسيان ... ولو ذكر ... يسجد ... الزيادة جهلا
... قال الإمام لا يفسد ه **ثم** ذكر عليه السلام ما
... قال البحري ... وهو ظاهر الكتاب ... **وعن موضعها** فعلى هذا ... على اليسار أولى
زيادة الركن ... **كتسليمه** واحده ...
... على اليمين ثم على اليسار ويسجد للسهو **ك** والحاصل في التسليم الواحد ه أنه إذا ...
لم يبن ولو عمدا وإن انحرف فإن كان سهوا لم يضر وإن كان عمدا ... وقال م بالله لا يفسد
... الإجماع على ذلك قال البحري وظاهر إطلاق الكتاب أنها تفسد ولم يعرف ...
... قال مولانا عليه السلام فإن قصد بها الخروج لطلب التمام
... ذلك لا يفسد **فائدة** لو ... من موضع السجود ... احتمل أن ...
... سهوا **فائدة** أخرى قالت الناصرية ... الإمام ... لا يسجد لأن
الإمام ... ه **فصل** **ولا حكم للشك بعد الفراغ**
من الصلاة أي لا يوجب إعادتها ولا سجود سهو ... الظن ... عليه
الإعادة ... **ك** ...
حيث لم ... بالإعادة وحيث ...
... شرح الأثمار ... حكم ...

الصلاة قال البحري ... قال البحري ... ولم يذكر استحباب السجود **تعم**
وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه لا فرق بين ... وقال المهدي ... إذا كان الشك في
النية فله حكم لأنه ... في الصلاة هكذا ذكره في الكواكب وحكى في البيان عن م بالله أنه يعتبر
الظن في إذا النية قال ... ولعل الوجه في أنه لا حكم للشك بعد الفراغ هو أن الأخبار الواردة
... أو البناء على الأقل كلها مقيدة بالشك في حال الصلاة ولأن الشك بعدها
... حكما لكان فيه حرج أعلم أن الذي على البحري يكون عند الظن أو الشك قال
الهادي عليه السلام ويجب على من ... له الشك أن يطرحه ولا يعمل به في شيء من أمره لا إعادة ولا ...
... وسوسة الشيطان وعليه ... إلا بالله قال في البيان وكلامه عليه السلام
... بأن من ... الشك عادة له في أذكار الصلاة ... متنوع ...
... **ه وأما** إذا عرض الشك **قبله** أي قبل الفراغ من الصلاة ... وذلك ...
... الشاك يبني على ... مطلقا سواء شك في ركعة أم في ركن قال في الانتصار وهو محكي عن
... أن ... وابن مسعود وقال ... والمبتلى يعمل بظنه أن حصل له وإلا بنى
على ... عليه السلام وأبي بكر وعمر ... وهو قول ... أنه يعمل بظنه مطلقا ... بين الركعة والركن
على الأقل وقال ... والمبتلى فإن لم ... له ظن أعاد المبتدئ وبنى المبتلى على الأقل ...
والمبتدئ ... له ظن أعاد ذلك المبتدئ والمذهب التفصيل المذكور في الأزهار حيث قال
... الشك في ركعة ... **في ركعة** أي إذا كان الشك في ركعة ... **فإنه يعيد**
المبتدئ وإن لم يكن كذلك ... بل مبتلى فإن الواجب أن **يتحرى المبتلى** أي إذا كان ... التحري
قال في الشرح والمبتدئ هو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك وإن عرض له فهو نادر
والمبتلى عكسه وقال ... المبتلى من شك في الإعادة وإعادة الإعادة ...
قال عليه السلام والأول هو الصحيح **ك** ... على المبتلى أدى إلى إعادة
الإعادة ... قال ... **ه وأما حكم من لا يمكنه**
... **يبني على الأقل** بمعنى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على أنه قد صلى ثلاثا والذي
... لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا ... النظر في الأمارات ... عند عروض الشك له وذلك
... بأن يتحرى عند عروض الشك ولا يحصل له ظن ... فإنه ...
نفسه أنه لا يمكنه التحري **وأما حكم من يمكنه** التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم أنه متى شك
... له بالتحري ... أحد الأمرين ... **ولكنه** ... **فلم**
... **بعده التحري في هذه الحال ظنا فإنه يعيد** الصلاة ... **ك** والتحري ...
الركن الذي وقع فيه الشك ... الصلاة ... وقال م بالله
والإمام ... قال في ... والأول أظهر **وأما** إذا كان الشك **في ركن** من ...
... **فكالمبتلى** أي فإن حكم الشاك في الأركان
... كركوع أو قراءة أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة ... **ك** ...
... مبتدئا أو مبتلى حكم المبتلى بالشك ... في ركعة ...
... بني على الأقل وإن ... فقط أعاد هكذا ... في شرح

سو شرح البحرى بعد شرح الفتح وهو يعم من كلام البحر وظاهر اطلاق الروايات والاجماع والذي ذكره
بالمبتلى الذي تمكنه التحري فقط لان المبتلى ليس من شانه ان لا يحصل له
والسان وقد يقال لانه لا لمبتلى الذي تمكنه التحري وقد ذكر ذلك العلامة لانه قال اذا لم يحصل له ظن في الركن
ظن عند عروض الشك مرة بعد مرة وقد ذكر ان كان مبتلى لا تمكنه التحري بنا على الاقل فيحمل المبتلى
فان كان تمكنه التحري اذ كان مبتلى اعاد ووجه الفرق بين الركعة والركن
بعيد كما ترى وذلك هو مفهوم كلام العلامة في تعليقه على الفتح
ان الشك في الركن كثيرا ما يعرض للمبتلى ولو اوجبنا على المبتلى الاعادة لذلك لزم
الحرج كما يلزم على الشك في الركعة الكاملة فان الشك فيها قليلا ما يعرض لغير المبتلى ه قال
ممن تمكنه التحري ولو من الصلوة ويرد لاجل الشك العارض اذا كان الشاك ويكره الخروج
م بالله بناء على مذهبه انه لا فرق بين المبتلى والمتلبس مع حصول
كان مبتلى بل يتحرى وهذا امر مر بالله بناء على المذهب فانه يكره الخروج اذا كان مبتلى تمكنه التحري
الظن بل يقول يعمل به المبتلى كالمبتلى فاما على الاقل ك جعلوا المسئلة للم بالله
فاما المبتلى فيخرج ويستانف والذي لا تمكنه التحري يبني على الاقل
لانه الذي ذكرتها والاجماع والروايات باتى للهدوية ابحاث الكن في المبتلى مطلقا وفي المبتدى
في الركن حفظه نعم والكراهة كراهة حظر اذ كان ذلك في قرينة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم قيل والعادة تثمر الظن العابد هو م بالله يعني اذا كانت عادة هذا الشخص الاتيان
بالصلوة تامة في غالب الاحوال ويعرض له الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارة على كونه
لم يغلط الا كون عادته التحفظ وعدم التشهد فان ذلك يفيده الظن يعمل به وكذا لو كانت عادته
كثرة التشهد وعرض له الشك يعمل بالعادة لانها تفيد الظن قال مولانا عليلم هذا صحيح اذا حصل
الظن فاما اذا لم يحصل ظن فلا اثر للعادة وهل يستمر الحال وانها تفيد الظن فيه نظر ولهذا
الى ضعف المسئلة بقولنا قيل ك والمعتمد من جهة اطراد العادة في تحصيلها الظن لان الها دوية
لا تطرد وبناه قال م بالله ويعمل بخبر العدل في الصحة بعد ان يعرض الشك في حال الصلوة او بعد
تمامها هل هي كاملة صحيحة ام لا فيخبره عدل او عدلة حرا او عبدا انها صحيحة فانه يعمل بخبره
مطلقا سوى كان شاكا في شيا حالم عالبا وظنه انها فاسدة واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل
الا مع الشك في صحتها الا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند
نفسه ك قال البحري ولا فرق في الصورتين في وقوع الشك قبل تمام الصلوة او بعده وقد ذكر
في البحر ايضا قال عليلم والتحقيق في وجه الفرق بين الصحة والفساد ان المسئلة مفروضة فيمن هو كثير
التشهد فاذا لم يترجح له احد الجانبين رجع الى العادة لا ثمارها الظن عند م بالله فاذا اراد ان يبني
على الاقل حسبه واخبره عدل بالتمام وجب اطراح الظن المستند الى العادة ولا يقال الواجب عليه
العمل بما عند نفسه لانا نقول عمله بخبر العدل عمل بالظن الحاصل له ولكنه ترجح الظن الحاصل بخبر العدل
لاستناده الى قرينة غالبة وهي اقوى من الغالبة التي هي العادة بخلاف ما لو غلب بظنه انها صحيحة لان
بان الظن الحاصل بذلك لا يحصل الا عن تحفظ كلي وقرينة قوية تخالف العادة لان عادته الخطا لا
ترجح عليها خبر المخبر ويعمل بظن نفسه قال عليلم وقد ذكر معناه على حليله وقد يقال والما
تقدم ظنه على خبر المخبر بحيث خبر المخبر عن ظن او عن علم وهو متضمن للصحة فان كان ظانا انها والمخبر

سقى يعمل بخبر المسقط قال في الغيث خبر المخبر لا يخلو اما ان يستند الى علم منه او ظن ان استند
الى الظن لم يترجح على ظن المصلي غالبا وان استند الى علم فلا يخلو اما ان يعارضه خبر عدل اخر اولا
ان عارضه تساقطا وان لم يعارضه فلا يخلو اما ان يحصل للمصلي ظن بخلافه ام لا ان لم يحصل له
عمل به وان حصل ولا يخلو اما ان يستند الى قرينة تواري الخبر في القوة ام لا ان لم يستند الى قرينة
من اذنه للخبر في القوة وجب العمل بالخبر دون ذلك الظن وان استند الى قرينة موازنة وجب
عليه العمل بما عند نفسه واما خبر الفاسق فحكمه حكم الامارة الغالبة ان حصل بها ظن عمل به والا
فلا ه ولا يعمل المصلي بظنه او شكه فيما يحمله الامام من امر صلوته ولكن هذا انما ساغ فيه الامام
فاما في تكبيرته وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه ك اراد في الروايات بقوله فيما يحمله امامه ما
يحمله عنه من قيام او ركوع او سجود قال في البيان فاما اذا شك في قراءته او تكبيرة او تشهد
عمل بظنه حسب الغير فيه مما لفه للامام فعلى هذا اعباره الروايات تقتضي الاحترازات وعبارة الشرح
تقتضي استثناء ذلك الاحراج فافهم ه ويجب متظنن وهو الذي عرض له الشك في صلوته فتحرى فظن
النقصان يبني على الاقل ثم انه لما بنى على الاقل ارتفع اللبس ويسقط الزيادة اي جاز له ما يعدنا
فحكمه بعد هذا البعض حكم المتيقن للزيادة ذكره ط وع وقال م بالله وحكاه في المجموع عن بالله ليس المتظنن كالعابد
بلا سهو قلبه الاعادة قال مولانا عليلم ولعل الخلاف حيث يتيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم
يتيقنها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلوة اتفاقا ك فايدة لو سلم على يمينه
ثم شك وظن انه لم يسلم فاعاد التسليم ثم تيقن ان تسليمه الثاني زيادة سجد للسهو ولم يلزمه
الاعادة ذكره م بالله قال ولا اعرف من يقول بخلافه ويحتمل ان تسلم الثانية وهي يتحرى
لم تضر وان اعاد الثانية بعد ان قيد استقبال القبلة ويتيقن الزيادة فسدت عند ع وط وعند
م بالله وم بالله لان هذه زيادة ركن يظنها قال عليلم وفي كلام العلامة نظر لان القلة فيكون
زيادة الركن مفسدة هي كونه فعلا كثيرا وذكر ذلك في شرح من يبدي زيادة سجد مع الالتفات
الى اجنبية فعل يسير وليعن او الوا الالتفات الطويل يفسد ففيه ؤه بكونه طويلا ه ويكفي
الظن في ادا الظني يعني ان ما وجب بطريق ظني من نص او قياس ظنيين ادي ها كفى المكلف في تحصيله
الظن بانه طلب ان لا يطلب بعلمه في طنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن ادائه وذلك كتبيه الوضوء
الخروج عن عهدة الامر به ان يطلب بعلمه في ظنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن ادائه وذلك كنيته الوضوء
وترتيبه وتسميته والمضمضة ومن ان الصلوة والاعتدال وهي ذلك ك ان اعتد بحلاف نفاه الادلة
فالمراد جملة القراءة وان لم يعتد به فالمراد فيه كما ه ومن الواجب العلمي وهو الذي طريق وجوبه
قطعي ما كون اداه بالظن وذلك في ابعاض منه لا في جملته ولا بد في هذه الابعاض ان تكون مما اذا
اعدت فلا يؤمن عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلوة والابعاض الخ قوله لا يؤمن عود الشك
فيها احترازا من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو ان شك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك
في الوقوف او في بعض طواف الزيارة او الاحرام فان هذه الابعاض اذا شك فيها يؤمن اعادتها
ولم تكف الظن واد ابهاك وكذا الابعاض الوضوء لفعل الايام الماضية كما مر ذكره النجري قال عليلم
ويقوم مقام العلم خبر العدل وحده وهو الاعتماد قوله ويكفي الظن الخ لما مر من اختياره لعدم
الفرق بين القطعي والظني في حق من لو جهه ولان عبارة الروايات توهم عدم المنافقة للتنجي

على أصلي م بالله وقيل بل ما يعقب م مطلق وهذا
ولذلك قيل إنما يعفو م على أصل الهدوية وهذا في الإمام الماضية كما يعقب م **فائدة** قال م بالله
فعلى هذا يجب حمل المطلق على المقيد وقيل هذا في ... قبل التسليم أمره إلا ذلك الذكر عمل به قال عليلم
لو علم المصلي عند أن أخرجته أن صلاته صحيحة ثم نسي قبل التسليم ... الاعتداد عملا بما هو عالم الصحة
وكلامه صحيح لأن من ترك العلم أحد الوجوه التي ... يسجد ثان ابعاضا ك ويكفي الظن في أدائها لأنها ظنيان
فصل في المشروع من السجود وهو سجدتان بعد كمال التسليم أي بعد تسليم المصلي
ه اختلف الناس في موضعه فظاهر المذهب أنهما مشروعتان بعد ... وهذا رأي القسم والهادي وزيد بن علي وم وح قال وهي المجمعات الفول
السلمين جميعا قال في الانتصار وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر وك أنهما إن كانا
للنقص أنهما قبل التسليم وهذا هو ... القول الرابع قول ش في القديم أنه مخير
لأجل نقصان يفعل قبل التسليم وإن كان للزيادة يفعل بعده حيث ذكر سواء كان في المصلى أو قد انتقل قال عليلم ومن
أنه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر ... في الصلاة ويراد من بالله ... ودخل في صلاة أخرى
م بالله إنه يسجد ما لم يقم من مصلاه أو ينتقل ... ودخل في الأدعية المرتبة إذا كان حال السلام
والذكر في الإفادة ... بالله أنه يعود إلى سجود السهو وإن دخل ... على شرح الإبانة يسجد قبله وقال في
في مصلاه ك فلو وقع زيادة ونقصان على مذهب الناصر ... ويسجد للإمام قبل التسليم قال وقد قال إن
الكافي يسجد بعده ولو صلى هدوي خلف شافعي أو ناصري ويسجد للإمام قبل التسليم قال
يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه ويتم صلاته على قولنا فإن الإمام حاكم لا على القول
الثاني فيعلمه عند السجود وكذلك إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد
معه الهدوي بل ينتظره كما فلو سجد معه بطلت صلاته هكذا في البيان ه ثم بين عليلم أنه يفعل
السجود حيث ذكر إذا إذا كان وقت الصلاة التي عبرها به باقيا أو قضاء وذلك حيث قد خرج وقت
الصلاة المجبورة به فيكون وإلا يجب قضا السجود إلا أن ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا
لا إذا ترك سهوا أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فإنه لا يلزمه قضاؤهما قال عليلم وهذا أصح
لأنه واجب مختلف فيه **وفروضهما** خمسة الأول **النية للجبران** أي لجبران صلاته التي لحقها
نقص من خلل زيادة أو نقصان أو غيرهما فإن كان مؤتما عن لاحق لزمته نية الائتمام فيهما قال عليلم
لم نقل بذلك لأنهما لا تكمل الكمالة فيهما إلا بذلك كما قلنا في صلاة الجماعة ولا وجه يقتضي عدم الائتمام
فيهما لأنهما كالعبادة المستقلة بعد الخروج من الصلاة وعن بعض المذاكرين أن نية الإمام والمؤتم
لا تغني أكتفاء بنية ذلك في الصلاة مثل وعلى قول م بالله لا تجزي النية للجبران بل للسهو وعلى قول
طان تركه عمدا نوى للجبران لا للسهو وإن تركه سهوا خير بين نية السهو والجبران وقيل
بل نية الجبران تجزي عند الجميع مطلقا قال مولانا عليلم وهو الصحيح لما يتناوله العموم **و** الفرض
الثاني **التكبير** للإحرام قاعدا وإذا سبقه الإمام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية أتم
اللاحق بعد تسليم إمامه عن سجوده لا قبل كالصلاة ك قوله قاعدا هكذا في الزهور
وغيره من كتب أهل المذهب أنه لا بد أن تكون قاعدا وقيل هو للمنصور بالله في مهذبه وفي
التذكرة تشبيها له بتكبير الصلاة وقيل تشبيه تكبير السجود فيجزي حال الإهوى
قال الصعيتري لا معنى لتشبيه ذلك بتكبير السجود لأن الجمهور يجيزون هذا التكبير في حال النهوض

لأن فيه أنه مسلم استقبل القبلة وهو جالس ثم كبر وسجد انتهى قلت وهي تدل على أنه لا يجزي من قيام
لأن ... وإذا كان أحد المؤتمين خلف الإمام لاحقا فإنه لا يتم صلاته ويسجد الإمام بعد تمام اللاحق
والسهو قلم ... مع ... ويسجد معه للسهو ذكره الفقيه ف **و** **الفرض الثالث** **السجود** وهو سجودان
إلى حيث أمامه ... استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا أولا وهي سجدتان **و** **الفرض الرابع** الاعتدال
إيمان قال عليلم ... في الصلاة قال عليلم ولعل من خالف هناك يخالف هنا **و** **الفرض الخامس** **التسليم**
من السجود تركها في الصلاة قال عليلم ولعل من خالف فيهما يخالف هنا
فإنها معتقد ... في الصلاة **وسننهما** ثلاث **تكبير النقل وتسبيح**
السجود كما من في الصلاة **و** **الثالث** **التشهد** قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي
الشهد الأوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط ك وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والقائل بذلك هم الكوفيون ذكره في شرح الذويد قال في البحر وهو
الأصح وفي كفاية من أبي العباس أن التشهد مستحب وتكبير النقل وتسبيح السجود بسنته قال في الغيث
وهو مذهب ه **ويجب على المؤتم** إذا سهى إمامه أن يسجد **لسهو الإمام أو كذا** وإن لم يسجد وينوي سجوده
جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو إمامه وقال زيد بن علي وأكثر العلماء يسجد الإمام لسهوه ولم يجب
على المؤتم السجود ك يعني وإذا سجد الإمام وجب على المؤتم السجود لسهو إمامه إجماعا ه ثم إذا فرغ
من سجوده لسهو إمامه يسجد **لسهو نفسه** وعند الناصر وم بالله وح وش لا يجب على المؤتم أن يسجد لسهو
نفسه إلا أن يكون لاحقا وسهى بعد تسليم الإمام ك يعني فإنه يسجد لسهو نفسه وفاقا وقد أفاد
عموم عبارة الأزهار ما إذا سهى الإمام قبل دخول المؤتم معه فإنه يجب على المؤتم السجود لسهوه
لأن النقص يتعدى على جميع صلاة الإمام قيل لو كان لو سهى الإمام بعد خروج المؤتم في صلاة الخوف
ذكرها خلاف الفقيه ع ولو قدم سجوده لنفسه ثم يسجد للإمام قطع سجوده ودخل مع إمامه لوجوب
الترتيب الذي أفاده تعقيب الأزهار بثم **فائدة** لو صلى المؤتم الأوليين مع الإمام فائته
والأخريين بعده وسهى الإمام في الأوليين والأخريين وجب على المؤتم سجودان واحد لسهو الإمام ويحتمل
أن يجب على المؤتم سجود لأنهما صلاتان للمؤتم ذكره الدواري ه **قيل** وإنما يسجد المؤتم لسهو
نفسه بعد سجوده لسهو إمامه و السهو **المخالف** لسهو إمامه **إن كان** منه سهو مخالف وأما لو كان
من اتفاق السهو إمامه فإنه يكفي سجود واحد إنما ذكره ذلك الفقيه ح قال مولانا عليلم وحكايته
الإجماع يحتاج إلى تصحيح لأن عموم احتجاج الهدوية يقتضي عدم التفرقة بين المتفق والمختلف وكذا
أشار إلى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المتفق أن يكون سهو الإمام بترك تكبير النقل في أي
ركعة وسهو المؤتم بترك تلك التكبيرة أو غيرها في تلك الركعة أو في ركعة أخرى وحكى ذلك المختلف
نحو أن يترك الإمام قراءة والمأموم تسبيحا أو نحو ذلك ك وقد ذكر الفقيه ح في أحد احتمالية الاتفاق
على أنه يسجد لإمامه ثم لنفسه لأن الإمام لم يتحمل عنه ذلك المتروك **ولا تعدد السجود لتعدد السهو**
فلو سهى المصلي في صلاته مرات كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولو لحنا شاك إشارة إلى خلاف
من أبي ليلى لأنه يقول لكل سهو سجدتان ولو من جنس واحد ه **إلا** أن السجود قد يتعدد لعارض
وذلك **لتعدد الأئمة** استخلف بعضهم بعضا وسهى كل واحد من المستخلفين فإنه يجب السجود عليهم
وعلى المؤتمين بشرط أن يكون الإمام **سهى قبل الاستخلاف** فأما لو سهى بعده كفى لهم سجود واحد ك

ولو احدث الامام وقد سهى فاستخلف فالنائم سهى ثم احدث ثم استخلف فالثانى سهى لم يلزم الثالث

السجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكل المؤتمون يسجدون سجودا واحدا عن الامام لانهم

لا يكل عليه قام مقام من قبله فكان سهوهم بمنزلة تكرار سهو الامام الاول على الارجح خلاف ما

لو سهى اقبله لبعاقب العقبه ويقلى هذا الوتهى فاستخلف ثانيا فتهى سهى يقلى الخليفه سهوا وفات اعرف

الثانى فاستخلف ثالثا وسهى يقلى الخليفه الاخر ثلث سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد

لامامه الثانى قبل استخلافه وواحد لنفسه ولا امامه الاولين خاله اما منهما وعلى المؤتمين اربعه

سجودات هذه الثلثه والرابع عن نفوسهم لعلهم استخلافه هذا كلام الفقهاء وقال البحر وهو

طاهر الكتاب وقيل لا يلزم الاتجود واحد كما اذا سهو بعد الاستخلاف فقط لانه ساهٍ واحد

وان تعارضت صفته ه و السجود للسهو فى النفل مثل ما اذا سهى المنفل سهوا استند على سجود السهو

فانه يعيد له السجود ولا عب ولا سهو للسهو اى اذا ترك شيئا من سنن سجود السهو لم يلزم

السجود للسهو و السجود لانه يؤدى الى التسلسل ك قال فى العتب اما اذا ترك احد فرضيهما

الحكمة وجبت اعادتهما الان يأتى بذلك الفرض قبل سلامه منهما ملغيا ما تخلل ه قال علليلم

بينا ما يستحب من السجدات المفردة مقلنا و يستحب سجود عن سجود الصلوة وله صفة واسبا

اما صفته شرحه ان تكون بنيه من الساجد يتوى به السبب الذى فعله له من شكر او استغفار

او تلاوه و يكبر عند سجوده تكبيره للافتتاح م للنقل حكى ذلك عن ط و البحر ك ولا حكاه فى

العتب عنه ه لا تسليم يعنى ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول فى سجوده كما يقول فى سجود

الصلوة فهذه صفته ك قوله عقيب ما اشاره الى خلاف بعض اصحاب الشافعى والمؤيد التسليم مشروع فيها

وسن عندنا تكبير النقل عند الاعتدال كعند السجود لا التشهد خلافا لمن مر و قد حكى عن

عايشه قالت كان رسول الله صلعم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وفى حديث ابن عباس انه صلعم قرأ سجدة ثم سجد فقال اللهم اكتب

لى بها اجرا وحط عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داوده

واما اسبابه فله ثلثه اسباب احدها ان يؤتى به الساجد شكرا لله تعالى على نعمه جددتها وذكر

نعم الله التى تفضل عليه فاراد شكره فان السجود لاجل ذلك مشروع مستحب عندنا وعن كل للسنه

مشروعه ك المراد انه يستحب السجود عند تجدد النعمة الظاهرة وزوال البليه الواضحه ذكر

فى الشرح وانما اعتبرنا ان تكون النعمة واضحة لان نعم الله علينا لا تزال قال الامام فاذا رأيت

مبتلى سجدت لله لكونه لم يبتلك فينبغى ان تكون السجود سرا وان رأيت فاسقا سجدت لله

لم يعقلك مثله ليستحب المطهره ه والسبب الثانى ان يذكر المكلف ذنبا اجترمه

او ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود استغفارا من ذلك الذنب اى تعرضا

للمغفرة بالسجدة قال عليلم والظاهر خلاف كهذا انتفاء ك قال عليلم والاقرب عندى انه مشروع

لطلب الحاجه كالاستغفار لان كلا واحد منهما طلب منفعة والاوجه للعرف وقد ورد وبعض

الامامة صلوة الحاجة والسجود احد حكمها ه والسبب الثالث لتلاوة الخمس

ايه اولتما عها وسوى يجب القارى ام لا وعن كان السامع لا يسجد وعن س لا يسجد السامع

ان يسجد الاستماع ك واكثر عشر ايه فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج اثنتان

والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والقلم والخامسة عشر ص عند ح وعند

ش هى بعدد سجدة واذا سمعها من صبى وكافر فعنده خلاف من قاله فى البيان والحمصات انه يسجد وان لم

يسجد القارى وقال من لا يسجد الا اذا سجد القارى وقواه فى الغيث ه و كيفيته السجود ان يسجد

وهو على حالين احدهما ان تكون بصفة المصلى اى طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران

وهو مستقبل القبله قيل وعن ط وص بالله كره ان يسجد معه فالحال الثانيه ان تكون فى حال سجوده للتلاوة

او الشكر عن مصلى تلوه فيها لان ذلك يفسد صلوته ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة فاما اذا

كانت نافلة جاز السجود فيها قال عليلم لكن الاولى على المذهب الناسخ حتى يفرغ قال فى البيان وهذا

يدل على ان زياده السجود ونحوه فى النافله لا يفسدها كزياده الركعه والركوع ك الا انه اذا كان عند

التلاوة وهو فى حال صلوه فرض سجد للتلاوة بعد الفراغ من صلوة الفريضه ان امامه للفريضه

لا يجب اعراضا وقال الامام ى وح وش ان يقعون السجود للتلاوة فى حال الصلوة ولو كانت فرضا ك

قوله لا يجب اعراضا عند فهم هذا التعليل ان الاعراض كالاستقبال عن مجلس التلاوة وان ما يفعل

اعراضا يبطل سجود التلاوة وهو الذى ذكره فى الانتصار وقال فى الافادة يسجد لها متى ذكرها

ه ولا تكرار للسجود للتكرار اى اذا تكررت آية التلاوة ويكرر السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان

التكرار فى المجلس الذى تليت فيه اولا فاما اذا تكررت فى مجالس مختلفة تكرر السجود قال عليلم والاقرب

ان العبرة بمجلس من اراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس الثانى ما يوصف بالمصير اليه

بانه مكان انتقل ك قال فى شرح الابانة وهو ما عنيت فى حياة المجلس فى السمع قال فى الغيث فلو

تزحزح من مكانه شيئا يسيرا فصار اصبع لم يعد منتقلا وفى البيان لو سمع من جماعة قراءة آية واحدة

فى مجلس واحد يسجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثانى بعد سجوده للاول وان سمعهم فى حالة واحدة

او مرتبا ولم يسجد الا بعد فراغهم الكل فالاقرب انه يجزئ عنهم سجود واحد وسوى قرؤا آية واحدة

او آيات متفرقة قال فى البحر وكذا اذا تلى آية سجود وسمع اخرى فانه يجزئ سجود واحد كغسل العيد

والجمعة فائدة ه جملة السجدات المشروعة خمس وقد جمعها من قال ه سجود مثلاه ثم سهو وشاكر

ومستغفر ثم التلاوة خامس ه وزاد مولانا عليلم طالب الحاجة كما مر وزاد فى البيان سجدة النذر

قال فى الهداية واذا لم تنذر الشاكر والتالى والسامع صبيا او راكبا او حطبا شرع السجود وحقه كغيره ه

باب القضا يجب على من ترك اخلال الصلوات الخمس

او تركه بالاثم تلك الصلوة اما به من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط والفرض

المعروفه او تركه بالاثم تلك الصلوة الا قطعا اى الدليل على ان الصلوة

تجب على من اخل به ان بعض الا ان تكون ثم الاثم الصلوة الا به قطعا اى الدليل على ان الصلوة

لا اثم الا به قطعا وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلى او يترك غسل احد اعضاء الوضوء المقطعية او

ترك ذلك من الصلوة او سجدة فانه يجب على من اخل بذلك القضا سوى كان عالما بوجوبه ام

جاهلا ام ناسيا ك واهل الفقه يفسرون القطعى بالمجمع عليه ه او ترك ما الاثم الا به ومذهبه

ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضا بشرط ان تكون تركه فى حال كونه عالما فان مذهبه

ان الصلوة لا اثم الا به فاما لو تركه متشبها جاهلا لذلك او ناسيا له لم يلزمه القضا ك واهل

الفقه يشترطون الظني فالمختلف فيه والبو انشارات والارفاقات بقوله او في مذهبه وعنده وشروع ان التالي
كالعامد بل من مع القضا وقال ابن الخليل الحاصل كالمجتهد فلا اعاده عليه ولا قضا قال اهل المذاهب بحر
قضا الخمس مطلقا اذا لم تكن الترك استخفافا ولا استحلالا واستضعف الامام سراج الدين ذلك في
العامد واختار عدم وجوب القضا عليه لعدم الدليل فيه كما هو احد الروايتين عن القسم والعبد
والناصر والاستاذ ورواية عن ابي الهادي الا ان تكون تركها على الترك او مع اتفاقا او نحو ذلك جماعه
معه ترك الصلوه في وقتها فانه يجب عليه القضا اتفاقا واما الخلاف حيث تركها عامدا العبر عن
اذ الدليل الماثور في الناسي والنايم ووجوب القضا عليهما مجمع عليه قال في الحبل ابه والقضا مختص
بالعباده الموقته كالصلوه ثم هي ان فعلت في وقتها ولا فادا او ثانيا لخلل في الاولى فاعاده او بعد
ومنها لتركها فيه او لوقوع خلل في فعلها فيه فقضا ه **نعم** والما يجب القضا على من ترك
احدى الصلوات الخمس اذا تركها **في حال يصح عليه فيه الاداء** ما لو تركها قبل ان يصح عليه
الاداء لم يجب عليه القضا كان تحيض المراه قبل ان يصح صلوه في وقتها كالوقت الظهر او العصر
او الفجر فانه لا يلزمها قضا تلك الصلوه وكمن عرض له الجنون او الاغما في الوقت سعه فانه
لا يلزمه قضا ما منع عنه ذلك العذر العارض ولو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر
ويفيق المجنون ويعود المريض على الايما بالدائره وتطهر الحائض والنفسا وفي الوقت بقيه تتسع
الصلوه او ركعه منها كالملة مع الوضو وجب باديه الصلوه فان لم يفعل وجب عليه القضا لانه
تركها في حال يصح عليه فيه الاداء **ك** قوله كاول وقت الظهر فيه نظر والاولى ما في مطاهر
عباده الذي ذكره انه مثال انه قبل الغروب ما يتسع الوضو وخمس ركعات لم يجب عليه القضا لانه
لم يصح عليه الاداء **ه** قوله **غالبا** احترازا من صور يتطرد وعكس فالطرد الكافر والمرتد فانه
لا قضا عليهما اذا اسلما مع ان الصلوه متضيقه عليهما والعكس النايم والسكران والساهي ومن اسلم
ولم يعلم بوجوب الصلوه سوى اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هولا لم يصح عليهم الاداء
ووجب عليهم القضا وقال ط يجب القضا على من جهل وجوب الصلوه بعد اسلامه ان اسلم في دار
الاسلام لا في دار الكفر وهكذا عن ح **ك** وبنى عليه في البحر وعن م الفرق في وجوب القضا على من
اسلم بين ان يسلم في دار الاسلام او في دار الكفر هو مذهب م بالله قال في الغيث وهو الذي حرزناه
في الافادات واحتجنا مع النايم بقوله لنا عا البا وقد ذكر الفقيه ح انه لو لم يعلم التزهه والتي صلى
او علم ولم يتمكن من البحث فلا قضا عليه وان علم وتمكن وجب القضا ولا يعذره بالمكان قال الفقيه هو الذي
تقتضيه الاصول وان خالف المذهب وروى في تعليق الفقيه على التذكره عن الفقيه يحيى من
فوائد الفقيه حيث قال ويشترط لوجوب القضا ان يكون التارك يعتقد الوجوب قال واحترزنا
عمن ولدته امه في جزيره من البحر ثم مات بعد كمال رضاعه فعاش في الجزيره زمانا بعد بلوغه ثم
خرج مع بعض الجهات الى البر فسمع بذكر الايمان ولم يكن قد سمعه قبل ذلك فانه لا يجب عليه القضا
للصلوه في هذه المده ولا يظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك لكان قد كلفناه ما لا يعلم
وتكليف ما لا يعلم قبيح بالاجماع وقد قال في البحر لا وجه لما قاله م بالله ووجه في الغيث بانه
مقيس على النايم ومعنى قوله طرد وعكس انه خرج بقوله غالبا شي من طرد القيد وشي من عكسه بالزياده

ان يقال من ترك الصلوه في حال يصح عليه فيه الاداء لزمه القضا الا الكافر والعكس ان يقال ومن
تركها في حال لم يصح عليه فيه الاداء لم يلزمه القضا الا الاربعه المذكورين وقد يقال انه يلحق بهم
من استحل ما هو اهم من الصلوه كالعروض ومكره وتاديه دين حتى فوتها ان فاتهم الصلوه فانه يترك
الصلوه ويجب عليه القضا كما ذكره في التذكره والبيان وغيرهما من كتب الفقه والله اعلم **نعم**
والجنون الطارئ كالاغما والمذهب انه لا يقضي ما فاته عليه بالاغما ولم يفصل مثله في النايم لاجل الخبر
من نام عن صلوته الخبر ولم يقس المغمى عليه على النايم لان المغمى عليه اشبه بالمجنون ذكره في الغيث
والظاهر ان عدم وجوب القضا على المغمى عليه ورد به النص وذلك ما رواه زيد بن علي عن جده عن علي عليهم
انه سلام لم يامر عبد الله بن رواحه وقد اغمي عليه ثلثه ايام الاصلوه يومه الذي افاق فيه قال
الصعيتري والمراد بذلك اليوم الصلوه التي ادرك وقتها لا له الاجماع واما السكران فوجه
وجوب القضا عليه الاجماع ذكره في شرح الابانه وشرح ض زيد قال في شرح ض زيد ولو مكرها على
شربه ولعل وجه الفرق بين المكره والمغمى عليه هو ان زوال عقل المغمى ليس من فعله خلاف السكران
فانه من فعله وان لم يكن باختياره هكذا ذكره الصعيتري ويرد عليه لو لم يسق له فعل رأسا
ه **وصلوه العيد** تقضا **في** وقت مخصوص وهو **ثانيه فقط** اي ثاني يوم العيد **الى الزوال**
فلا يكون قضاؤها يوم العيد نفسه ولا بعد الزوال في اليوم الثاني قال عليلم والاقرب انها لا
تقضى في اليوم الثاني الا في مثل وقت ادائها **ك** لانه ليس قضا حقيقيا وانما وجبه امره صلعم بالافطار
والصلوه من الغد **ه** **نعم** ولا تقضى صلوه العيد الا **ان تركت للبس فقط** اي اذا التبس يوم العيد
بان انه يوم ثاني فتركت الصلوه في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلوه فاذا
انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن يصلوها
شهودنا وروى عن الامير علي بن الحسين انه قال اذا فوتت صلوه العيد اعني من ذكره الاداء والقضا **ويقضى**
الفائته **كما فاتت** فان فاتت وكان الواجب فيه ان تودي قصرا قضاه **قصرا** ولو كان في حال قضائه مقيما
وهكذا لو فاتت عليه جهريه واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها **جهرا كما فاتت و** هكذا **عكسهما**
اي عكس القصر والجهر وهي التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاه رباعيه في حال اقامته واراد ان
يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سريه واراد قضاها في الليل قضاها سرا يقضي كما
فاتت **وان تغير اجتهاده** نحو ان يرى ان البريد مسافه توجب القصر واراد ان يقضي تلك الفائته وتفوت
عليه صلوه في ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار مذهبه ان البريد ليس مسافه قصر واراد ان
يقضي تلك الفائته فانه لا يقضيها على اجتهاده الاول بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي كالعكس
وهذا على القول بان الاجتهاد الاول بمنزله الحكم واما على القول الثاني فيقضي تماما **لا** اذا فاتت عليه
وهو في حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه **من قعود** اذا اراد قضاه **وقد امكنه القيام** بل يقضيه
قائما **واما المعذور** عن الصلوه ونحوه فيقضي **كيف امكن** فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحه
ولو فعله بالقضا ذكرنا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضو ما فاته مع امكان الوضو **ويؤمر** ان يقضي
مع كل فرض فرض بمعنى ان الواجب عليه من تحصيل القضا ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضا ولا يجب
عليه ان ياتي بهذه الخمس موقفه على اوقات الفروض المؤداه بل ان شا فعلها كذلك وان شا جاء بها دفعه

والساعات نهارية او ليلية لكنه اذا قضاها مع كل فرض ومن كان اسهل عليه لان ذلك حتم والاظهر انه
الكثر من الخمس كان زاد ما خمس ك قوله كل يوم يعني مع ليلته كما هو شرح ذكره عبارة الزهورية وقد
اختلف في وجوب القضاء هل على الفور ام على التراخي فظاهر مذهب الهادي عليه السلام انه على الفور لان
من مذهبه ان الواجبات على الفور لكن الواجب عليه من توبته ما ذكره في البيان وقال في شرح النكت
بل يلزمه جميع ما امكنه وانما التخلي بقدر صلاة اليوم في الفور لا الاولى وحينا عليه زائدا كما هو مقتضى
العورة كان فيه مشقة والزيادة ان لا يطيع ولا ينام الا ان يخشى الحرج او التلف ولم يقل به احد من
اهل الفور فاوجبنا عليه ما ذكر لان النقصان تفريط والزيادة افراط ذكره عليه السلام وقد
فقيل بان حال القضاء لا تزيد على حال الاداء وكون من القسم وكونه واجب قول م بالله انه على التراخي
قال في الزهورية ولو قال قائل انه يوخذ للهادي من هذا ان الواجبات على التراخي لشاع ه ولا يجب الترتيب
بين الصلوة المؤداة والمقضية اذا تضايق الفرض وقابل ذلك الا انهما لكن يستحب عندنا تقديم
الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة وقالت الحنفية وك انه يجب تقديم الفائتة وقال مالك انما يجب حيث
تكون الفائتات دون خمس صلوات لا في الخمس فما فوق وقالح ... يجب في الخمس فما دون وقال الكوفي ... يوان
كثرت وقال ايضا وان خشي فوت الحاضرة ك وعبارة المذهب ان الفائتة لا تجزيه في وقت تضيق
الحاضرة والمراد بفوت الحاضرة خروج وقت الاضطرار وعن م بالله وبعض الشافعية خروج وقت الاختيار
والخلاف انه لو لم يبق الا ما يكفي الفائتة الا بعض ركعة من الحاضرة انها تجزيه ولمن عليه فائتة ان يتنفل اذا
لم يحمل بعضهم العلو على ظاهر الكتاب وقال ط لا يتنفل قال في البيان وهي تاتي قول شرح النكت
ولا يجب الترتيب ايضا بين الصلوات المقضيات بل يبدأ بما شاء وقال
في ... الاول فالاول ك ومثله عن الحنفية لكن المستحب عندنا ان يقضيها
الفائت بل يجب الترتيب فيقول من اول ما علي من كذا ... ان بعضها
مرتبة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فات نوى اما الظهر لانه اول
ما فرض ه ولا يجب ايضا التعيين عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من اخر ما علي من كذا
اومن اول ك ومن اوجب الترتيب يجب تعيين ه ولا للامام اومن يلي من جهته قتل تارك الصلوة
المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ك وعبارة الاثمار ويقتل الامام وهو اولى او اذا
الوجوب دون عبارة الازهار ه ولا يقتله الا بعد استتابته اي يجب ان يطلب منه التوبة عن قطعها
اذا ... ان يتوب وهل يقتل على ترك صلوة واحدة او حتى يصر لا يقتل الا بترك ثلث فصاعدا
واحد وجهي اصش عند تضيق وقت الثانية والاظهر للش عند خروج وقت الاولى قال مولانا عليه السلام
وهو ظاهر المذهب وقال م بالله وح ان قاطع الصلوة لا يقتل قال م بالله لكن يكره عليها فان ...
بالاكراه صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره وانما ينافي العبادة كراهة الفاعل وكذا يقتل الامام
او من يليه من ترك طهارة او صوما اداها المتروك واجبا وقطعيا وتركه عمدا تمردا وانما يقتل بعد
الاستتابة كما مضى ك تفسير قوله في الازهار ثلثا بقوله في الشرح ثلثة ايام فيه نظر والاولى ان
يقال ايام بلياليها لان ذكره متعين والعدد للمؤنثة قال الدواري المراد بثلث مرات متكررة
في ثلثة ايام وذكر مطهر في الكواكب في فصل الردة ان الواجب ان يستتاب مرة واحدة والثلثة الايام
انما هي مهلة فقط لكن يستحب تكرير التوبة فيها كل يوم مرة فوله وهو ظاهر المذهب قال مولانا عليه السلام ولعل

بل ... على ما ... ايام

المراد احتياطا لانه الاستتابة عقيب توبته للعذر بعينه يعني يتلوف ومن النفي به من حصن تركه او امر بعينه
كنا في الشرح البحري وانما اختص ذلك بالامام لانه حد والحد والي الائمة كما ياتي قال في الزوائد وللسيد
يقتل عبده على ترك الصلوة في غيبة من الامام كما في حد الزنا ه هذا في الصعيترى وتركه الهادي عن العقيد
قبل الاستتابة تعزيرا ذكره الامام احتمل ان لا يلزم العود عند ط لداني المحصن ذكره ابو مضر
طو يقتل والعبث وفي تعليق الدواري انه ان ابا مضر قال لا يقتل على اصل يحيى عليه السلام قياسا على قاتل المرتد بغلبة
هكذا في العبث وفي ... واحد منهما مباح الدم وعلله الكني قال والعبث وقول الكني اقرب عندي وقال الدواري بل
ان كلا واحد منهما مباح الدم ... ابا مضر ... الوجه وهو القياس على المرتد ولا وجه لما عوّل الكني الاجماع على
كلام الكني معنف لان ابا مضر ... الخوارج قوله كراهة الفاعل ... ولو علمنا كراهته لم يامره و ...
ما ذكر لان فيه خلاف الخوارج ... الصلوة ... بالاسلام فان نوى سقط الواجبان والا سقط الواجب عليا
لان الواجب فلعلها ... الصلوة ... عند منتهى اليوم الثالث هل على الصلاة الماضية فقد صارت فعالا على
فعلها فان قيل لو ... عند منتهى ... وهذا الزام من م بالله لهم وقد اجاب الدواري بانه يقتل لاجل الحالة شرط
الحالة فلا ... لها من ... الامام الثلثة وله ... لانه يقتل وان صلى الصلوات كلها
بسبب الاخلال فيما مضى بعد استتابة الامام الثلثة ولم يتب لانه يقتل وان صلى الصلوات كلها
... على المذهب والاولى ان يقال انما قتل لاجل ترك التوبة لانه قطعي كما نقل عن بعض المشائخ المحققين
... فاما تارك الحج والزكوة فلا يقتل هكذا الطلقة في اللمع وغيره من كتب اهل المذهب قال الدواري
نعم ... اذا عرف ان مذهبه التارك لها انه على التراخي او جهل مذهبه فاما حيث عرف ان مذهبه
انما الحج على الفور فانه يقتل اذا ابى على مقتضى القياس واما الزكوة فقد تكون متسعة اذا امكن الامام اخذها
كرها فان لم يمكنه الا ذلك ... انه له قتله قياسا ه

فصل

ومن فاتته عليه صلوات
كثيرة فانه يتحرى وما كان ملتبس الحصر اي مما لا يعلم عدده ويعني بالتحري انه يقضي حتى تغلب
في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك
يستحب قال عليه السلام ... ان الواجب القطعي يجب استغراق العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضاء
ظني غير قطعي ك ويقطع بالنية مع ظن البقاء فان ظن ثم ان نوى نية مشروطة لانه سيحصل الزيادة
احتياطا وكذا مع الشك وهكذا في كل واجب من زكوة ودين ومظالم وكفارات ونحوها اما اذا عرف
وقت بلوغه ولم يكن يصلي ولا صام وجب العلم بالاستغراق ولم يكتف بالظن وظاهر اللمع والافادة وشرح
... والعنه انه يكتفي بالظن مطلقا ه ومن جهل ما يقضيه اي من فاتت عليه صلوة والتبس اي الصلوات
الخمس هي فالمذهب ما ذكره احمد ... انه يصلي ركعتين ... واربعا ... ما فاتت عليه
من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية حاصة يجهر في ركعة
منها بقراءته ويسر في ركعة اخرى لان الرباعية مترددة بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة واسر في
اخرى تعين اتى ما لواجب ان كانت الفائتة العشاء ومن الاسرار ان كانت الفائتة الظهر او العصر قال مولانا عليه السلام
والاقرب انه يلزمه سجود السهو للقطع بانه حصل سجود مختلف لان احدهما ... والعكس وقال
م بالله وح وش ان الواجب على من جهل فائتة ان يصلي الخمس الصلوات احتياطا ... ان كانت
عليه وكذا ... ك واليه ذهب الناصر والكوفيون وك قال في البيان وهو بنا على ان النية المترددة
لا تصح وكذا ... ولا ... من ... وان كانت الفائتة صلوتين من يوم
من ... لا ... ومر في ... ذلك ... شاف ... ه من ... الخ

والرعاج احلا

والمستثنا قضا لخمس وثلثا واربعا وان ترك ثلثا اذ اربعا مثل قول م بالله ومن معه وان كان ثنا من يومين
والمستثنا قضا لخمس وثلثا وثلثا واربعا وارتعا وعلى قول م بالله ومن معه وان كان من صلوة اومن صيام ثم نعا بانه لم
نعا بنين وبنين وثلثا ونعى قضا **فايده** من ظن ان عليه فاتتا من صلوة اومن صيام ثم نعا بان له
يتعين ثعى عشر صلوات **فايده** من ظن ان عليه فاتتا من صلوة اومن صيام ثم نعا بان لم
يجب عليه لانه انما صلى وصام لسقوط الواجب اذا ابطل ما نوى نفلا وكذا لمن ظن دخول وقت الظهر
سقوطه عنه كما انما صلى وصام لتسقط الاول الواجب اذا ابطل ما نوى نفلا لكن اذا كلت في وقت يصح فيه النفل وحال قضا العشو له
فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلوته نافلة اذا كانت في وقت يصح فيه النفل
فايده اخذ من راى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه
في ذلك كله كذا في الساد على قول م بالله اعاد ما يتحقق فعله من الصلوة مطلقا وقضى
ولا شي عليه وان علم وقت وقوعها اذ ظنه كانت محتملا فيها وهو ناسي لها **فايده**
ما فات وقته ان كانت النجاسة مجمعا عليها لانها كالصيام تصف صاع عن كل خمس صلوات وكل يوم ولا يجب
احدى ويستحب لمن استمر القضا كفارة كالصيام تصف صاع عن كل خمس صلوات وكل يوم ولا يجب
عند الفقيه ن وط فيه صرفها في بني هاشم وعلة بدوم انما يجب فيمن فوت بني هاشم ه ويدب قضا
النفل ك قال في الانتصار الرواتب المؤكدة ه التابعة للمكتوبة كونه كونه يجي ويعرف وقت كراهة وقال ح لا يستحب
وندب قضا ما اعتاد الانسان المداومة عليه من النوافل لتعود النفس المحافظة عليه وندب على ذلك
ما رواه مسلم عن عايشة كان النبي صلعم اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة ولا سبب قضا ذوات الاسباب كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقا اتفاقا ه

باب وصلوة الجمعة ك

هي بضم الميم وسكونها العتان وقرئ بهما والسكوني
المراد ما خوذه من الاجتماع ه واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض
الاعيان وقال الكرخي الفقها انها من فروض الكفايات والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة وهي
تجب على كل مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا يجب عليهما ك التكليف شرط لوجوبها وصحتها
ذكر فلا يجب على الانثى لكن يستحب للعجايز حضورها دون الشواب
ذكره في الايمان ه ذلك المكلف ذكر ك قال في البيان تكره الحضور لعير العجايز
ذكره على خليل وعن ابي جعفر وح لا يستحب للعجايز ايضا ك قال في البيان تكره الحضور لغير العجاير
من النسا قال في البحر ولا تتعين على الخنثى لتجويزه امراة ه حر ولا تتعين على العبد بل يخير بينها وبين
الظهر وقد ذكر ابو جعفر ان للسيد ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة اجماعا وقد ذكر الفقيه ع
انها واجبة على العبد لكنها رخصة في حقه وهي الذي في البحر عن العترة والحنفية وح ولذا قالوا
يجزيهم وعن عن لا يجزيهم اذ لا يجب عليهم ذلك في البحر قلنا بل يجب مخيرا قال النجري وهو ظاهر
كلام مولانا عليلم في الشرح فلا يجوز للسيد المنع والمجيب ما ذكره ابو جعفر وهو ظاهر الكتاب انتهى
وعلى ما في البحر لا وجه لما ذكره النجري اذ قوله في الازهار ويجزيهم تشعر بالوجوب والرخصة
ولا يجب على المكاتب والمدبر **نعم** والذكورية والحرية شرطان في الوجوب لا في الصحة
ذكره في الايمان ه مسلم فلا تجب من الكافر ك اشارة الى انه يجب عليه لانه مخاطب بتكرن الاسلام
شرطا في الصحة كما ذكره في الايمان لا كما في الازهار لانه جعله شرطا في الوجوب ه صحيح فلا تتعين
على المريض والاعمى الذي يقعد فانها لمعنى انها رخصة في حقهما كالعبد وكذا المقعد الا ان يجد من
يحمله وقال ح لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا واجماعه في الاستقصار ك وتلزم الاعمى اذا وجد

تابعا

ما لو بعض وان لم يجب اذا امكنه بالعقد والسلامة من هذه الاعذار شرط في الوجوب
كاليد او عن بعض والايمان ولعل احسن من هم وظاهر كلام الشرح وهو الذي في الغيث انها واجبة على المعذورين
كما خرج به في الاساس حقهم ذكره النجري ه قوله نازل اي واقف فلا تتعين على المسافر السايربل رخصة في حقه
حقه المراد بالواقف عن الماضي وان لم يكن مقيما والنزول شرط في الوجوب كما في الايمان وظاهر
كالمريض ك المراد انها واجبة على المسافر رخصة في حقه ه لعم ولا تتعين على النازل الا ان يكون
عبارة الشرح انها واجبة على المسافر ليبقى نازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه يسمع نداءها فاذا
نزوله في موضع اقامتها او متهادا فهي حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بالصوت الضعيف من سور البلد في يوم
كان من منع نزوله وهبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بالصوت الضعيف من سور البلد في يوم
هادي لزمته الجمعة عند الهادي والفقيه والناصر وقال ي ب م ع م بالله والحنفية لا يجب الا على اهل المصر
ولا يجب على المسافر قال عندهم وعن ص بالله يجب على اهل البلد المجمع فيه ومن في مسافة الوجوب
شط ك ولا يجب على المسافر وعن ص بالله يجب على اهل البلد المجمع فيه ومن في مسافة الوجوب بها
على السامع بنيابها رواه في الكافي عن القسم والهادي وعن بعضهم يجب الحضور لها على من كان يمكنه الخروج
لها بعد الزوال والمنمت في منزله بعد الفراغ قال الدواري وهو مقتضى الاثر النبوي قال صلعم من علم انه
ياوي الى منزله فليشهد الجمعة ه ويحرم ضدهم اي واذا صلاها هولا الاربعة فانها تجزيهم عن الظهر
تضيعهم الانثى والعبد والمريض ونحوه والمسافر وتجزي صلوة الجمعة بهم اي بهولا الاربعة اذا لو لم يحضر
من الجماعة في صلوة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض لم تجزيهم قوله غالبا احترازا من
الصبيان ونحوهم ومن النسا اذا لم يكن معهن ذكر فانها لا تجزي كمن وحدهن ولو كان الامام ذكرا
ك وقد شمل كلام الكتاب وجوبها على الاجير الخاص خلاف م بالله وعلى سلس البول ونحوه اذ الاولى
لا يمس المتيمم **فايده** يكره للمعذور تقديم الظهر والتجميع فيه حيث تقام الجمعة فيكمل وان تعذرت
انه يحل معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يكن لهم ذلك هكذا في البيان ه وشروطها خمسة ك معنى
احضعت بعينه حد اقامة الجمعة وقد حصل هذه الاتي ذكرها هي الشروط دون ما سبق والذي لحاره
في الايمان انقسام الشروط الى ما هو شرط في الوجوب والصحة وذلك التكليف وكون الامام عالبا
والعبودية في الصحة فقط هو الاسلام والوجوب فقط وهي السلامة من الاعذار من مرض وسفر وغير
ذلك والمطر كما هو مذهب م بالله ه الاول الوقت ووقتها وقت احتيار الظهر ونص في
دت المسارة كما قال عليلم وهي في المحقق داخل في وقت الاختيار ولهذا لم يفرده بالذكر ك قال
في البحر والهداية لا اصطلاحات لها وذكر بعض الله لابد من فعلها جميعا فيه فلو قعدت ركعة وخرج
الوقت اتمت ظهرا كما انا ه والشرط الثاني وجود امام عادل قال في اللمع وهو الظاهر من
اجماع اهل البيت وقال ش ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة عن ك وقال ح بل هو شرط ولو
جايرا ولا تكفي وجود الامام العادل بل لا بد من وجوده وهي صحيح من القليل التي لا تصح الامامة معها
وحلي عن م ما سوى او معتل باي تلك العلل ك المراد ان يكون عادلا وظاهر الامر وان كان جايرا
في الباطن لان ذلك تكليف الناس وقد حكي في تعليق الافادة اجماع اهل البيت مثل ما في اللمع وهكذا
ذكره م بالله في شرح التحرير حيث قال هو مذهب جميع اهل البيت فيما اعرفه وذكر في الانتصار ان
طريق نقل اجماع اهل البيت في هذه المسئلة ظني فلا يقطع الخلاف ومع التواتر لا يعتق مخالفه ولا يأثم
كما ان اجماع الامة لو تجرد الدليل القطعي على فسق مخالفه قال في الشفا دعوى الاجماع فيها نظر لان كثيرا

هذا هو النهج الواضح وعليه حديث ... عند البخاري وابي داود والترمذي ... منحة الغفار

من اهل البيت لم ينقل عنه وهذه المسئلة نفي ولا اثبات قال ولو قيل ان الافراج بالامام في قوله صلعم
من تركها وله امام عادل او جائر امام المحراب لم يبعد وصح كونه جائزا في صلاة الجمعة فقط للتغير وضعفه
ولا ما علمتم كالزكاة بعينه مع الغنية للاجماع ولم يقطع الامير بكن على ما فهم من كلامه واتكا الزمخشري بان
او جائز قال اهل المذهب وان صح فالمراد او جائر في الباطن نعم وقد ائتم الحاضر جمعة الظلمة
جماعة من اهل البيت وهم زين العابدين والباقر والصادق وزيد بن علي والنفس الزكية واخوه ابراهيم
بن عبد الله والفخ والناصر قال مولانا عليه السلام اما اذا كان نعتز به العوام ولا نتمكن من اظهار
اللبس لهم عن العصو تعبد هم جميعا الا الحنفيه سيف ادشق ط وعدم التمكن من الهجرة الى متعذر
المعصو بعينه فيل اذا احتشى حصول ما يسقط الواجب وهو الضرر وقيل ما نتج الحصو وهو تلف النفس
او العصو والعاص تعبد مطلقا ان علم وفي الوقت فقط ان جهل ذكره في البحر قال في الهداية ومن
حضرها مع ائمة الجور تعينه ملبيضل الظهر قبلها روى ذلك عن اكثر قدما العترة عليهم السلام قال
الامام ولتحضر وهو الخطيب للمعصيه لانه يقول اللهم اصلح عبدك وخليفتك بالترك والحق في
عبادك وقد قال صلعم اذا مدح الظالم اهتز العرش ومن دعى للظالم بالبقا فقد احب ان يعصي الله
في ارضه فهو فاسق كاذب • او ما ستور لكنه عن مابوش يعني ان زوال علته وكذا اثره مرجوان لم
يحصل الياس من ارتفاعهما واليأس هو علبة الظن بما يحصل من الامارات المقتضيه لذلك والعادة
ماذا لم يحصل الياس جاز ائتمام الجمعة بل وجب كشرط تقول عون تولية وغيرها ومن بالله يقول لا
يكون الا بتوليه واما مع الياس فقد بطلت ولايته بذلك ولا تقام الجمعة عنه وقاله اهل المذهب
ك واذا امام امام لم يطلق الاسترسل المفضول للافضل عند القسم والناصر وعن بن العاسر
والنفس الزكيه والداعي والاحرين انه لا يلزم الثاني تسليم الامر الى الافضل قال عليه وهو الصحيح
عندنا قال البحري والمعبر ما ماش الباس وقيل ما ياس المأسورة قال في البيان والا قرب ان كلاس
الناس تنقيد نظمه في الرجاء والياس والعاملي المفضول ه و لا تلقى وجوب الامام بل لا بد مع وجوده
من توليته اي اخذ الولاية عنه على اقامة الجمعة اذا كانت اماما قال و جهة ولايته وهي الجهة التي
سببه فيها او امره الان لا يمكن من اخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح من غير توليته حالا
من بالله او الاعتزا اليه في غيرها اي لابد للمقيم من احد امرين اما التوليه من الامام في الجهة التي هو
منها او امره او الاعتزا اليه في غيرها ومعنى الاعتزى اي كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال
او امره وقال المؤيد بالله لا بد من اخذ الولاية من الامام في جهة ولايته وفي غيرها ك واذا لم يعتز الله
لم تنعقد الجمعة قاله في العنث واعلم ان الولاية شرط في الوجوب وفي الصحة كما صرح به في الاثمار والمولد
صلعم انه نعتد الى الائمه الجمعة والجماعات والفيء والعبد وقات وعبارة الازهار توهم انها لا تصح الا
مع الولاية ولو بعد احدها الصحوة الوقت اذا كانت في حكمته كما هو مذهب م بالله قال في شرح الاثمار
وليس كذلك وحكى في شرح الفتح عن الخنبط انها تصح من دون توليته عند تعذر اخذ الولاية ومثله
في شرح الازهار حيث قال الان لا يمكن من اخذ الولاية فاعرفه وهي التي احتاره في الاثمار وظاهر
الازهار ان الاعتزا كاف من دون ولاية في غير بلد ولايته ولو مع التمكن وذلك هو مذهب ط ومثله
في شرح بن معرف واللمع وبعاليقها والتذكره ووجهه ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وكذلك نادى الله ... حتى في ولي المسلمين حال الذين الوليد اقام الرسول صلعم على ذلك هكذا حكاه في شرح الفتح
نوليه الامام في غير بلده وكلمته عندط وقيل لا تصح عنده والمختار صاحب الاثمار ذلك
بحل للتقي دوضح انه لا بد من احد الولاية لكن مع كونهم ممن يقول بامامته اما الاثمار الموضع الخارج عن الامام
الدليل امامة الامام ووجوب اتباعه وامتثال اوامره فان صلاة الجمعة لا تصح حينئذ الوكانت
لانه اهله مع احدهم لانها شرعت للشعار ذكره في الاثمار وشرحه قال في شرح الفتح وقد وقع في كلام
اهل المذهب اضطراب كثير في هذه المسئلة وما ذكره في الاثمار من التفصيل خلاف ما اطلقه م بالله
وما اطلقه ط قال المؤيد بالله ويتفرع على كلام ط ان القادر اذا لم يتمكن من الوصول الى الامام للاستيذان
فانه تصح منه اقامة الجمعة ولا شبهة واذا كان قد تمكن من استيذانه والعود الى بلده لم يصح منه اقامتها
الا باذنه وان كان قد تمكن من الوصول للاستيذان ولم يتمكن من العود فقال بعض المتاخرين يقيمها
وقال بعضهم لا تصح اقامته لانه قد امكنه ان يستاذنه فلم يفعل وهو الاولى انتهى وما ذكره الدواري
من تعلق قول الفقيه حيث قال عدم الامكان الذي تصح اقامتها معه من دون ولاية هو حيث لم يمكن
اخذ الولاية منه بعد علمه بالامام وقيل حيث لم يمكن اخذها منه بعد دخول وقت الجمعة انشاء الله
والبيان فيل وهو الاصح ه و الشرط الثالث حضور جماعة تلمذيع فيها وهي امام
والجمعة خطيبها ولا بد ان تكون هؤلاء الثلثة ممن تجزيه الجمعة عن الظهر ولو كانت بجمعة وجمعة تصح
ان لا يكونوا عبيد الحكم او رجلا وامرأتين قال ع انه تكفي اثنان مع الامام وقال ش اربعون لا يصح الا
ان يكونوا احرارا ما العين ك العبد دون شرط في الوجوب والصحة كما صرح به في الاثمار ه و الشرط
الرابع مسجد يقام فيه وذلك المسجد في كتاب مستوطن للمسلمين ولا تصح في غير مسجد ولا
في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين ان يكون مصرا او قرية او منهلا
وعند م بالله والاكثر ان المسجد غير شرط وشرط م بالله المصر الجامع فقال السيد يعني لوجوبها
لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها قيل والمصر الجامع هي التي تكون فيه ما يحتاجون اليه من دار
وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وعرف هو ما تكون سكنته عشرة آلاف ك قال الدواري
والاجماع على ظاهر كلام الهادي وبه قال في الاسصار الظاهر ان المسجد شرط
في الوجوب لا في الصحة وصحته الدواري واختار الامام في البحر والامام شرف الدين في الاثمار انه ليس
بشرط راسا كما هو مذهب زيد والناصر وم بالله والامام يحيى لانه صلعم صلى في مسلك الوادي عند
المذكورين جميعا ان المصر الجامع شرط واختار الامام شرف الدين كونه شرطا في الوجوب فقرى اهل القرب
التي ليست بامصار اقامة الجمعة لكن لا يجب عليهم لقوله صلعم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال في
شرح الاثمار وهو قوي ان صح الخبر ووقف بعضه احمد والنفي الهادي باشتراط الوطن ولو منهلا والمراد
به المنزل وهل يفيع اليها واما كثرتها فهو المنهي ذلكما ذكره في الضياء ولا يقرر اهل الخيام المتنقلين
في الفيافي لا لمتنوب في موضع بعينه ولو كان لهم وطن وحيث عليهم الجمعة ولا تجزيهم فيما احلى عنه بالكلية
قال الدواري والاقرب ان الوطن شرط في الصحة عند الهادي عليه السلام لا في الصحة اذ المعلوم من سيرته
انه كان في استفاره يقيم الجمعات بعيدا ان يصل متحببا يصلي فيه تعجيل صاحبه الوطن حكمها حكمه
في جامع الوطن اذا كانت في الميل قال الدواري ويحتمل ان يقيمها بعد الزوال بما يمكن بعد الزوال

الخروج النهار وبادية القلعة والعقد الى المنزل قبل المغيب قال في الغيث وشرح الاثمار ولا ورد انه
يعتبر مما ينسب الى كل المستوطن وان خرج من قبله لانه اذا استعمله اهلها ونسب اليها فهو انسب بها لا الذي
في مثلها وان كان ما خرج من الميل لا يعد مستوطنا قال في الكافي في ذلك ... وعرفه فلى خلاف بين الفقها لانها
موضع للعقد ولست من توابع مكة واما منى فلا يجوز فيه بوجه عند ك و ش وهو الذي في الهداية وفي رواية
لا يجوز بكل حال وفي اخرى ورديد بن علي يجوز اذا كان الامام امير مكة او خليفته والا فلا لانه مشاعر
قال في البحر وانه يرد بان على المذهب صحة اما منها بينهما اذا كانا وطنا قوله عشرة الاف قال مولانا عليلم
وكذا القول فيه نظر لان المعنى ... على لفظ المصر لما اذا هو من موضع في لسان العرب فقال ان
الاقرب ان المصر عند العرب البلد الواسع المستمر سوقه ووجه ما يحتاج اليه الناس وعالم الاحوال
فائدة اذا كثر المستمعون ولم يتسع المسجد للصلاة ... في معاشهم ومآربهم وما يتعلقها
في معاشهم وماربهم وما يتعلقها ... الاول انه يجب كل واحد على ما اتفق من ظهرها عنه
للشاعر ما الحكم جوابه للش في ذلك ثلثه اقوال ... كن شرطان يحفظ الذي عن التحبير
او ينبه ... وحكاه في البحر ... قال مولانا عليلم وفي حقله للمذهب نظر لمنع السجود على
عندهم قال وهو الذي حقله الامام ى للمذهب ... وبين اسطار ايكان السجود على الارض اذا العذر
الحيوان الثالث وهو مذهب ... اذا الما خرعن الامام ... ولو بعد اركان وهذا مذهب
بينهما الثالث سقعن الاسطار ... وهو الذي ياتي على مذهبنا قال الدوارى وذكر
كذا الامام ى ... والطبرى ... وهو الذي ياتي على مذهبنا قال الدوارى
صحيح وذكره ... في موضع انه ... الامام وذكر في موضع اخر انهم عرجون ويصلون ظهرا لان
الصلوة بدلا وهي الظهر ... الخروج ثم ... الاول ... الذي يتسع للمسجد ثم
منع المتاخرون قال الدوارى ويمكن ان يقال الاحق بالبقاء من دخل اولا وعرج المتاخرون فان استووا
وتشاجروا وكان يعين ذلك الى ذي الولاية من المسلمين ... منهم ... والاولى ان يقال الواجب
اخراج الجميع ولا فرق بين ان يعلم ... جماعة على اخرين او يتفق دخولهم في وقت واحد ... الجميع
ويعادمعن اى الواجب وهي الصلوة ويفعل المحظور وهو اسقاط الحق ثم يعين ذو الولاية جماعة ... المسجد
او ... الجمعة لسقط فرض الجمعة ه و الشرط الخامس ان يتقدم
خطبتان في وقتها ويتقدمها قبلها اي قبل فعل الصلوة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلوة ولا الخطبة
ويعيدهما في الوقت ك اذا الخطبة بمنزلة الركعتين الاولتين من صلوة الظهر والصلوة ... واجب لا يصح
الحكم ببعضه دون بعض و لا تصح الخطبة الا مع حضور عددها هذا مذهب العترة والهادي
والناصر ... بالله والفقها ... ولو خطب وحده ولا بد ان يكونوا متطهرين اما بالماء
او بالتيمم فلو تيمموا قبل التطهر ثم تطهروا للصلوة لم تصح ... والخلاف في ذلك ... شرط
حضور الجماعة ك قال في البحر ... الواجب منهما ومثله ذكر الدوارى ه ومن شرط
الخطبتان ان يتقدم ... ولا ... عدل فلا تصح خطبة الفاسق متطهر من الحدث
الاكبر والاصغر اما بالماء او بالتراب للعذر فلا تصح من المحدث قال في الاسعاف والطهارة من النجس
شرطيهما كالطهارة من الحدث ... تصح الخطبة وان ... لانها ليست كالصلوة من
كل وجه ... ولو خطب مع حصول ... احتمل ان لا تصح كالصلوة ك فان لم يجد ماء ولا ترابا صلوا

على

على ... كالصلوات الخمس على المذهب ذكره في الغيث وستر العورة مشروع فيهما ... الاحتمال في الخبر
ولا بد ان يتقدم من مستقبل القبلة مواجها لهم فلو خطب وهو مستقبل القبلة او مستقبل ... ولم
يواجههم لم تصح مثل ان يستقبل من سعقيه ... الجمعة من العبيد ... ه
فهو في حكم من لم يحضر ك وهكذا ... عن يمينه وشماله او قدامه مستقبل ... الامام
في ... الاحوال لان ذلك خلاف المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في شرح الاثمار ... لا يصح
ما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه ... ذكره
ومن لم يعتبر الخصوص يحتمل ان لا يقول ... وان حالة المشروع ... والائمة ما ذكره الفقيه
وهو الذي عليه عادة المسلمين والائمة الهادين ... ذكر في الزهور احتمالين قال في شرح الفتح
وليس في كلام اهل المذهب تصريح ... الامام في ظاهر ... من ايهام ... استقبال جميع
الحاضرين والامام ... الجمعة قال في شرح الاثمار ... على من لم يستقبل خلاف ... المولف
والعيث لو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل ان لا ... الا ... الصلوة
انتهى وفي الغيث ... المسجد ولكن لو استمع من مسجد اخر احتمل ان لا ... اذا كان ...
لان الجمعة لا تصح في غير ... القامه كالصلوة ه **واشتملتا** اى اشتملت كل واحدة منهما على امرين سياتي ذكرهما
مستقبل الخطيب ... الامام مستقبل للقبلة حمد الله والصلوة على النبي وآله وهو اولى لابهام الاستقبال اعتبار
ك عبارة ... الحمد والصلوة ه **ولو** كان لفظهما **بالفارسية** لم ... ذكره ... المراد اذا كان ...
يفهمون الفارسية ويكون الباقون كالصم ... بل يصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية
ومن ... لا يجزى بالفارسية ... من ... العربية قال مولانا عليلم ... من الفعل في حل
السيد انه لا يخطب الا بالعربية ... فان كان معه من يعرف اللغتين ... ك عبارة الاثمار
ولو بغير عربية وهي اشمل من عبارة الازهار وما ذكره في الشرح عن الفقيه هو في الغيث والبحرى
منسوب الى الفقيه قال البحرى وهو ظاهر الكتاب قال في الغيث وهو صحيح اذا قيل بصحتها حيث
كان المستمعون كلهم ... في ذلك نظرا اذ لم يشرع الا للتذكير ... انتهى وقال في الفتح ...
لا يجزى بالعجمية الا لعذر وهو عدم من يحسن العربية او ... من ذلك او لا يفهم القوم غيرها لكن انما
يصح لمن يعرفها قال الدوارى ويوخذ من كلام اهل المذهب انها تجزى بالعجمية انها تصح من اللاحن ه
ثم ادفع علينا ... الامرين ... لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا على حمد
الله تعالى وهذا احد الامرين و الثاني **الصلوة على النبي وعلى آله** صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد من هذين
في كل واحدة من الخطبتين **وحوبا** ... ولن ... لم يعقب ولا يجب
اكثر من ذلك ذكره اصحابنا ومنهم من زاد الوعظ لانه المقصود ومنهم من زاد الدعاء للامام **وندب**
في الخطبة **الاولى** ... **الوعظ** وقراءة **سورة** من القرآن من المفصل والاثار ك الاولى في العبارة
ان يقال ... سورة ... الاثار ... لايهام ذلك اشتراط سورة مستقلة قال في الهداية ويندب مع
الوعظ الحث على الصلوة للجمعة ه وندب في الخطبة الثانية الدعاء للامام ... وذلك حيث
يعتقد امره ولا ... بتبعه او كتابه وذلك حيث لا يعتقد امره ... ك قال في
الهداية ويندب الدعاء ... وحكى ... قبله وبعده ...

[illegible] ان يذكروا امر الطائم من السلاطين [illegible] علانهم يذكرون الامام

الجهاد عليهم انه قال ان للائمة [illegible] الصلاح [illegible] بعد الدعاء

على المنبر كما في [illegible] ولائه وولاته من بعده على ما بين المنبر

وعقبه جعله للعن الوحي [illegible] عمر بن عبد العزيز رحمه الله ويزيد بن الوليد [illegible]

واستمر ذلك الى اخر ايام بني امية [illegible] بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية **ثم** **يدعو للمسلمين**

اللعن وجعل مكانه ان الله يامر بالعدل [illegible] قال في النهر ابو يكون الدعاء لهم [illegible] الكف

دعائه للامام [illegible] المسلمين **ك** [illegible] ذكره [illegible] لانه لم يؤثر عن النبي صلعم [illegible]

[illegible] السنن [illegible] قال في الفتح [illegible] **قليلا** [illegible] **بينهما**

[illegible] والقاعد [illegible] على [illegible] ما ذكره [illegible]

امور منها **القيام** من الخطيب [illegible] **الفصل** بين الخطبتين **بقعود** يفصل بينهما قليلا **ك**

ويكون الفصل [illegible] **او سكته** بين الخطبتين [illegible] ان القيام

في [illegible] سورة الاخلاص [illegible] الامام [illegible] المعلوم من حال النبي صلعم وحال الخلفاء والائمة

وكذا القعود للفصل واختاره [illegible] صاحب النهر [illegible] عن الهادي [illegible] مع العدة

[illegible] والماثور [illegible] الامام [illegible] وجوب الوعظ والقراءة المذكورة في الخطبة الاولى

حلال في [illegible] **ك** وردي في الامام [illegible] وكذا الجهر بهما [illegible] ما ذكره الامام

والبداءة المذكورة [illegible] قال في الفتح [illegible] انتهى وكل ما ذكره في الازهار هنا مندوبا [illegible]

وصحح ذلك [illegible] على المذهب [illegible] **و** منها انه اذا كان [illegible] نبدله **ان** **لا يسعد**

حقله في الامام [illegible] **مستوتا** [illegible] الناس حتى

المنبر لان منبره صلعم كان ثلث درج قوله **الا لبعين** [illegible] بعني اذا كثر

حتى من الخطيب ان يرتفع على الثلث [illegible] عليهم [illegible] والاقرب ان له ان يرقى [illegible]

الاستماع ان لم [illegible] **ك** [illegible] الحاجه **و** منها **الاعتماد على سيف او نحوه**

او [illegible] والوجه فيه انه [illegible] يديه عن العبث [illegible] لحاسته [illegible]

الحرن على المنبر **ك** قال في البحر [illegible] يديه من العبث [illegible] او وضع اليمنى على

اليسرى او على جانبي المنبر **ه** **و** منها **التسليم** على الناس [illegible] البحر والمذهب ان [illegible]

الاذان [illegible] لاستماع [illegible] المؤذن وقال في [illegible] على المنارة انه يسلم بعد [illegible] المؤذن

[illegible] ولا يكره له التسليم لانه سلام [illegible] دخوله [illegible] **ك** وتكفل المؤذن [illegible]

عند [illegible] الامام [illegible] قال الامام [illegible] اتخاذ المؤذن اذ لم يكن له صلعم الا واحد [illegible]

[illegible] الخطبتين لا الصلوة وكذا في الهداية [illegible] الدواء [illegible]

الثانية وان طول الاولى [illegible] وسطا ولا باس به اذ طول الخطيب حتى [illegible]

[illegible] على نفسه ان قام يصلي كان تكون حاضرا جمعة اهل الكوفة [illegible] ذكره

والجمعة ان من حضر جمعة الحجاج من اهل العلم كانوا يفعلون ذلك [illegible] الفتح [illegible]

ذكره في الهداية [illegible] ان احضر لقوله صلعم لابي [illegible] على [illegible]

وظاهره يقتضي [illegible] الفتح وان يكونا [illegible] المقصود منهما وهو [illegible]

[illegible] عن الاخلال بهما والوقت فلا [illegible] الى الالفاظ العربية و[illegible] والنظم وكثرة اللفظ

[illegible] المعقود [illegible] الاخلاص **و** من المندوب [illegible] **المأثورة** وهو ما ورد في الماثور عن

الرسول صلعم [illegible] به وهو ثلاثة انواع الاول [illegible] **قبلهما** اي قبل الخطبتين وذلك امور منها

الماثور الطيب بعد التطهير ومنها [illegible] حلاوة [illegible] ومنها ان الخطيب [illegible] صلوة

ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقول بكل درجة [illegible] **ك** وقال اهل

المذهب [illegible] مرة [illegible] في جمعة [illegible] في اخرها [illegible]

في كل جمعة وهو الذي [illegible] الدواري [illegible] النهر [illegible] علي عليهم وكذا

[illegible] والعيد وعيادة المريض [illegible] في الرواح لا في الرجوع قوله الخطيب [illegible] تعالى

وكذا [illegible] كما في الكواكب [illegible] المنبر بالسيف عند الصعود لانه [illegible] في [illegible]

النوع الثاني [illegible] **بعدهما** اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان ينزل [illegible] المؤذن

وان يصلي بعد الصلوة عن يمين او يسار ركعتين والامر الثاني ان يقرا في الركعة الاولى الجمعة

وفي الثانية المنافقين والغاشية [illegible] ذلك **ك** [illegible] المذهب من يمين

[illegible] سقوط سنة الظهر اذ المسنون في السنن في صلوة الجماعة [illegible] الامام

[illegible] على الامام والمؤتم [illegible] ان ثلث الاول الظهر [illegible]

جمعة [illegible] قال الدواري الاولى سقوطها عن الجمعة لسقوط الظهر وهذا اليوم والسنة

[illegible] انه لا سنة للجمعة اذ لا دليل [illegible] صلعم [illegible] ركعتين بعد الجمعة ومن

[illegible] الا انها سنة كما في الركعتين قبل الصلوة وغير ذلك من النوافل وهذه الصلوة

التي كان يصليها عليه [illegible] من صلواته التي كان يعتادها [illegible] الهادي [illegible]

لا سنة لان السنن ما فعلها صلعم وداوم عليها وامر بها [illegible] ولذا ان [illegible] في هذه

النافلة لا له النافي [illegible] الموقعون [illegible] صلوة الجمعة بعدها ركعتين [illegible] والنافي [illegible]

الامام للجمعة [illegible] والظهر انتهى **و** النوع الثالث [illegible] **و** جملة **اليوم** وهو لباس النظيف

[illegible] من الثياب واكل الطيب من الطعام والتزين على [illegible] والاولاد والاهلين [illegible]

[illegible] كله لامانة [illegible] فيه **ك** ومن ذلك التطيب بالسواك وازالة الشعر [illegible] الاظفار

والاكثار [illegible] الصلوة على النبي صلعم وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها قال في الهداية [illegible]

[illegible] الخطيب [illegible] حسنا [illegible] واعلم انه [illegible] في فضل هذا اليوم

[illegible] قال في الهداية وهو افضل الاسبوع وفيه الساعة التي يستجاب [illegible] الدعا [illegible]

[illegible] قال في حاشية الهداية [illegible] عن فاطمة عليها السلام [illegible]

[illegible] الاصح انها اخر ساعة **و** **يحرم الكلام حالهما** [illegible] الكلام

في وقت الزوال قال في الهامش ذكره في الاحكام [illegible]

يشغل عن سماع الخطبة [illegible] قال في [illegible] الصلاة حال الخطبة [illegible]

[illegible] كراهة [illegible] وهو المختار [illegible] مولانا

[illegible] كراهة تنزيه [illegible] بل كراهة حظر [illegible]

ويحرم الكلام ذكر الله والقران وغيرهما سوى كان في صلوة او غيرها [illegible]

الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا باس به وان من لحن الامام [illegible] الخطبة لا باس

ان يكون بركعتين خفيفتين ك ويحرم حالهما رد السلام وتشميت العاطس على المذهب وشار الى
المتكلم ما لم يكن تمام المتكلم ولا بسبب الكلام سياق قوله في الاذهان خالفها يعني لا قبلهما ولا بعدهما
ولا بينهما كما ذكره الامام ي وهو مذهب من قال وفي شرح الاثمار وهو ظاهر المذهب وقال في شرح الاثمار
تكره بينهما لان الفصل من جملة الخطبة ومثله عرج وعبارة الاثمار زهان توهم عموم تحريم الكلام
على الخطيبين وعلى غيرهم وليس كذلك بل التحريم على اهلها المستمعين لها الذين لا يجوز لهم الانصراف تحل
حسن تهلولين اقال في الاثمار ويحرم الكلام على اهلها قوله الا الناس من بعد [illegible] ظاهر [illegible] انه لو
كون وهو عموم كلام اهل المذهب ذكره العبري **فائدة** اذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال
لم ينفع الا ان يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال اجزاه ذكره في البيان ه فان مات الخطيب
او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استونفتا ولم يجز البنا على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب
عن الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي بيان حكم موته قال صاحب الوافي اما اذا
احدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلوة وقت ممن حضر الخطبة قال الد[illegible]
مستخلف لمن شهد الخطبة لا عن الا ما علمهم يعني العبد المحرم والله اعلم ك وكذا ذكره الدواري
قال وهو مبني ان ابه مما هو معتاد للخطبا واجبا او مسنونا قيل وكلام الوافي هذا مبني على انه هناك
من يصلح للامامة جاز الاستخلاف وكلام ع وهو القول بالاستيناف مبني على انه لم يكن هناك من
يصلح لها وقيل بل الحدث اذا كان في خلال الخطبتين فهما كركن فيجب الاستيناف واذا كان
بعدهما فهما كالركن المفروغ منه وقد صح فيبنى عليه وفرق في الغيث هذا الاخير وانه لا خلاف
بينهما قال البحري محصل من هذا ان للامام ان يستخلف ان احدث بعد فراغ الغيبة الواجب من الخطبة
وان احدث حال الصلوة بعد ر[illegible] الهادي علمهم انه يستخلف دخلا لكن شرط الهادي ان يكون الخليفة
شهد الخطبة من الامام الاول وقال الناصر يبطل [illegible] كما مر ولهما قال في الغيث والبحر واما المؤتمون
فلا يستخلفون على المذهب لاجل الصلوه ولا لاصلها بخلاف سائر الصلوات وعلل في الغيث وجهه
الفرق بان الجمعة موكوله الى الائمة والتحرز بل الجمعة يفتقر الى الولاية بخلاف غيرها وهكذا في تعليق
الصعيتري لكنه قال فيه ولا يصح من المؤتمين الاستخلاف حيث لم يمكن اخذ الولاية قلت ومفهومه
انهم يستخلفون مع علمهم امكان اخذ الولاية ويكون كما له بعذر اخذ الولاية انتهى وفي شرح
الفتح اذا كان الخطيب الامام الاعظم ثم مات لم تتم جمعة لان الجمعة قد بطلت لبطلان بعض شرطها وهو
الامام الاعظم بخلاف البعيد فلم يبطل الا مجرد الولاية فقط قلت وهذا الفرق خاص بموت
موت الامام الاعظم اذا كان هو الخطيب لا غيرها وفي شرح ابن بهران في شرح ومتى اختل قبل فراغها شرط
مما تقدم كان يخرج الوقت او يحرم العدد بموت لحدهم او احداثه او بموت امامها قبل كمال
الخطبتين وبعدن الولاية او يمكن لكنه يخشى خروج الوقت فان الواجب عليهم حينئذ ان يتموها
ظهرا ولو وقع الخلل بعد دخولهم في الصلوه فيبنوا على ما قد فعلوا هذا هو المذهب انتهى قيل وهو
مستقر بانهم لا يستخلفون عند تعذر اخذ الولاية ولعل الفتوى ما في الصعيتري ومثله نقل عن
الوابل والله اعلم قال في البيان اما من له عليها ولاية من المؤمنين وسمع شيا من خطبتها فانه يستخلف
ولا كلام قال فيه ومن احدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضى وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة

لم يصح

لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوءه قال ابن بهران والاقرب ان مرادهم بكمال
الخطبتين كمال القدر الواجب من الخطبتين في حق الامام والمؤتم لا ما زاد على ذلك قوله في الشرح
سياتي بيان حكمه الذي سياتي انه اذا كان الاختلال بموت الامام الاعظم لم يجز ظاهر عبارته هنا
يقتضي انه لا يجزي ولو كان الخطيب وفي شرح الاثمار والفتح انها تبطل اذا كان هو الخطيب كغيره فان كان
الخطيب غيره لم تبطل للاجماع كما سياتي ه ويجوز ان يصلي غيره اي غير الخطيب ولو لغير عذر وفي الكافي
عن الهادي يكره لغير عذر ك لان الخطبتين بمنزلة الاذان والاقامة فكان فاعلهما غير فاعل الصلوة كذلك
هناك ه **فصل** ومتى اختل قبل فراغها اي اختل قبل فراغ الصلوه شرط من الشروط الخمسة
المتقدمة فلا تعلوا كل الشروط اما ان يكون هو الامام الاعظم فان مات او فسق او نحوهما او غيره عن ان
يتم د تنقلها ويحرم العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه او كان المختل هو الامام لم يجز ذلك بل تتم جمعة
ولا خلاف فيه ك قال في شرح البحري وشرح الاثمار وشرح الفتح اذا لم يكن هو المقيم لها اما اذا
كان الخطيب فانها تبطل بموته كغيره قال البحري الآن تكون قد ادى القدر الواجب فانها تتم جمعة
وعبارة الفتح عن تقي الامام وكذا في ابن بهران مفهوم قوله في الاثمار عن الامام فاختلالها بموته
قال في شرح الاثمار والفتح والذي حصل مسئلة موت الامام الاجماع ولانه شرط في انعقادها لا في تمامها
والنكت في المقنع عن محمد بن منصور ما لفظه اذا صلى الوالي الجمعة فلم يفرغ منها حتى جاءه رسول يعزله
او بموت الامام او يحدث حدث ذلك به امامته فسدت صلوة الجمعة ويصلي بهم الظهر اربعا
ه وان كان المختل شرطا غير الامام او لم يدرك اللاحق من الخطبة قدر ايه وحالكونه متطهرا الا اذا
اتفق اي هذين الامرين اتمت ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلوه واتوا بركعة مثلا
ثم انحرم العدد او خرج الوقت فعرض امام الجماعة ان يومهم متمالها ظهرا بانيا على ما قد فعل وكذا
الجماعة وكذا اذا جا اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما ناويها ناويا ما صلى الظهر
ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه ولا يجزا وان لم يسمع فهل يقرئ سرا
او جهرا قال العلماء على دهبن بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك اللاحق قدر ايه من الخطبة مما يعتد
مثله في الخطيب ولو من اليد غا فقد ادرك الجمعة فيصلي جمعة وقال زيد بن علي ومالك وح وبعض
الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيا من الخطبة ك ظاهره انها تتم ظهرا سوى كان الاختلال
حال الخطبتين او في حال الصلوه قلت وهذا انما يكون حيث لا يتاتى اخذ الولاية ولا اعتزا
بان تكون الاختلال خروج الوقت او انحرام العدد او موت الامام الاعظم حيث كان هو الخطيب
اما اذا امكن اخذ الولاية او لم يمكن وامكن الاعتزا اعيدت جمعة على ما تقرر والله اعلم قوله في الازهار
قدر ايه يعني ولو معتبره ذكره في الكافي قوله مما يعتاد قال الدواري والعبري يحترز بما سكم به بعد
الخطبه او قبلها مما هو ليس من الاذكار المعتادة للخطبا في خطبهم ه والظهر هو الاصل والجمعة
بدل عنه والاصح ذكره اهو ط وح وقال ع وم بالله ان الجمعة هي الاصل والظهر بدل ويتفرع
على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور قبل ان يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة
فانه يجب عليه صلوة الجمعة ان قلنا هي الاصل لا ان جعلنا الظهر الاصل ذكر هذا الفقيه وقال
في الانتصار الجمهور انه لا يجب عليه اعادة الجمعة ومثله في مهذب ش وقيل وهو الاظهر ك لانه

في الدراري للشوكاني
مالفظه [illegible]
تكون [illegible] الجمعة فقد
[illegible]
هدي [illegible]
[illegible] 37
[illegible]
والله اعلم [illegible]

كمقيم صلى في وطنه ثم سافر قال في البحر وشرح الامداد والاول ارجح لانه عجز عن فعل الظهر بدلا
كمن صلى من قعود ثم امكنه القيام وفي الوقت بقية والقياس الاول فيه نظر لان صلوة المقيم والسفر
لا بدل لهما في تلك الحال ه الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة من قال لان الجمعة هي
الاصل لم يكره الظهر واما من قال ان الظهر هي الاصل فقيل يحتمل ان يكره الظهر ويحتمل ان لا يكره
قال من لا اعلم وهو الاقرب عندي ك لان البدل قد نص بقوله هنا ه الفرع الثالث لو انكشف
خلل الجمعة فان [illegible] ثم خرج وقت احسان الظهر قال المذاكرد لم تعد الظهر ان جعلنا
الجمعة اصلا ويعيد ان جعلنا الظهر اصلا ه والمعتبر الاستماع للخطبة وهي الحضور لا السماع
فانه ليس بشرط بل اذا [illegible] منها فعلم [illegible] اجزاه ولو كان انهم لا يستمعوا [illegible]
الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه قال عليلم لكنه يأثم مع عدم العذر ك لان في الحديث ادنوا من
الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر وان دخلها قال في الفتح وهذا احتياط كان
قد يسمع من يعرف كلهم بعينه والا لم تنعقد الجمعة لفوات المقصود بالخطبة وهو استماع الحاضرين وكيف
عند كثرة الاصوات حتى لم يسمعوا جميعا وقيل لا يشترط ذلك كما لو كانوا كلهم صما والوسع
بعض الخطبة ثم غاب ثم عاد ولم يدرك شيئا منها اجزاه ما لم يستمع ان لم يتخلل الحدث ه وليس
حاضر الحل ترك حضور الخطبة تركها اي لا يجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة
لا قبله فيجوز الا المعذورين الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور
غالبا احتراز من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف ومن عذره المطر فقط فانه لا يجوز لهم
بعد حضورها ولو جاز لهم تركها قبل الحضور ك واحتاط الامام شرف الدين للمذهب انه
لا يجوز لاحد ان ينصرف بعد حضور الخطبة الا المريض الذي يتضرر بالوقوف او من عرض له ما
هو اهم من الصلوة وحتى وانه فيما لا يعتبرهما من سائر المعذورين [illegible] خلاف ما ذكر
في البحر وغيره من كتب اهل المذهب قال في شرح البحر وشرح الفتح ولا يؤخذ بالمفهوم هاهنا
وهو ان المعذور يجوز له الترك اذ قد يعدم شروط وجوبها سقوطا بها مع الحضور ترددا
التاكيد ثم ان من عذره المطر وقد حضر الخطبة والمريض الذي لا يتضرر يجب عليهما الاتمام
وان لم يجب الابتداء قال في شرح الفتح والعبارة مستقيمة في الازهار والاثمار ولو عبارة
الاثمار وليس لمن حضرها انصراف قال في شرحه وهذه العبارة اولى لان الترك لو [illegible] لكن
لم يحصل وان لم يكن يعد تركا [illegible] الامام [illegible] مما ذكر في اول الباب
وقد يقال ان مفهوم كلام الاصحاب تحريم الشروع في الجمعة وسوى [illegible] خلاف
ما في الكتاب قال مولانا عليلم بل يفهم من احتجاجهم مثل ما في الكتاب وهو انه يجوز له السفر ما
لم يشرع في الشروع حضور الخطبة وقال الشكيدة في الياقوتة من سمع النداء لم يجز له السفر [illegible]
الخطاب [illegible] وكذا في واقعة الحنفية قال فيه اذا سمع النداء الاول وجب السعي وحرم البيع
قال عليلم وهذا ايضا يدل على تحريم الانصراف لحاجة عرضت في حال الخطبة ولو نوى الرجوع
لتمام الاستماع ه ومتى اتم جمعتان في مكانين في بلد واحد كبيرة لزمهما دون الميل فان لم
يتقدم احدهما بل وقعتا معا في حالة واحدة او التبس الحال اعيدت الجمعة وقال في [illegible]

اذا اتفقتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم ك وهو قياس مذهب الامام [illegible]
[illegible] ذكره المهدي والمنصور بالله والفقيه محمد [illegible] في مسجد [illegible] او واحده [illegible] على ما
لضيقه واحتاج [illegible] شرح [illegible] في البحر والمذهب خلافه قوله في بلد وكذا في بلدين
اذا كان بين الموضعين دون الميل [illegible] الفتح ومتى اتم جمعتان فيما جمعة [illegible] وهي [illegible]
مذكورة في الزهور قال [illegible] الاولى ان [illegible] ان يكون المصر ميلا [illegible] وان تقارب المسجدان
ه فان علم تقدم احدهما ولم يلتبس المتقدم اعاد الاخرى ظهرا لان جمعتهم غير صحيحة [illegible]
فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهم فان التبسا اي
التبس المتقدم من المتاخر بعد ان علم ان احد الفريقين متاخر جميعا اي اعادوا جميعا ظهرا
ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه والملعة للمذهب والله ذكره وقال في الانتصار والفقيه يعيدان
جمعة الجمعة لا الظهر ك ويعيدون الظهر بنية مشروطة ذكره في الغيث وفي التلويح ونحوه ان يقول
كل طائفة نأتمها الا الطائفة الاخرى ه لكم وبما ذا يكون التقديم هل بالفراغ ام بالسبق قال
في الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة وافتى اصحابنا في اللمع ان العبرة بالشروع قال
عليلم اظنه يعني في الصلوة فاي الصلوتين شرع فيها اولا فهي المتقدمة وقيل العبرة بالفراغ
فايهما تقدم فراغه فهي المتقدمة ويصير صلوة الجمعة بعد حضور جماعة صلوة العيد رخصة
اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فانه قد صلوة العيد يخطبتها فان صلوة الجمعة تسقط عن من حضر صلوة
العيد في ذلك اليوم وتصير رخصة لغير الامام وثلاثة من اهل ذلك البلد قال عليلم وهذا في التحقيق
يؤول الى انها تجب بحضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان من حضر صلوة العيد
فاذا قام بها منهم العدة الواجب في عدد الجمعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقيته
الحاضرين في صلوة العيد هذا التحقيق من هنا قال ح لا تسقط عن واحد وعن علي تسقط عن
اهل السواد ك وهل اذا قلنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر عن ملا الجمعة ومن لم يصل يسقط
صلوة العيد ايضا عن لم يحضر فاهدا لا قلنا ان صلوة العيد فرض كفاية فيصح من البعض ان لا يصلي
في هذا اليوم عيدا ولا جمعة ولا ظهرا وروي هذا القول عن عطاء قال في الغيث واما على قولنا ان
الاصل هي الظهر ولا تسقط وان سقطت الجمعة لانها بدل ه واذا اتفق صلوات في وقت واحد كجمعة
وجنازة وكسوف واستسقا قدم ما خشي فوته منها اذا كان فيهن ما يخشى فوته وكان ايام من فوات
الجنازة وكسوف او استسقا [illegible] ثم ماذا ثم اذا لم
يكن فيهن ما يخشى فوته ان ... [illegible] فانه يقدم الاهم
فيقدم الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى سبيل الندب واما في الثانية وهي حيث يعمنا
فان الجمع وجوبا وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان اتفق رمضان
يقالط بعد اتمام ... كصلوة نفسه على صلوة الجنازة وقد حل بل يقدم ما لم يدل له تقديم
الجنازة على الجمعة ونحو عيد في العيد والجنازة وعيد بعد يوم العيد لانها كجمعة ك الذي
في البيان انه يقدم فرض العين ثم الكفاية ثم السنة ثم الاكد من السنة كصلوة الكسوف على صلاة
الاستسقاء فانه كانت كلها فرضا في الخلاف بشرط والفقيه ويحيى في الهداية على كلام طاهر

العت والشرح والغيران الهلاك مات وان لم تكونا فرضين ... قال البحري ... عن العصه في العيد

باب صلوة السفر الاصل في هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ... فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما السنه فقول ... وضع عن المسافر نصف الصلوة ... شطر الصلوة واما فعله ...

وفعله اما قوله فقال صلعم ان الله تعالى ... ويقول ... لا تقصر الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع

انه صلعم اقام بمكه ثمانية عشر يوما ... والاحتجاج بهذه الايه وهذا الباب عن خلاف عن الظاهر ...

ولا خلاف في ذلك على الجملة ك قال العلما ... الصفه ... والاصحاب ه قال العلم ...

اهل المذهب ... ان المراد بالقصر ... فقولنا الرباعي احترازا من المغرب والفجر

وجب قصر الرباعي الى اثنتين ... وهذا اللفظ ... المراد ... الاقتصار على اثنتين ...

... اهل المذهب ... الناصر ... ان القصر ...

[illegible]

لتواتر ... بمثابة العزيمة عند الهادي ... وهو لا ... الانتقال

... خلاف لانه لم يشرع القصر الاصل ... الخروج من ... الى ...

... ولكنه ... التحميل ... علما ... عن العيد

... والمشوره ايضا والله اعلم ه الشرط الثاني ان يكون ...

... مريدا سفرا ... ان السفر ...

... طاعه او معصيه ...

... بمثابه ...

... المعصيه ...

ك قال في الكواكب المراد ...

... ه الشرط الثالث ان يكون ... السفر الذي يريده بريدا ...

... كملت هذه الشروط الثلثه وجب القصر ...

[illegible]

قبلها او لا فتأمل بل العصر وسقى الشيخ الفقيه انه ان جاوز البريد عن قاصد للتفرج عن عزم على
السفر فانه لا يحتاج الى الميل ذكر معناه في الكواكب قال بلله احمد المذهب انه يقصر من بكر سفره
والبريد كالعشرة الذين هم الملاح والجمال والمكاري والصبا د والراعي ورب الضياع لك ان دفعها
والسلطان بدونه في سلطانه والمسجع للقطر والعبد الابق والنيلى في الابحر فسادا وما ورد عن
على علمهم انه لا يكون القصر لعشرة نعد قال الاخوان هو حبه ت صعفه ثم انما مجهول على من لا يعيهم
مسافة القصر قال لله اخرهم لو خرج صغيرا او مجنونا او حائض الى جهة يريد فيها تو سطا المسافة
بلغ الصغير او عقل المجنون او طهرت الحائض هل يقصرون الصلوة او يتمون قال علكم في العنت لم
اتفق في هذه المسئلة على نص والاقرب عندي انهم مختلفون في الحكم فالمجنون يتم كما لو انه لانه
لم يحصل منه عزم على قصد البريد وكذلك الصغير الذي لا يميز فاما المميز والحائض فيقصران لحصول
العزم منهما قال في التلويح اما المميز فالاولى انه يتم مثله لانه لا حكم لنيته قبل بلوغه قال لله
اخرى ان قيل ان مفهوم قولهم من يطأ سفر بريدا وحج انه ان لم يرد السفر لم يلزمه القصر
ولو ابعد كمن اكره على السفر او حمل قسرا قلنا استشهد الامام في العنت انه اذا غلب في
ظنه انه لا خلاص له من يعرفه الا كامل له وانه من يتبع مسافة بريد قصر ولو كان عن بريد
له كل قال وذكروا الاداده بنا على غالب الحال والمقصود ان من خرج من قبل بلده وفي غالب
ظنه انه لا يرجع من دون البريد فانه يقصر واعتمد على ذلك في الفتح ه نعم يعني خرج من
قبل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر حتى سفق له احب بلده او موته حتى اتفق احدها مثلى
تماما اتخذها ان يدخله اي يدخل قبل بلده راجعا حتى دخله مثلى تماما مطلقا اي ولو دونه
الدرج حتى دخل قبل البلد بكله منه وادركته الصلوة قبل الخروج من القبل فانه يصلي تماما
ك كن لابد ان يعلم ذلك او يظنه فلو شك هل هو دخل قبل بلده او لا قصر ولو دخل مع الله
عنده بصدق الوقت الى احد الجهتين وذلك انما يستقيم على القول بان القبل يعم لا يقصر ذكره
في العنت قيل واذا اكمل ان الشرع بيته الى ان دخل القبل ام والصحاح قصر ومفهوم كلام
الهادي عليه انه يقرب لا يعقق لانه قال قبل ومحوه ذكره في الكواكب ولو دخل القبل وقبله
اخر الوقت نظر فان بقي من العصرين ما يتسع لخمس ركعات صلاهما جميعا تماما وان بقي دون ذلك
صلى العصر وحده تماما وان انتهى الى القبل ولم يبق من الوقت الا ما يتسع اربع ركعات لم يقربه
دخول القبل حتى تصلي لانه يضيق عليه فعلهما فان غضا ودخل وقت الظهر وجب عليه نقل
العصر ذكر معناه في الزهور قال في العنت وفيه نظر لانه يمكن قضا الظهر فقد اوسع ركعتين
العصر ركعتين في وقته فلا وجه لتحتم فعل العصر حضرا قال بلله لو كانت بلده لها اسم
كمع مال لله فهل يتم متى دخل قبل تلك المحال ولو كان بينها تراخي اتسعه تلك البلد يعد مما لله
ومن بالله يعتبر بالانفصال والاتصال كما مر ولا يعتبر بالاسم ولا يعتبر الترتيب التي يعتد اذا
دخل اول قرية اتم عند من بالله ويحتمل ان يتم اذا دخل قبلها وقد مر بان الانفصال والاتصال
واما الهدوية فان الاتصال عندهم كالدار فلو علمه لن يقصر الى ان يدخل قبل الترتيب التي
هو مقصده ومن ذكك وحمعر عنهم هكذا ذكره البحر ه والامر الثاني مما يصير به الصلاة

معها

متمما فيتم قوله او سعدي وقوفه في اي موضع شهرا يعني اذا وقف في جهة وحال الشهر وقريب
النهوض فيها قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج يعرض له ما يثبطه فانه
لا يزال يقصر حتى يقعد شهرا ومتى زاد على شهر اتم ولو عن النهوض في الحال هذا مذهب اهل البيت
عليهم السلام وقال بل يقصر ابدا مادام كذلك الامر الثالث مما يصير به المسافر مقيما اشهر
قوله او بعزم المسافر هو ومن يريد ذلك المسافر للدوام على اقامة عشر وقال خمسة عشر يوما وقال
ك وش اربعة ايام كوامل غير يوم الدخول والخروج ك قال في العنت ولابد ان تكون العشر عند
اهل المذهب كوامل غير يومي الدخول والخروج وفي البيان والكواكب كما لها ان تكون من الوقت الى
الوقت كما في الكبهن ه نعم يعني عزم هو ومن هو تابع له في سفره على اقامة العشر ولو كانت
الاقامة في اي موضع سوى كان برا او بحرا وقال لا اقامة الا في البنيان قيل وكذا في دار الحرب
اذا حاصره الكفار وعلى الجملة ان المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى اقامة عشرة ايام فصاعدا
فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذلك اذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره اقامة عشر صار التابع
مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراة مع زوجها والاجير
الخاص مع المستاجر والملازم بعضا الدين حتى الزمه الحاكم ان لا تفارقه فانه حتى يوفيه والملازم
انما هو حيث حلف او عزم ان لا تفارق غريمه حتى يقضيه وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم
الملازم بالكسر قيل حكم الحاكم اذا اسلمه الى الحاكم وبعد الحكم العكس قال مولانا عليهم وهذا حيث
كان التابع في عزمه ملازما مع المتبوع في اقامته وسفره وسوى كان المتبوع ممن تجب طاعته ام يجب
ممالغته ك عبارة الازهار توهم ان الملازم ممن يقدم لا يكون حكمه حكم متبوعه الا اذا اراد
الملازمة ولعله تقبل ذلك مطلقا بل يكون حكم التابع حكم المتبوع وان كره ذلك كما استراد
لكن ذا ابهر به مدة ما فيه العصر والذي اعدل في الامام الى قوله او سوى هو ومتبوعه لاقامة عشر في
ميز موضع قوله في الشرح والمراة مع زوجها قال في التذكرة والكواكب اما حجة الاسلام والندب
باذنه فحكمها حكم نفسها اذا كان معها محرم غير الزوج قال في البيان وكذا اذا لم تجب عليها
غير الزوج وخرج معها فانه تابع لها واعلم ان ظاهر قول اصحابنا وجرى عليه المذاكرون
ان هذا انما هو حيث يجب على التابع ملازمة المتبوع وامتثال امره وقرح مولانا عليهم ان
الاعتبار بالعزم على الملازمة كما حكاه الشارح قال عليهم فان كان التابع عازما على المخالفة
لم يتقيد حكمه حكم المتبوع وان وجبت طاعته وان كان لا عزم له على اي الوجهين فحكمه حكم الاجنبي
قال وينبغي حمل كلام الائمة على هذا الا ان نصوا على ان التابع يصير مقيما باقامة المتبوع
ولو في عزمه خلافه رجع اليه قال في شرح الابانة وهو مبني على ان التابع غير مجبور على المتابعة
لئلا يناقض ذلك ما تقدم ذكره والمكره على السفر والمحمول فتنبه ذلك ظاهره ه او عزم على
اقامة العشر في موضعين متقاربين والقرب ان يكون بينهما دون ميل فانه يتم ولا يمنع ميلا في
خلال العشر من الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان
بينهما ميل فصاعدا فهما متباعدان فلا يتبع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر ميل ولا
بد ان تكون هذه الايام العشر متصلة فلو عزم مسافر على اقامة في موضع سنة او اكثر على ان يخرج

في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء حاجة من سوق او نحوه فيحتمل
ان يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام مستقلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور
يفعلها المقيم وايضا فانه لا يسمى مسافرا قال عليلم وهذا الوجه ك ليس ذلك مقصورا على موضع او
من موضعين كما توهمه عبارة الازهار بل كلها ثابت ولو اكثر ولذا قال في موضع او في حكمه بل
اذا عزم على الوقوف في طرف الموضعين وبين الطرفين ميل فصاعدا قصر ولو بين اولهما دون ميل
قال البحري وظاهر الكتاب خلافه فلو كان وغيره ووقف العشر الا ان يشترط القافلة قصر كذا
اجاب به مولانا عليلم على البحري قال في البيان اعتبار دون الميل من الموضعين هو كلام الهادي
عليلم وقال م بالله بدون الفرسخ لا اكثر ه ولو عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله في الصلوة وقبل
عليلم وقال م بالله بدون الفرسخ لا اكثر ذكره مط وقال ع بل يستانفها بنية التمام ولا يصح
نية القصر فانه يتمها ايضا وبنى على ما قد فعل ذكره ما تعذر ان نوى الاقامة ثم عرض له نية الخروج
العكس من هذه الصورة وهو ان يدخل في الصلاة تماما ثم يعزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا يتم لكنه ها هنا فلا يقصر بل يتمها على ما بلغ
في الصلوة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا يقصر ك لاخفاء في دخول ذلك فيما تقدم لان قوله ولو في
اه او لا لانه لا بد من الخروج مع عزم السفر ك لاخفاء في دخول ذلك فيما تقدم لان قوله على من تعدى ميل بلده ولذا
الصلوة داخل تحت العموم وقوله لا العكس داخل تحت مفهوم قوله على من تعدى ميل بلده
احترازا من ان يعزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة فسارت به
حدثه في الامصار ه غالبا احترازا من ان يعزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة فسارت به
وهو في الصلوة فانه يقصر حال السير الا ان تكون قد صلى ثلاثا فانها يتمها وعن الفقيه يقصر
على الثلاث وتكون الثالثة نافلة ك وقال م بالله الصلوة على ما نوى او لا من قصر او تمام
ولا عبرة بما نوى بعد قال مولانا عليلم وتستانف في مسئلة السفينة على اصل م بالله ان دخلت السفينة
وحال الصلوة ميل بلده فانه يتمها ولنا لو نقصه القصد حال صلوته واخرجته الى ميل بلده وان
حبير بان صورة غالبا هذه داخلة في منطوق قوله في اول الباب على من تعدى ميل بلده ومن قصدها
اسقطها في الامصار ه اولو دخل بلده او تردد هل يخرج منه قبل مضي عشرة ايام او بعدها فانه
يقصر ذكره م بالله وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره مثل مراده ه اذا كان الاهل
منتهى سفره ما لو كان ثم وبا مكانا بعيد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوة ذكر
مولانا عليلم ورجح المتاخرون المذهب قول م بالله انه يقصر المتردد وسواء كان منتهى سفره
اولا وهو الذي احترزناه واعتمدناه في الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا غالبا ك
اما لو تردد في الاياب والمجاورة نفرد فاما قال في البيان مفهومه وجب عليه التمام في الامارات
التي يحتمل بها القطع على الاقامة او الخروج اذا امكن فلو وصل الى الامام او غيره لقضاء حاجة وجعل
متى يقضي يطلبه ان يناله لكم يقضي حتى يحصل بحسبه وقد ذكر مولانا عليلم قال في العشرين
عليه من بطلان فيتل ومن طالبه الامام بالنهوض ولم ينهض لم يعزه صلوته الا اخر الوقت وكذا العبد
الابق والمراة الناشزة وقيل هو يحتمل منهما من حيث ان لهما الصلوة في اول الوقت قال عليلم والاول
اقرب ولا يخفاك ان قوله او لو تردد قد دخل في قوله او يعتبر في اي موضع شهرا دون قوله ايضا
اقامة عشر فاذا لم يحصل اربعين لم يتم دم ثم حذفه في الازهار قال في الفتح ومن موجبات التمام
ان يخرج بعد سفر البريد ثم نقض عنه قبل بلوغ البريد وسيأتي فاما هل يكون السفر في الطول

الا طول لمن رد الرخصة والفقه العقلي والرطى ذكره فولان ذكر السيد مر عن م بالله انه يحرم بهم وهو قول
الى مصر وحكاه عن جميع اهل المذهب وهو قول للش وقيل لا يجوز ويقصر لامر على عليلم من حلف ليطا في نهار
رمضان بالسفر وهذا هو الذي رجحه مولانا عليلم قال في شرح الامام وهو الصحيح للمذهب ه
فصل
واذا ظن المقيم ان المسافة توجب القصر فصلى قاصرا ثم انكشف له بعد الفراغ منها تصحى التمام وحب قصر
وهو ان ينكشف فيما ظنه بريدا انه دون بريد فاذا علم ذلك اعاد الصلوة تماما سواء كان الوقت باقيا
ام قد خرج لكنه اذا لم يخرج كان قضاء قال عليلم وتسميتنا لها اعادة مجاز ك والقول بانه يقضي بعد
خروج الوقت مبني على عدم م الاعتداد بقولهم يوجب القصر في قليل السفر وكثيره وهو داود والعترة
خلافه قال في شرح الفتح الاحسن هو من اهل البلدان والكشف د وبهذا وقف البريد فانه لا يعيد الا في
الوقت كالمسئلة الثانية قال في الكواكب اما اذا خرج مع غلبه بعيد عن الكوافر ثم انكشف بعد القصر حيا
على قول الاستاذ والانتهى ه لا العكس وهو حيث ظن ان المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها
بريد فانه لا يعيد فاما الا اذا انكشف له الخطا في الوقت وقيل بل منه ما يتسع للاعادة فانه
يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا وهذا لاجل الخلاف في ان القصر رخصة ك قال الامام في البحر
والقضا السفر بخروج الوقت لا لارتفاع الخطاب حينئذ ه ومن حبس الصلوة عنيه خروجه من
الميل من يريد المسافة بريد م انه لما بعد الفراغ من الصلوة نقض السفر لم يعد فانه صلاك
والوقص قبل البريد قال في الفتح وشرحه ويتم ما هو فيه وما لم يصل ما لم ينقله وهو مفهوم من عبارته
الذي ذكره وصرح به الصعتري وغيره وهو المقصود به في قوله فيما مضى وسيأتي قال وانما ذكرناه
هنالك لان مفهوم الغاية في الازهار والامامات توهم انه لا اثر للاضراب ولذا تاول ما مر بانه يعيد
بلوغ البريد وهذا قبله وذكره هنا لذلك التفصيل ه ومن تردد في البريد اتم الصلوة ولم
يقصر واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها
بريد ام اقل بل يتردد فيه ذلك الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا علم له هل يجدها
دون البريد او اكثر ولعين لها جهة معينة مفهوم بريد المسافة وحكمه في هذين الوجهين
انه يتم صلوته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الاول اعاد تماما في الوقت وبعده الا ان ينكشف انه بريدا
اجراه على قول الانتهى واما في الوجه الثاني فلا يجزيه وان عرف انه قد تعداه اي تعدى البريد
وطالب الضالة وغيرهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلوته كالهائم
وحال الهيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد ك قيل وكذا طالب المعيشة مثل الذي يطلب م
ظنه انه بلغ مسافة القصر قصر قال في الفتح فاذا رجع وقد صار بينه وبين وطنه بريدا فانه
فصل
في الوطن وهو ما نوى المالك لامره استيطانه اي ان يتخذه وطنا
بنفسه ه ... فيه ابدا غير مقيد للانتهى وكذا اذا
نوى مدة لا يعيش اكثر منها وفي الروضة عن م بالله ورواه الفقيه ل الاستيطان تسعة قال مولانا
عليلم وقولنا المالك لامره احترازا من العبد والصبي فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانهم غير
مالكين لامرهم ك قال عليلم وذلك يفهم من تفسير الكتاب اذ ليسهم في الحقيقة مملكه فقوله لا يعيش
الاكثر منها قال في شرح الامام وكلام الفقيه هذا متجه ورجح مولانا عليلم ما ذكره الفقيه س

انه لايكون وطنا وانما يكون دار اقامة معو لقوله نعم من اطلاق عبارة الازهار وعبارة الاثمار بنوى استيطانه
بغير حد قال الدواري وكذا اذا نوى استيطان بلد في السنة شهرا او شهرين او نحو ذلك فله حكم الوطن في جميع
السنة لان تلك المدة تعطى الاقامة وكذا اذا نوى استيطانها في كل سنة اقل من عشرة ايام فلها حكم
الوطن وقد ذكر في الزيادات اذا كان له بيت يسهل للشتاء وبيت جبلي للصيف كانا وطنين قال ص بالله
ومن يخرج من بلده صار وطنا له قال في الكواكب ولم يذكره اهل المذهب يعني ولا اثبات ۞ ولو نوى انه
يستوطنه في زمان مستقبل نحو ان يقول عزمت على ان استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي
هذا فانه يصير وطنا بهذا العزم وتلحقه احكام الوطن قال ص بالله بشرط ان يكون ذلك الزمان
الذي وقت بعضه مقدار ابدون سنة فاما لو عزم على انه يستوطنه بعد سنة فصاعدا لم يصر
بهذا العزم وطنا ك صوابه في الشرح يصير وطنا بهذا العزم يعني من الحال
سنة ذكر العزم وطنا حتى يمضي منه دون سنة يعني وهو باق على نيته قوله في الازهار بدون
ذكره في البيان وقوله فهو حتى يمضي منه دون سنة كما في الهمنه عبارة الشرح اولا وهو الذي في البيان وقوله في الشرح احا
سنة صوابه بسنة فما دون كما في الهمنه والصواب حذف دون والله اعلم فائدة ذكر ص بالله
دون سنة مبني على ما في الازهار ان يعمل او ان ملكها الامام ولا انزل ذلك وفي البيان والكواكب
والمهذب انه اذا نوى استيطانه بعد حصول شرط لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته ولا فرق
بين ان يكون الشرط مجهولا او معلوما فان قيل ذكر المحدود في الحد يوجب الدورة ولانه يقف فهم
كل من المحدود والحد على الاخر وليس الاستيطان في اللغة معلوم ضرورة لانهم يقولون استوطن
بلد كذا اذا اتخذه مقرا الى الموت اي اجمع على انه متى خرج منه عاد اليه للعادة فيه لا للحرب وقضا
الحاجة فلا يلزم الدورة ۞ وان تعدد فان نوى استيطان جهات متعددة فان ذلك يصح ويصير كلها
اوطانا ك يعني هذا اذا نوى يسكن كل بلد في كل شهر او سنة ونوى يسكن الاخرى كذلك مده
عمره تلك المدة او نوى كونها اوطانا له على جهة التخيير صار الجميع اوطانا ذكره الدواري واعلم
ان دار الوطن تخالف دار الاقامة من ثلثة وجوه ودار الاقامة هي ما كانت مدته الليث مهلة
الانتهى بغير الموت ك وفي شرح الذويب ان المعتبر بغير الموت تكون دار اقامة ايضا عند من
علمه ملك انه بني على كلام الفقهاء وما في الشرح هو كلام الفقيه ح والله اعلم ۞ الاول انه
يصير وطنا بالنية ولو لما يحصل دخوله وذلك حيث نوى انه يستوطنه في مدة مستقبلة فانه قد
صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها قبل
النية من الدخول فيها ۞ هذا الاختلاف انه لو خرج من المكان الذي قد نوى استيطانه ونيته
مستقبله والماسفى وهو الى صوب الجهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فانه يقصر
ك وفي الزهور ولهذا فائدة وهي انه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة ومات في ابعد منه
ويساوي حكمه حج من الموضع الذي نواه وان لم يدخله قوله في الشرح ولما يقضي لا وجه له اذ لا
فرق والله اعلم ۞ الوجه الثاني قوله قيل و كالقضاة متى خرج من وطنه الى جهة فانه لا يقصر
صلاته اذا خرج منه الا ان تكون المسافة التي يريد قطعها مسافة بريد فصاعدا فانها ان كانت دون
ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة عن الميل فانه يقصر ولو كان

سنه

سنه وبينها دون بريد وهكذا ذكره امير ح وقال الفقيهان ح ل انه لا يقصر الا ان يريد مسافة قصر ويريد
كالوطن سوا قال عليلم وهو الذي يقتضيه عبارة ذكر ح بذلك عن كونه مقيما ومهما سمى مقيما وجب التمام قال
وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل ك وقال السيد ح اذا كان ذلك منتهى سفره اتم والا
قصر قال فان خرج مضربا عن الاقامة بها قصر وفاقا ۞ الوجه الثالث قوله ۞ وتوسطه يقطعه يعني اذا توسط
الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك ان يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد وكان له وطن متوسط
بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه فقال الحي والفقيه ح
وهو ظاهر قول ط ان توسط الوطن يقطع حكم السفر ولا يقصر وعن علي خليل ان توسطه لا يقطع حكم
السفر فيقصر الا في داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر ك قوله وهو عازم يعني وان لم
يدخل وطنه اذ الحكم فيه عزم على المرور به ذكره في الغيث واعتمد الامام شرف الدين ما ذكره ط ومن
تبعه من انه لا يقصر قبل دخوله ولا بعد الخروج منه فان قيل لا قال عليلم مراد ط ومن تبعه وهو انه لا
يقصر حتى يدخله ثم ينقطع كما ذكره النجري عنه وصرح به في البحر لانه قال ما لفظه المذهب وتوسط
الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفرا بريدا مارا بوطنه قصر حتى يدخله ثم اذا خرج منه الى ادنى
بعيده وطنه الى دون بريد لا يتم مسافرا بل بدخوله صار كالمغرب بخلاف دار الاقامة انتهى قال
وهو المراد بما في الازهار اما اذا كانت المسافة التي بينه وبين وطنه بريدا فصاعدا والتي من وطنه
وبين مقصده دون بريد او العكس فانه يقصر فيما كانت منها بريدا فصاعدا ويتم في الاخرى وان
كانت كل مسافة بريدا فصاعدا قصر فيهما وكلك ظاهر وقد افاد كلام الكتاب ان دار الاقامة
لا تقطع حكم السفر قال عليلم في الغيث لم اقف في ذلك على نص والاقرب انها كالوطن فمتى كان
عزم على المرور بها ولا يلبث عشرة ايام فيها قصر وان عزم على العشر ولا فرق بينهما في هذا الحكم
لان العلة التي اقتضته في الوطن تقتضيه في دار الاقامة لا ينتهي عن من قال انه لا يقصر الخارج من
دار الاقامة الا الى بريد وصاعدا كالوطن ۞ ويتفقان يعني دار الوطن ودار الاقامة في امرين احدهما
في قطعهما حكم السفر ومعنى ذلك انه اذا سار الى جهة من غير وطنه فاراد الى جهة خلفه ومر بوطنه
فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج قصر ان كان بينه وبين
مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة ك قوله ما دام في الوطن توهم انه يقصر في الابنية وان
لم تكن بينه وبين وطنه بريد كما ذكره مولانا عليلم في البحر والاولى انه يتم ايضا كما مر قوله وهكذا حكم
دار الاقامة مثل ذلك في الغيث فانه متى نوى اقامة سنة او اكثر في موضع معين فاقام به بعض المدة
ثم خرج منه الى دون البريد ثم اراد السفر بريدا وبنيته المرور بموضع اقامته والمجاورة له الى
مقصده غير مضرب عن اقامته فانه يقصر قبل دخول موضع اقامته ويتم فيه ويقصر بعد الخروج منه
لكن هذه صورة الاتفاق والحاصل انهما يختلفان في خارج الميل فيقطع الوطن حكم السفر لا هي ويتفقان
في داخله فيقطعان حكم السفر فيه فيتم صلاته فيهما وفي ميلهما وهذا احد الفقه من كلام ع في اللمع
والشرح وهو مروي عن ابي مضر وهو الذي صرح به في الحصر والماخذ لنبتني بالواضح وقيل انه
يقصر قبل ولا يعرف هذا القائل وبعد من لما عليلم في الغيث قال لانه لا يتم مقيما بعد ذلك لو كان
عازما على الاقامة في المستقبل كما كان عزم عليه فالعبرة بحاله الان وان خرج الى دون البريد اتم

حيث لم يخرج معرضا اذ لا يبطل ومعه تكون معتمدا نيته الا السفر البريد او الخروج من الميل مع الاضراب ولو
لم يبطل بقصد البريد مع مجاوزة الميل او بلوغ البريد وان لم
يحتمل ان يعتبر قوله عليلم الا سفر البريد انه يبطل حيث يقيم بعد ان سافر حيث قال عليلم حيث
يقصده ويستخرج في الفتح وشرح الامام عليهم الوطن قال البحر وهو المراد بما ذكرنا في الازهار من ابطال واما
سفر اهلها او با قامة عشرة ايام فانها تكون كالوطن قال عليلم والشرح يحفظه بعد ان فسر كلام الازهار
الوطن ودار الاقامة قال البحر ح وقد اكثر ذكر ما عليلم في البحر حيث قال ح عزم البريد لكن مع نيته
بالقول الاول قال في شرح الاثمار وقد ذكر ذلك عليلم في البحر حيث قال و موضع اقامته اولا ابتداء سفر او الحال
اقامة عشرين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد ثم نوى وطنه وموضع اقامته او لا ابتداء سفرا او الحال
والالزم ولو عزم على اقامة سنين قبل تمام السفر وما قبله ويتقضى بمقصده وموضع اقامته
ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب معتد فلم يبطل به
السفر على الاطلاق بل في مدة المتردد به فقط قال الامام شرف الدين وما قبل من انه نقض كما صرح به
العقد والتذكرة والكفه الامام في الغيث وذكره في البحر هو الصحيح المعمول عليه واشارة المحقق
القول الاول بقوله في الاثمار قيل لا بعضها يعني في دار الاقامة فانه نبه وحيث قوله والازهار
يستقلان في نقضهما حكم السفر ايهما مع المناقضة مع الاختصار ه **والامر الثاني** مما يستقلان
فيه هو انهما يستقلان في **بطلانهما بالخروج منهما مع الاضراب** اما الوطن ولو بعزم بدار الوطن
لا يخرج عن كونه وطنا واما دار الاقامة فمن قال انه ينقض اذا خرج من ميلها وهو الاظهر
مانها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج من ميلها ومن لا قال انه لا ينقض لو خرج من ميلها الا
ان يريد مسافة بريد وهم الفقهاء فقيد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد
بل لا بد من الاضراب عنه **ك** قال النجري العبارة توهم ان دار الاقامة لا تخرج عن كونها دار
اقامة الا بالخروج والاضراب قال الدليل كلامه في شرحه عليلم قال وهذا انما يجيء على كلام ابي مضر
والفقيه س على ما صححه من كلام عليلم فيما مر فانها تخرج عن كونها دار اقامة بالخروج مع العزم على البريد
وان لم يضرب وتكون هذه الصورة مما يختلفان فيه ومثله في الفتح وشرح الاثمار بما ذكرنا منهما
انها تخرج بذلك وبلوغ البريد وان لم يقصده فافهم قلت اما عبارة الازهار فهي موهمة
انه لا بد من الاضراب لانه حصر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف ولم يذكر انهما يختلفان في
بلوغ البريد وفي الخروج من الميل مع العزم عليه من دون اضراب واما كلامه عليلم في الشرح فلم
يزد على ما ذكره الشارح هو قوله في سياق كلام الفقهاء بل لا بد من الاضراب وقد عرفت ان ذلك
حيث خرج الى دون البريد كما صرح به ولا اشعار فيه بما ذكره النجري اصلا والله اعلم ه

باب صلاة الخوف والاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب

فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية واما السنة فلانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرارا
وقد ثبت انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قول الاكثر وهو قول المزني سواء في ذلك الحضر
انها غير جائزة **ك** ذكر المحققون ان قوله تعالى فليس عليكم جناح الاية دال على صلاة الخوف
لان القصر فيها قصر صفة لانهم يرجعون قبل الامام ولا يستدل بها على صلاة القصر لقوله ان خفتم
والخوف غير شرط في قصر العدد ولا يقال ليس عليكم دال القصر ليس بواجب وفي الهداية صلاة الخوف نوعان

الثاني

الثاني صلاة المبتدئة قال وكلاهما مضى عليه وسلم **تعم** وصلاها صلى الله عليه وسلم بعسفان وذات
الرقاع قال من لا يا و وقاس المذهب ان الصلاة اذا امكنت قضاها ملء وجب ترك الجماعة
على العقل والا قل على الدليل **ه وشروطها اربعة** صحة صلاة **جماعة الخوف** المذكورة
تلك من الكلمة اربعة متى تكملت صحت هذه الصلاة ولو كان الخوف **من اى امر** اى سواء كان اد منا ام
مثلا اجاد ام كان ام بهيمة ام ما اشبه ذلك وقال صاحب الوافي لا تصح الا حيث كان الخوف من
ادمي **ك** قال في البيان ويترك حافظا على نفوسهم او على غيرهم ولو دون مستحق او على مال لهم او لغيرهم
وقد افادته عبارة الكتاب بظاهرها **ه تعم** ولا يكفي مجرد الخوف من ان هذه الامور في
صحة هذه الصلاة الا حيث تكون ذلك الخوف **حاملا** اى طالبا لذلك الخائف كالعدو او في حكم
الطالب كالسباع فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط اربعة الاول
ان يكون ذلك الخائف في **السفر** الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح وقال ح وش يجوز في الحضر
ومثله عن ربيب عن علي عليلم **و** الشرط الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها
وذلك في **اخر الوقت** المضروب لها وذلك لانها بدل عن صلاة الامن وقال ح وش يجوز ذلك في اول
الوقت ومثله عن م بالله **ك** فان زال الخوف ولا يلونا كالتيمم وحيث الما على المذهب كذا في
البحر قلت واذا لحق صلاة الثانية يقتضي بالاستدبار القبلة او ركوب كما ثبت كالاولى والله اعلم
تعم وما في البحر مبني على انها بدليه وهو المذكور في الكتاب قال في الغيث وقد صرح في التحرير
للعثم والهادي وع بذلك وكلام ح وش وم مبني على انها اصليه ومثله عن الناصر والامام ي قال
في الغيث وامول المذهب يعضده **ه والشرط الثالث كونهم محقين** يعني الجماعة فلو كانوا
مبطلين لم تصح وان صلوها وجب على الاولى الاعادة **ك** والمبطل كالباغي والمتغلب واللص
قوله الاولى يعني لا الثانية حيث كان الامام عدلا الا اذا كان غير عدل او اختل شرط من سائر
الشروط قلت اولحق صلاة الثانية يقتضي بالاستدبار او نحوه فهي كالاولى كما مر والله اعلم **ه**
الشرط الرابع ان يكونوا **مطلوبين غير طالبين الا** ان يطلبوا العدو **لحسنة الكر** وهو ان يخافوا
اذا تركوه ان يصول عليهم مخصنين نفع صلاتهم **ك** قال في البيان ولعل ذلك حيث العدو من الظلمة
واهل الحبايات فاما حيث هو من البغاة اهل البادية ولا كون فيصلاة بغير الامام حلال الحكام
والمرجان والى يعهد الله **ه** وصفتها ان يفترق المسلمون طائفتين يقف احدهما بازاء العدو
مستلمين ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى قال عليلم وهي الذي قصد قوله بقولنا **فيصلي**
الامام بعض من الجند الذين معه **ركعة** والبعض الاخر بازاء العدو ثم تقوم ويقومون **ويطول**
الامام بقراءته **في الركعة الاخرى** حتى يتم الطائفة التي معه صلاتها وهي ينعزل عن الامام به بعد
القيام الى الركعة الثانية ويتيقن قاسما **ك** قوله يعزل عن الامام به اي يقال لا بد من نية العزل
لا كما توهمه عبارة الشرح **ه حتى يخرجوا** من الصلاة فاذا سلموا و[سلم]وا انفقون موافقوا اصحابهم
ويدخل الباقون مع الامام في الركعة الثانية وهي قائم فاذا سلم الامام فاموا فاتموا صلاتهم هذا
اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلى بهم المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين قال عليلم وهو
الذي قصده بقولنا **وينتظر في** تطوله **المغرب** في حال كونه قاعدا **متشهدا** التشهد الاوسط

وهم الذين وقفوا ازاء العدو ويدخلون معه

واذا سلمت الطائفة الاولى فانه **يقوم لدخول الباقين** ك هي اذا ارادوا الجماعة فان تركوا ولا حرج عليهم
بعدها مع الركعة الثانية فاذا سلموا سلامهم [illegible] على الطائفة الاولى ان لم يعزلوا قال الان [illegible]
ولكن نظر الامام في العتبية كلام الكفاية [illegible] وقوله تعالى فليصلوا معك الاية وكذلك لو ارادت الاولى اتمامها مع
[illegible] على المومنين العزل للامن [illegible] واما الامام ولا يعتد عليه اذا [illegible] دليل هذه منها
الامام وترك الخروج [illegible] فهو على كل طائفة مع الامام [illegible] لكن السنة ان يصلي
المسبوق عند اهل المذهب قال في البيان [illegible] واذا اقبل مع الاولين هو مقيم انتظر مع الامام واما
مع امام واحد كفعله صلى الله عليه وسلم قال فيه [illegible] وعلى السلاح حال الصلوة مندوب على المذهب [illegible]
سلم الامام قام اتم صلوته **فائدة** [illegible] والامام [illegible] الصلوة مع الاخلال به اجماعا [illegible]
واجب وهو ظاهر قول الفتح [illegible] وبعد العزل [illegible] الطائفة [illegible]
داود قال في البحر [illegible] على المومنين باحد امرين احدهما **العزل**
وان كانوا خمسة كانت الاولى ثلثة ه **ونصيب** صلوة الخوف [illegible] الامام للركعة الثانية [illegible]
حتى لم يتمها [illegible] الثانية [illegible] عند عوده للتشهد الاوسط [illegible]
والعزل انما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية [illegible] ذكر انهم لا يصيرون [illegible]
عزلوا قبله او بعده [illegible] عليهم قال [illegible] بنية الانعزال وان كان ظاهر قوله [illegible]
الانعزال بل لابد ان ينضم الى نية العزل [illegible] المغرب واما فيه [illegible] بعد العود للتشهد
[illegible] العزل **ك** قبل سلام الامام [illegible] في العتبية [illegible] المشروع [illegible] حال [illegible]
[illegible] للركعة الثانية [illegible] هكذا ذكره [illegible] الامام [illegible] كما مر ذكره [illegible]
من السجود وان لم [illegible] الامام [illegible] اذا عزلوا بعد الاصحاب من السجود [illegible] العزل [illegible]
عليهم [illegible] على الفتح [illegible] في الاولين [illegible] والركعة الثانية او [illegible]
حالة [illegible] في البيان [illegible] عن [illegible] الاولين [illegible] الركعة الثانية او [illegible]
[illegible] بالركوع بعد العزل [illegible] قبله او بعده ه **والامر** [illegible]
فعل [illegible] فعله المصلي **لحيالة كاذب** [illegible] العدو [illegible] للقتال [illegible]
طويلا فاذا ذكر الوهم كاذب فانه [illegible] الصلوة ولا ينبغي اذا فعل ذلك [illegible]
[illegible] الطائفة الاولى [illegible]
[illegible] على الخوف [illegible] اذا كان ذكر [illegible] الوليم [illegible]
و [illegible] صلوة الخوف **على الاولين** وهم الطائفة الاولى اذا [illegible]
عدوا [illegible] صلوة الخوف [illegible] كاذب فانها [illegible] عليهم **بفعلها له** اي بفعل صلوة [illegible]
للمسالة [illegible] قال [illegible] المسألة مبنية على ان الاولين كان يمكنهم ان [illegible]
لهم [illegible] البحث [illegible] اذا لم تكن [illegible]
[illegible] **ك** عبارة شرح الفتح [illegible] على الاولين [illegible]
[illegible] العزل [illegible] لو [illegible]
جاز كما مر [illegible] على [illegible] الطائفة الثانية لانه لم تكن منهم [illegible]

[illegible] ما لم يكن [illegible] القبلة او ركوب او نحوها قوله في الشرح لم يلزمهم
الاعادة في كلام [illegible] اذا اراد بالاعادة القضاء بعد خروج الوقت اذ [illegible] الاعادة
بفعل الصلوة ثانيا في الوقت والظاهر [illegible] هنا [illegible]
[illegible] في البحر للمذهب حيث زال العذر وفي الوقت [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] قال في [illegible] واذا [illegible] العدو [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الامام قبل [illegible] العدو [illegible] صلوته ومن [illegible] صلوته [illegible] الاولين
هذه المسئلة [illegible] ايضا لانه قال من انفصل عن الامام قبل انصراف العدو [illegible] صلوته قال في [illegible]
[illegible] وقد دخل ذلك في قولنا [illegible] بالعزل حيث لم [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] وخيال [illegible]
[illegible] المسئلة مبنية على [illegible] قال في [illegible]
[illegible] كاذب فانه [illegible] على كلام [illegible]
[illegible] ومن صلوته [illegible] الوقت [illegible]
من الامام قبل انصراف العدو [illegible] الاعادة قلنا هذا هو القياس الان [illegible]
فائدة قال في البحر [illegible] الصلاة [illegible]
القتال [illegible] في الخوف [illegible] العزل [illegible]
والكلام دون [illegible] فيه انتهى ه
فصل [illegible] الثاني [illegible] صلوة الخوف [illegible] حكم صلوة العليل وهي ثالثة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] **ك** [illegible] قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
[illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ه [illegible]
[illegible] **بان المصلي [illegible]** [illegible]
[illegible] الوقت **فعل** [illegible] **ما امكن** [illegible]
[illegible] **ك** [illegible]
[illegible] **في الخوف** [illegible] الصلوة الاولى **ك** لانه قال
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا [illegible]
[illegible] ه **ولا يعتد** [illegible] ه **ما**
لا بد منه [illegible] العبلة [illegible] العدو [illegible]
[illegible] وان [illegible] النزول
لم [illegible] على دوابهم [illegible] مما لابد منه
من قتال والقتال [illegible]
[illegible] **ك** ولا يعتد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
من الاستقبال [illegible] النزول لم [illegible] على دوابهم قال [illegible]

ولعل وجهه انه لم يخش فوتهما اذ لو كان تركوهم لها يفيتها من ذلك الامر كان ركوبها اولى ان لم نقل بوجوبه اذ
فما اعتبر الاجماع عند الحج وبه صرح ... وحكوه انتهى
منه ازالة ما يكون ما الوحل من الغدران ما ... ولا يعتد بها ايضا عليه موجود على الاكثر
نعم اما الكلام فانه يفسد بها ذكره في البيان ه و لا يعتد بها وتستوي طرق النجاسة قبل التحول في الصلوه
لاستغنى عنها في مدافعه العدو ولاجل الضرورة ... ان لم يتمكن من دفعها ونيتهم
ثم بعد فانه يجوز له الصلوه كذلك المتيمم ك ولو تيمم من جنابة ... و ان كانت طرت النجاسة على غيرها اي على غير
المتنجس قبل خروج الوقت ولا يقضها فيعيد طهارته ه و ... وان ما وقعت عليه هذه النجاسة يلقى فورا اي
الا اكثر مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما وقعت عليه ... ك ولا يستا ... ابنا على اشتراط الاجماع في
طرحه المصلى على العورة وابطلت صلوته ... ك قال الذويد وفيه نظر لانه لا يشترط اذا
النسيم ومن لا يشترطه يقول احنه يشترط لا يجب طرحه فال الذويد وفيه نظر لانه لا يسكر اذا
دمى بما له رغبه قوله يلقى فورا قبل هذا المفتض بصلوة الخوف لا صلوة الامن فانها تفسد
مطروا النجاسة ولو طرحت فورا على الصحيح وقد نص عليه الوافي هنا لاهمال وقيل هذا انما
ما في على اصلح ومن بالله انه اذا التى النجاسة الواقعة عليه يجب ان لا يراحب الركن واذ الها
قبل احد ه في ذلك اخرجت لا على ظاهر المذهب نعم اما اذا تعذر وضع ذلك
صحت وان لم يرتفع ه ومهما امكن المصلي في حال المدافعة الايماء بالراس للركوع والسجود
صحت صلوته فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوه ما هو في حال الامن بل يجب اخراجه ك لا تتمام صلوه
في بعض الاحوال كما قلنا في العليل بسواء ه والا يمكنه الايماء بالراس لشدة الخوف والمدافعة وجب
الذكر لله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل
ان تعذر ومكان كل ركعة تكبيرة و وجب القضاء لهذه الصلوه حال الامن ولا يسقط بهذا
الذكر عند ط ومن ... الامير الحسين هل يسقط ك واما وجب القضاء لانه لا يتمام صلوه
مع عدم الايماء واما وجب الذكر لحرمة الوقت واما لم يجب الذكر على العليل مكان الصلوه
حيث تعذرت عليه الايماء بالراس لانه يترك الصلوه وهو غير قادر عليها ولكنه يحتسب من فعلها
فعلا او خيرا فلزمه الذكر ليلا يعد من الغافلين ولاجل هذا الفرق وجب على المسايف القضا
دون العليل ه و يصح ان نصلي هذه الصلوه جماعة كما تصح فرادا وسوى كانوا رجالا او
ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل الفارس اي يكون الراجل
اماما والفارس ماموما لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما ك قال
الفقيه ... وظاهر الازهار الاطلاق وقيل هذا ما لم تكن الفارس ... ولم يرتفع فوق القامة
واما الركبان ... قائما ولم يرتفع ... نعم ومثله ذكره ... عن الامام اذا ...
دون الوقوف ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا في الصلوه لكن يستمر مصليا حسب الامكان
ولو لم يستقبل القبلة وذكر الدواري انه اذا احرج من المغصوب يجب ان ينهى عن المنكر ...
الصلوه صلى بالايماء في العشاء ذكر بعض اصحابنا ان من اشتغل بازالة المنكر وهو كثير ...
اذا صلى فانه لا يبطل هذه الصلوه لان شرطها الخوف ... ازالة المنكر وبعض الصلوه ...
ذكر في الجامع الكافي انه اذا خشي فوات الوقت بطول الخطبة وخاف الحاضر على ...

قام يصلي فانه يومي ونحو ذلك ... ه

باب صلوة العيد

صلوة العيد ماخوذ من عود المسرة والامل وصلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية على احد التاويلات واما السنة فواظبته
صلى الله عليه على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على الجملة نعم و في وجوب صلوه العيدين
خلاف احدى الروايتين عن القسم ورواه في الوافي عنه وعن الهادي ... انها من فرائض الاعيان
على الرجال والنساء القول الثاني احدى الروايتين عن القسم وخرجه ط ليحيى عليهم السلم وهو
قول الكرخي واحد قولي ش انها من فروض الكفايات القول الثالث اسار اليه م بالله انها
سنة قال في الانتصار وهو قول زيد بن علي وش قال وهو المختار وصححه في ... ومحمد بن سليمان
في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والناصر والحنفية وم بالله المصر والجماعة وفي الشرح عن
م بالله كقول الهادي ان ذلك ليس بشرط وفي الباقونه اذا ... من يرى انها سنة من ترك ... احتمل ان لا يجزيه كصلوه المفترض خلف المتنفل ك واحتمل ان يجزيه ورجحه الدواري لاتحاد
الصلوه وهو ابلغ من اتحاد حكمهما كما صحت صلوه الظهر خلف من يصلي الجمعة وصلوه من يصلي الرباعية
في السفر تماما خلف القصر عنده وصحته خلف من يرى ان القصر حتما لانهما متحدتان ولا يصح اختلاف
احدهما المصلين في حكم الصلوه ولا يمنع ذلك اطلاق اصحابنا انه لا يصح صلوه المفترض خلف المتنفل
قال المهدي لم يصرح عليهم السلم في الاقوال في الكتاب وشرحه وهو يصرح عليهم السلم في غيرهما انها فرض عين
قال في المهدي دليل انها فرض عين انها تسقط الجمعة والنفل لا يسقط به الفرض والدليل على الجمعة بجامع
شرط الخطبة واما الاستدلال بالاية فضعيف لاحتمالها فصل لربك لا لغيره اي صل وكانت واعبد
له لا لغيره سلمنا لزم وجوب النحر انتهى وفي تعليق الدواري الذي عليه الاكثر من المفسرين ان
معناها صل صلاة العيد وانحر الاضحية قال وهو الاصح ودلالة الاية على الوجوب ظاهر لان الامر
للوجوب وما وجب في حقه صلى الله عليه وسلم وجب في حقنا الا لدلالة التاسي والصلوه تعقبها النحر الا صلوة
العيد واذا وجبت الصلوه التي بعدها النحر وجبت صلوه الفطر اذ لم يفصل احد ه وهي موقتة
ووقتها اوله من بعد انبساط الشمس لعيد الافطار ويوم الاضحى الى الزوال فيهما ويعني انبساط
الشمس ان يزول الوقت المكروه ويستحب تاخير صلوه الفطر العيد الذي يتناول فيه ولو شربه
من ماء ونحوه ما يخرج زكوه الفطره فيه لو كان قد اخرجها وكذا ايضا ويستحب تعجيل صلوه الاضحى
ك قال في الهداية ومنها من بعد انبساط الشمس الى الوقت المكروه قبيل الزوال وفي الجامع
الكافي لا خلاف بين العلماء ان وقتها بعد مضي ربع النهار الى دخول الوقت المكروه ومثله في مجموع
زيد بن علي قال في الكواكب والافضل في الوقت المكروه وفي تعليق الدواري المراد بانبساط
الشمس اذا كانت في المواضع المستوية لا المنخفضة كثيرا ولا الجبال التي ليست حولها ربوه وهذا على
الاستحباب والا وقتها من زوال الوقت المكروه ويندب في عيد الفطر ان ياكل تمرات وترا قبل الخروج
كفعله صلى الله عليه وسلم واذا دعاه مسلم في الاضحى الى طعامه قبل الصلوه فيحتمل ان يجيبه لان الاجابة سنة
كالوتر فيما يتفلا ويحتمل ان لا يجيبه لانه دعاه الى ما هو مكروه بخلاف الصيام فليس بمكروه ولعله
اولى كذا في الكواكب ومثله ذكر في الدهوية قال ودب ... الاجابة ان الاستثنا يبطل لكراهة لاجله

بل هذا هو الظاهر بل المتعين ... محل نظر

... الله

ولم يوجد هنا نعم صلوة العيد معنيها واحده لا تختلف وهي **ركعتان** باربع تحميدات وتشهد وتسليم
كما في غيرها تكون القراءه فيهما **جهرا ولو** صلاها فرادى وغيرها ان المنفرد لا يجهر **ك** والقول بان
الجهر بالقراءه واجب على المذهب انما هو والقدر الواجب ذكره في الفتح ومثله في البيان ونقر بينهما
ما اسناس السوره مع الفاتحه وفي شرح الذويد الا النسا فيخافتن ٥ ويكبر المصلي **بعد قراءة الركعه الاولى**
سبع تكبيرات وجوبا لا انها تفسد الصلوه بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لا بالفاتحه وصحة الصلوه
عندنا ولا ادري من ان ترك عامدا او ناسيا وقال ح وش لا تفسد بتركها **ك** واما عند ادامتنا للصلوه
واجبه والواجب التكبير المرسل ولا يرفع يديه عند التكبيرات خلاف ش وح وقال في هامش الهدايه
وعند كثير من اصحابنا يرفع في تكبيره الافتتاح ٥ **ويفصل بينها** اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع
بان يقول **ندبا** لا وجوبا **الله اكبر كبيرا الى اخره** وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكره واصيلا **و** اذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره ثم **يركع بثامنه** اي بتكبيره
ثامنه وهي تكبيرة النقل **ك** وعبارة الاثمار ونقل ثامنه وانما قال ويفعل للتفريع فان الثامنه
تكبيرة النقل فتكون مسنونة لا مفروضه ٥ **وفي الركعه الثانيه خمس** تكبيرات بعد القراءة
يفصل بينهن **كذلك ويركع بسادسه** وهي تكبيرة النقل قيل وظاهر كلام اللمع انه لا فصل بين
السابعه والثامنه وكذا بين الخامسه والسادسه وقال ص بالله وعلي خليل انه يفصل وقال
م بالله ان التكبيرات في الاولى خمس وفي الثانيه اربع وقال ح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه
وقال ك وش ان محل التكبيرات قبل القراءه في الركعتين معا وقال الفقيه والناصر يوالي بين القراءتين
فيوالي في الاولى ويقدمها في الثانيه **ك** وظاهر الاثمار مثل ظاهر اللمع ذكره في شرح الاثمار
وشرح الفتح وعدل في الاثمار الى الاخذ بقوله ويندب بينهن الله اكبر كبيرا الى اخره بعد قوله ونقل
ثامنه احتياطا لما ذهب اليه ص بالله وعلي خليل وهو ظاهر قول الهادي ومقتضى كلام البحر
قال الشامي وهو الذي رايناه عليه اهالينا ٥ **واذا** جاء المؤتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه
يكبر معه ما ادرك من التكبير **ويتحمل الامام ما فعله** من التكبيرات **مما فات** ذلك **اللاحق** ويسقط
ذلك الفائت عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعه الاولى لهما معا فاما لو كانت ثانيه للامام واولى
للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام مؤيديا والمؤتم هدويا فلا بد للهادوي
ان ياتي بتكبيرتين في الركعه الاولى لان الامام لم يفعلهما قال عليلم ولهذا قلنا ويتحمل الامام ما
فعله احترازا من هاتين الصورتين **ك** قيل والاظهر صحة قول ان المتحمل والفائت والعبارتان من
للبيان وليس كذلك لان المتحمل هو المفعول للامام والفائت هو المتروك للاحق وفي ان مفعول
الامام متحمل وليس كذلك بل هو متحمل به والحاصل ان هنا ثلاثة اطراف متميزة مفعوله وهي المتحمل
وهو الفاعل والمتحمل هو الغائب والمتحمل به وهو المفعول وهو المتحمل عنه وهو الذي وقع الفوات
عليه ولاجل الوفا بالمقصود ومن ذلك عدل في الاثمار الى قوله ويتحمل الامام عما فعله ما فات اللاحق
نعم واذا امكنه ان ياتي بالتكبيرات قبل الركوع او بعضها فعل كما اذا ادركه راكعا فكذلك
ندب وقال الشامي وجوب في الصورتين قال مولانا عليلم ويتحمل اذا ادركه راكعا خاصه لانه لا يؤدي
الى مخالفة الامام فلان ما اذا ادركه قائما فلا يؤدي ذلك الى المخالفة اذ اكبر بعد الفراغ والمتابعة اولى

قال المؤيد بالله ويؤخذ من هذه المسئلة ان اللاحق في صلوه الجماعة للامام في الركوع في الصلوه الجهريه يتحمل
عنه الامام القراءه قال ويحتمل ان لا يتحمل عنه القراءه الواجبه لنص اصحابنا ان من لم يسمع قراءة الامام
في الجهريه بطلت صلوته قال ويحتمل وهذا لم يسمع واما سنة الجهر فيتحملها عنه ٥ **تنبيه**
في الموسعه المؤتم تكبيره من السبع لم تفسد صلوته قال ويحتمل ان لا تفسد بها قال ابن ابا عليلم فاما
لو نسيه مالك احتمل ان تفسد كالركنين واحتمل ان لا تفسد كالاذكار الواجبه **تنبيه** اذا صلى
المؤتم خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيرته كما لو امن الامام لم يتابعه ويحتمل ان يكبر
تبعا كما لو ذكروا انه اذا ادركه في الثانيه وجلس معه كبر اذا قام تبعا للامامه وقد ذكر هذا الثاني
في البيان **فصل** ويندب **بعدها** اي بعد الصلوه **خطبتان كا**لخطبتين اللتين في **الجمعه** يعني
في الواجب والمندوب ويندب بينهما **ك** وانما تندب الخطبتان اذا صليت جماعة اما المنفرد فلا تشرع له الخطبه
لان المقصود بها ذكره في الانتصار والبيان ويفعل الخطبتين في الامام مستويين واوجبهما ص بالله
قال في الوافي والانتصار يعيدها ولو بعد الزوال لقوله بعدهما فلو خطب قبلهما اعاد الخطبه بعدهما
ويستحب بعد التسليم خلاف يكبروا حين انتظار الفراغ لان التسليم ربما لا يفعله كلهم قال اصحابنا
الهادي والناصر والمؤيد بالله وقال الامام ي غير واجبه في كتب الحدث ولعله اسمي بنات ٥ **الا** انهما
يخالفان خطبتي الجمعة في امور احدها **انه** اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
فانه **لا يقعد اولا** اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبه بخلاف الجمعه فانه يقعد لسماع الاذان
و الثاني انه اذا اراد الشروع في خطبه ابي العباس كان فانه **يكبر في اول الاولى** تكبيرات
تسعا ولا تكبير في اول الخطبه الاخرى **و** يكبر **اخرهما** اي بعد الفراغ من كل واحده تكبيرات
سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعه ويكبر **في فصول الاولى من خطبه عيد الاضحى** دون عيد الفطر
التكبير المأثور عن النبي صلعم وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والعمول قال ابن رهاش بعد التكبيرات التسع
وبعد الحمد والثناء وبعد الوعظ الثالثه وقال في الشفاء هو في خطبتي عيد الاضحى معا **ك**
ويفعل في الاثمار هذا المأثور مسنونا ٥ **و** الثالث هو انه **يذكر** في خطبه عيد الفطر **حكم الفطره** يعرف
الناس وجوبها والقدر المخرج منها من كل جنس **و** يذكر في عيد الاضحى حكم **الاضحيه** يعرفهم بانها سنة
وما يجزي منها وما لا يجزي **ك** قال في البحر وان كانت في الحج علمهم الاحرام يوم التروية يعني يوم ذي الحجه
والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفه ليعلم الافاضه وتوابعها ثم في يوم النحر ليعلم الرمي والنحر
وتوابعها ٥ **و** الرابع ان خطبة العيد **تجزي من المحدث** الذي هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعه
كما تقدم قال في الكافي ولو خطب المراهق والفاسق جاز لا الجنب والمراه والخنثى **ك** وظاهر
الاثمار انها تجزي من الجنب ذكره في شرح البحري وشرح الاثمار وظاهره انها لا تجزي من المراهق
والفاسق اذ لا تجزيان في الجمعه ولم يستثنهما [illegible] من فاسق ومحدث ومراهق
وعبارة اللمع [illegible] ٥ **و** يجزي ايضا خطبة العيد من خطيب **ما بين التكبير**
الذي تقدم في اولهما واخرهما ومن الفصول **و** الخامس ان خطبة العيد **يندب** فيها **الانصات** وهو في
خطبة الجمعه واجب **و** السادس انه يندب في خطبة العيد **متابعته** اي متابعة الخطيب **في التكبير والتهليل**

قال المؤلف [illegible] يخطب خطبة [illegible] بالحمد لله ويتشهد [illegible] واما قول [illegible] انه يعيد [illegible] بالاستغفار [illegible] العيد بالتكبير [illegible] افتتاح جميع الخطب بالحمد لله [illegible] لاعتبر في التكبير [illegible]

على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم أن خطبة الجمعة ولا كون وندب أيضا المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والأقوال والهيئات في العيدين قال من لا بأس عليكم وعن ذكر من ذلك ما يلتئم بعد الحمد وحمله
منها ما يدل مما في الجمعة من الترغيب على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد لكن جملة ذلك في الأصح
بلا أن وفي الأضحى يومه ومنها أنه يستحب في العيدين إكثار الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل
الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات ك وكذا المعدودات وهي التشريق ٥ ومنها أنه يستحب الخروج لصلاة العيد إلى
وهي بساحة البلد ولو لم يكن ثم إمام فإن كان ثم إمام خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح
إن أمن الإمام من يقتل بصفة أصحابه ك قوله شاهرين السلاح ولعله كان في ذلك الوقت
ولم أعرفه ولم أعرف من قال به فإن كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فهو أفضل وإن كان
نفيه بردا كنا في الغيث قال في الهداية إلا من هو في مكة فيصلي في المسجد الحرام لأنه أفضل
٥ ومنها أنه يستحب للإمام والقوم إذا وقفوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة
إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق أخرى غير الطريق التي مروا بها في الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الاستصحاب إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأعقاب وقيل ليغيظ المنافقين
لما من كيدهم وقيل ليشهد له الطريق وقيل ليتفقد وقيل لأنه كان يسأله أهل الطريق
ولا يسأل معه شيء فكره أن يسأل وليس معه شيء ك قال الإمام ي وقيل المعنى استنانا لهم
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم علينا الاقتداء بفعله ولو انتفت هذه المعاني كما قاله ابن أبي هريرة وهو المختار
هكذا في الزهور **فائدة** اعلم أن الخطب المشروعة ست الجمعة والعيدان والاستسقاء
الكسوف وخطبة النكاح هكذا في الهداية وها منها وذكر في البحر أنها تسع للجمعة والعيدين
وفي الحج أربع قال في الهداية والوعظ بعد الصبح محمد بن بابوعه وقد استنزلت به وكذلك
الأذان والإقامة لصلاة العيدين وإخراج المنبر إلى الجبانة ويقدم الخطبتين عليهما والأولى
يوم عرفة وفي غيرها يستنها الواقفين كلها بدعة ويكره خروج النساء وندب تبليغها بعد
الثلاث ٥ **فصل في تكبير أيام التشريق** مختلف في حكمه ووقته وصفته أما حكمه فهو
من الله وقيل إنه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة وقال ط وهو المذهب أنه سنة مؤكدة
عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب أن يكرر عقيب الفرائض ثلاث مرات والمنفرد والمسافر
والنساء وغيرهم سواء في كون هذا التكبير مشروعا في حقهم ك وهو مشروع في حق
ولو حائضا وبعض به موتها ذكره في الهداية ولا فرق في ذلك عند ناس الحاج وغيره
في التشريح من الصلوات الخمس هذا الأعم عموم عقيب الأربعات وقد ذكر في الشامل وشرح البحر
عقيب صلاة العيد والجنازة عند الهادي وعليه في البحر أيضا خلاف زيد والناصر
ووقته فالمذهب أنه يكبر من عقيب صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وهي اليوم الثالث
من يوم عرفة ويفعله عقيب العصر في اليوم الذي تنقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته من فجر
عرفة إلى عصر يوم النحر قال في التقرير ٧ من نسي صلاة فقضاه في أيام التشريق لأجلها كبر
الأداء ولا يسقط عنه إخلالها بالكلام وقال في تكلمه وأمضى بذلك ط وذكر عليهم السلام

يسقط بالكلام ك ولا يسقط بنسيانه والمجلس كالموكد ولا تفوت صلاة أن تقضاها في التشريق وهو
قضاء إذ هو تابع ولم يصرح في الأزهار بكونه مشروعا عقيب القضاء أن لا يحول ذلك في عموم العبارة
وقد يقال أن آخر أيام التشريق من المعدودات والذكر مشروع في المعلومات والمعدودات
لكن لم يقل أحد بأن تكبير التشريق يسن قبل يوم عرفة ٥ ويستحب عقيب النوافل قبل ستة ثلاث
الراتبة من الرواتب أو من غيرها قال عليه السلام ولعله مع المؤكدة آكد قال والأقرب أنه يستحب السلف
عقيب الرواتب فالحنفية وقال زيد بن علي لا تكبير عقيب النوافل وأما صفته فهو أن يقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل
لنا من بهيمة الأنعام ذكره في المنتخب قال ط وهو المختار لأنه الأشهر عن السلف ك **فائدة**
قال في الإمامة وتكبير العيدين من خروج الإمام للصلاة الجبر وعند الخطبة سنة مؤكدة قال في
شرحه ولعل هذا في حق من لا يصلي صلاة العيد وأما في حق من يصليها فالمشروع في الصلاة وهي
التي يعقبه ما رواه الحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى
رافعا صوته بالتكبير والتهليل حتى يأتي المصلى ونحوه ويروى موقوفا والله أعلم وذلك هو مذهب
ن وعند والذي ذكره الهادي في الأحكام أن ذلك التكبير مشروع في عيد الفطر فقط وهو الذي
في التذكرة والبحر والبيان والهداية وقال ح يسن في عيد الأضحى فقط وفي الذهاب للصلاة
لأبي العون قال في البحر والمذهب في معناه ما مر في المنتخب إلى والحمد لله عليهم الفقيه محمد بن يحيى المراد
دخول والحمد لله في ذلك وجهه شارح الفتح أنه إلى ولله الحمد لأن الحمد لا يدخل في الحمد وقيل
يرتلا وهو الذكر إجازة في التذكرة ومعنى حديث ابن عمر الذي احتج به في شرح الإمامة ٥

باب صلاة الكسوف والخسوف قال في الضياء الخسوف الذهاب كل النور

والكسوف الذهاب بعضه وقال الأزهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف
يع والكسوف للقمر خاصة والأصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف وأما السنة
فما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وأما الإجماع فلا خلاف في أنها سنة ك ما قيل من أن الكسوف يع
والخسوف للقمر هو الذي ذكره القاسم عليه السلام وفي الصحاح عن ثعلب أجود أن يقال كسفت الشمس
وخسف القمر قوله ولا سجود يتعلق بهما إلا هكذا في الغيث قال أبو لا عليه السلام وهذا الاستدلال
مغفل لأن المراد لا تعبدوها كما عبدها غيركم واعبدوا الله وحده وقد ذكره الاستدلال
بالآية في البحر واحتج بالسنة والإجماع قوله في الحديث فصلوا وادعوا كان بعض ضلال المنجمين
يقولون ينكسفان لأمر عظيم وكانت الجاهلية تعظمهما فبين أنهما مخلوقتان ولا ينكسفان لما تقوله المنجمون
قال في الهداية وإنما ينكسفان ومنها قضا إذ عالبا تعني بالرؤية المعتاد كسوف الشمس ليلة تسع
وعشرين وخسوف القمر ليلة أربع عشرة وقوله غالبا إشارة إلى ما يروى أنها انكسفت الشمس لموت
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم العاشر من شهر ربيع الأول قال في هامش الهداية وكذا يروى أنها انكسفت
يوم قتل الحسين وهو يوم الجمعة عاشر شهر محرم حتى بدت النجوم وقيل وقد خسف القمر ليلة الخامس

ولم تعلم ان الخطبة بأنه في الكسوف فما كان ثم حدث وذكر الخطبة لم يصح

بالجمعة

عش ما دراه قال عليلم ولهذا قلنا وسن للكسوفين من الصلوة ما سند كره يعني كسوف الشمس
القمر والماس الصلوة لهما حالهما لان صلوة الكسوف تفوت بالانجلاء ولا تقع بعده قبل
وان سهت و الانجلاء لا اذا انجلت بالكلية قال في الانتصار تفوت صلوة الكسوف بالانجلاء
واستقصوا تفوت صلوة الكسوف بالانجلاء و بطلوع الشمس و في فواتها بطلوع القمر [illegible]
وذلك لذهاب سلطانه وحكى في شرح الامام عن بعضهم ان صلوة الكسوف لا تفوت [illegible]
لتفاوت الاستماع بضوئه كما لو استتر بغمام فلو حصل الفوت وهم في حال الصلوة اتموها ذكره [illegible]
واصش وتفوته بدخول الوقت المكروه على المذهب وسيأتي قال في السلك الصلوة في الكسوف [illegible]
وهي ركعتان بأربع سجدات و قراءة وتشهد وتسليم وفي كل ركعة خمسة ركوعات وهذا [illegible]
عليلم لا يعلمون فيه على ما حكاه في اللمع و قال الكوفيون في كل ركعة ركوعان و قال [illegible]
ركوع كغيره و مثله في شرح الابانة عن الناصر ك قد اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وردت على اوجه مختلفة روى انه صلعم ركع في كل ركعة ركوعين وقيل ثلاثة وقيل [illegible]
اربعة هكذا في كتب الحديث وبرجحون الركوعين واهل البيت عليلم يروا خمسة [illegible]
ابي بن كعب قال الامام ي وذلك الاختلاف يدل على ان الكل مشروع وانها فعل [illegible]
اختلاف الكسوف وطوله وقصره ورجح اهل البيت رواية الخمسة لتضمنها الزيادة ه قوله [illegible]
اي تعقيب من قبل الركوعات ويفصل بينها اي بين هذه الخمسة الركوعات بما تيسر [illegible]
من القرآن و استحسن الهادي عليلم ان تكون مع الحمد سورة الحمد و سورة الفلق تكررهما [illegible]
واما الفاتحة فمرة واحدة فقيل وهي ما المحيان ان سا قرا قل هو الله احد سبعا ثم الفلق [illegible]
ساواهما جميعا مرة ثم تقرأها متنابه الى السبع ك وعن علي عليلم انه قرأ مع الفاتحة الكهف [illegible]
وعن الهادي انه قرأ مع الفاتحة الكهف ومريم وطه والطواسين وعن يس [illegible]
بقرأ ما شاء اذ لم يتوقتهما شيء مخصوص عن النبي صلعم و في قوله في الاجهار قبلها و [illegible]
والتفات الى التعزير وايهام ان التخير و قوله قبلها يعود الى الركعة وليس مراد [illegible]
الايماء الى قوله سبعا وقبل الاعتدال و في كما نرى سالمه من الايهام ظاهره و ان المراد [illegible]
وقبل الركوعات الاعتدال ه وتكبير موضع التسميع وهو حين الرفع رأسه من الركوع [illegible]
تكبيره ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس فان الامام يقول [illegible]
الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد ك وظاهر مذهب العترة [illegible]
الدائم على المعتاد في تسبيح الركوع والسجود ه وندب ان تصلي جماعة وجهرا و [illegible]
وهو قرادى ومخافتة ولو كانت في جماعة نص على سوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي [illegible]
قال ح هذا التخيير انما هو في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر [illegible]
هي لابا عليلم والصحيح ما ذكره م بالله من بقية كلام الهادي عليلم على ظاهره وهو ان التخيير [illegible]
جمعا ك وفي شرح البحر وهو المختم كما في الكتاب فقيل وكذا في سائر النوافل [illegible]
تقيم افضليه الجماعة ومن هنا قال في الانتصار وقرأ جاء قال في شرحه اشار الى ان التجميع [illegible]
تنبيه اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال م بالله والشهيد [illegible]

قال بعضهم انى به بعد تسليم الامام وفي الشامل للبعض اصش اذا فات بعض الركوعات لم يعتد
بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها بل ياتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليلم والعبارات
تعول صلو بها اذا اهوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ايضا ان العبارة [illegible] ويمثل بجمل ان عن به
ولو [illegible] لانه يوافق بعض ما روى فقد روى ركعتين من غير زيادة ركوع وبركوعين وثلاثة واربعة
وخمسة قال مولانا عليلم وهذا اصح اذا نقل ذلك ولا مذهب له او ظن الله مذهبه واما من مذهبه
علاقه وهو يعلم ذلك فالعبارة ما ذكرنا من العزل ك واما ترك الفصل بالقراءة فقال مولانا عليلم
ان اقف به على نص وهو يحتمل ان تفسد ويحتمل انه مستحب فقط قياسا على القراءة في الصلوة المؤكدة
فائدة واكطبه غير مشروعة في صلوة الكسوف عند العترة وح وك خلاف الامام ي وش ه و
ك لكل ك اي مثل هذه الصلوة لسائر الافزاع كالزلزلة والريح الشديد وكل حادث عظيم
قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى
منها التلف و ويصلي ركعتان كركعتي النوافل لها اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث
شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لاجله مثل صلوة الكسوف وان شاء صلى ركعتين
كسائر النوافل ك والصلوة على صفة صلوة الكسوف والركعتان للافزاع مستحبة فقط
كما ذكره في الانتصار وذكر في الهداية انهما تصليان فرادى واشار في البحر الى انها تصح جماعة ذكره
في زيادة على الامام ى وش حيث قال لا دليل على هذه الصلوة وان صلوا منفردين تحسن لئلا يغفلوا
فقال قلنا نبه على العلة بقوله فافزعوا الى الله وبقوله فاذا رأيتم ه تنبيه اما الوقت بالصلوة
لوجه من الوجوه او كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلوة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء
قال في الروضة وقد روي عنه صلعم ان افضل ما يفعل وراء القرآن وندب للامام اذا فرغ من
الصلوة ان يلبث مكانه مع ملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل حتى ينجلي
ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره ك لا فرق في ذلك بين الامام والمأموم ذكره في الغيث لكن
ذكر في كلام اللمع يستحب للامام ان يثبت مكانه ويستحب التعوذ بسورة الفلق والناس ه
تنبيه اعلم ان صلوة العيد والكسوف والاستسقاء لا اذان فيها وانما ينادى لها الصلوة
جامعة بالفتح فيهما ك رواه الفقيه المحدث احمد بن سليمن الاوزري ونصب الاول على الاغراء والثاني
على الحال ه ويستحب للاستسقاء ركعتان بتسليمتين وقال م بالله وتندب هي ركعتان وقال ش
هي كصلاة العيدين وغطبه هكذا في الشفاء عن زيد بن علي والاظهر انه صلعم خرج للاستسقاء
فصلى ركعتين لا يقضيان قال في مهذب ش يعظهم الامام ويأمرهم بالتوبة من المعاصي
لان ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام
ويستسقي بالاخيار من اقارب رسول الله صلعم قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان
ومن لا هيبة له من النساء وفي اخراج البهائم تردد المهدي اخراجها وذكره اخراج الكفار ك
قوله منبذلا اي لابسا ثياب البذلة و يعتمد فإنه رسول الله صلعم للصلوة وذكر في البحر
والهداية وما ذكره في الكتاب من انها مستحبة كسائر النوافل هو المذكور في الشرح قال في شرح
الابانة وهو المصحح للمذهب وقال ش وبعض اهل المذهب هي سنة مؤكدة وهو الذي رواه في البيان

عن بعض شيخ الفلج نعم وذوي في العز قلام ما الله وذكر اهمال العثمان ورواه عن علي عليه السلام
عن بعض شيخ اللمع نعم وذوي في النماء كن العز بذلك من عشر زيادة عليها الا انه قوله
والذهبي والاوزاعي لرواية عبادة فصلى ركعتين في الحمارك والعز بذلك من عشر زيادة عليها الا البعض قوله
والذهبي والاوزاعي لرواية عباده واسار اليه في شرح الاماره واطلقه فيه المذهب والذى في البحر والهدايه
وهم ثياب طاهره الى الحد اليوم واسار اليه من الخروج من المظالم في الدم والعرض والمال ويتحلل الفرحا
ان الصيام دليله امام ومن جمله ما يومرون به الخروج من المظالم في الدم والعرض والمال ويتحلل
والصدقه والتصافح عرض عن الصدق وذكر في المهذب انه يستحسن لذهاب ما ينبر وكهز مال العايدين
وسيحب تعليهالهم الاسنن والخطبه عن مسروعه فيها عند الهادي وقالت خلاف الناصر بن
نعم ومعه هذه الصلوه ان يخرج المسلمون الى ساحة البلد الذي اتا بهم الجدب فيه
سفيعهم الامام فيصلي بهم والحيانه اربع ركعات تسليمتين كما في نفرده وكل ركعه الفاتحه
وما احب معها واحبارات الهادي عليلم ان يقرى مع الحمد سوره النصر وهذه الايات التي اولها
وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الى كعونا ك ظاهر ما ذكره الشارح انه يقرى
ما ذكر في كل ركعه وهي الذي في الذكره ويزاد فيها ايه الكرسي ومثله والفتح ويزاد فيها اخر
سوره الكهف من لا يستوي قلت الذي ذكره الهادي في الاحكام انه يقرى مع الفاتحه سوره النصر
وايه الفرقان واخر سوره الحشر وفي العشر وغيره يقرى في الاولى مع الفاتحه النصر وفي الثانيه وهو
الذى يرسل الرياح الايه واما احبارات الهادي عليلم ذلك للتفاول ه ويجهر لو صلت نهارا لكن الاولى
فيها الجهر ويجهر فرادي والاولى الاجتماع و اذا انتهوا من الصلاه حول الامام والمومنون عابر دن
بالدعا الى الله سبحانه وتعالى والاستغفار من الخطايا اي يعجون بذلك رافعي اصواتهم ك ويكون
دلهم باطن الاكف ذكره في الهدايه قال في الكواكب وهذا خاص هنا للدليل والا فهو يكره
اظهار الدعا قلت فقد من استحباب الجهر بالدعا في عشر ذي الحجه فيكون مما خصه الدليل ايضا و
اذا فرغوا من الصلاه والدعا ايضا استحب ان يحول الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على
يساره والذي كان ايسر على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز فيفعل ذلك جميعا وكلا وانما يفعله اذا
قد صار راجعا الى البلد اي حين يريد الانصراف اليه قال في الاستغاثه واي العمره ان ذلك يختص
بالامام لان الرسول صلعم حول ولم يحول اصحابه والمحفاظ انهم حولوا جميعا وهو قول كو ورجحه في
الشرح عن ح لا يفعل ذلك والعبضهم ك قال في شرح الاثمار وظاهر المذهب ما ذكره في الاستغاثه
عن العتره وفي شرح الذويد هو ظاهر قول اصحابنا المتقدمين ولعنات ما حروا اصحابنا ما ذهب
اليه كو ش قلت لظاهر كتب اصحابنا كالازهار والاثمار والبحر انه هو الاول ه نعم ويكون
في حوقه ما لما ليلاوتن وهي سوره يس واخر ايه من سوره البقره ك من امن الرسول ذكره النجري
وفي الكواكب من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قبل والنصر والفتح واخر سوره الحشر قال في شرح الاثمار
ويدعو بما صح عن النبي صلعم في حديث جابر عن النبي صلعم انه قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا
نافعا غير ضار عاجلا غير اجل هكذا في روايه ابي داود وعن عبد الله عن ابيه عن النبي صلعم انه
كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق من البلا والجهد
والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت

المعوذ

لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال في البحر والهدايه ويعاد صلوه
الاستسقى لتاخر الاجابه ولطلب الكف ان استوا ام اسمر انتهى ويستحب اذا استسقوا فسقوا قبل الخروج
ان يخرجوا ويصلوا ويدعوا شكرا واستزاده وان تاخر عنهم السقي كرروا الاستسقى وفي استحباب
الصيام تردد الا في بعد مدة اذ لم يوثر ذكره في شرح الاثمار وصحح في البحر استحباب الصيام قال في
شرح الاثمار وان دام المطر حتى يضر جاز الدعا برفعه ويستحب ان يستسقي المخصب للمجدب لفعله
صلعم ذلك وللكفار لانه صلعم استسقى لقريش ويستحب التبرك باول المطر والكشف والسلب والدعا
عند نزول المطر وان يقال مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقال مطرنا بنو كذا والاشاره الى
البرق واضافته وتتبع الغمام الى فرح وسب الدهر والريح ويستحب ان يقول عند نزول المطر اللهم
صيبا نافعا والصيبه العبرة وعند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكه من خيفته وعند سماع
الصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

فصل

والمسنون من النفل وهو عند اهل الشرع هو ما لازمه الرسول صلعم وامر به وذلك كرواتب الفرايض
وغيرها مما ورد فيه الترغيب بعينه ك كما ان عليه ان يزيد واحد بعد كما في الهدايه ليخرج
الواجب وفي الغيث قد خرج بقوله من النفل ان امر بالمد او مدح مع ذلك فسنه موكده والا فطلقه
ان لازمها صلعم وامر بها فالمستحب والا فطوع ونافله قوله مما ورد فيه الترغيب بعينه ظاهره ان المحض من
الائن من المسنون وفيه نظر والله اعلم ه وان لا يرد فيه الترغيب فمستحب لانه قد ورد في
النوافل على سبيل الجمله ما يقتضي استحبابها وهو قوله صلعم الصلاه خير موضوع فليستكثر منه من شا
والنفل افضله مثنى ولا يجوز الركعه الواحده واما الكثره فعلى الاستظهار ان زاد على اربع في النهار
طلب داما في الليل فيجوز ان يحرم بست وثماني ولا يجوز الزياده على الثماني واختلف في الافضل
من النافله هل مثنى مثنى او رباع فروى النيروسي عن القاسم ان النوافل مثنى مثنى وتشهد صلوه
الليل والنهار وقال هذا ما صح عندنا عن النبي صلعم وقالت الحنفيه صلوه الليل مثنى وصلوه النهار
رباع ك قال في الهدايه افضل النفل مثنى مطلقا يعني من غير فرق بين صلوه الليل والنهار وكذا
في الاثمار وغيره وفي البحر عن ح الاربع في النهار افضل ولا يجوز الزياده في الليل الى ست وثماني
قال في البحر مساله والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون ومن جملته اثلاثا فالوسط وفي حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم فضل صلوه
الليل على صلوه النهار كفضل صدقه السر على صدقه العلانيه رواه الطبراني قال مولانا عليلم لا
يزاد على اربع مطلقا والا بطلت ذكره وحواليه على البحري وقاله النووي بحرم ما شا ولو بمائه وظاهر
كلامه الكافي عن المذهب انه لا يجوز التنفل بثلاث وذكره مولانا عليلم في حواليه على البحري ونحوه
الزياده في النفل فلو احرم ما شا جاز ان يتمها ربعا وله ان يقتصر منها ذكره في شمس الشريعه
والتمهيد كذا في البيان وروى في شرح الذويد عن الناصر انه يجوز ان يجعل الاربع ثلاثا او ثلاثا
ه وقد يوكد النفل من الصلوه وذلك كالرواتب التي مع الفرايض في الوتر وسنه الفجر وسنه المغرب
وسنه الظهر وكصلوه الكسوفين والاستسقى في قول والعيد في قول جماعه ه هذه السنن الموكده

المعوذ

واحلف في تعيين الافضل منها فقال في مهذب نش ما نس له الجماعة فهو افضل وافضله صلوة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا ابناء على مذهبهم و العيد من الاسبوع والمنصب وهذه التي لنشب ...
ابنا اكد من الجمعة فانه قال و الاستسقاء وقيل الرواتب افضل لانها تكرر ك المراد بالافضل هنا الاكثر
النفع وقد احارة الامام شرف الدين وغيره من العلماء ان ما شرعت فيه الجماعة فهو افضل ...
وهذا احلاف ما احارة من ان ما علمنا في البحر من ان الرواتب افضل ه البحر واعضل الرواتب الاولى
ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وقال ط ان سنة الظهر اكد من سنة المغرب
ك الوتر افضل الرواتب بلا خلاف وقال الامام شرف الدين وتفاوتها في الفضل باعتبار قوة ...
الدليل ومتنه والمتواتر دليله وفضل ثم المتلقى بالقبول ثم الاحادي عدا المتلقى بالقبول ...
على كثرة الترغيب افضل مما قل وما احتج به في السند والمتن افضل مما فيه احتجاج ...
والسنة ان تقرأ في الاولى من ركعتي الفجر والمغرب بالكافرين وفي الثانية بالاخلاص ...
في ركعتي الفجر ويستحب ان يقول عقب التسليم منها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ...
مسلم اعوذ بك من النار ثلاث مرات رواه في العدة عن السمعة ذك والمستحب التعجيل بركعتي المغرب ...
نقول عقب التسليم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثلاث مرات ذكر ذلك في شرح الاثمار ...
سنة الظهر على سنة المغرب كمذهب ط ومثله في البحر قال فيه ولا باكيد في ركعتي العشاء ...
نواعب عليها صلعم ه **تنبيه** احلف في حكم صلوة الوتر وبعدها ما حكمها فعند ...
وهو قول ك وف وحمد وقال ح انها واجبة عمر فرض وروى ذلك عن الناصر ايضا وعند الواجب ...
والفرض بمعنى واحد وعند ح ان الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي ...
مبي والفرض يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب عكسه في جميع ذلك ...
وعندنا انها ثلث ركعات متصلة يسلم في اخرها وقال ش اقله ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ...
ان يسلم من كل ركعتين وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلث ركعات لكن يسلم على ركعتين ...
قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين والصادق والناصر ك ويستحب عندنا ...
في الاولى سبح وفي الثانية بالكافرين وفي الثالثة بالاخلاص وقال ش ورواه عن زيد بن علي والمعوذتين
ابضا **فائدة** قال في البحر لا يقع النذر المتروع فعلها فانه للصلوات ان يعلق بشاور الصلوات ...
كالتسبيح والرغائب اذ المعتبر بفعلها بقطعا ولا تقع النذر بركوع ويقع بسجدة وقال ...
بركعتين عبدا ثم حاتما العيب فقال ابو جعفر وصحبها ملت العباس لا افهما لفرضه انتهى ...
في شرح الفتح ه وقد بعض بعض الفعل بالتزاحم في دفيه ك وهو في شرح ايضا نتفاوت ...
ادلة وعبارة الامام رحمه ما حصة معول به فيه قال في شرح جعله اشار بذلك الى ما ذكر ...
والحديث منه انه كره من انه يجوز ان يعمل في النوافل والفضائل بالاحاديث لا يجوز ان يعمل به ...
من الاحاديث الصحيحة انما بندها ما لم يعلم كونها موضوعة مختلفة اذ لا خطر في ذلك واما ...
والكسوف وما يتعلق بها فلا يعمل فيها الا بالاحاديث الصحيحة او الحسان عند الاكثر ...
في مواقعه وعبارة الامام مصرحة بان الموكد افضل من المخصوص ه وذلك **كصلوة التسبيح** ...
اربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال في التذكرة او حتى يكمله يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ...

اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها ...
عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك قال ...
عليلم ظاهر قوله في الكتاب ثم يركع فيقولها عشرا انه لا يأتي به وقد ذكره الشك وعن الصادق والباقر ...
او الفضل الناصر ونقص ما قاله من تسبيح ركن حيث ذكر ونقل وان زاد على العشر والخمس عشرة ...
النقص سجد للسهو قال مولانا عليلم اما النقص فحيث نظر الى النقصه ك قال عليلم اولى القياس ...
ذلك وبكن ان تعود له كالعددية الواجب من القراءة وغيرها ومثله في تعليق التذكرة على اللمع ...
التسبيح او نسيانا منه فان تركه ناسيا عاد اليه وان تركه عامدا فالمرتضى صلوة التسبيح قال البحر ...
المذكورة في كتب الحديث في الترغيب ما ذكره البيهقي وهي المعتمد والاول هو الذي صححه الهادي عليلم
ورواه عن اهل النقل وقال من الله كلاهما مروى قال المحزى وهو الابن فقد قيل بايهما ...
نعم وصلوة التسبيح هذه افضل المخصوص كذكره في الهداية قال المحزى ...
في الجمعة او الشهر مرة سيما للشاب والكهل ولا يستحب بعدها الاذ والكسل اوجهل ه وما ورد فيه
مخصوص ركعتا **العرفات** وصفتهما ان تقرا في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا
الى اخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة المومنين الى احسن الخالقين ك قال الدواري
جرت عادة الصالحين بانهم يصلون هذه الصلوة بعد المغرب وقبل العشاء ووجدت في الارشاد انها في
ذلك انتهى ه وعادة في فيه التزاحم ركعات **مكملات** لصلوة اليوم والليلة حتى يبلغ جملة صلوة اليوم
والليلة **الخمسين** ركعة فالفرائض سبع عشرة ومن قبل الفجر ركعتان قبل الظهر وهي صلوة الاوابين
واربع بعد الظهر بتسليمه واربع قبل العصر واربع بعد المغرب بتسليمه والوتر وسنة الفجر ك
قوله قبل الظهر يعني بعد الزوال ذكره في البيان وكل هذه المكملات مفصولة الا ما استثني ط ح ك
وهي صلوة الزوال لا نهار ركعتان ثم اربع ثم ركعتان وقال ... عليلم ... اربع والتي قبل العصر
مفصولة وقيل ... والمأثورة ان تقرأ في كل ركعة الفاتحة وفي الاولى
بالزلزلة والثانية بالعاديات والثالثة بالقارعة والرابعة بالتكاثر ... قبل الفجر يعني اخر
الليل وهذه هي المعروفة بصلاة التهجد والسحر ويستحب ان تفتتح صلوة السحر بركعتين خفيفتين
ثم يطول ان شاء بعد ذلك كما روى عن النبي صلعم ومن جملة المخصوص ما لا تتعلق المستحب ركعتان بعد كل
وضوء ويغني عنها الفرض او سنة غيرهما فعلى هذا الاشتراط نية تحية المسجد قاله بعض الفقهاء كذا في
حاشية الهداية وركعتان بعد كل وضوء وصلوة التوبة وهي ان يعد من ركعتين ثم يستغفر من ذنبه
وصلوة الاستخارة وهي ان تصلي ركعتين من غير الفريضة ثم تقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به قال جابر
كان رسول الله صلعم يعلمنا صلوة الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي ومن جملة ذلك صلوة القدوم من السفر وهي ركعتان ويستحب لانه صلعم كان اذا قدم

ومنها صلاة الشعبانية ليلة النصف من شعبان ركعتين ثم جلس للناس
من شعبان وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص عشرا وصلاة الرغائب وهي ان يصلي
في اول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر
مرات والقدر ثلث مرات فاذا فرغ صلى على الرسول سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي
الامي الطاهر الزكي وعلى اله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين
مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم سبعين مرة
ثم يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومنها صلاة الحاجة قال في شرح الاثمار عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي وفي شرح الفتح روي عن رسول الله صلعم انه قال من كانت له حاجة عند
الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار اربع ركعات يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد وفي الثالثة فاتحة الكتاب والهاكم التكاثر وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الرابعة
فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا فرغ من صلاته رفع يديه
الى السماء وسال حاجته فان الله يقضيها انتهى **نعم** هذه المخصوصات فالاثنا وما عدى
من سائر النوافل فلا تحصى وفي كما جاء في الحديث خير موضوع لمن احب ان ياخذ من دنياه لاخرته ومن
دراعه لشغله قال في الهداية بتسمية العشائين وفي غير موضع المكتوبة وصف الليل الاخير اولى
فاعلم العبرة قال في الهامش ذكره في الشرح **قلت** وحكي عن الفقه والوسيط مثل ذلك قال في
البيان وما طال القيام فيه والقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر عليه العبد ولو قل وتقسيم
انقسام النفل الى ثلثة اقسام موكد ومخصوص ولا موكد ولا مخصوص وظاهر كلامهم ان الموكد هو المسنون
وان المخصوص لا يدخل في المسنون وعبارة الازهار محتملة وكذا ذكرها في الاثمار كما حققه في شرحه
والدوار تبعهم المسنون الى موكد وهو ما امر صلعم بالمداومة عليه والى مطلق وهو ما لا يتميز وامر به
من غير تعيين كما مر في كلام الازهار ليفهم الترتيب في الافضلية بين النوافل كما لا يخفى ولذا اعدل
عنه صاحب الاثمار الى ما ذكره والله اعلم **فاما صلاة التراويح جماعة** بدعة
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد
الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء واختاره في الانتصار قوله جماعة يعني واما فرادى فمسنونة
ك ويقرأ في كل ركعة ربع الربع ذكره في الهداية والمشهور انه يقرأ في كل ليلة جزء من القرآن ليستكمل
القرآن في جميع الشهر بقوله ربع الربع فيه نظر اذ المراد خمس الربع والله اعلم قال الحسن بن يحيى اجمع ال
الرسول صلعم ان التراويح ليست بسنة عن رسول الله صلعم وان علي عليه السلام وان عليا قد نهى عنها وان
الصلاة تقدمهم وانه بدعة وقد ذكر المؤيد بالله قول الحسن قال الهادي عليه السلام في المجموع في مسائل الرازي

قاليم

لم يبح لنا شيء مما ورد في صلاة التراويح لا قليله ولا كثيره ولا نرويه **ن** وصلاة **الضحى** وهي ركعتين
الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها المصلي **بشرطها** الى بيته كونها سنة
قال في الانتصار المختار انها سنة كما رواه علي بن الحسين زين العابدين والناصر والاخوان وابن
تعليه عبد الله رضي الله عنه **ك** اما ادلة القرشيين فانها سنة فهي مستحبة واما السيد فان المعتمد على عدة
احاديث ابنها رضي الله عنه وكان مولانا عليه السلام لا يتركهما بل يستحب تمديدها وتطويلها وكذا استحسان تقدم ذكره
الحصين **ه** فايدة قال ع وتكره عند ائمة الال النوم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
غروب الشمس وفي الاثمار كان صلعم يكره النوم قبل العشاء والكلام بعده الا لخير **ك** اما
كراهة النوم بعد صلاة الفجر فلانه يقطع الرزق قال مولانا عليه السلام المراد بالرزق المشروط الا المضمون و
تحققه صلعم فاطمة وقوله لها قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ان الله يقسم ارزاق
العباد ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واما النوم بعد العصر فلنهيه صلعم وقيل لانه يخشى منه ذهاب
العقل واما قبل العشاء فلقوله صلعم من نام قبل العشاء فلا انام الله عينه قال مولانا عليه السلام ولعل ذلك
اشارة الى المنافقين وكذا ذكره الفقيه ف قوله الا لخير يعني كما لا باس للضيف والمسافر بما يلتبس بهم
كسبا وهما ترغب البريه للقراءة قال في الغيث ذكر الفقيه انه يؤخذ من حديث فاطمة النبي صلعم لفاطمة
عليها السلام برجله انه يجوز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة واما الواجبة فحسنة فوت الوقت
مال عن بالله ان راحت والله سال الله ... قال النبي صلعم ... الغزالي **ه**

كتاب الجنائز وما يتصل بها الى الصلاة على الجنائز

تقل على الانسان واعلم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر
في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت **ك** يستحب لكل احد التاهب
بالاكثار ذكرها بهادم اللذات وهو الموت لما في الحديث من قوله صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات ويكره
تمني الموت الا لخشية فتنة في الدين اولقطع المتمني انه من اهل الجنة كما حكي في النهج والكشاف عن علي
عليه السلام وموت الفجاة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر والمؤمن له اسوة حسنة فيما مات به من الرسل كداود
وسليمان وابراهيم في احد الروايتين والموت معنى يضاد الحيوة وقيل زوالها فقط وهو يكون بخروج النفس
وهي الروح عند ابن عباس والهادي والناصر قال السيد علي وهو الصحيح والروح امر استاثر الله
بعلمه والذي ذكره متاخروا اصحابنا وجمهور المعتزلة انه النفس المتردد **ك** ويندب الاستعداد له بالتوبة
وتصحيح العقيدة ولزوم الاستغفار لا سيما بتسبيحه لما روي عن النبي صلعم سيد الاستغفار ان يقول
العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يتلو بعد ذلك
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويندب تجديد التوبة وتذكر التخلص
من الحقوق والمظالم والوصية وتقصير الامل وترهيب الاجل **ه** **فصل** يؤمر المريض بالتوبة
والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث يخشى منه اخلال بواجب او فعل قبيح مع
تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام

العروض او من اهل المعرفه ولو اما به ذهول في فعله ولم يتحقق منه اخلال وقد تكون سيما ودلك حيث
يؤدي الى شنع وقد تكون مكروها وذلك حيث يؤدي الى مكروه ك ومن المندوب حيث يعلم انه لا على
واجب لكن في الامر حث عليه او امر به مندوب ومثال المكروه ان يعمل بحضرة المريض ويشتغل بعدم
حقوله المتضحه والمستفيده بالامر كلا لانه حما امر به او كان من اهل المعرفه ولم يعتريه ذهول ويزول
بذكيره عما ذكرنا ابعاد القدره لما فيه من ايهام تجهيله وتسببه الى الاخلال بما هو واجب عليه وانه حيث
تكون سيما ما قال التحرير وسلح ما تقدم ذلك وعده ٥ واعلم ان التوبه هي الندم على ما اخل به من الواجب
او ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك كذلك قال النووي الندم وعن
حوما من عذاب الله قال عليهم تكلام المعتزله بعض ان ذلك ليس بتوبه قال الاقرب عندي انه توبه
ك وذكر من الملاحمي ان الندم تكفي قال عليهم لا اخلاف في الكفعه اذا الندم الحقيقي يتضمن العزم واما
العزم وحده فلا كلام انه لا يكفي اذ سقوط العقاب مشروط بالندم قال من لا ما عليهم الاقرب ان من عزم على
تركه من اجل ما يلحقه من المضره وهو يعلم ان عليه مضره فتما يليه فعله يكفره المستقبل لو لم يعزم فلا يجاله انه
ندم على ما تقدم من ذلك الفعل لكن الفعل لا يعرف استصحاب الندم والتالم من ذلك ليتعلم الحزم
وتعلق بهم ويقبل التوبه ما لم يغرغر ولو كان باطلا او باطنيا ذكره في الهدايه ويعلو الترك
على الملح وفي البيان ما لم يشاهد ملائكة الموت ٥ نعم اما الامر بالحلف فيسعى لمن اراد ذلك
المريض ان يساله هل عليه حق لادمي او هل عنده وديعه او هل عليه حق لله تعالى من ذكوه او نذر
او حمس او مظلمه او نذر او كفارة او هل عليه صيام او حج ويسأله عن كل شي بعينه ليكون اقرب الى
تذكره واذا كان عليه شي من هذه امره بالتخلص عنه ٥ وترا اي في ساعته تلك سوى كان ممن يقول بالفور
ام بالتراخي لانه ان كان من اهل الفور فقد ازداد تاكيدا وان كان من اهل التراخي فهذا اخر التراخي
ك ويد من ان ذكر الاستعداد للموت مندوب للاصحا فكيف لمريض نزل به ما به فيحصن ذنوب وانذار
من غفله ولذكر لعقه قبله واستعدا بالتوبه وحض على صدقه فالمرض ابلغ الا الطاف الداعيه على فعل
الطاعات وترك فعل المحرمات اذ هو امارة لورود هادم اللذات قال في الهدايه والمريض اولى
بالاستعداد قال في الهامش اراد يعني ومن بلغ الاربعين واولى منه من بلغ ... فانه الاعمار يشفق
على المريض الذي لا يستنهض قربانه الامر الثلث من تركته كل واجب ٥ وان كان لا يمكن من التخلص في
الحال لزمه ان يوصي بذلك للعجز عن سعته في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتاخير ولو اوصى
واذا اوصى لزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف انه يتم به السقى وهذا اذا كان له مال
فان كان فقيرا فعن ذلك حلال سال الله تعالى و اذا اشتد به المرض حتى خشي عليه دنو الموت
يسعى ان يلقن الشهادتين فاذا قالها مرة امر بتكرير لا اله الا الله حتى يعجز عن ذلك قال في الانتصار
للمريض ذكر الموت وان يحب لقا الله وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب للزائر ان يطلب نفسه
ويبشره بالعافيه ك وردت الاحاديث الصحيحه بالترغيب في عيادة المريض المسلم كذا في شرح الاثمار
قال في الهدايه ويستحب ان تكون غبا يعني يأتي في اليوم الرابع من يوم عاده ويكره ...
لا تزد في ذلك قال ولو لكان ... لمصلحته ويستحب امره بالصبر والدعا له وطلبه منه الدعا
لان دعاه كدعا الملائكه وان يرجوا الله ويحسن الظن به ومعنى تطييب نفسه ما يدل عليه ...

[illegible]

الضامع ... ومع ذلك يخاف العقاب ويوصي بترك الجزع ويكثر في اثنايه الكلمات ... مثل له
باس الشهادتين يعني مره ولعله يتوب من عذر منهم كعبده ... حتى الاعاد الا انه يتكلم ... بعدها
جعل من الله الا الله على ... ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يعرف التعليم فيها ... ان لا
يعني بعد يجرم ولا يعنت ولو من كان ... ويذكره بالحسنه وهو عطا المريض الدوام ... وهو افضل من
تركه سيما ما الطب النهي كثيرة العسل ... بفعل العلما ... له ٥ ويوجه المحتضر
القبله والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكة الموت وامارة ذلك ان لا يطيق ... قال عليهم ... والى ...
المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى حضور الملائكه واما الموت ... حضور ...
ك قال النجري وهي ... امارة الموت هي امارة حضور الملائكه ... الاولى ... معتمده
كيل الله ... قال في شرح الاثمار ... جعل ... امارات ... الى القبله ٥ لمعرفته
المريض وجه الى القبله مستلقيا على ظهره ويجعل قدماه الى القبله لتكون وجهه ...
... علي عليهم ... والشرح ... الله وقال في الافاده على جنبه الايمن وهو ... وذكره
الليث في ... ك والخلاف في الاولى والا ... عند الجميع ذكره ... والنجري كما
الكلام حال ملونه كما مر ... واتفقوا حال ... عليه وحمله ان يكون مستلقيا وفي ... يكون
على جنبه الايمن بالاتفاق ايضا ويندب ان يقرا عند المريض سورة يس فهي قلب القران وانما سميت
قلب القران مع ... بها لما تطوى عليه من انواع معاني القران من دلاله التوحيد والرد على المبطلين
وما فيها من العبر والامثال وقصص الماضين والوعد بالجنه والوعيد بالنار وتسمى في التوراه المعمه
لانها تعم صاحبها خير الدنيا ... بلوا الدنيا والاخرة قال عليهم ويسمى القاضيه تقضي لصاحبها كل
حاجه ذكره في اسنى المطالب شرح روض الطالب وفي شرح الشهاب فالحكمه في ندب قراتها عند المريض
ان ... تلك الاحوال ... مخالطا ... ويندب ان يقرا عنده سورة الرعد ايضا
لانه ... الموت عليه خروج ... ٥ ومن ... ما ... عيناه ولعن كل ... منه
بالتعجيل والعصف ... ويكون ذلك ... عقب الموت ك ... ويستحب ان يكون المتولي لاغماضه ...
ذكر ... بما ... وان يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ذكره في شرح الاثمار
٥ واذا ... ربط من ... الى ... ويكون ذلك عقب الموت لئلا يسترخي ... قال عليهم
والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتليين مستحب ... ك ... في الاثمار في
... على من حضر المريض بوجهه والمراد بالذقن اللحيين ... اللام شرع
ذلك لئلا ينفتح ... ويد حله ... ويستحب ان ... قل ... المراه ...
... لئلا ينكشف منه شي وان يجعل على بطنه شي ... مرحديد او طين رطب لئلا ينتفخ ...
... من الارض على سرير ... لئلا ... الارض ٥ واذا كانت المراه حاملا وانه
شق بطنها من ... اي من الجانب الايسر لاستخراج حمل ... قد ... بعد الموت قال ...
ولا يعلم انه موت وذلك ... حتى لم يبلغ ستة اشهر لان ... ولو ساعه ... وقال ...
... ويورث ... القول ... اذا بلغ ستة اشهر ... ساعه
حتى ... قبل الموت ... قال عليهم ... المسن حتى يعلم ...

[illegible]

الجنين ك يستخرج الحمل مع التحرك ولو كان عظم قال ابن مطهر والقول لأهل المذهب هنا ولو لم يبلغ ستة أشهر حتى من يستخرج ما دام الولد حيا الا اذا كان لستة أشهر فما فوق نعم هنا مذهبنا وصفة استخراج الحمل المتحرك ذكره الشرح بل يشق الجانب الأيسر ويستخرج منه وقال الكرخي يعالجه القابلة من الفرج ك والمراد أهل المذهب من الأيسر لأنه أسهل لخروج الولد ويعالج الإنسان ولعله وهو منبهة على صحة ذلك ه تنبيه لو دفنت المرأة والولد يتحرك ثم مات فقد قال الهادي ان لا يشق لأنه المتيقن قال مولانا عليلم ذكره نظر قال والعباس انه ينبش القبر ه ك هذا ذكره من لانا عليلم في الغيث ومثله ذكره الفقيه [illegible] وروي عن مطهر والسادات عن مولانا عليلم الله لا ينبش ساكن تحت امرأة حبلى الأنثى لو لبثها ان لم ينفصل قال ابن مطهر قلنا ذلك مضمونه ويدخل حملها في ضمانها لا يهدر وفي تعليق البر وان الذي لا يشق يكون اذا رأى شيئا يعرف ولم ينقذه حتى مات فإنه آثم ولا يضمن قال البر وان كان ولم يعلم العباس مثل زمنه صلى الله عليه وسلم لمعرفتهم انه يموت ما في بطن الميتة بعد ذهاب روحها من [illegible] ه او لا يستخرج مال علم بفاده وبطنه غالبا احترازا من ان يكون ثلث ماله فما دون وانقطعت باحسانه ولا ذو ربطه يستحق ماله في هذه لا يستخرج وقال الإمام ي بل يستخرج لأن تركه اضاعة للمال ك فيشق [illegible] المال فانه يشق وقال في الحفيظ اذا لم يظن خروجه وعبارة الأمات والفتح اوما العلم قال في شرح الفتح يعني دخوله ولم يعلم ولا يظن خروجه قوله لا يستخرج وكذا اذا كان تابعا على الثلث والحاجة الورثة بقاه في بطنه ذكره في الغيث وكذا اذا كان مستغرقا فارض من هو له ذكره في الفتح قلت او كان للغير وارض لذلك فانه لا يستخرج في هذه الصورة قال في شرح الفتح هذا الذي ذكره الفقيه في التذكرة وايد في الازهار والأمات وهو احب لحمال التي للفقيه من انه يشبه بالوصية بالمباح وان كان الذي في البحر للعترة انه يشق مطلقا ولم يشكله بل رده بقوله قلنا نهى عن اضاعته وقد فهم من ذكر انه اذا جاوز الثلث ولم يجز الورثة او كان مستغرقا بالدين ولم يرض من له الدين او جعل بغير الحياة او كان من مال الغير ولم يرض وجب ان يستخرج ه م غاظ ذكر الشق فحسب وينبغي قال عليلم وظاهر كلام وجه الحفاظ ووجه المحافظة على الطهارة ه قال وينبغي ان يكون الشق قبل الغسل لذلك ويعجل الجهر للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في أول الليل ان لا يبيت الا في قبره ومن مات في أول النهار ان لا يقيل الا في قبره قال مولانا عليلم والعباس وجوب التعجيل لأنه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار ك وعن الحسن البصري كرهها الدفن ليلا لأن ملكة النهار [illegible] ولا وجه له مع ورود الأمر بالتعجيل ه الا الجهر للغريق نحوه كالغريق والهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام نوع من الجنون وصاحب السكتة هو المتنع [illegible] لا كعب التثبت في امرهم للاضمام والثاني في تجهيزهم لأنه قد يلتبس حالهم بحالة الموتى ثم يفيقون لكن ملوليف تثبت في امرهم ولا ضمان فيعجل لأن الظاهر الموت والحياة مجوزة ويقال لأن الأصل براءة الذمة ك وكما قال الواقي لشات الطفل اذا انقطع لا يجب فيه الحكومة وفيمن ضرب بما لا يجرح وهي ملتوف توجه بينا الاضمان ولا انفال الأصل الحبوه لذا في الغيث قوله الكسوف وقد يطلق البرسام على ورم الرأس والصدر ه وقيل سببه عادة يطلع الى الرأس من الكما بعقبه الهذيان قوله المتنع قيل السكتة غمرة يصيب الأحيا وسكون وهذه كسكون الميت ه تنبيه قال في الأسماء علامات الموت خمس ميل الأنف

والكتاف

واكتاف تتبع ذا منها جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بان تنقلب ولا تنتصب ذكر ذلك انتهى بالمعنى ك ظاهره ان هذه علامات لحصول الموت ومثله في البحر لأنه قال ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وقال البر وانه هذه العلامات يحصل الظن معها الى ان المريض يموت وهو معنى كلام شرح الأمات واما الأمارات التي يظن معها كون الميت مقبورا فإنه وغيرها يقولون في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه انقوا الميتة عند ثلاث اذا ترشح جبينه وذرفت عيناه ويقلصت شفتاه واتبع البصر وان احمر وجهه وان بدت شفتاه وغطى غطيط البكا فجاءوا عليه انتهى ه ويجوز البكا على الميت لقوله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده ابراهيم ك في التذكرة انه صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وبكى عليه واخذ منه جواز تقبيله ايضا كما ذكره في الهدايه وبكى على عثمان كراهة البكا بعد الموت وفي البحر يكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجب فلا تبكين باكية اي ثبت على الأرض قلت ويمكن حمله على البكا المنهي عنه وفي البحر بكاؤه صلى الله عليه وسلم محمول على الغالب والمراد بالبكا الجائز اسالة الدمع فقط بالمعنى ما به ويحتمل ما لا يمكن دفعه من الصوت والتشنج وهو الذي لطلقه في البيان ومثله ذكره الدواري قال وما يمكن دفعه من التشنج لا باس به اعتمادا تركه اولى ولا يعذب الميت ببكا اهله واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعذب ببكا اهله فمحمول على انه اوصى بذلك او انه معين يعذب بما يقولون فيه ه ويجوز الايذان وهو الاعلام بموته لمن يحضره لا تمكن الاعلام لمن فضيلة الصلاة الا انه كان يقول من يبلغ نداوي هارحم الله من حضر الصلاة على فلان ولا يجوز النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت ك كما كانت العرب تنعت الحدث يريدون اعلامهم من يناديه على موته الا انعاء فلانا كذا في الغيث قال في شرح الذويب النعي الذي نهاه عنه صلى الله عليه وسلم ما كان في زمن الجاهلية من ان الرجل يركب على بعير او بقلوا على ربيع وبذكر محاسن الميت مع الأخبار بموته معهقعا وان اخبر بموته محرما للعموم بالغلو عليه بهذا النعي لمعنى مفهوم كلام الهادي والغيث وظاهر انه لا يجوز وجوزه بعض المتأخرين وحكي في البيان عن مطهر بن عبد الله ان الايذان هو الاعلام للمعتنين من غير ندبة قال ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معتنين اظهارا لامر الميت ولتكثير الجمع على قبره ه هكذا في الهداية ه ولا يجوز نوائحه اي نوائح النعي وهي النواح بالصوت والصياح واللطم وشق الجيب وحلق الشعر كذلك ك النوح حرام ولو عن وهو تعديد محاسن الميت مع البكا مأخوذ من التناوح وهو التقابل لما كانت النسا يتقابلن حاله وذكر الإمام ي وبعض المتأخرين انه لا باس بذلك كما فعله نسا الأنصار حين استشهد حمزة واستقر به الدواري لترك المسلمين انكارة على ذلك في جميع الأقطار وربما عقل عنه شماع ذلك رقة في القلوب وزهد في الدنيا وتحمل ما ورد من النهي على النوح على المباح والدعا بالويل والثبور والتقابل بصوت حال نقل ذكره في المذهب لهوى نقالة التي كان يعقلها وهي قبيحة وقال الا مرح ذلك منسوخ فقيل لأنه صلى الله عليه وسلم نهى النائحات على قتلى مؤتة فقالوا النساء امره ان يسكتهن والا فاحث في افواههن التراب ووقعت موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وغزاة احد في شوال سنة اربع من الهجرة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي

من اطاع امرأته في اربعة اشياء كبه الله على وجهه في النار اذا اذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنياحات والثياب الرقاق قال في الغيث تحمل على ان الحمامات والعرسات فيهما منكر والثياب الرقاق مع
غير الزوج وكذا لمنع الرجل زوجته من [illegible] بينهما منكر قال المرتضى ولا لمنعها عن الوصول الى [illegible]
لتعزيه او تهنيه ولو سمعت المنكر حال دخولها لكن عليها الانتقال من ذلك الموضع قال في البيان وتكون هذا
مستثنى من الاماكن التي فيها منكر وكذا حضور الرجل مع جارة فانه يجوز ولو في بلد منكر لكن لو
تعقد اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا او ان كان لحاجة داعية جاز ويلزمه الانكار
اذا كملت شروطه وان لم تكمل له الحضور مع نفسه كراهة لئلا يتهم بالرضا به وان حضر لا لحاجة ولا
للرضا به ولا يلحقه تهمة بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز لقوله
تعالى انكم اذا مثلهم وقال ابو علي وابو هاشم يجوز [illegible] فاما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا
يتهم بالرضا فيجوز **نعم** ومما يحرم الطهارات (؟) الحرب والجزع مما يعتاد من لبس السواد
وترك الزينة الا في ما للرجال ولكنه ايام للمرأة في تركهما للزينة لخبر ورد في ذلك **فائدة**
وندب الصبر سيما عند الصدمة الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى والاسترجاع
وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون كما ندب ذلك عند كل مؤذ وقراءة القران [illegible]
[illegible] ذكره في الهداية يعني ان الصبر اولى من البكاء مع جوازه **فصل** ويجب
غسل الميت العدل لغير الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا وتعسا ومطعونا وذا هدم
ولو يسمى هو لا شهيدا وهكذا من تاب الزنا لم يرجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ك قال
العوني يعني بالمسلم المسلم شرعا وهو المسلم وفي الهداية انه يجب كفاية غسل مسلم مؤمن او من الابرار
ويغسل عدل ل قال في شرح ابن دحمان [illegible] فاسق وانما عدل عن عبارة الازهار للبغض عن ايهام
المنافقين حيث يتوهم دخول الفاسق تحت قوله المسلم ثم قال ويحرم للفاسق وقد استدل بكل
في شرح الازهار بقوله العدل ولك في عبارة الازهار وفا بالمقصود لانه يشرف الى المعنى
الشرعي كما ذكره النجري فيما مع ومنه قوله ويحرم للفاسق ويجب غسل المجهول الذي يهدي
من يده باسلامه قال في البحر الاجل ولو كان ذلك الميت سقطا فانه يجب غسله اذا استهل
والاستهلال بحبا او صرا ما بعطاس او عطاس او صياح ولا خلاف في هذين او حركة تدل على انه حي
حيا وفي هذا خلاف قال في الكافي عن زيد العشيمة والفريقين انه استهلال وعند الناصر وكلين
باستهلال وكذا في الرواية عن الهادي ونهم بالله رح ك قال في الصحاح كون في شكل سقط
الحركات الثلاث قال الصعيري واستهل نفخ النار الهاء قوله حرج حيا لا بمجرد الا يعاش قال في
الذكر ونجرح اوله حيا قال في الكواكب بعين خروج اجزه بعد موته قال وجب المستهل
كمن عليه له كما يجب تشبيعه **نعم** فاذا استهل وجب غسله عنه وتكفين ويصلى عليه ويدفن
ويرث ويورث ويسمى وقال ح لا يكفن له شي من ذلك ك قوله لابد من معنى البدن النزع في حد
لا يستهل بدفن في التراب قوله ويسمى هذا اسمه وب ولو مات من ساعته ذكر ذلك كله في الكواكب
قال في شرح الاثمار ولو بعد الموت قال في الروضات قال اهل الحديث اذا لم يسم في اليوم الاول لم يسم
الا في اليوم السابع وكذا ذكره الصعيري هـ او اذا وجد مسلم ميت وفقد دهمة اقلة فان اكله

الشهيد اذا اكلت فانه اذا اكلت الذاهب الاقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقي كل ذهب
الغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي ما فيه الراس بعضا على ظاهر الكتاب وهو قول السيد
[illegible] بل يغسل لان للراس مزيته قال مولانا عليه السلم والاقرب ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل
والعضو لان الميتة ويعضه كبيتهما لم يرد في الشرع جواز الترطيب به كان مطهرا وقيل انه يكون
المهم عند الغاسل مشروعا ك و والمعرعن القشم والهابد والعامر دم رح كقول العقيقي انه
يستحق بتكميل الراس وبني عليه ويزد له وعبارة الازهار من جهة عود الضمير الى السقط فلو قال وذهب
اليه كما في الاثمار لكان اولى ه ويحرم الغسل **للكافر والفاسق** وقال الشرح يجوز لولي الكافر ان
يغسله وحكي في الشفا عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال المرتضى الاولى غسله اسرها للمله
ك وله بانة الامام سرف الدين جواز غسله واوجب غسله سبب وان عدنى والكوفيون والامامية
والفقهاء كالمؤمن ه قال عليه السلم وقولنا **مطلقا** ليدخل اطفال الكفار وليدخل كفار التاويل وليدخل
اطفالهم التي في بطنها ولد مسلم ك قال في البحر والفاسق المتاول كالمصرح خلاف الامامية ما ما
اطفال الفساق فيغسلون ذكره الفقيه وحجه الامام شرف الدين وبنى عليه في الهداية وتكل دليل
تعليم حكم اطفال الكفار واما غسل ابي طالب فلا جل اسلامه في الاصح او الحقوق هيبته قاله في
الهداية وقال في الغيث وشرح الاثمار المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلم اذهب فوار اباك لا انه امره
بغسله ه و يحرم الغسل ايضا **للشهيد مكلف ذكر عدل قتل** وبسبيل الله وقولنا مكلف احترازا
الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذ كانا مستلين ولو قتلا مع اهل الحق فقولنا ذكر احترازا عن
الانثى فانها تغسل ولو قتلت مع المحقين وقولنا في الشرح عدل احترازا من الفاسق فانه لا يغسله
لاجل الشهادة بل لاجل عصيانه وقولنا قتل وبسبيل الله احترازا من سمى شهيدا لاجل
المرض كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا ك وكذا من اصابه الطاعون والمبطون
والنفساء والحرق وصاحب ذات الجنب والمرجوم والمقتص منه بعد التوبة وفي البيان هؤلاء في حكم
الشهداء والعارف الدليل اذ لم يرد النهي الا في جميع العبيد وكنفس الشهيد من بين سائر المؤمنين
ما ورد في بعض الايات ان الشهداء تنتقل ارواحهم الى اجواف طيور خضر ترتع في الجنة وتأوي الى
سدرة المنتهى كذا في الغيث قال في البحر والعلماء فضل منهم لقوله صلى الله عليه وسلم مداد العلماء يعدل
دم الشهداء او يرجح ه **نعم** فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا
وهو قول ح وش واكثر قال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد او شهيد لم يمت في موضع
القتال لكنه ذهب منه وقد **خرج من موضع المعركة** حيا يعرف من طريق العادة انه **يغسله بعينا**
من ذلك او ضربه بسيف او عصا او رمحه او طعنه في مقتل ولم يمت سريعا والحال فان هذا لا
يغسل ولو مات وهو على فراشه ذكره م بالله وعلي خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل ونقله
من منزل حكى في الزوائد للفقهاء انه اذا اكل او شرب او داوى يغسل والا فلا ومثله عن ط ك
ومن قتل بوطء دابة لم يغسل عندنا فيغسل اذا كانت للعدو ولو طلقه في البيان وقال مولانا عليه السلم لا
وان وجد في المعركة ميتا وليس فيه جراح فان كان فيه امارة القتل كخروج الدم من عينه
او ميته او اذنه لم يغسل حلاو ص بالله لا الاحتمال لا امارة فيه فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه

الاظهر انه لا يغسل

والوجه كما في العبث والبيان ولعل حد المعركة الموضع الذي يقع فيه المجادلة بين الصفين وقتال
اهل الحرب وقتالهم وحال الجهاد وسلعه سهامهم واله الدوابّ ه او شهيد قتل ادرج كما مرّ دون
دكر في المصر يعني من دون قتال بل قتله البغاة ظلما فانه لا يغسل وقال ابن ادريس يغسل او شهيد
ادرج كما مرّ في حال كونه مدافعا عن نفس او مال ولا احتمال ان فيه هنا ما قتله وفي الاولى ك والمراد
اذا قتل دون ماله او حرمه او نفسه او قتلت عنده او مال غيره ه او رجل عرق لهرب من حصن الكفار
او رماهم بالنفط نعم ان تكون جهاده في سفينة تعرف لقاء القتال او رمى بحجر المنجنيق او نحو
فانه شهيد لا يغسل ك قال في البيان وعدم الغسل لمن رمى نفسه الى البحر هربا من العدو هو حسن
كان نحو المسلم ه **تنبيه** اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل الاول
اكنا به ام لا لحصل الاحوال للمذهب وهو قول شروق ويحمل انه لا يغسل وهذا هو الذي اعتمد
كلام الابيات وقال ح ودل عليه قول الفتح انه يغتسل وهو قول الهادي ك قيل والحكمة في ترك
غسل الشهيد بقاء اثر الشهادة عليه واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في
الشرح واما غسل على عليه السلام لتراخي موته ورجوى حياته وسحب صلوة تكفينه لمن يغتسل صبرا ان
بدت على رطب ذكره في الهداية ه ويكفن الشهيد بما قتل وهو فيه من اللباس اذا كان ملكه ثياب
وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة والاولى ان لم يصبها دم ان يترك له كفن
مثله تعطا وكذا اذا اصابها دم وعليه دين او زادت على الثلث الا آلة الحرب كالدرع والالة
فانهما ينزعان عنه مطلقا اي سواء اصابهما دم ام لا وهكذا الحرير وما كان للعتق والمنتهى نحو
دمه ك قال في الغيث وكذا ما لا ايضاع للتكفين كالجلود والحديد وان لم يكن آلة للحرب ه واما
السراويل والفرو فانهما ينزعان ان لم يصبهما دم من جراحات الشهيد واما اذا اصابهما دم فانهما لا
ينزعان ك ذكر ابو جعفر والفقيه ح الحاق الفرو بالسراويل وزاد ابو جعفر الخف قال في الغيث
المراد حيث جعلهما من البطن والانزعا مطلقا وعبارة الازهار توهم انه يمتنع نزع ما اصابه دم
ولو من غير دم الشهادة ولاجل ذلك عدل في الامام الى قوله لم يصبهما دم الشهادة ه ويزاد
الزيادة على ثيابه التي قتل فيها قال في الوافي حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت على ان لهم ان يزيدوا
ما شاءوا وان ينقصوا ما شاءوا قال العلماء اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة وبالنقصان حيث لم
يصبه دم ك وفي الفتح وشرحه وكون الزيادة لا تنبع فيها في العدد والصفة كما سيأتي
والظاهر من كلام اهل المذهب هنا يطلق ومقيد بما سيأتي وقد ذكر البدر انه هنا جامع
مقيدا وهو ان الميت ان كان عليه دين مستغرق لم يكفن الا في ثوب واحد وان لم يكن كذلك وكان
عليه ما ذكرنا جاز تكفينه فيه بزيد على الثلث فانه يرد الى الثلث او الى كفن المثل وان كان
من الثلث فالذي عليه على اصرب بالنسبة منها ما لا يعتاد الكفن فيه حسنا ولا هيئة فهذا ينزع عنه ما به
دم ام لا كالدرع والفرو والسفه ونحو ذلك خلاف العصيفري في الفرو والضرب الثاني ما يعتاد الكفن
فيه حسنا وهيئة وهذا كسائر ضروب الثياب على هيئتها من القميص والجبة والثوب والازار
فهذا ولو كثرت اصابها دم ام لا الضرب الثالث ما يعتاد التكفين بجنسه لا بعينه كالسراويل
والعلنسوة فهذا ان اصابه دم لم ينزع والا نزع ه **فصل** ولكن الغاسل

للميت المسلم غير لا ولا يجوز ان يغسل الميت فاسقا ك اذ لا يؤمن على غض النظر الى العورة
وستر ما يرى من المساوي وعدم التحدث به وذلك واجب اتفاقا قال في الهداية انه ونحو ما راى منه ولو
سنعا قيل للعموم الدليل وقال في الاذكار والاسعاف بل يظهر ما شاء ديه ليكون ذلك زجرا وتنفيرا
مما كان غلبه وفي البيان لم يشترط ان يكون الغاسل مليا الا قال والبيان والكواكب لا لان تكون
امينا على عورته لا ينظر اليها ولم يشترطا العقل له واشترطا العقد كما في الازهار وهو الذي في
الشفا وظاهر الكتاب هنا انه لا يكن غسل الصبي والمجنون مع القول فانه ليس عبادة تفتقر الى النية
كاما في وظاهر كلام اصحابنا ان الوجه في ذلك اذا قلنا انه عبادة انه يفتقر الى النية وهو الذي ذكر
في الشرح البحري ه من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثى او محرمه له
المراة مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها يجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل
الزوجة اولى من الرجال او الزوج اولى من النساء قال عليلم لا كلام انهما سواء في الجواز فاما الاولوية فالاقرب
ان الجنس اولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له والاجماع على جوازه
ك فقال قوله وتسويغ نظر العورة تبع له مخالف لما سيأتي للامام من قوله حملا لكلامه من بعد ولعل
ذلك مع الشهوة قال في البحر ما لفظه كذا مات به اولى كالصلوة والاصح تقديم الزوجة عليهم اذ لا
عورة بينهما انتهى وفي البيان واولى الناس بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلبهم ذلك
قال في الامام واذا كان الزوج والسيد قد عقد ابا حتى زوجته او مملوكته لم يمنع من جواز غسله
نعم قال في الشرح وهذا من روايات الاثمار وكذا لو كان قد عقد بأربع سواه يعقد موتها
فان ذلك لا يمنع ولو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح اختها ذكر معناه في
البيان كذا ولو عقد بأختها بعد موتها لم يمنع من غسلها ذكره في البيان قال في الغيث وكلام الذكر
جار على العباس لان النظر اليها تبحل بالعقد وفي غير مدخولة ولا في حكمها ولو نظر اليها لشهوة
اذ يلد يحرم الاستمتاع المنتهي للتحريم الاستمتاع ه **نعم** واما تغسيل الزوجة بعد خلع
والعكس مع عدم الطلاق بينهما وبائنه لا يجوز له غسلها ومثله ... ان كان بينهما
طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل
صاحبه لان الوطء جائز بينهما بلي بعد بعد عقد نكاح وقال من لا يغسل احدهما صاحبه ك قال في
البيان ولا يمنع الاحرام من جواز غسل كل منهما صاحبه وكذا الظهار والايلاء ه واما المملوكة
مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جائزا وان تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل
صاحبه وان كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الآخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده
ويكون لها ان تغسله ايضا ويكون له ان يغسل مدبرته واما مكاتبته فلا يغسله ولا يغسلها
لان الوطء بينهما غير جائز ما لم يعجز نفسها كما سيأتي ك قال الفقيه س ولعل منع غسل احدهما
الآخر اذا كانت قد سلمت شيئا من مال الكتابة او حلف الوفاء او لها ولد لان له التسليم لتعتق بعضها
ويؤدي ذلك كالمعتقة والمستبرأة عن وطء يشبهه ادخلها وقد ذكره في البحر ان المكاتبة كالمعتقة
ه **نعم** وفي الكافي ان المملوكة لا يغسل سيدها ولا يغسلها وهكذا عن المهدي وفي الكافي ايضا عن زيد
وعلى وح ان ام الولد لا يغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على ان المدبرة لا

ك قوله لا تغسله لانها قد انتقلت الى ملك الورثه ولنا نحو السيد مستثنى
تغسل سيدها ولا تغسلها ه واعلم انه لما دخل في عموم قوله عليه السلم او حاضر
بدليل تعيين تجهيزه وبدليل الاستبراء وهو كالعده استثناه عليه السلم بقوله الا المدبره ولا يجوز لها ان تغسله
الوطى للمدبره ان تغسل سيدها بخلاف ام الولد فانها لو عتقت بموته فلها ان تغسله
لانها قد عتقت ولا عده عليها لان عليها عده كما
ستاتي ك فائده واما الامه المشتركه فلا يجوز ان تغسلها اي المالكين لها ولا لهما ان تغسل
لعدم جواز الوطى فيهما وهذه المسئله وان لم تخرج على الازهار وغيره فقد دخلت تحت قوله جاز الوطى ذكر
ذلك في شرح الاثمار ه ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او محرمه وطوه من رجل بين نسا او امراه بين
رجال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان امكن حضوره كالاخ في حق المراه والاخت في حق الرجال ويجوز
له ان يغسل بالدلك بيده لما يجوز له ان ينظره من المحرم والاخت تدلك من اخيها جسده الا ما
بين السره والركبه مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعوره المغلظه
وهذا ذكره الفقيهان وقال في الروايه بل له ان يغسل بطنها وظهرها بالخرقه واختاره الفقيه س
والعوره ك واما العوره المغلظه فبالصب فيجعل غسلها ثلثه اقسام كما ترى ه ويكفي
الصب للما على جميع العوره التي لا يجوز له لمسها ويجب ان تكون العوره مستتره من يديه
المحرم حال الغسل بخرقه او نحوها ك هذا اذا كان الصب ينقيها مما فيهما من النجاسه والوسخ
والا يممه فقط كما سياتي ه ثم اذا لم يوجد محرم جاز لك الميت مع تعذر الجنس والزوجه
جاز ان يغسله اجنبي فيغسل الرجل المراه الاجنبيه والمراه الرجل الاجنبي ويكون هذا الغسل
بالصب للما على جميعه ولا يجوز الدلك لشي من الميت هنا الاجنبي ولا غيره ولا بد ان يكون حال الصب
الما مستترا جميعه عن رويه هذا الذي يصب الما اما بثوب يلقى عليه او نحوه ه كالخنثى المشكل
الذي لم يهتد الى الذكوريه ولا الى الانوثيه بان له ذكر رجل وفرج امراه يخرج بوله منهما ولا سبق
من احدهما فانه له حكم غسل الرجل حين تغسل امراه اجنبيه وهي ان تغسله بالصب دون
الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى مع غير امته ومحرمه واما اذا كان له امة فانها
تغسله ولا تنظر الى ما بين السره والركبه لجواز ان يكون امراه وهكذا محرمه كاخته او اخيه
فانهما تغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه ك لكن يعامل بالاغلظ فيجب كما يشمله ذكر ان عامله
معامله الانثى مع محارمها الذكر ويجب كانثى على مليه معامله الذكر مع محرمه الانثى عليها
لجنبه الحظر واذا لم يكن للميت امه وجب ان يشترى له لتغسله حيث لا يوجد من يغسله محرم يجوز
له ذلك كالخنثى والاجنبي ذكره لك علي بن العباس عن اجماع ال الرسول عليهم السلم والفقيه يحيى
لا يشترى لانه لا يملك ومثله ذكر الامير الحسين والرسول اعلم وفيه نظر فعلى هذا يكون عليه
كامساك غليظه بمتنه لا ينقيه الصب ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمراه مع الرجل الاجنبي
والرجل مع المراه الاجنبيه والخنثى مع غير امته ومحرمه فيترك صب الما عليه ويمم بان يلي الاجنبي
يمينه بخرقه ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضا التيمم ولا يكشف شيا من بدنه وشعره
وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الما عليه ولو كان ينقيه الصب بل يممه وكذا الاجنبي
ك واما حاجه له لمسه هنا يعتبر على المذهب بخلاف استعمال الما لان المباشره في الغسل اكثر

لرطوبه الما ه واما لو مات طفل او طفله لا يشتهى جماع ايهما لصغره فكل منهم يصح ان يغسله ولو
كان اجنبيا منه ك قال الدواري فاما اذا بلغ الكبير الى حد لا يشتهي ولا يشتهى والكبيره
يحتمل ان يكون كذلك والاولى انه لا يجوز لان تلك الاعضا كانت عوره ولا يخرج عن ذلك الا
ان يستحيل الى التراب ونحوه ه ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من كثير
من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يمتنع ان يبدو عليها الدم فتشتغل
عن غسل الميت ك ويغسل الحائض كيفما قال مولانا عليه السلم ولا تزول الكراهه بغسل ذلك ان امكن غيرها

فصل في صفة غسل الميت

ه اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على
ظهره مستقبلا بوجهه القبله ثم تنزع ثيابه وتستر عورته ك وضعه على ظهره مستقبلا
ندب وستر العوره وجوب ويندب ان يكون على لوح مجمر من قبل رجليه ولو وضع على عورته
خرقه ويندب استتاره من صعقه والاجرب الحاضرون الصالحين عما لا يجوز نظره والاخص مع الغاسل
من يستعين به دون غيره ذكر ذلك في البحر وحكى فيه عن الامام ي انه قال لا وجه لغض البصر
عن غير العوره كما نص اصحابنا ويندب اثارة البخور لدفع ريح كريهه ه واذا اراد غسل العوره
وجب ان يلف الغاسل اذا كان من الجنس يده لغسلها بخرقه ويعني بالجنس الرجل يغسل الرجل
والمراه تغسل المراه فاما اذا لم يكن من الجنس بل زوجا او كان الزوج مع زوجته او امته لم يجب
ذلك لان لكل واحد منهما ان يمس العوره بغير حائل ولو كان غير ذلك كالاخ مع اخته لم يجز
له مس العوره بالخرقه ولا بغيرها كما يعرفه قال مولانا عليه السلم وينبغي لكل واحد من الزوجين ان
يتقي نظر العوره كما يتقيه في الحيوه واشار في الشرح الى التحريم في الفرج قال مولانا عليه السلم ولعل
ذلك مع الشهوه والا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العوره قال ويستحب للزوج والزوجه
الكرنه للعوره لبعد مظنه الشهوه ك والسيد مع امته كالزوج مع زوجته كما فيما ذكر حكاه
في البيان عن الشرح قال ويحرم عليهما اعني نظر الفرجين واطلق في شرح الاثمار الوجوب قال في الغيث
فان قيل كيف يحل النظر ولا يحل اللمس قلنا كما في حال الحيوه حال الحيض فلو قارن غسل الزوج او
الزوجه مع الدلك شهوه احتمل ان يترك الغسل لان الشرع قد حرم الاستمتاع بالميته وكذلك
الميته مات للشهوه واحتمل ان لا يترك لان المحرم انما هو الوطء قال في البحر ويندب غسل ما عدا
العوره او بيده ليفعل علي عليه السلم في غسله صلعم ه ويندب ثلثه اشيا الاول مسح بطن الميت
قبل افراغ الما عليه ليخرج النجاسه التي لا يؤمن ان يخرج بعد الغسل فيبطل
الغسل ويكون ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شي من البطون وقال ش مسحا بليغا والمراد
بهذا المسح في بطن غير الحامل فان كان الميت امراه حاملا لم يمسح بطنها ك لئلا يخرج الولد وهنا
حيث لا يجب الشق له بل يدفن معه وصفته ان يجلسه الغاسل برفق مايلا الى خلفه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل عنقه
ثم يمسح بطنه بيده اليسرى دلكا برفق كما تقدم ولكن عند ذلك مجمرة متقدة فائحة
بالعود الرطب ولا يكثر المعين عند ذلك صب الما لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ه والثاني
ان يغسل بعد غسله كما للجنب ويغسل البدن فيبدا بازالة النجاسه من فرجيه على حسبما تقدم

فيجوز ذلك مما ما دارت النجاسة ومنه ذكو عن الصلاة وقال ح لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل
سائر جسده وبدا بالمباسمه ك ويستقصى في غسل المهذة وبطنه وابطه وما طن ركبتيه
معاطف جسده وقال في التذكرة وينقي سمه وانفه واظفاره ويرفع قوله كوعن الصلاة وقال الصعيدي
وان سائر كل الدابر والرجلين لانه يشرع والوضوء الذي لا يمتلي الا به ه و الثالث ان يغسله بالحرض
اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلث ان يوضيه اولا كما يقدم ثم يطلي راسه وجسده
بالاشنان واذا استكمله غسله بالماء وهذه غسله ك الحرض بضم الحا والرا والذي في العين [illegible]
شرح الازهار مثل ما في الشرح انه الاشنان قال والرا وهو ينحو بزوال الوسخ وهذا في الكواكب
قال الحرض مجموع من الادحر والنوره والدريرة وغيره وقال في شرح الامام يطلي جميع [illegible]
ويتره بالحرض او الاشنان او الطين وظاهر عبارته هذه انه غير الاشنان كما لا يخفى [illegible]
الدواري في تعليق اللمع قال فيه الحرض نبات يكون في الحجاز وغيره قيل ان [illegible]
الارض وليست بذات ساق وقيل يكون مع الطول علوا نحو عيدان هذه الشجرة [illegible]
من اعطاف الثوب وغليه ويصب عليه الماء ويعجن فانه يعمل عمل الصابون والاذخر [illegible]
ساق يرتفع قليلا وهو ينقي الدهن ولا يبيض الثياب كما فيها من الحرض والاشنان [illegible]
من اسماء وطين [illegible] ذكره ضبط الذي [illegible] والذي سوت ماورد لا يبيض الساب قال الامام [illegible]
الحرض في شيء من كتب [illegible] ولعل هذا استحسان من الهادي عليه السلام [illegible] تنقيه البدن
به ه ثم يطلي جسمه بالسدر معروف كما طلاه بالحرض وان استكمله غسله بالماء وهذه [illegible]
الثانية ثم يوضع الكافور من الماء يمزج به قليل على وجه لا يغير به طعم الماء ولا لونه [illegible]
سعفه لان الرايحة مقصوده ه ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد [illegible]
الثالثة وانما يغسل عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة
بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا ح ك ومعنى الدواري كلام [illegible]
بشرع الغسل بالكافور الا لريحه فاذا شرع الغسل به مع تغيير الريح [illegible]
قال في البيان فان لم يجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثا والواجب مرة بالماء [illegible]
فائدة ولا يمشط شعر الميت ولا يحلق ولا تقلم اظفاره ولا يختن لان ذلك [illegible]
والمستحب عندنا ان يرد في كفن الميت ما سقط من شعره وقيل [illegible]
سخن الماء الا لشده برد او غلظه درن [illegible] ويشفق بنيت الغسل بحرقه او قطن [illegible]
معه وبالغ في ستر المراة عند الغسل ثم يجعل شعرها ثلث ظفائر ونزلها الى حلقها [illegible]
فرجه قبل التكفين بولا او غايطا اعيد الغسل عندنا فيجب اعادته وانما يجب ذلك بشروط [illegible]
ان يكون ذلك الحادث بولا او غايطا فلو خرج دم من جسمه او من الفرجين [illegible]
يوجب غسلا ويحتمل ان حكمه حكم البول والغايط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين [illegible]
خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه الشرط الثالث ان [illegible]
خروجه بعقبه [illegible] خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى يستكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج [illegible]
ذلك لم تجب اعادة الغسل كما سياتي ك واحتج الامام ي والامام شرف الدين عبدالعزيز بن [illegible]

والغايط

والغايط ومن الدم ونحوه وكذا قال في الانتصار وان خرج [illegible] اذا الدم حدث كالبول والمعموم كلام
اهل المذهب انه اذا حدث به حدث فانه يعاد الغسل قال النجري وهذا هو الذي كان يراجح به
مولانا عليه السلام حال القراءة واستقربه في شرحه لكنه رجع اخرا الى استقراب الاول لكنه في شرحه
[illegible] في البحر وهو مفهوم الكتاب ه نعم فاذا خرج هذا الحدث وقد كان غسل ثلث مرات
كملت خمسا مراد بعد خروج الحدث غسلتان فيكمل خمسا بالثلاث الاولى ثم اذا خرج بعد الخمس
ثم كملت الخمس سبعا اي زاد غسلتان بعد الخامسة ثم اذا خرج شي بعد السابعة لم يجب عاد
الغسل بل عندنا [illegible] برد ه في دبره وعنم بالكرسف اوعوه ك الكرسف القطن قال الدواري
[illegible] ان يطهر موضع النجس ه واعلم ان هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وانما الواجب منها
ثلاث فقط وهي الغسلة الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى
قد بطلت بالحدث فوجب استيناف غسله اخرى فوجبت الرابعة [illegible] الخامسة فلان الاولى
احدث بعدها الخامسة فبطل الغسل الاول ووجب استيناف مرة فلزمت السادسة [illegible]
السابقة قبلها ك قال في الهدب انه وقد يجب [illegible] حيث خرج بعد كل غسلة الى السبع وفي شرح البحر
لو انتقل خروجه من قبل الغسل [illegible] فالواجب غسله ثلاثا فقط وفي شرح الامام قبل وهذا
الكلام حيث خرج الناقض بعد كمال الثلث الغسلات واما حيث خرج قبلها ولا بعدها او في
شرح الفتح وحيث خرج بعد الاولى وجبت الثانية واذا خرج بعدها وجبت الثالثة ثم لا يجب ولا يستحب
وان لم يخرج بعد الثانية بل بعد الثالثة ثم اذا خرج بعدها وجبت الرابعة وبعدها الخامسة ثم لا شي بعد
ذلك قال في الغيث والمالم يغسل بعد [illegible] تدليلنا لانه يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للنسا اللاتي غسلن ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واكثر [illegible] انها لا تتعدى السبع ولو قلنا بعد خروج
الحدث على واحده لبلا يودي الى تعدي وقد قصر الشرع عليها ه ويحرم الاجرة على غسل الميت
[illegible] كان كافرا او فاسقا او مومنا وسوى تعين غسله على الغاسل ام لا على المختار في الكتاب
[illegible] ابها يجوز على غسل الكافر وعند الاخوين [illegible] ابها تجوز على غسل الفاسق [illegible]
وذلك انها تجب على غسل المومن حيث لم يتعين عليه غسله [illegible] ولو تعين [illegible] واذا
[illegible] الاجره على تعليم القران [illegible] على الغسل ك وهكذا الخلاف في فروض الكفايات
[illegible] الكفاية ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وما في تعليق اللمع يحرم الاجرة على الغسل فانه
عبادة ومثله في الزيادات وذكره ابو مضر وضعفه الدواري انه ليس بعبادة وفي تعليق [illegible] مراده
انه شبيه العبادة قال الدواري ويأتي الخلاف في الاجرة على التلقين والدفن مثل الغسل هذا هو
المذهب وان احتمل ان يكون الحكم حكما حكم الحمل والحفر فيطيب الاجرة انتهى وقد ذكر الفقيه علي
الاحتمال الاول فقط وفي البيان ذكره [illegible] الحمل ولا خلاف ان لمن يغسل من ماله ان كان والا فعلى
منفقه ثم بيت المال [illegible] وان زاد على مثله كذا في شرح الدواري وظاهره
ولو كان ماله مستغرقا فاما الدين فبناء على الكفن والذي في البيان [illegible] انه اذا لم يوجد الا اكثر
من قيمته فانه [illegible] الاستغراق ماله والله اعلم وقد ذكر ذلك في شرح [illegible] موضع اخر
ه ولا يجب النية اي لا يجب على الغاسل ان ينوي الغسل ذكره [illegible] وحكى الفقيه عن الجرجاني

وفي بعضها ان النية تجب فعلى القول الاول يصح من الصبي غسل الميت لا على القول الثاني ك وهو مبني
على ان غسل الميت عبادة والاصح انه طاعة لان العبادة ما يؤدى مع تذلل ولا كذلك غسل الميت
فالله البدائع بعقيم هذا في نية الغسل واما نيته وجوبه فلا يجب اجماعا كذا في شرح الذرر
ملتقى بعين في الكتاب اشتراط العقد اليه فلا يصح من صبي ومجنون وان قلنا انها لا تجب النية
نعم وغسل الميت في هذين الحكمين وهما عدم الاجرة على الغاسل وسقوط وجوب نية
الغسل على غسل الحي فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على
غيره وهذا اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس او غيره ويجب النية في غسل الحي لكن وجوبها
على المغتسل لا على الغاسل واذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه ييمم بالتراب للعبادة كما ييمم
للصلوة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه يغسل بالماء الكثير
ما يدنا في باب التيمم ولا ييمم بعضه حيث غسل بعضه ك والعدة عدم الماء او نحوه والتيمم
مسح وجهه ويديه بالتراب كما مر قوله ولا ييمم حيث غسل بعضه الذي في شرح الفتح من ولا
عليلم ان هذا استدرك لانه قال فيه لكنه لا ييمم ههنا حيث كان الماء لا يكفي الا البعض ولا يعلم
ما مر في التيمم للصلوة فان الماء اذا كفى بعض اعضاء التيمم فقط ييمم الباقي والله اعلم فصل واذا لم
يوجد من الماء الا ما يكفي غسل الميت او غسل كفنه المتنجس احتمل ان يقدم الكفن ويمم الميت وان يقدم
الميت قيل الاحسن على قبل الميت نجاسته طارئة به والاقرب وجوب تقديمها قطعا واتفاقا واذا يمموا
الماء قبل اهالة التراب على الميت وجب غسله واعادة الصلوة عليه ولو كانوا صلوا عليه بالتيمم
على الاصح اذ من شرط صحة الصلوة على الميت غسل الميت حيث امكن ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره
ه وينوك الميت لا يغسل ولا ييمم ان كان اذا اغتسل او ييمم تفسخ جسده او بعضه بها وذلك نحو
ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك كثيفه سفتح ان لمس فاما لو امكن صب الماء عليه
بلا مسه وجب غسله بالصب ك وان امكن المسح بالماء وجب كما مر في الغسل من الجنابة ونحوه
وكذا التيمم اذا كان لا يسعفه المتيمم الا كذا ذكره في شرح الذرر ه

فصل

ويكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من رأس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي على
الميت دين مستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولا يجب لاهل الدين شيء وهكذا الوكان
له زوجات يحتجن الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن ك قال في البيان ما يحتاج اليه الميت
في تجهيزه من كفن وما وغيرهما مقدم على كل شيء الا ما يتعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني
بالجناية الذي فيهما اقدم ثم من بعد تكفين الميت نفقة غيبته وزوجاته اذا طلبتها المستقبل للاية
مستحقيهن كنسايد البيوت ه لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته الا بثوب واحد طاهر ساتر
لجميعه وعن الاستاذ انه يكفن في ثلثة ك قال في الغيث وجه اشتراط الطهارة انه غسل الميت
للصلوة عليه فاشبهه المصلي يتحتم طهارة لباسه قال في البحر قلنا لقوله صلعم فلا يمس كفنه والنجس ليس
يمس فبطل ذلك ولا يخفى انه يشترط كون الثوب ساترا فلا يكفي ما يبقى عورته لان مقصود الكفن الاحرام
بالستر ه ويجب ان يكون ذلك الكفن مما يجوز له لبسه في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل
بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز ان يكفن به في الثياب المصبوغة والبسايين اولى بالرجال

بالمتيا قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكمال لقوله
صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ك بين الكبير والصغير صغره وحرمه وجواز تكفين المرأة في السلمة
وكراهة عند العترة والحنفية وقال من يكره غير البياض والحلو والبحر انه يندب كون الكفن ابيض
وحياطه سمعا حلقا وفي البيان يستحب ان تكون جديدا وهو الذي لا لفق فيه واقرب الى العبد بد وعرم التكفين في المغصوب
مطلقا وحرم تكفين المحرم في المخيط وتغطية رأسه ان كان ذكرا وجهها ان كانت انثى ومشكل قال في
البيان فلو فعل ذلك فالاقرب انها تجب الفدية على الفاعل واذا لم يجد الرجل غير الحرير جاز ذكره في
الكواكب قال الفقيه لكن يستر هل يكون مع وجود الجلود والصوف والشعر والحشيش او لا تكون الامع
عدمها وبعض بعض هذا يلبس في العادة سل قال السيد بانما الدين ولعله اقرب ه و يكمان يعوض
الكفن اي يعرف ويتوابعه مثل الدفن اجر يعقده بان يلتفت ويكون العوض من راس المال ايضا
ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد استوفوا ديونهم قبل ذلك كلهم بالنقص وكانوا اولى به
قال عليلم ويحتمل وجوب الكفن الى القرابة او بيت المال على ما سيأتي ك قال في البيان وكذا اذا
نقص المال الموقف لجهة فانه ينتقل الوجوب فان نسخت بعد ان اقتسم الورثة التركة وجب عليهم رد
ما يعوض به الكفن ولو استغرق التركة كما تقدم فان عاد المسروق بعد تعويضه فقال م بالله
انه للورثة قال مولانا عليلم يعني حيث لا دين على الميت فان كان عليه دين فاهل الدين اولى به
وهذا ايضا مرمي بالسعي على ان الميت قد ملكه فيعود لاهل الدين واما للورثة وقال الامير يعود الى بيت
المال ان كان منه او الى الورثة ان كان من الميت قال مولانا عليلم يعني حيث لا دين وان الغرماء اولى
وهذا ابنا من الامير ح ان الكفن لم يخرج عن ملك من كان منه فيعود له وقال م بالله يصير للمصالح واتسات
البيوط قال مولانا عليلم لعله يعني حيث لا دين وهذا ابنا من م بالله على ان الكفن قد خرج عن ملك من
هو منه فالميت لا يملك فصار لا مالك له فيكون للمصالح وهكذا الخلاف اذا استبع الميت وبقي
كفنه ومن منع قبره فالذي في البيان عن م بالله واحد قولي ط انه ان كان من بيت المال فهو للعرفاء حيث
ماله مستغرق بالدين وان لم فللورثة وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من مال الغير رد له وان
كان متسلا بغير مسبب لانه ان كان موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له ه و يكفن غير المستغرق
بكفن مثله فان كان في الورثة صغير او غائب او لا وارث له لم يجز الزيادة عليه فان زاد المكفن
من الزيادة على كفن المثل وقال م بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن بما قل الاكفان
المشهور لا يزاد الجملي واحد وفي المذكرة وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن كفن مثله وهذا
يقتضي انه اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ط انه يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث
صغير او غائب ومفهوم هذا انه لا ازاد على الثلثة وهذا خلاف اطلاق كفن مثله قال عليلم يستطر
ويمس حكاته كفن مثله ك وظاهر الازهار انه يكفن بكفن مثله ولو بسبعة كما ذكره في التذكرة
بمثله والكلام في الكفاية او في شرح البحر عن من لا ماذا في شرح الذويد ه ان كانت الورثة
كبارا بالغين كفنوا بما شاءوا ذو المشروع في عدد الكفن ان يكون من واحد الى سبعة لا تستحب الا
هذا اعني المذهب عليلم وقال م بالله لا ازاد للرجل على ثلثة قميص وازار ولفافة والمرأة لا اتراح
لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهي الدرج والمشروع في الكفن انه اذا

تكون وترا اما واحدا او ثلثا او خمسه او سبعه ويكره خلاف ذلك ك وهو الزياده على السبعه
الوتر قيل ومستند الهادي عليه السلم في جعلها سبعه القياس على الغسلات السبع ونظره والعبث وبكل
قال في الاستكثار السبعه مكروهه لان ذلك سرف ولم ينقله احد من المحدثين ولا ذهب اليه احد من الصحابه
والتابعين ولا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لان الامه لم تنص على المنع مما ذكره انتهى قال في
شرح الفتح لا يليق بمقام الهادي وهو الغايه في معرفه ما شرع ان يكون قياسه على الغسلات السبع كما
ذكر عنه من بد لان الاكفان مشروعه كذلك جمله واحده بخلاف الغسلات فليس التسبيع مشروعه
على الاطلاق لان الخامسه قد بطلت بالحدث توجب السادسه وبه تثبت السابعه بكمالها الا ان
فقط قال الدا انما مستند الهادي عليه السلم ما رواه ابن ابي شيبه واحمد والبزار عن علي عليه السلم انه كفن صلعم
في سبعه اثواب كما ذكره في شرح ونقل ذلك كتاب المحدثين حتى قال ابن حجر وهو من روايه عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي عليه السلم قال وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انا
تعضيد روايه ابن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي عليه السلم ولا يقع الجمهور على مثل الهادي ك بانه لم يرد دليل
على ما ذكره قال في شرح الفتح وما رواه في الصحيحين عن عايشه انه كفن في ثلثه اثواب يحمل على
على انها لم يطلع الا على ذلك والله يبسط عليه بعد انقراضها قلت وفي شرح الابانه عن ابن عباس الى داود
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلثه اثواب قميص غير مخيط نجرانيه ثوبان وقميصه الذي
مات فيه وفي الاستقصاء من روايه زيد بن علي عليه السلم ان النبي صلعم كفن في ثلثه اثواب قميص غير مخيط وازار
يبلغ من سرته الى ركبته ولفافه يلف بها من قرنه الى قدمه والذي في اصول الاحكام والشفاء عن علي
عليه السلم انه قال كفنت رسول الله صلعم في ثوبين سحوليين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به والناس
قال عليه السلم في السيره هذه روايه المحدث اصح من قول المحدثين انه لا قميص فيها ه قال
عليه السلم ثم ابان ذكر كيفيه التكفين فيقول اما اذا كان واحدا فانه يستر به حتى لا يبقى شي من جسمه ظاهرا
فان طال من ناحيه الراس ردت الفضله على الوجه وان كان من ناحيه الرجلين ردت الى ما خلف الظهر
وهل الاولى تسميتها او جعلها في جانب الراس لان حرمته اكبر من حرمه الرجلين فان جمع عند من الفوا
مما قام عليها كان ما فوق السره ولي ما تحت الركبه وستر الراس اعظم من ستر الرجلين واما اذا
كفن بثلاثه ان زبيرين وادرج في اثنين وقال المويد بالله وط قميص درج واما الخمسه فتكون قميصا
غير مخيط ويجعل فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير لا كراهه في المخيط لانه لم يرد انه
سوى القميص الذي كفن به صلعم وعمامه للرجل وخمار للمراه هذان اثنان وثلاثه درج واما السبعه
فقميص وازاران وعمامه واربعه درج وصفه المئزر ان يكون فوق القميص وتحت الدرج وكال
ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وقال ح ونشر العمامه في الاكفان قال شرح لا يستر ايضا
ك قوله من تحت الكمين قال في البيان الى اسفله قوله وعمامه قيل والظاهر انها تحت الدرج قال
في البحر ويكفن الخنثى كالمراه ه تعمم وكيفيه الادراج ان يجعل الارفع اعلى الثياب بلا
ثم تفرش بعضها فوق بعض الذريره وحنوط تعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج من الكميص
ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايسر ثم من جنبه الايمن ثم يفعل كذلك بسائر الثياب
ويضم على وجهه ما ... ثم على ظهره ما ... بعد قيل وتكون الرد الى الوجه اطول ... مما كان الجنب

لم يعط ارثه ثم تنشيه الاكفان بمعرفه ان احتيج الى ذلك ك الذي ذكر العقص في الرد على الوجه والظهر
هو من مطعن في يقلق الذي ذكره والبحر ايضا وفي الغيث والزهور ذكر العقص في الرد على الظهر
فقط ه وحب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعه او بفاخر من الثياب ان يمتثل قوله وبزاد
ما زاد ه اذا كان ذلك الزايد او العدد او في الصفه يخرج من الثلث لان له ان يوصي من الثلث بما
يتادى بحب امتثاله الا ان يكون محظورا والزياده ليست محظوره وانما هي مكروهه لانها من باب المغالاه
وقال السيد لا يمتثل الوصيه بالزايد على السبعه لان ذلك اتلاف مال ك يتوهم من عباره الازهار
ان الزايد على السبعه يكون من الثلث ولو كان كفن مثله دون سبعه وذلك هو المصرح به في شرح الازهار
والحق كذلك بل الزايد على كفن مثله انما يكون من الثلث الا ان يجيز الورثه سواء كان كفن مثله سبعه
او دونها هذا هو المفهوم من عباره البحر والتذكره والبحر والبيان والازهار قال في شرح الفتح
وهو المحفوظ المعزز قوله وانما هي مكروهه ظاهره انه يجب الامتثال لما اوصى به مطلقا قال في شرح
الازهار وهو ظاهر كلامهم في الازهار وغيره ويحتمل على ان المراد ما لم يخرج عما يسمى كفنا والعاده
كان لو اوصى ان يكفن في مايه ثوب او نحو ذلك اذ ذلك محظور ولا يجوز الامتثال للوصيه بالمحظور وانما
كون امتثال امره عندنا في المباحات كما يمتثل فيما كان قربه بالاتفاق في احكام الامام شرف الدين
كلام السيد انه لا يمتثل الوصيه بالزايد على سبعه لانه بدعه لان اكثر علمايهم ان المشروع الى
سبعه وما زاد فليس بمشروع وغير المشروع بدعه لا سيما في حق الميت الذي قد منع من زخارف
الدنيا وذلك هو الذي اطلقه في البيان ه ان لا يمتثل ما اوصى به ام الورثه اذا كانوا هم
المستحقين وملكوه اي يملكوا ذلك الزايد ذكره الفقيه قال مولانا عليه السلم وهو قوي من جهه القياس
ك فايده لو اختلف الورثه في قدر الكفن كفن بما يليق به ذكره الامام ي ولو قال بعضهم من
ماله وبعضهم من التركه كفن من التركه واذا كفنه غير الوارث تبرعا على كفن المثل ضمن
للورثه الا ان يجيزوا او لبيت المال حيث لا وارث له ولو اوصى الميت ان يجعل في تابوت لم يمتثل
امره الا لغرض به داعيه ذكره ابو مضر قال لانه معصيه ه وكفن المراه يلزم الزوج ولو كانت موسره
هذا مرجح للهادي وخرج م بالله للهادي ان من مالها وهاهنا مثل المسئله ابهام ان كان لا يعنيين
فقال د الزوجه والخلاف بين السيدين ان كانا فقيرين فيحمل على ورثتها او بيت المال لانه لا يمكن
استطاعه كسب الزوج قال عليه السلم لكن يقال اذا امكن ... الحاكم ان يعرض للزوج لزمه ذلك
ممنوع لانه يجعل ذلك كالنفقه وان كان الزوج هو الغني فقال الامير سقوط الشيخين ع و م بالله
هنا انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شي على الزوج مطلقا وهو قول ص بالله ك قيل والظاهر المراد
بالغنى هاهنا وجود الكفن لا الغنى الشرعي ه ويلزم من الفقير تكفينه ذكره ع ولا فرق بين ان
تكون الفقير مومنا او فاسقا قيل لكن الفاسق كفنه حسب ما يستر عورته فقط لان ستر العوره
واجب على الغسل فانه محظور عنده عليه السلم قال مولانا عليه السلم وظاهر كلام اهل المذهب خلاف
ما ذكره الفقيه وهو انه يستر جميعه وكرامته تجوز من جهه العباس ك قال الهادي عليه السلم وان عري
حمله بالبنجس والتكيف بل يكفي ان يوضع عليه ما يستر عورته ويكفي وقبره ان يلقى في حفره يواري
حسه تاذي الناس به وان لم ينزل هكذا اي يعلق الغ وان قال السيد ولا يكفن العاصي والمرجم اذا

قتلوا وكذا الحربي والمرتد قال من لانا عليهم لكن يجب مواراته عن اعينهم ولو بالتراب وقال السكل ويكفن
الذمي والمعاهد دفاعا عن الذمة والعهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام ويرث المنافق ويورث
قال من لانا عليهم وفيه نظر لانه ان كان قد ظهر نفاقه من بعد ليس فكافر يجري عليه حكم الكفار
ما لم يتب قال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واما عبد الله بن ابي فانما عفي لعاقبته
بعد موته * م اذا لم يكن للفقير قريب يلزمه نفقته او كان ولكنه معسر فكفنه يجب من **بيت المال**
وقال ابو نصر الطاهر من قول م بانه انه لا شيء على الغريب بعد الموت بل على بيت المال ك فقال
لا وجه لافراد بيت المال بالذكر لدخوله في نفقة الفقير كما اشار اليه في شرح الفتح او في قوله فيما
يأتي ثم المسلمين اذ بيت المال لمحتاج المسلمين كما ذكره في شرح الامداد ولذا حذفه صاحب
الامداد * م اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على **المسلمين** ومن كفاه من حال الصالحين اموالهم ك
قال في الفتح وشرحه ومتى كان الكفن على المنفق او على المسلمين كفن بثوب واحد كالمستغرق * م
اذا تعذر من الجميع وجب مواراته **بما امكن من شجر** اذا لم يوجد فمما امكن من **تراب** وهل يكفي
حثو تراب القبر عليه قال عليكم الاقرب انه اذا لم يوجد الشجر وامكن الخلب ستر به عورته ثم دفن
فان تعذر عليه ذلك حثي عليه التراب ويهوي الغار مستقبلا كغيره اذ لم يفصل الدليل ك

تنبيه

قال في الامداد ويلحق بالسعي الخنثى ولا دخل والحصر وسبها * تنبيه * قال في البايونه
كفن المكاتب من كسبه ان كان والا فعلى السيد ان لم يؤد شيئا وان ادى شيئا فعلى السيد بعد الباقي
وعلى الورثة بقدر ما ادى وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه قال مولانا
عليكم العياش في كفن الموقوف انما يتبع النفقه والله اعلم ك قلت ولعله كوصي عليه منه فيه الكلام
* **ويكره المغالاة** في الاكفان اما في العدد فبان يزاد على سبعة او في الصفة فبان يعمد الى الغير الثياب
واعلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه ك قال ابن كمال ان ما لم يخرج عما سميا كفنا في العادة يكون
محظورا كما تقدم واذا علم ان الاضاعة افضل احمد مطلقا قال في الفتح والاول اظهر ولا بأس
بالعبادة لليلة الجمعة فيه ذكره في الهداية قال في هامشها حكى ذلك المراد بعمر ادى كه من شيوخ
القران بالكوفة * **ويندب البخور** للاكفان لا لحسد الميت وانما يجمر بيت وضع الميت عليه والمندوب
ان تجمر بالعود ونحوه مما على من انواع البخور ك قال في الهداية والمندوب ان يجمر ثلاث مرات
* **ويندب تطييبه** اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب غالبا ك اشار الى الورس والزعفران والعقر
قال في البحر فانه يكره ان يطيب الرجل الميت بها كالحي لقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه قال الشيخ وان يفهم من قولهما بناء ان يطيب الرجل كالاحياء
في حال الحي ولا يطيب بهما الميت والاولى جوازه وان كره انتهى وقد صرح بالتحريم والكواكب ولا يكره
التطييب بالمسك لانه صلى الله عليه وسلم حنط به خلاف الناصر * **لا سيما مساجده** وهي الاعضاء السبعة فانه يستحب
ان يوضع عليها الطيب لانها كانت على الاعضاء التي كان يعمد عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب ان يكون
وكذا الذي صمخت به كالفوح لانه يشد حين المشقة الا ان يكون الميت محرما لم يعد تطيب ك لقالحكم
الاحرام عليه على المذهب بخلاف المرأة المحده فتطيب لسقوط الاحداد بالموت اذ سببه شهيها من الليل
في الكبيرة كذا ما عنا الدواعي الى النكاح وقد زال ذلك بخلاف زيتها قال الدليل وظاهر قول العادي

يكون تطييبها قال في شرح الامداد والاحسن في ترتيب الحنوط وهو بفتح الحاء المهملة ان يبسط الاكفان كما تقدم
ثم الدرش ويذر عليها الطيب من ذريرة وعنبرها ثم يوضع عليها الميت مستقبلا كما غسله ثم يطيب
مساجده كما مر قيل ويستحب ان يلصق بمساجده ومنافذه الكافور صحح كذا اما المنافذ فحيث يوجد
المهام عن المنافذ قال في الفتح بل لانه لا يأمن خروج ريح تكرهه منها وهي العينان والاذنان والفم والانف
والدبر وقبل المرأة والجراحات النافذة وكيفيته الالصاق باليد ان يدس القطن في الاليتين حتى
يتصل بالحلقه ويسد هالترديد عشان ان يخرج لادخاله في الباطن وكذا يكون في قبل المرأة
قال في البحر والحنوط اسم جامع للبخور وما الورد والذريرة والكافور والاصح انه مندوب لا واجب
خلاف الامامي وغيره * م اذا فرغ من تجهيز الميت فانه **يرفع** لحمله الى القبر ويندب ان يكون الرفع
مرتبا سببا من يحمله بوضع مقدم الميامن الميت ثم مؤخرها ثم بقدم المياسر ثم مؤخرها ويعد من راس
الميت ك يعني بالترتيب المذكور خلاف الحمول بحملها كذا في البيان وقال في شرح الامداد يعني انه
يوضع على النعش بعقامو وكذا ان حمل النعش الى المقبرة ثم تكمل المرادون من تكتيره يحملها بعد
ان ما يرفع على الاكتاف ابعده لانه يستحب ان يكون الحامل على اربعه لا في حوض من حملها من الارض
بحملها الى بقعه دفعه واحده **بعم** وهذا هو الترتيب وهو افضل من الحمل بين العمودين
قيل بان وهو ان يحمله بانه بتقدم احدهم فيضع طرفي العمودين على عاتقيه ويأتيه بينهما والكتيبه
المتأخر بينهما على كاهله والاخران يحملان مؤخر العمودين كل واحد منهما في جانب قيل والكلام
من الكيفيتين افضل لانه ابلغ في القيام بحق الميت ويكره حمل جنازة المسلم على ظهره فرس بل
يحمله في جنازته او يحمد لكن الا الضرورة وكذا حمله على ظهره لا صبح يوم من مخافة سقوطه لما فيه
من تعريض الاهانة ويندب ان يجعل على جنازة المرأة كالقبه تستر حجمها قال في البحر والجمل بعرض
كالكفن ويكره ان يعطى بثياب شبهه بحرم عليه لبسها حال الحياة ذكره في شرح الامداد
في الهداية ولا يسلكوا كثرة الناس هم عجله ش يعني معو احدا في السير فالمستحب ان **تمشي خلفه**
اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا احلاف وجوازه ذكره لكن اختلف في الافضل المذهب
ان المشي خلف الجنازة افضل وفي نوح لانه يسقط بذلك وقال ابن المشي قدامها افضل
لانه شافع **بعض** ويستحب ان يكون المشي بها وخلفها **فقط** لمن بالكتف المتبوع ولا
الكيف المنطق ويستحب ان يمشي حافيا وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في جنازة من اطين ونقول هذه
من امر الله عز وجل دار تشييع جنازة نحو العبد في الجمعه ك ويندب الاغتسال
والتكبير مع صوت ويكره ان يكون المشي بالقرب منها ويكره الركوب امامها **ويرد السلام** عن
الجنازة مع الجنائز للمتشيع لما الشعبي عنهم وكذا ينقض من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها وكذا الجمعية
لتمره لان ذكرهما يعمل الحجور ك يعني ابقاه الامام على ظاهره وقال الامام في شرح
المراد به من يحرص للتشيع بالتزييه لا من عرض للاعتماد يعني قال ابن مطر وهو والعدم
استحسانه في الثقة بمجرد الرواية ثم قوله قبل وضعها قال الديوبندي وهذا عمدا قبل وضعها
الى الارض فقط وقيل قبل في اللحد دعنى عليه ابن مطر في بيانه وفي الحجة انه يكره القعود



كلام

قبل دفنه لا القعود حتى توارى وذكره حمل الجنازه على البهائم خلاف الحنفيه في جنازه الصبيان
قال في شرح الابانه يندب لمن شهد الجنازه المكث الى الفراغ من دفنها ولذلك اربع مراتب
احداها ان ينصرف عقيب الصلوه ولهذا من الاجر قيراط الثانيه ان يقف حتى توارى وينصرف قبل
اهاله التراب الثالثه ان يقف الى الفراغ الدفن وينصرف من غير دعا الرابعه ان يقف عقيب الدفن
ويستغفر للميت ويدعو وهذه اقصى الدرجات في الفضيله وفي حديث الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
القيراط الثاني لا يحصل الا لصاحب المرتبه الثالثه والرابعه والله اعلم انتهى ه **فصل**
وتجب الصلوه على الميت وهي فرض كفايه اذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين ك
لكن يجب على كل مسلم فعلها حتى يعلم انه قد صلي عليه وهكذا كل كفايه ويجب على كل احد بعينه
علمه معمول متيقن وفرض الكفايه يشرع في حقه مات اداؤه حتى يعلم القيام به وعند فعل معين له
سقط عنه فعل معين مانه وذلك كمن يعلم بموت مسلم في موضع كذا فيجب عليه ان يسير الى مكانه
الا ان يعلم او يظن انه قد حضره او دفنه الا ان يأتي الواجب الذي يتعلق بالميت كذا في شرح
الذويد والمانعتلي على الحاضر دون الغائب خلاف من اوجب نعم … والمالم بأنه لم … واول
هذا الفصل كما في الفصل الذي قبله لان الترتيب بين التكفين والصلوه غير واجب بخلاف
الترتيب بين الغسل والتكفين وبين الغسل والصلوه فانه واجب ذكره في شرح الابانه ه
والمانعتلي على المؤمن دون الكافر والفاسق قال عليلم ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير
ام كبير والسقط الذي استهل او خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما لا يجب
ان يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من اولاد الكفار
من حكم عليه حكم الاسلام كما سياتي ان شا الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم ك حكم
الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين فحكمه حكمهما
الا اذا كان في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا حيث هما ميتان فحكمه حكم الدار
التي هو فيها لكن او السابي … المنتقل … من الخلاف قال البحري عموم الكتاب
يقتضي انه يصلى عليهم قوله والسقط ذكره في شرح الذويد وانه غير داخل في عباره الكتاب
مع انه يصلى عليه واجاز الامام شرف الدين جواز الصلوه على الفاسق للخبر صلوا على من قال لا
اله الا الله ولما روي ان عليا صلى على ابي طالب لموته قبل النهي عنها فقط كذا في الهدايه قال في الهامش ذكر
العلامه … بالله ويصلى على من رجم للزنا او قتل قصاصا بعد التوبه كما مر في الغسل ويصلى على
الامه المستبيه … ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر البقاء على الكفر ذكره الفقيه عليلم ويكره
لا يكون وطؤها حتى يظهر الاسلام الا ان تكون صغيره جاز وطؤها ولو بعد بلوغها ما لم تظهر
الكفر بعده ه واذا وجد ميت مجهول الحال في الاسلام وعدمه لم يجب الصلوه عليه الا ان يظن
ترجيحا لكلامه والذي المعارف ما اختص به كالختان وخطاب … وقص الشارب ونحو ذلك
فان لم يظهر فيه شي من هذه الخصال نحو ان تكون امراه او رجل لم يختن فيه شي مما ذكر رجع الى
الدار فان كانت دار اسلام فمسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاه لا

ثم عليهما بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيها شيء من العلامات قال عليلم فالاقرب انه يحكم
بما رتب الحنفي اليه فان استويا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطره ك قوله فمسلم يصلى
عليه يعني الا ان تكون في كنيسته او بيعه فلابد من السيما قاله في الشرح قال … وان كان في
الدار مسلمون وكفار فغالب الظن قلت فان لم يحصل ظن فالمعتبر بالدار كما صرح به في الشرح ه
ان التبس المسلم بكافر او فاسق نحو ان يختلط قتلى المسلمين والكفار او الفساق صلى عليهما ونية الصلوه
وان كثر الكافر اي يجب الصلوه عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن يأتي المصلي بالنيه مشروطه
نحو ان صلى عليهم دفعه واحده ان صلوته ودعاه على المسلم منهم وان صلى على كل واحد وحده
نوى ان صلوته ودعاه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن … وكذلك في الوافي عن
المرتضى وقال … اذا كان المسلمون اكثر وقال في الكافي … يصلى على الجميع مطلقا
ويقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا … العليه فان استووا وعند … والهادي والناصر
يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعند م بالله … ذلك ونية
صلوه الجنازه فرادى هذا الصحيح ذكره م بالله وحكى في الكفايه ان من شرطها الجماعه عند
عليلم واشار اليه في الشرح ك ولا خلاف في ان الجماعه فيها افضل وتصح من النسا مع عدم
الرجال واما مع وجودهم فكذا … وم بالله خلاف … قال مولانا عليلم والمهمات
عندنا كلام ع وم بالله … لم يخرج عن ذلك في الازهار وكذا ذكر في البحري حيث قال عموم الكتاب
يقتضي ان تصح صلوه المراه ه واما الاولى بالامامه فهو الامام الاعظم وواليه كالحاكم فانهما
اولى من قرابه الميت عندنا وقال م بالله وش ان الولي اولى من الامام ك ظاهر عبارة الازهار
الاولويه بالامامه فقط وليس كذلك بل المتقدم في الرتبه اولى بالصلوه جماعه كانت او فرادى ومن
هذا العدل في المهمات الى قوله والاولى الامام وواليه وعباره اللمع كذلك الامام ثم خليفته قال في
الكواكب واما الحاكم الا من جهه الامام ففيه نظر انتهى قلت … ظاهر كلامهم انه لا ولايه
له ولمن ذكره العصفري ه ثم اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر … فالاولى بالتقدم الاقرب
نسبه الى الميت الصالح للامامه في الصلوه من العصبه اي من عصبه الميت فيقدم الاقرب فالاقرب
على حسب ترتيبهم في القرب قال عليلم فان عدمت العصبه فالاقرب من ذوي رحمه اذا كان له قرب
قال والاقرب انه لا يستحب مؤاذنه القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلوه اذ لا ولايه له ك
ولو لم يحضر القريب … او لم يحضر صلوه الجنازه كما حكى عن علي عليلم والمراد بالصالح العدل
العارف بحدودها قال في الغيث الذي يقتضيه اصول المذهب انها لا تصح صلوه الفاسق بالجماعه
ولنا عليه … مطلق … لا يعتد بصلوه الفاسق فان اراد حيث هو امام … وان
اراد ولو صلى وحده فهو خلاف ما يقتضيه اصولهم لانها فرض كفايه وليست تسقط عن الفاسق فاذا
فعلها وحده فهو … وهذا هو الذي حررناه في الازهار لان صلوه الفاسق وحده
لو كانت لا تصح لا … عنه الا ان النسا المؤمنات اولى من الفاسق … والسفاعه
انتهى في شرح البحري ظاهر الازهار ان صلوه الفاسق يعتد بها قلت اما صلوته بالجماعه والامامه
قال الضابح ومعنى عبارة الاثمار انها لا تصح صلوته وحده ايضا لانه حذف لفظ بالامامه وقيد

ولى من ذوي النسب كما في النكاح والارث ذكرا او انثى ... العبد
صرح به في شرح الفتح وذوا السهمين ... العبد على الاخ والعبد الذي او ... حتى ... في البحر وقال ... ذكر المراد
اكبر اولى من الاخ ... ان كانت انثى او لو كان ... الاقرب الصالح الاكبر وقال في البحر ...
بالولي العصبة الذي يتكلمها ... النسيبة المسلم واما ... هنا لان ...
هنا ... من الافقه اذ قد ورد ان الله لا يرد دعوة ... لان الحق لله وهو ... قبل فان لم يوجد عصبة من النسب
على ان صلوة الجماعة ... فيها الافقه لان الحق ... فان لم يكن عليه ولا ... والرحم ... الام ثم الاخ لام ثم الخال ثم ...
والعصبة من النسب فان لم يكن عليه ولا ... الام ... الاحنبي وان اوصى له الميت على المذهب لان الصلوة حقه كما لا ... فلا ينفذ ...
ذكره ... قال ابن ... وهو موافق لقول المذهب قال ... ان السيد اولى ...
على مملوكه ... الاولى قوله ... وفي شرح ... لا اولا ... الارحام كما هو مفهوم
الكتاب ومثل ما ذكره مولانا ما ذكره ابو حامد الحاجري قبل ومع الاستواء في جميع الصفات ...
من القرب وغيره وعدم التراضي ... احدهم ... ولانه للزوج في الصلوة على ...
اذ هو احنبي قبل لكنه يكره ... عليه ه و**يجب ان يعاد** الصلوة اذا صلى ... الناس ...
بالامامة **ان لم ياذن** له بالتقدم من هو **الاولى** كما ذكره ابو جعفر **ك** قال في ... هذا اذا
كان الاولى حاضرا ه **تنبيه** اما لو اوصى الميت ان يصلي عليه فلان قال في ... فان
اولى من سواه وقال في ... الفقه ... على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال احمد ...
وانس بن مالك ... الوصي اولى **ك** وكلام هو لا مثل كلام ... في ...
صرح به في الكواكب . **ه و فرضها** اربعة **الاول النية** ... والوسط كما سياتي وقال ...
تكفي نية الجنازة ... فان قال صلى على هذا الرجل فاذا هو امراة او العكس ...
نعم وهذا الاوجه له لان الاشارة اقوى وتعيين الميت ... يجب **ك** ولا ...
على المذهب ولا التعيين ... فقال في شرح الاثمار ... على جماعة ... تقدم
وان لم يعرف عدد ... الصلوة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي ... لم ... ولو
اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعيدت الصلوة على الجميع لانه منهم من لم يصل عليه وهو غير
متعين ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة ... الصحة انتهى **ه و الثاني خمس تكبيرات**
تكبيرة الاحرام ... في الزوائد وهو مروي عن زيد بن علي **ك** قال ... عليهم ...
اجماع اهل البيت عليهم ... ذكره ... وحكى ... ابراهيم بن عبد الله عليهم ...
... على بعض ... فقال بعض اصحابه ... اجماع ... الاخبار ...
تكبيرة اولى من ... هذا ... وهو من باب ...
... الكبير ... ذكره الفقيه ... وهو صحيح انتهى ...
... في ... والنص ... الفقيه على قوله ان الكلام ...
الفقيه ... ذكره الصلوه وذكر في الشرح ان من صلى
قاعدا ... لم يجزه انتهى ه **و الثالث القيام** حال الصلوه قال في ... لا ...
... ذكره ... **ك** فان عجز عن القيام ... المعطل ...

وعن القيام فيه التكبير ... حيث لا ... التكبير ذكره في شرح ... **ه و الرابع التسليم**
على اليمين واليسار ... تسقط عن ... حيث ... ترفع ... عليها
تكبيرات على ما ... **ك** قال في شرح ... الملكين والمسلمين في ... قال في الهداية
ولا ركوع ولا قعود ولا ... ولا تشهد ولا رفع يديه ولو في التكبيرة الاولى **ه و يندب بعد التكبيرة**
الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة **الحمد** لكن يستحب ان يقول قبل قراءتها بعد ان كبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
... **ك** ويندب التعوذ والتوجه قبل الاولى كذا في الهداية والبيان وغيرهما ... العقد
... التوجه ... مشروع **ه و يندب بعد** هذه التكبيرة **الثانية** ان يقرأ سورة **الصمد** لكن
يستحب ان يقول قبل قراءتها بعد ان كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل
بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ويكبر الثالثة **و يندب بعد** هذه التكبيرة
الثالثة قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف
بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم
... محمد ... واجعلنا ممن ... فيه اللهم احشرنا في زمرته واحللنا في شفاعته واجعل
... الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر ان القراءة غير مشروعة في صلوة الجنازة
وانما المشروع الدعاء وقال ... ان المشروع القراءة وانها شرط واجب **ك** ... بعضهم ...
... **ه و يندب بعد** التكبيرة **الرابعة الصلوة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله** فان كان
طفلا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا ... الذخر ... والسلف ... والفرط
الذي يتقدم الوارد ... لهم ... وفي الكتب ... على الحوض ... اجرا
... وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك ... وقد صار
اليك ... مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه
محمد ... اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا
حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك وان
كان فاسقا ... الى الصلوة عليه ... ماعوج ...
قال ... هنا وان كان ... قال اللهم ان كان محسنا ... وان كان مسيئا
فانت اولى بالعفو عنه **ك** عبارة الاثمار والدعاء بحسب حال ... وقوله في الازهار ... والضمير
... لان الدعاء المشروع يشترك فيه الميت وغيره ... يختص به غير الميت ...
كما اذا كان الميت صغيرا فان الدعاء ليس للميت بل للمصلي ولوالديه ولان الدعاء المشروع ...
... على الميت المؤمن ... الدعاء على الميت الفاسق حيث يضطر الى الصلوة
عليه ... الدعاء ... مشروع بحسب مطلق
الحال لا بحسب حال الميت ذكره في شرح الاثمار ولم يذكر في اللمع الصلوة على النبي وآله بعد الرابعة
كما ... والازهار وهو الذي ذكره ... وقال في الفتح والذي في اللمع حسن والذي في ...

القاضي ... بن محمد ... في كتاب ... الاحاديث ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... صلوة الجنازة ... على النجاشي ... ورفع ... في اول تكبيرة ...

حتى نفس المتمه و في الهدايه تكره في مسجد جماعة الصلوه العرايض قال في الهامش فان جعل
لصلوه الجنائز فلا باس ٥ وتكفي صلوه واحده على جنائز كثيره وتكون صفوفها كصفوف الصلوة لكن
ان اتبع الامام الصلوه عليها اجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعا و اذا جاءت شيا فشيا وهو في حال الصلوه
فانه لا يجب عليه استيناف الصلوه من اولها للجنازه التي تاتي في حال الصلوه بل يكفي عند الله سبحانه
للجنازه وانت خلالها اي خلال الصلوه وتكمل التكبيرات في صلوه الجنازه سبقا في بعض الاحوال
ومرتبه ذلك يظهر لو انبع الصلوه على جنازه او جنازتين ثم اتت جنازه اخرى فوقعت مع الاولى
للصلوه عليها بعد ان كبر تكبيره الاحرام على الاولى فانه سوى بقلبه يشهد هذه الاتيه والصلوه
فاذا اتم التكبيرات حسابا بعد كملت الصلوه على الاولى وهذه لم يكبر عليها بعد محبها الا اربعا تريد
واحبه لتكمل عليها خمس تكبيرات ك في قوله وتكفي صلوه اشاره الى ان الافضل افراد كل جنازه
بصلوه الا ان يخشى على بعضها تغير او انفجار او نحو ذلك فالجمع اولى ووجه الاكتفا بالجمع ان المقصود
بصلوه الجنازه الدعا والجمع فيه ممكن فيبدا اذا كان في اولياء الجنائز من لا يرضى بصلوه غيره على
ميته صلى عليه هو ولن يصلوا الصلوه ولحق تولي الامامه السابق منهم اولا وسوى كل منه ذكرا
او انثى وان حضرت الجنائز معا فرع من الاولياء ٥ ويرفع الجنازه الاولى حين كمل عليها خمس تكبيرات
بعد النية اي اذا بعدت رفعها لا من عليها الامام بقلبه فان نوى ان التكبير الزائد هو على الاخرى
وجب هاهنا يفعل المصلي كذلك في كل جنازه جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيره من كمل التكبير
فيها فان جاءت بعد ثلاث كمله ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا وقال لا يصح التشريك بعد احرامه
بالصلوه فاذا جاءت جنازه تركها حتى تفرغ من الصلوه على الاولى ويستانف الصلوه على الثانيه
ك بعد رفعها هكذا في البحث قال الذويد ومفهوم شرح مولانا انها لا تكفي النيه الا مع بعد
الرفع والظاهر ان له العزل بالنيه ولو امكن الدفع قال في البيان فان لم يعزل فسدت فقيل واذا
كان لا بد من الجنازه الثانيه اكثر من العامه فسدت الصلوه الا ان تقدم قال مولانا عليه السلم
ولعله يعني بعد كمال التكبير على الاولى ومقصود كلام الفقيه انه لابد ان تكون بالنيه ومن
الجنازه وبعد العامه فابدوا الان تنقل الجنائز المصلي عليهن جميعا قال الذويد اما اذا كانت
في المسجد فلا يشترط ذلك ومثله في شرح الايات قال وهذا انما يكون الكلام في الاجتماع والاعتاض
كما في صلوه المكتوبه جماعه وفي تعليق البدوار يبغي له عن تعدده بينها بما تقرب منه او يقرب منها
لان هذه الصلوه تعارف عنبرها وقتها توسعه ٥ فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا
فعل ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها قال عليه السلم ولعل الزياده على الخمس لا
تفسد اذا لم يرد بها تطبيقا فاما لو زادها تطبيقا فسدت بعد م ان المطلق اذا سقط الزياده
اعاد والله اعلم او اذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت ايضا مطلقا اي سوى نقص عمدا او سهوا
و اذا فسدت بزياده او نقص اعني بخمس ك قال في الهدايه ولو كان النقص للتاليف يعني
كما نقل ابراهيم بن عبد الله عليه السلم ٥ اعاد المصلي الصلوه على الجنازه اذا انكشف فسادها مثل
الدفن لا اذا انكشف بعده فانه لا تنبش للاعاده ولا يصلي على القبر عندنا **تنبيه**
قال في الباقونه لو صلى من نوى انها اربع خلف من نوى انها خمس حسب من ان تكبر معه الخامسه وينتظر

جميع قال في شرح الايات وتقع في صلوه الجنازه الدعا ونحوه فالقارنه لمن لا يحسن الغريبه كما مر
نعم وليس الدعا مقصورا على ما ذكر ما تحيث انه ان زاد او نقص او دعا علانه فسدت
الصلوه بل يدعوا بما يطابق تلك الحال فاي دعا شاء ولو ثم ترعا من قلبه كما تقتضيه ظاهر كلام اصحابنا
قال مولانا عليه السلم ولا يحفظ فيه خلافا قوله ولو البديه يعني اذا هما مومنان فقط ذكره في الكواكب
وقوله اجرا مقتديا ما قال في الزهور ذكره في الصحاح ويعني بقوله هنا في هذا الدعا وقوله فرطا
يعني من الفرط قال البدوار يعني الذخر والسلف والفرط والاجر هنا واحد وقيل الذخر الكثير
والسلف المتقدم والفرط السابق والاجر الثواب قوله دعا عليه ويعرف النيه كما نقل الحسن
في صلوته على شعبه بن العاص فانه قال اللهم القنه لغنا وسبيلا وعجل بروحه الى جهنم بعجلا قال
في شرح الفتح واما تعد بمثله في الصلوه فعلى احبه الحسن ففعل بقفه وفي السفا انه قال لو لد
انه سنه ما بعد ذلك وذلك ان السلطان كان لسعيد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل وسلطانه
وفي اصول الاحكام ان الحسن اوصى ان لا يراق بعده بسببه محجمه دم فيكون المراد لو كان
في امضا الوصيه وكنه اذكر في الشفا وكان سعيد متولي العثمان ثم لمعويه قوله لعل الهدويه
لا يعرفون هنا وقد ذكر هذا الفقيه في تعليقه قوله وان كان مشتبا فانت اولى بالعفو عنه نقل
عن الفقيه انه قال في شرح الكعبي القياس وان كان مشتبا فالعفو واخره وقد نظره الفقيه
ايضا قال لانه لا يجوز نقص نسبه الفاسق خلافا للمرجيه فالدعا الصادق يقال في الملتبس اللهم
ان كنا لا نعلم به الاخير وانت اعلم به فنا فوله ما تولى واحشره مع من احب قال مولانا عليه السلم
اراد وان الخوف يتبع حصول [illegible] حنا بزخم في حال تعذر الهجرة واما مع امكانها فلا تجوز بالاجماع
وفي تعليق البدوار يعني الخوف هنا ما يخشى معه التلف او ذهاب العضو ونحو ذلك لان الاقدام
على القبيح لا يشرع الا لذلك والصلوه على الفاسق لا تجوز وان قيل فيها لا جات البدعا من يرى
لان الظاهر الاسلام كالغسل قلنا الغسل واجب فلا يجوز تركه مع حصول وجه الاسلام ولا
يمكن فيه شرط ثم البدعا اشد نحوا من الغسل واد لنا الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقا
احب ان يعصى الله في ارضه وذكر الفقيه حميد في العمده ان البدعا للظالم على رؤس المنابر كفر
يحسن الاحتياط به مع اللبس ذكر معناه مولانا عليه السلم ٥ ويندب المخافته في القراءه والدعا
لا التكبير والتسليم ك فالمشروع الجهر فيهما ولا فرق في ذلك بين ان يصلى على الميت ليلا او نهارا
عند الجمهور وظاهر المذهب انه يجوز الجهر بالتسليم ٥ ويندب تقديم الابن للاب حيث الابن
هو الاولى ولذلك صورتان احدهما ان يكون للميت اب وابن وهما جميعا صالحان للامامه
فان الابن احق بالصلوه لكونه اقرب من الاب لكن يستحب للابن ان لا يتقدم اباه اجلالا وكذا
لو لم يكن الاب ابا للميت ولا الابن ابنا له لكن الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن
ان لا يتقدم اباه والجد كالاب ك ذكره في الشرح وظاهر اللمع والتذكره والبحر انها اولى
منهم **فايده** تكره صلوه الجنازه في المساجد ذكره ع وروي عن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه في البحر عن اكثر العلما وكره لان الميت يحتمل ان يخرج منه ما ينجس المسجد
وهو المروي لانكر هذا رواه مولانا عليه السلم لانه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد ويحمل الحديث الاول على الكراهه

وفي العكس يكبر لقيته الخامسة وإذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يجب عليه ان
ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام هذا اما مجمله
ط والملتقى مذهب فلو لم ينتظر قيل يحتمل ان يبطل صلوته وان لا يبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة واما لو
انتظر تكبير الامام واخر تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقيل يعني من احرامه بعده ابو يوسف
يقضي ما بين التكبيرتين قال مولانا عليه وهذا الحكم غير اللاحق من المؤتمين وقال ش ان اللاحق يكبر في الحال
ولا ينتظر تكبير الامام ك قوله يحتمل ان يبطل صلوته قلت وهو ظاهر الكتاب قال في البحر وانما وجب
الانتظار كما هو المذهب وبه قال اهل المذهب ح ومحمد لان كل تكبيرة كركعة فاذا لم ينتظر كان
كمن كبر والامام ساجد وقال ابو يوسف والامامي وش وق لا ينتظر بعم قلت وظاهر كلامهم
عدم الفرق بين المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط وبين المسبوق بها وبغيرها وقد صرح بذلك الامام في
وفي شرح الشيخ ما لفظه واللاحق من سبقه الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح لا المسبوق
بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ادرك الامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار والله اعلم ولعل
لا يقف لو قد كبر تكبيرة الافتتاح حال واخرى فانه يكبر للاحرام لا للثانية اذ هي فائتة معلم ركعة
وهو لا يكبر حال تكبيرة او يعقد وهنا الذي ينبغي ان يذكر في هذه المسئلة حتى يصح قوله واحتمل ان يعتد
اذ لا يعتد الا بعد الدخول فيها بتكبيرة الاحرام انتهى ه ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد
التسليم اي بعد تسليم الامام ولا بد ان يكون اتمام التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازة ويرتب
الصفوف في صلوة الجنازة كما في صلوة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا صبيانه
ولا يخلل الكلمة صفوف الرجال كما يعتد الا ان الصف الآخر افضل في صلوة الجنازة دون صلوة
الجماعة قيل للتعقب من النجاسة قال عليه دل البند ب بتكثير الصفوف على الجنازة ك يرد على هذا ان
موقف النساء افضل من موقف الرجال قال ش بهران ولعل مؤلف الامداد انما اسقط ذكر الاستثناء
لهذا الايراد قال ويمكن ان يقال المراد ان آخر صف من كل نوع افضل من سائر صفوف ذلك النوع وآخر
صفوف الرجال في صلوة الجنازة افضلها وكذا اعبرهم والله اعلم انتهى قوله بتكثير الصفوف لكن
المستحب ان يجعل ثلثة صفوف لقوله صلعم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب ذكره في البحر ومن
سنة صلوة الجنازة في جماعة ان يستقبل الامام حال صلوته عليها سرة الرجل والمراد وسطه و
يستقبل ثدي المرأة والمراد هنا الصدر منها وقال ح يقف حذاء الصدر منهما جميعا وقال
الرأس منهما جميعا وقال ش يقف حذاء الرأس من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة ك والحكمة للمرأة
ذكره في الهداية والامداد والبيان وقال البحري بل ولهما ذكر كذلك كان مشيئا وصحت الصلوة
قال ابو جعفر وهو ظاهر قول اصحابنا وفي الفتح ذكر وسط الانسان ويكون رأس الميت عن يمين
الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره ذكره ذلك في الشرح ه واذا اجتمع جنائز
فان كانوا جنسا واحدا وان كانوا اجناسا ومع الفضل بينهما كذا
فان صفوفهم بترتيب ويليه الافضل فالافضل فيقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز
الصبيان ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي في الاحكام ومجموع المسائل ه وقال في المهذب يقدم جنائز النساء
على جنائز الصبيان قال مولانا عليه والصحيح الاول ك الترتيب على عموم مما يلي الامام

الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا صبيانه قال اهل المذهب ويقدم الاحرار على المماليك كما في الامامة
كذا في شرح الاثمار فان زيد في السنان وذلك وقيل وليس في الكتاب ما اذا توزع الاحتمال كون
بعضهم ذكرا وبعضهم انثى ولا يجعل كل جنازة منهم صفا كما بعضهم بل يجعلون صفا واحدا عن يمين الامام
ويقف بجادا بالاحرام حكاه في شرح الاثمار وقد قيل الافضلية فيه بالرياسة والفضل والورع او
العلم او العبادة او نحو ذلك فانه يجعل افضلهم مما يلي الامام لغلبة الظن بكونه اقرب الى الله تعالى والصلوة
عليه والدعاء له قال وهذا احسن حرب الجنائز معا فاما سبق بها فهي اولى بان يكون مما يلي الامام
وان كان مفضولا بالورع ونحوه واما اذا كان السابق صبيا او انثى او خنثى فانهم ينحون للجنازة
الرجل المسبوق وكذا تنحى جنازة الانثى والخنثى لجنازة الصبي الذكر وتنحى الانثى للخنثى المشكل قال
واذا كانت الجنائز نوعا واحدا مستوين في الفضل والسبق رتبهم الامام كيف شاء عليه وقيل بل يعتبر
تراضي الاولياء في الترتيب فان لم يتراضوا قرع بينهم ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد والله اعلم انتهى ه

تنبيه تعال على من هيئنا اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا فهل يكون كل صف جنازة واحدة
لا تتوالى ام جنائز قال عليه الاقرب ان كل صف جنازة واحدة ك ويكون ذلك كصف الاصابع
قال الظاهر

فصل

في بعد كمال تجهيزه والصلوة عليه حسبما امكن
يجب ان يقبر ويوضع في القبر على ايمنه اي على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة وهذا لا خلاف
فيه ك اما الدفن فلا خلاف في انه فرض كفاية واما وضعه على جنبه الايمن والاستقبال فظاهر
عبارة الازهار والاثمار وجوبهما وقيل مندوبان والمندوب تعجيل الدفن عقيب الصلوة ولا
بين الكافر والفاسق الا ان يتأذى ببقائهما اما الذمي على الارشاد انه يكفن ويدفن قال في شرحه
وجوبا فيهما وفاء له منه كما يجب ان يطعم ويكسى في حيوته اذا عجز قال بن بهران ولم ار فيه على كلام
لاهل المذهب لكن لا يبعد ذلك على اصولهم قلت اما التكفين فقد مر الكلام فيه وفي شرح الارشاد
لا بد من الكفن بل يجب ان تعذر الكلاب عليه قال بن بهران وفي جواز الاغراء على المذهب ه ويواريه
اي يدخله حفرته من يجوز له غسله فاللمس سواء اي الرجل رجل والمرأة امرأة او زوجها او محرمها حسب
ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب ك عبارة الاثمار ويواريه من له النظر اليه فقال في
شرحه وانما عدل عن عبارة الازهار لان المعتبر في جواز الدفن والغسل انما هو ذلك ولان التعليل
يوهم اذ لا يدخل الفاسق فانه له من اراد الميت وليس له غسله كما تقدم وقرا لا بما رتب الترتيب
قال في شرحه يعني لانه يجب انا يعتبر الجنس ثم جائز الوطء الاقرب فالاقرب من المحارم حسب ما تقدم
في الغسل قال في البحر والاوفق اولى لاحتياجه الى العفة ه او اذا لم يوجد من يجوز له غسله فاللمس حائل
القبر جاز ان يليه غيره للضرورة ه وهو عدم حضور الاولى بالاولى او تعذره لامر من الامور قال في
شرح الابانة في الجماد المرأة فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الاجانب يدلونها بالكتاب على وجه
لا يلمسونها قال مولانا عليه فلو لم يتمكنوا من الكتاب جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف ان امكن وبعد لزومها
ويخرمن بالله والاصرح عون للاجانب انزالها بحائل ك يعني مطلقا وذكر البحري ان ذلك هو الاقرب الى
كلام الازهار قال في شرح الاثمار واطراف الكفن من غير لمس بلا حائل فانه تعذر ذلك جاز اللمس بالحائل
ولا يكفي الكفن كما يكون مثل ذلك للطبيب يعني مع الاجنبية ه ويطيب اخذ الاجرة للقبر اذا طلبها
الفائز هكذا يكون اخذ الاجرة على المقدمات ه وهي حفر الميت وحمل الاحجار ونادية الماء والادلاء في القبر

او بطرف الكفن

كالحمل من البيت ك قال الباقري ذكر من باله جواز اخذ الاجرة على الحمل والحفر والغسل بينهما وبين الغسل
انه ليس من ضرورته بخلاف ما ذكر الواجب بل قد ينقلان لعذر ذكره فان القبر قد يعدل به عن كونه في ترابه لكونه
للصيد والماء وكذلك بعيب الدفن فان يحفر للمضاجع والحمل قد يحمل الميت لا للقبر بل ليطاوله
وللعوض احر ويمكن دفنه في موضعه بعين محل ملك واما الغسل فمن ما ذكر فان الغسل عبادة كما
ذكره في الزيادات عملا في الكفن والحمل فصفة كما مر قال من باله واذا اوصى الميت بان يدفن في موضع
معين وجب امتثال وصيته فان لم يمن خالفه ولا يجوز نقله وهذا الطلاق الشاف ويبني عليه في الهداية
قال الا المانع يخوف فتنة اقتيدا او وصية الحسن عليه السلام قال عليه السلام واما يحرم محمالفته
من ملكه كالوصية به فان كان مباحا كرهت المحالفة فقط ه و يندب في القبر سبعة اشياء الاول
ان يفعل اللحد في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا عارضا مستطيلا
تكون الميت على جنبه فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال من باله وشرط في عمق القبر اسمها
قدر ثلثه اذرع ونصف ك قال في شرح الاثمار وانما يندب اللحد اذا كانت الارض صلبة
واما الرخوة التي تنهار فالاولى فيها الضرح ويبني جانبيه باللبن ويسقف به او بعيره على الميت
تحت لاسال السقف حرمه كما في اللحد ويستحب ان يسند بلبنة او نحوها من خلفه لئلا يستلقي
قيل ولو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره ذلك لان حوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا قال في البحر ويندب سد اللحد باللبن او الحجارة لفعلهم به صلى الله عليه وسلم وسد الحروف لئلا
يدخل عليه التراب قوله وعمق القبر قيل قدر الثلاثة الاذرع والنصف قامة وبسطة وقيل
قيل بعمق قدر ان يغيب اذرع ونصف قيل اراد بذراع اليد والاول بالذراع المتعارف
بالخلاف ويصل الى السرة وقال الامام يحيى الى الثدي وروي عن عبد الله بن زيد يد بعمق قامة
واقله ما يواري الميت ويمنع السبع ذكره في البحر ويعلق الباقري وقال لا حد لا عمقه
قال في البحر ويستحب ان يوسع موضع راسه ورجليه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفي شرح الاثمار
لا يجزي ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه اذ هو خلاف المشروع وقد لا يحصل به الغرض
المقصود من الدفن وهو مواراة سوأة الميت ه و الثاني سله من مؤخره وصورة ذلك ان يوضع
الكفن عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى قبره من جهة راسه ويسل سلا رفيقا
ويستحب ان يقال عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح له جنة رحمتك
الى الجنة بروحه وافتح الي منك خيرا وقال ح يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى الى القبر عرضا لا طولا وعن زيد
بن علي في الرجل كقولنا وفي المرأة كقول ح ك مذهب العترة انه يستحب سله من جهة راسه
كذا في شرح الاثمار وفي المنتهج اجمع آل الرسول على سل الميت من جهة رجل القبر رواه في شرح
البحر و الثالث تسطيحه شبرا وهو المرتفع من الارض ارتفاعا ولا يسنم بسنام الاسلام
ك قال في الهداية ويكون التراب طاهرا ويستحب ان يوضع في قبره على مكان مستو و الرابع
حل العقود التي في الكفن عند راسه ورجليه كلا وفي تعليق الافادة يكشف وجهه وخده
الايمن ويوضع على التراب ك لم يذكر هنا المذهب وفي الاثمار قال في شرحه ولعل المراد بالسنة
عنده كونه مندوبا فقيل ووجه التفاؤل بان تحل عنه شدائد الكرب قال في الهداية ويندب
حل الازرار كالعقود ه و الخامس ستر القبر فانه يستحب ان يستر عليه بثوب والذي يتولاه المتعلق

تكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدودا على القبر حتى تواريه المرأة وتحبسها فان ينصب عليها اللبن و
الحجارة او القصب او التراب ولا يستحب ذلك في حق الرجل عندنا الا ان تكون قد بقي في القبر بحيث فانه يستحب
للمرأة وقال ش يستحب من الرجل والمرأة جميعا ك عبارة الازهار توهم ندب ستر القبر قبل انزال
المرأة اليه ولهذا اعدل في الاثمار الى قوله وستر قبر لمواراة عورة امرأة وزاد لفظ عورة لاخراج الخنثى المشكل
والذكر المتغير الرائحة ه و السادس ان يحثى على القبر ثلاث حثيات من التراب ويستحب ذلك
من كل حاضر على القبر ويكون في حال الحثيات ذكر الله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنتك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله علي عليه السلام اذا حثى
على ميت قال في الاذكار عن اصحابنا يكون الحثي باليدين معا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ك قال البحري واذا اردنا الجمع بين الروايتين حملنا ما روي عن علي عليه السلام قبل
الحثي والذي في الاذكار معارن له ه و السابع رشه اي رش القبر بعد استكمال وضع التراب
والحثي عليه ك قال الناصر لان ذلك ينفعه في الاخرة كما ينفعه في الدنيا قال الامام ي وكان يجب
الماء البارد بقاوكان من البرد والروح والراحة فلعل الله يجعل للميت في قبره روحا وراحة ذكره في
شرح البحر قال في شرح الفتح وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وسلم للجريد الاخضر وبانه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه
ابراهيم وسنخته بيده ثم رش عليه الماء ثلث مرات وفي البحري فقيل وما حوله من القبور والحجارة
الامام شرف الدين ولذا احذف الضمير في رشه قال الباقري واما ما يعتاد الان من رش القبور
التي حوالي قبر الميت فيمكن ان فيه اثرا ولم اقف عليه قال السيد صارم الدين تعالى ما روي ان عليا
عليه السلام رش سبعة اقبر حول قبر فاطمة عليها السلام ه و الثامن تربيعه وصورته ان تكون له
اربعة جوانب وقال ح التسنيم افضل وروي ذلك عن القاسم ك قال الباقري وما يفعل في
جهاتنا و التراب الذي يكون على القبر عند الدفن ويسوى في وسطه كما هو معتاد تربيع ثالث
الذوائب ولا يمكن تربيع التراب الا انه لكن لم يربع اذا بني ه و التاسع رفعه من فوق
الارض فان يوضع عليه تراب او حصا او حجارة قدر ما يرفعه فوق الارض شبرا البعض
ك قال في الهداية ويندب تعاهده بالحصا ويندب بعد الدفن ان يقف عند القبر ويقرأ ما
تيسر من القرآن ويدعوا للميت بالتثبيت له عند مسائلة منكر ونكير وهما ملكان يسألان
العبد من ربك ومن نبيك قال المفسرون نزل في ذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت الآية وما يحكى عن الباطنية من انكار ذلك وان المراد بالمنكر الذي كان يعقله العبد في
دنياه يكبر الله عليه في ذلك لا يوثق به عنه لمصادمته الاثار الواردة في ذلك كذا في هامش
الهداية عن الدواري قال في شرح الاثمار وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وغيره قال في الهداية
وهامشها واما التلقين للميت فيه عند العترة قال في شرح الاثمار واستحسنه الهادي عليه السلام بعض
المتاخرين ولفظ ذلك وهو ان يقعد عند راسه اذا كان مكلفا بان يقال يا فلان بن
فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله الى آخره وقد روي في ذلك احاديث

حكاها في شرح الارشاد قال والعصر والمقبرة اولى من البيت لينال من دعاء الزائرين قال ويستحب الدفن في
المسبلة من تركته اذ به يستقل غيرها الى الوارث فيكون له منه قال فان قبره بعض الورثة في ملكه
نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويحتقر المنة قال ابن فهد وكذا اعتبر الوارث ويستحب الدفن في مقابر
الصالحين ليتبرك بمجاورتهم ولانه لم يعهد [illegible] ممن يزورهم ومن مات بمكة فالمستحب ان يدفن في مقبرتها
ان امكن ومن بالمدينة فبالبقيع ويستحب ان تكون المتولون للدفن [illegible] لانه [illegible] فيه صلى الله عليه وآله والعباس والفضل
ويكره في القبر تسعة اشياء الاول [illegible] المبتدى وب[illegible] بعد تمام و[illegible] الاشياء العروض
ك حدوث هذا وفي الامارة قال في شرحه لعدم الحاجة اليه ولان ترك الميت وب مكروه ولان من المستحبات
المنفية مع ما التبن لم ينب ه والثاني الاثانه بعد المنت وهو ان يرفع بناؤه زائدا على شبر واربع
مكروه وانما كره اذا كان الميت غير عامل مشهور الفضل ك اما قبور الائمة والفضلاء فلا كراهة
في رفعها اذ فيه الهيبة لتعظيم ودعا الى زيارتهم وكذلك يجوز بناء المشاهد والقباب عليهم اذا كان
ذلك في ملك لفاعله او مباح من دون كراهة واما فعل ذلك في المقبرة المسبلة فيحرم سواء كان
موقوفة او مجهولة لانه من المسلمين عموما من دون وقف لان ذلك خلاف ما عينت له واما قبور
تلك المشاهد والقباب في جنبه فلو اوصى بذلك امتثل وصيته عنه مرالله لانه مباح وكذا يقيل
كلام و الثالث تجصيصها او انقش في قبور واحد الا التبرك بهم كما روى انه قبر الحسن بن علي
وعلي بن الحسين والصادق والى جنب فاطمة عليها السلام ك وقبرها في البقيع ذكره بعض كان وهو
في هامش الهداية وقيل في مسجدها الذي كانت تصلي فيه وقيل في قبة العباس وقيل قبرها
افضل قبر بعده قبور الانبياء قال ابن فهران ولعل المراد انهم الصعت فتورهم الحجب قبرها الان
قبرها بنبش وكذا قبر من بعدها لان نبش القبر لادخال ميت على الغير حرام لما فيه انتهاك حرمة الاول
وانما يجوز الجمع لغير ضرورة مع الكراهة حيث دفنوا معا انتهى قال في شرح الفتح وقد امر النبي صلى الله عليه وآله
ان يدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام في قبر واحد قال لانهما كانا متصافين في الدنيا وجد
من هذا انه يستحب للامنا بنفعه يدفن فيها اهل بلده ذكره الامام في العانات في شرح السير
وفي احكام البحر انتهى قلت ولعل ما ذكر في حديث عمرو وعبد الله هو الذي عناه بقوله في الهداية
او نصاف عطفا على تبرك قال في الهداية ولا بد من مسلم مع كافر والعكسة قوله والا ها رجع
جملة كان حق العبارة ان يقول وزيادة على واحد لا يدخل الاثنان كما في الهداية ه او ضرورة
داعية الى ان يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب او حجارة ويقدم الى
القبلة افضلهم ك قال في شرح الفتح وقد امر صلى الله عليه وآله في قتلى احد بذلك حيث قال انظروا الى اكثرهم جمعا
للقرآن فاجعلوه امام اصحابه في القبر ه و الرابع الفرش في القبر والوسايد لان ذلك اضاعة مال
بلا علم وظاهر الاطلاق اصحابنا ان الكراهة للتنزيه ولا يبعد انها للتحريم لانه اضاعة المال المحظورة
والخامس التسقيف للقبر لان ذلك من البناء وقد نهي عنه بلا سقف القبر من داخله وكان تقليد به
السقف لا على صفة وضع اللبن كره ك الصورة هو السقف فوق القبر ويستثنى ما يعتاد للابنية
والعلماء من القباب مثل علو بيت في دار باذن مالكه فيخرج ما فوق القبر من السقوف وفي
البوادي ان السقوف والقبة على القبر مباح لانه يعقد به اجماع المسلمين ونحوهم كان فيه ه و

السادس ادخال الاجر مما لوازيه الميت وغيره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة
ر السابع الزخرفة للقبر وهي تزيينه بالعصفر والفضة من نحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك ك
قال في الغيث وانما لم يكن محظورا لوقوعه من السلف والخلف ولم يتناكروا لما قال في اللمع تكره تجصيص
القبر وتزويقه وتسقيفه قال البواري يعني بذلك باطن القبر وموضع اللحد وفي تعليقه ايضا
التجصيص والتزيين في اللحد مكروه محظور الان بعض القبر الى كذلك بحيث يسهدي لو
ان البناء قال فاما ظاهر القبر فلا باس وان خالف السنة الاثم الاثم في لوح من حجارة او خشب
بترك الميت والفخر او لي ك الذي عليه ائمة المسلمين بعدم الكتابة من دون الكتابة قال
فيه اسم الميت و
البواري يندب بمنع قبور الموتى بما يعرف به من الذكر والانثى كل محجب بعينه واسمه ونحو
ما يفعل ذلك الكتابة التي تعتاد على القبور ومنها من الذكر ما يندب اليه عند الزيارة وذكر
الميت ونسبته قال الامام ى وما نصب حجرين على المرأة وواحد على الرجال نقل عنه وقال في الغيث
لا باس به لقصد التمييز لنصبه صلى الله عليه وآله على قبر ابن مظعون وحكاية الكتابة على الاكفان او وضع
شيء منها من القرآن كما يعتاد بعض العامة كتابة بعض السور فيها لما يؤدي ذلك اليه من تنجيسه
بعد بلى الميت فاما اذا جعل في وجهه او نحوها على وجه يؤمن من تنجيسه فلا باس بذلك وتركه
احق ه ولا ينبش الميت بعد ان يعقد عليه اللبن واهيل التراب ولو كان النبش لغصب قبر ذكره م بالله
ط لان ذا انه استهلكه مالكه فرد عن ضرب لا يكون استهلاكا او له واهيل عليه التراب طلبه
وان نقل قال البواري والاولى انه يتنبش ما لم يعط اللبن والحجارة بالتراب ه او غصب كفن لان
ذلك استهلاكا ايضا ذكره م بالله للامام ى ويستقر ضمانه على الدافن وقيل على المكفن ك قال في
شرح الاثمار والاولى والاصح وللمالك مطالبة المكفن والدافن بضمانه ه ولا ينبش لغسل وتكفين
واسقاط الصلاة لان هذه تسقط وجوبها بعد الدفن قيل فاما لو صلي عليه وراسه في موضع
رجليه فان الصلاة تصح ولو تعمد ذلك ذكره في الشرح ولا تقضى الصلاة اذا دفن قبلها وقضاؤها
ان يصلى على القبر وقال ع انه اذا لم يكن قد صلي عليه احد صحت الصلاة على القبر ولم يجب وقال
ح وش ذلك وصاحب الوافي تصح الى وقت محدود فقال ح والوافي بعد بلاثة ايام وقال ك وش
ثم للمسافر الى شهر وقال بعض اصحاب ش الى ان يبلى الكفن وقال بعضهم الى ان يتمزق **فائدة**
امام قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلاة عليه اجماعا دفن ام لا واما من لم يصل بعد فيندبه
ان يصلي دفن ام لا صلي عليه ام لا ومن هنا انه ان صلي عليه لم يصل احد بعد ذلك دفن ام لا
بل يجوز ان ينبش لمتاع سقط في القبر قال في الاسمار اذا كان له قيمة نعم وهو ان يكشف
ان الميت كما ابتلع جوهرة لغيره او له وهو مستغرق بالدين او غير مستغرق وزاد على
الثلث ولم يجز الورثة فانه يشق بطنه لذلك كما تقدم ك ولعل وجه العوارض ذلك
وبين تكفينه بمغصوب او دفنه في بقعة مغصوبة وانه يكون استهلاكا لما كانت تعلق ذلك بالميت
علان سقوط المتاع فانه لا يكون سقوطه استهلاكا لما لم يكن مما يتعلق بالميت كذا في تعليق الفقيه ى
فائدة ولا ينقل الميت الا لترجح افضل وذلك اما لمصلحة عامة او خاصة اما العامة فنحو
ان يكون في علم نقله وعز على المسلمين لصلاحه او كرمه او سقفه وكذا اذا كانت المصلحة المسلمين

بالتبرك واما الحاجة فنحو ان يخشى عليه من سبع او سيل او سيقل من بين مقبرة الكفار او الفساق
ولم يكن على المسلمين وهن بنقله والماكان من الغامه او سيقل الى مكان يكثر فيه زيارته او نحو ذلك
كما في شرح الابانة يعلق البداري كذ في الهداية انه لا ينقل الا لمصلحة عامة وقد نقل كثير من الائمة
كما نقل الامام يوسف بن يحيى الناصر بن الهادي عليلم عن الجمات لي بن الله القسم بن الناصر احمد
بن يحيى عليلم من تبره بزبيد الى صعدة وكان قد قتل شهيدا او نقل المنصور بالله وغيره ه و
من مات في السفينة في البحر وحتى بغيره بالنزع او غيره اذا ادرك حتى يدفن في البر غسل وكفن
وصلى عليه وارسب في البحر وكذا اذا خشي احد مال عليه او على غيره ك قال في الهداية ويرسب
على الجنبة منتقلا على حجر او نحوه لئلا يطفو او يكون مستقبلا للقبلة وشبهه في الغيث من الحصر بالله
وعدل في الامات الحولة حيث حتى من تركه لانه استعمل كما لا يخفى ه وحرمة مقبرة المسلم والذمي
باقية من الزوال الى البر بمعنى فلا يجوز ان تزرع ولا يستعمل هواها فلا يمد عليها عنب ولا يسمل
ونحوها سقف ولا شي مما يستعمل الهوى ك المراد بالبرى الارض والزيا عبارة عن السقا قاله في
شرح الذويد قال في الهداية ولا يدعى بيانها سبيلا لانه يغرها ويعتسدها قال في الغيث والحرمة
ثابتة للقبر وقال الغزالي الموضع الميت فقط وفي شرح البحري عن مولانا عليلم الكراهية تحكم القبر
المعتاد قال البحري وهو مروي عن الغزالي على ذهني ه **نعم** ولا تزال هذه الكراهة ثابتة
للمقبرة حتى يذهب قرارها بان تعد ذرة الستبل يذهب ما فيه من العظام فاذا صارت كذلك
بالت الحرمة ك وسعى الحرمة مهما بقي جزء منه ولو صارت ترابا وقوله في الازهار حتى يذهب
قرارها لا يعلم من متاع لان العبرة باجزاء الميت لا بالقرار ولن اعتدل في الازهار الى قوله ما
بقي منها ه ومن فعل ام ولزمه الاجرة ويكون للمالك المملوكة حيث يكون مالكها معروفا ولم تتفق
ولم تسبيلها للقبر بل اعارتها ك المراد بالاجرة هنا اجرة المثل ولزمت للمالك لانها مع العارية
باقية على ملكه مهما نال عنها الميت بما ذكرنا ولا ينتفع بها المالك قال في البيان ولكن اي العاصب
للمستهلك قال البحري اذا قلنا اذا قلنا ان القبر غير انتهاك ك ه وان لم تكن مملوكة بل
مسبلة صرف الاجرة في مصالح المسبلة بان تعمر ما خرب منها وحسب ذلك هاهنا ك وكذا ما جهل
مالكها ويكون صرف الاجرة الحاصلة ولايته صرفها فيها ذكر ذلك في البيان وكذا في الكواكب فان
لم تفتقر الى عمارة فولايته صرفها اليه لانها صارت لبيت المال وكان الاولى ان يقول
عليلم ومصالح غيرها ليكون اوفى بالمقصود كما في الامام ه فان استغنت بان تكون عامرة
فمصالح الاحيا من المسلمين والذميين ولكن تكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها
واحره معابر الذميين لمصالح دنيا الاحيا من الذميين كالطرق والمنابل دون البيع والكنائس
ويكره اقعاد القبر وهو القعود فوقه هذا مذهبنا وهو قول ح وش وعند ك تحرم الجلوس
عليه من غير كراهة الا ان يقعد لبيول ويكره ايضا وطوه والمشي عليه قال في الانتصار وان
كان القبر في الطريق فلا كراهة ويكره ايضا نحوهما اي نحو القعود والوطي وهو ان يوضع عليه شي
من الاحمال او يلتف عليه ثوب او يتكأ عليه او نحو ذلك ك و في البيان عن اصش نزول الكراهة للعدة
كون ما ثمه شجر لم يمكن الا بالسير على غيره من القبور قال البحري والكراهة للحظر لان العلة

الشيعه وصح عند اهل المذهب ومن صححها الكراهة للتنزيه عنده ه ويجوز الدفن في القبر الذي
قد دفن فيه وانما يجوز متى ترب الميت الاول اي متى صار ترابا ولا يجوز الزرع على القبر ولو قد صار
الميت فيه ترابا لان حرمة اجزائه باقية ولو قد اختلط بالتراب ك على القبر ولو قد صار وانما جاز
الدفن لا الزرع لجواز الجمع بين اثنين ابتداء عند الضرورة وان كان خلاف الاولى مع كونه استعمال
الدفن اهون من الاستعمال بالزرع وكونه يجاز الدفن لضعف حرمته حينئذ على ان الدفن لا
يخرجها عن كونها مقبرة بخلاف الزرع ولم يجز مع بقا العظام لقوله صلى الله عليه وسلم لكسر عظم الميت ككسر
عظم الحي والمراد في الحرمة لا في الضمان للاجماع على عدم وجوب الارش في كسر عظم الميت ونحوه
وقيل قد صار انه مهما زال ما فيه بالكلية فانه يجوز الزرع و في الهداية بالفظه ومتى تشبع
الاول او ترب جاز الزرع الدفن لا الزرع ه ولا حرمة لقبر كافر حربي فيجوز ازدراعه
واستعماله بوجوه الاستعمال على ما ذكره م بالله والامام ي وعند احمد بن يحيى لا يجوز للقبور
حرمة لاعتبار المسلمين ك فعل ويحتمل ان لا حرمة لقبر الفاسق عند الهادي عليلم ه و
وتندب التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره ك والكلام هنا في الجواب على
ما يقوم استثنوا منفقه الغم والكلام في صلاة الجماعة وقد مر ه وينبغي ان يعزى لكل ما يليق به فيقول
اذا عزى المسلم بمسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا او كافرا
لم يقل وغفر لميتك فان يكن الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال غفر الله لميتك
واحسن عزاك وان كانا فاسقين او كافرين قال اصبر فانا لله وانا اليه راجعون قال في مهذب ش
يستحب ان يعزى بتعزية الخضر عليلم لاهل البيت و الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
قال مولانا عليلم وهذا النقل محتاج الى تصحيح لانه لا طريق اليه الا انه الخضر الا الوحي وقد
انقطع بموته صلى الله عليه وسلم ك قوله احسن عزاك قال في السلوك معنى ذلك ونقل الحسن التعزي وقد
ذكر الامام ي انه يقال في تعزية اهل الذمة كثر الله عددكم واعاضكم عن ميتكم ووجهه تكثير
العدد لتكثير الجزية ونظره مولانا عليلم لان فيه دعا لهم بطول البقا وهو لا يجوز فالاولى اصبروا
فانا لله وانا اليه راجعون قيل وان اضطر المعزى الى الدعا بعين ما يليق كالدعا بالاجر
لمن لا يستحقه جاز ذلك مع الصرف بالنية والتعريض ففي المعاريض مندوحة كما ورد قوله نعزي به
الكفر قال في الهداية ويشبهها الحاكم في المستدرك الى الملائكة عليلم بقوله انه لا الوحي قال في
السلوك لا يبعد ان تكون مستندهم خبره صلى الله عليه وسلم انه هو او يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبرهم انه
سيعزى فيه صلى الله عليه وسلم او عرفوا بانه الخضر بامارة منه صلى الله عليه وسلم يعرفون بها ه وهي اي التعزية بعد الدفن
افضل وذلك لان الحزن يعظم عقيبه وقال ح انها قبل الدفن افضل ك وقيل لا باس بتقديم
التعزية اذا كان ثم عرض ابلغ لجبر قلوب اهل الميت حيث تكون في تاخير التعزية لستر قلوبهم قبل
ولا باس بالتعزية قبل الدفن وبعده اذا كان اشرح لصدورهم والطيب لنفوسهم اذ العلة في
كراهة التكرار التهييج للحزن فمهما انتفت زالت الكراهة ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت الكبار
والصغار الذكور والاناث لا الشواب فلا يعزيهن غير محارمهن ويكره التعزية بعد ثلث لما سبق من

وصل مع

كونها تكون سببا لتجديد الحزن الاحسن تكون المعزى او المعزى اليه غايبا او مريضا او محبوسا

ولا كراهة قبل الى شهر قبل وبكره اجتماع اهل الميت في موضع ولحد ليعقبهم من اراد التعزية لهم

اذ لو نوثر ذلك قال في العشر لو قيل بل هو الاولى كتعبيرها على من يريد التعزية لم يبعد

[illegible]

مسلم التعزية مرة قال [illegible] فان كان الميت [illegible] فلا ينبغي ذلك الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

على معصية واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس فبدعة [illegible]

بعد ذلك من النياحة فان كان من تركة الميت وفي الورثة صغار [illegible]

من منعه ومن نقله ومن اكل منه [illegible] والقراءة على الاكل كذا في شرح [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة هي في اللغة ماخوذة

من الذكا الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت نقصانا حرمه ولهذا

يقال زكي الزرع اذا نمى وقيل هو ماخوذ من التزكية التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها

من الاثام وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرايط والدليل عليها من الكتاب قوله

تعالى واتوا الزكوة ومن السنة بني الاسلام على خمسة اركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها

على سبيل الجملة من انكرها كفر ومن تركها عن منكر فسق [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible] لم يكفر لكن يعرف الوجوب [illegible] لا حق في المال سوى الزكاة

عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه حق غيرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

وما انبت الارض ك اذا كانت مما تزرع بجنسه طلبا لنمائه فيما
ان تكون التنوم الكرس الحل و هو ذكر بحوها ذكره في الهداية وهو عن زيد لكن من الحشيش
بكال و نعنات ومن ذلك العدس واللوبيا والحمص وبحوها ذكره في الهدايه وهو عن زيد لكن من الحشيش
والحطب والقصب الفارسي لانها لا تزرع لنمائها فهي كلا الا مد والعسل اذا حمل من محل ملك
لا اذا احتمل من محل مباح كالتي في الشواهق فانه فيما يحسن على ما سيأتي واعلم ان الزكوة تجب في هذه
الاصناف ولو كانت وقفا او وصية او بيت مال اما الوقف فاعلم انه اذا وقفه من هذه الاصناف
وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع فيما انبت الارض الموقوفة قال مولانا عليلم
ولا فرق بينها وبين غيرها وقال م بالله لا تجب في الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكره كذلك في
علة الارض الموقوفة **واعلم** ان الوقف اذا كان على فقير معين او على مستثناه من واحد
كما فيه العشر اتفاقا بحثنا وبين م بالله وهكذا اذا وقعت الارض الموقوفة على الفقراء الى فقير
معين ليستغلها لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وكذا حيث تكون على مسجد
او طريق او للفقراء على الاطلاق هذا في الارض الموقوفة فاما الحيوان الموقوف فقد ذكر في الانتصار
روى المسجد انه لا زكوة فيها لان فرع الوقف وقف قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه اذا التابعها
المتولي ان الزكوة واجبة من اصواتها والتابعها العموم وجوب الزكوة في السوائم فان لم يكن من
ولا الين في بيت المال وقد ذكر مذهب الفقيه واما الجواهر ونحوها اذا وقعت للاستغلال
فحكمها هكذا عند من يوجب الزكوة في المستغلات فتجب الزكوة من الغلة ان كانت والا
المال ك والوجه ان رقبة الوقف ملك لله ه واما الوصية فان كانت لادمي معين ولم يرد
ولا اشكال في وجوبها عليه وان رد الوصية وحالت في يد الوصي لزمه اخراج زكوتها وان
لغير معين بل للفقراء جملة او للمسجد او للحج فانه يجب على الوصي اذا حالت في يده ان يخرج زكوتها
وعن الاستاذ وابن اصفهان لا تجب زكوة في مال الحج قال مولانا عليلم والاقرب ان الخلاف في وصية
المسجد والطريق والفقراء ونحوهم كالخلاف في الوقف واما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه
من محل تزكي وجوب الزكوة فيه بل والخلاف فيه كالخلاف في الوقف ك وعن الوافي المراد
في بيت المال فيما سوى العشر والزكوة لئلا يؤدي الى التسلسل ومثل لا فرق وهو ظاهر الكتاب
ومايث لها وجوب النيه وتحريمها على بني هاشم بخلاف سائر بيت المال والصحيح انه يعتبر النصاب
فيما احتمله الارض الموقوفة على الفقراء كما ذكر في العتق خلاف ما ذكره الفقيه ه لا ما عدا
ما عداها من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والكتب
والرصاص والنحاس ونحو ذلك ك كزجاج وكسوه وفرش وسلاح وصوف وشعر ودبر ولبن ودهن
وهكذا الكرسف على ظاهر الازهار وهو الذي صرح به في التذكرة وغيرها من كتب المذهب وقال
الامام ي بل يجب فيها قياسا على العسل وهو الذي اطلقه في شرح الابانة ه الا ان تكون من هذه
لتجارة او استغلال وجبت فيه الزكوة هذا قول الهادي عليلم اعني وجوب الزكوة في المستغل ووجهه
القياس لمعاوضة المنافع على المعاوضة في الاعيان وقال اكثر العلماء لا زكوة في المستغلات لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة ولانه مال لا زكوة في عينه فلا تجب في ثمنه كالمسكن
ك قال الدواري وكلام الهادي في وجوب الزكوة في المستغلات ضعيف كما ذكره الامام ي وهو [illegible]

ذوات

لان في ذوات المستغلات لا تجارة فيها ولو قيل في المستغلات بوجوب الزكوة في منافعها اذا كانت
تساوي نصابا لكان له وجه صحيح لانها تباع فاشبهت الرقاب التي للتجارة لما ملكت والمراد
بها التجارة في رقابها وقال الناصر ما معناه لا بأس بأجر العقار والحوانيت ونحوها واذا
بلغ قيمتها مائتي درهم فعليه خمسة دراهم والقبالة بالضم الاجرة وبالفتح العهدة وبالكسر الاجارة
وقال ابو جعفر كلام الهادي خلاف الاجماع والمنتخب انه لم يسبق الى الاجماع لان السلف لم ينقل
عنهم اجماع في هذه المسألة ذكره الامام ي ه **فصل** وانما تلزم الزكوة اي تجب بشروط
الاول ان تكون صاحب المال مسلما فلا تجب اداؤها من الكافر لانها تطهرة ولا تطهرة لكافر واما
وجوبها عليه ففيه الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع ام لا وهي بعد اسلام المالك لو ملك
الزكوة في ماله قال فلا كان ام غير عاقل فتجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الزكوة من مالهما
هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وقال زيد بن علي والباقر والناصر وح انه لا تجب الزكوة في مال
الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري هي واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه
قال ابو مضر ولا خلاف انه يجب العشر في ماله وكذلك صدقة الفطر وحكي في البحر وابن صاحب
المسفر انه لا يجب العشر وعلة اصلهم ك قوله هذا مذهبنا قال في شرح الاثمار وقد تناولت
ذلك عبارة الازهار ولم يذكر في الاثمار اشتراط اسلام المالك في وجوب الزكوة على ما
هو ظاهر كلام اهل المذهب هنا كما في الازهار احتيازا عنه ان الكفار مخاطبون بالشرعيات
دائما حقله اشتراط الصحه وفي تاويل كلام اهل المذهب فان المراد لا يجب عليهم وجوبا يصح
منهم بادئه حال كفرهم قوله على ولي الصبي قال في الهدايه ويندب الايمان في ماله ه الشرط
الثاني ان تكون ذلك المسلم قد كمل النصاب في ملكه ملكا مستقرا فمن لم يكمل النصاب في ملكه
لم يلزمه الزكوة ومهما لم يستقر الملك لشخص لم يلزمه الزكوة في الحال كالمكاتب الذي لم يؤد
جميع مال الكتابة قال في البحر لانه لا يلزمه متى عتق وقد كان حال في يده ك قال مولانا عليلم
ترجح انه لا زكوة في مال المكاتبه مطلقا الا ما حال عليه حول بعد عتقه فقط وذلك هو قول
م بالله وح وش وقال داود وابن مسعود يجب عليه في الحال والمذهب التفصيل كما ترى قوله
كتبه ان ما كسبه قبل كمال عتقه وهو نصاب فما فوق وكانه فيه زيادة على مال كتابته فانه
يلزمه تزكيه تلك الزيادة ان عتق ولو قلت عنده ط وهو الذي في الكتاب كما سيأتي وعندم بالله
ان كان نصابا فما فوق والا فلا ولا شي منها على السيد اتفاقا واما اذا لم يعتق لزم السيد
تزكيتها ان كانت باقيه واما الذي في يد المكاتب غير ابه على مال كتابته فانه لا يلزم
الكاتب تزكيته في الحال ويلزم السيد اذا كان مما اعطيه المكاتب من غير الزكوة تزكيته
متى صار اليه لانه مستقر في ملكه متى صار الى العبد اذ هو كسب عبده او وقفا عنده فاما
ما يعان به من الزكوة فموقوف فان تلف المال ضمنها السيد ان كان قد تمكن من اداء ذلك
والعبد يضمنها ايضا اذا عتق على قول ع ولانه اذا كمل معه نصابا نوى حال عليه الحول وقضاه
سيده زكوة على حده وسمي على حده عند ع واما على قول السيد ن فلا زكوة على العبد
لما دفعه الى سيده قال مولانا عليلم وفيه نظر والاول اقوى نعم واما من ملك

[illegible]

نصابا من وجه محظور كربح مال المغصوب وربح بذره مغصوب وما ملكه بالخلط ونحوه ولا يرجع
وجوب الزكوة فيه لحصول الملك وان لزمه صرفه لا ما حصل من الربا لانه باق على ملك مالكه يرد له
ان عرف وان التبس لمحصورين فيقسم بينهم ولغير محصورين فيصير لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه
فيزكيه من هو في يده او الامام او الحاكم قال في شرح الاثمار وقد افادت ذلك عبارة الازهار
٥ الشرط الثالث ان يستمر ملكه للنصاب في طرفي الحول ولا تجب الزكوة حتى يتم على ذلك النصاب
حولا كاملا والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سياتي
وقال في الزوائد عن الباقر والصادق والناصر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه
في الحال وحول بعد ذلك ك قال في الاثمار ويستثنى من ذلك نصاب ما اخرجت الارض فانه
لا يشترط في وجوب زكوته ما تقدم وانما يشترط فيه ان يضم احصاده الحول كما سياتي وقد ذكر
مثل ذلك في البحر والهداية ٥ الشرط الرابع ان يكون ذلك النصاب ممكنا منه في
جميع الحول وكذا حيث يكون في يد مالكه عارفا بموضعه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه
وكذا الغير مصادق غير متغلب او في حكم المتمكن وكذا حيث يكون مرجوا غير مايوس وكذا
حيث يكون ضالا ولم ييئس من وجدانه او مغصوبا ولم ييئس من رده او بدله ومنه الوديع
اذا جحد الوديعة والمالك بينة يرجو حصول المال بها فان هذا ونحوه يكون مرجوا فيهما لم
يكن المال ممكنا ولا مرجوا لم تجب فيه الزكوة ولو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا
عن يده ويستانف الحول بعد قبضه هذا قول المرتضى وع وصرح قال الناصر وم بالله ان
التمكن شرط للاداء لا للوجوب فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجا واليأس
قيل وانما يعتبر الرجا واليأس عندهما اعتبرهما اذا رجع النصب بدل المال المايوس كالدين لا
اذا رجع عين المال كالمسروق والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سوى كان مرجوا ام ايسا قال الامير
وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق علي عليلم والذي حفظناه في الدرس انه يعتبر الرجا في
المغصوب ونحوه كالدين وهذا الذي يقتضيه العباس ك قال عليلم وهو الذي
اخترناه في الازهار لانا اطلقنا ولم نقيده قال وينبغي حمل كلام الهادي عليلم حيث اطلق
انه يجب تزكيته متى ظفر به على ان مراده انه لم ييئس منه في هذه السنين قال عليلم والفقيه
من م بالله كيف جعل امكان الاداء شرطا في الوجوب كما سياتي وجعل التمكن من المال نفسه شرطا
في الاداء فقط وقد قيل اذا جعل م بالله امكان الاداء شرطا في الوجوب جعل التمكن من المال
كذلك قال النجري وكثير من كلام الفقيه ابهام لقول الملم بالله في كلتي المسئلتين لولا انه
لكن لم يذكر ذلك احد من اصحابه قال البرواري ما ذكره الفقيه فهي حكاية منه لمذهب م بالله
لانه يدخل التمكن من المال تحت الامكان من الاداء ولو […] ولكن الاظهر في كلام م بالله
ان التمكن من المال شرط في الاداء وفرق عنده بين امكان الاداء والتمكن ان في امكان الاداء
ويتعذر وجوب الزكوة الاخراج فلا مال حسين وها هنا يعتبر وجوب الزكوة واخراجها المال في
ملكه لكن غائب عنه انتهى **فايدة** وما يعتاده الكفار علينا فهل ملكوه […]
فيه اذا رجع ولو مرجوا اعني حيث كانوا اهل شوكة ولا يعتذر بالغلبة بخلاف ما لو كان […]

دار الحرب فعاد الى الاسلام بعد سنين فالزكوة واجبة لما مضى اذ لا قهر حينئذ ٥ وان نقص
النصاب بينهما اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكوة بهذا النقصان ما لم ينقطع النصاب
بالكلية فان انقطع وسط الحول سقطت الزكوة عن ذلك التالف واستانف التحويل للنصاب
الذي كمل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول ع وم بالله وط وقال ش والوافي لا بد ان يستمر
كمال النصاب في جميع الحول فان نقص في بعضه سقطت الزكوة ك ولا خلاف ان نقصان قيمة سلع
التجارة وسط الحول لا يسقط به الزكوة وقوله في الازهار ما لم ينقطع بابدال […] والانقطاع
الانقطاع من النقصان ولذلك حذفه في الاثمار ٥ وحول الفرع حول اصله فمن ملك نصابا من السوائم
ثم نتجت في اثناء الحول دخل ذلك النتاج والامهات جميعا ويكون حوله من حول امهاته ولا يستانف له تحويل
من يوم ولادته وسوى كانت الامهات باقية او تالفة وهو اجماع في هذه الصورة وحول البدل
حول مبدله وذلك نحو ان يشتري سلعة للتجارة بفضة او ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول
الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة او العكس فان حول البدل حول
المبدل وقال ش يستانف الحول من وقت الشرى يشترى البدل جنسا بجنسه او بغير جنسه وله في الصنائف
قولان واعلم انه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحدا الا ان اتفقا في الصفة وذلك بان
يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكوة والنصاب واحد ويتفق قدر المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا
بنقد ولو اختلف او نقد بالعرض للتجارة او عرضا للتجارة بمثلها او سائمة بسائمة من جنسها ك
ضابط الاتفاق في الصفة اجتماع الثلثة الامور المذكورة على ما ذكره مولانا عليلم وفي الهداية
المعتبر اتفاق الجنس والاسامة او القدر المخرج قوله والنصاب واحد احترازا مما لو اختلف كسائمة
البقر بسائمة الغنم فيستانف للبدل حولا بخلاف ما اذا كان للتجارة فقد اتفق نصابهما فوجب
ولو اختلفت في نصاب اخر وهو نصاب السوم قوله ويتفق قدر المخرج احترازا مما لو ابدل ما
يكون العشر فانه لا يبنى على ذلك ونحو ذلك وقوله سائمة من جنسها يوهم انه لا بد من كونها سائمة
مع من هي في يده قبل الابدال وليس كذلك ويشهد له ما غيره والعبث وغيره حيث قال
ما لو ابدل غنما سائمة بغنم واسام البدل الخ ٥ ويعتبر الحول للزيادة الكاملة في المال ما
تعلق لها حول جنسها نحو ان يستفيد غنما الى غنمه او بقرا او ابلا او ذهبا او فضة فكل
ما حصل له من جنس وقد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب وان لم
يبق عليه الا يوم او ساعة ويعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الكامل في اول الحول
حول ما تم اليه نحو ان يملك عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة
وان لم يكن للتجارة وكذلك لو ملك ذهبا او فضة لا للتجارة فانه يبني حوله على حول مال
التجارة وان اختلف الجنس […] قيل ويعتبر حول المستفاد به اي اذا مات
من ترك نصابا من ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول قبل ان يقتسمه
الورثة فانه يجب اخراج زكوته ويعتبر حول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقتسم وهذا
قول المسيب وقال في الاحكام وم بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثة ويخرج عن ملك
الميت سوى اقتسم ام لا فلا يعتبر حول الميت ولا نصابه قال مولانا عليلم وهو القوي […]

حيث اصل نصاب من اول الحول […]

قبله واعلم ان الزكاة لما سبق على ملك الميت عند اهل القول الاول
الى مقف القول الاول بقولنا وهو ان يقسم المال او يكون المال مثليا لا قيميا او يعين الوارث ولا اسعار
مالم يتفق احد امور ثلثة ك قال في الوهرة اوكان
فيها التفق اي هذه بعد حج عن كل المبيت ولا بعتبر عوله ولا نصابه
سقتم كالجواهر ويضمن بامكان الاداء اي متى حصل امكان الاداء وحيث الزكاة وجوبا
ولا يكون ما خيرها ضمن بعده اي اذا لم يخرج بعد امكان الاداء يعني تلف المال ولو بغير تفريط
فانه يضمن الزكاة وامكان الاداء هو حضوره مصرفها بعد وجوبها والتمكن من عرفة المال بمكيال
او ميزان او نحو ذلك وقال م بالله ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكاة اذا تلف
المال قبله ك الذي في الكتاب هو مذهب ط انه شرط في الضمان فلا زكاة للتالف قبل التمكن
ويجب في الباقي ولو قل على ما ياتي تفصيله وقول م بالله انه شرط في الوجوب هو مذهب ح
فلا شيء في التالف ولا في الباقي ولو تلف بعضه الا حيث هو نصاب وح لم يجعله شرطا الا بهما
يجب زكاة الباقي في التالف عنده قال في البحر وانما يضمن بعد امكان الاداء عند اهل القول لا
اهل التراخي ولا من نفاهما يعني الفورية والتراخي الا بعد المطالبة ومن هنا قال ح لا يضمن ولو
تلف المال بعد امكان الاداء الا في الزكاة الظاهرة بعد مطالبة الامام وقال ص بالله انها
تضمن بمطالبة الامام او مضي حول اخر بناء على وجوب فدية الصيام لمضي الحول واعلم
ان اصحابنا الايمان قد استثنى هنا امور منها ان الامام او واليه اذا طلب الزكاة لزم
المالك الايصال كما سياتي وان لم يوصلها ضمن مع انهم قد شرطوا في التمكن حضور الفقراء او
المصرف وهنا لم يشترط حضوره ومنها انه يضمن اذا جنى او فرط قبل التمكن وهذا اخراج
من المفهوم وقد استثناه في الازهار بقوله فيما ياتي وهي قبله كالوديعة قبل طلبها
ومنها ان يعزل الزكاة باذن الامام او من اذن له بالاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت ومنها
اذا ادرك الحرث مراعاة مصرف افضل او نحوه فلا ضمان اذا تلف جميع المال وان سقطت
زكاة التالف فقط ه وهي قبله كالوديعة قبل طلبها يعني ان الزكاة قبل امكان الاداء
كالوديعة قبل ان يطالب بها اذا تلفت فانها لا تضمن الا ان تلف بتفريط او جنى او كانت به
وان تلفت من دون تفريط ولا جناية به فلا ضمان كذلك المال اذا تلف قبل امكان الاداء الا
ان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا وهذا قول ط فلو تلف بعض المال من دون تفريط في
البعض وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف وعلى قول م بالله يسقط
في الباقي فان كان نصابا اخرج زكاته والا فلا ك وعلى قول ع يجب اخراج زكاة الباقي
ويضمن زكاة التالف ولا خلاف بينهم حيث تلف المال بعد امكان الاداء في وجوب ضمان
زكاته ه واما تعين الزكاة مخرجها بالنية من المالك المرشد وهو البالغ العاقل فلو
اخرج عشر ماله الى الفقير من دون ان ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك ولم يسقط عنه الزكاة
ك قوله كونه زكاة قال في البحر يكفي في النية نويت هذا زكاة ماله فان اراد هذا زكاة
والطلق اجزى فان نوى صدقة واطلق لم يجزه لتردده بين النفل والفرض انتهى ومن شرع
الذي بعد لو نوى مع الوجه الزكاة لما له اجزت ه ولي غيره اي ويجب النية على ولي غير

المرشد اذا احتج زكاة مال الصبي والمجنون ونحوهما سوى كان الولي هو الاب او غيره فان لم
ينو لم يجز الاخراج وضمن او اذا احدهما الامام او المصدق فان النية تجب على احدهما الا احدهما
للخروج عن ان يكون غاصبا لا يلزمه نية اخرى عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وصححه
الفقيه ح وقال الكحيتي بل يلزمه ك والمعلوم انا علمنا ولا يعتق الامام والمصدق حيث
احدهما بغير نية وان كانا غاصبين ولو راد على نصاب الشرعية لاجل الخلاف في وجوب النية
الا ان يكون مذهبه وجوبها وتركها وهو يعلم انه غاصب ملوثا بالمال بافراج حب دفعه
بنية الزكاة فالاقرب انه يجزي لانه باق على ملك المالك والعارض امام حق فيكون كقبضه
الوديع ه ولا يجب النية على الامام والمصدق الا في موضعين احدهما حيث اجبرا المالك
او الولي على التسليم فلم ينتبه بما نواه او احدا الزكاة من غير وديع وهو الذي لا ولاية له
على اخراجها كالمضارب والكيل مع وجود الاب ويصح ان يكون النية مقارنة ومتقدمة
اما التي تكون مقارنة فقد تكون مقارنة لتسليم المالك الى الفقير او الامام بان يعطيه
نادبا كونه زكاة المعطي زكاة او كانت النية مقارنة للفظ تمليك كان يقول المالك للفقير
ملكتك الطعام او الدراهم التي في موضع كذا ناديا بذلك عن زكاته ويقبل الفقير فانه
يملك بذلك ك ولا يحتاج الى نية عند التسليم ويدخل عن قوله تمليك قول المالك وهبت
او نذرت او تصدقت او دفعت او اخرجت او وصيت حيث لا دين عليه له ولا بد حينئذ للنية
من معلق اما تسليم او قول واما جواز تقرينه بنية قبل قبضه فعال بن مظفر لعله تكون على
الخلاف في الهبة قبل قبضها ه ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم او تمليك فلا يفتقر الى نية
اخرى بعد ان وقعت مقارنة لتسليم او تمليك وان غير المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره
وينوي غيرها الى واجب كالكفارة او الى غير واجب لان الفقير قد ملك ذلك ولا تاثير لنية
المالك فيما قد خرج من ملكه ك لكن اذا اتلفت بعد تمليك الفقير وقبل تسليمه لها ما بها تلف
من مال المزكي ويجب عليه اخراج بدلها لان القبض من تمام الملك كما في البيع ه او كانت
متقدمة على الاخراج بوقت او اوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح واعلم
ان المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك حيث يوكل باخراج زكاته
والصورة الثانية مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك وياتي بنية متقدمة على
التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكي في الكافي عن ط انه لا تجزي النية المتقدمة حيث اخرج
المالك بنفسه وقيل وهكذا السيد فيلس لا ط وقال الفقيه ان تعزل المالك قسطا من ماله
ناويا كونه زكاة وكذا الولي بعزل بلا نية تقلبه انما صار الى الفقراء من ماله فعن زكاته وكذا لو
امر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حين امره ولم ينو بعد ذلك قبل التسليم ان
المدفوع زكاة ك فهذه النية صحيحة ذكره م بالله في الزيادات وهي غير مقارنة لتسليم ولا تمليك
فلو اخذها الفقير من غير اذن المالك فيجب بعدم نيته ان ما صار الى الفقراء تعين زكاة قبل لا
كره على المذهب لانه لا يصح ان يكون وكيلا للمالك لانه يشترط علم الوكيل ومثل ذلك ذكره الفقيه
ل ان يوكلنا على العلم ويلزم من الفقراء لو اسقطوا المالك يقول ما خرج من مالي فعن زكاتي جاز لهم الاخذ

عبرا ذ نه لانهم قد علموا وفيه نظر لان من حق الوكاله التقدم على الفعل وهذه مقارنه او متاخرة
لانه جعل الاخذ شرطا في انعقاد الوكاله والاقرب ان هذه النيه لا تصح لانه ان اراد الاباحة لو غيره
وان قصد التمليك لم يصح لانه تمليك معدوم ه فتعتبر هذه النيه المتقدمه التي لبست مقارنه
لتسليم ولا تمليك اذا عينها المالك قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان يعزل شيا من ماله ناويا
اخراجه عن حصر الفقرا عن زكوته ثم تبرع له ان يجعله عن كفاره او غيرها ذلك قبل ان يسلمه اليهم
فان ذلك جائز وكذا اذا امر الوكيل ان يدفع شيا من ماله عن زكوته ثم تبرع له ان يجعله عن كفاره
او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل الى الفقرا فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه ك اما لو عزل
قسطا وقال جعلت هذا القسط عن زكوتي لم يجز صرفه وغيرها وكذا لو قال ما صار الى الفقرا من
مالي فقد جعلته عن زكوتي لم يجز تغيير هذه النيه بخلاف ما لو نوى ذلك بقلبه فقط لان الاعتبار
لا يعتقد الا باللفظ ولا يقال ان النيه المقارنه لقول المالك للوكيل ادفع كونه يغيرها لانها
انها مقارنه لقول [illegible] انا نقول هو قول لا يقتضي الايجاب لا اخراج ذلك بعينه بجواز التغيير ولو قال
هذا القول قال في الغيث فهذا هو الفرق بين المقارنه لامر الوكيل والمقارنه لقول المالك
جعلت هذا عن زكوتي ونحوه وقد دخل تحته وجه الفرق بين التي قارنها هذا القول وبين التي لم
تقترن بقول ربنا ولا يستقيم لكن يقال ان هذا اللفظ لا يتعين به ذلك الجز للزكوه اذ لا وجه
يقتضي ذلك وانما يتعين زكوه بصيرها الى الامام او المصدق فقط انتهى قوله اذا امر الوكيل
الى اخره قال الشيخ لو نوى ذلك المخرج عن زكوه نفسه اجزى عن المالك لا عنه قوله قبل ان يسلمه
فلو التبس هل نوى المالك قبل تسليم الوكيل او بعده فيحتمل ان الاصل عدم التسليم فيصح
ويحتمل ان الاصل الوجوب فلا يجزيه ويحتمل ان ياتي على الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي يعتبر
الاصل الثاني وهو التسليم وم بالله يعتبر الاصل الاول وهو الوجوب **فايده** لو كان نوى
انه لو اخبر الفقير انه زكوه ما قبضها واوهمه انه غير زكوه فقد ملكها الفقير ذكره البحر وعن
وكل الفقير من يقبض له زكوه فانه يلزم الوكيل ان يضيف كما في النكاح كذا في شرح الفتح ولا
يصح التميز في النيه لغير زكوه او خمس ونحو ذلك **فايده** اخرى من اخرج مالا الى فقير او امر غيره
باخراجه ونوى انه عما عليه من حقوق الله تعالى فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزاه عنه وان
كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفه كزكوه وعشر وفطره وكفارات فان نواه عن احدها من غير
تعيين او عن واجب حق عليه منها لم يجزه خلاف للامام ي وان نواه عنها الجميع او عما عليه جمله
فعالم بالله ومن حقق هذا وحقق وح لا يجزيه الا ان يميز بالنيه ما لكل حق منها وقال الكرخي
وص بد وش يجزيه ويقع عن كل حق منها بقدره [illegible] ان ذلك المقسط اذ عوضها
وان لم يتعلق بعينه [illegible] فلو كان منها كفاره [illegible] فقيل لا يجزيه الا ان ينويه
ويحتمل انه يكون قسطها [illegible] واحدا عن [illegible] الى
التمييز بالنيه فيما يخرج عن كل واحد ام لا فهو على الخلاف الاول ه ويقع النيه مشروطه فاذا
كان لرجل مال غايب فاخرج مقدار الزكوه بنية كونه زكوته ان كان المال سالما وان كان غير سالم
فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكوه ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع قال في التلخيص [illegible]

في الشرط الذي يجب به ان تكون خالصا الا مستقبلا [illegible] هذا عن زكوتي فجاءت بعد او ان
دخله دار زيد لم يصح ك وقد خرج في الانتصار سقف الشرط الحالي فقيل فلو قطع للمزكي بقية زكوه المخرج
زكوه مع الشك في بقاء المال اجزاه ايضا فاوله تام اذ الاصل البقا وفي الغيث اما لو شك هل فيه زكوه
فاخرج بنية مقطوعه انها عن زكوته اجزاه ذلك لكن القطع في موضع الشك محظور ه ولا يسقط
بها المسقط وكذلك لو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوه
والزكوه سقط لزومها فهذه النيه تصح لكن ان انكشف لزوم الدين اخرج عن الزكوه مالا اخر
وان انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكوه وان التبس عليه امر الدين هل ثم شي ام لا ولم ينكشف
ولم يسقط عنه المسقط وهو الزكوه فيلزمه ان يخرج عن الزكوه مالا اخر ولا يلزم ان يردها
الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين فيقال لان الفقير قد ملكه سقط اما عن الدين او
كان ما لا فعن الزكوه وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك فيه هو الزكوه والمسقط
هو الدين فاذا اعطى الفقير مالا عن الزكوه ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال عمل بحسبه
وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير لانه سقط لزومه فقيل لكن ليس للفقير ان يطالب
به لانه لا يامن ان يكون ما اخذه هو الدين والزكوه ساقطه قال مولانا عليلم وفيه نظر لان له
المطالبه لانه من لزوم الدين على يقين ك وكذا ذكره الفقيه ف والذي ذكره في الكواكب والبيان
ان القايل بعدم المطالبه هو الفقيه س وهو الذي اطلقه في التذكره وعن الفقيه ح ان له المطالبه
كقول الامام والفقيه ف **تم** وعباره الازهار وقوله فلا يسقط بها ولا يردها منها الاشكال
لان التمييز في بها ان عاد الى النيه لم يستقم قوله ولا يردها وان عاد الى الزكوه فقد لا تكون
المخرج زكوه ومن هنا عدله في الاحكام الى قوله ولا يرد مع لبس **فايده** ومن دفع زكوه ماله
الى الفقير مع ان سقوطها عنه لم يتحقق الا بالشرط عليه ولم يتحقق ان صرفها الى الامام او
نايبه ان نقصت ولا معوضها من بيت المال وقيل لا تضمن بعد تلفها من بيت المال ولا [illegible]
اي سقط من زكوه قال في البيان اجماعا ه **فصل** ولا يسقط الزكوه ونحوها كالفطره
والكفارات والجزا والفديه فان هذه الحقوق كلها لا تسقط بالرده فاذا ارتد المسلم وقد وجب
عليه شي من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط عنه بالرده بل يطالب به ك قد كنا قلنا انه لا
يطالب بها حال ردته لانها طهره ولا طهره لكافر ولعله انه يطالب بها ويوخذ من ماله اداما
او لم يتمثل وكذا [illegible] ذكر معنا ذلك في التذكره والبيان وقوله كالفطره لعل
المراد حيث اسلم بعد خروج يوم الفطر لا اذا اسلم فيه فانها تلزمه وان كان قد اخرجها قبل
يريد كما ذكره في الغيث والبيان وغيرهما والفطره وشيات حكايه ذلك ه ان لم يسلم بعد
ردته فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في زوايد الابانه
عن ابي اسحق وشهر اشهوبه في الفصل الناصر قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا وقال
[illegible] ان حقوق الله لا تسقط عن المرتد تستوي لزمته حال اسلامه او حال ردته ك قال البحر
وظاهر الكتاب عدم الفرق بين ما في الذمه والعين كما هو ظاهر كلام اصحابنا وقيل بل انما
سقط بالاسلام ما في الذمه واما العين فهي واجبه منها كما اشار اليه م بالله ولم يعرض الامام كلام الفقيه ع

وكلامه حيث لا سيما في العشرات اذ صارت في يده كالوديعة فاما بعد امكان الادا فالظاهر من كلام الكتاب عدمه انتهى قلت وقد ذكر في الفتح مثل قول الفقيه ع لانه قال بل يسقط ما في الذمة بالاسلام
وهذا في الكفر الذي لا يجامع الكفر واما ما جامعه فلا يسقط بالاسلام كما سياتي ﻫ ولا تسقط
الزكوة ونحوها ايضا بالموت بل تخرج من تركته وقال ح وك وابو عبد الله الداعي تسقط بالموت
اما العشر والفطرة فلا تسقط بالموت اجماعا الا رواية عن ح وكذا من حقوق الادميين ما كان
ك صاحبه معينا فلا تسقط بالموت اجماعا كذا في الغيث ﻫ او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكوة
وسوى كان لادمي كالقرض ونحوه ك قال في الهداية ولو مهرا لم يقبض وحكى في الهامش عن
الكشاف من مقاله انه لا يزكي المهر لما مضى قبل قبضه ويزكي للمستقبل ﻫ او لله كالكفارات ونحوها
فان الدين لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد لزومها الذي ذكر كان هذا مذهبنا وقال م بل
من علي والباقر وابو عبد الله الباعي ان الدين يمنع الزكوة قبل واما يمنع عندهم بشرطين الاول
ان يكون الدين لادمي معين لا لله تعالى الثاني ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين
وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التي هي ربع العشر فاما العشر فيتوافقون في ان الدين لا يمنع
من وجوبه وكذا النذر والفطرة والكفارة ك ... في عين المال المزكى واذا كان المديون
محجورا فانه يزكي بعد الحجر ما لم يقبضه الغرما قال س او يبيعه الحاكم ذكره في البحر
ﻫ ويجب الزكوة في العين اي تجب في عين المال المزكى ولا ينتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال
هذا قول الهادي عليه السلم والم بالله وش فيمنع وجوب الزكوة فاذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها
حتى حالت عليها سنون فانه لا يجب عليه ان يخرج الا زكوة السنة الاولى وقال الناصر وم بالله
وعليه دل كلام ع انها لا تعلق بالعين بل متى كملت شروطها انتقلت الى ذمة رب المال فيجب
عندهم زكوة المائتين لكل حول حال عليها ولم يخرج عنها شيئا ولو ادى الى ان يلزمه اضعاف
المائتين ك معنى وجوبها في العين انها متعلقة بها قال في الفتح وشرحه واما تعين الاخراج منها
فلا يجب الا في باب ارض وفي عسل فهذه تجب في عينها ولا تجزئ من الجنس واما المستغل والماشية
والفضة والذهب والجواهر ونحوها فان القيمة فيجزئ الاخراج من الجنس ولو من ادى من اموال
التجارة مما يضم اليه عنها لان اموال التجارة تعتبر كالجنس الواحد ولا يجزئ عنها من غيرها الا
مما يضم اليها كالذهب والفضة والجواهر ونحوها لان القيمة لا تجزئ عند الهدوية فلهذا يعم النقدين
انها تجزئ القيمة عن مال التجارة انها فان ادى منها العموم لا من غيرها واما صاحب الاثمار فانه
استثنى المستغلات واموال التجارة والا نعام من قوله وتجب في العين قال في شرح الاثمار
فانه لا تتحتم اخراج زكوتها من عينها ~~بل يجزئ اخراج زكوتها من غير جنسها~~ بل يجوز اخراج القيمة في
الاولين والجنس في الثالث منها مع امكان العين واعلم ان المسائل المذكورة في الشرح من فوائد الخلاف
وهذا مثله كثيرة يظهر فائدة الخلاف فيها ... من الابل ... فلا يلزمه شاتان
على المذهب لان زكوتها تخرج من غيرها كما سياتي ﻫ وقد يجب زكاتان من مال واحد وعلى مالك واحد
وفي حول واحد ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذره ثم يزرعه وهو عرض من التجارة
فاذا احتصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد وتم عليه الحول منذ ملكه للتجارة زكاه

ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول
لم يلزمه الا زكوة احدهما لكن يعتبر الانفع ذكره الفقيه ح وقيل بل يجب زكوة التجارة وهكذا
لو اشترى غنما فاسامها واختلف حول التجارة وحول الاسامة ك قال في شرح الفتح عوات
يملك مثلا اربعين من الغنم للتجارة ومعه احدى وثمانين فتابعه لم يتم حولها فاسامها التي يملكها
فانه اذا تم حول السوم اخرج عن الكل للسوم اثنتان ثم متى تم حول الاربعين التي للتجارة اخرج ربع
عشرها فقد وجب في الاربعين زكاتان احدهما زكاة التجارة وهي ربع العشر والاخرى زكوة السوم
اذ لو لم يملكها لم يلزمه عن الاولى الا شاة فقط فهذه او جنس شاة اخرى فافهم هذه الصورة
وما يعمل مثلها انتهى وضابط ما يجب فيه زكاتان ان يتفق في مال سببا الوجوب واختلف وقته
ومعنه وذلك كما يعتبر في المثالين فان الحصاد وحول مال التجارة سببان موجبان للزكوة وكذلك
حول السوم وحول التجارة والمراد باختلاف صفته ان لا يبنى حول بعضه على بعض احترازا من
الحلية المستغلة فان الذهب والفضة تجب الزكوة في عينهما على اي صفة كانا فهذا موجب فاذا جعلا
للاستغلال فهو سبب ثان موجب للزكوة لكن زكوة الذهب والفضة والمستغلات واحدة وهي
ربع العشر فيبنى حول بعضها على بعض ولا يجب الا زكوة واحدة وان اختلف الحول وحكى البدوارى
عن بعض المتاخرين انه يجب زكاتان حيث اختلف الحول قال والصحيح خلافه قال في الكواكب لكن له
فائدة اخرى وهي انه اذا كان دون النصاب في وزنه وقيمته نصاب فانه يجب فيه فانه للاستغلال زكوة
الاستغلال عند الهادي عليه السلم ﻫ وقد يجب زكاتان في مال واحد وحول واحد لكن على
مالكين وذلك نحو ان يزكي المالك نصابا من الفضة او الذهب بعد تمام حوله ثم يغصبه غيرها
له معه نصاب فانه يجب على الغريم ان يضم هذا الدين الى ذلك النصاب ويزكيهما كليهما عن النصاب
وهكذا لو كان الغريم لا يملك الا هذا الدين وكان نصابا او اكثر وقد يجب زكاتان على مالك واحد
في حول واحد في حالين وذلك نحو ان يزكي السائمة او الزرع ثم يبيعه بنقد ومعه نصاب مما زكوته
ربع العشر فانه يجب عليه ضم ثمن السائمة والزرع الى ذلك النصاب ويزكيه جميعا بحول النصاب
ولو زكى السائمة في اليوم الاول وباعها في اليوم الثاني وجب عليه تزكية الثمن مع ذلك النصاب
في اليوم الثاني اذا كان رأس حول النصاب هذا ما يقتضيه المذهب ذكر ذلك في الغيث ﻫ

باب وزكوة الذهب والفضة ونصاب الذهب والفضة وما عدا ربع العشر ونصابهما

وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة ولا يجب الزكوة حتى تكون النصاب
كملا فلو نقص وزنه لم يجب تزكيته وما زاد على النصاب يجب تزكيته مع النصاب قليلا
كان الزائد ام كثيرا هذا مذهبنا وهو قول ش وك وقال ح والصادق لا شي في الزائد حتى يبلغ
خمس النصاب قوله كيف كانا سوى كانا مضروبين دراهم او دنانير او غير مضروبين حلية او غير
حلية وسوى كانت الحلية للنساء او لغيره مهما امكن انتفاعهما فاما اذا صارا مموهين فلا شي فيهما
لانها في حكم المستهلك قال عليه السلم ولذا يجب في جبر السن والانف والتكلم على معتمي عموم كلام اهل
المذهب ك عبارة الازهار تفهم الاحتصاص بالمضروب فهذا قال في الاثمار وزن عشرين مثقالا

وماتي درهم قال في البحر المضروب من الفضة درهم وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد
نعم المضروب منهما قلت وكذا الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة كما في الاصطلاح والتبر لما لم يضرب
منهما والستوق والبهرج ردي الغش وهو المغشوش الذي حليه معه غير صنعته قلت ولذا يكره
للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره لغيره الضرب مطلقا الا باذنه لانه من شان الامام ذكره
في شرح الاثمار وقال الناصر في احد قوليه واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه وجماعة لا تجب في
حلية مباحة وتجب في المحظورة كحلية الرجل عليه النسا وكذا حلية النسا بما فيه تشبه بالرجال
كحلية الالات الحرب قال في الغيث وهو اجماع في الحلية المحظورة قوله على مقتضى عموم كلام اهل المذهب
وفي الحفيظ لا تجب في متن التعز بشطرنجه واذا حملت المراة وجوب زكوة المهر المؤجل او الحلية
ومضت سنون ثم علمت توجيهما فيهما فتعجل فلا زكوة لخروج الوقت في المسائل الكلامية وقال
مولانا عليه السلام والفقيه ف لا يتصور ها هنا قبح وقال ابن مظفر ما في الكلام في العمل بالاجتهاد
الاول والثاني ه ولا تجب الزكوة في الذهب والفضة حتى يكون نصابا باهما كاملين من الخالص
عن مغشوشين بنحاس وغيره اذا كانا لا يكملان الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا
كاملا وجب فيه احلته للغش بل تجب الزكوة وقال م بالله اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوة
ولو لم يكمل النصاب الا به قيل مراده اذا كان يتعامل به وقال ح اذا كانت الغلبة للفضة
وجبت الزكوة لا اذا كان الغش اكثر او مساويا **ولو** كانا من جنسين **رديين** يعني مراده
جنسين وانما تجب فيها الزكوة كما تجب في الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال والدرهم اللذين
حب بهما النصاب فقال وزن **المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية** اي ليست مما الغالب فيها
معتاد في الناحية في الثقل ولا في الخفة **والدرهم اثمان وان تعرت** شعيره فتكل فاذا كان
في الناحية اعلى وادنى اخذ بالادنى لانه انفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعيرا
اعتبر بما يحمل اليها فان لم يحمل اليها شعير فبما قرب بلد اليها وقيل العبرة بالوسط من
الوسط بوسطه ه المراد بالناحية الميل على ع ح ط والبريد على ع ح م بالله وظاهر كلام
ع ان المراد بالشعير المعروف فيعتبر في كل جهة بالمعتاد ولا يعتبر التفاوت في الثقل
والخفة وقال علي خليل وابو مضر [illegible] يشبه [illegible] مع الصاغة وعن تسميتها في جهاتنا
حب السكل والصحيح هو الاول قال المعزي وظاهر الكتاب وغيره انه يجب التقويم لما يجب
معه مثله في العدد من الشعير كذلك والدراهم يقول يعتبر في الجهة بوسط شعيرها وان
اختلف فبوسط الوسط فان كان اعلى وادنى وزنا لادنى لانه انفع للفقير وهو ثاني كالمثلين
من قول الفقهاء وقد قدر المثقال اربعة وعشرين قيراطا بالحجازي والبحري لان قيراطهم
حبتان ونصف وعشرين قيراطا فقط بالعراقي لان قيراطهم ثلاث حبات واختلاف العراقيين
يوجب اختلافا في المثقال بل هو ستون حبة وفي [illegible] فاحفظ الهادي عليه السلام المثقال ستون
شعيره لان القيراط كان في عهد النبي صلعم عشرين قيراطا [illegible] القيراط ثلث شعيرات والمراد
بالدرهم ما كان على وزنه سبعة في زكوه ومهر وغيرهما من الاحكام الشرعية الا الشرعية ثمانية
وهو مما تنبه وان نعرف شعيره وذلك ان نعة اخماس المثقال وتكون حالصه انفا واما

وزن سبعة لانه سبعة اعشار المثقال وذلك ان ضرب الدراهم الاسلامية كانت مختلفة وقت الرسول
صلعم لا البيانية على ما دلته الناصرية فكان بعضها عشرة دراهم وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة
وزن ستة مثاقيل اذ وزنهما الاربع مائة وعشرون شعيرة وذكره وزن سبعة مثاقيل وهاجر صلعم
وهم يتعاملون بذلك كالها هم والدراهم عشرة دوانيق ونصفها هو واحد وعشرون طسوجا والطسوج
شعيرتان والدانق اثنا عشر قال في شرح الفتح وقد قدرت ذلك بالشعير ميزان الوزن والناحية وجدت
الدرهم الاسلامي عشرة قراريط وربع ونصف بالتي النصاب مائة واحد وخمسين فقلة ونصف فقلة بالتي
ملك عشرة او فيه وفقله ونصف والمثقال خمسة عشر قيراطا بالنصاب بالتي عشر فقلة وثلثه
ارباع فقلة بالتي او فيه وارىعة اخماس اوقية وثلثه اخماس خمس اوقية بالميزان المتعارف به
في وقتنا وذلك في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة سنة انتهى وروى عن م بالله عن الهادي واشار
اليه في الافادة وصرح به في البحر انه لا ضربه للاسلام عهد به صلعم بل ضرب الجاهلية وهي
المنقودة في خطابه بالدنانير والدراهم وكان المسلمون يردونها الى الكسر ويتعاملون بها وكان
لهم نصف الاوقية مغيسانيا وهو عشرون درهما ويسمى نشا نصف الاوقية وسيابك السندي المعجمة
وكذلك النواه وهو ثمن الاوقية خمسة دراهم فيردونها وعلمهم من الضرب الكسروية والقيصرية
الى هذا الوزن على التجزئة قال في الانتصار حكي ان اول من ضرب الدينار في الاسلام سنة
سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير واول من ضرب الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان سنة
خمس وسبعين من الهجرة وسببه ان المسلمين كانوا يكتبون في عنوان القراطيس المحمول الى الروم لا اله
الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما تتركون ما تكتبون
على القراطيس او يا تيكم على الدراهم ما تكرهون فتحير في الجواب فاستشار علي بن الحسين
زين العابدين فقال اضرب درهما وامنع التبايع الا به فيبطل كيد الروم وامر ان يكتب عليها
قل هو الله احد الى اخر السورة غيظا للروم وروى في شرح الاثمار عن الخمصي بن حجر انه حكى
ان اول من ضرب الدراهم والدنانير ونقش عليها عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين
وقد احذ مما اشار به زين العابدين علي انه عوض المنع من المباح المصلحة دينية
قال في الغيث وهذا الماخذ قد تهورت فيه ايهام المتاخرين حتى تعبدوا مما يفتح الى ما لا
يجوز ولا هو ولو امعنوا النظر في هذا الماخذ وقياسهم لا اقفلهم عليه لوجه واتعظهم وسن
مالان به علي بن الحسين مشافهة ومن احل فانا لله وانا اليه راجعون ه **ولا تجب الزكوة فيما**
دونه اي فيما دون النصاب من شي واحد من الجنسين **وان** ملك دون نصاب من جنس **و قوم نصاب**
من الجنس **الاخر** فان ذلك لا يوجب الزكوة كان يملك سبعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا
درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا **الاعلى الصيرفي**
وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت
عليه الزكوة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة
قال الامام فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب او الفضة قيمته من الجنس الاخر دون النصاب
لم يجب عليه الزكوة قال في حواشي الافادة هذا هو القياس واما الاستحسان فتجب الزكوة قال في

ناقص ... ومر ... سابع

صاهره ودويره ومثقال ومويش وقبل [illegible] الزراع

الاستحباب الجمات الوجوب قال مولانا عليلم وهو الصحيح عندنا ك لان الاخذ بالاستحسان اولى من
الاخذ بالقياس عند اهل المذهب والحنفية خلاف الشافعية وقد اختلف اقوال العلما في حقيقة
الاستحسان فقيل م بالله ان الاستحسان هو العدول الى اقوى القياسين لدلالة وعن الشيخ ابي عبد
الله البصري انه العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظايرها لدلالة تخصها وفي ذلك اقوال اخر مذكورة في
كتب الاصول ٥ فصل و اذا ملك دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من
الجنس الاخر وكان مجموعهما يبلغ نصابا فانه يجب على المالك تكميل الجنس بالجنس الاخر فتقوم الفضة
بالذهب او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكوته ولو كان احد الجنسين مصنوعا اما حلية او غيرها لم
يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لاجل التزكية ويجب ايضا تكميل نصاب
الذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما يجب فيه الزكوة وهو من عروض التجارة يعني ان كل
ما كان يزكونه ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات والحلي اهر ذلك ضم الى الذهب والفضة
لاجل الزكوة ك وذلك كالخضروات والعسل ومن ذلك الزعفران والعطب والقوة والنيل ونحوه
ربع العشر يعني منهما لتخرج زكوة الغنم ابتدا هلناه في الكواكب ٥ واذا ضم الذهب الى
الفضة او العكس وجب ان تكون الضم بالتقويم عندنا وقال زيد بن علي وف ومحمد يكون الضم
بالاجزاء ك قال مولانا عليلم في الغيث وفايدة الخلاف حيث يملك ماية درهم وعشرة مثاقيل
فعندنا لا زكوة الا اذا كانت المثاقيل تسوى ماية درهم وعندهم يجب وان لم تسو ماية لانها
نصف نصاب والماية نصف نصاب وهذه الفايدة محذوفة من اكثر نسخ الشرح قال النجري
وهي يحتاج الى تصحيح ولعل ذلك سهو لكن تظهر فايدة الخلاف فيما لو ملك عشرة مثاقيل
وماية درهم تساوي عشرة مثاقيل او العكس فانها تجب عندنا ولا تجب عندهم ٥ لكن
ويجب ان يكون بالانفع للفقرا فلو كان معه ماية درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون
درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكوة مايتين وعشرين درهما ولا يجوز
له تقويم الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة ولو كان معه ماية
درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ماية درهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير
ليحصل على التقويم ما يفي بالنصاب وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير
بالدراهم لانها تكون ماية وثمانين درهما فتسقط الزكوة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل
مثقال عشرة دراهم فقوم ايهما شا بالاخر لانهما سوي وجبت الزكوة ك ويأتي على قول من
يقول ان الزكوة تسقط مطلقا في المثال الاول لعدم كمال النصاب بالاجزاء وتجب
مطلقا في المثال الثاني لكمال النصاب بالاجزاء ... والتعبير بالانفع انما يكون حيث
تجب الزكوة مع كل التقويمين الا ان احدهما انفع للفقرا بان ... كما عبر به في الحفيظ والفتح
هنا ايضا لانهما ما لا وجب التقويم بما يحصل معه الانفع ... الزيادة المطلقة فلا باس
٥ ولا يجوز ان يخرج في تزكية الذهب والفضة جنس رديا عن زكوة جنس جيد اذا كان
الجيد من جنسه اي من جنس ذلك الردي فلا يخرج ... الجنس عن فضة جيدة
وكذلك الذهب فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج فضة رديه عن ذهب جيد لكن

اخراج الفضة تكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مايتي درهم جيدة جاز ان يخرج عشرة رديه
قيمتها خمسة دراهم جيدة وكذلك الذهب عن مايتي درهم فكذلك ولا يحتاج
في هذه الصورة ان يسوي الذهب عن خمسة جيدة لانه امتثل وايضا غيره يحتاج وكذا يصح ان
يخرج عنها ذهبا رديا قيمته خمسة جيدة ك ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد والجودة في النقود
ونحوها ويستوي فيه ردي الغش او ردي الجنس لكن هو في ردي الغش يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي
عليه ولا رجوع له على الفقير في الغش وفي ردي الجنس ذكره في البيان واما لو اخرج سبيكة عن خمسة
جيدة لم يجز خلاف م بالله ٥ ولو كان الجيد لم يكن جودته الا بالصنعة نحو ان يصنع انسان مايتي
درهم رديه الجنس وصارت قيمته لاجل الصنعة مايتي درهم جيدة فانه ولو كان جنس فضة
رديا لم يصح ان يخرج عنه خمسة رديه بل خمسة جيدة او ربع عشر ذلك الاناء فان كان وزن
الاناء مايتين وقيمته ثلثماية لاجل الصنعة فان شاء اخرج ربع عشره مشاعا او اخرج انا
وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لاجل الصنعة او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة
ونصف او اخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا او اخرج سبعة ونصفا عن ذهب يساويها وعن
الواجب فاي ذلك فعل اجزاه عند ع و ط وكذا لو اخرج سبعة ونصفا فانه يجزيه عند ع و قال ط
لا يجزيه وظاهره انه لا يجزي عن الكل لان ذلك يقتضي الربا فاما لو اخرج خمسة دراهم تساوي لا
ثم يستقي في ذمته درهمان ونصف وقال ط لا يجزي وكذا لا يجوز ان يخرج عن الوضع بل يكون عند ع خلاف
ط قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار قول ع حيث قلنا ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه
ولو بالصنعة ك والمسالة ثماني صور خمس متفق عليها من قوله اخراج ربع عشره مشاعا يعني
ولو ان ادكس الى قوله فاي ذلك فعل اجزا وثلث يختلف فيها حيث اخرج سبعة ونصفا جيدة
كما ذكره في الشرح وقد عكست الرواية عن ط و ع قال النجري ولعل اختلاف الرواية عن ط مبني على
اصل وذلك ان يقول حيث اخرج السبعة والنصف مستقلا وجوبها لم يجز وحيث اخرج ذلك
والواجب عنده خمسة يجزي والزايد تبرع وهذا التصحيح للروايتين جميعا فتحصل انفق ع و ط
انه لو كان الوزن دون نصاب او الكثير انه لا زكوة فيه فان قيل لم منع ط من اخراج الردي عن
الجيد واجاز غير المصوغ عن المصوغ واجاز التبر عن الوضح قلنا فصل بين النقصان في الجنس
فمنع منه ونقصان الصنعة والتبر لم يمنع منه لذلك من راه فان قيل كيف اجاز ع سبعة ونصفا
من خمسة من الانا والفضة اذا اخرج الفضة واحدهما مصوغ لم يكن للصنعة اثر في الزيادة
في الحرق قلنا هو وان كان كذلك الا ان لها اثر في باب الجنايات والاستهلاكات كما قلنا
في الاكليل وها هنا من عليه الزكوة كالجاني والمستهلك لنصيب الفقرا من الانا من حيث انه لا
يعطيهم ربع عشره واما على اصل م بالله فلا يتبعه اذا لا ربا بين الله وعبيده هكذا ذكره
الفقيه والدواري في تعليقهما على اللمع المسالة الثانية حيث اخرج خمسة دراهم كما ذكره في الشرح
ايضا الثالثة ان يخرج سبعة ونصفا ردية تجزي عند ع و ط لا يجزي لان ذلك يقتضي الربا وعندهم انه
يجزي ويبقى في ذمته بجنس قيمة الجيدة والردية ٥ ويجوز العكس وهو ان يخرج الجيد عن الردي
كان يكون معه مايتا درهم رديه الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها خمسة ردية او خمسة جيدة

بل الكيد افضل **مالم** تكن اخراج الجيد عن الردى **يقتضى الربا** من العبد وبين الله تعالى بحوان يخرج
عن المانتين الردية اربعة جيده تساوى خمسة ردية فان ذلك لا يجوز عند نا والعلم بالله بل يجوز
ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه واما لو جعل الاربعة عن ذهب كيساوى خمسة ردية جاز ذلك اتفاقا
هو السادسة **ك** قال في البحر الذى يقتضى الربا اخراج اقل عن اكثر وعكسه تنقل ومعنى قولنا ان الاربعة لا
تجزى عن خمسة ردية انه لا يبرى من جميعها بل يبقى في ذمته درهم وتنقل لا انه سقط الاربعة عنه شيئا
لان ما يتصور الربا لا يملك في حق العباد يكن اى في حق الله تعالى فلا يملك بالعوض الذى هو الزكوة وقيل
وهذا الكلام انما هو حيث نوى الاربعة عن الخمسة او على ذلك فاما لو اخرجها بنية كونها زكوة ولم ينو انها
عن الخمسة فلا كلام ان الاربعة قد اخرجت عن قدرها وبقى عليه درهم وقد اطلق هذا الجامع
النية المذكورة في البيان قال فيه اما لو اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه وتكون الزيادة نفلا او كان
الاسم والفضة لا يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة زيادة قدر لا زيادة الصفة
فلا يمتنع ما لو اخرج عرضا للتجارة قيمته عشرة دراهم ونواه عن عشرين فانه يجزيه عن عشرة
ذكره السحد قال في البيان لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم بقبضه يلزمه
اخباره من باب الامر بالمعروف **ه و** يجوز **اخراج جنس عن جنس** اخر فيجوز ان يخرج الذهب عن كونه
الفضة او العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا وانما يجزى ذلك ان اخرجه **تقويما** يعنى يقوم
الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها عن الذهب واما
لو اخرج عن الذهب او الفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادى الا ان يكون
ذلك للتجارة والعلم بالله بل يجزى **ك** وانما اجزى اخراج بعض ما زكوته ربع العشر عن بعض
وان اختلف الجنس لانه كالجنس الواحد كما مر ويجب ان يتحرى في التقويم الانفع للفقير واذا
لم يكن المال للتجارة لم يجز الاخراج منه مع امكان العين او الجنس **ه و** من استوفى دينا مرجوا غير
ما هو شئ **او ابرى** من دين كذلك قال عليلم وكذا لو وهب او نذر **زكاه لما مضى** من السنين **ولو**
كان ذلك الدين **عوض ما لا يزكى** نحو ان يبيع دارا او فرسا بدراهم او دنانير نصابا فصاعدا
فاذا حال على هذه الدراهم والدنانير الحول وهى في ذمة المشترى فقبضها البايع زكاها وكذا
ذلك عوض الخلع والمهر والكتابات فان اعواضها ما لا يزكى وقال ن وص بالله وم بالله في
احد قولى الهادى المبرى والمبرئ يبريان جميعا عن الزكوة لتلف المال قبل تضيق الوجوب وقال
م بالله في احد قوليه الذى عليه الدين يبرى الا من قدر الزكوة فلا يبرى لانها حق الله تعالى
فلا يصح الابرى منها ورواه الفاضى وابو مضر **ك** قال الفقيه ى ان قوله زكاه لما مضى للم بالله
ويرد عليه سؤال وهو ان يقال الجنس امكان الاداء عنده شرط في الوجوب فلم وجبت عليه
ولم يحصل شرط الوجوب الذى هو امكان الاداء والجواب ان الشرط للضمان وقد امكن معه الاداء
والمضمون كالاصل **ه الا** حيث يكون المعوض **عوض حب ونحوه** من العروض المستغلات او الغنمان
حيث يتم سويتها في الذمة كالمهر عاينها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه
اخراج زكوته لان المعوض لا يجب فيه زكوة اذا كان **ليس للتجارة** فاما اذا صح طعاما او
كونه للتجارة وارضه العشر من دون اخراجه عن التجارة لو قبضه بركبته بعد قبض عوضه الا انه كالنقد

ك خلاف هذا الاستثناء في الاثمار قال في شرحه لعدم الحاجة الى ذكره لان الثابت في ذمة
المدين ان كان مما يجب فيه الزكوة كالذهب والفضة لزمت تزكيته مطلقا سوى قبض عوضه نقدا
ام عرضا وان كان من غيرهما فان كان للتجارة لزمت تزكيته ايضا مطلقا وان لم يكن للتجارة فلا يخلو
اما ان ياخذ عوضه نقدا او عرضا ان قبضه عرضا فلا زكوة فيه مطلقا وان قبض عنه نقدا اكذلك
وعلى الجملة فان كان الذى في الذمة كجب فيه الزكوة وجبت زكوته عند قبضه ولو قبض عوضه مما
لا يجب فيه الزكوة وان كان الذى في الذمة مما لا يجب فيه الزكوة لم يجب فيه وان قبض عوضه
مما يجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه **تمم** وقد افادت عبارة الازهار ان الدين اذا
كان الف درهم ومضى عليه حول لم يصالح عنه بعرض يساوى خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة
وعشرين درهما او العرض اذا كان للتجارة عند الهادى عليلم قال في البيان وهذا حيث كان يمكنه
استيفاء الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكوته فقط وهى خمسة اثمان درهم وافادت ايضا
ان المراة اذا ماتت ومهرها دين على زوجها فقبضه اولادها من تركته بعد موته كان بعضهم اياه
بنصاعر الدين الذى هو المهر لا عن الارث من ابيهم فيلزمهم اخراج زكوته لما مضى من السنين
الى موتها واما بعد موتها فمن كان نصيبه منهم نصابا او له ما يكمله نصابا وحال عليه الحول لزمه
اخراج زكوته ايضا **ه تنبيه** اختلف اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دية
من اى وقت يكون فقال الامير على بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطاء ومن يوم العفو اذا
كان عمدا وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سوى كان عمدا او خطاء الا العود والدية اصلان
ك اذا قبض الدية ذهبا او فضة او ما شبه او دوا فيم عن الذهب والفضة فالزكوة واجبة
وان كان مخيرا في الاصل فيما يدفع فللمستحق حق في الجميع فاذا دفع اليه ذهبا او فضة فقد دفع
اليه ما يستحقه لا يقال ان ح لا يوجب الا القود واما الدية فعند واحد عنده الا ان يرتضيا
الجاني ومن له الدم فلا يجب عليه زكوة الذهب والفضة لعدم تمكنه من استحقاقها وليس له الزام
بنى من هبة لانا نقول المراد اذا حكم الحاكم بان الدية مستحقة لولي الدم مع القود وان
الجاني اليه في ايهما تناول المسئلة فيما بينه وبين الله تعالى فيحمل على الذهب اليه ولا يعتد بالذهب
الغير اما لو قبض الدية مواشيا او حللا لم يجب فيها زكوة اما الحلل فظاهر واما المواشى فلعدم
استمانها في ملك مستحقها **ه فصل** فيما فيه قدر ربع العشر **ذكر** النصاب الذى
تقدم ذكره وهو **من** اجناس ثلثة اجناس الاول **الجواهر** وقد دخل فيها الدر والياقوت
والزمرد **و** الثانى **اموال التجارة** من اى مال كان **و** الثالث **المستغلات** وهى كلما يؤجر وطلبه
او دار او غيرهما فاذا بلغت قيمة اى هذه الثلثة نصاب ذهب او نصاب فضة في **طرفى الحول**
الذى ملكه فيه **ك** زاد في الفتح هنا وان نقص وسطه لان هذا الكمال بالنظر الى القيمة في
الثلثة وان كان قد فهم من اول الكتاب **ه فتقوم ما فيه** اى في كل واحد من تلك الثلثة اذا كمل
نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل
نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها ويجب زكوة هذه الثلثة **من**
العين او القيمة اعلم انه لا خلاف ان هذا النصاب ثابت في اموال التجارة لكنها حلفوا هل هما

لين على هذه المسئلة ...

هذه المسئلة ...

اصلان معا ام الامثل العين والقيمه بدل وقالا هما اصلان وعند صاحبيه ان الزكوه تعلق بالعين
والقيمه بدل وهذا هو المذهب وهو قول س هكذا حكى الفقيه ح واذا اشنا العدول الى القيمه عدل الى
قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكوه واذا كان مال التجاره مايتي قفيز حنطه قيمتها مايتا درهم
في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائه درهم او اربع مائه ثم اراد اخراج زكوه الحول الاول
فان اخرج من العين اخرج خمسه اقفزه قال ط تا فا بتفاق وان احب العدول الى القيمه اخرج
درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائه وحيث كانت قيمتها اربع مائه فعشره وعلى قولهما يخرج
خمسه دراهم ك طويت فايده الخلاف بينا واح حيث قلنا ان الزكوه تعلق بالعين والقيمه
بدل وقالا هما اصلان في ذلك المثال فعنده يخرج القيمه حال الصرف لتعلقها بالعين وعندهما
حال الوجوب لان القيمه متعلقه بذمته حال الوجوب كالعين وهذا اذا كانت العين باقيه ويرد
عليه ان يقال اذا لم يخرج حتى رخص بعد فرطا وحق الفقرا مهلا ضمن نقصان القيمه ولم يجزه
الخمسه الاقفزه حيث بل صارت بقيمه فلذلك اجاب الفقيه بانه ليس حكمه بل على حكم
الغاصب لانه لا يضمن السعر وقوى هذا مولانا علیلم وعن الناصر اذا تمكن ولم يخرج ضمن
وقواه الفقيه واما مع تلفها فان كانت من ذوات الامثال فكذا ايضا عندنا ان عدم المثل
وان كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم التلف ونقل عن الشكايذي عن ابن حنبل في ذلك
وهو قوله فان تلفت بلا تفريط اما ان يكون التلف قبل امكان الادا وبعده ان كان الاول
فلا شي عليه ان كان التلف بغير جنايه ولا تفريط وان كان بايهما تعلقت القيمه يوم التلف وان
كان الثاني فقد صار كالغاصب فلا يضمن ضمان الغاصب فتعتبر من يوم الغصب ومكانه ويوم
التلف ومكانه ويشكل ان فرطا ثم تلف المال لزم ان يضمن اوفر القيم من الوجوب الى التلف ٥
ويجب التقويم للجواهر واموال التجاره والمستغلات بما يجب معه الزكوه فان كانت السلعه
تساوي مايتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل انثل
وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكوه واذا كانت السلعه تبلغ النصاب سواء قومت
بالذهب او بالفضه لكن يقومه باحدهما انفع للفقرا وجب التقويم بالانفع عوان تكون قيمتها
من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضه مايتا درهم فيجب
تقويمها بالذهب

فصل

وانما يصير المال للتجاره بنيتها عند ابتدا ملكه بالاختيار مثال ذلك ان يشتري السلعه بنيه التجاره فقد صارت للتجاره لاجل نيته لها
عند ابتدا الملك وكذا لو اتهب السلعه قوله ط احترازا مما دخل في ملكه بغير
اختيار كالميراث اذا كان الوارث واحدا او كذا في الزكه من المكيلات فانه ولو نوا
كونه للتجاره عند ابتدا ملكه لم يصر للتجاره واما اذا كانت الزكه من القيمات فانه يصح
ان ينوي ما صار اليه من نصيب شريكه للتجاره بعد القسمه لا انها بيع ذكره الفقيه ح
مولانا علیلم وهو محتمل اذ القسمه ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل
ك قوله من نصيب شريكه عوان نقسما الارض وغيرها فيصير بيعا وهو يصدق النقد
للتجاره ومثل ما ذكره الفقيه ذكره الفقيه س قال الفقيه ح ظاهر القيد مثل ظاهر قول الفقها

فالهي العين والذي يقتضيه عموم كلام الازهار انه لا فرق بين ان يدخل الى ملكه بعوض مال
او بغير عوض كالهبه والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر والخلع وقد ذكره الفقيه ح قوله في الازهار
للتجاره يعني للبيع ولو نوى بيعه بعد مده طويله معلومه او مجهوله مالم يضرب عن بيعه وسوى
تقصد التجاره والربح ام لا وقد دخل في قوله بالاختيار ما ملكه بالنذر او الوصيه لانه عدم الرد
احتيار ويحتمل انه ملكه بغير اختيار لانهما لا يفتقران الى القبول والله اعلم ٥ ويصير
للاستغلال باحد امرين اما بذلك الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتدا الملك
بالاختيار او بالكرا بالنيه اي اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتدا الملك فانه يصح ان
يصير للاستغلال بوجه اخر وهو ان يكري الدار ونحوها من بعد الابتدا استغلالها وانه قد
صيرها لذلك ك قال النجري ولعل فايده النيه عدم خروجه عن الاستغلال الا باضراب
كالتجاره مالم ينو فلا بد له من ان يكريها سنه كامله والا لم يجب تزكيتها وهذا الوجه قد ذكره في
الفتح ايضا قال في شرحه وهو مفهوم شرح النجري قال وهو وجه ثالث لم يذكره في الازهار
اعني ان الاكرا سنه يعتبر بنيه يصيره للاستغلال ووجهه ان المقصود بالكرا وقد ذكر هذا
الوجه الدواري ايضا في تعليقه على اللمع لانه قال من اشترى مسكنا ليكريه ان استمر على
هذه النيه وجبت عليه الزكوه على القول بوجوبها في المستغلات وان لم يستمر او لم يشعره
بل هو ملكه من قبل فان لم يكره فلا زكوه وان اكراه حولا ففيه الزكوه وان اكراه بعض
حول واضرب ثم اكراه ونحو ذلك فان كان له مال سوى هذا المكرى يكون زكوته ربع العشر فانه
يبني حول ذلك المال فان جاء وهو مكرى زكوه ولو لم يكره الا يوما وان لم يكن مكرى حال
حول ماله او لم يكن له مال يجب زكوته ربع العشر فالخلاف الذي رجح فيه الفقيه ح كما سياتي
ان شا الله تعالى ٥ ولو كانت النيه مقيده الاولى فيهما اي في التجاره والاستغلال مثال ذلك
ان ينوي كون المال للتجاره او للاستغلال سنه ثم يصير للقنيه فان هذا التقييد لا يبطل
به النيه بل نفع ويصير للتجاره او الاستغلال حتى تمضي السنه وصارت للقنيه فلان فاذا
كانت بعده الابتداء فان التقييد لا يصح بل يلغو وتصح النيه وذلك نحو ان ينوي عند الشرى
ان المشترى للتجاره او للاستغلال بعد مضي سنه او نحو ذلك فان هذا التقييد يلغو ويصير
للتجاره من يوم الشرى ك لا اذا ابطل كونه للقنيه بعد مدته فانه يستاف لا المانع ثبت كونه
للتجاره من حين ابتدا الملك ويحول منه اي يحتسب حول مال التجاره والاستغلال
من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشرى بنيه التجاره او الاستغلال او يوم
الاكرا بنيه الاستغلال حتى كمل له من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكوه ولو
لم يكن نيته يعرف من بعد النيه ك او لم يكمل لكنه صادف في مده الاكرا حول نصاب زكوته
ربع العشر كان معه من قبل فانها تجب تزكيته كما مر ذكره الهادي علیلم في المنتخب ان من اشترا
اكيرا للنتاج وجبت فيه الزكوه قال في الانتصار هذا ينبني على قوله ان المستغلات تجب فيها
الزكوه وحمله السادة على انه قصد التجاره وعلى انه يعرف في اولادها للبيع وفي بيان ابن
مظفر ما لفظه من اشترى العرض لينتج نتاجها متى حملت صارت هي واولادها للتجاره ذكره الهادي علیلم

وكذا لو اشترى بقرة لينتفع بما يحصل منها من السمن او اللبن او اشترى الغنم
لينتفع بما يحصل منها من الاولاد والصوف وكذا لو اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلاء ثم يبيعه
او المهرة ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها او العجلة او الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها وكذا لو اشترى
شجرة ليبيع ثمارها متى حصلت فيها ذكره الحصني فان الكل يصير للتجارة بذلك انتهى قال في شرح
الاثمار اما دون عبارة الاثمار والانهار جمع ذلك ويحصل بذلك فوائد الاول لو زرع ارضه
مزارعة صحيحة او فاسدة وجب عليه تزكية حصة الموجر على قولنا بوجوبها في المستغل فلو كان
من الزراع بعقد البذر فعلى صاحب الارض بعشر زكوة ارضه ذكره الفقيه الثانية لو اجتمع
عنده من اصواف انعامه والبانها واثمارها ما يفي بنصاب فلا زكوة فيها فيصل الا ان تكون
للتجارة وينوي ان العوائد هذه للتجارة ايضا عند الاسفرايني في ملكه للانعام كما ذكره م بالله
في الدر والذي في الزهور للفقيه ان في الاصل والفرع نظرا من حيث ان العوائد والقربات
في ملكه بغير اختياره ومثله ذكر البحر واتبع في العوائد فقط قال الا ان ينوي التجارة في الصوف
والوبر ونحوها حالة الشرى يحتمل انتهى وتصريح كلام الفقيه ومضمون كلام البحر واتبع ان فوائد
اموال التجارة لا تكون للتجارة حتى ينويها الثالثة من نوى بيع ما اشتراه عند حصول شرط
معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله ككون ربح ونحوه صار للتجارة من الحال وان كان
مما يشك في حصوله فان كان من فعله وهو عازم عليه فكذلك وان لم يكن عازما عليه او كان
من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على نيته وذلك كمن وجه من بلده ولده
غائب عنه او نحو ذلك والله اعلم ه وخرج المال عن كونه للتجارة والاستغلال بالاعراض عن ذلك
ما دامت معه نية للتجارة او الكرى فاعرض عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة والاستغلال
بمجرد نية الاعراض بشرط ان يكون ذلك الاعراض مطلقا عن مقابل فاما لو كانت النية المتعلقة للتجارة
ينوي بها ترك التجارة بها مثلا سنة او الى ثلاث لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال
ك شبه اهل المذهب نية التجارة بالسفر كما تعلم وشبهوا نية القنية بترك السفر فكما
ان المسافر يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كذلك يصير المال للقنية بمجرد الاعراض عن التجارة
بخلاف نية التجارة فانها لا تكفي كما لا يصير المسافر مسافرا بمجرد نية السفر بل لا بد من الخروج
وهذا هو الفارق بين القنية والتجارة ذكره في الغيث وقد خرج من قوله عن مقابل ما لو قال
اترك التجارة الى ان يجي ربحه وكذا ان تركت بقية سنة او اذا جاء ربح تركت التجارة فانه لا يخرج
بذلك ايضا الا ان يحصل ما يتعلق به وهو باق على تلك النية ونحو ذلك وهذه المسئلة قد ربع
في تصويرها في عبارة الغيث كذا العصوبب والحاصل ان التجارة او الاستغلال انما
يبطل بالاعراض المطلق لانه لو قيد لم يصح وكذا الانتفاء بما لم يحصل حصول القيد
فائدة لو اشترى دارا للاستغلال ثم اعرض عن كونه وجعلها للسكنى ثم ترجح له الاستغلال
فاكراها اخر الحول هل يجب تزكيتها لكونها مستغلة وقتا في الحول ولو لم تكن مستغلة في جميعه
يحتمل وجهين اوجههما يغلب معتبر في الحول ما لم يستوعب ولم اجد من صرح الفقيه عن هذا وقال الا ان يستكمل
جميع السنة الا ان يحول الكرى ليعيد من يكون به ولم يجزى قال العلماء وهو الارجح عندك قال البحر

مفهوم قوله في الاثمار ونحوها ويخرج بالاعراض عن مقابل ه ولا يجب شي من الزكوة في موتهما اي موت التجارة
والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلات التجارة كالحانوت والعبد الذي يصرف في التجارة
التي يستعان بها في الحمل والركوب والاقمشة والموازين والجوالق ونحوها وكذا علف بهائم التجارة
ونفقة العبيد الذين يتاجر فيهم وكسوتهم وما يدبغ به الجلد والبهيمة لتسقى لا الصباغ والعطارة
والاحتساب فيجب في ذلك الزكوة اذ لكسب هو نه ولانه تناول عقد المعاوضة ك عدل في الاثمار
عن قوله موتهما الى قوله الاتهما لان المذكورات ليست موتا قال البحري وسوى احد ادمونه
ولا شي فيه واما فرض البدايع فسطر فيه وجزم في شرح الفتح بانه كالتسويد وقد قسمها في
الغيث الى ثلاثة اقسام احدها الات التجارة كما ذكره في الشرح الثاني ما ليس بالة ولا يدخل
في عقد البيع تبعا وذكره من قوله في الشرح وكذا علف بهائم التجارة وكذا مثله ويكون المراد
بالكسوة التي لا تدخل تبعا في البيع الثالث ما يصلح به اموال التجارة ويدخل في عقد المعاوضة
نفقة الصباغ ونحوه قال في الغيث وفي عد الضرب الثالث من الموت تسامح لانه من جملة
مال التجارة فلذا لم يحترز عنه في المختصر قال ابن بهران وفي عد القسمين الاولين موتا والالة
تسامح ايضا فالاولى ان يقال ولا شي في موتها والاتهما لكن اعتمد لقصد الاختصار وعبارة
الهداية ولا شي في موتهما التي لانه دخل في بيعهما قال في البحر مثلهما الموت التي يدخل في بيعها
وتحدث عليها الاجرة كالصبغ لما يصبغ من زعفران ونيل وعصفر فاذا حال عليها الحول في
يد الصباغ قومت وزكيت ه وما اشتراه المشتري بخيار و حال الحول مدة خياره ولا كاملا فعلى
من استقر له الملك من البايع او المشتري ان يخرج زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه
من اول الحول ويستوي كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما هذا قول الحقيني وصرح به م بالله وابي مضر قال
الوافي بل يجب الزكوة على البايع حيث الخيار لهما او للبايع سوى تم البيع او انفسخ لان الملك
له ك وكذا لو اشترى شيا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكوته على المشتري لانه ملكه
ولو كان في ضمان البايع وهكذا حكم الثمن واما لو تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري بعد ان
حال عليه الحول بعد العقد فيحتمل ان يسقط زكوته عن المشتري لان المبيع قبل القبض بمنزلة
الدين قبل قبضه وعليهم يتضيق وجوب الزكوة فاذا تلف قبل تضيق الوجوب لم يلزمه زكوته ويحتمل
وكذا يسقط زكوة المبيع عن البايع ويحتمل بل يأتي على الخلاف من السابق فيما تلف قبل امكان
الاداء واما الثمن فيجب على المشتري زكوته وان كان قد قبضه البايع لانه ان كان قبضه باق على
ملكه ذكره الفقيه قال في الغيث وهو الاصح قال واما البايع فلا يجب عليه تزكية الثمن لانه بتلف
المبيع انكشف انه عن ملكه لغيره ه وما اشتري ثم رد على البايع بروية او حكم حاكم لاجل عيب
او فساد عقد مطلقا اي سوى رد قبل القبض ام بعده او بغير روية وحكم بل لاجل عيب المبيع
او لاجل فساد في عقد البيع وسواء الرد قبل القبض للمبيع فعلى البايع ان يزكي ذلك المبيع المردود
في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد ان قبض
المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري ك لان الرد بالتراضي
بمنزلة العقد الجديد بخلاف الصورة المتقدمة فان الرد فيها فسخ للعقد من اصله وبناء على اصل

القسم ان الزكوة على البايع لان الرد بالتراضي عنده كالرد بالحكم واما اذا انما بدل البايع
والمشتري او تفاسخا بالتراضي فالزكوة على المشتري ه

باب زكوة الابل ولا شيء من الزكوة فيما دون النصاب منها والنصاب فيها هو خمس من الابل

ومتى بلغت خمسا وجب فيها شاة بنت الشاة جذع من ضان وهو الذي اتى عليه حول واخذ في
ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان ك قال في شرح الفتح ولو صغارا او عجافا ه ولا تزال هذا
واجبا في الخمس من الابل مهما تكرر حولها وهي كاملة خمسا ثم يجب كذلك اي شاة في كل خمس من الابل ك
قال في الفتح ولو صغارا او عجافا فيجب في العشر اثنتان وفي الخمس عشرة ثلث وفي العشرين اربع وفي كل
عام كما هو ظاهر الازهار ولو استغرق الواجب قيمتها لانها جنس لم يجب في عينها وانما يجب في ذمته
من غيرها هكذا ذكره الامام في البحر وهو مفهوم كلام الحفيظ والتذكرة فان قيل فيا من المذهب
علم لم تكرر وجوب الشاة لتكرر السنين اذ الزكوة تمنع المزكوة فاذا اخرج من الخمس لا بل شاة
نقص عن النصاب الجواب انه مخير هنا في اخراج احدها او شاة غيرها حقيقيا فان اخرج
احدها اجزاه واكرم النصاب وان اخرج الشاة اجزاه ولم يتحرم اذ ليست بدلا عن احدها
بل واجب مستقل ولذلك لم يجب منها وانما لقيمة احدها بخلاف اموال التجارة فانه وان كان
مخيرا في اخراج العين او القيمة فانه يجب عليه ربع قيمة العين والعين ومميزها في حكم الشيء الواحد
فليتثبت بمعرفة حقيقي واما الامام ي فقد ذكر في ذلك على قول اهل المذهب وجهين ان الزكوة
تمنع الزكوة احدهما لا تتكرر والثاني تتكرر قال وكلا الوجهين لا غبار عليه خلا ان الاول
احق وانبس والثاني ادق وانفس قال في الغيث وهذا يدل على انه يختار الثاني وهو
التكرر ولكنها اذا تلفت قبل التمكن سقطت الزكوة وان تلف البعض كان تلف واحدة من
الخمس لزمه اربعة اخماس شاة وقال ع لا يسقط شيء لانها تتعلق بالذمة وقال م بالله لا يلزمه
شيء بل يسقط لانه جعل التمكن من الاداء شرطا في الوجوب كما تقدم وقيل بل تعلق الشاة بالعين
فلا تكرر كما لو وجب من عينها واحتج بعدم الضمان لما تلف قبل التمكن كما مر فانه كجزء داخل
منها قال في الشرح انه الاصل وانما عدل الى الشاة لاجل الترجيح كما يعدل من الغسل الى المسح
قال في شرح الفتح وتحمل الجواب بانها تعلق بالذمة لكن بشرط بقاء العين فالاولى كلام البحر
انتهى ه الى خمس وعشرين و متى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي
لها منذ ولدت حول كامل ك قال الفقيه علي سميت بنت مخاض لان امها قد لحقت بالولد الاخر
وكتب حمسة في عينها قال في الفتح لا الزكوة موقوفة على اصولها فلا بل بها يجب تكونها [illegible]
فمنها وتعلق بالعين وان لم يوجد شيئها في تلك الابل فيمنع ان حرمت النصاب كان لا تكون
معه الا خمس وعشرين واذا كانت ستا وعشرين وجبت [illegible] ثم لا شيء وكذلك ما اراد هذا
ظاهر المذهب والذي في الحفيظ ان الزكوة ان لم يوجد شيئها في ابله كان تكون خمسا وعشرين
حقه فانها لا تمنع بل يجب بنت مخاض في كل حول كما لو وجبت من الغنم كما مر ولا تزال الحكم
النصاب مانعا حتى تكمل النصاب مرة اخرى ويخرج الزكوة من غير تلك المواشي ه الى ست

وثلثين و متى بلغت ستا وثلثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين ك قال الفقيه علي وانما
سميت بنت لبون لان مع امها ابنا للولد الاخر ه الى ست واربعين و متى بلغت ذلك وجب فيها
حقة وهي ذات ثلثة اعوام ك قال الفقيه علي وانما سميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها ويطرقها
الفحل وهي لا تبلغ الا بهذا السن والذكر لا يلقح الا اذا بلغ هذا السن ه وهي فيها حتى تنتهي
الى احدى وستين و متى بلغت ذلك وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام ك قال الفقيه علي
والجذع والجذعة من الابل ما دخل في الخامسة قال في الصحاح وفي الشاة ما دخل في الثانية
وفي البقر وذي الحافر ما دخل في السنة الثالثة والجذع اسم له في زمن ليس فيه سن تنبت ولا
تسقط قال في الشفا فاذا دخلت في السادسة والقت ثنيها فهي ثني فاذا دخلت في السابعة فهي رباعية
وفي الثامنة سديس فاذا دخلت في التاسعة فهي بازل فاذا دخلت في العاشرة فمخلف بالخاء المعجمة
ثم بازل عام وكسر اللام ذكره في فقه اللغة وكفاية المتحفظ وغريب ابي عبيد والضياء والصحاح وقيل
وهو الذي سمعته في الشفا وترك له الفقيه س بالجيم المفتوحة واللام المكسورة واحتج بقول
الفرزدق وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف قيل وهذا
وهم لان معنى مجلف في البيت الذي تقدم منه بقية والمسحت هو المهلك ذكره في الصحاح وليس
ذلك من سن الابل كما لا يخفى ه وهي فيها حتى ينتهي العدد الى ست وسبعين و متى بلغت ذلك وجب
فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين
حتى تنتهي الى احدى وتسعين و متى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلثة اعوام
اي لكل واحدة منهما ثلثة وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مائة وعشرين ثم اذا بلغت
مائة وعشرين فاختلف في ذلك فالذي تحصل للاخوين وع انه يجب ببلوغ المائة والعشرين استئناف
الفريضة فيجعل للخمس الزائدة على المائة وعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين
ففيها ابنة مخاض على ما يأتي الذي يفعل م ك وقال الناصر والاحكام وك وش ع مد خل للنسا
بعد ذلك قال مولانا عليلم والفقهاء ولا نعرف ما تفسير الفريضة عند الاحكام وحكى في تعليق
اللمع عن الهادي انها تجب بواحدة قال وبه قال حفيد القاسم وقال السيد الهادي بن يحيى
تغير الفريضة عند الاحكام بعشر كقول ك وفي شرح الابانة وتعليق الفقيه س عن الاحكام ان الواجب
في الاصل لا يتغير وانما يتغير الحالة الزائدة على المائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وفي اصول الاحكام اربع لفقين من قولي الاحكام والمنتخب قال في شرح الفتح ولم
يبين لنا التلفيق ولا فهمنا ذلك في سماعنا لاصول الاحكام الى الان مسطور فيه وان كان
مذكورا بالله في شرح التحرير بيان ذلك التلفيق وهي ما معناه ان المراد بقول المنتخب هي
انها اذا زادت على مائة وعشرين بنت وانه يعود الى سنن وليس ذلك بنفي وجوب الحقة
في خمسين كما في الاحكام فانه جعل الخمسين وسطا لما يجب فيه الحقة ممن يقل على ذلك الوسط
دعوة لا ينافي كونها تجب في اقل او اكثر لذلك وكذلك اذا كان الزايد ست وثلثين وفيها
بنت لبون الى ست وان بعض ونص الاحكام على الا [illegible] كذلك لا ينافي ذلك الى ست واربعين
وكلام الاحكام لا ينافي كون المائة والعشرين تأتي ذلك الوحيد منها وانما ذلك مما اراد وكذا الا

ينافي كونه لا يجب في الزائد شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وسكوته عن بيان ذكر لا
لما انه انثى ولا يجزئ اخراج الذكر من الابل عن الانثى ولا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض
ولا ابن لبون عن بنت لبون وكذلك سائرها الا ان يخرج الذكر عن الانثى لعدمها في الملك او الاصل
عند عدمها في الملك اجزء قال عليلم واعلم انه يستغنى بقولنا الا لعدمها للنوع وهم من يتوهم انهما اذا عدما
في الملك نعين ثم انت مخاض ولبس كذلك بل يشترى ايهما شاء وقال بل اذا عدمهما وجد من
ابنة مخاض لزمه ان يشتريها لان واجد الثمن واجد المثمن كواجد ثمن الماء فابن حولين كبنت
مخاض جعل له وكوه اي ومن ذلك صحيح جفا عن بنت لبون
عن بنت حول يجزئ ابن لبون عن بنت ... ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل وقد غلط هاهنا صاحب
وجد ما عن حقه ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل وقد غلط هاهنا صاحب
الوافي في اشتراط ذلك ك المشترط صاحب الوافي وغلطه ط ذكره الصعتري وبعد الحديث
في الشرح النبي كما نعم الى المخلف ذكره النجري ه

باب زكوة البقر ولا شي فيما دون ثلثين من البقر

ولا شي فيما دون ثلثين من البقر ومتى بلغت ثلثين وجب فيها ذو حول ذكر
او انثى ولو كانت البقر جواميس وهي نوع من البقر ك كان يكفيه ان يقول ذو حول ذكرا كما
في الاثمار لدخول اجزاء الانثى بالاولى ه تم ولا يزال الواجب فيها تبيع او تبيعة الى ان
يبلغ اربعين و ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات حولين مثل كذكر اي ذكر
او انثى فالواجب في اربعين مسن او مسنة على ما ذكره في اللمع والشرح قال في البيان مسئلة
ولم يذكر المتن قال في بعض حواشي الشرح لعل ذكر المتن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر
المسنة قال عليلم وقلنا ذات حولين اهتماما بالانثى وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح
ك والمذهب ما في البيان كما يقتضيه اشارة التضعيف في الازهار وصرح به في شرح الازهار
ولا يزال الواجب ذات حولين الى ان تبلغ ستين و ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان
لكل منهما حول قال عليلم او تبيعتان لان التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب
تبيعين الى ان تبلغ عددها سبعين و ومتى بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنة
فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم من بعد السبعين في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة او مسن ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع ثم كذلك ك لم يذكر
في شرح الاثمار قوله او في قوله وفي كل اربعين مسنة او مسن لان اثباته مبني على القول
الضعيف ه ومتى كثر عددها حتى وجب تبيع ومسنة فيما المسنات هي الواجبة عند الانها
انفع للفقراء وقال من كبير الشافعي وصورة المسئلة ان تبلغ البقر مائة وعشرين فالواجب
فيها اربع تبايع او ثلاث مسنات ك والذي في البحر والهداية والاثمار انه يجب الانفع
من التبع او المسنات ولا تتعين المسنات كما في الازهار قال في شرح الاثمار وعدل المؤلف
عن قولهم فالمسنات الى قوله فالانفع لايهام عبارتهم انها تتعين المسنات اذ المسنات جمع
مسنة واختاره هنا عدم تعينها اذ قد يكون الفقراء بحاله حولان انفع من الاناث هنا
طلعت كلام الشرح ولكن قد تعلم في اول الباب الجمعات عدم اجزا المسن عن المسنة ...
ان يريد المؤلف بقوله فالانفع ان التبع اذا كانت انفع تعين انتهى ه

باب زكوة الغنم ولا شي فيما دون اربعين من الغنم

باب زكوة الغنم ولا شي من الزكوة فيما دون اربعين من الغنم
ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجوز اخراج
المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمهما ولفظ الشاة يعمهما ولهذا اخلطنا وقد قال عليلم
في كل اربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد
الى مائة واحدى وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها شاتان اي شاتان الى ان ينتهي
العدد احدى ومائتين و ومتى بلغت ذلك وجب فيها ثلاث كما تقدم ذكورا واناثا ولا
يزال الواجب ثلثا حتى ينتهي العدد الى اربع مائة و ومتى بلغت اربع مائة وجب فيها اربع
شياه كما تقدم ك وهذا الذي بين المائتين والاربع مائة هو اكثر الاوقاص ه اذا زادت
على اربع مائة ولو كثرت وجب في كل مائة شاة ولا شي فيما دون المائة في هذه الحال والعبرة
بالام فيما تولد بين وحشي واهلي كان يلقح الفحل من الضبا او الوعل فان العبرة بالام في
الزكوة ونحوها كالاضحية والهدي ونحو ذلك الرق والكتابة والتدبير فاذا كانت الام
اهلية وجبت الزكوة في اولادها واجزء اخراج اولادها لزكوة الاهليات واجزاء الاضحية
بها ونحو ذلك وقال ش لا زكوة حتى تكون الابوان معا اهليين ك ويدخل في قوله ونحوها حل
الاكل اذا امه اهلية ما كوله اللحم وان كان ابوه غير ماكول اللحم والعكس في العكس ه و
تعتبر في الشاة التي تخرج زكوة او هدي بان تكون سن الاضحية لا اكبر دون الجذع من الضان
وما دون الثني من المعز قال عليلم ولا نعتمد ذلك في الابل والبقر كما يعلم ك حذف هذا في
الاثمار للعلم به مما تقدم في اول الباب ولاختصاص هذا الحكم بما يجزي من الغنم وقد قال
في البحر هو زيادة في البيان و ويعتبر بالاب في النسب لا بالام في اولاد مبهم فلو تزوج
هاشمي امة فولدت له ذكرا وعتق فلحق ابا اباه ك قال في شرح الاثمار وانما ذكر هذا هنا لئلا
يقاس ذلك على ما ذكر في الانعام والوقف ونحوه من ان العبرة بالام ه

فصل

اعلم ان لهذه الثلثة الاصناف شروطا تختص بها من بين سائر الاموال التي فيها الزكوة واحكاما
ايضا تختص بها دون غيرها ولذلك افرد عليلم لذكرها هذا الفصل بعد ان قدم الكلام
على كل صنف لتكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال ويشترط في
وجوب الزكوة في هذه الانعام الثلثة سوم اكثر الحول الطرفين فان لم يكن سائمة في
طرفي الحول واكثر وسطه لم تجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا يعتبر الى النية واشار
في الشرح ان الداعي غير معتبر قيل والمذهب ان اذن المالك بالسوم غير شرط ك المعتبر
حصول السوم ولا يشترط النية ولا يكفي ايضا بعلاف اموال التجارة فانه تعتبر للتجارة بالنية
والمالك لا يعترض قوله الداعي غير معتبر فلو توحشت ورعت بغير راع وجبت فيها الزكوة وقوله
غير شرط لان اهل المذهب قد ذكروا انه اذا تزوج امراة على ابل معينة ولم تقبضها حتى
حال الحول عليها ان عليها زكوتها اذا كانت سائمة وعلى عدم اعتبار النية لو غصبها غاصب
واسامها وجبت فيها الزكوة اذا كانت موجودة كما تقدم ولو غصب سائمة فعلفها قال عليلم
فالاقرب للمذهب سقوطها لمن ابدل حيشا سابقا عنه باسامة في حول سوم الثاني على حول

الاول مثال ذلك ان يبيع غنما كانت سائمة عنده بغنم اخرى ثم يستهم هذه الغنم التي هي ثمن غنمه
الاول فانه يبني على حول الاولى والاستئناف التحويل اي اذا بدل او عكس بغير جنسه كان
بدل لغنمه بنقد او ابل او العكس او بدل ابلا معلوفة بسائمة فانه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني
على حول ... من اول الكتاب ولذا حذفه في الامارة ه وانما يوخذ الوسط من المواشي لا افضلها
ولا شرارها ك قال في العهد ابو ... دفع المالك خيار الافضل وان رضي المصدق فجاز اخذه
عن المعيب ه وقد ذكر من اكمارة سبع ومن الشرار ... اما السبع فهي الكريمة والشافع
والربا والاكولة والفادم والماخض وطروقة الفحل قال في الاسعاف الكريمة ما يكثر لحظ صاحبها
اليها اعجابا بها والشافع قيل السمينة وقيل التي في بطنها ولد وقيل التي يتبعها ولد لانها تستعقب
ولدها والربا هي التي تربي ولدها والاكولة هي
السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل ما لم يغش حملها لان
الغالب على البهائم الحمل بعد طرق الفحل والفادم هي التي تقدم في المسرح والمراح ك الجزرة
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم راء مهملة على الاقصح قاله في شرح الامارة
... على الزاي والربا بضم الراء وتشديد الباء الموحدة واخرها الف وسماها في
الكفاية ... هي المرباة للاكل والفادم في الشرح هو المذكور والسقا والسعاة
والصيابه ه واما الشرار فقال في الكافي الجربا والهتما ومكسورة القرن قيل وكذا العجماء والمريضة
واما الفحل فيذكر في الشرح ومعالم السنن انه من الشرار وعده في الاسعاف ومهذب ...
قال مولانا عليه السلام ولا يختص هذا الحكم العام بل يعم المواشي وان لم يذكره اهل المذهب الا في
زكاة الغنم ولهذا اخرناه في الامارة وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشي ك قوله الهتما
وهي التي ذهبت اسنانها قال البحرى والمراد بالمعيب ما كان عيبه لمرض او عور او نحوهما
فلا يوخذ منه ولو كانت قيمته زائدة لاجل سمن فيه او نحوه وقيل يجزى اذا كانت قيمتها
لا تنقص عن قيمة الصحيحة **فائدة** قال في البحر دون ثمن المنصوص منها ليس بمشروع قال
ح ذكره ما لنا اذ لا دليل وقال الامام ي وش وص يجزى في العناق الابل والخواعد والعنم في
الماذات بكتب ... او كره او حرمة او ... وعبارة الهداية ولا علة ... ولا يوخذ
ه ويكون للمالك اخراج الكبش والافضل مع امكان الغنيمة في الصورة بل حينئذ مثال اخراج
الكبش ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة
بعينها بل يكون ان يشترى بنت مخاض اخرى ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت
مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك يجزى بل افضل ك عبارة الازهار
تقتضي جواز اخراج بنت مخاض عن بنت لبون مثلا اذ ... واحد ولذا اعدل في الامارة الى قوله
ويكون مثل وافضل ه واذا وجب على المالك شي ليس بموجود في ملكه والساعي غيره جاز اخراج
الموجود في ملكه عن ذلك الشي الذي ليس بموجود على جهة القيمة سوى كان الموجود اعلى ام ادنى
ك هذا اوهم جواز اخراج الموجود ولو من غير الجنس على جهة القيمة ولهذا احذفته في الامارة
ه ويرد ان الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير ... ذلك الفضل وان

كان ذهبا ... ما يرد المالك عليه حتى يبني مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في
ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين ثمنها وقيمة بنت مخاض فكذا
لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض
دونه وقطعا حتى يبني بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة وياخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت
لبون وظاهر ما في اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلى او الادنى قال في الاسعاف في ذلك وجهان
احدهما ان الخيار للمالك والثاني للساعي والمذهب ويعتبر الفضل بين السنين ترجع فيه الى
تقويم المقوم وقال ش بين كل سنتين عشرون درهما او شاتان وعن زيد بن علي عليه السلام بين كل
سنين شاة او عشرة دراهم ك اعلم انه اذا عدم سن الواجب في ملكه فله ان يخرج الادنى
ويرد معه ما بين قيمته وقيمة الواجب وان لم يرض الفقير او المصدق كما نبه عليه السلام بمثال
الشرح حيث قال يخرج بنت المخاض ونو في عليها ويخرج الاعلى ويرد له الفقير او المصدق ما
بين القيمتين فاما مع وجود الواجب فلا يجوز اخراج الادنى الا برضا الفقير او المصدق ومع
الموجود وقوله ويرد ان الفضل يوهم ان للمالك اخراج الافضل ويرد له الفقير او المصدق
الفضل لهذه مع كون الواجب موجودا في ملكه وانه لم يرض بذلك الفقير او المصدق وليس
كذلك بل يجب عليه تسليم الواجب بعينه ذكر ذلك كله في الامارة وشرحها قال في البحر ولا يجزى
المعيب له ستة وان جبر الا من ذي عيب بعيبه في الزكاة ولا يجوز اخراج القيمة لعدم الواجب
وكذلك اذا كان يوجب بالثمن خلاف ومن اخراج القيمة اسلم القبيل ولا يجوز اخراج
ما فوق الواجب ... او الكبير ونحو ... مثل ذلك مع الزائد مع امكان الاعلى والادنى
... ولم يرد ذلك ... ويكون ذلك مع عدم ذى الدرجة حكاه في شرح الامارة ه ولا يجب
شي من الزكاة في الاوقاص والاوقاص جمع وقص وهو بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين
الفريضتين في الابل والبقر والغنم ك قال في المدهري الاول اكثر وهو ان الوقص عام في
الكل وفي الصحاح ابه هو في الابل يجري ... في البقر وقيل والعنم عفوا العفو الذي هو ...
من ذلك قال في الصحاح حرف العادة ... لما ذكر قوله بفتح الواو والقاف وفي الشامل
كون ثبتها وسكونها حكاه في الكواكب ه ولا تتعلق بها الوجوب انما تتعلق الوجوب بالنصاب فقط
بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان والمذهب ... وهو قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر ان الوجوب
تعلق بالنصاب والوقص جميعا ... الخلاف لو تلف واحد من ست ... ابل
من اول وقبل امكان الاداء ... لا يسقط من الزكاة شي ... الثالث يلزمه شاة كاملة
في الثاني وعندهم ... ك ... هلك الوقص بعد امكان الاداء
بل ... للموقف ... قال في الغيث فاما
... الواجب ... سوى هلك الوقص قبل ... الادنى او بعده
ه ويجب في الصغار من المواشي احدها ... افرد ... في الملك هذا
... ك قال في الامارة ... من الصغار
... في الصغار واحدة منها فقط ولو كثرت وليس ذلك المراد كما لا يخفى ولهذا اعدل في الامارة

[illegible] ومنها العجاف [illegible] اذا انفردت هلكت اي شرح [illegible] قال في شرح الفتح واذا كانت [illegible]
[illegible] واحده [illegible] واحده واسنان [illegible] وكل [illegible] واحده [illegible]
[illegible] الى جعفر [illegible] المصنف [illegible] الصغار عن امهاتهن
[illegible] عن [illegible] الحول [illegible] الصغار [illegible]
ان يموت امهاتهن في اثناء الحول [illegible] منهن [illegible] واعلم ان ظاهر
[illegible] الغنم [illegible] الحول [illegible] والمواشي حيث [illegible] العجاف
[illegible] وشرح [illegible] والغنم [illegible] في شرح البحر [illegible] الامام [illegible]
من المواشي الابل والبقر والغنم [illegible] في البحر [illegible]
الدين [illegible] في الغنم [illegible] عن خمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الملاح [illegible] الف والعجاف خمس مايه
[illegible] مايه [illegible] عن العجاف شاه [illegible] لغنم
وكما [illegible] الملاح شاه [illegible]
واذا كانت [illegible] الكبار [illegible] عن المد [illegible] لا تجزي المغيره
بل تخرج الكبيره [illegible] البيان [illegible] لم [illegible] والاحسن [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] المتصدق [illegible] الاعلى [illegible] البعض [illegible]
كان [illegible] التسمله [illegible] المتوسط [illegible] الاعلى [illegible]
واحد [illegible] الوسط [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] ملك [illegible] واحد [illegible]
[illegible] والمحلب والراعي والفحل والمسرح والمراح [illegible]
[illegible] الخليطين [illegible] الزكوه
[illegible] المواشي [illegible] الحبوب واموال التجاره [illegible]
[illegible] الخلطه حكم المالك الواحد [illegible] الثمار والزرع [illegible]
العامل والنهر والحرث والحافظ [illegible] اموال التجاره [illegible] والمكان
[illegible] التجاره المستعمله [illegible] لا يشترط [illegible] الخلطه [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] واحد [illegible] المذهب
ان الزكوه واجبه [illegible] شاه لاحدهما [illegible]
[illegible] لصاحب الافل [illegible]
[illegible] شاه [illegible] والاخر [illegible]
احد [illegible] صاحب [illegible] شاه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عليها [illegible]

باب زكوه ما اخرجت الارض [illegible]

[illegible] وهو الذي [illegible] اذا [illegible]

وهو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] الزكوه [illegible] نصاب [illegible] ما اخرجت الارض
[illegible] حصاده اي الحول [illegible]
[illegible] الزكوه [illegible] حصاده [illegible]
[illegible] الحصاد [illegible] في [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] قوله اخصاده [illegible] العشر [illegible]
[illegible] والزرع [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] الزكوه [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزكوه [illegible] قال البحر [illegible]
[illegible] واعتبار [illegible] والنصاب
[illegible] المكيل خمسه اوسق الوسق بفتح الواو وهي ستون صاعا [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible] الرطل مايه وعشرون درهما
[illegible] الرطل مايه وثلثون درهما [illegible]
[illegible] والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] ما اخرجت الارض
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] الوسق [illegible] صاعا [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الوسق [illegible]
[illegible] الوسق [illegible]
[illegible] ما اخرجت الارض [illegible]
[illegible] والنصاب [illegible]
[illegible] مايتا درهم وعشرون مثقالا [illegible]
[illegible] الزكوه [illegible]

قوله وهو النصاب [illegible] خمسه اوسق
الوسق ستون صاعا
[illegible] الوار [illegible]
[illegible] هذا اللفظ
من حديث ابي سعيد
مرفوعا وكذا [illegible]
[illegible] والنسائي
[illegible] من طرق
اخرى عن ابي البختري
[illegible]
[illegible]
البختري عن ابي سعيد
وقال ابو حاتم [illegible]
ورواه البيهقي [illegible]
[illegible] عن عايشه
[illegible]
ماجه [illegible]
ونقل ابن المنذر الاجماع
على ان الوسق ستون
صاعا [illegible]
[illegible]

كالكتان والاس والقنبعة والقطن والعصفر والزعفران والقصب والدخيل والفوه والسكر والقرع
والاثل وغير ذلك كذا في البيان وقال في شرح الاثمار اما الحبوب وايضا فكذا ان على الاثمار
فيعتبر نصابهما بالاوسق ومن ذلك ما يزرع للعلف فاما ما ينتفع به من الزرع للعلف قبل ادراكه
او من الثمر قبل طيبه كله فيعتبر لا من قيمته وهو ظاهر الازهار والمذاكرة وغيرهما لانهم
لم يشترطوا الحصاد وقال المؤيد بالله والامير الحسين والوافي لا يجب تزكيته اذا بلغت قيمته النصاب وقال
في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب ويزكى معه واما العنب والرطب فان اريد
يباسهما رطبا وتمرا فنصابهما بالكيل بعد يباسهما وان اريد اكلهما او بيعهما رطبا ...
في الاحكام ... يعتبر نصابهما بالخرص والتقدير اذا لم يتأت ... بان فيهما نصاب ام لا وقال
في المنتخب تعتبر بالقيمة قال في الشرح وشرح الابانة والامير علي وهذا فيما يترتب فاما
ما لا يترتب فتعتبر قيمته بالقيمة وفاقا ه فمتى بلغ ما اخرجت الارض النصاب المقدر وجب
فيه عشره انه يعتبر من عشرته اخراجه ك فاذا اخرج منه ذلك وبقي سنين كثيرة لم يجب فيه
شيء وقال الكرخي تتكرر كغير المعشر ه ويجب اخراج العشر من المال جزاه ... الموت التي انفقها
في القيام بالزرع كحفر بئر او عمل دلو او غيرهما فيقدم اخراج الزكاة من راس المال والحشيش
مما اخرج في المؤن وان لم ينبذر اي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على
مالكه وسوى نبت في ارضه او ارض غيره او في مباح وعليه الاجرة لمالكه العبرة بعد المطالبة
وفيما قبلها احتمالان قال عليلم الاظهر عدم الوجوب ك كما اذا القت الريح ثوبا في صبغ
الغير فانه لا يلزم مالك الثوب قيمة الصبغ وان كان البذر مباحا وسقي في ارض مملوكة
او مباحة فسيأتي ه او اذا لم يرد البذر الحاصل من الزرع على بذر قد زكي فان الزكاة
تجب فيه نحو ان يزرع ارضا فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا
فلم يحصل منه الا قدر البذر الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك
قد بلغ نصابا فصاعدا ك او انضم الى ما يوفيه في ذلك الحول ه او اذا وجد مسلم ... ما
... قبل ان يستحق الحصاد ثم احصد في ملكه بعد حوزه من مكان مباح فانه يلزمه
العشر ذكره الامير ... عليلم وهو القول ... وقال ... انه يجب فيه الخمس مطلقا
كما لو كان عندهم ... والهادي عه هكذا ذكره ... وفي شرح ... عن ...
انه لا يجب فيه شيء عند م بالله ... واما اذا حوزه بعد ان ... قال ...
عليلم فالاقرب انه يلزم فيه الخمس كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا اذا نبت في مباح
فاما اذا نبت في مملوك كان لرب المكان ولم يكن للغير ... بحوزه ك وعليه عشره وفي
شرح الذويد ما لفظه وقال المؤيد في جملة الكتاب ... قبل احصاده الخمس
عند الهادي عليلم اذ ... انتهى قال في البيان واذا كان مباحا في مباح فعليه
خمسه عند حوزه وعليه عشره عند حصده انتهى ه واعلم ان الزرع ... بنباتها
الى حيث البذر مما يتسامح به في العادة والا كان لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال
ك اكما قلنا ان كل ما لا يبتغيه الناس فهو كلا لا شيء فيه لمن ملكه بعد ما نبت وحصده

الخمس عند حوزه قبل ادراكه والعشر عند ادراكه ولو ملكه بعد ادراكه فالخمس فقط واما ما يلقيه
الناس فانه كان بالنبات ففيه العشر وان كان بغير انبات فان كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه
وعليه زكوته ان عرف وان جهل مالكه فهو لبيت المال وان كان بذره مما يتسامح به فحكمه حكم موضعه
ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق اليه فمن ملكه
قبل ادراكه لزمه خمسه ومتى ادركه فعليه عشره ومن ملكه بعد ادراكه لزمه الخمس فقط
ه الا الذي يسقيه المسني ونحوه اي فالواجب فيه نصف العشر ك وعلى الجملة فما كان يسقيه
سيحا او من ماء السماء او مستنبعا من الانهار وهو ما لحق عروقه الماء حتى استغنى عن الماء ففيه
العشر وان سقي بالدوالي وهي البقرة التي يستقى بها والخطارات وهي الابل التي تستقي سميت بذلك
لانها تخطر باذنابها ففيه نصف العشر قال الامام ي وكذا حكم ما كثرت المؤنة بحفر النهر كونه احيا
الموات ه فان اختلف سقي الزرع فتارة يسقى بالسواني وتارة يسقى بالمطر والنهر فحسب
المؤنة اي تزكوته تقسط بحساب المؤنة وهي الغرامة فان كان يستغني عن المسني لاجل السيح
نصفا اخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا اذا التبس هل
هو النصف او اقل او اكثر ولكن التقسيط عندنا اذا كان لعدم التقسيط دون الاجزاء ...
ويؤدى في الشرح عن الاخوين وح وش انه لا تقسيط بل العبرة بالغلبة فان كان الاغلب السيح
ونحوه وجب العشر في الجميع وان كان الاغلب المسني وجب نصف العشر في الجميع وعن بعض
انه لا تقسيط ايضا بل العبرة بما كان عليه الارض من قبل فان كان عادتها تسقى بالمسني
نصف العشر والا فالعشر ك قوله وهكذا اذا التبس يعني ... اذ لا مخصص ...
في البحر قول الاخوين وح وش ... على التسوية فلو كان يسقى بالسيح لكنه لا يحصل الا ...
... الفقيه ح وبعض انه يجب فيه نصف العشر لان العبرة بزيادة المؤنة وقيل بل
يجب فيه العشر ويعفى عن الشيء وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة على ما ذكره في اللمع
قال المؤلف عليلم واقرب ما يعتبر به نصف العشر لانه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد
... العبد ... فلو سقيت الارض ... حتى لم يغرم عليها الا نحو عشر ما كان يغرم
لو سقيت مسني فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة ك قال في البحر ... ما لا
... له في المؤنة والقول لرب المال اذ هو امين وفي شرح الفتح اليسير ما ... اكثر من
دونه واما ... به بحسبه فقط قال في شرح الذويد والقول لرب المال في كونه مسني او ...
بالسيل ونحوه لانه امين ... قال في الهداية ... العرب كلها عشرية ومن اشترى ...
... فليكيله ولا يبيعه لانه صلعم نهى عن ... وامر بكيله ه ويجوز خرص الرطب كالعنب
والتمر ك قال في الهداية اذا امكن تجفيفهما فانهما يعتبر ان بخمسة اوسق كيلا واذا
لم يمكن ... وقد ... ذلك قال البحري وظاهر الكتاب وغيره انه لا يجوز
خرص الزرع وروى الامام ي عن العترة واختاره لمذهبه جواز الخرص وكذا ذكره الفقيه ح
... ذكر ذلك عليلم في شرحه ... وهو ظاهر اللمع لانه قال ويجوز خرص ما هو مكيل قال في الزهور
هذا مذهبنا ... وكذا ذكر في الهداية وقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس الخرص مختص بالعنب

والتمر لان نمو ذلك ظاهر يمكن ضبطه بخلاف الزرع فهو مستتر بالقشر فافترقا وبنى على هذا في البحر
لتعسر والمراد بالخرص التقدير بالظن ه ولا يجوز خرصه الا بعد صلاحه حتى لا يبقى في التمر بلح
ولا في العنب حصرم لمن كان كذلك جاز خرصه عندنا وقال ح لا يجوز الخرص لانه رجم بالوهم
ك قوله حصرم وملاح غيرهما حسب ما يعتاد قال في الفتح وشرحه يجوز الخرص بعد صلاحه للتجفيف
مما يجفف وصلاحه المعروف وغيره هو ان لا يبقى في التمر بلح والعنب حصرم قال ولا عبرة بما يتتابع
به فانه قد يبقى فيه شئ يسير يخرج من بعد الاول ولا يعتبر المراد بالصلاح هنا والمراد
به في البيع صلاحه للاكل كما ياتي في فصل واذا كان العنب لا يصلح للتزبيب او اراد صاحبه الانتفاع
به قبل الاستحكام فانه يخرص فرقا واحدا اذا كان مما يمكن الانتفاع به بخلاف البيع فانه لا يمنع
حتى يطيب الاكثر ومن يعلق الب واري اذا كان قد استحكم المخروص فان اراد رب المال تركه
للتجفيف والتيبيس لم يجز احد زكوته بالخرص الا ان يرى الامام رايا في ذلك وان اراد رب
المال بيعه او استهلاكه اورضي بخرصه فالتمر خرصه بالكيل فرقا واحدا وان كان عنبا
لا يتزبب خرصه بالتقويم فرقا واحدا وان كان يتزبب فكقول الهادي المتقدم ذكرهما والنجم
ماني الاحكام والبلح اذا اخذ التمر الوانه ولم يكن حلوا والحصرم الكعب في جهاتنا ه وكذلك
ما خرج دبعات ولا يمكن حصر اوله على اخره كالعنب فانه يجوز خرصه عندنا فيجعل عنه
اي واذا خرصه الخارص فغلب وظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكوة في الكل فيأخذ زكوة
العنب والتمر قبل يبسه وزكوة العنب حسب غلب وظن الخارص انه يحصل منه في دبعاته
من اول الحول الى اخره ه ويجعله ما قيمته ما يتنا درهم ك قال في البيان وشرح الاثمار
يجوز اخراج زكوته عن كل دفعة بعد تمامها او عنها وقيمتها قبلها الا عن الدفعات المستقبلة
كما قد يتوهمه بعض الناس فذلك لا يجزي اذ هو تعجيل ومع قال في الغيث لعلم ان المالك اذا اخرج
زكوة القضب ونحوه من الدفعة الاخيرة كان الاخذ بعد فيمة العادة حتى يزول الحيف فان
كانت الدفعة الاخيرة عشرة والعادة الذي هو زكوة قيمة خمسة اخذ المصدق بقيمة الاثنه
الاخيرة عن العادة وعلى هذا الكتاب لو زاد او نقص قال في البيان ولو حصل في الدفعة
الاولى ما قيمته يستوي اربعين درهما الى وقت بلوغها وفي الثانيه ما قيمته يستوي ستين
درهما كذلك وفي الثالثة ما قيمته يستوي مائة درهم اخرج من الثالثة عنها عشر جرم وعن
الثانيه ست جرم وعن الاولى اربع جرم قيل واذا اختلفت القيم وقت الادراك ووقت البلف
اعتبر بقيمته يوم الادراك لكمال النصاب وبقيمته يوم التلف لاجل ضمان ما وجب ه والعبرة
بالانكشاف فان انكشف ان الحاصل دون ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة
عن جميع المال ان لم يكن قد اخرج شيئا وان كان قد اخرج زكوة ذلك الزائد وان انكشف ان
الحاصل دون النصاب وجب على الامام او المصدق رد ما قبضه وان لم يشترط الرد واما الفقير
فلا يلزمه الرد الا اذا شرط عليه ك وحيث قد رده دون النصاب موفي فانه يخرج من
الاخر لكن في الخمس المثلي يخرج من المثل من الثانيه ولو بقي من الاولى شئ ومن القيمه يخرج من
الاولى عنها ان بقي منها والاخر الثانيه القيمه والظاهر انه يجوز للامام الخرص وطلب التعجيل

ولو كره المالك الا ان يحصل على المالك حرج بدخول الخارص اذ لا وجوب عليه في ملكه الحال
واما التعجيل فليس يجوز الاكراه عليه قاله في الغيث قال الدواري وللمالك الامتناع حتى ياتي
امكان الاداء بالحصاد والتيبيس الا ان يرى الامام رايه في ذلك كان الولاية لا لوجوبه على المالك
ه تنبيه وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع المالك
فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكوته فاذا اراد الانتفاع بالعنب او التمر في حال طراوته
خرصه واخرج زكوته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع
حينئذ ولا حرج واما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا
تركه حتى يجذ ومن الغش كثر تردد الفقراء الى ذلك المعزول فلا يحصل الصيانة للارض
ويراد من بالله ونبه على هذه الفوائد الثلث بانه ه رابعه وهي تضمين المالك للزكوة
ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي خارص واحد من
اهل الخبرة والمعرفة عما دبر ما لخرص كيف تعرف ان الكرم الذي سطرفيه او النخل يبلغ اذا
صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسة اوسق فان البصير على الخارص الامر حصل النقصان
في حق الله تعالى قال في البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الحب بانه والمعرفة ك وفي شرح
الاثمار يشترط ان يكون عدلا بصيرا اتفاقا وفي الهداية اشتراط العدالة والمعرفة والتخفيف
قال في الهداية لقوله صلعم لعماله خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية اي لا يستقصون
عليهم فانهم يطعمون منها انتهى قوله لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكوته ولو اتلفه لم
تسقط عنه الزكوة هذا بعد الصلاح كما نصصنا السياق فان كان قبله لم يجز اتلافه فلو تعل
ام تسقط وقال م بالله تكره ذلك اذ لا وجوب واما قول الشارح في الفائدة الثالثة لا
يحصل الصيانة ففيه نظر تستلح لا يخفى ولعل المراد والله اعلم ان الصيانة يحصل بعزل
العشر الى شئ مما يجب فيه العشر مما جمعه الحول من ذلك الجنس فيصير الفقير اليه فيقبط
دون تساقط امواله او يخرج القيمة على القول بذلك فيحصل الصيانة لكل المال فافهم ونبه
الى ذلك الذويب في شرحه على الاربعاة وفي البحر عن الهادي والقسم والاخوين ان ثمرة
الخرص امن الخيانة ومطالبة المصدق بقدره قال في البحر والمذهب ان الخرص مندوب قال في
شرح الاثمار لتلك الفوائد الثلاثة ظاهره كلام اهل المذهب وان الخرص يعني بانه يجوز العمل
بالظن في المخرج والمخرج عنه فيقبل فلو اخراج الزكوة من العنب او من الزرع وهو في سنبله
جاز عملا بالظن هكذا في الغيث ه ويجب اخراج الزكوة من العين زكوته فيما انبتت الارض
من العين اي من عين المال الذي يزكى يخرجها مما جمعه هذا هو الصحيح وقيل ان المراد بالعين
ان يخرجها مما جمعه الموج ولا يلزم اذا لم يعضه ما ذكرنا فيقيد ك قوله جمعه يعني
ما يجمع ذلك الجنس من اي جهة وعن المتقدم من المناخ والعكس اذا جمعه الملك الا انه لا يخرج
ردياعن جيد من نوع او صفة مما لف واما الاعلى فيجزي هكذا في الفتح وشرحه ثم قال وفيما
يخرج دبعات يخرج عن الدفعة الاخيرة منها ويخرج منها ايضا عما قبلها بالقيمة حيث تلف
ما قبلها وهذا اولى من ه ثم اذا تعذر الاخراج من العين اخرج من الخمس كان تلف بطعام شعير

بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير اخر بقدر الواجب
عليه اذا انعدم الغش والكتش معا فان لا يعد هما في ملكه جاز اخراج القيمة وعن محمد بن
علي والمامور به انه يتحرى مع امكان الغش ك المراد بعدم الغش والكتش عدمهما في الملك
وان وجد في الناحية هذا في الغيث كما في الشرح وقيل عدمهما في الناحية وهي المثل عند طاد العرب
عندهم بالله وهذا الذي ذكره في شرح الذويد وبان بن مظهر واختاره الامام شرف الدين قال في شرح
الفتح وهو الذي يفهم من كتب ش ه وتعتبر بالقيمة حال الخرص اي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة
يوم وجوب الزكوة ك قال في الفتح وشرحه وهذا اذا كان مثليا اذ هو ثابت بعينه في الذمة كما
في الغصب وغيره واما القيمي فقيمته يوم التلف قال في الغيث فاذا كان الواجب عليه عشرة
اصواع من حنطة فلم يخرج من جنسها لزمته قيمتها يوم الاخراج فاذا كانت قيمتها يوم قبل خمسة
دراهم وقيمتها يوم الوجوب عشرة وجب عليه خمسة فقط ذكره ص بد الله بن علي ه ولا يكمل
جنس بجنس اي اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس اخر كالشعير
واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزمه الضم والتزكية وكذلك في سائر الاجناس
المختلفة واما العلس ففي الانتصار ظاهر المذهب انه جنس براسه غير البر ولا يضم اليه هذا
ولص ناقصه وقال ش هو نوع من البر فيضم اليه مطلقا وهكذا قول عن الشيخ عطيه وقيل يضم
اليه بقشره ك قال في شرح الفتح الذي ذكره ص بالله ورواه في الياقوته عطيه واختاره الامام
للمذهب انه جنس براسه وانه يعتبر في النصاب الزكوة والفطرة بعشره واختاره الامام شرف
الدين وانه يخالف البر في الصورة والقلة والحكم واختار الامام عليلم مذهب ش انه نوع من البر
وصححه في الاثمار وفي الصحاح انه نوع من البر ايضا وقيل وسواد الذرة منها لا سواد الشعير وهو
الذي اطلقه في الهداية وصححه الدواري قال وقد جرب انه ينبت من بذره الذرة وقيل والسلت
والكفره نوعان من الشعير يعني ومن حصل له نصاب من زرعه مخلوطان من بر وشعير وهو
يسمى الغليل وبعض الجهات يقال بن مطهر لعله يعتبر الطرفية فمتى غلب في ظنه انه نصاب
اخرج عنهما وان غلب ان احدهما اكثر اخرج عنه لا عن الاخر وان لم يحصل ظن اخرج عن الجميع
ولا بد من اي الجنسين لان الاصل عدم وجوب الزكوة قاله في شرح الاثمار ه ونصاب
التمر بفصلته فاذا بلغ التمر مع فصلته وهي نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا
ميزت الفصلة عنه نقص عن النصاب ك فاما قشره فغير معتبر قال الامام ي وهو ما
تمانع عن التمر من قشره واقماعه مما يبقى في اسفل الوعاء ه وكذا كلما لا ي يعتبر نصابه بقشره
فمتى كمل مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر ك يعني خرج كلام شرف الدين انه قال لا يحتاج
الى قوله في الاثمار ويعتبر التمر بفصلته وكذا كلما لا ي اذ يفهم من العموم والالزم ذكر غيره
كالزبيب لما فيه من النوى والتشعير لما فيه من القشر ه الا ان يخرج للاثمار في الفطرة والكفارات
فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج القلاع منه فلا وفي العلس خلاف هل يعتبر نصابه بقشره
او منقى فمن قال انه جنس براسه غير البر اعتبره بقشره كالاثمار ومن قال انه نوع من البر جعلوا
بالنقى يعتبر ضمه الى البر منقى وقيل يضم الى البر بقشره كما تقدم ك حذف صاحب الاثمار

قوله في الاراضي الا في الفطرة والكفارات وفي العلس خلاف لاختياره ان ذلك يعتبر بقشره
في الزكوة وغيرها لعموم الادلة وقد من ذلك وفي الغيث ان المستثنى في قوله الا في الفطرة
والكفارات عائد الى الاثمار دون التمر وقد اشعر به كلام الازهار لانه قال ذلك كما خرج به
في الشرح وقد ذكر في الغيث وجه الفرق بين الزكوة وبين الفطرة والكفارة وذلك قوله صلعم فيما
ياكله المزكوب وقوله تعالى في الكفارة من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يعتمد ذلك في الزكوة واما
عدم اعتبار ذلك في التمر فللاجماع على اعتباره بفصلته وما ذكره في الاثمار يلزم مثله في العلس
ه وفي الذرة والعصفر ونحوهما كالسمسم والبدوم ثلثة اجناس يلزم الزكوة في كل واحد من هذه
الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة اوسق والخماط ونصابه
كذلك والعصب ونصابه بالقيمة مائتا درهم واجناس العصفر بزره ونصابه بالكيل وحبه
ونصابه بالكيل واصوله ونصابها بالقيمة واجناس السمسم لبه ونواه ونصابها بالقيمة ونوعه
ونصابه بالكيل والبدوم كالسمسم ك وكذلك الكوح والقطب واجناسه القطن والبرع والقشر
الذي يغطي القطن ذكره الدواري والعبد ان صنف رابع ذكره في الذرة ان الورق صنف رابع
وفي شرح الاثمار يضم الشرياق الى العصب قوله والخماط كذلك ذكره في الكواكب يعتبر نصاب الخماط
بالقيمة والمراد بعب العصفر القرطم وباصوله التي تعتلف وفي النخل ثلثة ان في التمر والسعف
وقال بن مظفر وبانه لا عب في الكوح والسمسم لا زكوة واحده لانها تعومان بما فيهما من النوى
وبما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشره الكل وان لم فلا شي فيه ومثله في شرح الاثمار قال الفقيه
حي العاده باعتبار كل شي منها على انفراده ومما في ذلك من الخرج الظاهر قالوا ما النبق يعتبر
نصابه بالكيل ويدخل فيه نواه ولبه خلاف ما في الشرح ه وشرط في وجوب الزكوة فيما انبتت
الارض حصول وقت الحصاد في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح ولا في الزرع
حصر الا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع ك قد يقال فهم هذا من قوله ثم احصاده الحول ومن
هنا حذفه في الاثمار ه فلا يجب الزكوة قبله اي قبل حصول وقت الحصاد وان بيع نصاب من
البر اهم لان الوجوب انما يتعلق بحالة الحصاد وقبل بلوغ اذا بيع نصاب وجب على البائع الزكوة
بالخرص وان وجب على المشتري زكوة الزرع اذا حصد عنده قال مولانا عليلم وكلام الفقيه
فيه نظر لان حصول وقت الحصاد شرط في وجوب الزكوة في الخرص وان كما هو شرط في غيرها ولا يلزم
البائع زكوة حتى يحصد عنده ولا في الخرص وان حتى تدرك ك قيل اما لو زرعه للبيع قبل حصده
فالمفعل اخرج عشره ان بلغت قيمته نصابا لان ذلك وقت حصاده وعلى المشتري ان احصده عشره
عشره فابدله قال في المهذب ابو ط ومثلها ويكره حصاد الزرع ويكره في الليل للنهي ورد في ذلك
واما ما اخذ في الليل لحاجه فانه فلا باس بذلك ه ويضمن الزكوة بعده اي بعد الحصاد بتضمين
المالك والمفرط في جميعه اي في جميع ذلك الزرع او في بعض منه قد نقص لها اي للزكوة وذلك بان
يكون قد بلغ نصابه اخراجه المال ويبقى الجز العاشر او بعضه فانه قد نقص للزكوة وتعرضه بان
ينقله من مكانه الى مكان واما يضمن العاشر ان لم يخرج المالك الزكوة فان اخرجها المالك
سقط الضمان عن العاشر ولا يبرأ المالك باخراج العاشر الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق

ولا يبرى القابض بالرد الى المالك الاعلى القولان ان القابض الثاني يبرا بالرد الى القابض الاول
وتلف او بعض بعين لها يعني ولو تعين ما لم يتعين للزكوة لم يضمن ذكره م بالله وحكى عن ص بالله ايضا
وقال ابو مضر بل يضمن حصة ما قبضه ک المراد بما ذكر هنا من الضمان على المصرف بعد الاعتداد
حيث دفع بصرفه بعد امكان الاداء وذلك ثابت في جميع انواع الزكوة وقد اجمل ذلك فيما مر في
الفتح وشرحه وصرح بما ذكرنا في اول كتاب الزكوة عند ذكر احكام الزكوة العامة وهي صريح
حيث وقد اشار الى ذلك في الغيث قال المهدي وبه والضمان مثل العشر ان كان مثليا او قيمته
ان كان قيميا وهل يضمن من الكسب في ذوات القيم الخلاف بين السيد بن معدم م بالله يضمن الاكثر
وعند ط يطرح الزكوة من القيمة واما عند م بالله يضمن عوض ما استهلك وهو ما كان يقعه
للمستحق يقابل نفع العشر كان من ذوات الامثال او القيم او غير ذلك من الاعواض كما ذكره
المهدي والاثري قوله والمتصرف يعني انه بعد الضمان يعد القابض وقوله ان لم يخرج المالك يعني
من كري بينه كما صح اليه في الشرح وهو المالك المرشد او ولي غيره او ذكره لانه حيث اجبرا او
احدا من غيرهما كما مر يقبله [illegible] ولا بد ان يعلم الامام او المصدق ذلك حتى سويا قال في
الفتح وشرحه وللقابض تسليمها ان كانت باقيه او عوضها ان كانت قد تلفت الى من يخرج بينه ان
ظن فلاحه بان يخرجها على الوجه المعتبر كما ذكره في التذكره وشرحها وغيرها من الارث
اذا اخرج عن نيته ما او صي به الميت عن زكوته لم يجزه ان لم يظن الصلاح اخرج القابض
لضرورة براته لانه ماخوذ ببراة ذمته ولا امام يسلم اليه وان سلم الى المالك لم يخرج
فلما بعد الاجزي من كل وجه كان له ذلك ليبرأ ذمته هكذا ذكره الفقيه ومثله في التذكره
وشرح الازهار في مسلة البيع وقواه الامام عليلم حيث لا امام يضمنها المالك حيث
ان لم يجز ويضمن ايضا المعروف ما ضمنه وذلك حيث يلفت على القابض بغير جنايه ولا تفريط منهما
وكان معروفا حالة القبض من المالك بان يخبره انه مزكي او يقول لا زكوه فيه او نحو ذلك
فحينئذ يلزم المالك ضمانان احدهما الواجب الاعلى والثاني ما ضمنه القابض المعروف كما قالوا
فيمن باع ما فيه ذكره في انه يرجع بما اخذه المصدق ونصه ما على من الثمن ولا يقال ان الوجه
قد يكرر في المظلمة حتى صار الحق لله لانا نقول الحق لله اخرج المالك او الولي الزكوه فقد خرج
الواجب الاعلى اكتفى بعلاق العين والحق فيه لمالك حتى اذا اخرج سقط عنهم بل
يجب على كل واحد الاخراج اذ ليس احد بها اولى من الاخر فيتعلق الخطاب بكل منهما يعلق بذمة
حتى يبرا ولذا يقال انه يتعدد في الزكوه يتعدد ان اشعر وحيث لم يخرج المالك وان كان قد ذكر
المهدي والاثري انه اذا قبض او استهلك باذن المالك كان في حكمه وانه لا يضمن الا بقبض الجميع
او المنفعين كما ذكره م بالله وص لانها نفس في الباقي وللمالك تعيينها وان كان بغير اذنه ضمن
مطلقا كما ذكره في البيان والامير حتى قال والاصح انها تكرر واما القولان في المظلمة التي
اصلها لادمي واما هذه فهي لله من اول وهلة باشبه كفاره الخطا فتعمم ذكره كلام اهل
مبني على انها لا تجب في كل جزء ولهذا اشترطوا انه يصرف في الجميع او في بعض معين لها او في
لا نفس الا انه تتبعه الاعشار مثلا لا ينتفع المالك وعن له وابو مضر يقول تجب في كل جزء

ومر على كلام اهل المذهب كون اكل طعام من لا تركه معتبره الذي فيه ذلك الطعام وانه قلنا انها
تعلق بالعين وعلى كلام ابي مضر فهو مثالو ومن كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله وقد تلفت
الممنع من جواز الاكل من ماله الباقي ما دام حيا وبعد موته فهو الاولى لانه واما قوله الى مضر
لان مسئلة الكتاب مبنيه على ان الزكوه تعلق بالعين والقيمة على البدل واما انها لا تنتقل من العين الى
القيمة الا بالاخراج لهما اذا قلنا ان العين والقيمة اصلان [illegible] يستقل بحد الاجنبيه للقيمة
او انها متعلقة بالذمة فلا ضمان على القابض فيحمل فيه نظر بل الصحيح ان القابض يضمن وان
قلنا ان العين والقيمة اصلان لان المالك مهما لم يخرج فالدلول في العين فلا يصح بنا المسئله على
هذا الاصل يعني باصل القول بان العين والقيمة اصلان كما اختاره في مضرهم بالله وانما
اذا قلنا انها تعلق بالذمة فيما هو عن البيع وقال في بعض الاقرب ان القابض لا يضمن شيئا [illegible]
فان استهلك حكما ككل العقيق وتحصيل ذلك انه لو [illegible] ثم خبز لصح نازع من زوجها ولم يخرج
بكونه كان استهلاكا [illegible] وملك المراه [illegible] اذا اكل منه الغير وان كان بعد من امنها الفقري
[illegible] المالك ايضا جاز سوى كان الاكل غنيا او فقيرا وان كان [illegible]
[illegible] الاكل الغني لا الفقير [illegible] الحال في الغيث وكذا الغني اذا كانت
مظلمة [illegible] المالك باخراج العشر [illegible] المراه في الكل لان [illegible] الوجوب على
المالك واذا [illegible] سقط عن غيره وان [illegible] الضمان للفقير [illegible]
[illegible] المالك لانه لم ياذن لها [illegible] الاكل الضمان للفقير [illegible] المراه
[illegible] حقوق الله تكرر ولا المالك الا ان كان باذنه او الحق للامام او المصدق كما من وجبت
عليه الزوجه لها الرجوع على زوجها [illegible] الاكل فلا يرجع بضمان الزوجه حينئذ
للزوج للفقير [illegible] الاعشار ان نظرت [illegible] للفقير من الزكوه ويضمن
ما اكل الغني قبل المواصاه [illegible] بحقوق الله يكرر [illegible] حكم الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن مات بعده اي بعد [illegible]
[illegible] على كفنه وديته المستغرق لجميع تركته [illegible]
[illegible] امكان الاداء [illegible] الزكوه عليه ولا على ورثته [illegible] بالله [illegible]
[illegible]
ک [illegible] قبل امكان الاداء [illegible] بكفنه
[illegible] بالله [illegible] منافضه [illegible]
[illegible] لا يجوز تكفين [illegible] منها وذلك هو
[illegible] قوله [illegible] ذكر هنا [illegible]

[illegible] بعه نصف بالمعيب والمحرم في الزكوه [illegible]
[illegible] منها [illegible] مع المالك [illegible] فلا يكون تلف من هو عليه منها ولا اجل [illegible]
[illegible] لها [illegible] للفقير [illegible] الامام فان ذلك اذا اشترى الثمر من التمر [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاعلى تولى [illegible] بالله [illegible]
الوحصص [illegible] نصف وان [illegible] حيث لا [illegible] الاكفاف **والعقل** الكامل من **الملك**
لا يمض [illegible] في الوجوب اذا الادى [illegible] الانعب [illegible] تعالى وكذلك لو كان العقل عن [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] الخمس كما سياتي ان شا الله تعالى وكذلك لو كان العقل [illegible]
لا انما [illegible] الخمس ايضا نقص [illegible] نصاب العقل [illegible] **بعض المعشر**
العقل في [illegible] العشر عليه [illegible] الواجب فيه العشر عليه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] نصف العشر قال مولانا عليلم [illegible]
ومن [illegible] اذا اكل من [illegible] الواجب فيه الخمس سوى اخذ من ملك [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ان الواجب [illegible] الغنيمه [illegible]
[illegible] في [illegible] ان [illegible] من الغنم ثم الكسب ثم الغنيمه [illegible]
[illegible] يدخل في [illegible] لانه يعقل فيه التفاوت [illegible]
[illegible] يكون من دوات الاغلال لانه [illegible]
[illegible] دوات [illegible] العقل بالملك [illegible] يكون [illegible]
[illegible] دوات العيم [illegible] عليلم [illegible] انه يجب فيه **ك** [illegible] على كلام [illegible]
لم يجب فيه [illegible] قال مولانا عليلم والاقرب [illegible]
[illegible] والنجع وقال الامام [illegible] على العقل [illegible]
لانه لا [illegible] على [illegible] الزكوه على راي الامام [illegible] فان كان العقل [illegible]
[illegible] يجب [illegible] كسب من النصاب ما [illegible] الزكوه
[illegible] الكيل [illegible] اوسق [illegible]
بلغه [illegible] في [illegible] قال في البحر [illegible]
للنحل والعزل للمالك في [illegible]
[illegible] فيه الزكوه [illegible]
[illegible] عليلم [illegible] وقوله **ومصرفها من تضمنته الاية**
اي مصرفها الزكوه [illegible] عليلم [illegible]
وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **فان** لم يوجدوا جميعا **وجب التحصيص** [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الباقين [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] اهل [illegible]
قال عليلم [illegible]
انما الله تعالى **والفقير من ليس يغني** [illegible] **والشرع** [illegible]
[illegible] يشترط ان يكون ذلك النصاب **ممكنا** [illegible] الذي في يده او في يد غيره باذنه [illegible]
[illegible] والمغصوب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] **ولو** [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الزكوه [illegible] غنيا في عرف الشرع [illegible]
[illegible] يكون معه [illegible]
[illegible] تمنع من اخذ الزكوه [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
للهادي عليلم [illegible]

للهادي عليلم ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوه ما لم يملك دون النصاب من كل جنس معن الامير
الكسب [illegible] صارت تلك غنيا في العرف لم تحل له الزكوه قال السيد [illegible] انما يحل [illegible]
على من [illegible] **ك** قال [illegible] وهو ظاهر الازهار وترجح الامام شرف الدين عليلم كلام
الامير علي ولهذا قال في الاثمار والفقير من لا يملك ما قيمته نصاب ولو مؤجرا غير ما استثني ولم
يعرض [illegible] الغني كما في الازهار لان الحاجة الى تعريف الغني الفقير لا الغني **ه و** [illegible]
للفقير [illegible] شيئا لا يعتبر بها غنيا ولا يخرجه عن استحقاق الزكوه اذا ملكها ولو كانت
يستثنى [illegible] لكسوته وهي **كسوه** والخلف في تعيينها فقيل كسوة مثله الذي [illegible]
وقيل يستغني له ثياب البدن له وثياب الجمعة والعيد قال [illegible] عليلم والمعتبر بكسوة مثله
[illegible] مثله [illegible] **و**الثاني **منزله والثالث** [illegible] وغيره ولبس [illegible]
بل يستثنى له [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] **والرابع** [illegible]
[illegible] **ك** [illegible] ظاهر عبارة الشرح الازهار انه
يستثنى [illegible] الامام شرف الدين وهو
[illegible] ولكن [illegible] وشرح [illegible]
[illegible] في الكواكب [illegible] على [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] على الازهار [illegible] الى [illegible] الشرح [illegible] **ه و**
[illegible] **الحرب** كالفرس [illegible] والسيف والرمح [illegible] الفرس [illegible] على
[illegible] الامام [illegible] **ك** [illegible]
[illegible] في كتب [illegible] احتاج الى اكثر من فرس [illegible] قال مولانا عليلم
[illegible] فقط اذا احتاج اليها [illegible] **ه** [illegible]
[illegible] **خادمها** [illegible] له [illegible] احتاج الى [illegible]
[illegible] الزكوه ان بلغ النصاب
[illegible] للعالم [illegible] النصاب ذكره ط
[illegible] **ك** قال مولانا
[illegible] وهو الذي [illegible] اذا احتاج [illegible]
[illegible] عنه من ثياب [illegible] وغيرها **ه** [illegible] يستثنى للفقير
[illegible] **الا زيادة الفقير** [illegible] فانه لا يستثنى له [illegible]
[illegible] او غير ذلك
[illegible] الزيادة [illegible] غنيا ولا تحل له الزكوه اذا كان يمكن [illegible]
[illegible] في حكم المال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في المستقبل [illegible] هل يستثنى

لعوان كان لا لاحتياجها واكمال وكذا اهتك الوكان معه كسوه للشتا وكسوه للصيف وهكذا الى
كان مزداد معه دار كامله وفرس مع الزواجه هل يستغنى له هذه الاشيا وان لم يحتج اليها واكمال
بالكتب ملم الا قرب ذلك لانه لا يشترط في استغنائه الا كونه الا اكون لا ملاحة اكرب فكذلك
ما استهله ك لا شك ان هذا الاستثنى المذكور في الازهار وقد كان فهم من قوله يحتاجها ان الاول
استغاله حبشه واستغنا الزيادة وهو اذا كانت نصابا ذكره النجرى قال في شرح الفتح ولا استما
زيادة نفاسته ما كان في الة الحرب التى عصل بها القوته فى امره فيه والملبس والعقد والكمال
فانه يستغنى له وكذا كتب التدريس والفيا فانها يستغنى ولو كان فيها عايبه الخط والتحشيه
والكليهو الكاعنه وخبايها وما يحتاج اليه من خزاين العود ونحو ذلك ولا يدخل في زيادة النفيس
فانهم يعتم هذا هو المذهب في حقيقة الفقير سوى كان ضعيفا او قويا في نفسه او ذا حرفه
او سوال اولا لكنه يكره لهذا للقوى الا ان يكون مستغرقا بطلب العلم فلا اوغيره من مصالح
المسلمين العامه فلا كراهه وعلى قدر وبش ابهابكم تعليه ه و الصنف الثاني من مصرف الزكوه
هو المسكين د واختلف فيه وفي الفقير ايهما المعتقد على اقوال الاول المذهب ان المسكين د وبه
اي المعتقد حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اعتقد منه وقال غيرهما سوى واتفقوا انه كلما جاز
صرفه الى احدهما من الزكوه جاز صرفه الى الاخر عند هو لا واما من غير الزكوه فحتى اوصى بوصيه
لاحدهما فقيل بصرفه عون هريهما في كل واحد منهما عند الجميع وفيه نظر وقيل لا يجزى مطلقا
والقله يعنى عند ما وش لا عند ف لانه يستوى بينهما او متيل انما او وصى للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير
عندنا وعند ش يجوز لان الفقير عنده مسكين وزياده وما وصى به للفقير جاز صرفه الى المسكين
عندنا لانه فقير وزياده خلاف ش ويكون ذلك ثمرة الخلاف قال مولانا عليلم وهذا فوى عندنا
ك قوله فقيل يجوز صرفه فيهما هو ظاهر قوله وفيل يجوز مطلقا هذا ذكره بعض الناس
قال الفقيه اليفيف وانجر عن قاله حكاه الفديد وشرحه رحمه اهل المذهب قوله تعالى
او مسكينا ذا متربه اي لصق جسمه بالتراب لحويه وشدة فقره وقيل لبعض العرب انت فقير فقال
بل مسكين والكلام في المسكين القوى مثل ما مر في الفقير وفي السان المسكين هو الذي لا يملك ما
استغنى للفقير ه و اذا اخذ الفقير او المسكين شيا من الزكوه لا يجوز لهما ان يستكملا نصابا من جنس
واحد في دفعه واحده ولا في دفعات ممجه عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه
كى عليلم ك خلاف ابو المصلح كمال القلح والكرنيه والكداج والمعامله فيجوز ان ياخذ منها
الكثير نصاب مال لم يخرج الى خلاف ه و ان لا يعتقد بل ينقض نصابا حرم العضاب كله حتى احده
دفعه واحده او دفعات وذلك حيث اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون من بعد نصابا
فصاعدا فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب بطيب له وهذا اذا كانت الدفعات الاولى
باقيه فاما لو لم ياخذ من فيه النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات ثمت لا يكون الباقي في يده
قدر النصاب لم يحرم الدفعه الاخيره وحكى مجلسها الفقيه د ان لا يكمل في ملكه نصاب باي
وقال الفقيه دم بانه والكيفيه انه يكون له اخذ النصاب لانه نصاب في الفقر وقال ش ان الفقير
بالكفايه للسنه ولو اخذ العبا لكثيره وهو احد قولي ش فان كان معه ما يكفيه لم يجز له وان دون

ك قال في البحر الاقرب كفاية الى الغله كمقلص له ج حنل وما فوقه افراط وما دونه قناعة وقد
النصاب ح انه يكون للفقير على اصل يحيى عليلم ان ياخذ اكثر من النصاب اذا كان الدافع وقد
ذكر السيد ح انه يكون للفقير على اصل يحيى عليلم ان ياخذ اكثر من النصاب اذا كان الدافع اليه هو الامام
والمانع من غيره قال مولانا عليلم والقل وجه ذلك كون الامام يعطي الفقير وغيره كالتاليف والواجب
حمله على المنلاه فايده فيه ذكر م بالله على اصل الهادي انه يكون للفقير اذا كان له عيال
ان ياخذ الصدقه لنفسه ولكل من يعول من اولاده الصغار لكل واحد دون نصاب ولا فرق
بين ان يبدا بالاخذ لنفسه او لاولاده او ما لو اخذ نصابا كاملا لنفسه على اصل م بالله جاز ان
ياخذ لهم وقيل ان ياخذ لنفسه لا يعد لانهم يصيرون اغنيا بغنايه وما يصير لاولاده الصغار فرقه
في معايشهم لا في نفقاتهم اذ هو عليهم على اصل الهب وبه ذكره ابضا ان نعض لاولاده الكبار
في حاجته اذا امروه بذلك فقيل ولا بد ان يصيبه باللفظ الى من قبض لهم ولو لم يذكره بانه ولا يكفى
بالنيه في ذلك لان الدافع انما فصد الدفع اليه لا الى غيره قال في التقرير يكون للوالد ان
يصرف لولده ما ذكره في الواو وم بالله وم بالله فيما قال في شرح الاثمار وظاهر المذهب خلافه
ولا يغنى الفقير بغنا منفقه فيحل للفقير اخذ الزكوه ولو منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا
الا الطفل الفقير مع الاب فانه يكون غنيا بغنا الاب فلا يحل له الزكوه وعن الحجاني والاستاذ
ان الطفل يكون غنيا بغنا الاب والجد والام وعن م بالله مثل ما ذكر ونقض ان المنفق عليه
يصير غنيا بغنا المنفق سوى كان ابا ام غيره فيحرم الزكوه على الزوجه من الغير اذا كان زوجها
غنيا ك وعن الامامى والشيخ لا يكون الطفل غنيا بغنا ابيه وهما محجوجان بالاجماع قبلهما هو
اذا دفعت الزكوه الى فقير لا جل فقره فالعبره بحال الفقير وقت الاخذ للزكوه عندنا فلو
ما دفعت بعينها فقيرا احرت دلو غنى بعد ذلك قبل ذهابها او مات او ارتد وقال ش اذا مات قبل
الحول او ابيت بعينها لم يجز ك اذا تردد بها اذ في الشرط فانه على ملك الدافع تقريبا منه
اذا بعيد حال المعجل اليه حال الفقير وحال المعجل نفسه وهى الزكوه لم يصح الا فيما اذا تغير
حال الدافع او المال المزكى فان ارتد الدافع او يموت او يتلف ماله فانه لا يقع المخرج زكوه ولعل
وجه الفرق انه في الوجه الاول لم يتحقق قبل التعين انا جرى ما صرف اليه وفي الاخرين نذ
يستطال جوب فايد لا ونعوذه صلى الله عليه وسلم من الفقر استعاذه من فتنته بدون حاله وسواله
المسكنه طلب الفتنى ضعها الا لعلمها هكذا في الهدايه وهي تشير في الاول الى قوله صلى اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن القله والذي له اخرجه ابو داود مع زياده وفي الثاني الى قوله صلى
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اخرجه الترمذي من روايه
ابن ه و الصنف الثالث العامل وهو من باشر جمعها من اربا ب الاموال وكان عمله ذلك
بامر محق امام او محتسب ك لا اذا هو قطام يسمى ما يصه منها الصاهر المال اليعربه الى
سميته ان عمله والامالى نعت المال وعماره الصدكه والبيان نا من الامام ولم يذكر
المحتسب قال في البحر والمراد بالجامع من بما شر جمعها بعد قبضها والكاتب لها والكاتب
والمنفذه واحدها ونحوهم لا حاشر الماشيه لاحدها والكيال والوزان والنقاد فاجرتهم
على المالك اذ هو لا موته للتمكن من الاستيفا فالوكلا يعمن العامل ان لم يفرط والمعتبر في العامل

ويقطع على الله من عرفها زين
يأتي ما في ذي ربيع آمن
المستند

ان تكون امينا ولو فاسقا وعنيا وهاشميا الا كافرا ويندب كونه فقيها وعدلا لمزيد الثقة وان
عدم الامين في بعض الجهات وحتى تفوت الزكوة كلها فيحتمل جواز الكافر وعدمه وحرم الامام
عز الدين بن الحسن عليهم السلام بجوازه لان بعض البعض اهون من ذهاب الكل حكاه النجري في شرحه
ولو استعمل الامام رجلا هاشميا كان عاملا ولا كلام ولكن هل يستحق الاجرة الاقرب انه يستحقها
واذا فعل ذلك للمصلحة مع غلبة ظنه بها فانه لا يعول على المحبة لان ذلك قدح في عدالته
ذكر معناه في الغيث **فايدة** لو كان مذهب المالك ان الامام غير محق لعدم اجتهاده
او نحوه هل يجزيه وهل يجوز ان يأخذها فهرا قال عليهم ونحتمل ان لا يجوز لان المسألة قطعية
لان دليل منزلته على الامامة وهي امر قطعي ونحتمل ان للشبهة تاثير في الاجزاء قال ما اخذه
قهرا فالعمامة ان لا يجزي ايضا قال النجري وكان لا احتمال لمن حيث يأخذها باختيار رب
المال **فايدة** اخرى اذا استعمل الامام عاملا على نية هل يستحق ذلك العامل
شيئا قال عليهم يستحق بعد بعمله من محاسبة او اطلال او نحوهما وله ان يستنيب لكن من الشيء
الذي فرض له الامام فقط الا ان يفوض جاز له الزيادة **قوله** من الزكوة التي يحمل عليها
ما فرض له **اجرة** تسوى كان الامام ام غيره **و** اذا استعمل الامام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض
وانما يستحق منه **بحسب العمل** فقط فلو فرض له الامام فرضا واجرة مثل عمله دون ذلك
الذي فرض الامام لم يجز للعامل ان يأخذ ما فرضه الامام وانما يأخذ قدر اجرة مثله لان
العمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل ويستحق
بالعمل **ك** قال النجري العامل يستحق الاقل من اجرة عمله وما فرض له وعلل الامام عز الدين
ذلك بانه من قبيل المواساة لا من قبيل الاجرة وفي الغيث ذكره في كتب اهل المذهب انه
يستحق اجرة المثل مطلقا تسوى كانت مثل ما فرض له او اقل او اكثر ووجهه ان الامام جعل
الامام بمنزلة ولي الصغير قلت فعلى الاول يظهر فائدته فيما له ما فرض اجرة وعلى الثاني
لا طائل في ذكره كما لا يخفى والله اعلم ويستحب للامام ان يعين لقبض زكوة التجارة
شهرا معلوما وان تكون شهر المحرم اذ هو اول السنة العربية قال البحر ويستحب له
ان يبعث المصدق مع الزكوة او يلتمسها الى اهل باب الاموال ومثله في الهداية قال في شرحها ويستوفي
المكيال بلا رزم ولا زدم ولا خض ولا زلزلة والزم ان يملأ المكيال حتى يعتاد ان يأسه والكف
ان لا يدق ما في المكيال حتى ينضم بعضه الى بعض والزلزلة ان يحرك ما فيه ليهبط وذكر
اصحابنا انه يستحب للمصدق اذا ورد المناهل ان يقسم المواشي بصفين فيأخذ صاحبها نصفا
ويأخذ المصدق من الصنف الثاني من اوسطه قال والمراد بعد اخراج المستثنى وكذلك
يفعل في الثمار وقال ح وش لا يعني لهذه القسمة **و** **الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم
انما يلوث الى الدين بنيه الذين لا ينفعون المجفين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم
وقد نص على ذلك عليهم بقوله **ويتألف كل احد** ممن يخاف نفعه او يخاف ضرره سوا كان مسلما او كافرا
غنيا او فقيرا يتهم من الزكوة **جائز للامام فقط** ولا يجوز له ذلك الا **لمصلحة دينية** كحمل ليسألة
ليسلم او ليحسن اسلامه او لنصرة او ليغفل عن نصرة اعدائه قوله للامام فقط لا

غيره ولا يجوز ومن المعقد انه يجوز لرب المال ان يتالف واستاره البحر **و** الافادة **ك** يعني اذا كان
لمصلحة دينية لا لمصلحة خاصة واما الهاشمي فظاهر المذهب انه لا يجوز تاليفه من الزكوة ولا انفاق
ظاهر الازهار هنا تقتضي جواز ذلك لانه قال فيه كل احد الا انه يقال هذا العموم مخصوص بقوله فيما ياتي
يفعل العامل والمؤلف من غير الهاشمي **و** من الفقهاء الامام يتهم فاخذه ثم خالف الامام فيما اخذ لاجله **يرد**
على الامام ما اخذه فان كان الامام قد مات رده على الفقراء وكذا يجوز ان يعطيه على ان يعيره ولا
يضره ادى ذلك **ك** قال م بالله ويطيب لهم ما اعطوه ولا يلزمهم رده ان بانوا اذا اخذوه بالعرض
واذا افعلو ابعض ما اعطوا لاجله طاب لهم بقدره قال في الهداية وعلى المؤلفين بنية الاستحقاق
قيل والاحق ما التاليف تساريخ وان كانت في مقابلة فعل واجب او ترك محظور فهو محقق من باب القبل
اذ لو كان محظورا لم يجز للامام تمكينهم منه لانه توصل الى واجب بمحظور **و** **الصنف**
الخامس **الرقاب** وهم **المكاتبون الفقراء** احترازا من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكوة وذلك
من في يده نصاب قال في الاستحقاق ومن في يده قدر ما عليه قال لانه انما يعطي للحاجة قوله **المؤمنون**
احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها عنده يحيى عليهم خلافا م بالله **ك** وبعقه الامام ي وش
بنا على اصلهم في جواز صرف الزكوة في الفاسق **ف** **يعانون** بشيء من الزكوة **على** تنفيذ **الكتابة** وهو
المراد في الاية وقال ك المراد ان الامام يشتري عبيدا ويعتقها **ك** واذا اعتق المكاتب او تبرع
عنه احد او اعتقه سيده لا لاجل ما سلم لزمه رد ما اخذه منها وما اعطى لاجل الكتابة لم يجز له
فيه وغيرها وله ان يتجر فيه ذكره في البحر ولا يجري الى السيد الا بان العبد قال السيد واذا
مات المكاتب وقد صار بعضه حرا فعبده طاب له ما اخذ من الزكوة وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم حمله الهادي عليهم على ما يقبضون من اعانتهم من الزكوة وقال ك وش بل هو خطاب للمالكين ان يحط
للمكاتب شيئا من مال الكتابة قال في شرح الفتح ولا يقبض المكاتب من زكوة مكاتبه كان في
العبر فلعله الذي والعرض من باب الزكوة ويجزي في العتق اجماعا وفي مكاتبة وفي باب
الظهار لا يجزي المظاهر ان يصرف كفارة ظهاره في مكاتبة الامام ي مالك للتصرف فاشبه
الحر وكالزكوة انتهى **ق** **الصنف السادس** **الغارم** وهو **كل مؤمن** احترازا من الفاسق
فانه ولو غرم لم يعط منها خلافا م قوله **فقير** احترازا من الغني فانه لا يعطى منها
ولو كان غارما غدرع وعندم بالله انه يعطى ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحة لا تحصه
كحمل الديات ونحو ذلك من مصالح المسلمين **ك** قال في الشفا وهو الصحيح قال عليهم فاما
لو استقرضه لبيت المال او فعل عن بيت المال من مال نفسه من صلح لبنى فعله فالاقرب انهم
يعطون هنا انه يعطى من الزكوة ولو غنيا وهاشميا قال واذا دفع من ماله لمصلحة عامة كحمل
الديات قال عليهم فالاقرب ان له الرجوع على الزكوة الا عن من لا يشترط الفقر ولو نوى
الرجوع وفي شرح الاثمار واذا كان متوسطا فلا فرق عند اهل المذهب بين ان يلزمه
الدين في امر يخصه ومن نحو ذلك او في مصلحة عامة كحمل الديات قوله **لزمه دين**
في غير معصية احترازا مما لزمه لاجل سرف في اسما وعلى نفسه او وارث دينا لغصل بعضه
فانه لا يعطى من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما الا لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة

فوزيا لمو ... المحلة

جاز وهل يعطى غنيمة من الزكوة قيل لا يعطى ذلك بل يعطى نفقة اخرى ك

بل نعطى به ذلك جاز لانه قد صار مستحقا ولا يخصص قال مولانا عليلم يعطى مالم يعتمد الحيلة

وقواه الهادي لانه قد صار مستحقا ... جاز عليه ... قيل ان عموم الازهار هنا يقتضي

وفي التحرير الامام ... قال عليلم ذلك ... ولا تحل لهما شمس ومن البهم

ما يحل للغانم الهاشمي مع الامام فاما المجاهد

ه و **الصنف السابع** سبيل الله وهو المجاهد مع الامام

من دون ماله او بلده قال عليلم فلا ريب انه لاحظ له فيها ك لانه يكون في حكم من استغنى

بها اقول ظاهر اطلاقات اهل المذهب عدم الفرق قال في البحران وقد عرفت من هذا السهم في كل

امر يقوى على الجهاد وكذا ما كان او باعيا سوى كان مع امام ام لا وسوى قصد بها الكفار او دار البغاة

من بلاد المسلمين فلو قال عبد وعلى عرفة على دار المسلمين صرف واحبابهم واستحباب من بلغ

عنهم وفي البيان والفتح والكامل وكذلك ولو ارادوا انما سوى جمعهم جاز وقد ذكره في

جامع الامهات وكذا العصبية وكذلك اذا احتمل بها هذا المعنى وكان لا طريق لهم الى الشاء

ما يمكن وكذا ما عمل به الارهاب من الرايات والطبول والمراوح انتهى ه قوله الموس

احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهدا مع الهادي عليلم ك فيعطى من

سبيل التاليف فقط ه قوله الغني احترازا من الغني فانه لا يعان على الجهاد والمال

بل كون اعانة المجاهد بها وان كان غنيا قال في الشفاء وهو الصحيح الحيار فيعان المجاهد المؤمن

الغني من الزكوة على الجهاد بما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع وكفقة له ولمن والاه ه

بها احتاج الى ذلك في ك قال في البحر واذا استلم ما يكفيه وبقى بقية لم يردها اذ ليس

للفقير ه و يكون في هذا الصنف ان يصرف فضلة نصيبه من الزكوة لا فضلة نصيب غيره

من سائر الاصناف في المصالح اي مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم

وحفر الآبار والسقايات لهم ونحو ذلك ونص على ذلك الهادي عليلم قال عليلم ومعناه

انه اذا صرف في هذا المصرف سقط من الزكوة حقه من السهم المفروض لسبيل الله لان

المفروض لغيره اذ ليس منه ك ولم يبق الا الجهاد والمصالح في استحقاق هذا

السهم مع كونها جميعا من سبيل الله بل هو حو الجهاد لان اصل شرعيه الزكوة لسد

خلة الفقرا ولا يقال ان الهادي يعتبر التمليك في صرف الزكوة ولا ينافي ذلك في المصالح

لانا نقول انما يعتبر ذلك حيث يمكن قال مولانا عليلم والاولى ان يقال ان الشرع قد

حكم بان المصالح علك ما صرف اليها اما لو صرفه في مصلحة احب نهايتها حتفان يرد ...

عهده لسجدها سجد او نحو ذلك فالتملك المسلمون وهو نائب عنهم فكانه ملك لهم ...

في مصلحتهم والله اعلم ه فان قيل وانما يصرف في هذه المصالح مع عنا الغني فاما مع وجود ...

محتاج كان احق بها قال عليلم ولغلط يعتبر وجود الفقير في البلد فقط لانه لا يستطيع

الفقرا عن البيت فيجب هذا الشرط لا ولم يذكره اهل المذهب الهادي ... ابد

مع وجه للهادي من الاحكام عن العقد ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحسان

واما لو صرف مع وجود الفقرا جاز قال مولانا عليلم وظاهر كلام ط خلاف ذلك ... قال

... غلى والناصر وم بالله رح وسران المصالح لاحظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه ك

فيل بل من ... الامام عن قوله في الازهار مع عنا الفقرا الى قوله بلي حاجة بالفقرا بزجيما منه لكونه

المعتبر الحاجة لا مجرد الفقر وقد اعهمه عبارة الشرح ومن البعيد ان يطلب من فقير وذلك

مستلزم بعدم الصرف في المصالح قوله ويكون في هذا الصنف الا مال كون للتنبيه على ان ذلك

جائز غير واجب كما وغيره كذا في شرح الفتح قال في البحر وليس هذا احا ... بهذا انصرف ما فضل

من سهام الثمانية كما يصرف في الفقرا من اموال المصالح وهو ظاهر الذي ذكره قال في البحر والاولى

تولي الامام شرى السلاح ويستحب له للجهاد ولا يعطيه ما يشتري به لكن نفقته قال في الانتصار

واهيا ورياحينا فوله وعن العقبة قال في البيان وهو قول كثير من المذاكرين وفي الشرح

ما يدل على انه لا يجوز صرفها الى غني فيه مصلحة كما ذكرنا لا اجماع وتردى الفقيه ناجي من

ابن ابي الفوارس والفقيه ح انه يكون مثله والصعيري عن نهاية المجتهد لبعض ائمة الكتبه وفي

بيان من نظر من يعلق المن اكثره وهل هذه ... من مالك به البربي معوذ بالله من شؤم الاعمال

ونسأله العصمة في جميع الاحوال ه و **الصنف** الثامن ابن السبيل وهو من كان

في سفر بلده وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه

الى وطنه ك من نفقة وكرا وكسوة ه ولو كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله في حال

السفر فانه يجوز له الزكوة وهذه الحال ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة ه وقال

م بالله اذا امكنه القرض وله مال في بلده لم يجز له الزكوة ك وعرض صرولو امكنه بيع

ماله في تلك الحال لم يجز له الزكوة وما ذكره في الكواكب فاما من سافر من بلده وماله

بعيد منها ذكره الامام ي وك وح وقال ش بل يعطى قال البحري وظاهر الكتاب انها

لا تحل لابن السبيل الا حيث بينه وبين وطنه بريد فصاعدا او اطلته للعقبة وقيل اذا

خرج من قبل بلده وهو عازم على السفر حلت له وعلى هذا اذا انقطع زاده حيث

لم يبق من منتهى سفره الاميل وقد وصل وطنه فانها تحل له انتهى وفي شرح الفتح ما لفظه

وظاهر كلام الذي ذكره والكواكب والتعليقة انه اذا كان بينه وبين وطنه مسافة

فتردد الى غير وطنه اعطى ما يبلغه ذلك المقصد والظاهر انه انما يعطي ما يبلغه وطنه

كما هو مفهوم كلام الغيث والبحر وشرحه وشرح البحري ولا ينبغي الاخذ بذلك الظاهر

اذ يقع ما لا يتعلق له وما لا حاجة له وبلزم لو خرج من بلد بريد اله اراد الصين مثلا او ما

الله وبينه مسافة ما عسى ان يعطي ما يبلغه ذلك المقصد سنظر فيه انتهى واما من هو في بلده

وماله بعيد عنه فيحتمل انه كان من ابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام الامام ه وقال المؤيد بالله

له ربانا قال في البيان ومن سرق عليه ماله او ضل عنه او غصب وهو رابح له وامكنه

الدين اوله دين على الغير مؤجل وامكنه القرض فانه يأتي فيه الخلاف من ابن السبيل قال

البدراني يعلى كلام م بالله لا يحل له لانه غني في وطنه وليس بابن سبيل وعلى كلام ط

حكمه حكم ابن السبيل وهو يأتي على اصول الهادي وبه قال ح كانه ابن سبيل وكان المستولي

على المال كالغير اعلى قولنا ان الكفار يملكون علينا حل له وقال في البيان ... وضع اخذ من ايدي السلطان

عن بلده وهو غني فان امكنه القرض بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكوه وان لم يمكنه البيع
حلت له الا اذا كان راجيا له وامكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل وان كان السلطان
غصب ماله او قطعه حرمه حلت له ٥ ويرد المحرب اي اذا اخذ ابن السبيل من الزكوه ما بلغه الى وطنه
ثم انه اضرب عن السفر الى وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذ من الزكوه الى من دفعه اليه من الامام او
رب المال ك قال في الغيث ما معناه واذا اضرب عن السفر مده عشره ايام فما دون وهو عازم
على السفر بعدها وغلب في ظنه انه لا يجد ما يبلغه الا بها لم يلزمه رد ما قبض وكذا لو كان له
استهلاكه قبل السفر واذا استأنف بعض المسافه ثم اضرب عن تمامها ورد الزائد على كفايته
لما قطع من المسافه ٥ ولا يجب على المفضل من زاده ان يرد الفضله التي بقيت بعد ان وصل
بلده كان ما اخذ من الزكوه عشره اصواع مثلا بلغ بلده وقد بقي منها ثلثه فان الدلاله تقتضي
له ذكره ص بالله والامام ي وابو مضر وقال ابن معرف بل يرد الفضله ومثله حكى عن م بالله
ابتداء فيحتمل ان يعتبر لاجل الفقر طابت له وان بقيت لكثره ما اخذ ردها ك قال في
شرح الاثمار ولعل هذا الارجح وانما لم يجب رد الفضله لانه قد ملكه لحصول سبب
الاستحقاق وهو قطع المسافه وقال ابن يد فيرد وهو احوط ٥ ويكون للامام تفضيل
بعض الاصناف والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واحدا جميع الصدقه ولا
يعطي غيره او يعطي احدا من الصنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهذان
الوجهان جائزان عندنا ك اشار بهذا الى خلاف ش فانه اوجب التقسيط على الثمانيه
الاصناف وان يصرف في ثلثه من كل صنف قال اهل المذهب والايه انما وردت لبيان ان كل
صنف من الثمانيه مصرف للزكوه فقط والفقر يعتبر في اكثر الاصناف والفقرا صنف واحد
فاجزا الصرف في الكل كمصرف الوقف واعلم ان الشارح قد ادخل في التفضيل كلا الوجهين
كما في الغيث وفي ذلك خفا لانهما ايثار لا تفضيل اذ التفضيل ان يعطي بعض الاصناف
اكثر من بعض او يعطي احد الصنف اكثر من غيره ومن هنا قال في الاثمار وللامام ايثار
وتفضيل ٥ ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان غير مجحف بالاصناف الباقيه واما
اذا كان مجحفا لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هنا هو ان يعطي احد
الغارمين فوق ما يقضي دينه والاخر دون ما يقضي دينه او يعطي احد ابني السبيل ما
يبلغه وطنه والاخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله والاخر دون ما يكفيه
وعوله من غير سبب يقتضي لذلك كان يكون المفضل مؤلفا او نحو ذلك ك هذا ذكره
في الغيث قال في شرح الاثمار ما عند في الغارمين من ان يعطي احدهما فوق ما يقضي دينه
ولم يعتبر مثل ذلك في ابني السبيل والفقيرين وقد وجه الفرق بان الغارم غير مضطر
الى قضا الدين كاضطرار ابن السبيل والفقير الى ما يحتاجان اليه فلم يظهر الحيف في
الغارمين الا بالزياده بخلاف ابني السبيل والفقيرين فان الحيف في حقهم يظهر بعدم التسويه
مطلقا وفي شرح الفتح ما لفظه ومثل الاجحاف في شرح الازهار تمثيلا محتملين ولكن
ههنا مثله لئلا يحيهما انتهى قال الامام شرف الدين الاولى عدم اعتبار الاجحاف وانما

بنفس وجواز الايثار والتفضيل عند عموم حاجه بقيه الاصناف الى النفقه والكسوه ونحوهما اذ لو
وجبت الحاجه الى ذلك لم يجز ايثار ولا تفضيل قال في شرح الاثمار قيل ولا بد مع ذلك من ان يكون
الايثار والتفضيل لمرجح كان يكون من اثره او فضله اشد حاجه او سعوه لطلب علم او ورع
او عفه او ان ذهب اوزاعي او نحو ذلك واما مع حاجتهم جميعا وعدم المرجح فالظاهر وجوب التسويه
ولم يعتبر في الفتح حاجه ولا اجحافا بل اعتبر المرجح قال ابن بهران وهو لا يلايم ما تقدم وذكر معناه
في الغيث من ان المعتبر الفقر في اكثر الاصناف والفقرا صنف واحد لكان الصرف في الكل كالوقف
فان الصرف في الكل لا يعتبر فيه حصول مرجح وحكى الذويد عن بعض تعاليق اللمع المذهب
ان للامام الصرف في صنف مع حاجه بقيه الاصناف لكن الاولى انه لا يصرف الى شخص مع كون
غيره اشد حاجه منه الا لغرض ديني وقال ص بالله للامام ان يخص بالزكوه المجاهدين والمؤلفين
اجماعا قال السيد احمد له ذلك وان لحق الفقرا وبقيه الاصناف الضرر والحاجه قال الذويد ويحمل
ما ذكره في الازهار والبحر كذا وشروحها انه مع الاجحاف مكروه او بغير مصلحه دينيه
وفي السلوك مفهوم قول اهل المذهب غير مجحف لانه لا يجوز له مع الاجحاف التفضيل وقد
نصوا على انه يجوز للامام ان يخص صنفا او بعضه وان يصرف في كل والعدد من كل صنف
وهذه مناقضه ولعله يجاب بان الامام مكلف بتوخي المصلحه في الاعطاء والمنع والاقلال
والاكثار والتسويه والتفضيل ذكره اهل المذهب لم يصرحوا بذلك انتهى قال في شرح الفتح
ونظر الامام هو المقدم في تلك الامور وفي شرح الابانه انما يستحق هذه الاصناف الثمانيه
في زمن الامام واما في غير زمنه فليس الا الفقرا والمساكين عند العتره والحنفيه خلافا
لمن قال العقبه وان كان الدافع هو المالك فله صرفها في جنس واحد وفاقا ٥ ويجوز للامام
ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما اعطا غيره لتعدد السبب فيه الموجب لاستحقاق
الزكوه وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا عاملا غارما فانه يعطى اكثر من غيره
لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك في التذكره الفقيه وهو احد اقوال ابن داعي في الشرح
الاجماع على ان من كان فقيرا مكاتبا عاملا غارما لا ياخذ الا بعد انتهى قال ي لانا نعلم
سطر في اي الكلامين اصح ك هذا من ذلك في قول الاثمار لانه اذا جاز التفضيل من دون
تعدد فاولى مع قال في شرح الاثمار ومعنى التفضيل هنا ان يعطي اكثر من غيره لا انه
ياخذ لكل سبب سهما فقد ذكر ص بالله ان ذلك لم يقل به احد وليس في عباره الازهار تصريح
بشي وكلام التذكره مقترح بعلاق ما ذكره ص بالله قال ابن مظفر والاقرب عدم الخلاف
فان من اخذ بالاسباب دون النصاب جاز ومتى اخذ ما قدره النصاب لم يجز الا بما يجوز
مع الغنا كالعامل والمؤلف وكذا الغارم والمجاهد عند م بالله ٥ ويجوز للامام ان يرد
الزكوه بعينها في الشخص المخرج لها المسمى بما يوجبه من الوجوه كان ياتي من زكوته
الى الامام وهو ممن يستحق بالفقر فيجوز للامام ان يقبلها منه ثم يعطيه اياها بالفقر ونحو
ان يكون الفقير عليه زكوه من قبل فقره ثم يخرج في حال الفقر شيا الى الامام عن ما كان لزمه
يجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال لفقره ونحو ذلك ذكر ذلك ابو علي

وما في القضاه وقال ابو جعفر ان دفعها لا يجوز ك حذف ذلك من لفظ الاثمار لظهوره لان الزكوه
متى صارت الى الامام تعقب خرجت عن ملك المزكي وان لم يخرج عن كونها زكوة لكن كما ذا لكان مستحقا
جاز صرفها اليه كغيره قال في الغيث ويجي على هذا انه يكون لو امر الامام فقيرا ان يقبضوا الجبايات
له ثم يصرفونها في رجل فقير منهم تلزمهم نفقته وفي الهدايه وللامام ان يجري في مخرج مستحق بالحكم
الزكوه والذين لم يصرفوها في بلده ٥ وهولاء الاصناف يقبل قولهم في دعواهم الفقر لاخذ
الزكوه فلا يحتاجون الى اقامه بينه على انهم فقرا ما لم يحصل ظن الغنا منهم فان كانت فيهم ريبة
الغنا طلبوا البينه وقال ابو جعفر للمذهب واكتفيه انه لا بد من البيان عند اللبس ك
المراد بالاصناف المشار اليهم من اشترط فيه الفقر منهم قال البحري ولا يقبل قولهم في غير
الفقر كالكتابه والدين وابن السبيل كما هو مفهوم الازهار وفي الصعيري يقبل وفيه
عن الامام ي في ابن السبيل كما في الغرم انه يقبل بعد مره ٥ ويحرم السوال للزكوه وغيرها
على الفقير وغيره من هذه الاصناف عند ك وكذا طالب القرابه ذكره الفقيه ف عالما
تحريما من السوال لنفقه نفسه وزوجاته وابويه العاجزين واولاده الصغار فان السوال
من الزكوه يسلب كونه بما نسبتهم الى العله ما لم يحتج بذلك غنيا قال من سال الله ولغنا دينه
واذا سال السايل حيث لا يكون ملكا ما اعطي وان عفا بالسوال وقالح ونتر انه كون السوال
يحل ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز الفقير من ايضا في ان يقول هل معكم واجب
ك يحل وكذا يكون للانسان وان كان غنيا ان يسال لغيره قال ابن بهران وهو متجه ويكون
السوال الجايز بلي خلاف ذكره في الهدايه وقبض الزكوه اما لنفسه ثم يعطيها عن عليه
نفقته او بالولايه لمن تولى عليه ويسلمها اليه قادرا وكلته زوجته مثلا احدها وسلمه اليها
دافعها قوله ما يسدهم الى الغله قال في الغيث واما من عنده الزكوه فليس له ان يسال من
عنده الواجب سوى قوت يومه وستر عورته فان فعل فكان اللايق ان يقال ويكون السوال
غالبا لان الفقير انما يسال لهذه الامور قال عليلم لما كان الغالب على الفقير السوال مع
السبب اذ جيئنا بهذه العباره للتنبيه بذلك فايده يستحب لمن سلمت اليه الزكوه ان
يدعو للمزكي بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
استحسنه المنتخب وان لم يرد به خبر قال في شرح الاثمار وظاهر المذهب ان مثل ذلك لما في
الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقيل يكره ذلك فايده
اخرى ويستحب للمزكي اظهار صرف الزكوه لئلا يتهم بعدم الاخراج كالصلوه ولو دين من
اخفاها ولا يوخذ منه غيرها وقال احمد يوخذ منه الزكوه ومثلها وحكم به عمر فايده
اخرى من دفع زكوته الى فقير لفقره ولعوض اخر فان كان العوض هو المقارن له على الاعطا
اليه بها بمعنى لم يرد لكان هو استحلال نفع منه والمستقبل فان كان الدافع عازما على ان
يدفع اليه الزكوه وان لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع لا يفعله الا اذا اعطاه
وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكوه بل يكون اجره على ذلك

الفعل يستحق منه اجرة المثل لا اكثر الا ان تطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا كحظوظا
نهي عن شيء عليه وان كان العوض ليس بمحل بل مال يعطيه اياه فذلك هبه على عوض متضمن ان حمل
الفقير والاوله الرجوع بما وهب وان كان عوضا ليس بمال ولا محمل فهي هبه على عرض فاذا لم يحصل
لم يرجع في هبته خلاف العاصي ولحبقولي م بالله فيثبت وكذا لو كان العوض الذي دفع لاجله
يحمل من غير المدفوع اليه كمن ولبسه او نحوه كذا فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكوه هكذا في البيان
محظور قال ابن بهران وهو جار على القواعد الشرعيه وفي البيان ايضا اذا قبض الفقير شيا
من يستحقه او مع ظنه الجواز ثم يعذر من ذهب الى التحريم فيعتد بكن ما قبضه لا شي عليه ويحج
بما نوا وتقضه قال ص لا شي عليه ايضا ويتحلل بل يأتي على الخلاف والاجتهاد الاول والثاني
فايده اخرى لو كان مذهب الامام ان الزكوه لا تجب الا في النصاب ومذهب المالك
ايجابها في القليل فللامام ان يطلبها وللمالك صرفها في الفقرا من غير اذن الامام ايضا ذكره كل
عليلم قالوا واذا قبضها الامام فلا يصرفها الا في مصرف الزكوه واما اذا اختلف مذهب المالك
والفقير فالعبرة بمذهب المالك في وجوبها في دون النصاب والفقير في النصاب للفقير نبي لها لانه
يقين واما لو كان مذهب المالك اعتبار النصاب والفقير عكسه جاز له نبي لها مع علم
المالك لانه يسح لا مع جهله قال عليلم الا ان يغلب في ظن الفقير انه لو علم المالك احرج
نصا اذ يكون كالعالم المشاط والوكيل من لا مذهب له كحكم الجاهل بمذهبه يعني ولا يجوز
بايع الظن باله خراج لو علم كما تقدم قال ولعل لبس للمعنى في الباطن احد هاما الممساط
فايده اخرى واذا قلنا بصحة صرف سهم من الزكوه في المصالح فهل يصح الوقف والعتق
منه او لا قيل لا خلاف من اصحابنا انه لا يصح وقف لاعتق وعن الهادي يصح الوقف وقيل
من الطعام فقط قال الشقيف يصح ان وان لم يخرج بالعين الواجب بلي خلاف ولو عمل منه منهل
او مسجد او طريق حل الاستعمال ذلك لمن تحرم عليه الزكوه من شرب وصلوه وسعي في الطريق
وان وقف عينها كالارض ومصحف من هذا السهم عن زكوه جاز صرف غلات الارض والانتفاع
بالمصحف لكل احد كما تقدم ووجه ذلك انها قد خرجت بالوقف عن ملك الواقف الى ملك
الله تعالى وسقط عن ذمته بقدر قيمتها لانها هي الزكوه هكذا ذكره الفقيه ف قال
الدواري هذا ماتي على قول الفقيه في الوقف ان من وقف ارضا عن واجب سقط عن ذمته
قيمة الارض فقط واما على ما رجحه مولانا عليلم في الوقف من انه يسقط عنه
قيمتها مسلوبة المنافع ويعتبر ما نفعها فيلزم ان لا يحل لهاشمي ونحوه واصول
وان فرع بجعل الغله عن واجب ان نفع الاشكال وحرمت على من ذكر ٥

فصل

ولا يمثل الزكوه لكافر ومن له حكمه وان لم يكن كافرا كالكفاه وهم اطفال الكفار حيث
لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم لهم بالاسلام منهم جاز صرف الزكوه فيهم وذلك حيث يكون الطفل
في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ومن قال ان الكبير ليس بكفر كالم بالله
والامام ي وغيرهما جاز صرف الزكوه الى المجبر نعم وحكم اطفالهم كحكم الاباء ك
في اطفال المجبره ما في الخلاف والذي اطلقه عليلم وجده الفقيه عليه ان الكبير كفر

والمالك في المذهب

مر الزكوه

فايده ولا تجز الزكوه للقوى المكتسب للاحاديث الصحيحه في ذكر

قال في الشفاء ... انه لا ... صرح للقسم ذكى عليهما السلام في ذلك قال مولانا عليلم بل يعتبر
في ... العقد ... والعتال مصرح بان الحبر والعتبيه كفر يوجب القتل والسبي
العقيم عليلم في كتاب القتل والقتال ... حاربا البغاة بالزكوه عند ناولا عوز له بوجه من الوجوه
الا ان تكون ذميا الكافر مولعا ... الى خلاف ... من المسلم لا الكافر
ضد الوجه ك قوله ... ولا عوز صرفها اليهما ... حتى تكون الغني والفاسق
الفاسق لا يحل ... الزكوه ... صرف الزكاه اليهما ... من الوجهين ... لاستواهما
علمالا على الزكوه او مولعا ... في الفاسق ... اذا كان فسقه ... معاونة المسلمين
وقال ... انه عوز صرف الزكوه ... في الفاسق ... كذلك ... عند الجميع ... لعموم قوله تعالى
في دفع ... تسبيل ... فسقه ... لكنه لم يكن عند الجميع ... ش لعموم قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا ك ... الامام شرف الدين والاثار قال في شرح ... كما ... الامام
في البحر ... ظاهر الاسلام ...
البحث ... فسق ... البحث عنه ومن كان ظاهره الفسق فالظاهر التوبه عند
دفع الزكوه اليه ... المعطى ... بحسب ما ظهر له من ... وعن ...
ما لاولياء ... الا ... لا يحل في **الهاشميين و مواليهم** ومن الى مواليهم ما
نوا ... جوا ... احتبر ... لهم وهو ... الكفي ... **ولو كانت**
وحكي في الشفاء ... علي ... الهادي عليلم والقسم بن علي العياني انه عوز صرف ...
بني هاشم ... في ... على ... النفل قال الا ... وهذا الكمل جلان
الطاهر وان كانا الاولى ... قبل ... هذا الخلاف في ... بني هاشم ... مواليهم
وفي صدقه مواليهم ... لا في صدقه موالي بني هاشم لبني هاشم لتب ... عن ...
العبد ك ... الامام ... المطهر ... والامام شرف الدين ما حكي عن زيد بن علي ومن معه
لان العموم ... ما روى ... العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله
انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم ... صاحب كتاب
الاصول ... العباس ... جل ... من الصحابه والتابعين
... اهل البيت ... المعضو ... قال الامام المطهر
... في كتاب ... في احكام ... الناصر ... الهادي ... مرابا ...
... لهم ... وهو عند ... وهذا دليل ...
مذهب الهادي ... العلم عنه ... ولذا قال ...
... الانبيا ... حلال ...
... **في ... للعامل والمولف ... عن ...** اذا كانا
هاشميين اومن مواليهم **من عمرها** ... من عين الزكوه لانها لا تحرم لهم ... وقال ... انه
عوز ان يعطى الهاشمي على عماله من الزكوه وقال الامام ... الامام علي بن محمد ... الزكوه ...
الهاشمي من الزكوه قال مولانا عليلم ... من حجة العباس ... ان لم ... اجماع
ك ... الامام ... البحر على الامام ... انه ... كلام اهل المذهب على ظاهره

قال ... رسالة الجلال ... في منحة الغفار ...

في تعليق الدواري نصوص ... فا ... بعدم الجواز وكان ... الامام علي ... بما ... ذلك
... وهو الاشهر من كلامه وكان يتناول فيما يعطى الى بني هاشم تاولات تخرجها عن
عن ان تكون ... نعم والظاهر ان الامير ... سماعا ملا ...
من الزكوه وانا ... تحمل ... ولكن ... التفصيل المتقدم ذكره ذكره في الغيث
فائده واذا اختلف مذهب الامام والمولف كان يكون مذهب الامام جواز ...
منها للهاشمي دون المولف الخلاف فيما اذا اختلف مذهب المعطي والمعطى
من بني هاشم وهو الذي يخشى التلف من الجوع او نحوه اذا وجد الميته **والمضطر**
نقدم اكل **الميته** ولا ياكل الزكوه مهما وجد الميته ... والزكوه فانه
فانه يتناول من الزكوه على سبيل الاستقراض ووجه ذلك متى امكنه ... الميته يضره
وظاهر كلام الهادي عليه السلام يقتضي ان تقدم الميته واجب ... قال عليه السلام
الاستحباب ... بالله اذا ... له الميته خير بينها وبين الزكوه قال في ...
ولا ياتي هذا الا اذا كانت الزكوه في يد الامام او المصدق لانها في يد ما لكها ...
الزكوه ... في يد الفقير قد خرجت عن كونها زكوه قال مولانا عليه السلام بل قد ...
ذلك في غير الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك ... احترام الطعام ...
بنيه الزكوه فانه قد تعين للفقرا قبل اخراجه فقد صار زكوه وان كان في يد
المالك وكذا لو لم ينوا المالك كونه زكوه ك وعن الامام ي والناصر يقدم
الزكوه على الميته للخلاف فيها وعدم الاستقذار وعن احمد بن عيسى ... ولا ...
وهو كقول ... في مال الغير عند الضروره قوله تناول الميته يضره قال الدواري
ان يخشى من ذلك تلفا او فوات عضو لا مجرد الضرر لانه مشبه بالمضطر
الى طعام الغير وهو لا يباح له الا في هذه الحال قوله على سبيل الاستقراض ظاهره
انه لا يجوز للهاشمي الاستقراض من الزكوه الا عند خشيه الضرر من اكل الميته وفي
شرح الفتح عن الثمرات وللامام الاقتراض من الزكوه لنفسه او لمصرف احرا ... اذا
احتاج الى ذلك كان يقترض الزكوه لبيت المال ... لذلك ... في هاشمي
تحل له ... المال كما روي عن الامام علي ... **فائده** قال الدواري
في تعليقه على اللمع يجوز ان يقضي الامام او الغير دين الهاشمي من الزكوه لان ذلك
ليس بتمليك له الممنوع منه تمليكهم واكلهم ونحو ذلك وقيل لا يصح ولا يجوز لانه يحرم عليهم
عليهم الانتفاع سيما اذا كان ذلك باذن الهاشمي ورضاه **وتحل لهم ما عدا الزكوه والفطره**
والكفارات اما الزكوه والفطره فواضح واما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار
وكفاره ... الصوم ودما الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدى
هذه ... كفاره ... غلب على بعضها ... فهو في التحقيق كفاره ...
... من محظور الاحرام ك قال النجري ومفهوم الكتاب ان كفاره القتل تحرم على الهاشمي

كما روي عن الاخوين واما على راي الهدوية فهي نفل واناكب بالوصية وقد اجازها
الهاشمي كثير من اهل البيت قوله ما عدا الزكوة الخ فالذي يصح لغنيهم وفقيرهم الاموال
المسبلة وخمس ومتبرعة نفل واضحية وموات الارض ويدن معين او مطلق ووصية
وهدية نفل وتمتع وقران والذي يختص بفقيرهم او من ينبه مصلحة الاموال التي لا مالك
لها والمظالم وبيت المال كالخراج والصلح والجزية والمعاملة وكالضالة واللقطة وما
استهلك خلطا وما وجب التصدق به من الرشا او جهل اهلها ٥ ويحل للهاشميين **اخذ**
ما اعطوه اي اذا اعطاهم احد شيئا والتبس عليهم هل زكوة ام هدية جاز لهم اخذه
ما لم يظنوا اياها اي ما لم يظنوا كون ذلك زكوة او قطعوا او كفارة وسوا كان المعطي
عالما كونه هاشميا ام غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطي وكذا الغني اذا اعطي شيئا
فهذا الحكم **ك** الاصل عدم التحريم في كل ما اعطيه الانسان ما لم تعلم او يظن تحريمه
٥ **ولا يجزي احد فيمن عليه انفاقه حال الاخراج** نحو ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته
وكذلك كل من يلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر وعن الامامي جواز
الصرف في الزوجة والقريب **ك** والعلة وجوب الانفاق لا الميراث على المختار
فاذا مات وقد اوصى بحقوق جاز الصرف الى الفقير الوارث لسقوط النفقة بالموت
قال عليه السلام وقد افتى الامام علي محمد بالجواز في هذه الصورة وكذا لو كانا فقيرين
جميعا وارادا احدهما الصرف في الاخر جاز لان النفقة ساقطة ذكر معنا ذلك عليلم
قال النجري وابن بهران وهو ظاهر الكتاب ٥ **ولا يجزي احد ان يصرف زكوته في**
اصوله وهم اباوه واجداده وامهاته وجداته ما علوا **وفصوله** وهو اولاده
واولاد اولاده ما نزلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات قوله **مطلقا** اي سوا كان
يلزمهم نفقتهم او لا يلزم لعجز وغيره قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا الا في ولد
الزنا قال في شرح ابي مضر فللجوز صرفها الى ولده من الزنا عندهم ناسه وح خلافا لا ط وش **ك** قال
في شرح الابانة وهو المذهب وفي شرح الدواري هو لا قبيل ولا وراحق ط وقد نقال الاجابة في قوله
مطلقا لانه قد عرف حكمهم حيث يجب نفقتهم من الكلام السابق وانما المقصود بذكرهم على الخصوص بيان
حكمهم حيث لا يجب نفقتهم ولاجل ذلك خص فيه مولف الابانات ٥ **ويجوز لهم من غيره** اي ويجوز
الزكوة للمعسر الذي نفقته قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه للاب وللجد من غير الابن وللابن وابن
الابن من غير الاب كذا يجوز للزوجة ان تصرف زكوتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها يلزمها نفقته
ويجوز صرف الزكوة **في عبد** مسلم فقير ذكره ط على اصل يحيى عليلم لان التمليك له تمليك لسيده وقال الناصر
وم بالله لا يجوز لانه لا يملك قال مولانا عليلم وعندي ان الخلاف في المحجور فاما الماذون فالاقرب
انه يصح الصرف اليه وفاقا **ك** قال في البحر ولا يجزي في مملوكه ومدبر وام ولد اجماعا اذ
ما ملكوه فله ٥ **ومن اعطى بكونه غير مستحق لها اجماعا او غير مستحق في مذهبه**
اعاد اي ان
اي في مذهب المخرج ولو وقع منه ذلك واعطاه في حال كونه **عالما** ان مذهبه انه لا يستحق
اخراج زكوته من تابعه ولا يعتد بالاولى فليستترد زكوة والذي لا يستحق بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول
والغني غنا مجمعا عليه قال في الزهور وهو ان يكون معه نصاب يكفيه للحول فهو لا اذا وقع اليهم لزمته الاعادة
سوى دفع اليهم عالما بالتحريم ثم جاهلا وسوى دفع اليهم ظنا منه انه لكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان و
الغني فقير ام لم يظن ذلك

ذلك فانه يجب بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم نحو القرابة الذين يلزمه نفقتهم والغني
غنا مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما انهم القرابة وان مذهبه
المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه
انهم اجانب وان الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان ايكاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله
الا انه يجوز ان كان جاهلا في مخالفة مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا يحكي نصا عن
يحيى على وح وكذا قال ش انه يعيد بكل حال سوى اعطا غير مستحق مجمعا عليه ام مختلفا
فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قوله ع **ك** وتحصيل ذلك على المذهب ان تقول اما ان تكون
مجمعا عليه ام مختلفا فيه وان كان مجمعا عليه فاما ان تكون الدافع وجبت
الاعادة وهل يجب الرد على المدفوع اليه او لا فيه تردد قيل يجب مع البقا دون التلف
طول وقيل بل يجب مطلقا لانه انما اباحة بعوض وهو الاجزا فاذا بطل العوض بطل الاباحة
قال عليلم وهو ضعيف جدا لانه مع العلم لا يجزيه كانه دفع من غير عوض والصحيح الاول
وان كانا جاهلين او الدافع وجبت الاعادة وعلى المدفوع اليه الرد مطلقا وان
كان مختلفا فيه كالزوجة والقريب والفاسق ونحو ذلك فان كان مذهبهما الجواز اجزت وان
كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع عليه ومع جهلهما اجزت ولا يجب رد ومع علم
الدافع وجهل المدفوع اليه يلزم الدافع الاعادة ولا يلزم المدفوع اليه الرد وان علم
حاكم وفي العكس يجزي الدافع وعلى المدفوع اليه الرد ولا يلزم الدافع قبوله الا بحكم
حاكم وان اختلف مذهبهما فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه
وقيل لا بد من اتفاق المذهب قال عليلم وهذه الاقوال حيث يكونان عالمين قال
في شرح الابانة وهذا اذا كان الدافع هو المالك لا اذا كان هو الامام فلا يعيد مطلقا
لانه امين فلا ضمان والمجتهد على الاباحة قال في البحر وهو قوي انتهى ٥

فصل

وولايتها الى الامام ظاهره وباطنه ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل
فالظاهرة زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها
والباطنة زكوة النقدين وما في حكمها واموال التجارة قال ح ان امر الظاهرة اليه دون
الباطنة فالى اربابها وهي قديم قولي ش وقال ش في احد قوليه ان امر الزكوة الى اربابها
ظاهرة كانت ام باطنة قيل عثمان ان هذا الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فاما مع
الطلب فاجماع اعني ان تسليمها اليه لازم **ك** اما الكفارات والمظالم والنذور فولايتها الى
اهلها الا عند الناصر وص وقول للم بالله فان نفاعيد واعز اجعها الى الامام ذلك لانها
والنذر ليس من هذه الثلثة ومن الزكوات ونحوها لان هذه وجبت بسبب من المكلف والزكوة
وجبت بايجاب الله تعالى ابتدا **٥ ولو** والا نحث ولا يتها اليه **حيث نفذ**
امره ولاياته وذلك في الموضع الذي استحكمت وطاته عليه واما في الموضع الذي لا ينفذ
فيه امره فلا ولاية له قال في الباقر والاصل في ذلك قوله عليه الامام وقال م بالله
بل الولاية للمولى حيث ما ينفذ امره وحيث لا ينفذ فلا ولاية لرب المال فيها

الامامه لمقابلته اياهم عليها قال مولانا عليلم وهو قوي ك واجازه الامام شرف الدين
ايضا ه واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان وقع الطلب
من الامام لم تجزه التي اخرجها ولزمته اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها
الى الامام او جاهلا لمطالبته ذكره ط قال لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به
قال مولانا عليلم هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه فاما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد ذكر
ط فان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام الظاهر مع عدم الطلب من الامام فاما مع مطالبته
بامرها اليه بالاجماع وقال ع بل يجزيه مع الجهل قال مولانا عليلم وفيه نظر قال ولعله بناء على ان
الخلاف ثابت مع مطالبته ايضا والله اعلم وهل ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب
فقال في الانتصار انه لا يجب للامام حتى يتاتى المطلب لا بمجرد دعوته وهكذا عن م بالله والى
جعفر وعن الاستاذ وع انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان لم يطالب ك
هذه الرواية عن ع خالفت ما رواه عنه في اللمع من انه يشترط في وجوب الاعادة العلم بمطالبة
الامام الا ان يقال مراده بالمطالبة العلم بظهور دعوته لتضمنه الا كتابيا واذا اخرج
الزكوة قبل الطلب وقبل ان يعلم فان قلنا ان ظهور دعوته طلب فلا اشكال انها لا تجزيه
وان لم نقل انها طلب فعند ط لا تجزي وعند ع تجزي واما اذا ادعى رب المال ان الامام
قد سوغ له اخراجها فاخرجها لا الى المصدق او نحو اخرته ذكره ط وبعثه انه ان عاد
الى ذلك ثني عليه تعـــ[illegible] ر و ذكر في الانتصار ان طلب الامام يقطع خلاف من يقول ان
ولايتها الى اربابها مطلقا ومن يقول في الباطنة ومن يقول حيث لا ينفقها او امره لان طلبه
الزام بمنزلة الحكم والحكم يقطع الخلاف ه و يكون بالرعب من الامام او من يلي من جهته
ان يحلف رب المال حيث يدعي ان الزكوة قد سقطت عنه وانه لا يملك النصاب والقول
قوله لكن يحلف للتهمة انه غير صادق في دعواه وهذا اذا لم يكن عدالته ظاهرة فاما
اذا كانت ظاهرة العدالة فانه لا يحلف و في الشرح عن ش دون انه لا يحلف رب المال قال مولانا
عليلم وهو القياس ك اذ لو اقر لم يلزمه حق لآدمي وحيث يحلفه الامام فلا يغلظ اليمين
بالطلاق والعتاق وصدقة الاملاك وقال ن يغلظ لئلا يضيع حقوق الله تعالى قال في هامش
الهداية وكانت الجاهلية لا يستحضرون صرف زكوتهم الى الناصر لانهم كانوا يستعظمون هذه
الايمان وكان يحلفهم بها ه واما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكن ادعى انه قد دفعها
قبل مطالبة الامام في مستحقها ولم يصدق المصدق في ذلك فانه يبين مدعي التعجيل لان الاصل
عدم الاخراج و يبين ايضا انه وقع التعجيل قبل الطلب من الامام فان اقام المالك البينة
على الوجهين جميعا والا اخذها منه المصدق ولا يجب له ان يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة
ك قوله على الوجهين ظاهره ولو اقام على كل وجه بينة وقيل يبين عليهما بينة واحدة
لئلا تكون مركبة فلا تنفع عند الهد وبه قال النجري وهو محتمل ولم يذكر ذلك عليلم فلو
ظن الامام صدق المدعي احتمل ان لا يعمل به لانه حق للغير واحتمل ان يعمل به كولي الفقير
قال عليلم وهو الاقرب فلو اقام بينته بالتفريق والمتحصن قبل المطالبة او بعدها قال عليلم

ان قلنا ان ظهور الامام طلب فلا اشكال انه يعيدها وان قلنا انه ليس بطلب فلعله يأتي
الخلاف بين م بالله والهد وبه يضمنه م بالله لان الاصل براءة الذمة وعند الهد وبه يحتمل نقصه
ذلك وفساده والاصل التهمة كذا ذكره النجري في شرحه ه و من ادعى نقصان المال حيلة
النقص في ماله عن النصاب بعد ان وقع الحول فقيده الكائن مضاربا لان الظاهر ما قاله
الكاذب لمعرفته ك واما اذا ادعى انه سرق عليه منه قبل قوله ذكره في الانتصار لان ادعى
انه نقص بامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة كذا في شرح النجري قال ابن بهران وفي
وهذه المسائل ما ذكره مولانا عليلم في الغيث من ان الغالب عدم لزوم اليمين ه و المالك
يجب عليه الايصال لزكوته الى الامام ان طلب منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة
ك وعند اهل المذهب انه مندوب فقط ويستغنى عن العامل بقوله في الانتصار ان طلب
فان لم يوصلها ضمن ولو قبل امكان الاداء قال الامام شرف الدين لانهم لا يشترطوا هنا حضور
الفقير او المصدق فهو كما عرفت من امكان الاداء ه ويضمن المالك الزكوة بعد العزل
يعني ان المالك اذا اعزل عشر ماله مثلا الى ناحية بنية تعيينه للزكوة فانه يضمن هذا
المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير وسوى تلف في طريق حمله الى الامام او الى الفقير
او في مكانه ك لانها قبل مصيرها الى مصرفها غير زكوة ه الا ان يعزلها المالك باذن
الامام او يعزلها باذن من اذن له بالاذن نحو ان ياذن الامام للمصدق ان يأمر المالك بعزل
زكوته فانه اذا عزلها حينئذ ولم يضمنها القابل لم يضمن قال عليلم وهذا اذا اعزل المالك
بعد امكان الاداء فانه يعترف بالكلام بين القول مع الاذن ومع عدمه واما اذا اعزل قبل
امكان الاداء فان الزكوة في يده امانة ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام او بغيرا ذنه
ك لا يعني ان ما ذكر من الضمان هنا على التفصيل المذكور بل كان يمكن بقوله في اول كتاب
الزكوة يضمن بعده ولا جل ذلك حذفه مؤلف الاثمار قال النجري اعلم انه لا بد من اذن
الامام بالعزل ولو قلنا ان المصدق وكيل لا وكيل على احد القولين كما في البيان تعالى
قال لكن الجاب به الامام حيث سأله والذي في الكواكب ان هذا مبني على ان المصدق
وكيل وليس للوكيل ان يوكل الا ان يكون مفوضا وهكذا ذكره في البيان بقوله في الشرح
ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام اخ فبقي يقال العرف واضح وهو انه حيث عزلها باذن الامام
لا ضمان عليه الا تلزمه زكوة ما بقي وحيث عزلها لا باذن الامام فانه لا يضمن زكوة
المعزول الذي تلف ويلزمه زكوة الباقي والله اعلم وهل اذن الفقير بالعزل كاذن
الامام قال عليلم لا احتجاج الاخوين بعموم قول الهادي ان الاذن انما يعمل عن
نفسه النفي لغيره يقتضي بانه لا فرق بين الامام والفقير وذلك اذا كان الفقير و غير
ذلك الامام او في غير جهته واذا اختلف الامام وصاحب المال هل كان التلف قبل
القبض او بعده فعلى المالك البينة لان الاصل عدم القبض وهو يدعي سقوط الضمان
عن نفسه ه ويكفي المالك في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يتخلى منه التخلية
لزكوته الى المصدق فاذا خلى بين المصدق وبين الزكوة تخلية صحيحة بعد تسليم زكوته

وجه عن عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا قبلها وهذا الحكم كخمس يالمصدق فقط علا ان التخليه الى الامام او الفقير بانها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها تنبيها محققا الخمس في ذلك كالزكوه ك هكذا ذكره المذاكرون للمذهب قالوا وحد الوثيقه من المصدق وغيره انه يجب عليه القبض لمن ذملت التخليه الصحيحه اليه كفت في سقوط الضمان عن المالك علا ان الامام والفقير فان القبض لا يجب عليهما فلذلك لم يكف التخليه اليهما قال الامام شرف الدين والصحيح انه لا فرق لان الامام ايضا يجب عليه قبض الزكوه كالمصدق الا ان يرا مصلحه في ترك القبض لم يجب عليهما فلا يكفي التخليه كالفقير فانه اذا لم يرض لم يكف التخليه بعرفت ان التخليه انما تكون لها حكم مع الرضا مطلقا هكذا وبعد الامارات واما الازهار فمفهومه ان التخليه الى الامام والفقير لا تكون قبضا وان رضيا بذلك وان التخليه الى المصدق تكفي فان تركه لعدم المصلحه في القبض وليس كذلك لكونه تابعا لغيره في الفرق قال في شرح الفتح وقد ذكر انه اذا وقع الرضا كفا فلا ينبغي التعلق بذلك الظاهر فانهم هذه الفايده فانه قد بنى كثير من الاصحاب على الاخذ بذلك الظاهر مطلقا وبنوا عليه صورا في القواعد اليه انتهى ولفظ الفتح وهذا المقام ويكفي التخليه مع القبول لعلم ذو الولايه فيقبضها الا لمصلحه ه ولا يجوز ان يقبل العامل من الرعيه هديتهم فان اخذ كان مردودا الى بيت المال وعزم ان الله انه مخير ان شا تصدق به وان شا رده الى مالكه ك ومثل العامل الحاكم والعزم والشاهد ونحوهم ومثل الهديه الضيافه ونحوها ذكره في الامارات قوله مردود الى بيت المال يعني انه يتصدق بها ولا يتم باخذها هكذا في الكواكب قيل وهذا الكلام حيث لا تكون في مقابله واجب او محظور فان كان كذلك رد لمالكه اتفاقا ه ولا يجوز ايضا ان ينزل عليهم في منازلهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان رضوا بنزوله عليهم لم يحل له ايضا لانه يورث التهمه ك وقد ورد النهي عن الوقوف في مواقف التهم ومراد في الامارات هنا غالبا وهو يحترز به عما اذا عرف العامل مصلحه دينيه في القبول او النزول نحو ان يعلم انه ان لم يقبل منهم او ينزل عليهم كان ذلك سببا في عدم تاديتهم الواجبات او العقا منها او نحو ذلك وكذلك اذا عرف انها ليست لغرض فاسد وانما يفعل له ذلك محبه لله ولرسوله او للمجازاه في العاجل على سبق مثل ذلك ولم يكن ثم تهمه جاز قبول الهديه سيما الامام لان حكمها واحد كما صرح به في الغيث وانما كان اولى بالجواز لبعد مظان التهمه في حقه قال النجري وقد اتفق كثير من ذلك لكثير من فضلا زماننا اعني انه يهدى لهم للتبرك حيث لا تهمه قال ص بالله ويكون للعامل الهديه اذا اذن له الامام وقد ذكره في البحر عن الهادي عليه السلم واجازه الامام ي وحكاه غرط ومنع من ذلك م بالله وط في روايه وتاولا كلام الهادي عليه السلم بانه اراد من قبيل التمليك وهو الذي اطلقه في البيان وقال م بالله اراد بعد ما صارت في يده وهو اتم بالقبول وفي ذلك نظر اذ التهمه بالاذن كالتهمه بالقبض فالاولى ان يجاب بان التهمه

فايده قال في ضو النهار للجلال اكنه سكت عن واما قوله ولا ينزل عليهم وان رضوا فاحتهاد مصادم للنصوص بالامر باكرامهم بهم وارضاهم عند الجامع الاللترحيب البخاري والموطا من حديث جرير لفظ اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض وعند ابي داود من حديث جابر بن عتيك سيايتكم ركب تبغضون فاذا جاوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم ... وان ارادا لمصر انه لا ينزل عليهم لغير ... ... التهمه ... المسنونه بغير مانع لان ... ... سبيل ما ... ... وضيافتهم واجبه على كل من ... ... انتهى بلفظه ...

لا يلحق الا حيث يدفعها بنفسه فاذا دفعها عن اذن الامام فلا تهمه وللامام ان يقبضها لبيت المال لا لنفسه قال ص بالله في المهذب ويجوز للامام ان يلزم الرعيه الضيافه على ما يراه من الصلاح وقال لو قصد العدو بلدا فيه رئيس كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يحمي البلد وقد ذكره يحيى في مسايل الطبريين وقال ص بالله ايضا ليس للامام ان يخلط انواع الواجبات بعضها ببعض كالزكوه والخمس ونحوهما وخرج في الزكوه خاصه ولو لمحوج وهو كلام حسن لان لكل نوع مصرفا ولكل مصرف شروطا واما ما جرى من بعض الايمه ومن في حكمهم بحكايه نقل يجب حملها على ما يتضح قال في شرح الفتح سالت الامام شرف الدين عن هذه القضيه فقال انه ربما يتوهم ان ذلك جايز للامام وليس كذلك وانما صار ياتي به الغرض ينوبه مثلا انما صار الى الهاشمي منها فرضنا له او دفعنا التصير الى مصرفهما هو له والعكس في العكس وقد ذكر معناه في شرح البحر وانه احد قال اذا امكن الله تعالى وبين لنا ذلك فصلناه واوضح بذلك وجعله في وصيته وقد يكون ذلك للضروره ه انتهى ولا يبتاع احد ما لم يعشر او يخمس اي ولا يجوز لاحد ان يشتري شيا من الاموال التي يجب فيها العشر او الخمس اذا غلب في ظنه انه لم يعشر ولم يخمس اي لم يخرج ما فيه ك وتمام من نقل مع القلم لا مع الجهل قال في الكواكب والوجه في ذلك ان الزكوه تعلق بالعين على المذهب ولا ينتقل عنها الا بالاخراج وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين ما زكوته ربع العشر وبينها ربع العشر وفي البحر عن الامام ي ان للتاجر التصرف قبل اخراج الزكوه في لا ولغلبا لتعلقها بالقيمه وقد مر وفي شرح الفتح ما يقتضي تاويل هذا النص وما اشبهه من كلام اهل المذهب فيوخذ من هناك ه ومن نقل ذلك اي اشترى ما فيه العشر والخمس صح الشرى الا في قدر الزكوه والخمس ثم ان كان المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوه او الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البايع لكفايه التراجع وهذا حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد نقص للزكوه او الخمس فلو لم ينقص ذلك البعض لذلك فلا شي على المشتري ك قال ابو مضر لكن لا ياخذها من المشتري الا بالتراضي او بالحكم لانها مسله خلاف وقد قيل ان المشتري يملك الجميع وينتقل الزكوه الى ذمه البايع يعني مع البقا والتلف ذكره م بالله ه ثم واذا احتج المشتري ما وجب عليه رجع على البايع بما اخذه المصدق فقط دون ما اخرجه الى الفقير بغير اذن البايع ويبطل بذلك الرجوع ولو اخرج الى الفقير بغير اذن البايع لان عشر المبيع المغصوب وبه وله ولايه على برات ذمته ولو لم يجز عن زكوه البايع لعدم النيه منه قال مولانا عليه السلم وهذا اقوى حيث لا امام وكذا يرجع المشتري على البايع بما اخذه الامام وقد نبه عليه السلم على ذلك بقوله بنيه المصدق والامام اذ اولى ما يكون ما ياخذانه بزكوه المال فانها تكفي وبنوى المالك ما اخذاه واوضح عليه السلم ان الامام كالمصدق في ذلك ولا تكفي المالك نيه غيرهما لعدم الولايه ك فاذا اخرجها المشتري الى الفقير بغير اذن البايع كان متبرعا ولم يرجع اذ لم يجز البايع وحيث يضمن المصدق المشتري

+ فلا شي على المشتري صح اصل

قيمة التالف فان البايع هو المشتري يرجع على البايع بحصته من الثمن وكذا اعتبرت ما اخذ منه
بقيمة القيمي ومثل المثلي اذا كان جاهلا ولم يسلفه ولا فرط في تلفه وان علم او جنى رجع بحصته
من الثمن فقط وكذا البايع يرجع على المشتري بعين الزكوة حيث ضمنه المصدق البايع ونحو
تلفت في يد المشتري بجنايته او كان عالما ذكر ذلك الفقيه قال النجري ولا بد من الحكم عليه
فصل
المسئلة ان المبيع لا يخلوا اما ان تكون الجز العاشر
بالضمان ان لم يدفع تراض وحصل
او الخامس او غيرهما من المتعلقات او الارث بجهة الاحياء اذ كان من غيرها صح البيع
بكل حال وان كان المبيع من الجز العاشر والخامس فعلى قول من يقول ان الواجب في الذمة كون
اخراج القيمة كالاول ايضا وعلى قول من يقول ان الواجب في العين ان المصدق اذا جاء والعين
باقية اخذها ممن هي في يده بايعا كان او مشتريا وان اتى وقد تلفت العين فلا يخلوا اما
ان يرجع على البايع او على المشتري فان رجع على البايع فان كان قرار الضمان عليه فان سلم
في يده او في يد المشتري وهو جاهل ولم يجن ولم يفرط لم يرجع على المشتري بشي وان كان قرار
الضمان على المشتري بان يكون عالما او جانيا او مفرطا فان كان قبل قبض الثمن رجع البايع
عليه بما اخذ منه المصدق وان كان بعد قبض الثمن فان كانت القيمة التي على المشتري من
جنس الثمن تساقطا ان كانا تساويا وان كان احدهما اكثر زادا و الزايد وان كانت القيمة
من غير جنس الثمن ترادا وان رجع على المشتري فان كان قرار الضمان عليه كما مر لم يرجع
على البايع الا بالثمن وان كان قرار الضمان على البايع رجع بالثمن وبما رجع عليه هذا
على القول بان حقوق الله لا تكرر واما على القول بتكرر فعلى كل واحد منهم فهي ومن ماله حصة
ذكر ذلك الفقيه **فايدة** ويجوز بكراهة ان يشتري المالك ما دفعه الى الفقير
او الى المصدق المأذون له بالبيع وقال الكلاعي **فايدة** اخرى وما ادرك من المعرات
في يد كافر ثم اشتراه مسلم لم يجب فيه زكوه وكذا اما اشتراه كافر من مسلم قبل ادراكه
وادرك في يده ثم رده على المسلم بالتراضي لسقوطها وقت الادراك وهو وقت الوجوب
فان رده عليه بالحكم فالزكوة على المسلم لانه فسخ للعقد من اصله واما ما اشتراه
المسلم من كافر قبل ادراكه فادرك في يده ثم رده على الكافر لعيبه بالتراضي فان الزكوة
لا تسقط عن المسلم وهكذا الحكم لو اشترى ممن لا يرى وجوبها واما لو اشترى ممن مذهبه
عدم الوجوب ممن مذهبه الوجوب فهي محتمل قال في البيان ولعل يحرم البيع اذا ح بل
وهو يشبه شرا الناصري ام الولد من الهادوي وشرا الشافعي ذبيحة من لم يسم عليها الزاع
الدليري وهكذا الاحتمال في الزكوة لو كان مذهب البايع انها قد استقلت الى ذمته بالبيع
لا المشتري او العكس قال عليه السلم وهذا التشبيه فيه نظر لان من لا يرى الوجوب يعلم انه
قد صارت في المبيع حصة للفقرا بالنظر الى مذهب البايع فكان البايع باع ما لا يملكه ولا
يلكه محكمة حكم من اشترى ما لم يعشر واما ام الولد وذبيحة من لم يسم عليها ممن يرى تحريمها
بترك التسمية فالمشتري يعلم ان البايع باع ما لا يحرم بيعه فلا وجه صح شراوه واما لو اشترى
هذه ام الولد من الناصري هادوي فا ما لو اشترى المسلمة من الحنفي من يعتقده حراما فلا

يجوز كما يجوز لانه حرام لعينه فاما لو اشترى زيدي ذبيحة من لم يسم عليها من شافعي فجايز لان اقل
احواله انه يكون كمن ترك التسمية جاهلا ه
فصل
فان لم يكن في الزمان امام او
كان موجودا لكن رب المال في غير جهته ولاية ك على قول الهادي عليه السلم ولم يطلبها الامام
تماهوا لمجتاره كذا في شرح الاثمار ه ويفرقها المالك المرشد في مستحقها والمرشد هو البالغ
العاقل ويعرفها ولي غيره اي ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما وان
اخرجها الولي اخرجها بالنية اي بنية كونها عن مال الصغير ونحوه والا لم ينع وضمن ولو صرفها
ولي الصغير ونحوه في نفسه لزمته النية ايضا ك قال في الهداية لكنه تكره للتهمة قال فيها
وهذا في غير العامل والمولف وسبيل الله قال في الهامش لان استحقاقهم متوقف على وجود
الامام ذكره يحيى عليه السلم في المجموع ه ولا يجوز ان يخرجها غيرهما اي غير المالك المرشد
وولي مال الصغير ونحوه لا بولاية ولا بولاية لغيرهما فيضمن ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه يكون
للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها فالوكيل له
ولا يجوز للوكيل ان يصرف زكوة الموكل في نفسه الا ان يكون مفوضا من الموكل جاز له صرفها
في نفسه والتفويض ان يقول له في ضيك او جعلت حكمه اليك او ضعه فيمن شئت ونحو ذلك
شي يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض ك وان كان الوكيل بالاخراج اثنين جاز
لكل واحد منهما ان يضع في صاحبه كذا في الكواكب ه و الوكيل لا تجب نية عليه اي لا يلزمه
ان ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكوة ك قال السحولي بل لو نواها عن نفسه لم يضر
وصححه المولف في الغيث اذ لا تاثير لنية الوكيل مع نية الموكل قال في الغيث وقد دخل
في الازهار حكاية المذهب انه لا يجب على الوكيل نية سوى كانت في حق واحد او في حقوق
ولم يذكر في الازهار الوكيل بالنية وفي الاثمار انها تجب النية على الوكيل اذا وكل بها
قال في شرح الاثمار هذا من زوايد الاثمار قال وعبارة الازهار توهم انه لا تجب النية
على الوكيل وان وكل بها ومثل ما في الاثمار من القول بصحة التوكيل بالنية ذكره الفقيه
والطبقة في البيان وخالف في ذلك ص وصوبه ذلك ان يقول لغيره اخرج هذا
المال عن بعض ما علي من الحقوق وعينه انت ه
تنبيه
قال في تعليق الافادة
واخراج المالك بنفسه افضل وفي مذهب ش وجهان هذا احدهما لانه اشق لنفسه والثاني
الوكيل لان في دفعه نوعا من الستر و الزكوة لا تلحقها الاجازة اي اذا اخرجها فضولي لا ولاية
له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعلم المالك فاجاز ما فعل لم تلحقها الاجازة ولا تجزي
عن زكوة المالك لكن الاجازة تسقط الضمان عن الفضولي وعن الفقير ويجب على رب المال
اخراج زكوته لانها لم يسقط ما اخرجه الفضولي وقال م بالله لا يسقط الضمان بالاجازة
ك وقواه الامام شرف الدين لان الوجه في اسقاطها للضمان انها جارية مجرى الابرى
بعد الاستهلاك وقبله مجرى للاباحة وهذا انما يستقيم الا حيث عرف بان الاجازة
مفيدة للاباحة والابرى كما ذكره في الغيث قيل ولعلهم لا يطلقون في سقوط الضمان
ان جرى العرف باستعمال لفظ الاجازة فيما قاله ص بالله وهكذا في تعليق الدمسري ودل قول

من بعد ان اجاز المالك مع تلفه بعد المجزي كانت اجازته ابرا او اباحة وان لم يعلم بشرط الاجزاء
لم يكن لاجازته حكم وان اجاز من غير شرط لكن ظن ان ذلك يجزيه فقيل لا يكون للاجازة حكم
وقيل يحتمل ان يقال قد اسقط حقه وان جهل كما لو قال رجل لعبيده طلق حتى طلق زوجه
بغير اذنه فان ذلك يكون اجازة وان ظنه فسخا مسئلة وهذا اذا كان من التسعة الاعشار
واما لو كان الجزء العاشر فان الاجازة والابراء لا يصحان لانه مال للفقراء **وذو الولاية**
اذا تصرف على غيره في حق الخلق ونحوها لزمه ان **يعمل** في الصرف والقبض **باجتهاده**
لا باجتهاد من يصرف عنه والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد موكله
وكذا يعمل ذو الولاية باجتهاد من قلده حيث لم يكن مجتهدا اه واعلم ان الذي يتصرف عن
الغير على ثلاثة اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والاب والجد وضرب
يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه
وهو الوصي والمتصدق اما الوصي فمذهبنا وح انه يتصرف بالولاية وقال ش والجرجاني بالوكالة
واما المتصدق ففيه قولان لاهل المذهب اصحهما انه يتصرف بالولاية فمن يتصرف بالولاية يوكل
ويودع ويقرض من يتصرف عليه ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض ويعمل
من يتصرف بالولاية بالغرض وان خالف اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف
من يتصرف بالوكالة **ك** ظاهره وان فوض في الثلث الاحيرة قوله يصح تصرفه قبل العلم
يعني ان ذا الولاية ينفذ تصرفه قبل العلم بالتولية حيث انكشف حصولها حال التصرف [illegible]
من يتصرف بالولاية لا بالوكالة **نعم** ويعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه **الا فيما**
عين له من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكوتي الى فاسق فانه
يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب
الوصي جواز صرفها في الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضراوات لا زكوة فيها ومذهب
الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج عن كونها لما مضى في حيوة الموصي اتفاقا اما
المستقبل بعد موته مسئلة انما يعمل باجتهاد نفسه اتفاقا واما الخلاف حيث احتملا في
المصرف كالفطرة والكفارة ونحوها قال عليلم وهنا فيه نظر لان ظاهر كلام ابي ع
خلاف ذلك واما المتصدق ففي بعض ذكر الفقهاء انه اذا الزمه الامام عمل على مذهب
الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضراوات والامام يرى وجوبها
فانه لو لم يلزمه ولم يبق كرها اجيبا ما ولا اجماعا فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل
باجتهاد نفسه فلا ياخذ شيئا فاما في العكس وهو ان يرى وجوب الزكوة في الخضراوات والامام
يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فقيل لا يعمل باجتهاد نفسه هنا لانه يريد
تسليمه الى الامام وهو لا يستجيزه قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه يتصرف بالولاية فعمل
باجتهاده فهو مصيب وليس للامام المكارة بحسب تعوده **ك** قوله الا فيما عين له يعني
وعلم التعيين ذكره في الهداية قوله خلاف ذلك وهو ان الموصي يعمل بمذهب نفسه
عند ما عمدا وجب على المسلم في حيوته وفي كيفية التفرق الاثمان المبين له [illegible] مما الله ولو خالف

مذهبه وهو كلام مولانا ايضا كذا في الغيثي فلا يصح دعوى الاتفاق **ولا يجوز التحيل لاسقاطها**
وذلك صورتان احداهما قبل الوجوب والثانية بعده اما قبل الوجوب فنحو ان يملك نصابا من نقد
فاذا قرب حول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكوة كالطعام فقصد التحيلة في اسقاطها بذلك لا
كون ذلك طاوس فان فعل اثم وسقطت وقال م بالله ان ذلك مباح ومثله عن قاضي القضاة واما
الصورة الثانية فنحو ان يصرفها الى فقير ويشرط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد نحو ان يقول
صرفت اليك هذا على ان تردده علي فانه في هذه الصورة لا تجزي [illegible] قال ابو مضر بلا
خلاف واما لو تقدم الشرط وتواطيا على الرد ثم صرفها من غير شرط مما تواطيا عليه
فالمذهب وهو قول ط والناصر ان ذلك لا يجوز ولا يجزي وقال م بالله بل يجزي مع الكراهة قال ابو مضر
يعني كراهة حظر **ك** واما لو قبل الوجوب نحو ان يعجل المهر من الحيوان او يشتري حلية
للعروض مما لا زكوة فيه فانه لا ياثم وتسقط اتفاقا هكذا ذكره النجري وابن لقمان وفي شرح الفتح
واعلم ان ظاهر الازهار انه لا يجوز التحيل لا قبل الوجوب ولا بعده وفي البحر في الشفعة انه
لا حرج في تجنب ما يلزم معه حق كتجنب ملك النصاب لئلا تلزم الزكوة انتهى قوله في الشرح
اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكوة وهكذا في السائمة اذا ابدلها الى غير جنسها فاما التحيلة
واما في الزرع والثمر اذا ابدله واخرجه عن ملكه قبل ادراكه فاما التحيلة فظاهر كلام
ط انه كالاول وقيل انه يجوز وفاقا لان سبب الوجوب فيه ادراكه فقط ولما يحصل وفي الاول
المتيقن النصاب وقد حصل والحول انما هو شرط للوجوب المضيق قوله وتواطيا وكذا لو تواطيا
او اضمرا من غير شرط ذكر معناه الب والاثري نعم فالخلاف ثابت قوله كراهة حظر يدل عليه تعليل
م بالله حيث قال لان في ذلك اسقاط حق الفقراء قال الصعيتري ويلزم من هذا التعليل ان لا
يجزي وهو وجه قوي **نعم** اما لو كان الشرط او الاضمار للعود الى غير المالك نحو ان
لتملك الغير او اباحة اذ لا يتصور رد فان كان المشروط من مصارف الزكوات فيقرب ان يصح
الصرف وفاقا نحو ان يشرط على المصروف اليه ان يملك ذلك فقيرا او يبيحه له او نحو ذلك وان لم يكن
المشروط له من مصارف الزكوة كان يشرط عليه تمليكه او اباحته لهاشمي او غني او ولد او والد
او نحو ذلك فالاقرب ان ذلك جائز مجز لان ذلك شرط من حق الفقير لا يمنع الصرف منه والمصروف
اليه بعد ذلك يفعل ما شرط او خلافه ولا كذلك اشتراط الرد للدافع فان من حق الفقير
خروج ذلك من ملكه ونفع الفقير والمستحق وباشتراطه نزع هذين فانقلبت الحال ذكر ذلك
كله الفقيه [illegible] في تعليق اللمع **فائدة** يقال لو قال الغني للفقير يا هذا طلبني الظالم
زكوتي وقد عزمت اصرفها اليك فان تفضلت تعينني بها او ببعضها فالثواب يحصل لك
الاعادة محرم وهي ذلك نحو ان الفقير يفعل ذلك واعانه بها طلبا للثواب او مجازاة له
لاحسانه لا لما يخاف منه فيحتمل ان تكون هذه الصورة فاما لو فعل ذلك ليحصل له بعضها
بطيبة من الصارف او عرف انه لولا هذا الغرض [illegible] اليه لما صرفها فهو كمسئلة المواطاة
والله اعلم وقد يتفق ذلك مع كثير من اهل التمييز تساهلا فنسأل الله التحرز بالعلم كذا في
البحرية **ولا يجوز لمن لا تحل له الزكوة ان يتحيل ليحل له** **احدها وغيرها** كالكفارات وما اشبهها

والتحيل لاحدها له صور بان احدها ان ينقص العشر الزكوه تحيلا في عليلها للهاشمي والغني
الفقير هاشمي لا تحل له والكلام في هذه كالكلام في صوره التحيل لاسقاطها بعد وحكمها
شبيه بها الصوره الثانيه تخصيص غير من لا تحل له الزكوه لا لاجل غناه وهي ان يتحيل باخراج ما يملكه
الى ملك غيره ليصير فقيرا فيحل له اخذها فالمذهب ان ذلك لا يجوز قال في حواشي الا ما دعت
اليه الحاجه لا للاباحه ما يكفيه الى وقت الدخل بل كصاحب المال لا ما علمه وهنا
اذا انتقل ذلك الى التابع وكذا احترزنا من التحيل لاسقاطها في مسئلة الفقيرين
اللذين احترزنا عنه بقولنا غالبا وكذا اذا ان سلعه بينهما السقط كل منهما ما عليه بالفقر الى
على ان تكون على ... جاز وكذا احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان تقدم
ما حكيناه في الاخذ والاسقاط ك قوله وما اشبههما قوله كالفقير
من اجابه ما للعلم وقولنا غالبا عائد الى الاخذ والاسقاط للهاشمي يعني اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا كما نبه عليه في
وما لك وصف فانه قوله في عليلها للهاشمي والتحليل للهاشمي الفقير ولي من البر على الصفه المعتاده
صوره ما قال في العبابه والتحليل ... صنف في ذلك رساله معروفه وذكر في وصيته لاولاده وهي ما نصه
وحكى في الهامش ان مولانا عليلم ... في البلدان لطالب البر الذي بعباده بعض الاشراف قال وقد عرفت
انه يحرم نحو ما علم ... واما في مسئلة الفقيرين ففي شرح الامام ... ذكر وصححه ولو دار
الشرط وذلك اذا كانا متخاطبين كلاهما او متيقنين او مختلفين وبعدم التخاطر ما الصرف حتى
يرجعه الاخر عن حق لاحدث بعدم المتيقن كما ذكره الذويد في شرحه على الازهار ومثله في بعض
حواشي شرح الازهار عن الدوما من حكايته شرح الفتح وهو الذي اطلقه في شرح الاثمار انما قال
فيه اذا يكون التردد اليه عن غير حق مستحق مصيرا كما الوصرف من عليه اكثر شيئا الى الفقير
بشرط التردد اليه عن غير حق وذلك لا يصح وهذا احدث كان الشرط حاليا كما ذكره الامام والعنسي
في تفسيره ونحو مشروطه كما قد يكون للوكيل بالصرف اذا كان وكيلا مفيدا على اطلاقه ان
نوى الى الفقير المعروف اليه على ان يعيده الزكوه بعد قبضها منه لمطابقته مقصود الشرع لا
حيث يكون غنيا فلا يصح ذلك ولا يجوز على الاصح لمخالفته مقصود الشرع هذا معنى كلام العنسي
واللفظ لشرح الاثمار وقد ذكر الشيخ الحسن في التحيل بالصرف الى الفقير ثم يهبه الفقير الى الهاشمي
ثم كذلك انه لا يجوز ولا يحل وبعيدها عليه انما في كلام الهادي ما يدل على تحريم الحيله حيث قال
في بيع الشي باكثر من سعر يومه نسا كانا مضرين او مطهرين وفي كلام العتم ما يدل على الجواز
حيث قال من حلف مما يملكه صدقه لا ابرا احبه ان يخرجه عن ملكه قال الامام ي ما تعبدنا به
بالقياس لم يجز التحيل فما لم يتعبد فيه بالقياس جاز التحيل فيه كالايمان ومثل ان نعبد بالحيله
ونحو الله والمبلغين الكرام جاز الحيل وان تضمنت مخالفه الشرع لم تجز ولو اجازها على الاطلاق
لم يبق تحريم الا فعله ه ولا يجوز ولا يجزي الابرى للفقير من دين عليه لرب المال بنيه جعل
ذلك الدين زكوه لمجرى بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه او يوكله يقبضه من نفسه
ثم يصرفه في نفسه او يوكل الفقير رب المال بقبضه له زكوه من نفسه ثم يقبضه عن دينه قال
الاستاذ يحتاج الى قبضين الاول للزكوه والثاني للقضا وقال ابو مضر يكفي قبض واحد لهما في ذلك

بعد التفصيل وهو الحق وهو الذي ذهب اليه صاحب المنار تبعا للبحر الزخار وذكر في التحيل للهاشمي الفقير

والعابد

والزاد ابعد من المسفر والمونتيه والبستي وابي الفضل الناصر انه يجوز لرب المال ان يجعل
الدين الذي على الفقير زكوه وهكذا في الانتصار ك والظاهر من كلام الهدويه ان الدين
لا يجزي عنه الى من هو عليه عن الزكوه سوى جا بلفظ التمليك او الابرا ومثل اذا جا بلفظ
التمليك او الابرى على قول م بالله ان البرى تمليك اجرى وكلا وفي شرح ان تكون الذي في منه
الفقير نصابا او اكثر اذ لا يصير غنيا الا ان جا بلفظ الابرى او الاسقاط عند الهدويه انتهى بلفظه
من بانا عليلهم وعلى قولنا انه لا يجزي عن الزكوه فتبعه في الابرى والهبه كذا ذكره في البيان
والكواكب وشرح الاثمار ه ولا يجوز ولا يجزي الاباحه للفقير بعينها اي بعينه جعل ما يأكله
من الضيافه بزكوه لانه لا بد من التمليك والاطعام ليس بتمليك واما هو اباحه والكلام في
نيه الزكوه ام لا وسوى كانت العين باقيه كالتمر والزبيب او مستهلكه كالخبز وقال الكنز
من المذاكرين انه اذا نوى الزكوه وكانت العين باقيه كالزبيب اجزاه ك قالوا وكذا
مثل العين بعد فواتها ان كانت مثليه فلنا الضمانه واما الطعام ليس بتمليك ولو نوى به
التمليك على الاصح ذكره في شرح الاثمار قيل فان نوى الاباحه لم يجزه وفاقا وعباره المسئله
البيان في هذه المسئله من قدم لضيفه شيئا يأكله ونواه عن زكوته او عن مظلمته اجزاه اذا نوى
تمليكه كلها وقدره ما يأكل منه فيكون الباقي له لكن على قول م بالله مطلقا وعلى قول الهادي
عليلم ان كان الطعمه من غير ما وجب او من جنسه بعد تلفه وهذا ذكره الفقهاء وقيل ان
نيه التمليك لا حكم لها هنا فلا يجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل دفعه له على اباحه ونواه
من الزكوه فعنه قولان على مذهب الهادي عليلم فقيل يجزيه لانه لا يعتبر التمليك فيها وقيل
لا يجزيه لانه يعتبر التمليك فيمن يتملك انتهى فقيل واذا كان نحو من العين فيه والزكوه من
دون الفقير وكانت القيمه من الدراهم والدنانير او شي مما يكون ربح الفضه من اموال التجاره
والمستغلات فانه يجزي عند الجميع في جميع ذلك واما المظالم بعيد الهدويه وكحكم فيها كذلك
واما م بالله فلا يشترط فيها التمليك بل يشرع المعاملها الضيف وصرفها الى سائر وجوه
المصالح وله في القيمه قولان ه ولا يجوز ايضا ولا يجزي الاعتداد بما اخذه الظالم غصبا اي
اذا اخذ الظالم الزكوه من رب المال كرها لم يجز للزراع ان يعتد بما اخذه بل يخرج زكوته
ويحتسب ما اخذه الظالم وان وضعه في موضعه اي ولو وضعها الظالم في مستحقها وعلم ذلك
رب المال فانه لا يجزيه ما لم يأخذها برضا رب المال وصرفها في مستحقها وينوي رب المال
كونها زكوه جاز ذلك واجزى وكان الظالم وكيلا وقال ش اذا اخذ الوالي يعني الجابر زكوه
رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه وقال بعض اصحابه يسقط مطالبه الامام لا فيما بينه
وبين الله تعالى وحكى في الانتصار عن احمد بن عيسى والباقر انه يجزيه ما اخذه الظلمه دون الخوارج
وحكى الكولسي عن م بالله وابي مضر قيل اذا عرف انه دفعها الى الفقير ك قوله جاز ذلك واجزى
يعني اذا علم رب المال متبوري بها الى مستحقها والا لم يجز قلت او اخبره عدل والله اعلم
بيحال في تعليق اللمع ولكن يلزم مثله في الوكيل يعني انه اذا علم انه وضعها في مستحقها
ان النص لم يجز المالك قل ولعله يعني الوكيل العدل قال في حاشيه على ذلك يقال هذا

واختاره القاضي محمد الشوكاني فانه قال في كتابه الدراري وتجزي رب المال يدفعها الى السلطان وان كان جائرا وهو مذهب الجمهور اعني ان الدفع الى السلطان او بامره يجزي المالك وان صرفها في غير مصرفها وسواء كان عادلا او جائرا والادله على هذا كثيره في الصحيحين وغيرهما وقد نقلها الشوكاني في كتابه المذكور

حاين فلا يجزيه الا اذا علم انه وضعها في مستحقها واما الوكيل فهو امين تحريه ولو التبس
عليه انتهى قوله وكان الظالم ذكر لا يشكل لكن يشترط ان يعلم دفعها قيل اذا عرف انه يدفعها
الى الفقير يعني او غيره من المصارف وظاهره انه يعود الى كلام ص بالله والى مصر فيكون كلام
احمد بن عيسى والباقر مطلقا وهكذا في الكواكب والبيان وفي المعيار ان الكلام عائد الى كلام
احمد بن عيسى والباقر وان قول ص بالله والى مصر مثل قولهما وهكذا ذكره الد وارى وحيث لم يعلم
ما اخذه الظالم فللامام ان يلزمها عنه نا حيث اعطوها الظالم في بلد ولايته ولو كرها واما
في غير بلد ولايته فيلزمهم الاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى **فايدة** من علم او ظن ان
مورثه كان لا يخرج الزكوة ولكنها لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركته فان عرف ذلك بعض الورثة
دون بعض لزم العارف ان يخرج من حصته من الزكوة او التركة **فايدة** اخرى من امر
غيره ان يخرج من ماله قدرا معلوما مما عليه من الزكوة ان كفى فاخرج الوكيل اكثر منه فان
اخرجه دفعة واحدة ضمن الكل هو المخرج اليه ايضا وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها
الزايد هي وما بعدها كذا اطلق **وهو** لا يكون للزارع ان يعطي **عشرين** اذا اخرجه بزكوة وطهره
الذي يرضى الله تعالى المالك بل يلزمه اخراج العشر ولا يحتسب له بذلك الخمس وليس له ارتجاعه
حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز له الارتجاع فان كان الدافع وصيا كان له
الارتجاع ويستوي دفع الى الفقير او المصدق **ك** وانما لم يجز الاعتداد بذلك لانه اعتد به
في الربع الخمس كالغنيمة فيكون كما لو اخرج العشر بغير نية ما في الايمان وكذا لو اخرج خمسين
على انهما الواجب عن الخمس فانه لا يجزيه لعدم النية قال ص بيد رحمه الله تعالى فان اخرج العشر
بنية الزكوة وجب ان يجزيه وقيل يعني اذا اخرج العشر عما كونه ربع العشر ظنا منه انه
الواجب اجزاه لانه نواه عن زكوته وعيب حملنا فيه هنا نية الزكوة ولو كان نوى الواجب
والزايد نفل واختلاط الفرض بالنفل لا يضر خلاف الامير والفقيه هكذا في الغيث والذي
ذكره من نظر عدم الفرق بين الخمس والعشر وان من اخرج عشرا عن ربع عشر ظنا منه انه الواجب
لم يجزه انتهى وتنبيه الى ص بالله فان اخرج الخمس معتقدا ان الواجب العشر وكذا اخرى
خلاف الامير والفقيه قوله حيث دفعه الى الفقير قال في البحر وفيه نظر اذا اخرجه بنية
معاملة برائة واذا بطل العوض بطل المعوض انتهى واجيب بانه لم يبطل العوض لانه وان بطل
الاجزاء فالهبة والثواب باقيان **فصل** ولغير الوصي والولي التعجيل
للزكوة الى الفقراء والامام قبل حول الحول بنيتها اي بنية كونه زكوة ماله اذا كمل الحول
وهي واجبة عليه واما الوصي والولي فليس لهما ان يعجلا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه
قبل وجوبها تعالى ذلك لا يجوز التعجيل لاجب وجهي ضعفي كون لعام واحد فقط والوجه
ك قال البحري تعليلا هذا لا يجوز حرمة مال الصغير ونحوه لتعجيل الزكوة وفي
شرح الذويد لاجب فيه التعجيل يعني حيث يصح والوجه في عدم جواز التعجيل عن الصبي ونحوه
انه لا يؤمن ان يعرض ما يسقط وجوبها عليه قبل تمام الحول ويعرض بالله والاستاد انه يجوز
التعجيل عنه الى الامام ولعل الوجه امكان ردها اذا انكشف السقوط وعلى هذا يكون تعجيلها
الى المصدق عندهما ذكرنا الى الفقير اذا شرط عليه الرد اذا انكشف السقوط حكاه في شرح
الابانة في الغيث وغيره ان الفقيه حكاه عن ص بالله والاستاذ والي مصر مثل كلام اهل المذهب
نعم وانما صح التعجيل عن الصبي ونحوه لان النصاب سبب والحول شرط فيجوز التعجيل
بعد حصول السبب ككفارة الخطأ بعد الجراحة وقبل الموت لا لو كان ما جمعنا كاليمين والحنث
فلا يجوز التعجيل بعد ضابط ذلك ان كل امرين يترتب عليهما حكم فان صح اجتماعهما عند لزوم
ذلك الحكم وكان الباعث على الحكم احدهما دون الآخر كان هو السبب وغير الباعث شرط
كالنصاب والحول وان لم يصح اجتماعهما معا كانا سببا كاليمين والحنث فلا يصح ان يكون حالفا
حانثا حال الحلف ذكر ذلك عليلم **نعم** وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج
اليها وله ان يكرهه على ذلك من امتنع منه قاله في الشفاء **الا** ان يكون التعجيل على احد ركنين
صورتان انه لا يصح الاولى ان يعجل **عما لم يملك** كي ان يعجل زكوة نصاب وهو لا يملك النصاب
في الحال كاملا فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملكه نصابا فعجل عن نصابين
فانه لا يجزي الا ان يميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا
اخرج عشرة دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك والصحيح انه يجزيه
ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل وقال الامير والفقيه لا يجزيه بناء على قولهما ان اختلاط
الفرض بالنفل يفسد الفرض فلو نوى العشرة عما يملك وعما لم يملك ولا يميز ولا يقدر
فان هذا لا يجزي اتفاقا وقال ح اذا قد ملك النصاب جاز له ان يعجل له ولغيره **ك**
في ذلك اتفاقا واختلف في العلة فقيل لان التي الواجب لا يكون زكوة وغير زكوة قال
الهادي واما الظاهر من كلام ط وكلام اللمع ان العلة ما ذكره الفقيه وتحقيقه انه لم يجزم
بالنية عما يملك فلم تقع نيته خالصة فاشبه ما لو اعتق رقبتين او رقبة عن ظهار امراتين
ونوى في كل عتق انه عن هذه وعن هذه ونظره في الغيث لانه لو نوى في الصلوة انه يفعلها
لوجوبها وتطوعا لله لم تفسد النية لانه حقق كله فرضا وجعله ايضا نفلا وقال الامير
والفقيه لا لاختلاط الفرض بالنفل بناء على اصلهما كما مر والصحيح خلافه وقال الشيخ
بل لجهل حقه عن الموجود لم يعترضه في الغيث وبناء عليه والبد ذكره كما فسرها به ابن
مظفر قوله ونوى نصفها يعني بقدر كما في الزهرة او عين كما في الكواكب اذ فيه النصف غير
معين والله اعلم قوله ولا يميز ولا يقدر الظاهر ان المراد بالتمييز فصل بعض من بعض
وبالتقدير تعيين ربع او نصف او نحو ذلك والعبرة عنهما بالتقدير لا بالتمييز وحقا
ان قوله اولا الا ان يميز عطف عليه ويفصل بعضا من بعض لا يخلو من تسامح اذ الطول التميز
على التقدير وليس كذلك بل هو الفصل فافهم **و** الصورة الثانية ان يعجل **عن معشر**
اي عما يجب فيه العشر او نصفه ويكون التعجيل **قبل ادراكه** للحصاد فانه لا يصح على ما ذكره
ارط المذهب وقال بن الحمر هو من اصحاب الش ان الثمر اذا صار بلحا والزرع قصيلا جاز
التعجيل عنه قال في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل **و** الصورة الثالثة ان

تعجيل الزكوة عن سائمة وحملها فان ذلك لا يدفع ك يعني فلا يجزي عن الكل الا ان يميز كما مر لان ما في
البطن لا يملكه المالك ملكا كاملا لانه كالعضو د و التعجيل هو الى الفقير يملك له فلا يصح ان يكمل
مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم فلا يصح ان يحتسب بها ما تين كاملة به النصاب
يعني بالخمسة التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي
نقص وانكشف انها ليست زكوة لانه لم يكمل الحول النصاب في طرفي الحول وقيل ان يشرط على الفقير
الرد ان لم يتم النصاب كانت الخمسة زكوة ك قال في الفتح اذا اشترط على الفقير الرد فليس بتمليك
وفي شرحه وكذا اسا بدا اما مناف د ولا يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكوة ان يردها للمالك ان انكشف
في اخر الحول النقص في المال الذي عجل زكوته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها
الا الشرط وقع من المالك عند التعجيل وهو ان يشرط على الفقير ان يرد ما عجله اليه اذا كان اخر
الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ ك لعله اراد حيث بقي مع
المالك دون مائة وخمسة وتسعين درهما فحينئذ يلزم الفقير الرد مع الشرط واما لو جا
اخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعين درهما فانه لا يلزم الفقير الرد مع الشرط لانها قد
صارت الخمسة زكوة وقد ذكر معناه الذويد وفي شرحه على الازهار قال في البيان ومن معه مائتين
يعجل عنها خمسة الى فقير ثم جا اخر الحول ومعه ما فيها فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرتجعه
الا حيث شرط على الفقير فيكون زكوة فان جا اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرتجع ما اخرج
الا حيث شرط عليه وان جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما اخرجه زكوة فيكمل ويلزمه اخراج
زكوة الخمسة الاخرة وقيل لا يلزمه الا حيث شرط على الفقير محل قوله في الشرح وهو ان
يشرط على الفقير فيكمل وكذا اذا اشترط الدافع بنيته عند الدفع د والعكس في المصدق
اي والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان
قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان سوى شرط المالك
الرد ام لا ك فاذا اخرج خمسة فلا عن مائتين فاذا جا اخر الحول ومعه باقيها كان المخرج
زكوة كما اذا اشترط على الفقير كما مر قال الامام لا يبعد ان يقبضها رب المال او يوكل
بقبضها والصحيح قول من يعرف والفقيه انه لا يحتاج الى قبضها بل يجزيه بتمام النصاب
لبيع عنده انها زكوة وهذا اذا كانت الخمسة باقية او تالفة بجناية او تفريط والا فلا
ضمان ولا زكوة كذا في البحري وكذا يضمن اذا كان اجيرا وفي البيان ما لفظه لكنه يحتاج
الى عقد بعد قبض من المالك او من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف ثم يخرج عنه وعلله في
الكواكب بانها قد صارت دينا سوى كانت في ذمته او في بيت المال قال في البيان وان جا اخر
الحول والباقي ناقص لم يجب الزكوة وله ان يرتجع ما عجله ان كان باقيا او ضمانه حيث يجب وان
جا اخر الحول والباقي كامل وفي ما تين كان ما عجله زكوة ان كان باقيا او مضمونا ويجب
زكوة الخمسة المخرجة وان كان الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لكن لم يكن زكوة ووجب اخراج
خمسة اخرى عن المائتين ووجه الفرق بين الفقير والمصدق فيما ذكر ان الفقير متطوع اليه
بالتعجيل فتعلقت القربة بما عجل اليه وملكه حيث لم يشرط عليه الرد ان انكشف النقص بملاف

المصدق فليس بمتطوع اليه والمالهو كالو دفع الى المالك فلذلك انعكس الحكمان المتقدمان
في حقه ولذلك الامام **فايدة** قال ع اذا عجل من ملبس بعرفه تبيعا الى المصدق وكان
ما بعينه بعد الحول فهو من زكوته ولم يشترط ان يكون التبيع سائما في يد المصدق وكان
لعل هذا مخصوص بالدليل قال عليلم الاقرب انه بني على الاغلب وهو السوم وان كان
شرطا فان كان في البلد فلا زكوة وضمنه المصدق اذا كان التلف بجناية او تفريط وكذا
الامام من بيت المال وكذا الفقير المشروط عليه الا ان يرضيها بهلاك الفقير كان متطوعا
د اذا عجل الزكوة عن الحوامل فنتجت الشاة او البقرة التي عجلها زكوة وهي في يد الفقير او
المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان يتبعها الفرع فيكون زكوة حيث يكون امه
زكوة قوله هو يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف ان امه خارجة عن ملك
رب المال من اول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها ان لم يتم به النصاب في اخر الحول فاما
اذا تم به النصاب في اخر الحول كانت امه زكوة وهو غير زكوة وصورة ذلك ان يعجل الى
المصدق تبيعة من ثلثين من البقر فنتجت التبيعة تبيعا ثم اتى اخر الحول والبقر تسع وعشرون
والتبيعة ونتيجها قائمان باعيانهما فان المصدق يرد التبيع لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ
امه التي عجلت فقط ولم يتبعها الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير شرط الرد ان
انكشف النقصان ك قال في شرح الفتح وشرط الامام التي عجلت الامامة ورجحه مولانا عليلم
ونقل عن الوابل مثل كلام الفقيه في الذي حملت زكوة وقد مر قال واما المتمم به فلا
يهما من السوم المعتبر واما اذا عجلت الى الفقير بغير شرط فلا يتمم به ولا بها لانه تمليك كما
وان كان الثالث من البقر اكثر من واحد رد بقية البقرة والعجل والفوائد كلها ذكره
الكواكب يعني حيث كان التعجيل الى المصدق او الى الفقير بشرط الرد **فايدة** ومن عجل
عن مائة وعشرين او ستين عن مائتين ثم جا اخر الحول وقد حملت شاة من الثلاثة او ولدت
... فان كان التعجيل الى الفقير اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق
او الى الفقير وشرط عليه لزمته شاة اخرى عن ما عجل ذكره س والفقيه خلاف الفقيه ومن عجل
... من الابل ثم جا اخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه اربعون من الغنم صح ان سوى
... الغنم ان كانت باقية مع المصدق والا ان كانت تالفة او مع الفقير د وتكره صرف زكوة
... ذلك البلد مع وجود الفقراء فيها لان الاولى فقراء البلد اذا وجدوا وسوى في
... المالك والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير فقراء البلد اجزاه وكره
... المراد بلد المال وقيل بلد المزكي قيل واذا عدم فقراء البلد نقلت الى اقرب
... اليه ... و في الشرح عند ... الى ... د الا
... ان ينقل الى غير فقراء البلد لغرض افضل نحو ان يخص بها قريبا له مستحقا او طالب علم
... حاجة من فقراء البلد فان ذلك لا يكره بل يكون افضل **فايدة** والمعتدي
... كما نقلها في الاثم والعقوبة ومن منعها تغييب ماله عن المصدق قيل وهو الاجبا
... اليه والحديث عن النبي صلعم من اجبا فقد اربا **فايدة** اخرى ذهب ... النفل من حلال

طيب بحبه ولا يحتاجه الى استياف ولا يعتد للابه ولا يستعقه ولا الاتباع مني ولا اذا للابه واكث
عليها وافضلها الماسيما بع سبله الكاجه البه المذكوره بلقب من حرمه الحسين عليلم وبالبراه ممن
اجراه على قبره وهو جعفر بن المعتصم الملقب المتوكل لشده بغضه لاهل البيت عليلم لانه هدم
قبر الحسين وما حوله من المنازل واجرى عليه الما ونضح بالعرض كالنضح كالنفل وهو بالبدل سرا
وفي قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقريب كالنبع ذكوه وان بعيد مولى وصاحب وجار وصانع ويتيم ومسكين
وفي يوم الجمعة اولى ومن لم يستطع فليحسن خلقه وليقبل معروفا بلى نهر ولا كهر وكرم المن المنطوع
وليعمليل كشق تمره وفي كل كبد حرا اجر ومن مسه طرق فليع واخوانه سهماد من الدنوه وبعض الفراش ويوجد مادح ●

باب الفطرة من الزكوات الظاهرة والاصل فيها السنة

والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله
صغيرا ام كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفا وشرح ص بالله لا خلاف
في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عند ح انها واجبة غير فرض ح قال في الهداية هي ما يخرج
والاغلب عن نية الصيام من المال الطاهر تطهرة له من اللغو والرفث يعني ولاخراجها عن عدد الصيام
تعبد قال في شرح الابانة هي معلومة بالاخبار المتواترة بمن تركها مع التمكن فسق ه واما وقت
وجوبها فهي تجب من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم عيد الافطار وعند عند نا الى العهد
في ذلك اليوم هذا مذهبنا وح وقديم قولي ش وفي احد يجب من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع
الفجر وقال ص بالله بليلة ايام وهي تجب في مال كل مسلم بد ملكه تمامها وسوى كان صغيرا
ام كبيرا ذكرا ام انثى فيجب على المسلم اخراجها ك ويخرج من ذلك المملوك فلا يجب عليه اذ لا
مال له وانما يجب على سيده ه ويجب في مال الصبي ونحوه عنهما وعن من يلزمه نفقته وان لم يوصف
بالوجوب عليهما لعدم تكليفهما ه عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته لم لزمته
نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه والولد
نفقته كالاب والام الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة ولا طهرة لكافر قال عليلم ظاهر
كلام اصحابنا يقتضي انه لا بد من ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان ابو الصغير
كافرا والصبي مسلما باسلام امه لم يخرج عنه الاب الكافر ولو لزمته نفقته واعلم انه انما
اخراج الفطرة عمن يلزمه نفقته الاحت تكون لزومها بالقرابة او الزوجية او الرق اما الولد
لغير هذه الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط وسوى كان القريب اللازمه نفقته
ولدا او والدا او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسوى كانت الزوجة باقية او
مطلقة رجعيا ام بائنا عند ما لم يسقط العدة قال عليلم وقد دخل تحت قولنا او الرق
فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد ولو كانت حرة فاما اولادها فتجب
على مالكهم وان كانوا احرارا فعلى منفقهم وانما دخلت فطرتهم زوجة العبد لانه يلزم سيده
نفقتها لاجل رق العبد ك قوله كاللقيط ومثله المنفق من بيت المال على كوه كما سيأتي واما
الصغير فلا خلاف ان فطرتهم في ماله وكذا كل نفقة وجاية وان لزم الاب انفاقه وحسنا كان الابن
معسرا له كسب والابن موسر قال البحري عاصما لانه تحمله وفيه هل يجب فطرته في ماله لانه موسر

او سقط لان نفقته على الاب وهو معسر فولمصنفه نا الاشارة الى اخر في لو طا ان المطلقة بائنا
لا يجب فطرتها ويجب نفقتها قال في البيان يجب الا في المخالفة على نفقة العدة قال البحري هذا هو
ظاهر الكتاب لان النفقة لا لاجل الزوجية وفي بيان بن مظفر وجوبها في المخالفة على النفقة
ونه صغيرا كان ام كبيرا او كيف المجنون جنونا طاريا او اصليا فهي له ويوجه العبد واذا كانت امة
ولا يلزم فطرتها الا اذا سلمت لمستحقها اما ذكره في البذكرة قال الهاجري يعني يوم الفطر وليلته
وكذا ذكر السيوطي في تعليقه على اللمع قال او يوم الفطر وليلة الثاني وهو عموم كلام القعصري
ه او لم يلزم نفقتها يوم الفطر لكن الكشف ثبوت ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار
او في يد البايع وكان يوم الفطر من جملة الخيارات ثم نفذ الشرى فانه يلزم المشتري فطرته ولو
لم يلزم نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه
يلزم المشتري فطرته لانكشاف ملكه اياه في يوم الفطر قيل والقياس انها لا تلزم المشتري
لانه انما ملكه بالقبض الان نقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال السيد
على البايع ك قال عليلم والقياس في المبيع ان فطرته قبل التسليم على البايع
مطلقا ولو بيعا صحيحا لوجوب النفقة على البايع لكن الجواب عن مخالفة القياس حوان
الفطرة تتبع النفقة المستندة امه ود ون المعارضه بجواب ط على الحقيقة في فطرة المبتوتة قيل
وما اشترى مشترا موقفا على الاجارة قبل يوم الفطر وحصلت الاجارة بعده فالخلاف في
فطرته كالخلاف في فوائده وسيأتي ومثل المبيع كما ان ملك عبدا بالارث او نذر او وصيه
وتقبله ذكره وكذا الوحمل وجوب نفقته ترتبه عليه او كون ذلك وحصا مثله اي يلزم الفطرة
ولو كان من يلزم نفقته مجهولا حمل كذا في شرح الازهار وشرحه ه ولو كان الشخص الذي
نفقته على غيره غائبا يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة
قال عليلم ويدخل في هذا الحكم وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب وعن العبد
الوجب والمغاث والرهن والعصب والابق واسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون علينا
ان كان رجوعه مرجوا اذا ارتده على صحة بملكونه وانما تجب منا ناتج يعني ان فطرة الغائب
تجب في ذمة من يلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الا مني رجع الا السمحق المالوش
بالعبد المغصوب والمسروق والقريب الابق الذي ايس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها
لهم ولو رجعوا ك ظاهر الازهار ان فطرة الغائب كزكوة الدين لا يلزمهم اخراجها الا اذا
رجع وظاهر كلام الشرح كما هو ظاهر اطلاق المسألة حيث قالوا وعن العبد المغصوب والابق
اذا كان يرجوا وصوبهما انها تجب في الحال كما ذكره الفقيه ف في تعليقه وذكر معناه والعبث
كذا قال فيه انه لا يوخذ من كلام الشرح المخالفة لما ذكره ط واما مع الاياس فلا يجب خلاف
ليس لاحتمال ان يكون حكى خلاف ش في العبد الابق المايوس انه يوجب اخراج فطرته
اذا عاد اليه وذكر النجري ورجحه عن الامام ما لفظه والاقرب عندي ان فطرة العاسر الغائب
لا يجب لفقد شرط وجوب النفقة في حال الغيبة وهو امكان المواساة وهكذا اي ان لنفقة
الدين الذكرين يعني ان نفقة القريب المعسر تسقط مطلقا قال في شرح الفتح وهذا اطلاق ما ذكره

ما ذكره الامام في الغيث وغيره من انها لا تسقط الفطرة لان ظاهر العبارات الاطلاق ولان النفقة
انما سقطت بالغيبة تشبيها بالمطل حتى مضى الوقت فالساقط حينئذ انما هو فعلها لا تفاق لا
المطالب به فهو مما يجب فيه في ذمته فتعلقت الفطرة بالذمة وهي لا تسقط بسقوط بقاء النفقة وهو
المطل مثلا انتهى ولعل الذي ذكره النجري عن الامام مذكور في الغيث بلفظه في شرح قوله الا المأيوس
وتشبه الى نفسه كما ترى وما ذكره في شرح الفتح عن الغيث فهو مذكور في شرح قوله وانما يصح
ممن رجع ولم يتشبه الى نفسه فلعل هذا لاهل المذهب والاول له عليلم ٥ و اذا كان العبد
مشتركا او كان الفقير كسب نفقته على اثنين من قرابته وصار عبدا وجب على الشريك في العبد
والشريك في الانفاق حصته من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة ك وان اعسر شريكه سقطت
عنه حصته ذكره في البيان والهداية ٥ تنبيه قال في الموافي ولو اشترى المضارب
عبيدا للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح فعليه ما يلزمه عنه في
العبيد وجب عليه اخراجها لكنه اختلف في تفسير قوله فعليه ما يلزمه عنه في العبد
فقيل ان مراده ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت والا فلا وقيل وفيه نظر لان الفطرة من
دون الامثال وهي تجب في الذمة بل لو قلت الا ما يتسامح به في حقوق الادميين وقيل يعني
اذا كان يكمنه من النفقة قيمة قال مولانا عليلم والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو
انه يعني ان كان لحصته الثابتة في العبد قيمة قال وهو الظاهر من الكلام ك قوله وهي تجب
في الذمة يعني تجب على الشريك اخراج ما يجب في الذمة الا ما يتسامح بمثله وعلى اصل م بالله
لا شيء على العامل لانه انما يملك حصته من الربح عنده ٥ بالقسمة بالظهور ٥ تنبيه
لو كان للولد اباء متعدد دون من طريق الدعوة في الزوال والبعض ع والاستناد في قلنا من يلزم
فطرة واحدة منهم جميعا على حصتهم كالنفقة وحكي عن م بالله وابي حنيفة للشافعي على كل واحد
فطرة كاملة وهكذا اذكر السيد ك قال في الغيث وقد يتأول عبارة الازهار هاهنا المسئلتين
مسئلة المضارب ومسئلة الاباء لحصول الاشتراك فيهما ٥ وانما يلزم الفطرة من جاء يوم الفطر
وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشر هذا مذهب الهادي وم بالله وقال
ح وهو مروي عن زيد بن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي الذي يصير مالكه غنيا في الشرع
وقال ش وك تلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع قال مولانا عليلم والصحيح انها لا تجب
الا اذا كان قوت العشر كاملا من غيرها اي تكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكره السيد
وهو قول ك وش وان خالفا في النصاب وقال في الاستمار المحتاج ... ابو العباس ان الفطرة
تخرج من نصابها كقول ح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ... من قوت العشر كالنصاب
فان تركونه من جملته ك ورجحه الامام شرف الدين لاجل ذلك القياس وضعفه في الغيث لان
الفطرة وجبت لاجل الاستمتاع بالزكوة لاجل المال فافترقا وايضا فانه يلزم لو ملك الطفل
صاعا وهو يكفيه قوت عشرة ايام ان تخرج الصاع ويبقى بعدم النفقة وهذا لا قائل به ممن
العلماء يقولون يستنفقها الطفل ويبقى الفطرة في ذمته قال عليلم وهذا يستلزم ان تكون الواجب
في المال مثله بل مثليه ولو قدرنا انه يكفي الطفل نصف صاع عشرة ايام ولا يعطي ضعف ذلك كذا

في الغيث وقوله والاستمتاعات اي المنة العشرة دعوى يحتاج الى تثبيت لان يشترط بقضى
حلالة لانه قال فان لم يجد الا نصف صاع اخرجه ولا يلجى الى تعسف بل وقيله ما ذكره الفقيه
ان مراده يخرجه ويبقى الباقي في ذمته قال في البحر ولابد ان يملك مع ذلك ما يستثنى للفقير
ويبقى بعدم ويكون الفطرة من بعد ما ذكر ومثله في التذكرة والهداية وهكذا في الاثمار
قال في شرحه وهذا من الزوائد ولابد من اعتباره قال ابي وان ذكر هو مذهب زيد بن
علي و ح والوافي وص بالله وبعض المتأخرين ومنهم من قال لا يستثنى شيء وهو ظاهر النصوص
لاصحابنا انتهى قال في الكواكب ولا تحريم يستثنى ذلك الا له دون من يلزمه نفقته وكذا قال
فيها ان المعتبر ان يملك المنفق قوت عشرة ايام لعينه الفقير فقط لا من يمونه وكذا الفقير
قال في شرح الاثمار ولابد ايضا في لزوم فطرة القريب ان تكون قوت العشر زائدا على ما
يستثنى للفقير زائدا على ما يكفي المنفق ومن هو احق به الى الدخل ذكر معناه الامام شرف
الدين وهو لازم انتهى ومن لا يملك في ذلك اليوم الا عبدا فقط زائدا على ما يستثنى فقيل
يخرج فطرة نفسه لا عبده ٥ وقال في الكفيط يخرج عن نفسه وعن عبده فالمستظهر وهو
الظاهر ٥ فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه
قال عليلم وقد دخل هذا في عموم كلامنا فلم يحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد
الزوجه الى اخره وهذا يقتضي انه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان ك وقد
صرح بذلك في الهداية والاثمار ٥ فان ملك النصاب له ولمن ... من احدهما ان الذين
يلزمه نفقتهم كان تكون له ولد وزوجة وعبد فجاء يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه
هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة ايام ولا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج فطرته عنه وعن
ولده وسقط عن الباقين ك المراد بالولد اذا كان صغيرا لان البالغ العاقل حكمه حكم
سائر الاقارب وقد صرح بذلك في البيان والاثمار قال فيهما والمجنون كالصغير ٥ ثم اذا لم
يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو واسرته كانت الزوجة اقدم من العبد فيخرج له ولزوجته
وحده وسقط عن العبد ٥ ثم اذا لم يكن له زوجة بل ولد وعبد وقريب معسر يلزمه نفقته كان
العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده وعبده ٥ وسقط عن القريب ثم اذا كثر القريب فلا ترتيب
بينهم كما في الكثر الاولاد ك ومثال ما ذكره في الازهار من الترتيب ذكره في مهذب ش وقد
ورد الحديث في معالم السنن على هذه الصفة وفي التذكرة والاستمار الزوجة ثم العبد
ثم الولد المعسر وقد روي الخبر في النفقة على هذه الصفة وفي الشرح يقدم الولد على العبد
ومثله ذكره الفقيه ح وهو لاحدى روايات الحديث قال في شرح الفتح ذكره الوالد في المصابيح
وفي شرح التذكرة وقال في الغيث وفي الماخذ نظر عندي والاقرب ما قاله م بالله
انه اذا لم يملك له ولعوله ما يكفيهم عشرة ايام سقطت الفطرة عنه وعنهم لانه ولو قدر
ما يكفيه وحده فليس له ان يستبد به دونهم فكانه لم يملك لنفسه قوت عشرة ايام ٥ لا
ان ملك لبعض صنف ممن يلزمه نفقته فلتسقط الفطرة عن ذلك الصنف كله ومثاله
مسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد ذكور لا يملك لهم زايدا على قوت نفسه

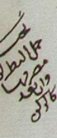
ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي احد الاولاد دون عشرة ايام فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك ابو مضر عنع ك قال الامام شرف الدين واذا سقطت عن ذلك الصنف فانها تلزم لمن بعده ان ملكه وقد اشار اليه في شرح الازهار حيث قال ولا يلزمه ذلك الصنف مه ولا تجب على المشتري للعبد ونحوه وهي المذهب للعبد والعام والوارث والمتزوج اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او تزوج يوم الفطر من تلزمه منه الفطرة لذلك المسلم او الموهوب او المغنوم او الموروث او المراة المتزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر ماله وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البايع قبل ذلك فلا يلزم المشتري وهكذا الواهب او ورث او غنم غنيمة للقبايل من البغاة وهكذا لو تزوج امراة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها او معسرة لها ولي موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها ك قوله للقتال وفي بعض نسخ الشرح في القتالة يعني انهم اجلبوا به فيعم حال القتال لانهم لا يغنم عليهم الا ما اجلبوا به قال في الكواكب ويفهم من كلامهم هنا في العبد اذا اشترى او ورث او نحو ذلك انه ليس نصاب لنفسه كما ذكره الفقهاء ومن ارتد يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا اسلم بعده فان اسلم فيه وجبت عليه ولو كان قد اخرجها قبل ردته على المذهب خلاف ش كما ذكره ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فانها تلزمه حجة الاسلام وكذا اذا صلى ثم ارتد ثم اسلم وفي ذلك الصلوة والوجه انها موقتة وحصل الاسلام والوقت باق بخلاف الزكوة لو اخرجها ثم ارتد ثم اسلم فانها لا تلزمه اعادتها لانها غير موقتة وبخلاف الصوم لخروج وقته ذكر معناه في شرح الابانة ه ثم ذكر عليلم قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت نعتاده الناس سوى كان المزكي نعتاده في البلد او سوى كان اعلى مما ياكل او ادنى فانه يجزي مع انه يكره له العدول الى الادنى فهذا قول الهادي والمنتخب وصححه الاخوان وهو قول واحد وجهي اصش وظاهر كلام الهادي في الاحكام انه لا يجوز العدول الى الادنى وهو قول واحد وجهي اصش قال في شرح الابانة بعد الاكل في رمضان وقيل بل في غالب الزمان قال ط ويكون اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليلم قال مو لانا عليلم فظاهر ذلك يقتضي انه يجزي ولو كان حبه اقل من الصاع للتحديد وقيل انما يجزي دقيق صاع من بر وقال ح ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي وقال في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع ك ولا يجزي الحب المبلول والمقلو والموقوف والبر في المغفر الذي فيه نقصان عن قدر الواجب قال في الغيث يعلمنا في الازهار وهي صاع يقتضي ان المخرج من المكيلات فيخرج الكيل فلا يجزي الصاع منه لانه قيمي ولما سنذكره في قولنا وانما يجزي القيمة للعذر وفي البحر انه يقدر العنب لو جف صاعا ومثله قد ذكره الامام احمد بن الحسين والسيد احمد بن علي الشلماني وقالوا انه يجزي اللبن اذا لم يكن نقصان وظاهر كلام الفقيه ح انه يجزي صاع من العنب قال في شرح الفتح والصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي كما ذكره زيد بن علي وم بالله وح وش وكل حتى ان مالكا ناظر ابا يوسف في حضرة الرشيد بما ذلك هو بما فيه فاحضر اهل المدينة بصيعانهم وحيث وهذا قول ك فرجع اليه والله اعلم انه ان الزبدي في صفحة ٩٣٦

قوله ونصف صاع ... ذكره ... والعقلكد وهو ظاهر التذكرة والله اعلم

اربعة وعشرين صاعا وهي ستة عشر وقد كانت الفطرة في كل دوله حتى مات الهدوي فانهم يعتبرون صاعا وكانت الفطرة تلك القدح لم يزد فيه بعد ذلك وعلها تكون ربعة والله اعلم انتهى والصاع يخرج عن كل واحد ولا يجزي عن الواحد اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة وقال ه نعم في الزهوة بل يبقى تمامه في ذمته ك ولا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا حيث لا يملك الا ما يعلى نصابها الا نصف صاع اخرج ولا يبقى بقية منه ثاني الصاع الا عند ... فعل نصابها دون عشر وهو الصحيح والامام ي كذا في شرح الدوبلة ه ويجب ان يكون من جنس واحد لان من جنسين ولا يجزي خلاف الامام ي ك وهو مذهب ح ورجحه الدواري فان اخرجها من جنسين الى الفقير لم يجزه بعد ملكه لانه يقرب المخرج لا تبعه البه كما في الزكوة هكذا في الكواكب ه الا الاشتراك او تقويم فانه يجوز ان يخرج احدهما بعض الصاع شعيرا والاخر نصفه برا واما صورة التقويم فنحو ان لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس واحد فانه يجوز له ان يخرج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما بقي في الجنس الاخر صاعا فاغلى ك صوابه من ذرة لان البر منصوص عليه فلا يجزي منه الا صاع كما ذكره في الا بيان ومن صورة الاشتراك ان يجب النفقة على اكثر من واحد من القرابة او الولي المنفق على من كل جنس صاع ه تنبيه قال في البيان والعقد ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخص ك وسوى كل جنس عن شخص واما حيث لا يعلم استواهما فلا يجزي الا ان ينوي احدهما قيمة للاخر على القول بجوازها او للتعذر ه قال واما الكفارات فيجزي اخراج الصاع من جنسين مطلقا ه وانما يجزي القيمة للعذر اي لا يجزي عنده ما اخراج القيمة في الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما وانما يجزي للعذر وهو ان لا يجد الطعام بحيث يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره ذلك والفقير يعذره في البلد وقال الناصر وم بالله وح يجزي اخراج القيمة ولو امكن الطعام ك وكذا التحري عن مولانا عليلم ان العبرة بحاله في البريد وبنقليه في الفتح ه والفطرة هي كالزكوة في الولاية والمصرف اما الولاية فلانها الى الامام حيث نفذ او امره فمن اخرج بعد طلبه لم يجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكوة غالبا احترازا من التاليف قال في السحه في الباقونه ولا يجوز للامام ان يتالف بها عند القسم والهادي رط واما ان ذلك صرف بالله قال مولانا عليلم وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهو من جملة الثمانية واما قال ويجوز صرف شي منها في المصالح كالزكوة عند من اجاز التاليف منها اذ لا فرق ك قال في الغيث وقد دخل في عموم هذا الكلام ان من يملك نصاب الفطرة يلزمه الفطرة ويجوز صرفها فيه ما لم يبلغ نصاب الفطرة ...

الزكوة اليه بان تكون قيمتها تساوي قيمة ذلك عند غلاء الطعام لانه ولو ملك نصاب الفطرة
فقيرا وقد قلنا ان مصرفها مصرف الزكوة وهذا هو الصحيح للمذهب فصار الناس بالنسبة الى
الفطرة ثلاثة من يجب له وهو الغني شرعا والعكس وهو من لا يملك قوت عشرة ايام والى من يجب عليه
له وهو الهاشمي اذا ملك قوت العشر وتجزي فطرة واحدة في جماعة لكن الاولى خلاف ذلك الا مع
مثل الحاجة اليها لكثرة الفقراء او لضيق الطعام ويجزي العكس وهو اخراج فطر كثيرة لفقير
واحد الا انه يكره الاعطاء والاولى خلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير ك هذا زيادة
كما في الزكوة والاولى ان يعطى منهم من ولده وهو كالزكوة وكذا اخذ فيه مولف الانتصار ويجزي التعجيل فيها كما
يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد او عمن سيملكه او سينكحه لم يقع التعجيل واما يجزي التعجيل بعد لزوم التعجيل الذي
الولد وملك العبد ونحو ذلك فاذا احدث جاز التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيرا وقال ش لا يجوز
التعجيل الا في رمضان واختاره في الانتصار ك عبارة الامام يعني وجوبها محرج عنه قال في شرحه وهي
اوضح من عبارة الازهار كما لا يخفى واما جاز التعجيل بعد وجوده لانه السبب ه وسقط الفطرة
عن المكاتب بكل حال ذكره الهادي عليلم وقيل بل يبقى موقوفة حتى يرق فتكون على سيده او
يعتق فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي والوافي قال مولانا عليلم والعباس انها تسقط
عنه بكل حال ك لانه جاء يوم الفطر وهو غير مالك لعدم حريته اذ لا يكون الا بالايفاء ولا نقال
انه بالايفاء انكشف كونه حرا فيكون مالكا وقد اشار في الكتاب الى ضعف القول الاول قال في
الكافي فان كان قد ادى بعض مال الكتابة اخرج بقدر فطرته وفي الحال ووقف الباقي في حق قال في
الوافي وكذا في فطرة مماليك المكاتب والظاهر سقوط فطرتهم مطلقا قال السحولي واما زوجة المكاتب
فيبقى ذلك فطرتها في الحال لوجوب نفقتها واستقربه في الكواكب قال وكذا اولاده الصغار قيل
وهو محتمل واختار ابن مظفر في البيان عدم لزومها لزوجته واولاده لانه لا يملك واذا مات
المكاتب ولما يترك سببا من مال الكتابة فان فطرته تسقط على الارجح ه و تسقط الفطرة عن العبد
الملحق من بيت المال وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي لا وارث له يلزمه نفقته وكذا اللقيط
والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت مال قال السحولي واما الموقوف على فقير معين
فهي على من يلزمه نفقته من الواقف او الموقوف عليه ولم يبين فيه ويحتمل ان يكون كالعبد
الموصى بخدمته للغير ك يعني فانه فيه الخلاف هل يجب على صاحب الخدمة كما في الكتاب
في باب الوصايا او على صاحب الرقبة كقول الازرقي وغيره لكن مالك الرقبة في الوقف الباري تعالى
فلعله لقوله انها تسقط على هذا القول هنا ولم يقل مولانا عليلم على كلام الفقيه ولم يبينه كذا في
شرح البحري قال ابن مظفر ولعله يقال نفقته من كسبه كما ذكروا في الافلاح الوقف فما يحتاج
من غلته فانه يتعين على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه ه و تسقط فطرة الزوجة
ايضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة عن نفسها فاذا اخرجت ولو بغير اذنه سقطت عن الزوج
سواء اخرجت وهي موسرة ام معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها وانما الزوج يتحمل فعلى هذا
لا يكون له ان يخرج الزوج الى ابنائها واباؤها قال عليلم ومن يلزمها نفقته ومن يخرج الى ابائه وابنائه

وله محتمل يحتمل الكراهة لان اصل الوجوب عليها
وهذا الاقرب والالزم ان يصرفها بفطرتها وبنفسه ولكن يحتمل المنع لان ذلك بدله فان عليه فان عليلم
قال الامام في الانتصار ان اصل الوجوب على المؤدى لاعلى المؤدى عنه واجبا
يخرجها المؤدى عنه الا باذن المؤدي ك وظاهر الازهار ان الفطرة تسقط عن الزوجة باخراجها وان
لم يأذن الزوج باخراج كذا في البحر وشرح الامام ولا خلاف ان الزوج لا يحتاج الى اذن الزوجة
في ذلك ه تنبيه لو اخرج الغريب المعسر عن نفسه هل يسقط ام لا قال عليلم الاقرب انه
مع الزوجة ه و تسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة الناشزة عنه اول النهار يوم الافطار
اذا كانت معسرة حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت
في يومها في النهار ولانها وجبت عليها واوله ما لم تتسلم لانها تستحق النفقة
الفطر فعليه الا ان تكون لها قرابة موسرون فيلزم ان تكون عليهم ك فان نشزت كل اليوم سقطت
فطرتها عن الزوج مطلقا سواء كانت موسرة او معسرة ذكره في البحر والهداية ورجح بعضهم
عدم وجوب النفقة والفطرة على قرابتها حيث نشزت وهي معسرة لتمكنها من حقها لها بطاعة
زوجها وهي الذي اختاره في البيان ه ويلزمها فطرة نفسها ان اعسر الزوج فيكمل او اذا تمرد
الزوج عن اخراجها المستحقة لزمتها ايضا اذا كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر في مسألة
والاجادة ان نفقتها على قرابتها الموسرين وكذا فطرتها قال مولانا عليلم وفي المسألة نظر لان الوجوب
على المؤدى عنه ك وقد رجح هذا القول الامام شرف الدين عليلم قبله والاول مبني على ان اصل
الوجوب على المؤدى عنه ولو قد نبهنا عليه في تعليل اخراج الزوجة عن نفسها كما مر لهذا الم
يحتج الى اذن الزوج ووجوبها على المؤدى انما هو بالتحمل لا بالاصالة على ظاهر المذهب قال المؤيد
واذا خرجت لاعسار الزوج جاز لها ان تصرف اليه ه و ندب التبكير باخراج الفطرة لكن بعد
تناول شيء من الطعام ك وتكره ما خرها الى الغروب لغير عذر الافضلية ذكره في الهداية قال في
التمهيد على القول بان الواجبات على التراخي وعلى القول بانها على الفور يجب التبكير انتهى
والظاهر انه يكره التاخير الى اخر اليوم على القول بان الواجبات على الفور ايضا لان ذلك موقت
بيوم الفطر فلا يعد متراخيا الا من اخره عن وقته ويجب ايصالها اليه واداه الى ذلك في تعليقه
على اللمع ويندب تعجيلها قبل يومها لمن يخشى عدم مصادفته ه ويندب ايضا العزل لها حيث لا يوجد
مستحق في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها مستحقا في مكان وجهها اليه وعليه
اجرة الايصال وان تلفت ضمنها ك قوله وجهها اليه يعني وجوبا وان بعد مكانه كذا في الكواكب
قال في اللمع يجب عليه توجيهها اليه كالزكوة ومثله في الغيث والمعيري قال الفقيه والذي رجحه
ان في حقوق الله مطالب بها كالخمس ونحوه حيث لا يصاب فيها اليها بخلاف الدين اذ لم يطالب
به صاحبه فان طالب وجب ايصاله اليه ه تنبيه قال ط وظاهر هذا هنا يقتضي ان من
وجبت عليه صدقة الفطر فعليه ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال م يخرج
عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم قال مولانا عليلم وقول ط فعليه ان يخرجها حيث هو يزيد



به الاستحباب لا الوجوب واما يستحب كالاستحباب في الزكاة ان يخرج في فقراء البلد الا ان يعدل
عنهم لعوض كما تقدم فان ذلك يتجه في الفطرة كالزكاة وندب العزيمة بين الاعطيات والاخراج والصلوة
يعني ثم الاعطيات ثم اخراج الفطرة ثم يصلي ك وعكس ذلك في عيد الاضحى فانه يستحب تقديم
الصلوة ثم الاخراج من الاضحية ثم الاعطيات قال في الهداية واخراج بعض الائمة عن ابيه من باب
التطوع كالصدقة عن الموتى قال في شرح الفتح وروى السيد صارم الدين في هامش اصول الاحكام
عن محمد بن منصور المرادي باسناده ان الحسين كان يؤدي بالزكاة صدقة الفطر عن علي عليه السلم وكان
علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن ابائهما وكان جعفر يؤديها عن ابيه بعد موته قال المؤلف
وانا اعطيها عن ابي انها قال في شرح الفتح وقد يروى ان عليا عليه السلم كان يؤديها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا اتانا في المذهب لعدم وجوبها على الميت لانها انما اخرجت صدقة اذ شك
عن الوالد ومن في حكمه بشيء من انواع البر كالصدقة وجعل صورتها على صورة الفطرة في العيد والوقت
لا لاجلها في وجوب الفطرة

كتاب الخمس الاصل فيه الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين وعن المعدن واما
فعله فلانه صلى الله عليه وسلم خمس غنائم الطائف وخيبر وبني المصطلق واما الاجماع فواضح على الجملة ك
حقيقة الخمس القسم من الغنيمة قال في البحر والركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا وفي نهاية
ابن الاثير الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة وعند اهل العراق المعادن
والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت انتهى ه

فصل

يجب اخراج الخمس على كل غانم سوى كان الغانم ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا مكلفا ام غير مكلف
لكن الوجوب في حق غير المكلف على الولي في الصغير ولا يعتبر النصاب بما وجب فيه الخمس
ولا الحول فيعتبر ك اشارة الى خلاف ش واصحه ك واحمد واسحق فانهم قالوا يعتبر النصاب
والى خلاف ك وسعد والليث فانهم قالوا يعتبر الحول فالش يعتبر ما يخرج دفعات ما لم يكن قد
اضرب ثم اخذ وانما وجب على الكافر لعموم الدليل مع انه ليس بطهرة بخلاف الزكاة لقوله
تعالى تطهرهم وتزكيهم ه واما يجب الخمس في الغنائم فقط والغنائم ثلاثة اصناف الاول
صيد البر والبحر كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس وقال م بالله
والفقهاء لا خمس في الصيود ك قال م بالله لا احفظ وجوب الخمس فيها عن غير الهادي عليه
ه وما استخرج منهما اي من البر والبحر او اخذ من ظاهرهما قال عليه السلم وقد ذكرنا من ذلك تسعة
اشياء فقلنا كمعدن فانه يجب فيه الخمس ولو مغرة وملح ونفط وفي غيره يستصبح منها ونير
وهو عين يدهن بها السفن ورنق وغير ذلك وقال م بالله لا خمس في النفط والملح والقير
ونحو ذلك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ح لا يجب الا فيما
اذا طبع انطبع وله في الزئبق روايتان ك حقيقة المعدن هو كلما استخرج مما هو كامن في الارض

ن عالم يملك وهو يمنع له لان العلة عندنا التمول وعند ح الانطباع كما ذكره في اصول الاحكام
الهداية المعدن ما ينبته الله والكنز ما دفنه الاولون قوله مغرة بفتح الميم والغين المعجمة وهو تراب
احمر اقرب الى الذهب كمعه قوله وملح يعني اذا اخذ من الجبال لا ما اخذ من ماء مالح ذكره في شرح التجريد
قوله ونفط هو جامد ومائع يستصبح به قوله وقير هو بكسر القاف وهي القار وهو شيء اسود
يدهن به السفن قوله ورنق هو بكسر الزاي وبعده همزة ساكنة قوله وغير ذلك كالفيروزج
والزبرجد والكبريت والجص والعقيق والماس والزرنيخ ه وكنز اذا كان ذلك الكنز ليس هو
لقطة فانه يجب فيه الخمس والكنز يتميز من اللقطة والغنيمة بان نقول ان وجد مدفونا في
الارض فان وجد في دار الاسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة
ولو كان من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان كان لا ضربة له او قد انطمست فحكمه حكم الدار
وان كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كان ضربة الكفر
في دار الكفر فغنيمة وان كان ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها الكفار
من قبل والا فلقطة وان كان ضربة الاسلام في دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار
من قبل والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها الكفار من
قبل والا فلقطة ك قوله في دار الكفر فلقطة يعني حيث لم يتعامل بها الكفار والا فغنيمة
لانه يتعارض الدار والضربة فيرجح جانب الدار ونظره في البحر لان الظاهر عدم الاستيلاء الا ان
يكون معاملة الكفار بتلك الضربة فغنيمة ولو طلبها المسلمون فان ثبت تعاملهم بها فلقطة ايضا
والاطلاق العبارة بنا على الظاهر من التقاطع بين المسلمين والكفار وامتناع كل فريق من التعامل
بضربة الاخر ه واما الذي يستخرج من البحر فهو نحو درة وعنبر فان فيها الخمس قال عبد بن علي
ك العنبر شيء يخرج من البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته فيقذفه
رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ
نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال ابن سينا العنبر يخرج من البحر واجوده الاشهب
ثم الازرق ثم الاصفر ثم الاسود قال وكثيرا ما يوجد في اجواف السمك الذي يأكله ويموت حكاه
في كتاب حياة الحيوان ويجب الخمس في الياقوت واللؤلؤ والمرجان وكذا الزبد الخارج من البحر
ه واما الذي يؤخذ من ظاهر البحر والارض فهو نحو مسك فانه يجب فيه الخمس وكذا الزباد
والكافور صمغ شجر ينبت في جبال الهند والصين لونه احمر ملمع ثم يبيض هنالك فيكون منه
الكافور الابيض وهو يكثر في السنة التي تكثر فيها الصواعق والزلازل والرجف والعرف واذا
قل ذلك نقص وجوده ذكر ذلك في كتاب المفردات لابن البيطار وما ذكره الجوهري وغيره
ه ونوره ونحل وحطب وحشيش اذا لم يغرسا واما اذا غرسا ونبتا بعلاج فانهما يملكان ويجب فيهما
العشر ولو كانت هذه الاشياء التي هي المعدن والكنز الى اخرها وجدها الغانم لها فاحذها من
ملكه فانه يجب فيها الخمس عندنا وقال ح بل يكون له ولا شيء عليه او اخذها الغانم من ملك
الغير وان يجد كنزا في دار او ارض لغيره فانه يخمسه الواجد وعليه الخمس ولا شيء لمالك
الموضع وقال ح وش بل هو لمالك العرصة فقال ح ولا شيء عليه وقال ش بل عليه الزكاة ك ويجب

الخمس في شجر الكلا عليه السلب هـ ويجب الخمس في عسل مباح نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون
الاودية والاشجار فانه لواجده وفيه الخمس عندنا ك اشارة الى خلاف م بالله وش فانهما
يقولان لا خمس فيه وكذا العسل المملوك فعند م ان فيه العشر على الخلاف ولو عسلت
النحل في دار الغير او في ملكه فالاقرب انه كالحطب والحشيش يجوز لغير مالك الموضع ان ياخذه
ويجب عليه فيه الخمس ذكر معناه في الغيث لكنه ... حيث لم ياذن مالك الموضع ويزاد
والاغنام لفظ عن ... فقال ونحو عسل مباح ليدخل الحل الآخر قال في شرحه وقد تناولت ما يسقط من عبارة
الازهار وكذلك يجب الخمس في دود القز كما في النحل لانهما غنيمة قال في الدفتر ولا خمس في الحجارة
والطين المسك لكن بالاجماع قال الدواري ويعني بالمسك لان ايهما يستعملان في العادة للعمارة
لا لانه نفع خاص فيه كالحمل قيل وكذا النورة قيل وكذا الماء هـ و الصنف الثاني من
الغنائم التي يجب فيها الخمس هو ما يغنم في الحرب من الكفار والبغاة ك ظاهر الازهار ان الله لا
خمس فيما اخذ بالتلصص من اموال اهل الحرب وقد صرح به في بيان بن مظفر وشرح الذويد
على الازهار قال فيه وكذا نعلم طائفة ما اجلب به طائفة بغت عليهم ولا مال الخمس وفي الهداية
يجب الخمس فيما يغنم من اموال اهل الحرب وما اجلب به البغاة ولو غير امام وظاهره دخول ما
يؤخذ بالتلصص وهو مذهب ش هـ ولو كان غير منقول كالاراضي والدور والعقول وذلك
لانه يجب فيه الخمس ان قسم بين الغانمين فاما اذا استصلح الامام رد شيئا منه الى اهله او
وقفه في ابن السبيل على احراج نحو ذلك فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم اهل الحرب
ك وظاهره دخول الصغير ورجحه الامام في كتاب السير وفي الهداية لا خمس فيه قال في الهامش
نص عليه الهادي عليه السلام هـ الا في شيء واحد وهو ان يغنم المجاهد شيئا ماكولا هو ولدابته فانه لا
يلزمه الخمس والماكول ذلك يشترط لاحدهما ان يكون ذلك الغانم لم يعوض منه اي لم ياخذ
بدل ذلك الماكول عوضا من احد ببيع او نحوه بل انتفع به في الاكل فان اخذ عليه عوضا وجب الخمس
في ثمنه قيل ولا يبعض البيع وتقسم الثمن بين الغانمين ك مجمل وهذا محمول على انه اجاز الامام
له لا ينافض ما تقدم حيث قالوا ولا يبيع احد ما لم يغنم او يخمس فان لم يجزه بطل البيع بعضه
كذا ذكره في الكواكب في كتاب السير وحكى في الغيث عن الفقيه ان هذه الاجازة وان كانت
قبل القبض فذلك خاص بالامام قال عليه السلام وفيه نظر لانهم قد ذكروا في الشرع ان الامام لا
لا يبيع الا بعد القبض قال النجري ولو اخذ عليه عوضا لنفقته وجب عليه فيه الخمس وفي
اللمع يجوز له تناوله ولا خمس فيه قال الدواري والماكول ذلك يشترط ان يكون الآخذ ممن له
في الغنيمة سهم او رضخ وان يكون المأخوذ من قبيل المطعوم من الحب واللحم والتمر ونحو ذلك
كالفاكهة والعسل كما جاء في الحديث هـ و الشرط الثاني ان لا يكون ذلك الماكول شيئا كثيرا
بحيث يجري تقديره كفايتهما اي يزاد على كفاية المجاهد ودابته ايام الحرب فاما اذا كان زائدا على
كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس ك قيل لكل مال الذي وجب والظاهر
انه يخمس ما زاد على الكفاية وعبارة الازهار توهم ان ذلك مستثنى وان لم يؤكل وليس كذلك
ولهذا قال في الامهات الا ما اكله هو ودابته ايام الحرب هـ الصنف الثالث من الاموال

التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة اشيا وهو مال الخراج ومال المعاملة والثالث ما يؤخذ من اهل الذمة
وسياتي تفصيل هذه الثلاثة

فصل

ومصرفه من في الآية الكريمة وهو قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
تعالى الغني رتبة جل وعز بقوله فان لله خمسه يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين ... فسهم الله
وما يناسبه هم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك كالمرتبين من اهل العلم والمعتقين واصلاح طرقهم
ح قيل سقط سهم الله وسهم الرسول وكذا سهم ذوي القربى والحكام وقال
الله لانه له ملكوت السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية قال
في الانتصار لم ... الظاهر خلاف ذلك ك عبارة البحر فسهم الله للمصالح العامة ومثله في شرح
الامامات وفي البيان المصالح المقرب بها الى الله تعالى ومثله في السلوك وشرح الفتح قال في الكواكب ومن
ذلك بعض الحصون التي للمسلمين وعتق الرقاب وما يحتاج الى ذلك ... ومن
ذكر ذلك القسم عليه السلام هـ وسهم الرسول يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام
وان لا يكن في الزمان امام فمع سهم الله اي يصرف مصرفه حيث يصرف سهم الله تعالى وذوي القربى الذين
ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لاستوائهم لكن بني هاشم
لا يستحق الخمس منهم عند نا الا المحقون دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق قال
عليه السلام اما الباغي فلا يبعد الاتفاق على منعه واما الفاسق المتابع للامام فلا يبعد ان يجوز
صرف الزكوة الى الفاسق يجوز صرف الخمس اليه والله اعلم قال ويحتمل ان يمنع لان صرف الخمس
المصالح ولا مصلحة فيه ك سوا هاشم خمسة بطون وهم آل علي عليه السلام وآل عقيل وآل جعفر
وآل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب هـ و السهم الذي يستحقه ذووا القربى هم فيه
بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا فيه لا فيه على سوى لا يفضل الذكر على الانثى ولا
الفقير على الغني عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو ح لا حظ للغني
فيه ويخص فقيرهم ان انحصروا قال عليه السلام وذلك انما كان في الزمان الاول ثم اما في وقتنا
ولا انحصار لهم وقد قلنا ان لا يمكن انحصارهم في وقتنا في الخمس اي لو وضع الخمس في جنسهم
فيعطى رجل منهم او امراة حسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه
لتخصيص بعضهم مع حضورهم واستوائهم في وجه الاستحقاق فاما لو كان في احدهم اخصية
يوجد فيه مزية ولا اشكال نحو ان يكون احدهم متعوقا لطلب العلم دون الثاني ونحوه
الاصناف المذكورة في الآية بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ثم عند نا ان
يكونوا منهم اي من الهاشميين واذا وجد الثلاثة اليتيم والمسكين وابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم
صرف حقه الى الهاشمي دون غيرهم ك واليتيم هو الصغير الفاقد لابيه كذا في الفتح هـ ثم اذا
لم يوجد يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم ك وشرح الفتح اذا لم يوجد ...
ومثله في الفتح وقال في الكواكب في المذهب وكذا فيما ياتي هـ صرف الى هؤلاء الاصناف من اولاد
المهاجرين ثم اذا لم يوجد في اولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى هؤلاء من
اولاد الانصار ثم اذا لم يوجد في اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك من سائر المسلمين

قال ط وظاهر اطلاق ع عليلم يقتضي انه يبرأ بهذا الترتيب واجبا قال م بالله والامير وسائر
على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لانه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين
قال ابو جعفر الخلاف اذا كان الصرف من الامام واما غيره فاتفاق ان الترتيب واجب قبل كل
والخلاف انما هو في الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم ما بين المهاجرين ومن بعدهم ومن الانصار
ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع **تنبيه** قال في الغيث عن بعض الحكام انه
يسقط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع ك وبني عليه في الفتح ه **تنبيه** قال في
الشفا يجوز صرف الخمس في صنف واحد قال ذكره الهادي في كتاب السير من الاحكام وهو
قول المتوكل وم بالله والامير بدر الدين وض جعفر ك وهكذا في البيان عن التقرير
ولكن قال اذا رآه الامام صلاحا قال في الغيث قياسا على الزكوة وفي شرح الذويد ان
ان ذلك لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم واعتمده المتأخرون وظاهر نصوص اهل المذهب انه لا يجوز
صرفه الى صنف واحد انتهى وفي الكفاية وللامام صرف قسط منه الى بني المطلب ورده على الغير
منهم ولا يبرى منه بقبضته وصرفه في جنس انتهى فيكمل لا يجوز للامام ان يبرئ من الخمس من
وجب عليه ذكره في الكفاية الوافي لمذهبه ع ورواه في الغيث عن م بالله وسائر الخلال
في ذلك في الوقف انشاء الله تعالى قال في البيان ولا يصح من الامام ان يبرئ من عليه الزكوة قبل
قبضها منه وفاقا قال في شرح الذويد وفي دعوى الاجماع نظر فقد روي عن جماعة من الائمة
منهم الامام يحيى جواز البراء مطلقا ورواه في تعليق ابن الجلال عن الامام يحيى ومن معه وغيرهما ه
ويجب النية في اخراج الخمس كالزكوة ك وينويه عما عليه وان اخرجه الامام نوى انه عن خمس فقط
وان لم يقل من خمس فلان ه ويجب اخراجه من العين اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا
يجزي القيمة قال الامير ح وم بالله يوافق الهادي هنا وقال ابو مضر بل للهادي قولان كالزكوة الا
لمانع من الاخراج من العين نحو ان يكون لا ينقسم او نقصته القسمة كالسيف فان القيمة تجزي حينئذ
وكذا لو استهلك العين ك قال الفقيه ح ويحيى بان لا يبيعها للمعقب عين ما يملكه فليس باستهلاك
على الصحيح انتهى وذلك هو الذي ذهب اليه … ونيان معوضة فليس استهلاكا فيجب
خمسه بعد سبكه قال الذويد ولعله بنا على اصلهم ان الاستهلاك لا يوجب الملك كما في
الغصب او لان معظم المنافع باقية … قوله في شرح الاثمار لهذه العلة وقال ابن الرصاص وابن
داعي بل سبكه استهلاك فيجب اخراج خمسه قبل سبكه ومثله ذكر الفقيه ع قال وهو يريد
الحديد به قال في الياقوتة فان جعل جوز الخفيفة … او نحوها اخذ من عينه بلى …
ويأتي مثله في العقد لو … الصيد … او نقطيعه معارا … الكلام
ه **تنبيه** اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من الخالص وان اخرج
من الخالص اجزاه ووجب عليه خمس التراب ان كان له قيمة ويجب صرف الخمس في غير المنفق اي
من وجب عليه الخمس لا يجزيه ان يصرفه فيمن يلزمه نفقته كالزكوة ك ولا يجزي في اصوله وفصوله
ويجوز الخمس قبل اخراج المؤن كلها والغرامات وقد ذكره في الشرح قال م بالله ومن اوصى
بمال للامام جزى عما عليه من الخمس والزكوة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه ه

فصل والخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او
الرسول صلى الله عليه وسلم ويتركها في يد اهلها الذين اخذها عليهم على تأديته اي على تأدية ما ضربه عليهم منها
من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها
بل تركوها في يد اهلها على خراج ك سمي سواد الكوفة لكثرة اشجاره وانهاره ولم يقسموها
… قيل كان ذلك الف الف وثلث الف وقيل مائة الف الف وستون الفا وقيل غير ذلك … وكان الخراج عظيم
والجمه المسلمون في ولاية عمر والخراج يحتاج الى النية عند تسليمه كالزكوة ذكره في الافادة قال
العزي لكن مفهوم الكتاب خلافه وفي الغيث يجب النية في الجزية والخراج اذ كان المخرج مسلما
يشترى عن الجهة وكذا في الهداية حقيقة الخراج ما ضرب على العامر والغامر من كل ارض
فتحت عنوة واقرت بيد اهلها على تأديته في الحول يعني انه يؤخذ في السنة مرة ولو تعددت
زراعته ه والمعاملة هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي افتتحوها في يد اهلها على
نصيب من غلتها من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وقعه الامام عليهم ك …
الزراعة قال في هامش الهداية ثبوت المعاملة بالسنة والخراج بالاجماع …
… الشفا والهداية وغيرهما ه واذا نقل الامام الكفار من اراضيهم …
جاز لهم ويملك الارض كل تصرف يصح فيها بيعهم وشراهم واجارتهم ووقفهم حتى يصح
الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده ك
بيان نفاذ التصرف متفق عليه وانما اختلفوا هل هي ملك ام لا فعند ط ليست ملكا وانما
هي كالمستأجرة وان جاز التصرف وقال م بالله بل ملك لهم قيل واذا اتفقوا في جواز التصرف
فالخلاف في العبارة فقط وللقائل ان يقول له فائدة فقط وهي انه اذا اتلف الارض متلف
لزمه قيمتها لبيت المال عند ط ومن معه وعند م بالله ومن معه لمن هي في يده وكذا الخراج
الزكوة لمن كان هي في يده منها ما فيه نصاب عند ط لا عند م بالله وقيل ان الخلاف في
جواز التصرف جار على هذا فينفذ عند م بالله لا عند ط ه ولا يزد الامام على ما وضعه
السلف من خراج او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار
بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شاء اما المعاملة نحو ما فعلها
الرسول صلى الله عليه وسلم في يهود خيبر في نصف الغلة واما الخراج نحو ما وضعه عمر في حضرة الصحابة
في ارض على كل جريب بلغه الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم …
… وعلى كل جريب من القصابة خمسة دراهم وخمسة … حنطة وعلى كل جريب ارض
… للزرع درهما وخمس ما زرعت ام لا والمختوم نحو … والجريب … في
… والقفيز المراد به هنا هو صاع وقوله بلغه الماء يعني سقاه …
… واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذا الذي وضعه عمر في هذه
الاراضي ام لا فقال م بالله وح لا يجوز الزيادة وقال محمد بن الحسن يجوز ك قوله القصابة
… التي فيها قصب السكر قوله … للمزارع يعني مما لم يبلغه الماء ذكره الفقيه قوله طوله
… سنين … ونحو … قاله … عن …

والقفيز المراد به هنا صاع ط

صاع وهو الاصغر وقفيز اربعه وعشرون صاعا وقفيز اربعه اصواع والكبير ثلثون صاعا واراد
في الاثمار بلفظ فيما لم نفتحه قال في شرحه وانما اراد المولف ذلك لئلا يتوهم ان الزياده محرمه بكل
حال فافاد بالمفهوم جواز الزياده فيما نفتحه ❁ واجمعوا على انه يجوز له النقص من ذلك لان النبي
ك كما فعل عامل على عليه السلم بامره فانه وضع عشره دراهم على البستان الذي يجمع النخل والشجر
ونقص من فعل عمر قال في الشرح وروى عن على عليه السلم على كل جريب من الكرم اذا مضت عليه ثلث
سنين ودخل في الرابعه عشره دراهم واما اشترط مضي السنين ليتم نموه بعد ذلك في كل سنه
قال في الهدايه ولا يكون للامام النقص الا لمصلحه ❁ فان كانت الارض غب وضع عليها السلف
شيا لكن البس فنبدر ما وضعوا فالاقل اي وضع عليها مثل الاقل مما على مثلها في ناحيتها
وانما وجب العمل بالاقل لانه لا يامن الزياده وهي محرمه واما اذا التبس الحال هل كان قد
وضعوا عليها شيا فالاصل عدم الوضع فيضع ما شا وهو يعني الامام مخير فيما لا احوال
من الغنائم كالاراضي والدور وكونها مخيرا فيها من الوجوه الاربعه وهي ان شا قسمها بين
الغانمين يملكونها ويتوارثونها وتجب عليهم في غلتها العشر وان شا تركها في يد اهلها على
خراج يؤدونه وان شا تركها في يد اهلها على تاديه نصيب من غلتها من نصف او اقل او
اكثر وان شا تركها لاهلها ومن بها عليهم فالامام عندنا مخير في هذه الوجوه ولا تفاضل
الى من فيه المسلمين في ذلك وقال ش لا يعمل فيها شيا الا بطيبه نفوس المسلمين واما
ما ينقل قال عليه السلم فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين ك وهو الذي ذكره الفقيه س قال
وينفق ثمن وش في ذلك فتعب ل بل هو على الخلاف في قوله وفي غلتها العشر وقيل يعني بعد التخميس
قوله ومن بها عليهم ولا خمس فيها حسبك على ظاهر كلام البحر الذي سياتي ويلحق بذلك
خيارات الاول دفعها على المسلمين الثاني اخرابها واحراق اشجارها ذكره في البحر ورد بل
صرح بذلك في الهدايه لانه قال يخير بين الوجوه السته وعباره الازهار توهم ثبوت الخيره
ولو من غير نظر في الاصلح وذلك غير جائز ولذلك قال في الاثمار بما للامام النظر في اي
الوجوه ❁

فصل

ولا يوخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها اي حتى تدرك
الحصاد جميعه ان تعرف بانه سيتم اذ يقرب من حصاد الماخوذ منه ك وكذلك لا يوخذ
المقاسمه في ثمار ارض المعامله حتى تبلغ الحصاد اذ لا وجوب قبل ذلك واذ هي المالوف من
النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ذلك في الاثمار قال في شرحه وهي في الذويه ❁ ولا يوخذ الخراج
ايضا حتى تسلم ثمره الارض من الامر الغالب كالقرب والجراد ونحو ذلك فان اقتاتها شي من
ذلك فاتلف الثمره سقط الخراج قال عليه السلم فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج
قال ولم اقف فيه على نص الا ان القياس ذلك ك قال في الاثمار وحكم المعامله وذلك
حكم الخراج فيضمنانه من غير الغالب اي ولزمانه من جنايه عليه وقد صرح بالضمان في الاثمار
وهو مفهوم من الازهار فان قيل ان اجره الارض لا تسقط اذا لحق الزرع افه فهلا قلتم
مثل ذلك في الخراج قلنا ليس الخراج باجره صحيحه فلا يلزم اتفاقهما في جميع الوجوه
قال الامام انهما يتفقان في وجه ويختلفان من وجه فيتفقان في عدم السقوط بتعطيل

الارض تفريطا وعدم صحتهما في الارض التي لا تصلح للزرع كالسبخه ولو بهما على قدر منافع الارض
فيقل الخراج بقله المنافع ويكثر بكثرتها وهكذا الاجره المثل لا المسماه وعدم سقوطها بالموت
والفوت ويختلفان في ان الخراج يسقط باصطلام الارض كما تقدم ولو تقبل كماله الا ان يتركه تفريطا
والاجاره كذا في البينه كما ذكره واسقا لا يكون الزياده على ما وضعه السلف وان مصرف الخراج غير
مصرف الكرا وانه يكون لمن احيا الارض في هذه الارض الخراجيه بيعها على الغلاف المكترى قال
مولانا عليه السلم وفي ان مالكه العقبي المكراه يجوز له بيعها والخلاف في انفساخ الاجاره بخلاف الارض
الخراجيه فانه لا يكون للامام بيعها بعد ان تركها لخراجيه ❁ والخراج لا يسقطه الموت والفوت
اي اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كما ذكره وكذا اذا لم يوخذ منه خراج
سنه حتى دخلت الثانيه فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكره ص بالله تعالى والمذهب ان الخراج لا
يسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح ابي مضر عن ش وحكى في شرح ابي مضر عن م بالله وح انه
يسقط بالموت والفوت ك ولو ساق ما الخراجيه الى ارض عشريه فهي للانتهار وعن ع انه يجب الخراج
اعتبارا بالماء وفي شرح الابانه وحكاه عن ط وش انه يجب العشر اعتبارا بالارض وقال بن مهران
ويلزم في العكس ان ينعكس الخلاف ❁ وبيعها الى مسلم واسلام من هي في يده اي ان الارض
الخراجيه اذا باعها من هي في يده الى مسلم او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج بذلك والعشر
بل وجب مع الخراج العشر في الارض جميعا وقال ن اذا انتقلت الارض الخراجيه الى
مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ح الخراج فقط ❁ ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع تفريطا
في الارض الخراجيه اذا تركه تفريطا منه فاما لو ترك الزرع لعجز انه فقال في الكافي يوجد
من الارض ولو خرج من الكرا الغايه الخراج والباقي له وعن ابن اصفهان لا يوجد ولا يوخذ منه شي
ك ان تركها لعذر ولا شي عليه ذكره البحري ❁

فصل

في الصنف الثالث
وهو الذي يوخذ من اهل الذمه وهو انواع النوع الاول الجزيه وهي ما يوخذ من كل
اهل الذمه بدلا عن قتلهم ولهذا يوخذ ممن يجوز قتله ولا يوخذ من الاغنيا والفقرا ك وهي
يوخذ من اليهود والنصارى والمجوس وكذا كل عجمي ضربت عليه الجزيه ❁ واختلف في تقديرها
فتقديرها هو من الفقير اثنا عشر قفله تقبله الاسلام وقال محمد بن عبدالله ع انه لا جزيه على
الفقير ك والمراد اذا كان يجد ما يقتات او يمكنه التكسب واما اذا لم يكن معه شي ولا يمكنه
التكسب فلا شي عليه ذكره في الفتح قال في شرحه ومثله في البحر وفي كتاب السير في
تعليق اللمع على اللمع عن الهادي في كتاب المهذب وفي الجامع قال الشرفي ظاهر اللمع انه
لا يجب عليه ان يتكسب وقال بعض المذاكرين لا يجب وفي البحر ايضا انه يشترط عليه الادا
واجب ويقبل يخرج من داره وعن السيد صلاح بن ابي القسم انه يجبر على الاسلام او القتل
او الجزيه بدلها واذا تعذرت البدل انتقل الى المبدل واستحسنه ض عبدالله بن حسن ❁ و
الجزيه من الغني وهو من يملك الف دينار نقدا او يملك الاف دينار عروضا وتركب الخيل
ويتجملون وهو نوع من الخيل ويختم بالذهب يعني انه يتمكن من ذلك اذا اشا لانه لا بد
من الركوب والختم ك قوله في الحيهاب من يملك الف دينار فكل او عشره الاف درهم وما

معه ذلك قوله وسلالة اهل دساة عزوه نا يعني انه تكون قيمة العروض كذا العبرة والاثمار
اكيل ما العادين لانه ممنوع من ركوب العراب قاله في شرح الاثمار وفي شرح الفتح المراد التمكن
من ركوبه اكيل وان كان ممنوعا منها قال فيه وهو ممنوع من التحتم بالذهب قال مولانا عليلم وهذا
تقريب لا تحقيق وظاهر الازهار والتذكرة وتعليق التفقيه انه لا بد ان يملك جميعها وفي البيان
عن الهادي انه يصير غنيا بملكه احدها وتجمعه الدوارى والشرفي وعن م بالله ان المعتبر في ذلك
الغنا العرفي وقواه مولانا عليلم في البحر ولختاره الامام شرف الدين عليلم وهو الذي في البيان من ظاهر
ه مؤخذ من الغني بما يجاوز نصيب بقتله وقال م بالله بل يؤخذ ذلك من الغني شرعا وهو من
يملك ما بين دينارهم و يؤخذ من المتوسط بين الغني والفقير وهو من يملك مالا دون هذا العدد الذي
يملكه الغني ك قال الدوارى والديد وهو من يملك نصابا ذهبا او اكثر منه كملك انه دون
الغني انتهى ع اربع وعشرون بقتله واتما يؤخذ الجزية ممن يجوز قتله اذا ظفر به المسلمون في
الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمرأة
والعبد الا ان تكون احدهن لا السبعة مقاتلا او ذا راي في الحرب حان اخذ الجزية عليه
لانه ممن يجوز قتله كما سيأتي ك وكذلك لا يؤخذ من الزمن قال م بالله وهو الذي لا يرجى زوال
علته سنة و يؤخذ ممن يجوز قتله ولو صبيا بلغ في حول ابيه ويبني على حول ابيه او مجنونا افاق
فان كان يجن ويفيق احدث منه اذا كان يتلفق من اوقاته حول على اصح الاحتمالات للمذهب
ذكره في البحر وتردد في الفتح وشرحه ومن الهرم منهم اكثرهما عليه لزم كالمسلم يغلب الدية
كذا في البحر ه وانما يؤخذ قبل تمام الحول ان يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية
عليهم ثم يؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تاخروها حتى تم الحول سقطت ذكره
م بالله وهذا مبني على انها تسقط بالفوت وهو قول ح وقال م بالله اذا تعينت المطالبة لم
تسقط بالفوت والا سقطت وقال ش انها لا تسقط بالفوت مطلقا ك وتحرم الزيادة على
دنى العبرة الماخوذ منهم لفعل الرسول صلعم وبكر تحرم مما لعنه ذكره مولانا عليلم وان
طلب الجزية موسع من يوم عقد الذمة الى قبيل تمام السنة فلنا ان نطلبهم عقيب عقد الذمة
وان نؤخرها كذا في الغيث قال الزرقي واذا احدث قبل كمال السنة ثم مات او اسلم فهل
يرد اليه ام لا قال بعض المذاكرين يرد وعلينا ان نحميهم ونمنع عنهم ما سلموا الجزية ويتم
اهانتهم عند تسليمها بان تكون قابضها قاعدا من يعطي اليهودي وغيره قايم ولا ينظر اليه
قابضها بعينه ويده في حلقه عند صبها على الارض متكلفا له عند تسليمها ان يتعاطى
كالدرهم برفعه بيده اليسرى ويحرم تقبيلها اذ لا تضرع به الا بالقبض ودعوى اليهود خيبر
ان عليا عليلم اسقطها عنهم كذب ولا حرج في التحدث عنهم لما في الحديث حدثوا عن بني اسرائيل
ه النوع الثاني نصف عشر ما يتجرون به من الاموال ك في الغيث ان هذا النوع يؤخذ من
اموالهم على تقديرهم وفي بيان ش مطهر ان هذا النوع وما بعده يؤخذ من اموالهم والاوايل
يد بهم ه وانما يؤخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان تكون ذلك المال نصابا سواء كان
كان دون النصاب فلا شيء فيه الشرط الثاني ان تكون التجارة منتقلين به من جهة الى جهة فلو تجر في البلد

دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان تكون سفرهم تاما اي في حماية المسلمين
الشرط الرابع ان تكون مسافة سفرهم به بريدا فصاعدا وقال م بالله بلغ بريدا ام لا ولا يؤخذ هذا
النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مرارا ك قال في شرح الذويد وقد يراد
شرط خامس وهو الامانة فيه قلت وذلك مثله كلام الكتاب والظاهر انه لا يبعد الا ان
الجزية اذ هو بدل عن القتل ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير ه النوع الثالث يؤخذ من بعض اهل
الذمة وهو مال الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب انفوا من الجزية
وهي ابوا الانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر بان لهم ان تكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين
من الغنائم فتكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف
العشر ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من
نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يؤخذ من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول
صلعم قال في النهاية على مائتي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة
ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى والي
اليمن ونزل الرسل الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليلم على النسخ مما على المسلمين
فيه العشر وعلى نصف الخمس فيما على المسلمين فيه نصف العشر واوره م بالله ك قوله من اهل
نجران في الهداية وشرح الفتح وهم يهود ونصارى قوله مائتي اوقية كانت الاوقية في وقته اربعون
درهما كذا في الكواكب قوله نزل الرسل في شرح الذويد على قادمهم عشرين يوما وفي اصول
الاحكام ومؤنة الرسل عشرون يوما وكذلك ما يؤخذ من قبيلة تنوخ وبهراء وهم مثل بني تغلب
لان الكل نصارى وهذا النوع لا حد فيه مقرر وانما هو موكول الى نظر الامام ذكر ذلك في الهداية قال
الهادي وم بالله هذا اذا لم يمكن الامام قتلهم والا قتلهم وسبى ذراريهم اذ نقضوا عهد رسول
الله صلعم ومثل هذا في الشفا في كتاب السير قال في شرح الفتح وهذا ابتنى هو الصواب من ان هذه
المقالة كانت من الصحابة لا من زمن النبي صلعم لا كما في الشفا انه صلعم اعفاهم عن الجزية وصالحهم
على عليلم ذلك فافهم واحتج م بالله بما روى عن امير المؤمنين عليلم انه كان يقول لان مكن الله
لي ان لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولا خذن اموالهم لانهم نقضوا عهدهم وحالفوا شرطهم
بادخالهم اولادهم في دينهم فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلعم على ان لا يصبغوا اولادهم
بالنصرانية يصبغوهم يعني ادخلوهم في ملتهم وذ بينهم والحديث في مجموع زيد وقد اخرجه ابو
داود ولكنه قال حديث منكر وكان احمد بن حنبل ينكره انكارا شديدا وقد اخرجه زيد بن ه
النوع الرابع مما يؤخذ من اهل الذمة هو ما يؤخذ من تاجر حربي لكن اعطاه من حل بلاد نا
بالعلم والمسامين في الاحترام كالذمي ولهذا عقبه ذكر ما يؤخذ منه مما يؤخذ من اهل الذمة
ما يؤخذ منه مثل ان احد دامي عاشرنا الذين يصلون الى بلادهم سيفان كانوا لا يأخذون من
تجارنا شيئا لم يؤخذ من تجارهم شيئا وحيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم و تكون الذي نأخذه
مثل ما يأخذون من تجارنا فان كانوا يأخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم وفي كل فان
التبس كل ما يأخذون من تجارنا فتؤخذ منهم كما لو التبس فيؤخذ ما يأخذون من تجارنا او كانوا في بلاد

ويستطيعهم عمارتها الذي يأخذ منهم وهذه الأحوال الثلاث هو العشر من النصاب في كل مرة لأنه
بدل عن الأمان ك قوله من النصاب اشارة الى انه يشترط في اخذ ذلك منه وقد ذكر ذلك في الفتح
انه يشترط في النوع الثاني لأنهما نوع واحد الا ان المأخوذ في هذا العشر وحينهما يأخذ من
يعتبر بطنا في كل دخلة قال في الكافي من اصحابنا ومحمد بن عبد الله رح ولو دخل في السنة مرارا وقيل
ذكر ذلك في شرح الأزهار والذي في البحر والذي ذكره والهداية انه لا يؤخذ في السنة الا مرة ه ويسقط
النوع الأول من هذه الأربعة وهي الجزية بالموت والفوت دون الأنواع الثلاثة المتأخرة ويسقط
هذه الأنواع الأربعة كلها بالإسلام اي اذا اسلم الذمي سقط عنه ما يؤخذ على رأسه وهي الجزية
وما يؤخذ من ماله وهي هذه الأنواع الثلاثة الأخرى ك مثل هذا ذكره في الغيث وهو حلال وما
يؤخذ في النوع الثاني من انه يؤخذ من أموالهم على رؤوسهم ووجه الفرق بين الجزية وغيرها في انها
تسقط بالموت والفوت دون الثلاثة الأخر هو ان المأخوذ من المال في مقابلة الأمان على
المعشر عند القبض وقد فات وفيه ما يمنع الموجب ووجه عدم الفرق في سقوطها كلها بالإسلام
هو انه بعد اسلامه غير محتاج الى الأمان على معشر ولا مال ذكر معنى ذلك في الغيث ه **فصل**
ويلي الإمام جميع ذلك الذي تقدم ذكره وهي الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة الى
الإمام اي ليس لمن وجبت عليه اخراجها الى مصرفها الا من الإمام او من يلي من جهته ويؤخذ هذه
الواجبات مع عدمه اي يكون للمسلمين ان يأخذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن في الزمان امام
وقيل ولا يؤخذ الجزية الا في ولاية الإمام وعن المؤيد بالله وهو قول المنصور بالله ان ما اخذه
الظلمة لا يعتد به ويثني عليهم حلالا للباقر قال المنصور بالله الا ما اخذه البغاة قال من لا علم
ولعل الخلاف فيما اخذه الظلمة من الزكاة باقٍ هنا والله اعلم ك قوله في ولاية الإمام ليخل
الا ان يشترط عليه تسليمها وان لم يحامي عنه قال المذهب ويؤخذ ايضا اذا كان في بلد لا
يتعدى فيها امر الإمام وقد يقال اذا كان حكم هذه الأمور حكم الزكاة في الولاية فالقياس
يقتضي انه لا يكون للمسلمين ان يأخذوها قهرا مع عدم الإمام بل يجب نصب الإمام لذلك كما ذكر
حكم الزكاة لعدم الفارق وقد اجاب في الغيث بان هذه في للمسلمين كافة عنهم ويعتبرهم
تكون ولايتها الجهر لا توقف على الفقراء ولان منها ما يسقط بالموت والفوت بخلاف الزكاة
تثبت الفرق بين الزكاة وبين هذه الأمور ولو يؤخذ من تعليل الغيث هذا احسن قال في
للمسلمين ان الخمس لا يدخل في ذلك وان اخذه مختص بالإمام كسائر الحقوق كما ذكره اهل
المذهب في السير على ما سبق وهو ظاهر الذكره في الخمس ايضا وظاهر الكتاب هنا يقتضي دخوله
كما صرح به في الغيث والشرح قال في المذهب وقد يدخل ايضا اذا كان في بلد لا ينفذ فيها امر
الإمام ه ومصرف الأنواع الثلاثة التي هي الجزية والخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة
المصالح العامة والخاصة اي مصالح المسلمين فاما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه فالمصالح
العامة هي الطرق والمساجد والقبور والعلماء وكهيئة المونة ونحو ذلك كالعلماء
والمدرسين والمفتين والحكام والخاصة مثل الفقير ونحوها ك عليه الأئمة ومصرف بقية الثلاثة
قال في شرحه وانما عدل الى لفظ بعينه للتصريح بان الذمي يصرف في المصالح من الثلاثة الأنواع المذكورة

الى من ما بقي بعد اخراج الخمس وهي الأربعة الأخماس ومثل ذلك في الهداية ه ولو كان المستحق
الذي يصرف اليه هذه الثلاثة غنيا وعلويا وبلغه ما لم يمنع هذه الأوصاف من استحقاقه لذلك
حتى فيه وصلته او حاجته واما اذا كان فاسقا قال عليلم فالأقرب انه لا حق له فيها الا ان
يكون من اهل الحق والعلوي من الحسن بن الحسين ك واصل هذا انه لما هاجر صلعم الى المدينة كان
يقال هذا ادري وهذا العلوي كذا ذكره الذويد وذكر النجري ان المراد بالعلوي الهاشمي ولذا
قال الهادي عليلم والعلوي عن الهاشمي وفي شرح الذويد بعد قوله في الأزهار وعلويا هذه
العبارة تقتضي المغايرة بين العلوي والهاشمي واعلم ان القضاة والعلماء والمقاتلة والعمال
عن الإسلام قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين فكان العوض فيهم تقوية للمسلمين لهم ولذا انهم
لو لم يعطوا لاحتاجوا الى التكسب وتعطلت مصالح المسلمين لما ذكره الزيلعي الحنفي
في شرحه على الكنز بروايته شرح الفتح ه وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية
اي فالواجب فيها الزكاة عشرا ونصف عشر ولا خراج عليها ك قال الإمام في البحر وكذا الأرض
التي استحقها الإمام ومن بها على اهلها ثم اسلموا كمكة فانها تكون عشرية كالتي اسلم اهلها
طوعا وقوله طوعا كأرض اليمن فان العلماء اجمعوا على ان اهلها اسلموا طوعا على عهد النبي صلعم
قال في هامش الهداية وارض الحجاز اسلم اهلها طوعا ايضا قال في البحر المدينة والحجاز
والطائف وتهامة واليمن كله جميعا عشرية وفي وجوب الخمس في نفس الأرض المحياة احتمالان
وبلاد العرب من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى عمان والبحرين وتخوم الشام والغادسية
وحلوان كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان فكلها خراجية
ولا يكون لمخالفة لاجماع السلف هكذا في البحر عن القسم عليلم ه ويسقط العشر عن الأرض العشرية
بان يملكها ذمي ببيع او نحوه او يستأجرها ويكريها يعني التسع والإجارة كراهة تربية
ويعقد ان اي تكون العقد صحيحا كما ذكره الأخوان قال عليلم وقولنا والأصح اشارة الى خلاف
ع فانه يقول كل محظور ولا يعقد والى خلاف كلام الهادي عليلم في كتاب العهد
انه يمنع البيع من اهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ويضعف التسع فيما على
المسلمين فيه نصف العشر فان الهادي من مذهبه خلاف ذلك وجوابه لا شيء فيها اذا صارت
الى الذمي ك واما الإمام شرف الدين فلم يشرح له اي هذه الأقوال ولا حل ذلك قال في
الذي في الخلاف ه وما كان من الأراضي قد اجلى عنها اهلها بلا ايجاف عليهم بخيل ولا ركاب
فهي للإمام عندنا ويورث عنه كسائر املاكه وقال في شرح انها تكون للمصالح لا للإمام ك
وقوله بلا ايجاف هو ضرب من السير وهو فوق الهوينا ودون الخبب ومعنى ذلك ان اهل الأرض
اجلوا التي اجلي عنها تعبا ولم يحمل السير المسلمون فاما ان يجهزوا وسار وا اليهم ثم اجلوا فانها
تكون غنيمة للمسلمين كما ذكره وتعلق الذويد ويجعلون من الخيل والركاب وهل يجب فيه
الخمس ام لا فيه قولان للعلماء رجح الإمام ي والفقيه وجوبه وذكر من لا عليلم في
والبحر انه لا خمس فيه ومن ذلك فدك والعوالي فان اهلها اجلوا عنها فكانت له
صلعم والى ينبع قرى متصلات فوهبها النبي صلعم وكان خراجها في كل سنة [illegible]

سقال وفي شرح الذويد ... كذا في الكواكب فكانت ملكا للنبي صلعم ويتبع ذلك احكام
الملك من غلة واريث ونحوها قال في الهداية ومن ثم كان يمنع التمسي ذلك فاطمة ... ما جاع
العترة وفي بنت دا الاشح وهو عمر بن عبد العزيز والمأمون فقد كان علي او ردها وفي ذلك يقول
الكاعبي ه اصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا
ومن ذلك امل فانه اجلى عنها اهلها في زمن النبي صلعم فكانت له صلعم ... ومنيته قال الامام
في البحر وفيه نظر ان لم ينقل تكفيرهم ه

كتاب الصيام هو انواع في اللغة عبارة عن الامساك

اي امساك كان والعزم ما يستعمل في اللغة عن الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشرع هو الامساك عن المفطرات من طلوع
الفجر الى غروب الشمس مع النية فالعلم بها وهي معلوم من دين الرسول صلعم ضرورة فلا يحتاج
الى الاستدلال على اثباته من دين النبي صلعم بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب ك
وهو عبادة خالصة يشترط فيها ما يشترط في صحة العبادة وتفسده ما يفسدها والصوم
يذهب وحر الصدر اي غله وهو جنة من النار وهو لله للحديث الصوم لي وانما اختص بذلك
مع ان كل العبادات له تعالى لانه لم يتعبد به غيره بخلاف غيره من العبادات [illegible]
قيل والمناسبة المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها عما تشتهيه وحبسها على ما
تنفر عنه كسر الشهوة في نهار ... عن عتوها وطغيانها لتكون بذلك اقرب الى الله والخضوع
والتمسكن لربها عز وجل والخشوع ولئلا تسترسل في مشتهياتها وشهوتها في طلب مستلذاتها
فتغطي بذلك عقلها عن احترامها وما خلقت له من امر معادها كما نبه عليه الشارع ويؤخذ من
ذلك ان الزهد في الطيبات من المأكل والملابس مشروع حيث قصد به ما ذكروا اما النكاح
فلا زهد فيه لانه انما شرع للتحصين عن المعاصي وكلما قوي التحصن كان ابعد للمكلف عن
المعصيات ولا يكره ان يقال رمضان من دون اضافة شهر اليه وما حدث لا تقولوا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان فلا اصل له عند الحفاظ ه واعلم
ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تسعة منها واجبة والعاشر مستحب وهذه العشرة
منها تسعة انواع ستاتي في اثناء ابواب الكتاب وهو صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الكفارة من قتل الصيد وصوم
المحرم لجوبه لما يمنع منه الاحرام وبدل الحرورة البدنة فهذه الثمانية والتاسع صوم التطوع
وستاتي تفصيله ومنها اي من انواع الصوم العشرة صوم رمضان وهو واجب

فصل

عينا على كل مكلف وهو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه
يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات والاصح خلاف ح ك وعبارة
الازهار هنا تعضد قول ح قال النجري وذلك منا تبعا لاهل الفقه كما في الصلاة وجعله في
الاسلام شرطا في الصحة وكذا النية وانما يجب على من ذكر اذا كان ... لم يكن على ...
او على غيره ملتفا او ... مع الطهارة من حيض ونفاس كما سيأتي في اثنا الباب وقد ذكر

في الهداية هذه القيود في هذا المقام وهو حسن ه فمتى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه
الصوم اي صوم رمضان والافطار في اول شوال عند حصول احد خمسة اسباب الاول
قوله لرؤية الهلال اي هلال رمضان وهلال شوال والافطار فاذا رأى الشخص بنفسه
الهلال وجب الصوم والافطار فاذا رآه بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا عن
الامامية فانهم يقولون اذا قبل الشفق فهو لليلة ... واما اذا رآه قبل الزوال فعند ن
والصادق والباقر ورد بل هو على ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي والاخوان
وع وش انه لغده ك وهو المذهب وصار المحققين انه لغده سواء شوهد بعد الزوال او قبله
فلا يجب اتمام الصوم يوم الثلاثين من شعبان ولا الافطار يوم الثلاثين من رمضان لما قررنا
انه لا يعتبر برؤيته يوم الثلاثين اي لا يدل على ان ذلك اليوم اول الشهر بل لليلة المستقبلة
قال في شرح الافادة لانا نجوز انه ولد في ذلك اليوم او في بعض الليلة الماضية والمعتبر
بالليلة الكاملة ولذا اذا رآه متأخرا عن الشمس فهو يرى في تلك الليلة من اولها ما في له
صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاللام فيه لام التعقيب والتاريخ لا لام العلل
والتعليل واذا رآه في تاسع وعشرين فانه لغده لكن يشترط ان يرى فيه متأخرا عن الشمس
اذ لو كان متقدما عليها فهو من الماضي قطعا واتفاقا ذكر معنى ذلك في الانتصار وشرحه والفتح
وشرحه قال في شرح الاثمار وظاهر كلام اهل المذهب ان الهلال اذا رؤي ببلد لزم حكمه
اهل كل بلد وان بعدوا وفي البحر عن الامام ي لمذهب ما لفظه واذا تباعد قطران مسافة
قصر واختلفا ارتفاعا وانحطاطا اقبل وكان كل واحد منهما اقليما ورأى في احدهما لم يلزم
الاخر حكمه قال مولانا عليلم وفيه نظر اذ لم يفصل دليل الرؤية وما ذكره الامام
هو الذي عليه الشافعية **فائدة** ذهب الاكثر الى انه لا يجب الصوم ولا الافطار بقول
المنجم ولا الحاسب الذي يعتمد على تقدير قطع القمر المنازل لان الشرع خص ذلك على رؤية
الهلال او كمال العدة ثلاثين يوما وذهبت الامامية الى انه يعتبر بسير القمر وعن بعض
الشافعية يجوز للمنجم والحاسب الصوم باكتساب دون غيرهما قال الامام ... العارف
نجمه عليه العمل قال في البحر قلت اما المأمورة ولا فان عن نبينا اعتبارا ... عمل عليه كمن
انفرد بالرؤية والاولى ولكن لا يعمل بالامور المستندة الى التجربة كما روي الشوكي والعبدي
من علمائنا انهما قالا عرفنا بالتجربة ان الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع اول الشهر وانهما
خبرا ذلك اربعين سنة فلم يختلف رواه في هامش الهداية ه و السبب الثاني
تواترها اي تواتر الاخبار برؤية الهلال فمتى تواترت للشخص وجب عليه الصوم لرمضان
والافطار لشوال ك وكذا اذا اثر حصول الشهادة عليه ونحوها والتواتر خبر كثرة
يحصل العلم الضروري بخبرهم او كثرة عن كثرة واقلهم خمسة ولو كفرة او فساقا ه و
السبب الثالث مضي الثلثين يوما فاذا عرف اول شعبان ومضت ثلثون يوما
وجب عليه الصيام من الحادي والثلثين وهكذا اذا عرف اول رمضان فتم ثلثين يوما
وجب عليه الافطار الحادي والثلثين ولو لم يحصل له رؤية الهلال ولا اخبار بذلك اذ

والسبب الرابع قوله مفت عرف مذهبه

المعلوم ان الشهر لا يوجد على [illegible] يوما او لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية ام لا وانما يكون
رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها او لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية ام لا وانما يكون
برؤية الهلال او ان اول الشهر كذا او سوى كان ذلك المفتي حاكما
مثبتا حيث قال صح عندي رؤية الهلال او لا فاما لو قال المفتي رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده
ام غير حاكم فانهما سوى وان كان الحاكم اولى فاما لو قال المفتي رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده
قيل وفيه نظر وهو ظاهر كلامه في شرح الفتح الا انه كلام شرح [illegible] بعض انه لا فرق
بين ان يقول صح عندي او رايت هذا قال من لانا علمنا لا وجه للتشطير ولهذا صح في الكتاب فلا
قول الفقيه نعم ومثل ما ذكره من انه ذكره في التذكرة قال الفقيه [illegible] وكذا اذا قال المفتي
لي او لا عرف [illegible] عندي ونحو ذلك فانه يجب العمل على قوله لان كل ذلك خبر على جهة
خلاف ما اذا قال انه نعم ويعمل بقول المفتي صح لي شهادة او روية لما ذكره ابن ابي الفوارس
وقال ابو مضر والفقيه لا يلزم العمل على قوله اذا قال صح لي بالرؤية لانه صلى الله عليه وسلم لما راى الهلال
كتم الرؤية الى ان اخبره اخر برؤيته ثم قال صلى الله عليه وسلم واخر معك تعليما منه للشريعة وانه لا بد من
مخبرين بالرؤية والاوجه ان صلى الله عليه وسلم مصدق في المعراج قال في شرح الاثمار والظاهر ان المراد بالمفتي
المجتهد وعبارة الازهار توهم وجوب العمل بقول المفتي الذي عرف مذهبه ولو كان مقلدا والتبس
كذلك ومن هنا قال في الاثمار او قول مفت موافق صح لي ه قال م بالله ولو قال رجل كثير من
العلماء قد صح عندي رؤية الهلال جوز العمل على قوله وهكذا ان قال الحاكم قد صح عندي رؤية
الهلال وهو اولى من قول المفتي واختلف المذاكرون في قول م بالله يجوز العمل على قوله فقيل
هو على ظاهره واراد انه يعمل المستفتي بقوله جوازا لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتي العمل
بقول المفتي كما في غير رؤية الهلال وقيل اراد بالجواز الوجوب قال من لانا علمنا والاولى ان
يقال اراد بالجواز الصحة لئلا تثبتنا في اللفظين لمعنى انه يصح الاخذ بقوله في هذه الصورة
واذا صح وجب قال والاصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا ك قال الفقيه لانه يعمل
على خبره في الديانات فيكمل انما تعمل بقوله ها هنا لا في سائر المواضع لان المفتي يخبر عن نفسه
بمثل تلك العبادات واما في مسئلتنا فليس صحة الرؤية تثبت لكل مفت وفي تعليق الدواري الهادي
اجماع المسلمين لا عبادتهم ذلك هنا واعلم ان قولهم م بالله وقول الحاكم او لي يعني اذا جاز العمل
بقوله المفتي فالحاكم اولى لما له من الولاية وليس يعني انه اذا تعارض قولهما كان قول الحاكم اولى
فليس كذلك بل اذا تعارضا كان قول المثبت اولى سوى كان هو الحاكم او المفتي فافهم ذلك وكذا

في العت ولكن من التعاليق السبب الخامس قوله وتكفي خبر عدلين قبل ادعدلتين عن ايهما اي انه اذا اخبر عدلان او عدلتان كحصول اي سبب الاسباب الاربعة من ان يخبرا برؤية
الهلال او انهما قد تواترت لهما رؤية الهلال او يخبرا انه قد مضى بلقوت بين ما من يوم رؤية
هلال شعبان او رمضان او يخبران حاكما او مفتيا عرف مذهبه قال صح عندي رؤية الهلال او
ان اول الشهر كذا اما انهما اذا اخبرا بالهيئة الرجع وجب على السامع العمل بقولهما يوله ديل
او عدلتين هذا القول للقاضي زيد وظاهر كلامه انه على اصل الهدوية وقيل بل هو للفقيه
وم بالله واما عند الهدوية فلا بد من رجل وامراتين قال من لانا علمنا وقد اشرنا الى ما ذكره

العبد من معرف كون ذلك للهدوية لقولنا قبل او عدلتين قال وان كان الاول عندك
بحجة كلام من بد ك قوله في الازهار ويكفي خبر عدلين لم يتقدم شهادة
لفظ الشهادة وهنا وان اعتبرنا العدد فلا يشترط شهادة على التحقيق ويصح ايضا لانه لا يشترط
من رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الاداء كذا ذكره في البيان والرجل والمراتان كالرجلين ويشترط
التقادم وتقديم قول م بالله وروي عن زيد انه لا يقبل في الصحو الا شهادة جماعة
واكثر العدلان او العدلتان اذا اخبرا بالرؤية ونحوها في حال كونهما معترفين ولو كان
ولا يضر الافتراق على ان يخبر احدهما بالرؤية في موضع والاخر في موضع اخر ك ويروى التحوي
عن الامام عليه السلام ان من معاني الافتراق ان يخبر احدهما برؤية الهلال والاخر بمضي الثلثين
المعنى او بالتواتر والثاني بمضي الثلثين او نحو ذلك قال النجري وكلا المعنيين صحيح ومثله في شرح
الفتح الا ان لفظه ولو عبر مفترقين في موضع الخبر او المخبر به او فيه ولليكتم مرائيه بالرؤية
اي اذا راى الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم متى صومه وافطاره لئلا
الناس فاما الرؤية فلا يكتمها بل يجب بها كونه ان يشهد بذلك غيره ك والظاهر وجوب الكتم
والخبر بالرؤية وعبارة الازهار موهمة ان المنفرد يكتم بالرؤية والعمل كليهما وليس كذلك
هنا قال في الاثمار ويعمل منفردا سرا ه ويستحب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم يتبين رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فانه
يقين انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك قال من لانا علمنا وهكذا لو منع مانع مع الصحو من
التماس رؤية الهلال كان يوم شك في حق الممنوع ما لم يخبره مخبر انه قد التمس رؤيته فلم يره والله
اعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك الا ان يصوم الشهر كله او يوافق يوما كان يصومه والكراهة للحظر
ذكره في المهذب ش نعم ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فيسقط لمن اراد صوم يوم الشك
ان ينوي في صومه انه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع قبل النية المشروطة هنا
بتعلق لاحد القولين بالله انما يصح فان نوى على القطع اثم واجزاه فان نوى ان صومه من رمضان ان كان
اليوم منه او تطوعا لم يكره لاجل التخيير ك قوله اثم واجزاه فان قيل كيف اجزت النية مع كونها
معصية والشيء الواحد لا يجوز ان يكون طاعة معصية في حالة واحدة قلنا انه لم يعص بالنية
وانما عصى بالاعتقاد وهما شيئان مختلفان فاجزته لانها ليست معصية ولزمه التوبة عن الاعتقاد
المقترن بها ه فان انكشف ان يوم الشك كان منه اي من رمضان وذلك بان يشهد من يقبل العمل
قوله على رؤية الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك من حصول العلم في يوم الشك امتنع عن المفطرات
وعليه ان يوجوبها وان كان قد افطر بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك وان كان
قد افطر لانه بمنزلة من افطر ناسيا في وسط الشهر واما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه اتمام
الصيام وينوي انه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا وعند م بالله
يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية ك قوله في الازهار وان قد
افطر لكنه اذا لم يكن قد افطر بقطع بالنية ويصح صومه وان كان قد افطر امسك ونحو ذكره في
الاثمار قوله ناسيا وكذا المكره اذا انتفى له فعل وان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يرد على

ذلك اليوم بان من شعبان وفيه نقلا خلاف المعتزلة كما في الزكوة والصلوة اذا نواها قضاها ان كانت عليه **وعن** على من صام رمضان **لا بد من النية لكل يوم** اي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول جمهور قال الاحوال والعبد الكافي حجها في النية ان يوى ان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان فقد صرح بانه واجب اذ لا يكون صومه من رمضان في الشرع الا واجب قال المولى لا بد مع ذلك من نية الفرض **نعم** وقال مالك رمضان في الليلة الاولى اغنته هذه النية عن التجديد والمهدي والمطهرين وكا اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى اجزاه وعن احمد بن حنبل وغيره مثل ذلك **ك** واهل المذهب بنوا على ان صوم رمضان نفعا بدات مستقل وغيره يستحب ان ياتي بهذه النية على قولنا حتى اذا نسي النية ونحو الايام نقل واو ونوى ما بل فيجزيه وفي هذا نظر لانه بدل كلامهم على ان موافقة المخالف في الصوم لا يفيد كالاستبراء اذا افضى رمضان في ايام التشريق ومثل عليه الاعادة ويكون كمن اكل ناسيا فانه يلزمه القضاء مع انه مختلف فيه ولم يجعلوا للخلاف بل الصيام نافية لان وقت العبادة اذا كان لا يتسع الا لها لم يعد خروج الوقت هكذا في الغيث وقد ذكر في الزهرة وشرح قوله ممانا في مبلوم الامام والقضا في هذا الموضع ومثله في كونه مستعا لا معد مستبع فالاولى ان يقال انه اما ان يعلم بافطاره قبل خروج اليوم او بعده ان علم قبل خروج اليوم فاما ان يكون مذهبه ان الناسي لا يفسد صومه فلا قضاء عليه وان كان مذهبه فساد الصوم بالنسيان فقد تعذرت عليه اداوه فيه على مذهبه فيجب القضاء لكنه هذا واما ان لم يعلم الا بعد خروج اليوم فالاقرب عندي انه لا يلزمه القضاء لانه في حال نسيانه كالمجتهد وان قيل ان النية من قبيل الارادات ولا بد لها من فعل تتعلق به والصوم ترك قلنا اما على راي البهشمية فاجيب بانها متعلقة بكراهة فعل المفطرات ولو ان الترك فعل فلا اشكال واما على راي البهشمية فاجيب بانها متعلقة بكراهة فعل المفطرات ولو في صوم النفل اذ لا يمتنع ان يكره الصائم المفطر في النفل لكونه مفسدا للصوم فلا يكون مكراهه المباح القبيحة وهو جواب الفقيه في الزهرة وبنا عليه في الهداية ونسبه في الهامش الى من زيد وترجح مولانا عليلم انها متعلقة بترك ما يعرض من المفطرات وهذه ارادة فعل وانما ترجح هذا لان الاول لا يستقيم في التطوع من حيث انه يستلزم قبح النية فيه لانها تتعلق بكراهة تناول المفطرات وهو مباح وكراهة المباح قبيحة قال في شرح الفتح وهذا اشد من جواب الفقيه لما ذكره الامام عليلم **و** النية **وقتها من الغروب** اي من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب اليوم الاول لم يجزه للبيوم الثاني والنية تجزي من الغروب **الى بقية من النهار** الذي يريد صومه فيها نوى قبل غروب الشمس اليوم الذي يصومه تجب النية **الا في القضا و** صوم **النذر المطلق** وهو ان يلتزم صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او **سنة** **و** صوم **الكفارات** اي كفارات اليمين والظهار ونحوها **فتبيت** النية لهذه الصيامات الثلاث وجوبا اجماعا واما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما احتاره عليلم في الكتاب من انها تجزي من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادي عليلم وقال الناصر ك وهو المشهور من قول مالك ان الصوم لا يجزي الا بتبييت النية وقال ش

ومن نذر بصوم يوم بعينه ان النية تجزي قبل الزوال لا بعده **ك** واما اوجب اهل المذهب التبييت فيما ذكر دون غيره لانه لا يعتبر التبييت وتخصيصه وهو خبر صوم يوم عاشوراء **قال لانه** ومن نوى الصيام في رمضان من غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينويه قبل الغروب عن رمضان اجزاه لان نيته الاولى كلا نية وكذا اذا اتى في الندرة المعين والله اعلم ومن نوى في رمضان ان يصوم قضاء او واجبا ولم ينوه من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان ذكره الفقيه ع ومن نوى الصيام قبل الفجر عن القضا او النذر المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر كما في نية الصلوة قال في البيان والاقرب انه لا يصح لانه ليس له حكم كما في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب الذكر معها بخلاف نية الصلوة فانه لا يلزمه حكمها بمجرد النية بل مع التكبيرة ومن نوى الصوم ثم اغمي عليه او جن جميع اليوم صح صومه ذكره البيوم لا ما بعده من الايام لتعذر النية منه ومن نوى ثم نام بعدها او اكل لم تفسد خلاف بعض الشافعية ومن علم ان عليه صوما والتبس عليه نوعه نوى مما عليه كما في الصلوة ولو نوى صوم غد الاثنين فانكشف الثلاثا وجب ذلك اجزاه اذ قوله غد كالاشارة وهي اقوى من اللقب واذا نوت الحائض او النفساء الصيام فطهرت قبل الفجر صح صومها عندنا خلاف بعض النساء فقيه **و** **وقت الصوم من الفجر الى الغروب** اي انه يجب الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكواكب على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة **ك** قال في الهداية وخلاف من قال اوله من بعد طلوع الشمس منهم والمخالف ابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش وابن عباس وعايشة والكيس وصالح قلنا ان طلع الفجر وهو مما لا طلع الفجر وفي فمه طعام او شراب فعليه ان يلقي ما فيه ولا يجزيه الا حلبل في الفرج حال الاخراج لان الاخراج ترك ذكره في الغيث وقال ف بل يفسد صومه وان تنحى لان الاخراج جماع كذا احتجاج اهل المذهب ذكره في الغيث قال الا ان يتنحى لان الاخراج جماع يلتذ به من الادخال والمواد بذلك اذا اكل على يقين حيث قال في الغيث مشاهد اول الفجر لانه كان في موضع مصحص او يسمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه **و** **يسقط الاداء عن الملتبس شهره** اي اذا كان محبوسا في سجن او نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره الشهور الماضية وعدم من يخبره بذلك فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه القضاء لا يجعل استعر الكفار عبرهم بخلاف اسيرو البغاة فله ان يعمل بخبرهم **ك** قوله ويلزم الخاص من عرفه قوله ولا يعمل اسير الكفار الخ ولنا افتنا في الخوارج لانه يشترط خبر عدل الان يقبل خبر الكفار او الفساق في العلم عمل عليه لانه من باب التواتر **او** علم رمضان لكن التبس **ليله بنهاره** لكونه اعمى او في مكان مظلم فلم يميز له الليل من النهار من غيره فانه يسقط عنه الاداء ايضا ويلزمه القضاء **فان ميز** الشهور فغلب في ظنه تعيين رمضان وميز الليل من النهار بامارة **صام** وجوبا ويكون صيامه **بالتحري** للوقت والتحري ان يجتهد ان يغزي اول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك لا يكون في تعين بتعبيره من يغلب في ظنه صدقه ان الشهر الذي يحق فيه شهرها دير مثلا

امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان هذا اليوم عاشوراء

فيحسب منه الى رمضان فان التبس عليه اول رجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه وغروبه
ك قوله في يمين او ثمن شهوره مغلقه والتبس اول رمضان اول رمضان اذا حرره ذكره في البيان
قوله اول رجب وكذا اول شعبان قوله وصغره يعني في اول الشهر فان رآه في المنزلتين او منكوسا
في الشمال فهو لليلتين وان كان في منزلتين فما دون غير منكوس فهو لليلة والناصر اعتبار اسبابا قوله
وطلوعه يعني في آخر الشهر وهو انه في الغالب يطلع في الثامن والعشرين بعد الفجر فان لم يرا بعد
الفجر فهو لتسع وعشرين قوله وغروبه يعني في وسط الشهر وهو انه في الغالب يغرب ليلة الثالث
عشر قبيل الفجر وفي الرابع عشر قبل طلوع الشمس وفي الخامس عشر بعد طلوعها وقيل في تعلقه
على اللمع الهلال بان يكون ابن منزلة ومنزلة ونصف وعشرين الى ثلث وهو لليلة التي يرى فيها
وذلك على حسب تقدم الشمس في منزلتها وتأخره في منزلته فتكون ذلك ابعد المفارقة واقربها ان
تكون الشمس في آخر منزلتها وهو في اول منزلته وقد قيل ان الهلال لا يرى لاقل من تسع درجات
تكون بينه وبين الشمس والله اعلم ه تنبيه عن الناصر انه اذا غاب الهلال بعد الشفق
فهو من ليلتين ويحكى في ذلك خبرا قال الامام والله ان صح الخبر حمل على الشفق الابيض ك ويكون
ذلك امارة صحيحة ذكره في البيان ه الثاني ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز
بينهما من دون يقين فانه يتحراه حينئذ واذا صام بالتحري من التبس شهره او ليله بنهاره
وحصل له تمييز ندب له التبييت للنية بمعنى انه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يأمن
ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء وندب له ايضا الشرط في النية فينوي انه
ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان فات رمضان قضاء والا فهو تطوع اذا لم يكن قد مضى
هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتحري فانه ينوي
الصيام ان كان قاصدا للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهارا
ك قوله اذا لم يكن قد مضى صوابه ان لم يكن قد دخل واستحب التبييت والشرط لان الظن
كالشك ولان العمل يتيقن بهما الاحتياط وهو غير واجب ذكره الامام عليه السلام ه واذا صام
بالتحري فهو اما بعد الانكشاف واللبس عما انكشف انه منه اي من رمضان فاذا انكشف
ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء او انكشف ان اليوم الذي
صامه بالتحري وقع بعده ه اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء ك بشرط التبييت
انه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التي لا يكون في نية القضاء والا لم يعتد به ذكره في الغيث
والزهور ه اذا كان مما يصح له صومه فاما اذا انكشف انه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام
التي لا يصح صومها كالعيدين وايام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء او اذا التبس
هل وافق رمضان ام بعده ام قبله فانه يعتد به ولا حكم للبس بعد ان تحرى وعمل بغالب الظن
وان لا اي وان خالف صومه هذه الصور الثلث وهي موافقته لرمضان او بعده مما له
صومه او اللبس لم يعتد به وذلك في صورتين احدهما ان ينكشف انه تقدم ووقع قبل رمضان
فانه لا يجزيه الثانية ان ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يصح صيامه فانه لا
يعتد به ايضا ك واعلم ان يجري في الصورة الاولى قياسا على الصلاة قبل دخول وقتها

ويعيش في آخر قوله انه يجزيه قياسا على الحج حيث وقف اليوم الثامن بالتحري قلنا انما جرى
ذلك في الحج لشدة الحرج لانه لا يأمن ان يحصل في السنة الثانية كذلك فرده الى الصلاة اولى
فائدة لا اذا تحرى فغلب في ظنه مضي رمضان فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف
له انه في رمضان فالاقرب ان ذلك يجزيه لانه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض
عليه ويلغو نية القضاء ذكر معناه في الغيث واعلم انه كما يجب تحري القضاء اذا صام
شهرا ان قضاء رمضان كامل او تمام شهر الحج او نحو ذلك ه ويجب على الصائم الفطر اذا شك
والغروب اي لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يستيقن غروبها فاذا افطر
وهو شاك في الغروب ولم ينكشف له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقين
من النهار ك وكذا لو افطر بالظن ذكره في شرح الفتح ه تنبيه و الاولى للصائم تقديم
الافطار على الصلاة اذا خشي ان يشغله الجوع فان لم يخش فمفهوم كلام القسم ان تقديم الصلاة
اولى وقال احمد بن يحيى مجيد قال مولانا عليه السلام واذا امكنه تعجيل الافطار بشيء يسير ولا يشغل
عن اول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار في تعجيل الافطار لقوله صلى الله عليه وسلم احب عباد الله
البال عنهم فطرا او كما قال ك قوله يشغله الجوع فتأمل ولو فاتته الجماعة وقت الاحسان
كان اذا امكنه يفطر بما يسد رمقه ثم يصلي في اول الوقت فهو اولى ه ويجب التحري في الفجر
اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوعه عملا بالاحتياط
فلو تسحر وهو شاك في طلوعه ولم ينكشف له انه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لانه
على يقين من الليل ويندب للصائم ايضا و في رمضان الاوطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم
مجامعة اهله في النهار ومقدمات الجماع سيما للشباب ولا يكره لمن لا تتحرك شهوته
ك في البحر وشرح الاثمار لا تكره القبلة ونحوها للصائم اذا امن الوقوع في المحظور فالاولى
تركه ويدخل في قوله في رمضان الاوطار اشياء ذكرها اهل المذهب منها انه ينبغي له ان يتحرز
عند المضمضة والاستنشاق من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه
من خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعفى عما بقي بعد الاستنشاق وعن المجراب
الاستنشاق بعد ثلاث مرات عند م بالله كغسل النجاسة قيل ويلزم على قول ط ان يعتبر
غالب الظن قال مولانا عليه السلام وفي هذا كله نظر ك قال لانه لا بد من العلم انه لم يبق الا ما
يعفى كالذي قيل قوله عند المضمضة ويكره ايضا المبالغة في المضمضة والاستنشاق ه
ومنها انه ينبغي له ان يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لانه ربما احتج فصار
لمن اخرجه من فيه ه فيكمل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره
لم يفسد صومه ومنها انه اذا استاك نهارا توقى ان يدخل الى حلقه ما جمعه السواك
فيبطل بذلك لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ك قوله خلاف رطبه هو بكسر الخاء اي من عير
وهو يعلق العنقود هو بفتح الخاء وتشديد اللام قال في الغيث وهو غلط ولا يكره
السواك عندنا ولا يبطل الخلوف بضم الخاء واللام وهي تغير رائحة الفم وقال ش يكره بعد
الزوال لاحمد بن عيسى بل هو للرطب ه ومنها انه يكره له مضغ العلك وهو الكندر

هو اللسان الشجري ك واما المومياوي فلا كما عند ط وكرهه م بالله قيل وهو الشمع وقيل
غيره قيل ولم يوجد في كتب اللغة واما المومياء فهو شيء يعقد بالحجر يستعمله اهل الطب وظاهر
المذهب ان الطعم بطرف اللسان والمضغ للصغير وكذلك لا يفسد الصوم ولا يكره لغير
وهما يبعد الاعطاش بالتمر قال في البحر وخلق ان لم يكن عالما في الهداية سبب لما لم يمسه
العادة ويندب السحور وتأخيره وكان ما بين سحوره صلى الله عليه وسلم وصلوته قدر خمسين آية ويندب
الدعاء عند الافطار بالماثور وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويندب حفظ اللسان من
الغيبة والنميمة ونحوهما وكذا سائر الجوارح وليس يختص بالصائم لكنه آكد في حقه قلت حفظ
ذلك مما ذكر واجب والله اعلم ويندب تفطير الصائم واكثار الصدقة وسائر القرب ومن ذلك
كثرة تلاوة القرآن والاعتكاف فيما العشر الاخر ويندب الجود في رمضان وقلة الاستهتار والتحفظ
على الرفق والحزم لقرابة ولا باس بنحو تبعه بالدقايق ويندب للصائم الادهن والبخور والاغتسال
اذا كان جنبا الخروج من الخلاف وفي البحر يكره له ان يصبح جنبا ويندب اكثار الصوم والشتاء
ويستحب للصائم اجابة الداعي الى الطعام فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا للمضيف
ويكره للمتطوع بالصوم ان يصوم بغير اذن مضيفه وللمرأة بغير اذن زوجها ه والشاك
حكم بالاصل اي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو
شك هل تناول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو
شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك
في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه ك واما لو شك في يوم هل صامه
او لا فالاصل عدم الصيام ولا يقال الاصل عدم الاكل لان الامساك بغير نية لا يكفي ه
ويكره للصائم الحجامة اذا خشي الضعف لاجلها ولا يفسد صومه اذا احتجم في النهار عندنا وهو
قول الاكثر من الامة ك وعند احمد واسحق والاوزاعي انه يفسد لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم له قلنا محمول على الكراهة للمحجوم للضعف وللحاجم لاعانته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم
الحجامة والقيء والاحتلام قيل ويكره الفصد قياسا لما ذكر قيل والكراهة انما هي مع الظن
في حصول الضرر واما مع ظن حصوله فيحرم ومع ظن عدم حصوله لا يكره كذا في شرح الاثمار
ويكره الحمام خشية الفطر بالعطش اذ هو والصوم خارجان بالسان كذا في البحر ه ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم يوما ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي في اليوم الثاني ويصومه فان
كل اذا فعل ذلك من غير نية الوصال مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما ورد في
الضعف ويحرم صوم الوصال اذا فعل ذلك بنيته اي اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصال
كان ذلك الصوم محظورا لان عليه السلام وفي اجابه تردد تحريه اذ نية فعل الصوم في ليلة ولا
لاختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء ك ذكره في البحر والبيان على انه حرمه
من التسمير الى التحري ه

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من يفسد صومه

اما ما يفسد الصوم فقد دخل عنه قوله ويفسده احد امور ثلاثة الاول الوطء وهو التقاء
الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم وعلى الجملة فما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا تعمد

في الحشفة و الثاني قوله والامنا وهو انزال المني لشهوة ولو لم تكن بجماع اذا وقع ذلك
لا لو امنى بغير شهوة او لاجل احتلام او حي ميت وهي نائمة ولا خلاف في ان الامنا ويقظة
كان بسبب مباشرة ومماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر
ما حلله فيه اما النظر فالمذهب وهو قول ك انه يفسد ايضا وقال ح وش لا يفسد واما
الامساك فقال ص جعفر واحد احتمالي السيدين وحكاه ابو جعفر عن الهادي والقسم والناصر
انه يفسد ايضا واحد احتمالي السيد بن انه لا يفسد ك والاول هو الارجح للمذهب وكذا
لو حك ذكره فامنى فانه يفسد صومه ذكره في الانتصار قال النجري وهو ظاهر الكتاب واما
لو امنى بعد طلوع الفجر عن جماع قبله فيحتمل الفساد ويحتمل عدمه ذكره
او لاجل احتلام يعني ولو وقع المني في اليقظة من سبب الاحتلام ايضا ذكره في الانتصار وقوله
معناه في البحر ايضا ه قوله غالبا احترازا من امر حو معت ... ذكره النجري وقد ذكر
والاستطاعة ... وهي مجنونة جنونا عارضا ولم تكن منها
منها ك قوله عارضا وهي ما كان بعد النية ذكره في الكواكب وهكذا النائمة اذا حو يعت
فانه لا يفسد صومها حيث لم تعلم الا بعد الفراغ ولو حصل من الثلث المذكورات الامنا
لشهوة كذا في شرح الاثمار ويستحب لمن امذى لشهوة ان يقضي قال في الهداية ويفسد
الصوم حيض ونفاس ولا اثم وفي الغيث للحيض غير مفسد وانما هو امر لا يصح معه الصوم
كالصغر والكفر ه والثالث مما يفسد الصوم هو ما وصل الجوف سوى كان مما يوكل ام لا كالحصاه
والبيرم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط الاول ان يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه
فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا اذ لا
يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما ك قوله كالدخان يعني ولو كثر قوله يسيرا اما اذا كثر
او اجتمع في فيه حتى كثر ونزل افسد لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر لم نزل ذكره الفقيه
ه الشرط الثاني ان يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد
ويجعله كالحقنة والطعنة والرمية ونحو الكائفة مما يتصل الجوف وقال ح وش وقيل يفسد الحقنة
ورمنش ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه ك قوله الحقنة هي ادخال الدواء من
الدبر ه الشرط الثالث ان يكون جاريا في الحلق من خارجه فلو وجد في الحلق ولم يجر من خارج
بل نزل من الدماغ او العين او الخيشوم كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالذي
يرجع من مخرج الخاء ولو تعمد ابتلاعه ك قوله من مخرج الخاء يعني المعجمة قيل او المهملة وظاهره ان
الحكم الداخل عنه دسما في الغوالي والفقيه ان النخامة اذا رجعت من مخرج الخاء فسد صومه
والحكم كذا الخارج عنه وقيل بل من موضع التطهير رحمه مولانا عليه السلام والفقيه
ذكره كذا في الضهير قوله من الدماغ والعين والخيشوم قال النجري وكذا الاذن فما نزل الى
الحلق منها لا يفسد الصوم قيل وفيه العباس انه يفسد لانه جار في الحلق من خارجه
قال ... عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل نهارا وهو صائم انتهى كلام النجري ... والفقيه
... خارج بغير اضافة الى الضمير الطاهر والله اعلم ان المراد ما نزل من

نعم بكلها ووصل الى الجوف حلقا او الحلق من خارجه بفعل الصائم وسببه افسد الصوم

الا ثلثه اشيا الاول الريق فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم من موضعه

من الفم واللسان واللهوات ولو اخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره اصبغ

يجب على امثلنا وهكذا احكى والاسهار عن العادي والناصر قال ابو مصر لا يفسد وهكذا

خارج السفتين ثم شفه وابتلعه ك فاما لو اخرجه الى طرف اللسان ثم رده وابتلعه

يفسد لكنه يكره ان يجمع الصائم الريق في فيه ثم يبتلعه ومن جملة الريق المعفو عنه البلغم

وهو من ابا الريق لكنه يكره ابتلاعه اذا عرض كما ذكرناه واما البلغم فالمذهب انه يعفى عن

منه عند الوسهو الا الكثير فحكمه حكم القي سوا ذكره في العتبية والكثير ما زاد على

الصائم والمعتاد يسير والعادة بحيث لم يتر بعلى هذا نظرا والمرة في الرابب على المعتاد

في الاستفسار واذا دخل حبطا الى داخل حلقه وطرفه بيده افسد على المذهب والثاني من

المستثنيات هي قشر الحلالة وهي اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا

يفسد الصوم اذا كانت يسيرا بحيث يجري معه اي مع الريق بين الابلعه عمدا او سهوا قال عليه

ولبس المقصود بقولنا وبين الحلالة معه انه ينزل متصاحبا واما المقصود انه يعفى عنه

بهما نعي مع الريق ك اي في موضعه يعني من داخل الفم فاما لو ابتل الحلالة اليسيرة الى يده

ثم ابتلعها عمدا افسد صومه كالريق قال فهذا هو المقصود بقولنا معه ك قال عليه وكلام

كلام الاصحاب ان اليسير هو الذي يخرج مع الريق بحيث لا يمكن امساكه من بين الريق والحلالة

من الذي يجري معه وفيه قبله في حد ذلك فالامكان يدله على انفراده ذكره الفقهاء قال

الجزي والحلالة في تعلق العقبة قبل والخلال كالحلالة فيما ذكروا ونظره في العتبية لان دخل له

نشبيه ه الثالث من المستثنيات قوله او اذا نزل من الخيشوم الى الحوف شي من مخوط الليل

فانه لا يفسد الصوم فاما مخوط النهار فانه يفسد ك ان نزل بين مه او في الليل او في اليوم

الثاني ومثله في شرح المخنط قال الفقهاء وفيه نظر والله اعلم والسعوط ما اتسق هو البعد

نصب في الانف وهو بفتح السين ذكره في الرهوني قال في العتبية مما استثنيناه هذه الامور مع

كونها بي حرجت بقولنا مما يمكن الاحتراز منه لان الكثير من الريق يمكن الاحتراز عنه وحكم يسير

الحلالة حكم الريق واما السعوط فهو كان في البحمون حرج بقولنا جاريا في الحلق من خارجه

لكن ذكرناه هنا تنبيها على الفرق بينه وبين سعوط النهار وتوصلا الى كلام العادي عليه

فان ظاهره يقتضي بانه مفطر مطلقا وفيه ما قد كلام الكتاب ان من اصبح جنبا لا يفسد صومه

ولكن ابن رشد بعده بما العطش ه فيلزم من افطر باي تلك الاسباب يعني عدة اربعة احكام

امسان بعمان الناسي والعامد واساب بعمان العامد ك قوله اربعة احكام سوابه دلنه

لان الرابع وهي الكفارة منها وب وليس يلزم الا ان تكون بحوله على جمع النوع ه

الاول ٢١ تمام للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان بينهما مفطرا غير صائم والثاني وجوب القضا

وكرنه بعا يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان بعمان العامد والناسي ك قوله عندنا

احترازا الى الخلاف نعن بن المسيب عن كل يوم شهرا وعن النخعي ثلثة الاف يوم وعن ربيعة

من البوملع والعبس والانف والاذن ما نزل من الفضلات الحادثة منها الى الحلق والاضرار الا ان يخرج

الى محل التطهير ويرجع بفعله او بسببه افسد من غير فرق بين النخامة وغيرها واما الكحل فانه اذا دخل

من خارج جملة الاعضا فكان القياس انه اذا جرى في الحلق افسد لولا الدليل كما ذكره الفقهاء

وعلى هذا فالخارج عن الحلق يعتبر تارة بما يخرج عن حد الشخص فيفسد منه ما دخل الى الحلق من راي

من منع الامن العبث مطلقا او من الانف اذا كان من معهود الليل وليت او من غير الانف اذا دخل في

الليل ووصنا انه نزل في النهار ويعتبر تارة بما يخرج عن الحلق الى الفم وذلك بالنظر الى ما يجري في

الحلق من الفضلات الحادثة داخل الشخص كالنخامة والقي وذكرهما فاخرج من ذلك الى الفم ثم جرى في

الحلق بفعله او سببه افسد ولهذا اذا هو انما تنضبط ظواهر كلامات اهل المذهب في كتبهم

ه الشرط الرابع ان تكون حرثه في حلق الصائم بفعله او سببه فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا

سببه لم يفسد كمن اوجر ما يغير اختياره وكمن جومعت مكرهة لا تفعل لها ولا نائمة فان ذلك

لا يفسد بفعله كمن يزدرد او ما سببه فنحو ان تفتح فاه لدخول قطر المطر والبرد ثم يدخل

ولم يزدرده فان ذلك يفسد لان التسبب كالفعل فاما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد واما

لو فتحه لغير غرض اسنا ديت خلف باب او مطر ادخل هو لم يفسد صومه ذكره الاخوان

وهو قول ابن وقال ح يفسد ومن التسبب ان يتعمد القي ثم يرجع منه شي فانه يفطر بذلك ومنه

ان يتعمد استخراج النخامة فتنزل الجوف من غير فانها تفسد لانها حدث في الحلق من خارجه

بسببه قيل والمراد بالفم حيث يبلغ التطهير وقال الغزالي بل اذا جاوزت مخرج الحا فسد

صوم الصوم واختاره الفقيه وفي الدليل كره وقال من لا اعلم وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق

اهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لان الحلق والحا والخا جميعا من حروف الحلق ولو

افطر باي ٤ اسباب الافطارات وكان في تلك الحال ناسيا لصومه فان الناسي في هذا الباب

كالعامد وعند بن علي وق والفقها انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضا عليه

ولا يفسد صومه عندهم او افطر باي اسباب الافطارات مكرها على ذلك فانه يفسد صومه

اذا وقع الافطار بفعله او بفعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا اثر

للاكراه في عدم الفساد فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما سيأتي

وقال ش في احد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سوى وقع منه فعل ام لا

وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقا ك اما لم يفعل في الحالات مكرها له بفعل للاستعفا

بقوله بفعله او سببه ذكر ذلك في العتبة قال المصري ويستثنى له مفطر ما لا يبزل الا

بالمفطر كالطعام فلا يفسد بغطه عند الاكثار واما ما يمكن بزوله بغير مفطر كالما ويكون

المانعان فانه اذا معطها حسبة الشهوة فسد صومه ذكره الفقيه لانه يشبه الاكل مكرها

انتهى واذا عرفت المراة انها اذا دخلت الى زوجها او غيره اكرهها على الوط على وجه لا تمنع

فعل قال عليه فلا يجوز ان دخولها فاسده لذلك منزلة الممكنين من نفسها لاجل تعلقها

للتسبب ويكون كمانع فيه لدخوله البرد الى فمه ولو دامعه اسباب المدافعه فيشبه

قال عليه وكذا اذا عرف الانسان انه اذا دخل على قوم اوجروه على وجه لا يبقى له فعل

[illegible marginal notes]

ثم ذكر علماؤهم الحكمين اللذين يختصان بالعامد صوم الدهر لا يجزيه وان يستغرق على علمائنا وما يعرض يوما ابن عيش
اى المنتجب للافطار ولو يوما واحدا عندنا **فيجب له كفارة** بالعامد فقال **ويعتق العامد**
اى وسبب الكفارة لمن افطر فى رمضان بجماع او اكل او غيرهما عامدا الا ناسيا والمستحب ان يرتبها
كالظهار اى كما يرتب كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم
على الاطعام لئلا يكون احدا بالجماع وقال بن ان الكفارة تجب مرتبة على المجامع عامدا فى الفرج
دون الاكل والمجامع فى غير الفرج **ك** وظاهر المذهب انها لا تتكرر بتكرر الوطء وهو الذى ذهب
اليه الامام ح وقال فى البيان الآن يتخلل التكفير وقال ط تتكرر بتكرره وان بايام لكل يوم كفارة
وقال بن حنبل ذى يوم **ه فيتابع** اذا جامع الصائم فى رمضان ثم يعقب الجماع مرض او حيض او
سفر فى ذلك اليوم فانه **يعتبر الانتهاء** فيسقط الكفارة عن المجامع فى هذه الصور كلها لانه
انكشف ان الافطار فى ذلك اليوم جائز وان الجماع فيه جائز ذكر ذلك الفقيه ف وقيل ذكره
نظر قال مولانا عليه اما على القول بالاستحباب ففى سقوطها مع حق لانه يستحب الاحوط
والاحوط التكفير **ك** وحذف فى الايات هذا القيد قال فى شرحه للعلم بان الكفارة اعتبارا
بالانتهاء كما تقدم فى كتاب الظهار **فايدة لا** ومن افطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانيا
فى ذلك اليوم لغير عذر لم ينقطع بعتقه فى الثانى لان الحرمة قد سقطت بالفطر الاول
لم يكن قد تاب فالحكم الثانى فى حكم الكبيرة فى حقه بمعنى انه يحصل عقابها العظيم ثوابه
لانها حقيقة كبيرة حقيقة فلا سقط منه بما ذكره مولانا عليه وقيل مل يسقط
فصل **ه** ويرخص فيه لثلثة اسباب الاول **للسفر** اذا كانت مسافته بريدا فما
فوقها كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر وعند م بالله اذا خرج من العمران فلو
خرج من الميل فافطر ثم اضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره السيد ح قال
مولانا عليه وهو جوانى الاصول المذهب **ك** ومقتضى عبارة الازهار ان التخيير فى حق
فيه عائد الى الافطار وعبارة الاثمار ويرخص فى فطر لسفر وعند ن ان الصوم افضل قيل
الهتم عليه عن قوله عليه ليس من البر الصيام فى السفر فقال ذلك للطوع لا العزيمة ثلث
واذا اضر كتمه فى السفر فان المستحب له الفطر ذكره فى الكواكب ونقله الذويد عن حلس
التنقيف ويستحب ترك السفر فى رمضان الا اذا كان لحج او طلب علم او جهاد او طاعة والد
فى العبادة واذا جاز للمسافر الافطار لم يكره ضيافة عن غيره عند ن وان اقام فى بلد دون
عشرا احتمل ان يلزمه الصوم كالجمعة بلزوم النازل واستقربه فى البحر واحتمل ان لا يلزمه
لتسميته مسافرا كالقصر وبنا عليه فى الكواكب والغيث وحكاه فيهما عن العزيز **ه** والثانى
الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعد به بان يحبسه او يعزره
او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه يجوز له الافطار واختلف فى حد الاكراه فقيل
ان يخشى التلف فقط لان هذا الاكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى
المكره التلف وقيل بل المراد بالاكراه هنا حسبه الضرر فيما يخشى من العادة الاضرار
به جاز له الافطار لانه ترك واجب قال عليه وهذا هو القوى عندنا وهو الذى يقتضيه كلام



الازهار **ك** الصحيح انه من قبيل الافعال لان الشرع ادرجه فى سلك الواجبات فى الامر به
وجعله ركنا من الاركان الخمسة واوجب فيه النية ورخص فيه للمسافر مطلقا وللمريض مع الضرر
وغلب وجه القبح حتى فان ن فى صوم من خشى التلف وصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضررا
وصوم يوم العيد ن على الاصح وصوم الزوجة والمملوك نفلا وقد نهاهما الزوج والسيد فلو كان
ذلك مما يثبت له هذه الاحكام فعلمنا انه نفس الامساك الذى هو نوق فى المفطرات وانما قبح الافطار
لكونه مفوتا له كما فى ترك فعل فوت الواجب لا لكونه مفسدة فى نفسه حتى يكون تركه مقصودا
ذلك ووجوب الامساك لكونه مستلزما له لا لكونه لطفا ويشبه ذلك افساد المتلبس للصلوة
الفرضية بعد الدخول فيها فانه ترك واجب وما الدخول فيها وجب اتمامها لا انه قبيح فى نفسه وهل
يفهم من هذا دخول المتيمم ومس المصحف ونحوه فان الواجب هو الغسل فتلبسهما حتى فعلهما من غير
غسل كان تاركا للواجب فقبح ذلك الافعال هو لاستلزامها ترك الواجب لا انها قبيحة فى نفسها
واما ترك المستحاضة للصلوة حتى تستيقن وقتها فليس تعارض الواجب والقبيح بل اعملا الاصل
وهو كون الدم حيضا فى وقت امكانه كذا نقله من شرح الهداية عن معيار النجرى **ه و**
الثالث **خشية الضرر** من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها
وللشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص لهولاء فى الافطار لخشية المضرة
قوله **مطلقا** اى سوى سافر قبل الفجر ام بعده فيشمل ان الاكراه به يخشى معه التلف او الضرر
وصحح وش انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر **ك** وقيل اذا عقب نية الصوم لم
يجز له الافطار اما سافر لتلك النية بعد نهوضه المعتم وظاهر الكتاب الجواز **ه ويجب** الافطار
لخشية التلف فاذا خشى الصائم التلف جوعا او عطشا او من علة تحدث بسبب الصيام
والقوى لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف فقيل احتمالان فى قول الاساس
والازهار **ك** دون اثبات فى الغيث الى صحته لان صومه فى اول اليوم لم يتعقب اذ هو محظور
كالاعمى ولبس ذلك كمن توضأ بما وعنده انه مغصوب وانكشف انه مباح حيث يعتبر الانتهاء
الله والما المغصوبة والكشف ارتفاعها والعلة هنا خشية التلف والكشف السلامة
لم يرفعها فتامل واذا كان فى ملك غيره للذى صح صومه كالاكراه فى ذلك يعنى اذا
كان الممتنع فيه وعند م بالله يكره الامتناع وان لم يكن فيما عرفان الذى يصح منه
بل هو افضل ذلك اوجب عليه الافطار اذا لم يمكنه انقاذ غريق حتى يموت الا به كما يجب عليه
ان يقطع الصلوة **ه وا** اذا خشى من الصيام حصول **ضرر الغير كرضيع او جنين** حامل امهما
ايهما اذا ماتت لجنينهما ضررا نصيبا فيهما من قلة لبن او نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر
عليهما الرضيع صومها ذكر ذلك الفقيه ف قال مولانا عليه وهو موافق للاصول **ك** لكن اذا
لم تملك ما فى كلام الفقيه فى الابناء والاتبع كذا فى البحرى قال فى الكواكب ونحو
اذا حصل بالصوم موت الجنين **ه ولا تجزى الحامل والمرضع فيما** اى لا تجزى ما انه رمضان
رمى بخلاف حصتهما ان صاما لم يجز لهما ولزمهما القضاء بعد مضى رمضان ونحوه **ك** وفى شرح
الاسيد لانه لم تمنعهما الصيام ايضا فى البحر والهداية الكرم **ه ويندب لمن زال عذره الامساك** للمسافر

عاليه ترخص لهم فى ترك الصوم
ثمانيه لجمعهم قوله شعرا
تجوز فى الشرع فطر من ثمانية
وهم جميع بصوم مسه الضرر
مسافر ومريض ثم مكرههم
ومرضع حامل مستعطش هرم
تمت هامش الهداية

ويدخل فى جواز الافطار لخشية
الضرر من كان يزاول الاعمال
الشاقة فانه اذا خشى الضرر
من الصوم عند مزاولتها جاز
له الافطار ولو كانت من الا
عمال المباحة والا لزمه
ترك ذلك العمل لاجل الصوم
حيث يحول بمعطله

وتسمل الاعمال
الى الصلاة والذى لا يزول فعلها
وركنها اذا يؤدى فعلها الى فعل محظور
وهو الافطار لغير حاجة نقله

يعني ان المسافر اذا اقام والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار لعذر ثم زال ذلك العذر في
اليوم بقيته فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا يلحقه تهمة وقال ح بل
يجب الامساك وقال ش لا يجب ولا يستحب ك ومن ذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون
اذا افاق ولا يلزمهم الامساك ذكره ط قال مولانا عليلم لعله يعني المجنون الاصلي ويستحب لهم
القضاء اذا لم يكونوا قد اكلوا ذكره في اللمع والتذكرة وقيل في ذلك من عزم على السفر ثم خرج من الميل
فافطر ثم بدا له فرجع فانه يستحب له الامساك ولا يلزمه ه ويلزم مسافرا او مريضا لم يفطروا
في اول اليوم ان يمسكا اذا زال العذر في اخره وكذلك كل من رخص له في الافطار ولو متأخرا
[illegible] من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحائض والصبي ك ولكن افطر لخشية التلف
بعد البت وفي اليوم بقيته كما مر عن الغيث ومن لا عذر له يلزمه الامساك كالعامد والناسي كما
مر ولا يلزم في سائر الصيامات ولو قضاء لرمضان الا في المعين كما سيأتي ه

فصل

ويجب على كل مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه قوله مسلم احترازا
من الكافر فانه لا يلزمه القضاء وكذا لو كان مسلما ثم افطر في رمضان لغير عذر ثم ارتد مستحلا لذلك
فانه لا يلزمه القضاء لانه قد كفر باستحلاله ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احترازا
من الصبي والمجنون الاصلي الذي لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما
القضاء وقوله ولو لعذر اي ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل
الشهر او بعضه فان هؤلاء ونحوهم متى زال العذر لزمهم القضاء وقوله بنفسه يعني ولا يصح ان يقضي
عنه غيره اما قبل الموت او ما في حكمه فلا خلاف في ذلك واما بعد الموت او الياس من امكان
القضاء فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم واحد عن احد ذكره القسم عليلم وهو قول
ح وك وش في احد قوليه وهو تحصيل للهادي عليلم وقال الناصر والصادق والباقر والمؤيد بالله
انها تصح النيابة في الصوم ك قوله والمجنون كل الشهر قال في الغيث اذا كان عارضا فقط
قال في شرحه وهو الذي طرأ عليه بعد ان تكلف ولو جن في الشهر او قبله والمراد [illegible] وان
الصوم يجب له قضاء مع الجنون العارض ولم يلزم قضاء الصلاة لانه من جنس المرض والمريض
يقضي الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وتعيبه الصلاة على الاصلي من قوله صلعم رفع القلم حكاه
الفقيه ع عن الشرح والفقيه ح [illegible] والفرق بين الاصلي والطارئ ان في الطارئ قد [illegible]
عليه التكليف بخلاف الاصلي فلم يتجه عليه تكليف فاشبه الصبي ه تنبيه ولا يجب ان يكون
قضاؤه في زمان غير الزمان الذي هو واجب فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان آخر
في ايام يحرم صيامها بعينها او في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار كايام الحيض والعيدين
وايام التشريق فان القضاء في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف انه لا يصح
القضاء فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ع وصححه ط للمذهب انه لا يصح ايضا واحد قولي ع وهو
قول م بالله والمرتضى انه يصح القضاء فيها ومن التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يعمل في
ملتبس التحري اي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه تكل بالتحري
الماضي والزائد على المتيقن بشرط القطع والراتب بنية مشروطة ك واعتبار التحري هنا كالتي

الصلاة الفائتة الملتبس [illegible] قال البحري
التبييت والشرط كما مر ثم نية بحث قضاء ما ظن فواته بعد [illegible] والذي مضى على قول الامام [illegible]
وهو الذي ذكره الفقيه ع والزهرة كما نقله الامام عنه وقال الامام شرف الدين بل الشرط مع الشك
ولا جامع بين الموضعين بل الفرق ظاهر وهو ان اللازم في هذه غير متيقن وفيما مر متيقن واما النية
في مانه ه ويندب الولاء اي ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق
ولو كان فاته متفرقا لكن اذا فات الفائت مجتمعا كان التفريق في القضاء مكروها وان كان الفائت
متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها ولو كان الاولى الموالاة ه وهذا هو المذهب وهو قول ح وش
وك وقال د يجب ان يكون القضاء متتابعا قال في الحاوية تسوية فانه مجتمعا ام متفرقا فان تفرق
لغير عذر لم يجز القضاء ك وانما ندب الولاء لانه احتياط بالاجماع وتعجيل [illegible]
عقب من تعجل الواجبات على الفورية حيث فرق لغير عذر ويقولون [illegible]
يعرض من الصوم وغيره بخلاف التراخي في قضائه فانه ذلك وان كان عاصيا و
وقيل ان الفورية هنا هو القضاء في السنة فلا يكون التفريق بينها [illegible] في الغيث قال في شرح الابانة
يشار الى انه يجب الولاء [illegible] والاعمار هنا [illegible]
الثاني قلت وهو يقضي بان فورية القضاء السنة والله اعلم ه فان فاته من رمضان شيء لم
يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته فدية مع القضاء مطلقا سوى
ترك القضاء لعذر ام لغير عذر وسوى افطر لعذر ام لغير عذر هذا هو قول الهادي عليلم
في الاحكام وهو قول ك وقال في المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ح واصح القول الثالث للمحقق
ع انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا القول الرابع للشافعية ان ترك القضاء في ذلك
العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه من غير عذر وجبت ك قوله مطلقا ع قال الامام
هو خلاف الاجماع والذي صححه متاخروا الاصوليين انه ليس خارقا للاجماع لانه اخذ من كل قول
بطرف كما هو مذكور في الاصول ه والفدية يجب ان يعطي نصف صاع من اي قوت عن كل يوم قوله
من اي قوت اي مما يستغنيه حال اخراجها او غيره كما تقدم في الفطرة ك ويكون دفعها الى [illegible]
وكفارة الصلاة وفاقا ذكره المذهب ه واذا حالت عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقد قال م بالله
انها لا تكرر بتكرر الاعوام فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وفي مذهب [illegible]
احدهما مثل قول م بالله والثاني انها تكرر لكل عام ك وعلى القول بوجوب الفدية يجب
على من ادركه رمضان آخر ولم يقض ما فاته ان يوصي عن كل يوم نصف صاع ثم يجب اجرا التأخير
نصف صاع لكفارة ه اذا مات ولم يقض ه فان كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما
بعده من الشهور المستقبلة حتى مات في آخر شعبان يحتمل اي يحتمل ان يلزمه
الفدية اي يجب حول الحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو عاش لحال عليه
حال عليه لعين القضاء في رمضان ويحتمل ان لا يجب عليه لانه لم يحل عليه رمضان [illegible]
والاولى ان لا يجب عليه [illegible] عليلم والاظهر عندي لزومها لان العلة [illegible]
القضاء الى آخر ايام امكانه قبل حول رمضان وهذا قد وقع منه تاخيره على هذا الوجه

ولا يأمر لعموم حول رمضان لانه لو بقي لزمته فطعامه بل ولعل هذه القيد به كفدية دم مالح لانها
جبر للعبادة فيأتي فيها الخلاف تكون من رأس المال ام من الثلث ك والاصح انها من رأس المال
كما اطلقه في الفتح قوله اخر شعبان اي آخر يوم فيه قوله لعذر القضاء في رمضان صواب العبارة
قبل رمضان وعبارة شرح التذنيب لعذر في الصوم قبل موته نعم وقد الزم الامام عليه السلام
الفقيه انه لو مات قبل مضي رمضان بيوم ان يسقط القضاء به اذ لم يعمل كله بل بعضه هذا ما ذكره
في الغنية وصرح في البحر كلام الفقيه لانه محمل لاصل البراءة وهو الذي اعتمده الامام سري الدين
ولهذا عدل في الامداد الى قوله ومن ادركه رمضان وعبارة الفتح التي ذكرته والبيان من لم يقض
فانه حتى دخل عليه رمضان الثاني قلت وظاهر عبارتهما انه لا يشترط حول كل رمضان بل المراد
حول رمضان دخوله فافهم وهو ايضا ظاهر الامداد • **فصل** يجب على من افطر
في رمضان لعذر مايوس من زواله الى الموت او فاته شيء من رمضان لعذر او لعذر مرجو الزوال
ولم يقضه حتى ايس عن قضاء ما افطره وصاحب العذر المايوس هو كالشيخ الهرم الذي به مقعد
فالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ... عن الصوم
ولم يرج زوالها الى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم ويجب عليه ان يكفر بنصف صاع من اي قوت
كان عن كل يوم هذا كما ... قال عليه السلام وقال ... نصف صاع من
بر وصاع من غيره ... نصف صاع من البر ونصف صاع من سائر الحبوب قال ... عليه السلام
ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلوة اليوم ك واما من افطر ولم ييأس من القضاء
فلا يجب عليه وانما الواجب عليه القضاء متى امكنه • ولا يجزئ التعجيل اي لا يصح ان يخرج الكفارة
عن كل يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان يفطر ك قال الامام سري الدين الاولى ان لا
يعتبر الافطار وعبارة المقتبر في الصحة ان يخرج ليوم ... وما قبله فلو اخرج لغده
او ما بعده لم يجز اذ التعجيل هو ذلك لا غيره • واذا مرض من عليه صوم ولما يقضه او كفارة
صوم ولما يخرجها فانه يجب عليه الايصاء اي بالكفارة وعندي ويرانه من ... الاداء
ثم يجب عليه الايصاء بالكفارة واجباره في الاستصحاب وحكاه عن اغلب العترة ويحمل عليه على صوم
اي اذا قال الموصي على صوم او خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصاء باخراج كفارة الصوم
عنه ولا يحمل على انه اوصى ان يستأجر من يصوم عنه قال الفقيهان لا اذا قال صوموا عني فانه
يجب ان يستأجر من يصوم عنه فيحمل بذلك لمن مذهب الوصي اذا كان مذهبه ان الصوم
لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي قال من لا ... عليه السلام وكلام الفقيهين
للبيان الا انه قد ذكر في البيان انه اذا قال صوموا عني فقط كفر عنه وعند ... بالله
عنه فيحمل قول الميت على صوموا عني وكفروا عني سوى وان الواجب على الوصي اخراج
الكفارة لا الصوم فهذا هو المفهوم من كلام شرح الازهار وشرح ... وهذا خلاف
قول الفقيهين ك قوله ان الصوم لا يصح ذكره الفقيه وهو المختار للمذهب ... عباس
والناصر والصادق والناصر ... بالله ... وصاحب الوافي للهادي ان ذلك يصح
قوله وشرح ... لانه قال فيه كالصلوة ومعلوم انه لو اوصى انه يصلي عنه ان لا يصلى عنه

وفي الهداية لا يصح الايصاء بصلوة وصيام ولا يفعلها الميت اما في الحج وقد يصح بعلها عن الغير
وفاقا وعن الصادق والامامية يصح ان يصلي الانسان عن غيره فان عليه السلام القاسم بالوصية
بالصوم والوصية والصلوة ان الموصي اذا كان لا مذهب له وغيرها الوصي ذلك من حاله فالواجب
على الوصي العمل بمذهب نفسه ولا حكم لتعيين الموصي لان تعيينه مع الجهل كلا تعيين وان كان
للموصي مذهب معين في تلك المسئلة فالواجب عليه امتثال ما عينه وان خالف مذهب نفسه
كما تقدم في الزكوة ووجه فرق الفقيه بين الصوم والصلوة وقال لا يمتثل امره في تعيينه للصلوة
لانها لا تنتقل الى المال في حال الحيوة قال عليه السلام هذا الفرق غير ظاهر مع كون المسئلة اجتهادية
• ويجب ان تنفذ الكفارة • ولو لم يوص من رأس المال وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد
مات والواجب عليه حق الله مالي ك يعني انه متعلق بالمال من اول وهلة والحق المالي يجب
اخراجه من رأس المال كما في الزكوة ونحوها وان لم يوص بها • والا ففي الثلث وذلك حيث افطر
لعذر يرجى زواله او لغير عذر وترك القضاء حتى مات او حتى عرض له عذر مايوس الزوال
يجب ان كانت تعينت عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب ما لم تؤد اولا الامر
ك ولا تخرج عنه الا اذا اوصى • **تنبيه** حيث قيل فان ايس من زوال علته تكفيه ان الت
كان ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره فيأتي فيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاوجب
هنا انها تجب اعادة الكفارة قال مولانا عليه السلام وهو عندي قوي جدا والفرق بينها وبين الحج
بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر يجدد عليه الخطاب في وقت الاداء كالمتيمم اذا زال المعذر
في الوقت بعد الصلاة فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به ك قال
الامام سري الدين هذا الاستشهاد فيمن ترك اداء صيام رمضان لعذر مايوس عنده واما من افطر
في رمضان لعذر مرجو والا فلعذر غير مستمر عرض له عذر ايس معه من القدرة على القضاء
فكفر عما ترك صيامه ثم زال عذره يجب ذلك وتمكن من قضاء ذلك الصيام فانه يلزمه القضاء
في هذه الصورة لانه زال العذر المانع له من القضاء والوقت باق ووقته باق اذ وقته
العمر كما يلزم المتيمم الوضوء حيث زال عذره والوقت باق هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام
قال ابن بهران ويحتمل ان تكون مراده ان القضاء لما كان لا وقت له معين اشبه ما وقته العمر كالحج
فلهذا لزمه القضاء لتوجه الخطاب حينئذ كما ذكره فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد انه يلزمه
الحج ثانيا لتجدد الخطاب مع بقاء الوقت وهو العمر لا لما قال ان الكفارة تسقط عمن ترك الصوم
لعذر مرجو ومات قبل الاداء على ظاهر الازهار لا ما نقول هذا اذا ايس فيلزمه ان يترك
ملابسة الموت **فائدة** قال في الهداية وعمم صوم الصمت ومن نذر به والاعتكاف
بكلمه ثم كف بالطعام ... ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وذي الحجة شهرا عيد
لا ينقصان ان حكمهما على التمام وان نقص عددهما في الحساب

باب وسقوط النذر بالصوم لو عاد احدهما سالما في بابي

الله اسأل الله تعالى وهو الذي كلفنا الاسلام والاحتياط واللفظ بالاعجاب والنوع

الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الأول أن لا يتعلق بواجب الصوم أي لا يشترط الناذر
صيام أيام قد وجب صيامها من طريق آخر كأن ينذر بصيام رمضان ومثل أن يوجب على نفسه
صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الأوقات إن قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة
فإن هذا النذر لا ينعقد ك لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فلا يفيد إلا الزيادة في
التأكيد وهذا إذا قصد إيجاب هذا بعينه أو قصد صياما آخر لكن وقته رمضان أو اليوم لكن
إذا لم يمكن الجمع بينهما في وقت واحد لا إذا علقه به من جهة اللفظ ومراده صيام غير ما وجب
في ذلك الوقت كما يأتي صح ه إلا أن يريد غير ما وجب فيه وذلك كأن يقول علي لله أن أصوم يوم
يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فإن نيته هذه تنعقد لأنه لم يقصد بنذره الصيام
الذي شرع في رمضان وإنما أوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه أن يصوم
يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا الوقف بيوم الخميس ك يعني فإنه ينعقد صومه
ويلزمه قضاء ذلك اليوم بعد رمضان ويوم الخميس وعلى هذا من نذر بصيام سنة معينة
لزمه قضاء شهر بدل رمضان وخمسة أيام بدل العيدين والتشريق لأنها وجبت على نفسه
قبل إيجاب الله تعالى ه والشرط الثاني أن لا يتعلق النذر بما هو واجب الإفطار
كأن تنذر المرأة بصيام أيام حيضها ونفاسها فإن هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذرت
الناذرة بصيام الليل لم ينعقد ك وإذا نذرت بأيام عادتها فأتت مطلقها الحيض فيها
لم يلزمها الصوم فيها وإن أتاها فقال أبو مضر يلزم قضاؤها وقال الأستاذ لا يلزمها قال
في الكواكب ومن نذر بصيام بعض يوم فالأقرب أنه يلزمه يوم كامل كما إذا أوجب على
نفسه صوم يوم هو فيه وقد أكل ولو نذر بركوع فقط لم يلزمه وسجود صح لأنه يصح وحده
ه إلا أن يكون ذلك الوقت الذي يجب إفطاره هو العيدين وأيام التشريق فإن النذر بصيامها
ينعقد ويصوم أياما غيرها قد رها لأن الصيام فيها لا يجزئ ولا يجزئ عندنا وقال م بالله
أن صومها يكون ويجزئ ومثله عن محمد بن يحيى وقال ن وش أن النذر بصيامها لا ينعقد ،،
ك ومقصود مولانا عليه السلام كلام م بالله فإنه إذا جاز صومها يعني على من نذر به أن يصومها
بعينها قال عليه السلام والفرق بينها وبين أيام الحيض والنفاس أن الحيض والنفاس منافيان للصوم
فلا يصح صيام الحائض والنفساء في حال من الأحوال بخلاف يومي العيدين وأيام التشريق
فإنه قد يصح صومها كما في حق المتمتع بإجماع أهل البيت عليهم السلام كذا في الغيث ومثله في البحر
أن صوم يومي العيدين يصح للمتمتع وفي اللمع أنه لا نص لأصحابنا في العيدين قال الإمام يحيى
المفيد من كلام الهادي والقاسم ما هو يحيى وع وم بالله بعد ذكر في صحة الصوم فيها وأما
التشريق فعنه ادعى في اللمع الإجماع على صحة صومها للمتمتع ونظره الدواري ويرد بنية
الخلاف لي بين علي ح سنظر في كلام الغيث والذي في البحر في وجه الفرق هو أن النهي في
صيامها للتنبيه لا لعينها وفي الحيض لعينه والذي عليه في الفتح قال فيه وقد ينعقد النذر
بأيام الحيض والنفاس وذلك حيث ذكر حيث نذرت بصيام سنة فإنها تقضي
أيام الحيض والنفاس ه ومتى تعين على الناذر وجوب صيام ما هو فيه كأن نذر بصيام اليوم

الذي يقدم فيه فلان فيقدم يوم الجمعة مثلا أتمه أي أتم صيامه إن أمكن إتمامه من ذلك
النذر فإن لم يكن قد أكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن واجب كرمضان فإنه إذا كان
كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره لأنه قد تعين ك إذا صادف ما يجب صومه أو إفطاره
لم يمكن صومه بقوله في الشرح ولا نوى صيامه فيه تسامح لأن مجرد المصادفة كاف والله
أعلم ولا يحتاج ذلك إلى تبييت النية لأن النذر حينئذ معين كذا في شرح الأثمار والفتح ه وإن لا
يمكنه إتمامه بأن يكون قد أفطر أو نوى صيامه عن واجب ك أو صادف واجب الصوم أو الإفطار
قضى ما صح منه فيه الإنشاء فقط وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل أن يأكل فيه شيئا
فإنه يصح منه فيه إنشاء الصوم لأنه لما أكل في نهاره شيئا فيما لم يصح في هذه الحال لزمه قضاؤه
وذلك أن قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فإنه قد انكشف وجوبه بعد دخوله فيه
أن ينويه عن الواجب دون التطوع فإن لم يفعل لزمه قضاؤه لأنه كان يصح منه فيه الإنشاء
أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان أو غيره فإنه في هذه الحال لا يلزمه
صيام عن ذلك النذر لأنه قد تعذر عليه تعيين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين
صيامين لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه إنشاء الصوم فيه فيلزمه قضاؤه ك وأما حيث
يقدم في يوم قد أفطر فيه فهذا لا يصح منه فيه الإنشاء ولا يلزمه قضاؤه بل يستحب ذكره المرتضى
رح واحتج لاحتمال ط لأنه كالمنذور ط بالقدوم وعلى أحد احتمالي ط وذكر وأخرج الإمام ي حيث
غلبه وترجيح من مطهر لانكشاف لزومه بقدوم زيد فيه فالأولى أن يقول متى قدم استعمال الكلام
بالأول لأنه مع التعليق بالشرط لا ينعقد النذر إلا بقدوم زيد وهو لا يصح في تلك الحال قال
الدواري وظاهر الكتاب هو القول الأول لكنه حصل من ذلك ما لو كانت الناذر امرأة وقدم
وهي حائض قال ابن بهران والأقرب أنه يلزمها القضاء لأنه يصح منها الإنشاء في حال كما ذكره حيث
يقدم العائب والناذر صائم عن واجب الخاص على ما ذكره في الفتح وشرحه أنه يلزمه القضاء
ويأتي مثله الأولى حيث صادف قدومه واجب الإفطار من العيدين والتشريق والحيض إذا دخل
فيهما من غير تعيين له هذا مقتضى ما ذكره أبو مضر فيمن نذرت بأيام عادتها لحاضها الحيض كما مر
وهي الذي ذكره بن مطهر إلا أنه يفرق بين أن يقول علي لله صوم يوم يقدم في أنه إذا قدم في أيام
الحيض لزم قضاؤها وكذا ذكر فيما لو قدم وقد أكل وبين أن يقول متى قدم م قال في شرح ابن بهران
صوم اليوم الذي يقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وإن قالت متى قدم زيد فعلي صيام
ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا لو قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك
اليوم ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم بدله لأنه نذر به قبل أن يوجبه الله انتهى قال في شرح
الفتح وهذا الفرق ظاهر وهو الذي سمعته عن بعض مشايخي وقد يقال الذي ذكره في المصابيح وابن
مطهر وغيرهما الغائبة إذا قدم وقد نوى صومه عن واجب فإنه يلزمه القضاء كما لو قدم
وهو قائم عن نذر مطلق أو كفارة أو رمضان لأنها صحا إلى تبييت ويدخل في ذلك كأن يقول
لله علي صوم يوم كذا أو يوم يقدم من يقدم قال علي لله صوم يوم يشفي الله مريضي فلانا جاز ذلك
اليوم الذي يقدم فيه زيد ونوى صيامه عن ذلك ثم شفى الله المريض فإنه يتمه لذلك ويقضي لشفاء المريض

السابع اذا ابتدأ في يوم متعين صومه كرمضان او نذر معين وان لم ينو وفي شرح الفتح
ما لفظه اعلم انه قد ذكر في الازهار تبعا للعبرة مسئلتين احداهما ومتى تعين ما هو فيه امتنع ان
ينكث والاخرى ايضا ما يصح منه فيه الاستثناء والثانية وما تعين لسببين الى اخره ثم فسر الاولى في الغيث
بانه يعني ما قدم فيه مثلا وهو صائم له من اي واجب من اداء او قضاء او كفارة او نذر معين او غيره
ومن جملة ما اشتمل قوم كذلك حيث نذر بيوم يقدم عمرو لو قدم وهو صائم عن نذر لسبقه به فانه
يتمه وهذا الذي حصل عن زيد ومن عمرو مثلا يعني عليه يحكم به يدخل الثانية في الاولى الا ان التعيين
لهما والا ما احتج الى ذكره هكذا اعتبار الامام وقد تبعه الفتح وفي البحر وفي شرح الاولى ان على
ذهنه دار كلام في الغيث عليه انه اذا قدم وهو صائم عن نذر مطلق او كفارة او قضاء فانه
يتم لها ولا يقضي عن الدخيل لانه لا دفع الاستثناء لها قلت وهذا هو الذي راه في البحر والعابد
ان يعكس ويقول ان الصوم الا في هذه الثلثة لا يمنع عن صوم ما انكشف له لان صومه المنكشف
ان يقول علي لله صوم يوم يقدم زيد لو قدم وهو صائم عن احدها فانه ينكشف بطلان صومه
لما هو صائم عنه ويتعين لما انكشف انه معين له وهو النذر المعين وانما يبقى النية ولا يحتاج
الى تبييت كما مر وكما لو قال علي لله صوم يوم كذا فانه لا يصح صيامه عن اي تلك الثلثة وكما
صرحوا به في الظهار كما في البحر وغيره وكذا هذا وينظر فان منعه مانع منعه الا فالقياس يقتضيه
اذ المحفوظ والمنصوص عليه ان صوم النذر يتعين ومن به متعين ولذا لم يحتج الى تبييت وهو يقتضي
ما ذكرنا والله اعلم وهذا هو الذي ذكره الفقيه عبد الله النجري في معياره وقد كما مر في مطهر
كما مر في المصابيح انتهى قلت الذي قرره في مطهر الفرق بين المعلق والمطلق في جميع الصور ولم
ينظر الى ما ذكر وايش الفرق بين ما يصح فيه الاستثناء وما لا يصح فيه وفيما تعين لسببين لم ينظر الى ما
قالوا من الفرق بين ان يعينه لهما او لا يعينه فقال في النذر المطلق اذا قدم وقد افطر او وهو
صائم لواجب معين او غير معين او وهي حائض لزمه القضاء لانه اوجبه على نفسه بالنذر قبل ان يحصل
ما منعه منه ولم ينكشف المانع الا وهو واجب لانه نذر معين وان علق الايجاب بالقدوم يعني
في واجب صوم او افطار او في يوم قبل قدومه لم يلزمه قضاء لانه لو حصل الايجاب الا حال القدوم
فيكون كمن نذر بيوم قد اكل فيه او في واجب صوم او افطار وهو لا يصح وقال فيما تعين لسببين
وحصلا في وقت واحد ان المطلق النذر صامه عن الاول منهما ولا شيء للثاني والمعلق كرجب صوم ذلك
عليه النذرين معا وان ترتبا معين الاول ولا شيء للاخر لانه وقع وقد صار ذلك اليوم واجبا عليه
بالاول كالنذر بالمال اذا علقه بشرطين وحصلا قوله في الشرح وصورة ذلك ان يقدم الى اخره
هذه الصورة قد ذكرها في الغيث وقد يقال فيها نوع مناقضة لقوله والا يمكنه فانا نكون قد
انظر الى اخره لان هذه الصورة غير مندرجة تحت ذلك كما لا يخفى بل لو قال في مثل هذه الصورة
غير مقصودة هنا لم يبعد اذ المراد فيما تعينه تلزمه حين التعيين وهو عين [illegible] بسببها
وحدث العذر بسبب انه افطر بعد ذلك الى ان غير ما عن نصب [illegible] والله اعلم
مع ان هذه الصورة داخلة تحت قوله انما [illegible] امكن ه وما تعين صومه لسببين بعين
السبب الاول ان ترتبا مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم قدوم زيد ثم نذر ان يصوم يوم لله

ثم بعده يعني يوم قدوم الامير وسلي من بعده ذلك اليوم الذي قدم فيه بالواجب ان يصوم ذلك اليوم
من الشرط الذي اتفق اولا قال عليهم والقياس يقتضي انه يجب عليه قضاء يوم لاجل الشرط الثاني كما
في بيان فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان ثم يقدم في رمضان ك وفي الانتصار انه لا شيء للاخر
بعد ذلك كما لو عينه لهما واما صاحب الفتح فذكر فيما عدا صورة التعيين انه يجب عليه قضاء
الاخر سوى ترتبا او وقعا في حالة واحدة كما صرح به في الغيث والنجري في مسئلة الترتيب
وكما صرح به الامام في البحر في باب النذر لا كما قاله في جواب الاشكال ولا يقال الحكم يتعلق
ان هذا النذر كالمعين ولذا لم يجب فيه التبييت كما تقدم لانا نقول ليس كالمعين من كل
وجه اذ المحقق المشبه دون المشبه به لانه انما اشبه كونه كالمعين ووقوعه لا ابتداء
حقيقة اعتقاده فافهم ولذا اطلق الانتصار فيه كما مر وكان صيامه مما يحتمل تشبيه او لا
ولو كان متاخرا في الاثبات كما هو المفهوم من كلام الامام والنجري وان كان الصغير قد
حقله لما نطق به اولا ولو تاخر في الحصول وهو المفهوم مما مر للفقيه عبد الله النجري من ان
له حكم المتعين من كل وجه وهو اذا عين يوما يحصل بسبب ثم عينه لاخر فانه لا يشرك
يعين ما نطق به اولا وما حضر ما تاخر ذكر ذلك كله في شرح الفتح ه وان لا يقع الشرطان
واحدا بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد ممر في حصل الصيام كلاهما اثباتا ولا يصح
صومه عنهما فيجعلان لكل واحد منهما صوما واليوم لا ينتصف وصار كما لو عينه ك
ولا شيء للاخر كما في الانتصار خلاف ما في الفتح وقد مر ه ولا شي للاخر من الشرطين ك يفتح لهما
اذ الاول من الشرطين كذا في النجري ه وان عينه لهما اي اذا قال علي لله ان اصوم عند ان
يقدم فلان اليوم ثم قال ولله علي ان اصوم عند ان يشفي الله مريضي اليوم فحصل قدوم
الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصوم عن اي النذرين شاء ولا شي
للنذر الاخر ك حقق في الازهار نفي لزوم الاخر محققا بصورة التعيين وقد عرفت ما
ذلك وقوله في الشرح في وقت واحد قال المؤيد [illegible] اذا وقع التعيين والذي
في الفتح ان حصلا في وقتين لكان لما حصل سببه اولا ولا شيء للاخر وان حصلا معا كان
لهما ولا يلزمه غيره قال في شرح الفتح هذا ما قوي في هذه المسئلة واطرافها وهي التي
حفظته عن محققي اشياخي وان كان قد وقع فيها من الخبط في كل جهة ما لم يوقف معه على طائل
حتى روي لي بعض المحققين من احفاد الامام عز الدين انه لم يوقف منها على كشف في جملتها
الثانية قال ولما ما افاده عز الدين في ذلك كلام لم ينتفض لي وخالف حفظي انتهى ه كالمال اذا
بنذر بالمال يعين في امرين لم يجب لها ذلك المال على ان يقول ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان
في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة ك وكذا اذا حصلا
في وقتين لكنهما اذا حصلا في وقت واحد اخرجه عنهما على كلام الفتح وعلى كلام الشرح
لهما اثباتا وان ترتبا اخرجه عن الاول ولا شيء للاخر **فائدة** اذا قال علي صيام هذه
السنة او هذا الشهر [illegible] له وليس منه الا نفيه لم يجب عليه الا ما بقي ويستحب لمن نذر ان

يقوم امس ان يصوم مثل امسه في الوعد الاتي قال مولانا عليلم وهاهنا المسألتان قد جعلتا في
عموم كلام الازهار فائدة لا اجزى من نذر بصيام نصف يوم وفيه وجهان لا يصح والثاني
يصح ويلزمه يوم كامل ولكن اذا قال اوالى من نذر ركوعا او سجودا قال من مطهرو الاولى في السجود
انه يلزمه لانه لا يصح وحده ورجح في نصف اليوم يلزم الكل كما اذا اوجب يوم قبله ولم يفطر وفي الركوع
لا يلزمه شيء ه

فصل ولا يجب الولا في صيام النذر الا لاحد امرين اما المعين
بعين الوقت الذي يصومه كشهر كذا نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او شهر ذي
الحجة او نحو ذلك ك وان لم يقل هذا ه يكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان اداء او قضاء
يعني انه في الاداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في النذر ه ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا
او عامدا لغير عذر و يندب في افطاره الكفارة كما تندب في رمضان ونحو ذلك من احكام
رمضان التي تقدمت وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء ك قال
في الهداية ونام ولا يقطع بفسقه خلافا للقاسمي ره والى مصرح عملا على اصل الهادي عليلم
قال الامام ي ذلك هو اختيار مهما او لم ينو في النذر وقتا معينا بل اطلق لكن وقعت منه نية
تتبع التتابع نحو ان ينذر بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه ان تكون متتابعة فانه حينئذ
يلزمه التتابع ك وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب
على نفسه التتابع وجعله نذرا ثانيا فقال م بالله والفقيه ح لا يصح النذر لانه صفة للصوم
فلا يصح النذر بانفرادها وقيل بل يصح لا جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف نحو
او جب على نفسه التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمه ه
يستأنف ان فرق وذلك نحو ان يفطر يوما من العشرة فانه لا يجزيه تكميل العشر والبنا على صيامه
الاول بل يستأنف صيام العشر من اولها الا ان يفطر ذلك اليوم لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف
بل يبني متى زال ولو كان ذلك العذر مرجو الزوال زال فانه لا فرق بينه وبين المايوس
في الافطار لاجله لا يوجب الاستئناف على ما حصله ع وط للمذهب وقال م بالله بل اذا
كان مرجوا استأنف لكن عند ع وط انه لا يقع البنا بعد الافطار للعذر المرجو الا ان
كان لعذر الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم
العطش كلاف عند ك لسفر فانه يستأنف ك الا ان يخشى الحرج فانه لا يستأنف وكالسلس
ان يفطر لحمى دائم المرض ه نعم فيبني اذا افطر لعذر يخشى معه الوصال ك والبنا
يكون فورا عقيب زوال العذر ذكره في البيان ه لا اذا افطر لتخلل ايام الافطار كايام الحيض
والعيدين والتشريق فيستأنف اذا وقع الصيام الذي نوى فيه التتابع لاجل تخللها ك وانما
فرقنا بين هذه الامور وبين المرض لانه في السفر والعيدين وايام الحيض يمكنه صرف النذر
عنها بخلاف المرض فانه لا يستأنف لانه لا يقف على اختياره ه غالبا احترازا من ان تنذر مدة
طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو ان تنذر المراة بصيام شهرين متتابعين فانها في
هذه المدة تعذر عليها الاحتراز من تخلل ايام الحيض الا ان تنتظر مدة الاياس واستظهارها
لا كما لها فانا نحكم لها في مثل ذلك ان تبني اذا تخللت ايام الحيض وكذلك لو نذر الرجل او

المراة صيام سنة معينة فانه لابد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز
له البنا في هذه الحال اتفاقا لكن يقضي العيدين وايام التشريق خلافا للناصر وش ويقضي رمضان
خلافا لابن ابي الفوارس ويقضي ايام الحيض خلافا للاستاذ ك قوله سنة معينة صوابه
غير معينة اذا نوى فيها التتابع لان المعينة لا يجب فيها الاستئناف مع التفريق كما في رمضان
وتوهم هنا انه يجب قضا ايام الحيض ط الصريح في الازهار خلافه مما للمذهب المقرر كما في
وذكره النجري وما ذكروه هنا هو الذي يقيد به ما اتى في الطهارة كما مر والفتح
في البحث هناك انه يبني لاي عذر ه ولا تكرار يجب في المنذور به نحو ان يقول لله علي ان
اصوم جمعة او خميسا او نحو ذلك فانه يبرا بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار الا التابيد
وهو ان يقول اصوم الخميس ابدا او نحوه فانه يلزمه تكرار صيامه مدة عمره كلها ما لم
يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفي قضائه الخلاف المتقدم قوله او نحوه اي او نحو التابيد
وهو ان ياتي بلفظ يعم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعة او نحو ذلك فانه
يلزمه التكرار ك وكذا اذا قال الجمعة وابالاستغراق لا العهد كذا في شرح
الاثمار وسياتي ان مطلق التعريف يحمل على العموم وان لم ينوه فان اوجب صوم يوم معين الا
ثم التبس ذلك اليوم الموبد اي الايام هو مثال ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم
فيه ابدا فقدم يوم التبس اي الايام كان قدم فيه فقال السيد الامير انه يصطل
نذره قال ويحتمل ان يصوم السبت ابدا لانه اخر الايام وقيل بل يصوم في الاسبوع الاول
كل يوم غير يوم قدومه احدا لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وانه ما قدم فيه والاصل
برآءة الذمة حتى يعين الاجزا فاذا كان هو الواجب او قضاء ان كان الواجب قد تقدم
كما علم وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا صام ما
عليه صومه اما اداء و ذلك حيث نعتبر انه هو الذي قد وجب صومه ابدا او قضاء
حيث نعتبر انه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه فورا ك قال في الاثمار والهداية
ان تكون ذلك بنية مبهمة مشروطة اما التبيت فللجواز انه قدم فيه لكن اليوم فيكون
واما الشرط فلاحتمال ان يكون قدم فيه فيكون اداء او قبله فيكون قضاء قال مولانا
عليلم ركعة عليه صيام يوم في الاسبوع الاول ليسقط برآءة ذمته وفي الفتح والح غلم ذكا ب
يعني اكثر من اسبوع تقضا ذلك فبعد الاسابيع ما يكون قد مضى اسبوعان يوما يوما
فليفه وهذا امع بكامل الشروط في اليوم الذي قدم فيه في الاسبوع الماضي نبل عليه كان
ممسكا ذلك الوعد فانه لم يكن ممسكا لم يلزمه قلنا لذلك اليوم يجوز انه قد قدم
في شرح النجري لو مضا اسبوعان من يوم قدومه لزمه يومان حيث كان ممسكا فيهما
نعم ثم انه يجب في الاسبوع الثاني ان يفطر اليه فيصوم فيه اليوم المتقدم
اي اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام
الاسبوع المستقبل الاربعا ويستمر يقدم كذلك في كل اسبوع طول عمره ولا يزال في
صيامه ياتي بنية مشروطة بانه ان كان اليوم هو الذي وجب فاداء وان كان غيره فقضاء

قيل سمعت هنا عن بعض شيوخي ولا اعرف ما وجه القهقرى ك قال مولانا عليه السلام ووجهه انه مع القهقرى يدخل في صيام سبعة ايام من سبعة اسابيع انه لو صام يوما من كل اسبوع فيكمل صوم سبعة ايام بسبعة ولكن يوما لاحد لم يصح القهقرى الا كانه فضلا على سبيل الاستمرار دون بعض ما اتى منه ما استطعتم وفي الامام شرف الدين ايضا ما ذكره الفقيه لما ذكره في الغيث ولان صومه مع القهقرى اكثر منه مع خلافه اذ يصوم معه اليوم السادس ومع خلافه السابع ان تقدم او السابع ان صام مثل اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول قال في الشرح لا عمل القهقرى نفس ولبس التكليف المستقبل ولا ينفك على النادر الحيطه والايام فان يصح يوما يقع اذا في سبعة ايام لان ذلك يلزم منه ترك ما وجب بنفس ولان هذا المعنى يحصل بالتأخير في كل اسبوع يوم وقال الفاجي رحمه الله تعالى ولانه مع القهقرى يصوم في كل سبعة ايام يوما ومع عدمها لا يصوم الا يوم تاسع فلو صام الخميس ثم الجمعة فالجمعة يوم تاسع وهو يجب عليه في كل سبعة ايام يوم ولم يفعل ذلك فيدخل وهو وجه حسن بيان ذلك لمن صام في الاسبوع الاول الخميس وفي الثاني الجمعة ثم كذلك وقد رنا المنذورة به في نفس الامر الاربعا فانه يصوم في الاسبوع الثالث السبت الثلاثا ثم يصوم في الاسبوع الرابع الاربعا يعني شروطه فيقع الاخلال لانه المنذور به في نفس الامر وقد فاته الاربعا الاول لانه صام الثلاثا والثلاثا ما يكون قضاء عما فاته في الاسبوع الذي تقدم بخلاف صيام القهقرى ولا يلزمه شي من ذلك المسئله وقال بن مطهر ان التبس عليه اليوم الذي قد وقع فيه صام يوما بعد علمه بنيه مبينه سوى بها القضا ويستحب ان يشرط بانه اذا كان قد قدم فيه والا فقضاء وفي الاسبوع الثاني يصوم مثل ذلك اليوم الذي علم به وفيه بنيه كذلك ثم يستمر على صيام ذلك اليوم وان علم انه قد قدم قبله لكن التبس اي يوم صام في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل الذي علم فيه ويستمر عليه كما مر ه **تنبيه** قال ص بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر ولو كان ممن يقدر او لا بنيه له كانا بدنه او طلاق او نوى مدة عمره صام حتى يموت وعن المرتضى يصوم ايام البيض قال ص المؤيد وكان على حلب يعني بهذا ه ه

باب الاعتكاف الاعتكاف في اللغه هو الاقامة و

الشرع لبث في المسجد مع شرايط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنه انه صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمه قال مولانا عليه السلام الفواق بقدر ما يرجع الحلب في الضرع بعد الحلب ك ونعم فاده وفي الفتح قال في شرح الاثمار وفي هذا الحديث مقال والاولى الاستدلال على ندبيته بفعل النبي صلعم وهو في رمضان افضل لانه صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وقد يطلق على الحبس في اللغه قال تعالى والهدي معكوفا اي محبوسا وفي الاثمار والفتح حقيقة الاعتكاف لبث يوم او اكثر في مسجد واحد او اثنين لبث بينهما ما يتسع لوا حد بالنيه وصوم وعدم افساده وهذا الحد قد تضمن شروط الاعتكاف التي ذكرها

قال في شرح الاثمار عاد المؤلف الى هذه العباره لان هذه الاشيا كلها اركان للاعتكاف لا يتم حقيقة اللبث معه الاعتكاف وما بعده شروط له ه شروطه اي شروط صحته اربعة الاول النيه لان الوقوف قد يكون عبادة وقد يكون عبادة ولا يتميز للعبادة الا بالنيه قيل وتكفي التبييت هنا اجماعا وقيل لا يجب اذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم ك قال البحري ولعل هذا اقرب الى نص الكتاب وفي اللمع وشرح الذويد وشرح الاثمار فان اتصل اعتكاف اليوم بالليل كفت نيه واحده ما دام يعتد به الصوم لكل يوم وحيث هو للايام لا لليالي وحيث النيه لكل يوم واذا انقطع التتابع وجب عليه تجديد النيه عند زواله لاختيار الحاجة ورجع يوم او لايقع الاعتكاف الا بصوم عند ش وك وقال ش يصح من دون صوم ك والثاني الصوم وكرمضان او بنذر معين او غيره ه والثالث اللبث في اي مسجد كان وقال الزهري ومرداني لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنسا لكن يكره للنساء قال في الشرح ولا يكره للعجايز وفي اللمع اشار الى انه يكره للعجايز لكن في الشواب اشد كراهه وقال زيد بن علي وط ح ان المراه تعتكف في مسجد دارها ك ومثل ما ذكره في الشرح ذكره في البيان كره المقري وفي الشرح في موضع اخر ان الكراهه تعم الشواب والعجايز ه او يلبث المعتكف في مسجدين في احدهما بعض اليوم وفي الباقي بعضه فانه يصح اذا كانا متقاربين قال عليلم وحد التقارب الذي يكتفي بينهما ما يتسع للرجل قايما لانه اذا كان بينهما ذلك او اكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بخروجه الى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه ك وقال ص بالله وابو مضر ان غيب المسجد لم يجز الانتقال الى غيره والا جاز وقيل لا حكم للتغيب وهو الذي اطلقه في البحر قال لا تستوي المساجد الا ما عين بعض او بنا المسجد قال الا المسجد الحرام اذ له حوله امثل في الوجوب ووجه الى ان الاعتكاف له تعلق بالمكان وهي المسجد فكان كالصوم لزمان في الصوم اذا علق بوقت وكان الصلاه فلا تعلق لها بالمكان ولا تتعين فيها وان عين ه والمعتبر مدخل قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح اعتكاف دون يوم عند ناوح ك وقال اشتراط الصوم يغني عن هذا ومن هنا حذفه في الاثمار وقال ان يكون اكثر اليوم ... وعند ش فيه ما يطمئن وقيل ويستحب نية الاعتكاف لكل داخل الى ... الفا ... علم ... ذلك العذري قال مولانا عليلم وفيه نظر مع القول بان ما به عمل ... الاشبه في المسئلة المختلف فيها قال البحري النظر بانه لمن كان ملتزم المذهب معين ... ولعل المجتهد ذلك عليلم في هامش السلوك وجه النظر انه لا ثمرة لذلك لو قلنا ... بانه حكما معينا في كل مسئلة من اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو مخطي معفو عنه ... كل مصيب لم يجب ذلك في حق المستفتي لا في المجتهد والمثله ابن ... ه ر الرابع ... للنساء غيرهن وما في ... الامنا تشهوه في اللقطه وقيل واذا كان الاعتكاف ... جامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليله لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ما ذكر لذا ... كمات ابطل ذلك اليوم والليله التي قبله ك قال في الهدايه ومن شروطه امكانه فانا

لم يكن كشهر مضى لم يلزمه شرعا لما مضى أو جاهلا ه والأيام في نذره تتبع الليالي أي لو
قال لله علي أن أعتكف ليلتين لزمه يومان فإن الليلتين تدخلان تبعا لليومين ك ويدخل
بابهما تبعا قاله في الكواكب ه فيلزمه ليلتان مع اليومين وكذا أي العكس وهو أن نذر باعتكاف
يومين فإن الليلتين تدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين إلا الفرد فإن اليوم
لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا تدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى
الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لأن من شرطه الصوم ولا صوم في الليل ويصح استثناء
جميع الليالي من الأيام نحو أن يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوما إلا لياليها فإن هذا يصح
فإن هذا يصح فيلزمه الأيام دون الليالي لا العكس وهو أن يستثني جميع الأيام من الليالي نحو
أن يقول لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة إلا أيامها فإن هذا الاستثناء لا يصح لأن الاعتكاف إنما
يصح مع الصوم فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لأن الاستثناء
المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن أبي يوسف والأحكام
ك ووجهه أنه لم يرفع كل المستثنى منه لأنه أبقى الليالي قال مولانا عليلم والأول أصح ومبني
عليه في الكتاب ه إلا أن يستثني البعض في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح نحو أن نذر ثلاثين
ليلة إلا عشرة أيام فإن هذا الاستثناء يصح فيلزمه اعتكاف عشرة أيام بلياليها ك هذا
حكم الاستثناء باللفظ وهو متفق على صحته فإن استثنى بالنية فقط صح أيضا عند الهادي وم بالله
والإمام ي فإذا نذر باعتكاف شهر أو عشرين يوما أو عشرين ليلة صح أن يستثني بالنية نفس الليالي
أو كلها أو بعض الأيام لا كلها كما مر وقال ح وش إلى العوارض لا يصح أن يستثني بالنية مما لفظ به
ولا من الشهر قلت وسيأتي للمذهب أنه لا يصح الاستثناء بالنية من العدد المنصوص ه و
يجب أن يتابع أيام الاعتكاف من نذر أن يعتكف شهرا معينا بلياليها متوالية ونحوه
أي نحو الشهر وهو الأسبوع والسنة فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه ذلك متتابعا فلو
استثنى الليالي سقط وجوب التتابع وقيل إنه لا يسقط لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنص
اللفظ فإذا خرجت الليالي بقي الواجب الآخر ك وهو التتابع قال النجري وهذا ظاهر الكتاب
قال في الكواكب إلا أن ينوي التفريق قال النجري والوجه في لزوم التتابع هنا دون الصيام أن
الليالي رابطة هنا ما بين الأيام المنذورة باعتكافها كعشرة أيام مثلا فلا يجب التتابع فيها
وإن دخلت الليالي تبعا وإذا كان الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التتابع وإن فرق
لا لعذر أثم ولم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما فات إذ يكون كرمضان كما تقدم فإن كان
الشهر غير معين بل في الذمة وفرقه لا لعذر لزمه الاستئناف عندنا ومثله الأسبوع
والسنة وفي الكواكب حيث يجب التتابع وفرق لغير عذر أثم وأجزى إلا أن ينوي التتابع أو
يلفظ به لم يجزه إذا فرق وإذا كان الشهر معينا فالعبرة بالأهلة ومن أوجب الشهر الآخر
من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتيقن الاستيفاء ويخرج آخر جزء من الشهر
تاما كان أم ناقصا ومن أوجب عشرة أيام من آخر الشهر دخل أول الحادي والعشرين إذ اليوم
اسم لبياض النهار وإنما تدخل الليالي تبعا للأيام بخلاف العشر فإنها تتناول الليل والنهار معا

فإن نقص الشهر زاد يوما ليتم عشرة أيام بخلاف العشر ذكر معنى ذلك في البحر ومن نذر أن يعتكف
شهرا متفرقا فعله لم يلزمه التفريق إذ لا قربة فيه فيجزيه متتابعا إذ هو أفضل كما مر ه
ومطلق العهد للعموم أي إذا نوى اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة ه
لزمه اعتكاف كل جمعة فإن قصد العهد نحو أن يقول إن آخر جمعة في رمضان فيها فضل
فيقول لله علي أن أعتكف الجمعة ومراده تلك الجمعة لم يلزمه إلا هي
أي إذا نوى صوابه إذا نذر كما هو عبارة البحري وإنما كان مطلق التعريف للعموم لأن الظاهر ك قوله في الشرح
في اسم الجنس المعرف بالألف واللام يعني كونه للعهد فإن قصد ذلك وإلا بلغ كذا في الغيث
حاصل المذهب أنه إن قصد العموم أو العهد الذهني أو لا نية له لزمه كل جمعة قال فيه
وفيه نظر قال في شرح الأثمار محل النظر حيث لا نية له وفي البحر إن أراد الذهني فواحدة
لكونها نكرة إذ هو في حكمه ومثله في البيان ذكره قال في شرح الأثمار وهو الأقرب ه ويعمم نذرا معينا
فات أي إذا نذر باعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر باعتكاف غد ثم مات
عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا إذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم
يعتكفه فإنه يقضيه قال الشيخ عطية والفقيه ح ولو في رمضان المستقبل وقال في الكافي
والوافي لا يصح قضاؤه في شهر رجب وجب صيامه بسبب آخر لأنه لا بد أن يفعله في صوم
غير مستحق إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه ك وهو الذي بنى عليه في البحر ورواه عن
العترة وح ومحمد والأول عرف ه ويجب الإيصاء به أي يفعلها ما فات ك لأنها تصح النيابة
فيه قياسا على الحج بجامع اللبث المخصوص ه وهو أي الفائت تكون الأجرة عليه كحج من
الثلث أي أجرة المعتكف عن الميت فإن لم يوص لم يجب ويجوز للزوج والسيد أن يمنعا الزوجة
والمملوك من الاعتكاف ونحوه مما يمنعهما من منافع الزوج والسيد إذ يمنعان به كالصوم
ويعني بالمملوك القن وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس للسيد منعه وأما من للزوج
والسيد المنع ما لم يأذنا فإن أذن لهما بإيجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا ودخلا فيه لم يجز
للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا
ولو بعد دخلا فيه فإن العبد مستغنى عنه ه ويقضيهما ما قد أوجب والذمة أي يبقى في ذمة
الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها إذن وذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له إذن و
وللزوج والسيد إذا أذنا أن يرجعا عن الإذن قبل أن يقع الإيجاب من الزوجة والمملوكة فأما
بعد وقوع الإيجاب فلا رجوع أما إذا أذن لهما بإيجاب وقت معين فلا إشكال أنه لا يبقى لهما
بعد الإيجاب ولو كان أذن لهما بإيجابه دون فعله وإن كان غير معين فليس له أن
يمنعهما من فعله بعد أن أوجبا على الواجبات على الفور ذكره الفقيه قال مولانا عليلم
وهو المذهب ولهذا أطلقناه وإلا فهذا أنه ليس له الرجوع بعد الإيجاب أي سوى أذن لمعين
أو غير معين ك وإذا أذنا بفعل ما أوجبته الزوجة والمملوك بغير إذنهما فلا رجوع لهما
بعد دخلا فيه من الأيام وأما نيته فإن كان النذر معينا أو مبتدأ فلا رجوع لهما
بعد دخولهما للتتابع والتعيين وإن لم يكن كذلك فله الرجوع وليس للزوج والسيد المنع

من يتقلوا او حبسه الزوجه على نفسها قبل ان يزوجها او ما او حبه المملوك قبل ملكه كسبه
وكان باذن سيده الاول ولو اذنا لهما باب يليس بوما واطلقا ولو جبا ها مسابقه والعلم
الاقرب ان لهما المنع من الموالاه لا يتصافه ابده على ما اذن به نعم اما التطوع فلهما
المنع منه ولو اذنا به جاز لهما الرجوع ولو بعد اليوم حول فيه ولا يصح النفل مع المنع لانهما
عاصيان بخلاف نفل الحج والعمره فانهما يلزمان بعد الدخول كما ياتي انشاء الله تعالى فتكلف الزوجه
ان نقيد بالنفل وكذا الامه وليس لها ذلك قال العلم وهو صحيح وسياتي في الحج زيادة
وبيان لمحل انشاء الله تعالى **فصل** وتفسد للنية امور احدها الوطء الا منا
كما مر تفصيله في باب افساد الصوم وسوى وقع في النهار ام في الليل اذا كان معتكفا بالليل
مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل والثاني افساد الصوم باي
الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف واذا بطل الشرط بطل المشروط
والثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجه ولو استثنى قليلا لكن اعتكافه
ولو لحظه واحده ك والمراد اذا كان الخروج بكل بدنه كما في الهدايه نعم والتحقيق
ان الذي يبطل انما هو اللبث دون الاعتكاف لان الخروج انما ينافي اللبث لا الصوم وفي القول
ببطلان الاعتكاف ايهام ان الصوم يبطل لانه ركن من اركانه ومن هنا عدل صاحب الانتصار
الى قوله ولا يبطل لبثه خروج لخروج الا ان يخرج لواجب سوى كان فرض عين كالجمعه ونحوها
ام فرض كفايه كصلوه الجنازه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ك قال في الشفا لكن لا يخرج
للجمعه الا متى عرف انه يصادف اولها وله الخروج للاذان في المبدنه المعتاده ولو طال صعودها
او مندوب كعياده المريض ك وقضا حاجه مسلم او لمباح دعت اليه حاجه كان يخرج
لما مر اهله او سهامه او بعض لهم حاجه او يخرج لقضا حاجه ك وان لم يضطر الى ذلك
الحاجه كما هو ظاهر الكتاب وقيل لا بد ان يضطر اليها ولذا كون الخروج لغسل الجنابه الحيض
او خوف مرض او تغير وكذا خروجه للتيمم واما اذا اخرج ناسيا فعن الهدي الامام في العترة
انه لا يفسد لانه عذر وعن ش في احد قوليه يفسد ور جعليه في البحر بانه معذور فلا يفسد
لكن حرج لمباح قال في شرح الفتح وظاهر الازهار يشمل كلام ش وهو القوي انتهى فان هذه
كلها اذا اخرج لها لم يفسد اعتكافه عند بشرط ان يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط
النهار اما لو خرج لها او لا جز من النهار او اخر جز منه وكذا عند الغروب او لبث اكثر وسط
النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الدالة قال العلم هذا
الصحيح للمذهب عند انه حل الا ان يعتكف من اول الليل ثم يعرض له حاجه عند طلوع
الفجر يخرج لها فانه لا يفسد خروجه في اول جزء من النهار قال مولانا عليه م وهو صحيح ك
قوله عند نا اشاره الى كلام ح انه لا يخرج في اعتكاف واجب الا للجمعه في لته الثر وسط
النهار وكل انصفه لانه لا بد ان يكون اكثر وسط النهار مع طرفيه في المسجد قياسا
على صوم الايام اذ يعتبر فيه صوم طرفي الاول واكثر وسطه في وجوب الذكر كما تقدم
ولا يبعد ان يكفي القيام في الحاجات التي يخرج لها سكل الا اذا جرت العاده بالقعود لها

من الاكل والشرب فيقعد اذا خرج له في الليل قال مولانا عليه م وكذا قال حطيه المجمعه قال وقد
امر بالى ذلك بقولنا حسب المعتاد ك ومن ذلك القراه على السبع ونحوها الحاجه ولا يقعد بعد وجود
المكان اقرب لا بد ما خرج لاجله شرعا وعاده فان فعل فسد اعتكافه ويكون المعتكف ان يفطر
في المسجد وان يغتسل فيه بيد ه الى الطشت ويخرج المغتسل للغسل ويرجع فورا احتسب اعتكافه
بلا استئناف ه واذا فرغ من الحاجه التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان
رجوعه من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع
منه الى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا اعرضت له حاجه اخرى والا لزمه تمام
الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في غير مسجد لزمه
الرجوع الى مسجده فورا والا بطل اعتكافه قيل اذا كان له غرض في المسجد الذي ابتدأ الاعتكاف
فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه وجب مسجد اقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام
الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فسد اعتكافه وهذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او
اكره على الخروج منه انتقل الى اقرب مسجد اليه ويبني ك ومن الغرض في المسجد الاول فلوه
جماعه فانه يرجع اليه لاجلها وان وجد اقرب منه ه ومن اعتكف ثم حاضت قبل التمام
خرجت من المسجد وانتقض اعتكافها وبنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت ولا يلزمها الاستئناف
من اذا كانت اوجبت يوما فصاعدا فاما اذا اوجبت يوما او ما اوجبت فحاضت وقد اعتكفت ما بها
لتستانف ذلك اليوم فان اوجبت يوما وليله فحاضت في النهار استانفتهما جميعا ك وحيث يجب
البناء يجب ان يكون فورا فان طهرت في الليل عادت الى موضع اعتكافها
دون تراخ والا بطل اعتكافها لان الليل يتبعض وان طهرت نهارا وجب عليها ان تدخل معتكفها
قبل الغروب ولكنه ...... وا...... اعتكافها قبل ذلك لان النهار لا يتبعض وكذا تخرج
المرأة اذا لحقت عليها عده طلاق او غيره وترجع عقيب كمال العده فورا وتبني كما تقدم
ان راحت عن ذلك لزمها الاستئناف قيل اما اذا كان طروا العده عليها باختيارها كان
يكون طلاقها مطلق بنفسها او يعلق طلاقها بمشيئتها فتقول شئت او نحو ذلك فانه يلزمها
استئناف الاعتكاف اذا خرجت قبل واذا اذن لها الزوج في ايجاب الاعتكاف مده
معينه يتعلق ثم طلقها قبل تمام تلك المده لم يلزمها الخروج للعده فان خرجت فسد
اعتكافها ذكر معنى ذلك بعض الشافعيه حكاه في شرح الابانه قال فيه وهذا حسن كان
اعتكافها مما لا يجب فيه التتابع كعشره ايام او نحوها فاما حيث يجب التتابع فانها لا تبني
بل تستانف الا اذا كانت مده الاعتكاف طويله لا بد من تخلل الحيض فيها فانه يجوز لها
البناء ه ويندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا يعنيه
سيما البيع والشرى لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح ك ومن افضل
الذكر تلاوة القران ودراسة العلم قال في شرح الابانه وهي افضل من النوافل وذلك
...... له ولغيره لكن ثوابه اكثر ...... ما لذكر كما في الصيام والمحرم ومن بدرا لا
...... او اعتكافه او وغيره فانه ...... لاس الكلام ما هو مباح كان مهدرا

فيه
من الكلام والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية خلافا لمالك رحمه الله ومن بالله وان
عرض له من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم وعليه كفارة يمين لانه نذر بمحظور فان لم
يتكلم لزمته كفارة يمين لقولنا وان عرض ما هو مندوب فكالمباح وان عرض ما هو مكروه
فلعله كالمحظور لانه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب وله الامثل والوجوب هو السكوت
عن المحظور والله اعلم ذكره في اللسان ٥ فصل في صوم التطوع عن ما يحصى منا واعلم
انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك
مندوب قال عليلم وبه اوصاه بقولنا ويندب صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق
لورود النهي في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية يحرم وانما يستحب
التطوع بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب فاما من يضعف بالصوم عن القيام بالفعل الواجب
فانه لا يندب في حقه بل يكره ك ويندب صوم ايام [illegible] لمن يضعف به وكذا يندب الصوم
لمن لا يستطيع النكاح ذكره في الهداية ٥ قال عليلم وفي الدهر شهور وايام مخصوصة
وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا سيما رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب كان كمن
صام سنة يعني لا رجب بنهار ويندب صوم شعبان لقوله صلعم لعلي عليلم شعبان شهري
ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله يعني انه حبب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب
وحبب الله صوم رمضان الى عباده ك وينال الافضلية في صوم الشعبانية واذا اضيف
شعبان الى رجب قيل رجبان ذكره في الشمس ويستحب ايضا صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ٥ ويندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان لياليها تضيء كلها واكثرها لاجل القمر وكلام
انه يستحب صيامها لقوله صلعم من صامها فكانما صام الدهر ك ولا يقال الايام البيض
صفة لليالي حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فكانه قيل ايام الليالي البيض
فائدة العرب تقول تجزي ايام الشهر عشرة اجزاء كل جزء ثلاثة ايام غرر
شهب ثم بهر ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم حنس ثم دهم ثم محق ثم دادي وذلك باعتبار الذي
اخرها بالنظر الى اختلاف حال القمر ٥ ويندب صوم الاثنين والخميس وهو ان يصوم اول
خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما الاثنين الذي بينهما [illegible]
ذلك في كل شهر عند يا و س وقال ح و ك لا يستحب ذلك بل يكره عندهما ٥ والاثنين
والخميس يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه صلعم كان يصومهما فسئل عن
ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم ك قال الامام ي من بقية صوم افضل الايام صيام الاثنين والخميس
ومن ثلث صوم افضل الايام صام الجمعة ٥ ويندب صوم ستة ايام عقيب الفطر لما روي عنه
صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانه صام الدهر وقال ح و ك
انه يكره صيام هذه الايام ك اعتقد انها لا تكون متوالية متصلة بالعيد ولا
تحصل الفضيلة بصيامها متفرقة ويوم عرفة يستحب صومه للحاج ولاهل سائر الامصار

عندنا وح لما روي عنه صلعم انه سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
وقال ش يكره صومه للحاج لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم
لقوله صلعم اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ك في الكبائر صيام
عشر ذي الحجة وهو تاسع من عشر ذي الحجة قال في هامش الهداية هو تطوع حسن وان لم يكن مسنونا
ويستحب فيه الوعظ وذكر فضائل القربة ويستحب صوم يوم
[illegible] ويندب صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلعم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر
فاما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وقال الامام ي يستحب صوم يوم التاسع والعاشر وعليه
دل تعليل الشرح ك ومن عليه في الهداية لانه لما قيل له صلعم ان اليهود والنصارى تعظمه
يوم عاشوراء قال صلعم اذا كان العام القابل ان شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع فلم يأت العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود من حديث ابن عباس ويستحب ان يصلى في يوم
عاشوراء مثل صلاة العيد وان يقرأ فيه قل هو الله احد الف مرة او مائة مرة وورد في فضائله
والطهارات اكثر فيه لقتل الحسين عليلم ومن قتل معه من اهله وشيعته والتناصح
فيه بالماء واستحباب الاكحال فيه بدعة احدثها قتلته الفجار ثم صوم داود عليلم وهو
صوم يوم وافطار يوم قال في شرح الاثمار وصوم الدهر افضل منه لمن قوي عليه وسبيل الفكر
لقوله صلعم ان افضل الصيام صيام داود وهو ظاهر الهداية والاثمار وقال في الهداية
ويستحب الاثنين ويوم ولد فيه النبي صلعم ويوم بعثته وهو يوم الاثنين قال اهل التواريخ ولد
صلعم ليلة الاثنين لثمان او لعشر خلت من ربيع الاول بعد بناء قريش الكعبة بخمس سنين وقوله
صلعم ولدت يوم الاثنين وبعثت يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ٥ ويكره تعمد الجمعة بالصوم
الا ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلعم لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين
صيامه ويوما يشكره مع المسلمين اي عيد فيه وقال ح و ك انه لا يكره تعمد الجمعة
ك والمراد بكراهة تعمد الجمعة بالصوم اذا لم يكن واجبا ذكره في الكواكب قال العصيفري
اذا وافق صوما كان يصومه فلا كراهة بتعمد الجمعة بصومه وكذا في شرح الاثمار قيل
والمراد صوم يوم السبت مخالفة لليهود في تعظيمه و وصل شعبان برمضان فيفصل
بيوم عن يوم الشك ذكره في الغيث وبني عليه في البحر والهداية وقال في الهداية لا
[illegible] والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلعم
لام هانئ حين دخل عليها وفاطمة على يساره وهي على يمينه فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولها
فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان
شئت فافطري وفي الرواية [illegible] ان نوى قبل الفجر وله ان يفطر قبله لا بعده وان نوى
[illegible] ان يفطر الى الزوال ك ويستحب للانسان اذا سئل في التطوع قبل الزوال ان
يفطر ويكره للسائل الحاح المسؤول واذا اسعف بالافطار كان افضل من الصيام فان لم يفعل

تدوم ملبس بنفسه لما العبه الا افضل الا العرض اوليا س بالمحالفه والله اعلم كذا في شرح
البحري ه **ولا القاضي** اي اذا كان الصوم عن قضا رمضان او نذر معين او غير معين وقد
نوى من الليل فليس له ان يفطر بعد الفجر **وسائر الا فطار العذر** تبيح الافطار كالسفر ك قال
من زيد وابو مضر وبعض بذلك وجولاه لمذهب يحيى عليه السلم وصحه في الغيث قال الامام ي
من ذكره الفاضيان من اكنانهما وليس للهادي عليه السلم قال مولانا عليه السلم وقد يقال ان الهادي
بعني بالعباس لام ماله ولا يحب الامساك على من افطر في صوم القضا و الكفاره والنذر
غير المعين ه **وتلتمس ليلة القدر في تسع عشره و في الافراد بعد العشرين من رمضان** قال عليه السلم
وانما قلنا تلتمس في هذه الليالي احدا بالاجماع لان العلما مختلفون في ذلك فقالت الامامية
تلتمس في تسع عشره وحادي وثلث وعشرين وقال زين في حادي وثلث وعشرين وقال القسم ومن الله
في ثلث وعشرين وقال بن في افراد العشر الاواخر مما ذكرنا بقولنا فقد اخذ بالاحتياط وهي ايضا
عند الاكثر خلاف ح فقال انها رفعت بموته صلى الله عليه وسلم ك سميت ليلة القدر لعظم قدرها بتعظيم
الطاعات وتعيين فضا الاعمال وتعرف بعلامات لها ليله سمحه طلقه لا حر فيها ولا برد
يوذبان تطلع الشمس من يومها حمرا ضعيفه وفي شرح الازور يد تطلع الشمس في يومها بيضا
لا شعاع لها قال ابو علي ولا صعه لها من نور ولا غيره ولهذا لم يعثر عليها احد بعده صلى الله عليه وسلم
ومثله ذكر البد وابن ابي شيبه قبل وا الاجماع يدل على خلافه وانه يظهر فيها نور وهي
خير من الف شهر جعلها الله لطفا لهذه الامه اذ كان من سلف من الامم ينالون الثواب الكبير
بالعمل في الاعمار الطويله فجعل الله عملها كانه عمل الف شهر قال في الاثمار وتلتمس ايضا
في رابع وعشرين من رمضان قال في شرح الفتح وقد وردت فيه احاديث وفي الكشاف في
سورة البقره وذكر في الدخان ان بين السعبانيه وبين ليلة القدر اربعين ليله فيكون
حجه على ذلك **نعم** يكثر فيها الطاعه من الصلوه والتلاوه والذكر والاستغفار
والدعا وقد ذكر فيها السلفي دعا الملايكه او بعض الاجال والارزاق لانه ورد انه ينزل جبريل
في كبكبه من الملايكه يسلمون على كل قايم وقاعد وقد عوف الله تعالى الا المدمن خمر او قاطع
رحم او عاق لوالديه وانها يعدر فيها الارزاق والكبكبه بضم الكاف بين الجماعه
ذكره في الضيا والصحاح وفي اللمع في كوكب قال البدوار و الاول اشهر قال ابو مضر ولانه
يسلم الملايكه على الراجيه منا اذا كان يعظمان ان يستحق وان كان فايها ان يثبته على
جهة الوثبه ولعله نقل في كلمه اثرا او لا فلا مجال للنظر فيه ولم يبين هل المراد بذلك
في تلك الليله او سائر الا وقات كذا في تعليق البدواري **فايده** لا ظاهر مذهب
والاكثران ليلة القدر تلزم ليلة واحده وقال البخاري ومن حمله انها متنقله في ليالي العشر
الاواخر تنتقل كل سنه الى ليله قال في الروضه وهو قوي وقال ابن حجران وظاهر المذهب كونها
الامر لو قال لزوجته نيتي علي طلاقا او عتقا بليلة القدر ان كان ذلك قبل دخول العشر الاواخر
وقع عند دخول اواخر من اخر ليله منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضا العشر في
السنه المقبله فان عين السنه التي هو فيها لم يقع شي والوجه في ذلك جواز تنقلها ه

كتاب الحج بفتح الحا وكسرها

الحج اكثر وهو في اللغه القصد للشي المعظم على وجه التكرار وفي الشرع
عباده تخص بالبيت الحرام يحرم بها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من الكتاب قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل
ان لا تحجوا الخ والاجماع فيه ظاهر ك قوله هو في اللغه القصد الخ هذا اكثر استعماله
في اللغه والا فهو في اللغه ايضا ومعناها القصد المطلق وقوله واخذ التزمي وتحليلها الرمي
في شرح الاز وقد الرمي وتحج وهو جبله وهو كما قيل عباده بدنيه تشبيهه باعماليه
لافتقاره الى المال في اغلب الاحوال ومن لم يعرف فيه الاستتابه والماشرع الله العباده
زياره ذلك البيت والذهم السعي اليه من كل اوب ليتطهروا من طهوره اثقال الذنوب
ورحضوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم حققهم مما جعل لمستطاعه شرطا في حكمه
عليهم ووجوب اجتماعهم هنالك وقنا واحدا ثمانا في الاجماع من بركات همهم وتضافر قلوبهم
بالحاجات والسنتهم ما لذكر واحتشامهم بالخضوع في موطن يطلبون فيه من مالك الملوك
وتمام حاجاتهم وفك رقابهم ولذلك شرع لهم ان توافقوه ملبين دعوته حاضعين لعظمته
خاشعين من مواقع حاشين لرؤيتهم كاشفين عن احشادهم هاجرين للذاتهم وما بدعو اليها
بارزين بهم عن وحسبان ابدانه وعن الاسفاع وسيمان من وسعت الخلايق رحمته وعمهم
بمنته ولطفت في كل شي حكمته وله الحمد كما ينبغي لعظيم جلاله وعميم نواله ه
فصل **انما يصح من مكلف** فلا يصح من المجنون ان ابتداه حال جنونه لا لو
طرا له بعد ان احرم كما سياتي ولا يصح من الصبي حتى يبلغ ك جعل صاحب الاثمار التكليف
شرطا للصحه والوجوب ه **حر** فلا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة الاسلام ك قال في الاثمار الحريه شرط للصحه والوجوب الا اذا حج العبد نفلا او حجرا
الا ذلك يصح منه ه **مسلم** فلا يصح من كافر حتى يسلم ك مع انه يجب عليه كما هو المشهور
والاسلام شرط في الصحه فقط ه **الشرط** الرابع من شروط صحة الحج ان يحج **بنفسه**
فلا يصح ان يحج عنه غيره ك ولو كان الحج نفلا عندنا خلاف ح واحمد ذكره في الكراكي ه
مستطيع اي يصح ما يباح عنه اذا كان **لعذر ما يوس** كان تكون سماكم الا ننس على
الحله فانه يحج من عبر عدر او مع عذر يرجى زواله وزال كحبس ومرض لم يجزه ولا
كان لا ما اذا لم يزل العذر الميوس فانه حج قبل حصول الا ياس من زواله لم يصح ولو
... على ما صححه الاخوان للمذهب وقال ح واين الهادي لا يعرف ك وبناء عليه
... ويقال لم يعرف اهل المذهب من هذا وبين ما يقيم في الصوم الذي يجب فيه
... فانهم لم يوجبوا الاستنابه واجزا عن لعذر مرجو قال في الغيث وجه الفرق انه
... انا الغبادة اصليه ما فات الا الهيئه بخلاف ما اذا حج عنه غيره فقد اتى بها
... حكمه اشبه من الصوم ه **واذا حج لعذر ما يوس لزمه ان يعيد الحج ان زال ذلك**

فايده في قولهم وعاشوراء قال الامام ... في الهدي هو من صوم عاشوراء ... يوما قبله ويوما بعده ...

وكان على المصنف ان يذكر عشر ذي الحجه لثبوت الاحاديث الصحيحه بفضل صومها ...

العدة الذي كان ما يورث الزوال على ما صححه الاخوان وقال ح وابنا الهادي وص بالله ان الاعادة لا تلزمه ومثله يروى ابو مضر عن ط ع وان لم يزل العذر اجزاه بلا خلاف

فصل

ويجب الحج على المكلف الحر المسلم بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا والوجوب ك فهي شرط للوجوب لا للصحة كما صرح به في الاعادة لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج ك والمراد بذلك في وقت من اشهره كما صرح به في قوله في وقته وكذا صرح به في الهداية فلو حصلت الاستطاعة في غير اشهر الحج تتسع لذلك ثم عدمت لم يجب حصول الاعادة وهو اشهر الحج شرط الوجوب وهذا مذهب ط فقيل وعنه م بالله اذا ملك المال في غير اشهر الحج وبلغ عقيب ملكه وجب عليه الحج فقيل بل هو يعتبر بقاء المال مدة الذهاب والعود لكن لا يشترط ان يكون ذلك في اشهر الحج ما ثار عنده شرط وجوب واشهر الحج شرط في صحة الادا والرواية عليلم والاقرب انه لا يجب عليه حفظ المال حتى يتضيق عليه اشهر الحج بل يكون له الثلاثة يعني لان تحصيل شرط الواجب لا يجب والله اعلم هـ فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا مضيقا يعني انه لا يجوز تاخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي والم بالله واحد قوليه وعند القسم وط وش ان الحج على التراخي ك قالوا وهو اذا لم يظن فوته لموت او غيره قال في الفتح وشرحه والتحقيق انه يشترط التضييق اليسير كمال الاستطاعة فمن حصلت وجب عليه اليسير ولا يحتاج الى حصولها معه في جميع وقته ولا مدة لو سافر فيها للعقلة في تلك المدة وهذا هو المفهوم من تعبير لفظه ومعنا من الازهار في الفتح وشرطها لاستقرار الوجوب بحيث يجب الايصاء به كما لها الى العود بمعنى تمكنت حالا واحل بالسفر لذلك لم يتبين وجوب الاستقرار وجوب الحج والايصاء به الا ان يتم له تلك الاستطاعة التي ذكرها رسمي وقيامه بملكيته الذهاب والعود فيه فيصح حينئذ في الاتيه ان تمكن والا اوصى هذا ما يقتضيه في المسئلة وهي الذي يحمل عليه ما اطلقه في الازهار وغيره واما ما صرح به في البحر كذا وغيرها من انه لا بد من بقاء الحال في تلك المدة فهو محمول على استقرار اللزوم في الذمة حتى يجب الايصاء به كما هو الطروق الاخر اذ لا ما بل يقال انه لا بد في شروط الاستطاعة من استمرارها في مدة لو ذهب فيها واب لصح فعله فانه لا يكون مما يطلبا لا بعد ذلك الاستمرار والوقف اذ بعده يرتفع الخطاب حتى بالنية وهذا لا نابل به لا سيما في الصحة والامن وان كانت الاستطاعة واحدة فافهم هذه النكتة تغنيه وقع فيها خبط واختلف فيها الاضطراب بحال الثالث حتى اسفر ما ذكرناه انتهى فاما الا ان يؤخره لتعيين احدا بعينه احوبه وهي جهاد او قصاص او نكاح او دين فانه يجوز تاخير الحج لاجلها اذا تضيقت عليه وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق فانه يجب الامام دعى الشخص يلزمه الجهاد او كتعيينه لكن ذلك الشخص بعون الامام لا سيعفى

عنه فانه لو حج اثم واما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين وقال في شرح الابن مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثته المقتول صغار جاز له ان يوصى في اموالهم ويخرج الى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم النفس الى الورثة لم يجز ان يخرج حتى يسلم النفس للقصاص في الحال ويكون معذورا في ذلك ومثل او كان في مثله ضرر على اهل ناحيته قال مولانا عليلم وهو قوي وقال ط والناصر اذا كان الورثة كبارا فانه ح لفقد على الجهاد واما النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية واتما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المظلمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب قال الوحش او لغير معين قال مولانا عليلم وهو قوي لانه مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت يعني الزكاة وقال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت يفوات وقته فكان تقديمه اولى ك قوله في سياق كلام شرح ابن مضر وورثته المقتول صغار وكذا اذا فهم ما يتب ذكره في البيان وذكر في البحر ان الدين اذا كان موجلا فانه يقدم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه وفي البيان عن مولانا عليلم انه اذا كان يحل اجله قبل رجوعه ويعرف ان ما حجه يطلبه فانه يقدم الدين ه ويقدم هذه الاربعة على الحج اذا وجب على الشخص ولا يسقط بل يلزم سعى في الذمة فيلزمه الايصاء به ان سبق الموت وفي شرح ابن مضر عن الفقيه ح على من يوز لان المال الاتسع الحقين والا يعتبرها بل يقدم الحج عليها واجزى ك فظهر من ذلك ان تقديم تضيقها شرط في الجواز لا في الصحة والوجوب والمراد جرى لانه عصا بغير ما امر به فعصى بترك الاربعة واطاع بفعل الحج وكذا اذا حج بغير زاد ه فقيل وكذا عندنا فيمن استوجر للحج عن غيره في سنة بعينه وهو حج بها لنفسه فانه يجزيه ويأثم ذكره في الكواكب ه قال عليلم ثم بينا الاستطاعة في قولنا وهي ثلثة اركان الاول صحة في الكثير ويكفي من الصحة ان يقدر على ان يستمسك قاعدا على الراحلة ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم يسقط عنه الحج لكن فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة او المحمل الا مضطجعا سقط عنه الحج كالمعضوب الامثل فانه لا حج عليه ولو كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المعضوب الامثل ك لفظ المعضوب بفتح الميم المهملة ثم ضاد معجمة ويروى بالعكس والمعنى عصب على نونه ه الثاني امن الطريق وحد الامن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا ولا يخشى ... منه بين بضاد الرصد فهو عليه ان ما يعتاد من الجبا فلا يسقط الوجوب ... والبحر كالبر غنية وقيل وجوب الحج عليه الظن السلامة خلاف ش ك ... السلامة فيه حيث لم يكن مرتجا اي متعلقا ولم يعش صدرا او يلقا من ركوبه العلك ... الغلبة ... لراكبه فلك وفي آية الامن من الغرق لبسم الله مجراها ومرسيها ... حتى ... الاية وقوله خشية على نفسه تلفا ولا ضررا اما الجبان ولا بد من الامان على الفرج ذلك فانه يكون الغالب من حال الطرق السلامة ...

ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يستوطن الحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من استوطنه ... على الفور وكان المناسب بعكس قول هذا وبالعكس ... شرح صحيح البخاري

قال بعض المالكية ان اخر ... سنين ... فسق ومن ... شهادته لقوله عليه السلام ...

لقوله صلى الله عليه وسلم من ... اذا ... الذمة ... عظيم

وذكر فيها انه يجب على الحج اخبار ... اذا بلغ الشيء ... للحج لم ...

السيد ... الله والولد ...

فاطرا ويكفي في ذلك غالب الظن ذكره في الغنية قال الامام ي ولا يجب بذل المال لطلب الامن
خلاف ما اذا كان بعيد طريقا امنا ولو يعتقد يحتاج فيه الى زاد كثير وهو يجده فانه يجب عليه
الحج ويحمل ما يجب عليه ذكره من عدم الوجوب على الزائد على المعتاد تعنتا والذي يحمل الارض
من ذلك اجرة المثل مع الرضا ذكره في الهداية ع و الثالث هو الزاد وهو ان يملك ما يحتاج
من المال فيشترط للحج فاضلا عما لا يستغني له وللعول والذي استغنى له كسوته وخادمه ومنزله كفايته
مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا واثاثه مدة ممكن
رجوعه في بيته [illegible] قال في شرح الابانة ويعني بالعول الزوجات والاولاد
الصغار والابوان لا من عداهم قيل الا ان يكون القريب منا [illegible] الامة لا يجب الحج على مالكها
ولو كان ثمنها او بعضه تكفيه زادا للحج ك قوله والابوان في شرح الابانة اذا كانا محتاجين
وفي [illegible] ذكره وابويه العاجزين وكذا نقله [illegible] عن شرح الابانة قيل ولا يجب بيع
الكتب التي يحتاجها للفقه [illegible] والفتوى قال ابن مهران وكذا آلة الحرب التي يحتاجها ولا يجب
بيع هذه الاشيا ولو كان ثمنها او بعضه يكفي للحج قال في شرح الفتح المستثنى هنا هو ما مر
كما في الزكوة قال في شرح الابانة ويجب عليه ان يشتري الزاد ونحوه بما لا يجحف [illegible]
الفقها لا يجب شراؤه بغبن في موضعه قال في البحر الزاهر ولا يعتبر في اشتراط الزاد البعد
فعلا كلاهما انه يشترط لكل ما يكفيه من الزاد الى الحج وقيل انما يشترط الزاد لمن بينه
وبين الاقرب اليه من مكة او الجبل مسافة السفر هكذا في بيان بن مطهر والكواكب عنهما
والذي [illegible] في [illegible] عتبات البعض من احدهما وهكذا في الزاهر عن العقد ولما
ذكر [illegible] الخلاف في النائي من هو قال وقيل من كان بينه وبين مكة وعرفات بريد فما
فوق اذا حصل البريد بينه وبين احدهما ولا يعقل من كان في عرفات نائيا عن مكة ولا من كان
في مكة نائيا عن عرفات وان كان بينهما بريد لانهما موضعان لاعمال الحج فهما كالشيء الواحد
وقد ذكر معناه في الغنية ايضا واعلم ان صاحب اللمع والبد ذكر اعتبار ذلك في جميع اركان
الاستطاعة [illegible] ان المراد انه لابد من اجتماعها لمن نأى عن مكة ومن لم يكن كذلك
لم يعتبر في حقه اجتماعها بل [illegible] الراحلة واما الزاد ففيه خلاف واما صحة البدن
وامان الطريق والقايد في حق الاعمى فمعتبر بكل حال للقريب والبعيد [illegible]
[illegible] والغنية وكذا ذكر في البحر الزاهر كما مرت الاشارة اليه [illegible]
الهداية [illegible] **فائدة** اما اذا ملك [illegible] الشرع من التصرف
فيه كان [illegible] المغصوب والمال المحجور عنه التصرف فيه فقيل لا يجب عليه الحج [illegible]
الغنية قال [illegible] لا وجه للتنظير لانه ممنوع من الانتفاع به [illegible] مال الغير
ه واما يجب على من كان يملك فاضلا عما [illegible] المستثنيات كفايته للذهاب والكفاية
المعتبرة في الحج ثلثة اركان ايضا الاول ان يملك متاعا [illegible] في طريقه والمعتبر ما يعتاد
مثله من النفقة في [illegible] والمسافات فان لم يجدها سقط عنه الحج و الركن الثاني ان يجد راحلة
دابة او سفينة ملكا او مستكرا اذا كان بينه وبين مكة [illegible] قال في [illegible]

او كان زمنا لا يستطيع قطع المسافة القريبة الا براحلة فان لم يجد
راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي عندنا [illegible] الذي على مسافة بريد
اذا كان قادرا على المشي ك قوله [illegible] يعني اذا كانت [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] وبين مكة وفي [illegible] ذكره [illegible] وقد مر ما في ذلك والمشي [illegible]
ذكره الامام ي والامام في البحر قال في الهداية [illegible] والمشي افضل من الركوب
[illegible] انتهى ويشترط [illegible] في حق [illegible] والمشايخ [illegible]
[illegible] الحج والجهاد [illegible] فوق [illegible] واذا كان لا
[illegible] و الركن الثالث ان يجد اجرة خادم [illegible] وهو [illegible] على
[illegible] ك في البحر اذا كان ممن [illegible] للمحاجة كما في [illegible] اذا كان ممن يستخدم
[illegible] لا اذا [illegible] وان كان ممن [illegible] ظاهره انه انما يستثني
[illegible] ما ذكره اصحابنا في وجوب الزكوة وجواز [illegible] قال وهذا
وغيره وان كان يطيق [illegible] نفسه و اجرة قائد للاعمى [illegible] ما ذكر من الخادم
ك [illegible] القايد والخادم شرط وجوب [illegible] الاستطاعة [illegible] عندنا
واللمع [illegible] ظاهر [illegible] و اجرة محرم مسلم [illegible] ذكر معناه في [illegible]
[illegible] ولا يكفي طفل صغير ك قال البحري [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكتاب ويشترط ان يكون مؤمنا عليها ولا يشترط المحرم الا للشابة واما العجوز
[illegible] فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا [illegible] مع شابات او غيرهن وقال
[illegible] في حقها ايضا ولا يعتبر المحرم الا في مسافة [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] فانه لا يعتبر وقال [illegible] يعتبر في [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] اذا كانت المرأة ذات [illegible] وحوات جاز لها الخروج للحج كما فعلت عايشة
[illegible] عن اهل المذهب [illegible] ويكون ذات [illegible] كالمحرم [illegible] من النسا
[illegible] لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع الثقات من نساء [illegible] المحرم
[illegible] المتمكن من اجرته الا ان امتنع من المسير الا بها ولا اثم عليه في الامتناع
[illegible] ولا يحرم عليه الاجرة عندنا وعند [illegible] الصادق والناصر انه يجب على المحرم
[illegible] مع محرميته [illegible] عليه الاجرة ك قال في الغيث فان سار بلا اجرة لزمها الحج [illegible]
[illegible] ووجه الفرق ان [illegible] عليه الحج من دون [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عن الشرع منعها من ذلك ه والمحرم شرط اداء في [illegible]
[illegible] للمذهب لا اشتراط وجوب اداء في [illegible] ك واختاره الامام
[illegible] شرط الوجوب وشرط الاداء ان من لم [illegible] في حقه شرط الوجوب
[illegible] لا يلزمه الحج ولو وجد الزاد والراحلة و[illegible]
[illegible] عليه الايصاء به بخلاف شرط الاداء واما اجرته فشرط وجوب ولو [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] اذا [illegible] قال البحري وهو الذي في الكتاب

وقيل بل من قال المحرم شرط وجوب فهي كذلك ومن قال هو شرط اداء فهي كذلك فان قيل لو طلب
منها المحرم اجرة لتنزه رابيه على ما يفسر الناس عليه هل تجب عليها مع الحج كما هو ذلك
ام لا وعد من الاصحاف بها او لا يجب كما لا يجب بالزيادة على معتاد الرصيد قال البحري سطر وفي هامش
ما لفظه في كتاب النوازل اذا المريض الاجير باجرة المثل لم يلزم الاستيجار ه ويعتبر المحرم في كل
اسفارها ولا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم مميز لا تحل لها مناكحته لنسب او رضاع
غالبا احترازا عن سفر الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر فيهما المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجارة
والنزهة اجماعا وفي سفر الحج الكلام ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ان
تسافر من غير محرم اي سفر كان ك واعلم ان الخنثى كالمراة في عبارة المحرم ولذا قال في الهداية
ويعتبر في كل اسفارها الحرة وفي البناية اذا حجت المراة بغير محرم اثمت واجزاها ويجب قبول
الزاد ومنه الراحلة اذا لم يجب اذا كان من الولد لانه لا منة فيه على الولد لماله عليه من النعم
قيل وكذا اذا بذل له الامام من بيت المال قال في البناية وكذا اذا بذل غير الامام له المال
من حق واجب ذكره او غيرها قال المولى ابا على بلم وفيه نظر لان كما يقبل شرط الواجب ليس بواجب
الولد ما لعل حكم المملوك لابيه وكذا لو عرض الولد ان يحج عنه وقد صار [illegible] من الزمن
القبول وقال وس والواني يجب عليه قبول المال من الولد وغيره ك قال البحري [illegible]
القبول الا من الولد كما هو ظاهر مفهوم الكتاب فافهم وفي الهداية يجب فيهما من ولده وامام [illegible]
الزاد والراحلة وعبارة الامام ويجب قبول كل كفاية قال في شرحه وما عدل عن عبارة الهداية
لانها اعم لشمولها وجوب قبول جميع ما يحتاج اليه الحج قوله في الشرح لزمه القبول لعله حيث
لو وجب على الاب قبل الشيخوخة والله اعلم قال القهستاني ولعل المراد بوجوب القبول المال
حيث قد وجب الحج ثم افتقر مع انه خلاف الظاهر لكنا لو قلنا انه يجب على من لم يكن قد وجب
عليه الحج ادى الى وجوب تحصيل شرط الواجب ليجب وهو لا يجب كذا انتهى **فايدة**
قال ابو مضر اذا اوصى للمعسر بالوصية المملوك لا يلزمه قبول الوصية عند اصحابنا فهل يعدها
على قول من قال واما على قول من لا يشترط القبول يجب [illegible] قبل ان يرد الوصية قال علما
المذهب انهما لا يعفيان حتى يقبل او يتصرف [illegible] بطلان الملك بالرد الى هنا ما ذكره
علما ويلزمه مثل ذلك في البدل ذكره في الغنية ولا يجب على المراة النكاح لاجله
اي لا يلزمها ان تتزوج من يحج بها او لاجل ما تزوده للحج وكذا اي ولا يجب التكسب من
التكسب ك والتاجر واحسبان ابن العجمي ذكره في العيني ويكون الكسب في الاياب
اي اذا كان الحاج له صناعة يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه في
الحج للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال عنده
وقال ك يعول على اكرته ذاهبا وراجعا وعلى السؤال ان اعتاده وعن ابي جعفر لا يعول على
اكرته لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب حتى يملك ما يكفي له بعد رجوعه قال [illegible] ضعفه من
فيشترط ان يكفي له ما يكفيه سنة وعند [illegible] ك قوله [illegible] الحاجي [illegible]
بعد [illegible] لم يجب [illegible] قال ابن شريح ومن لم [illegible] وهو يعول عليه بالحج

يلزمه الحج ويتكل ويلزمه مثل ذلك فيمن له ارض يعيش من غلتها
من ح واص انه يجب بيع الضياع والاموال التي يحتاج عليه من غلتها الا انه لا يلزمه بيعها للحج والمحكي
[illegible] قال العلم وهو المذهب ه الا اذا العول فانه لا يتكل على التكسب [illegible] وان
كان ذا صناعة بل لا بد ان يجب ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عياله ومن يعول وان
موسعا ك اعلم ان هذا مقيد لما اطلقه سابقا في قوله يتسع للذهاب والعود ويكون المراد
به اذا لم يكن ذا كسب او كان ذا عيال ذكره القهستاني قال لانه لا يستقيم ذلك الاطلاق
الا على راي ابي جعفر انه لا يعول على اكرته لا ذاهبا ولا راجعا [illegible]
اما اذا لم يكن ذا عيال وكان معه ما يكفيه ذاهبا فقط وجب عليه الحج لانه يكتسب هنا وهو
لانه لو وجب من الزاد ما يكفيه حتى يؤدي الواجب الى ان يعلب في طلب النفقة او الحرفة فانه
لا يجب وان كان ذا عول وجب بهم فكما مر وان لم يرجع بهم ولا بد ان يترك لهم ما يكفيهم مدة
ذهابه ورجوعه وما هو مما يحكم فيه مثل ما لو كان منفردا او قد مر وفي البحر ما لفظه
اعتبار استمرارها وفيما يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود **فايدة** اذا حج الفقير وحال حجته
لغيره او عنه يحمل غيره لمؤنته اجزاه ولا يقال انه يفعله قبل يجب عليه لانه متى احرم به صار
واجبا عليه ويعلى هذا يقال انه يجب على الفقير ما لا يستطاعه والتلبس به والتحول فيه
كما صرح به في الغنية

فصل وهو مرة في العمر

من حابس لما قال للنبي صلعم حين نزلت ان الحج الحج لعامنا هذا او لكل عام فقال صلعم بل
لكل عام ك هكذا في اصول الاحكام والشفا وغيرهما وفي اصول الاحكام بداية اخرى
والشرح والشفا انه صلعم قال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجب قال في شرح الايات
الدليل على ذلك ما رواه ابو هريرة قال خطبنا رسول الله صلعم فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ذروني ما
تركتكم لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
رواه مسلم والنسائي وقوله في الشرح اجماعا ذكره في الغيث وقال في البحر وعن بعضهم
لكل عام ولا وجه له انتهى ح فتعيده من ارتد فاسلم اي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد
[illegible] فالمذهب وح انه يلزمه اعادته لح وقال س لا يلزمه الاعادة ك لان الردة انما
[illegible] العمل اذا اتصل بها الموت كما قال تعالى فيمت وهو كافر ومثله الامام شرف الدين قال في البحر
[illegible] على القول بالموازنة قال في البحر واذا حج المجبر او المشبه ثم تاب ح ثم حج الى اعتقاد
[illegible] لزمه اعادة الحج عند من يكفره اذ وقعت الحجة ولذا الصلوة اذا بقي وقتها والزكوة
[illegible] فانه لا يخاطب بها وجب عليه بعد اسلامه ومن احرم وهو صبي فبلغ قبل
[illegible] ك فان بلغ قبل يوم عرفة او فيه او في ليلة النحر بعث بحكمه الاحرام
[illegible] ذكره في البيان او احرم وهو كافر ثم بلغ واو ثم اسلم قبل الوقوف حدده
[illegible] احرامه وابتداه لان احرامهما قبل لم ينعقد على الصحة ك هذا ابدانهم مما تقدم

من ان الاسلام شرط في الصحة والتكليف شرط في الصحة والوجوب ومن لم تحد فيه في الامارة والتعبير بالعبد بل مجاز قال في الهداية يحرم من من مكة قبل الوقوف ولا دم عليه قال في الهامش من مكة فلا يلزمه دم واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم فيما احرم له ولا يستانف ولهذا قال عليلم ويتم من عتق وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم ولكنه لا يسقط فرضه لاجل الخبر وهو قوله صلعم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ك هذا مشعر باشتراط الحرية في الحج فيعلم ان المراد هناك انها شرط في صحة الفرض فقط ولما اشار اليه الامام شرف الدين فيما سبق حذفه هنا ه ولا يجوز للزوج ان يمنع الزوجة ولا السيد ان يمنع العبد من فعل واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة اول الوقت ذكره في اللمع ك قال النجري قال عليلم الاقرب عندي ان للزوج ان يمنعها من الحج مع عدم الراحلة كلو عدم المحرم او كان الطريق مخوفا ه الا ما اوجب بعقد اي مع الزوج والسيد لا باذنه فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا الواجب مثاله ان توجب المراة على نفسها شيئا ما فان هذا الايجاب اذا وقع بعد الزوجية كان للزوج المنع وان كانت اوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه س قال مولانا عليلم والعبد خالف المراة فانه لو اوجب على نفسه شيئا ما فيه مالكه من اداية ثم باعه او وهبه فللمالك الثاني ان يمنع كما يمنع الاول في اقرب الاحتمالين عندي قال وعموم كلام الازهار يقتضي انهما سوى وهو مبني على اضعف الاحتمالين والعبد كذا ك وبني في الاعمار على الفرق المرجح والعتق ولهذا اعدل الى قوله الا ما اوجب بغير اذن من هو له غالبا احترازا من الزوجة اذا اوجبت شيئا بغير اذن الزوج الاول فانه لا يكون للزوج الثاني المنع قال في شرحه وقد ذكر النجري في المصابيح ان الموقوف عليه اذا اذن للعبد ثم انتقل الى الورثة لم يكن للوارث المنع وكذا الوجه الواقف لا يملك الوقف فان له المنع ه الا ان يكون على العبد ان يوذي صوما وجب عليه عن الظهار فانه لا يحتاج فيه الى اذن السيد لان السيد لما اذن له بالنكاح وجب ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه او اذا وجب على العبد او الزوجة صيام عن كفارة القتل وهو قتل الخطا فانه ولو وجب بفعلهما من دون اذن السيد او الزوج فليس لهما ان يفعلاه من غير اذنه ك اما كفارة اليمين عند من يوجبها فله المنع وهكذا صوم كفارة اليمين اذا وقع الحنث بعد عقد النكاح بفعلها واختيارها وكذلك البدنة اذا وقع شرطه كذلك ذكره في تعليق المعتبري ه وهدي المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت الزوجة والعبد احراما به متعديا بان يمنعهما الزوج والسيد اما بقول منعتك او نقضت احرامك او يفعل كان يقبل المراة او يحلق راس العبد او يحو ذلك كله فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعل ذلك قولا او فعلا ويسمى به الاحرام ويكون الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل ان يوذنه مالكه سوى نوى به فرضا او نفلا قال عليلم سوى كان عالما بوجوب المواذنة ام جاهلا واما الزوجة فمتى تكون متعدية به حيث احرمت قبل النهي فقيل لم تكن متعدية به ولو لم ... ان يحرم بنافلة ونهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي فقيل لم تكن متعدية

هذا

فاذنت وقيل لا يكون متعديا به قبل الاذن وهكذا الواجبات من نذر له المنع منه كالحج الواجب في السفر وبانهما ان يحرم عن حجة الاسلام او بدنة ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او امنع واحرمت وهو عالمة بعدم المحرم او بامساعة وانه شرط فان جهلت لم يكن متعدية به ك قوله منعتك ونقضت احرامك فلو لم ينقضا احرامهما بل منعاهما فقط كانا معرضين ذكره في تعليق الدواري والكواكب وغيرهما قال الدواري فان استمر المحرم على احرامه بعد المنع وقبل النقض صح منه اداكه لان الاحرام يصح مادية اعماله وان كانت مع نوع معصية قوله فيه واذنت في سبيل وكلام الفقيه هو الذي اطلقه في العنن قال المعتبري وهو ظاهر المذهب وفي شرح الفتح ما لفظه ظاهر الاطلاق انها اذا احرمت بغير اذنه فهي غير متعدية ه وفي البحر انها اذا احرمت بالنفل قبل منعه فلا تعدي لانها تملك الانشا انتهى والذي يقرب ان يلحق بذلك الاجير الخاص اذا احرم بغير اذن المستاجر ومن احرم مع حاجة الامام اليه او طلبه او مع طلب صاحب الدين فانهم يكونون متعدين وحق الاحرام المتعدي فيه انا نقول هو كل احرام يكون فيه تفويت حق ادمي او في الخروج لتاديته اتمامه ترك لواجب يجب تعجيله فعلى هذا ادائه وحكمه انه يسوغ لمن شرع البعض لاجله ان ينقضه وهو الزوج والسيد والامام والمستاجر وصاحب الدين وللمحرم ان ينقض على نفسه حيث لم يغير النقض عليه اذا منعه ذلك الغير من تمام الحج والعمرة ه ذكره الدواري ومثله في الكواكب عن السيد الهادي بن يحيى ه م اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يجز منعهما ولا يصيرا محصرين بمنعه ولا ينتقض احرامهما بنقضه الا في صورة واحدة ه فانه يكون للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لا تصيبا فيه الا انه اذا انتقض احرامها كان الهدي عليه فان منعها المحرم صارت محصرة وكان الهدي واجبا على الناقض للاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بان تفعل شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي تفعل بها ذلك كان الهدي عليه وقيل لا ينقض منهما بعض احرامها ك قوله صورة واحدة وصورة ثانية وهي ... الفقيه حكمها ما ذكر وهي حيث تتعلقت بالحج قبل النهي فانها غير متعدية به وله منعها ونقض احرامها وقد ذكر ما يدل على ذلك في التذكرة واما المملوك فلا صورة اذا كان غير متعد النقض عليه راسا وان وقع من الزوج والسيد زجر بعد تعيضا احرامهما بانفسهما او فعلا بانفسهما شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي عليهما فيبقى في ذمة العبد حتى يعتق ويجب على الزوجة اخراجه بحسب الاستطاعة **فوائد** الاولى من استاجر امة فيه احرمت باذن سيدها لم ينقض احرامها ويكون مخيرا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري فان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني نقضه كما ذكره في البيان الثانية اذا كان الاحرام متعدى فيه ووقع المنع من اتمامه ولم يمكن الزوجة من الهدي فللزوج ان يمنعها من الصوم وكذا للسيد ان يمنع عبده من الصوم عن الهدي في هذه الصورة الثالثة

يلزم الزوجة والعبد حتى يعم احرامهما ان نقضا ما احرما له متى امكنهما سواء كانا متعديين بالاحرام ام غير متعديين لانهما محصران في الصورتين كما مر قبيل وتفعلان بعده عمرة كما ان حجه
الرابعة انه يستحب للزوج اذا اهدى عن زوجته حيث الهدي عليه ان يعزلها حتى يبعث الهدي تشبيها بالمحرمين حيث اوقعه ايا ما من بيته فلا ينبغي في ذلك ذكره الثلث الفوائد في الغنية
وعبارة الاظهار تغنيا ولهاه

فصل وواجباته المفروضة عشرة وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة لصحة جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الطلوع والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع ك وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى والمسك في الحج كالفرض وغيره غير ان المسك لا يبطل الحج بتركه بل يجبره الدم الا الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فانه لا يجبرها دم بل لا بد منها كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى
قال في الغنية ويندب لمريده ان يجدد توبته ويتزود من طيب كسبه ويرد المظالم ويستحلّ من اصحابه ويصلي ركعتين وان يتعلم من كل واجب وهذه مستحبة في كل سفر قاله علي بلغه البر كرها في الاظهار قال في الهداية ولا ما نع بالتجارة معه الاول الاحرام ك هو يطلق في الشرع على معنيين احدهما الدخول في حرمة امور بنية الحج والعمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم يعقل الاحرام بالنية والمعنى الثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام احد اركان الحج والعمرة قاله في شرح الامارة

فصل يجب قبله سنة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ك قوله نتف الابط قال في الهداية او حلقه والمراد بقوله حلق الشعر حلق راسه او تقصيره وهو مخير بينهما ذكره في الكنط ومولانا عليه السلم في جواب تلك الجرى قال في الهداية ويسن مع التقصير تلبيده بصمغ او غيره لئلا يتشعث وقوله والعانة قال في الهداية ولو بالنورة ومما يندب قص الشارب ثم يعقب هذه الثلاثة الغسل او التيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرره ك وفي بقية التيمم نظر لان الغسل المشروع هنا للتنظيف لا للطهارة الشرعية والتيمم ربما فيه ذكره في البحر وجمه بقول الائمة قال ولا ان ذكره ها هنا يوهم ان من سن له الغسل كغسل الجمعة والعيد يسن له التيمم بدل الغسل ولا قائل به لكنه سن هنا للصلاة فان لم يكن ما يتيمم لها ويندب ذلك للمرأة ولو كانت حائضا او نفساء يعقب الغسل لبس جديدين او وجده او غسيلين ان لم يكن الجديد ويكون ذلك ازارا ورداء ك ابيضين او مصبوغين بغير زينة ذكره في الهداية وفي الامارة لعبس كي حدثه حله قال في شرح الفتح والكمله تويان قال في الهداية ويتعلس او حفين لمن لم يجد هما مع قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والمراد بالكعبين هنا مفصل الشراك وهما على ظهر القدم ذكره في تعليق الصغيرى نقل ومنه القطع ان يرى جميع ما على الكف لانه يحيط ويغطيه وقيل يكفي ان يقطع بحيث يرى ما على مقعد الشراك قاله الصغيرى والمراد بالنعل التشيكات وعرفنا قالع ويكون الزيادة والمراد يلبس القميص والجبة والسراويل كذلك ويكون ان يلبس ما كان عليه حين احرم وان بتبدل بثوبي احرامه وظاهره ولو منهما قبل ويبعد بل يتبيد في جنبه حكاه في الغنية

والسادس من ليلته وبان يوجه عقيب صلاة فرض اي يتوجه ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض ك قيل ويستحب ان يكون ذلك بعد صلاة الظهر وان لا يتفق له عقيب فرض يركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج وان كان قارنا قال اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسره لي وتقبله منه ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث حبستني وله المحل اذا احصر ولو لم يكن قال ذلك واذا قال ذلك واحصر لم يسقط عنه الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال لا معنى للاشتراط الا انه يسوي ذكره اولم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر قال مولانا عليه السلم وهو فوق ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلعم وفي رواية بن عمر والملك لا شريك لك وعندنا انه يكره الزيادة على تلبية النبي صلعم وتكره النقصان منها وعند الشافعي لا يزيد ولا ينقص ك قوله ركعتان قال في البحر وينتظر زوال وقت الكراهة ان امكن والا فلا صلاة قوله بعد الصلاة يعني ان المصنف يبتدئ التلبية عقيب الصلاة وقال الشافعي حين تنبعث به راحلته قوله ومحلي حيث حبستني هو بكسر الحاء محلي بمعنى احلالي قوله وله المحل اذا احصر بعد الاحرام كان في اول الاسلام لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا اذا ذكره في احرامه ثم نسخ حكمه وبقي ذكره مستحبا كذا في الكواكب ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك غير خارج منها ولا شارد وقيل لبيك انا متوجه بما نحب مشتق من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها ومعنى ان الحمد بالفتح فان الحمد لك او لان الحمد لك وبالكسر جملة مستقلة مبتدأة وهو ابلغ ثم بعد ان عقد الاحرام يندب له ان احب فيها ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ك وتحميد ولو جنبا او حائضا كذا ذكره في البحر ثم بلازم التكبير في الصعود كلما صعد نشزا من الارض كبر والتلبية في الهبوط ولا يغفل التلبية الهنية بعد الهنية وما سيأتي اكبا وعقيب النوم والصلوات وعند الاسحار ك وعبارة الاظهار من هنا ان الذكر هو التكبير والتلبية وليس كذلك كما اشار اليه في الشرح ولاجل ان المراد به غيرها قال في الامارة ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط ونقع ما ذكرنا العبارة عند بعض العربية ويستحب جهر الرجل به لا المرأة ذكره في البحر والهداية قوله ولا يغفل التلبية قال في البحر الى حال الطواف والسعي والامر الثاني مما يندب الغسل لدخول الحرم المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك راجين واذا دخل مكة وكان مفردا او قارنا خيران شاء طاف طواف القدوم وسعى قال في الشرح وهو الافضل وان شاء اخرها حتى يرجع من منى ويندب ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعف عني وعن اهلي واحشر بالاجل من ثوابه والبدي وما ولد او المسلمين والمسلمات واحبابنا الاسر صبر والسموات ك قوله اخترته لنبيك يعني ابراهيم عليه السلم قيل ويستحب ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا

والكل احد ذو الحرم المكي فقد نظمها من قال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
ويستحب رفع اليدين عند البيت عقيب رؤية البيت لخبر ذكر في الافادة ان الغسل
يكون قبل الدخول ان امكن وان لم يمكن فعقيب دخوله وان لم يفعل كره قوله في الاثمار الغسل
قال في شرحه كانه نظر الى انه انما ورد ذكر الغسل لدخول مكة فا يك ك قال في الزهور
وغيره وحد الحرم يعني المحرم من مكه الى جهة المدينة ثلاثة اميال والى طريق العراق سبعة
اميال والى طريق اليمن سبعة اميال والى طريق جدة عشرة اميال والى طريق الطائف على
عرفة احد عشر ميلا ه قال عليلم ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقيبه فيه ومكانه ايضا
فقلنا ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاولى من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال ك بل
شهر الحجة كله منها ك وفائدة الخلاف تثبت عنده بالكراهة الاحرام في غيرها هكذا في البحر
قال ابن بهران وعدم صحة الاحرام بالحج عند ش وانا مكانه الذي شرع عقيبه فيه فهو المواقيت
الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم للمناسك وهو ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من ناحية المدينة
وهي ابعد المواقيت من مكه على عشر مراحل وهو اقرب من المدينة على ستة اميال منها ه والجحفة
جعلها للشامي وهي بقرب الجحفة ك وكانت قرية مهيعة حتى جحفها السيل والشامي من ناحية
جهة دمشق وهي بعيدة لو لي البعد من مكه وباقي المواقيت تستوي على مسافة ليلتين من مكه
ذكر ذلك في البحر ه وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتى من جهة نجد ك وهو بسكون الرا
وقيل غلط من فتح الرا ه ويلملم لليماني وذات عرق جعله للعراقي والحرم المحرم جعله للمكي
ويحمل هذا على سبيل الاستحباب وفي الياقوتة اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه
دم ك قال في الهداية انه ان كان المكي حاجا فالاحرام من داره او قريب من البيت افضل وان كان
معتمرا فادنى الحل وظاهر عبارة الشرح ان كون الحرم ميقاتا للمكي ثابت بالنص وهو ظاهر تعليق
الافادة ايضا وفي شرح ابن [illegible] انه ثابت باجماع الصحابة لا بالنص ه ويشرع لمن كان مسكنه
خلف المواقيت بينها وبين مكه ان يجعل ميقاته داره عند القاسم والمنتخب وهو مروي عن علي عليلم
قال في الانتصار وهذا راي ائمة العترة وهو المختار وحكي في الياقوتة عن [illegible] انه يحرم من حيث
نشأ الى الحرم المحرم وما وازى كل من ذلك اي من ورد من غير هذه المواقيت المضروبة فانه اذا حاذا
ادناها اليه احرم منه فان التبس عليه كان تحري ك وهذه المواقيت هي مواقيت لاهلها الذين
ضربت لهم كيلملم لاهل اليمن لا لساكنيها ك عند ع وح وهو الذي في الازهار وقال القاسم والنفس
بل هي مضروبة لمن هو ساكن فيها واختاره الامام ي وحكاه عن العترة واطلقه في البحر ولم يستكمله
مما هي واعتمده وهو مذهب ش وقواه الامام شرف الدين وفائدة الخلاف انه هل يتحتم على
اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم فعلى القول الاول لا يتحتم
عليهم بل يكون لهم المجاوزة من دون احرام الى حد الحرم المحرم وعلى القول الثاني يتحتم عليهم ذلك
وفائدة اخرى وهي انهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الاول لا يلزمهم الاحرام
وعلى القول الثاني يلزمهم وقيل يكون لهم الدخول لا للنسك اتفاقا قيل ذكره في البحر
وقواه الامام شرف الدين [illegible] علاوة الافاقي ه [illegible]

من غير اهلها فهي ميقات له فيكون ورود الشامي على يلملم فان ميقاته
منه و المتقات اي المنتهى الخ خلفها اي خلف المواقيت هذه الى [illegible] وكذلك هذه اجمال يلملم
من مكه وذلك كمن هو [illegible] او [illegible] ليلة عرفه او [illegible] هذه التي تقدم ذكرها من مكة فيحرم
الاحرام منها وان كان عني استحب له الرجوع الى مكه ليحرم منها وهو خلف المواقيت من مكه اي ميقاته
وكذا العبد اذا اعتق ولم يمكن عند احرم منها اذا كان ذلك قبل ان يكون كلها فان كان
احرم من من مكه وجوبا وظاهر عبارة الازهار لزوم الاحرام ك فان كان يخشى فوات الوقوف
في الاثمار غالبا ليخرج صورة استحباب الرجوع الى مكه التي ذكرها من مكه مطلقا ولهذا اراد
عليها اي تقديم الاحرام على وقته ومكانه الامانع ومع ان يخشى فوات الوقوف [illegible] في الشرح
لطول المدة فانه لا يكون له التقديم وعند تقدم الاحرام بالحج وعند انتهى ويكره تقديمه
على غيره ك فرق اهل المذهب بين الزمان والمكان فقالوا تقديمه على المكان في اشهر الحج افضل
يقدم من باب داره الا مانع كما مر واما تقديمه على الزمان فليس بافضل لخشية مواقعة
المحظور لطول المدة وان كان جائزا صحيحا على المذهب كما تقدم كذا ذكره ابن بهران وفي شرح
قوله في الاثمار وتقديمه على المكان افضل الا لمانع وكلام شارح الاثمار مشعر بانه لا
اثم بالتقديم عند خشية الوقوع في المحظور لا في زمان ولا في مكان ومولانا عليلم الفرق
بين الزمان والمكان في انه عند التقديم عند حصول المانع قال لان العلة واحدة وهي
حسية الوقوع في المحظور لطول المدة ولهذا جمع بينهما في الكتاب وفي البيان كره اذا قدمه
على الزمان اثم عند ان لا يامن الاخلال قال الهاجري ومقتضى هذه العلة انه لا يكون له
الاحرام في اليوم العاشر للمقابلة اذا خشي لطول المدة ارتكاب شي من المحظورات وقد ذكره
الفقيه ف وتعليقه على اللمع ه

فصل

واما يعقد الاحرام بالنية وهي ارادة
الاحرام بالقلب الا انه يستحب التلفظ هنا عنها بان يكون مقارنة لتلبية
النية ويكفي ان يقول لبيك ك قال ع او غير ذلك من تعظيم الله تعالى كما ذكره احمد بن يحيى في تكبيرة
الصلاة ك وهذا راي اكثر العترة وقوى في البحر كلام الامام ي ان التلبية في الاحرام كالتكبيرة
للاحرام في انه يحتاج اليها ولا يجزي غيرها من شعائر الله ذكا ه او تقليد للهدي فاذا قارنت
التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج تلبية وقال القاسم وم بالله وش ان الاحرام ينعقد
بالنية فقط ولو معلق في عقد احرامه كخبر جابر بن عبد الله صح احرامه وذلك فان يعقد احرامه
يوم وما حرمه ان يلبي في يوم يعينه وتاخره فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه
للتلبية الهدي يصير محرما اذا نوى فيه الاحرام لانه نوى وقت التلبية الذي امر به وعند ح
انه لا يصير محرما لنا ما رواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهديي الذي بعثت
به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن محرما الا حرج قميصي من راسي والخبر
محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبسه بعد ذلك او كان لا يستلزم بالش
الناس حين نوى ك قيل لعل تعيين اليوم الذي امر بالتقليد فيه مع استصحاب النية

ملبس وهو ناس وقيد باللصق لقرينه اذ لا يخرج الا بتغطيه الراس قال في شرح الفتح وقد استشكل
بعض المشايخ ذلك لان المشهور ان احرامه كان من ذي الحليفه ليعلم الناس والذي ذكره الشهيد
حسام الدين في مناسكه عبد الله الصغدي وبمينه من اصول الاحكام وغيره ان هذا لم يكن في نسك
واجب احرم له الرسول صلعم وهدي لانه ذا لما ذكر في هدي مقلد لانه يسن لمن كان وافقا
لم يحج ان يبعث من مقلد بهديه وبعين لمحرمه بالتحريم فيه ويندب له ان يحرك من وقت ذلك البعث
للهدي ما يحرم على المحرم الى احرامه بالحج تشبيها بالمحرم ذلك الوقت كما ورد في حديث
ثم وغيره ولذا لم يتعلم انه احرم قبله للبيت الخاص وقد عرفت ان المذهب وجوبها ويشهد
لذلك روايات كثيره في كتب اهل المذهب وغيرهم فهذا الذي ينبغي الحمل عليه ولا شد اوفق به
الكلام ونبه افاده لهذه الغريبه ولان جابر بن عبد الله هو الراوي لحجه النبي صلعم والمبين
انها من ذي الحليفه وذكرها من خروج النبي صلعم الى احرامها كما ذكره النووي في شرحه قال في
البحث اذا نوى قبل التلبيه لم يصح واما لو قلبه ثم نوى بعد ذلك فلم اقف عليه على نص لكن
الاوجب انه يجزيه الظاهر حيث حاد لغيرهم اما لو كان اخرس لا يمكنه النطق ففي الكافي لا يجب
ان يلبى عنه على قول الامام وح وقالوا للهادي فعله وفي كتب ان يلبى عنه تبرعا واحتياطا قوله
وعند ح لا يصير محرما يعني الا اذا الحق الهدي فانه يصير حينئذ محرما عنده قاله في شرح الدويد
هو ولا عبره باللفظ وان خالفها يعني ان العبره بما نواه بقلبه ولا عبره بما لفظ به وان خالف
النيه فلو نوى حجا ولبى بعمره او تمتع او عكس ذلك لغت الروايه ولزمه ما نواه فقط وصح
مطلقه على ما شا اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم له فانه يصرفه على ما شاء من حج او
عمره الا الفرض فيعينه بالنيه ابتدا اي عند ابتدا الاحرام فلو لم يعينه عند الابتدا لم
يقع بعينه بعد ذلك بل يصرفه على ما شا ثم يستانف حجه الاسلام ولا بد في الفرض من نيه
الفريضه فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضه الاسلام لم يقع عنها عند ناوح وقال
يجزيه وكذا اعرض بالله ك المراد بالفرض ما يجب من الحج من حجه الاسلام او المنذوره
كذا في شرح الاثمار وشرح الفتح وقد ذكر مولانا عليلم في جوابه على النجري هو واذا نوى الحج
وعين ما نواه ثم التبس عليه ما عين او نوى انه يحرم كاحرام فلان اي بما احرم به
فلان من حج او عمره او صحيحه او قران وجهله اي لم يعلم ما احرم له فلان بل التبس عليه حين
تلك النيه ولم يقصد لعروض اللبس لكن اذا اتفق له ذلك طاف وسعى وجوبا متنبا بدنا
واما تعين تقديم الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه مستحب للقارن
ان يقدم طواف القدوم والسعي ك واعلم ان القول فانه يندب له تقديم السعي والطواف
وانه يقتضي ما لزمه قبل كمال السعي الاول ذكره ع وط للمذهب واطلقه في اللمع والتذكره والازهار
وهو قول ش واستضعفه الامام شرف الدين حفظه الله للمذهب اذ المصحح للمذهب ان السعي
شرط في صحه القران كما صرح به في باب القارن فيكون اللبس انما هو بين العمره والافراد
والتمتع فيطوف ويسعى عن الحج ان كان حاجا مفردا او عن العمره ان كان معتمرا او متمتعا
ولا يتحلل لجواز كونه مفردا ولا يندب له تقديم الطواف اذ هو قاطع بعدم القران لعدم

متعلم لعدم ذلك ستانف نيه معينه للحج التمتع ان لم يكن احرم له ويوجه طواف العمره
المتمتع لو خرجه ويلزمه شيئان احداهما هدي التمتع والثانيه لترك الحلق او التقصير دم اذ
العمره والحج ان كان متمتعا وقد فهم لزوم دم التمتع من انه بهذا حاصل ما نقل عنه عليلم وقال
بين عمران وهو الغايه في التحقيق لعصره على قول ع وط ان السوق غير شرط كما اطلقه في الازهار
هنا لا ينبغي ان يكون التقديم مندوب به بل واجب واما المندوب وب المولاه بين طواف العمره
وسعيها وبين طواف القدوم والسعي كما لا يخفى وقد اشار الى ذلك في شرح الفتح لعصره وكون
الطواف الاول وسعيه تاويله ما احرم له على سبيل الجمله هكذا اطلقه ع وط للمذهب بكل
ولعل هذه النيه مستحبه فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى نيه بل النيه الاولى كافيه وهي نيه الحج
جمله ولا يتحلل عقيب السعي اي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه قارنا او مفردا ثم اذا فرغ من السعي
لزمه ان يستانف نيه معينه للحج كانه مبتدي للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتدا من اي مكه
ك عباره الازهار توهم تعينه من مكه وليس كذلك بل يصح ان يحرم بالحج من غيرها من سائر
الكرم المحرم وان كان الاحرام منها افضل ولهذا قال صاحب الاثمار ولو من غير مكه كذا في شرح
الاثمار ه ويكون تلك النيه مشروطه بان لم يكن احرم له فيقول في نيته اللهم اني محرم بالحج ان لم
اكن محرما به لئلا يدخل حجه على حجه ثم يستكمل المناسك المشروعه في الحج كالمتمتع اي يفعل بعد
تعيينه النيه للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكه فانه يستكمل اعمال الحج غير الطواف
ودم كما سياتي ك وكذا يؤخر السعي لترتيبه على طواف القدوم واما سائرها فهو مما كان عليه
في الافراد والقران والتمتع ه ويلزمه ان يحرم بدنه لجواز ان يكون قارنا ك هذا انما
على القول بان السوق في القران نسك واجب لا شرط والمختار للمذهب خلافه ه وشاه
لترك السوق ان كان قارنا او لترك الحلق والتقصير بين السعيين ان كان متمتعا ك وله لترك
الحلق والتقصير هكذا ذكره والعجب هنا وذكر في باب العمره انه يسقط دم الحج الحلق
المستبين مع اللبس عليه مطلقا احرم له كما لقارن وله الكامل البدنه لانها اما عن
او ان لا من الشاه واذا التبس عليه هل احرم بعمره او حجه او بنوهما او يتعمل فقال ع
انه كالاول لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجه ولا يلزم في الكال ولا يحر به عن حجه
الاسلام ولبس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلاف ش قال مولانا عليلم وكذا في الصلوه اذا شك
في الظهر والعصر وهل نوى الادى او القضا فلا يعمل بالظن وقد يشكل بعمل به ه
ويلزمه ايضا دمان دينهما من الصيام والصيد وان يلزم ذلك لما ارتكب من محظورات
الاحرام بما يفعله مما يوجب دما لزمه دمان وهذا يوجب صيام يوم يلزمه يومان وما يوجب
صدقه تلزمه صدقتان اذا ارتكب شيئا من ذلك قبل كمال السعي الاول فاما بعده فلا يقتضي
من ذلك وانما يقتضي عليه ذلك قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارنا ويحرم به للفرض
ان لبس نوعه اي اذا اتفق انه نوى حجه الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا
او افرادا واللبس نوعه لا عينه فانه يصح ان يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما احرم له
ولكن من حجه الاسلام ك اراد بالفرض المعهود الذي وضع له هذا الباب وهو حجه الاسلام

ولا يجزيه عن حجة الاسلام ما التبس بالنذر او النفل فمثال الالتباس بالنذر ان يكون قد نذر بحجة واحرم
والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام ومثال الالتباس بالنفل ان يلتبس ما عقد احرامه عليه
هل لنفسه ام نافلة فانه في هاتين الصورتين لا يجزيه عن فرضه الاسلام عنه فلو نوى الاحرام
بحجة الاسلام والنذر معا فقال ابو جعفر والمستبس يجزيه لهما وقال غيره انه يجزيه لحجة الاسلام
وياتي على المذهب انه لا يجزيه لانهما متنافيان فلو نواه للفرض وعليه نذر بحجة الاسلام قال في الوافية
فلعله يصرف الى حجة الاسلام والى من لا ما عليه من وجبه بطرك قوله عن فرضه الاسلام عند ما قال
اليمن ولا يجزيه عن النذر ايضا قولهم لا يجزيه لانهما هذا ذكره السحكل قال بل يصح احرامه
على ما شاء حكاه عنه في الكواكب وقال في البيان بل يصح على حجة غيرها هـ ومن احرم بحجتين
اي نوى احرامه بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك كمن نوى احرامه بحجة فقط ثم بعد كمال
بحل بعمرة او حجة عن التي كان نواها او العكس وهو ان يشك في الاحرام بعمرة ثم يحل بحجة او عمرة
عن التي نواها ك المذهب في جميع ذلك ان احرامه كله صحيح ويلزمه الكل هـ قوله استمر
في احدهما يعني حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا ورفض الاخر اي نوى بقلبه رفض واحد
منهما ك ولا سبب احل على المذهب قوله في الازهار ومن احرم بحجتين الى اخره ظاهره بعدم الفرق
بين ان يكونا واجبتين كحجة الاسلام والنذر او نافلتين او واجبا والحجة والثانية نافلة
قال الفقيه والاولى له ان يعين ما الفرض ما شاء والاولى ان يرفض النذر والمضي في حجة الاسلام ويرفض
النفل وان جاز رفض حجة الاسلام وهو نقال ... فمن احرم بحجة الاسلام والنذر انه ياتي
المذهب انه لا يجزيه لانهما بل يصح على حجة غيرها ... انه يخالف ما اطلقوه هاهنا
من انه يستمر في احدهما ويرفض الاخرى ولعله ... ما ذكر هنا على حجتين او عمرتين نفلا لتطابق
ما مر والله اعلم نعم وحيث كان الاحرام بالعمرتين في اشهر الحج وايام التشريق لزمه في
كل عمرة دم ثم اذا رفض احدهما وقضاها في ايام التشريق او اشهر الحج لزمه دم الخروج دم الرفض
فيكون الواجب عليه اربعة وما ذكر معناه ذلك في البيان من ... قوله استمر في احدهما الخ قال
الامام شرف الدين وحيث الاستمرار والرفض المذكورين بانه حيث احرم بهما معا او بعد
الاحرام باحدهما التبس عليه هل احرم بهما معا او مترتبا ما لو احرم بحجة وعمرة وهو يعلم ان
احدهما متقدمة ثم التبس عليه المتقدم فانه يرفضهما ويتحلل بعمرة ثم يقضيهما بعد ذلك
ونقل ... في القضاء انهما انشا وهذه الصورة مستفيدة من استثناء الامام شرف الدين على مسئلة
الحمص كما مع ان كل واحد منهما ... عليه المضي ... لان الواجب عليه تقديم السابق
منهما الملتبس جاز الرفض ولا يقال يرفض العمرة ويأتي بحجة فيما على العادة والمتمتعة اذا
حاضت الا انا نقول المقصود في حقهما هو الحج لانهما خرجا من ... والعمرة في حكم الدخيل نعم
والتحسير الاستمرار في الحج او العمرة ورفض الاخرى اذا احرم بهما معا هو حيث كان الوقت
متسعا لهما معا اما حيث حاضت وقت الحج فانه يعين منه ويرفض العمرة كما في العادة اذا حاضت
عليها الوقت عليه ذكره في البيان ونحو في البحر على انه يخير ايضا وهو ظاهر اطلاق الكتاب ونحوه
الذي نص واعيه على المذهب وخارج بالتشريع في اخذ المسكين ... البيان ذكر ذلك في البيان

هـ ما رفضه اداه او وقته فان كان المرفوض حجة اداها في العام المستقبل
وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاول ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج ايام التشريق لانه
قضا بينهما فيحلل بمح وعليه دم رد اما حيث ادخل نسكا على نسك فانه يستمر في الاول منهما ويرفض
الدخيل للرفض ولو الدخيل حجة على عمرة ولو حتى فوت الحجة ... قال ابو جعفر اذا ادخل
حجة على عمرة ما رقاها وقال انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة
دم لاجل الرفض ك قال في الفتح وشرحه يجب عليه دم لكل مرفوض من حجة او عمرة ويجب عليه
وفي شرح الاثمار ويجب دم للمرفوض هـ ويمضي فيما لزمه فيه اي ما لزمه من التمام فيجوبها
ان ينوي الرفض ويجب مثني ... دم لانه حيث يجب دم وصدقتان حيث يجب صدقة ولو كان لانه
مثال الرفض عامة لاحرامين وانما يجب الاحرام الرفض فلا يثني
ك يا الله من احرم بما يعلم انه لا يجب عليه في الحجة لم يصح احرامه لانه ... الاحرام ولحيدا
به ذلك في البيان ومن حيز في احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه صححه على ما شا
يكون نفلا ذكره في البحر وفيه ايضا من استؤجر على حجتين للمحصين ثم احرم بهما معا مع احرامه
بهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه صح
ويعينه لانهما يشا وقال ف يكون لنفسه هـ

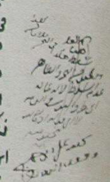
فصل

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من انواعها وحظورات انه انواع لم يلفه الاول منها الرفث
الكلام الفاحش ك والا فهو يطلق على الجماع وهو بعد مائة والمراد به هنا
تحريم الكلام الفاحش ولو لامراته كان يصرح بلفظ الوقاع وسيأتي الكلام عليه قال الذويد
والحذال هو التحيت الجدال بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف لاستشهاد هـ والفسوق كالظلم والتعجب والكبر
والمباهاه ك او السخرية والضحك ولا ينبغي ان يراجع من كان هذا حاله لئلا يعرضه للاثم
بالعلم واذا راى الانسان رجلا سفيها سماه العلم ... مما عنده ولا باس بالرد
ما يتفقه ويكسر نفسه ومثله ذكر الامام شرف الدين نعم وهذه الاشيا وان كانت محرمة
في حق غير المحرم فهي في المحرم اشد تحريما ولذا ذكرت فيه هـ والتزين بالكحل ونحوه من الادهان
التي يتزين بها ك كل واحد من الدهن والكحل دليله اقسام ما لا زينة فيه كالتوتيا والصبر
من الكحل والسمن من الدهن جاز اتفاقا وما فيه زينة وطيب محظور اتفاقا وما فيه زينة من
غير طيب كالكحل الاسود الذي لا طيب فيه وكالدهن من الدهن فهو محظور على المذهب وظاهر
كلام القسم انه ذكره في العتق هـ ولبس ثياب الزينة كالحرير والحلي في حق المراة عندنا
والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في حق الرجل كغير المحرم وغيره ... ومن ذلك خاتم الذهب
والفضة ولا الثياب السود والسود في حق الرجال والنساء جميعا واجاز للمراة الحرير والحلي
... المورس والمزعفر ك الحلي بفتح الحاء وسكون اللام المفرد واما الجمع فهو
بضم الحاء وكسر اللام ذكره في الذهب وفي الصحاح انه اسم جمع ومن الزينة المحرمة القفازان
... ابه هـ وعقد النكاح وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه محظور سوى كان
... او بوكالة او ولاية والمتزوج غير محرم فان فعل عالما بالتحريم بطل النكاح

وجاهلا ... وقال ... بل يعزر له ذلك ك يعقد النكاح محظور سوى كان ايجابا او قبولا لنفسه او
وكالة او فضولا قال في اللباب وكذا لا يحرم الخطبة ه لا الشهادة والرجعة فانهما يجوزان للمحرم
عندنا خلافا ك في الشهادة ولابن حنبل في الرجعة ولا يوجب هذه المحظورات كلها على ما علم ما
الاثم ولا شي به عليه و الثاني منها الوطء ودواعيه من لمس او تقبيل لشهوة فان كل محظور اجماعا
ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المصافحة لانه لا يامن مصادفة الشهوة
و يجب الكفارة في هذه الامور فيجب و الا منا او الوطء بدنة يعني اذا كان الامنا لشهوة في
يقظة وسوى كان عن تقبيل او نظر او تفكر وسوى وقع مع الوطء انزال ام لا وفي اي فرج كان وسوى
الرجل والمراة وفي الامنا او ما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورتان احديهما حيث لمس او قبل
ثم بعد ساعة امنا لكنه خرج بغير شهوة وغلب في ظنه ان المستند في خروجه ذلك اللمس الصورة
الثانية حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج واولج باطنه ولم يولج فان له حكما اعلى من
تحرك الساكن واخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة قال عليلم ولم اقف في هذه المسئلة على نص
لاصحابنا لكن العبارات بعضها وذكرناها لذلك د في تحرك الساكن اذا تحرك لاجل شهوة عن
لمس او تقبيل او نظر قال عليلم او تفكر وجب في ذلك شاة للساكن ك حين يعه من العنان
او تنبيه من المعقود ذكره في شرح النجري قال في البيان ولا شي في التقبيل واللمس والضم والنظر
والتفكر اذا لم يتحرك له بشهوة بالرفيه وتكرر هذه الكفارة بتكرر الموجب وظاهره يعود الى
جميع ما مر ولو في مجلس واحد خلافا لما في شرح النجري في فصل الافساد ه قيل ثم اذا لم يجد البدنة
والبقرة والشاة وجب عليه عدلها صوما او اطعاما مرتبا فيقدم ... ثم الصوم ثم الاطعام
وهذا القول ذكره من اتباع النجري والشيخ والفقيه قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره م بالله
للمذهب ان هذه البدن ما لا بدل لها وقد اشرنا الى ضعف القول بالبدل بقولنا قيل ثم عدلها
ك العلوي في الازهار وفي هذا الموضع والمراد انه لا بدل لكفارة الوطء حيث لم يفسد به الحج وذلك
حيث وقع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الزيارة واما حيث يفسد به كان يقع قبل الرمي
فان كفارته لها بدل اتماما دل عليه كلام الازهار كما ياتي فيكون معنى الاطلاق ههنا لكنه قيل
وشرح الفتح ونبه ذكر هذا التقييد لكلام اهل المذهب الفقيه الصعيتري في تعليقه على
التذكرة ه و الثالث منها سبعة اشيا الاول لبس الرجل المخيط كالقميص والسراويل
والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه
او ... الاثم اذا تعمد لبسه لغير ضرورة ويوجب الفدية مطلقا سوى لبسه عامدا ام ناسيا
لعذر ام لغير عذر ك ذكره في الاثمار والفتح انه يحرم على الرجل المحرم ان يلبس المخيط ما
يلبسه او بعض منه وان لم يكن مخيطا عن تفصيل وتقطيع كدرع الحديد وما كان ملبدا او
منسوجا او جراب وقد ذكر مثله في البحر والكواكب والبيان قاله في الفتح وتغطية اليدين والرجلين
ما يحيط بهما او باحدهما محظور قال في هامش ... ابه ولذا وفي بيان انما يكون المخيط ما بده او غيرها
كالدرع والشوك ه اما المراة والخنثى فانه لا يحرم عليهما لبس المخيط وفيه ورد في ... ث
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ولعله يحمل على انه مما حليه وفيه الملوق في ... انهما

انهما من الحلية كما مر قال في شرح الاثمار والاحوط للخنثى ان لا يلبس المخيط ومن يعذر عليه غير
اللبس او يلبسه اذا لم يستره الا بعد الشق فان كان لا يستره الا لبسته والزمته الفدية ذكره
في البحر ه الا ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يتطلى به اطلاقا كي ان يرتدي بالقميص او
ما لبس او يلبسه منكوسا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه ولا فدية به سوى كان لعذر ام لا
ك اذا الممنوع اللبس لا ادخال اليد ونحوها في المخيط قاله الذويد وفي البحر يكره له لبس المنطقة و
والهميان وهو الكيس التي تجعل فيه الدراهم وتعليق السيف ونحوه والتختم ه فان نسي كونه محرما
او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه واخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من راسه
اذا كانت العقدة ضيقة لا يمكن اخراج راسه الا بتغطيته وقال ح وش يخرجه من راسه ولا شقه
لان فيه اضاعة مال و عليه دم ذكره احمد بن يحيى ع وهو الذي اختاره اصحابنا وقال الهادي وش
لا دم عليه ومسئلة عن ... صلى الله ... ك عبارة الفتح نزعه فورا ولو بشق لضيق وعبارة الهداية
والاثمار فانما يحل شقه قال في شرحه وعبارة الازهار هي احمد ان الشق انما يجب على الناسي دون العامد
ولبس كذلك ولا حاجة الى قوله وعليه دم لما سبق كر بعد ان هذه المحظورات توجب الفدية
وربما اوهم ذكر الدم ههنا ان المراد به غير الفدية ه و الثاني من هذا النوع تغطية راسه
اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا وقال ح وك في راسه ووجهه ك وكذا يحرم تغطية بعض
الراس ذكره في الاثمار ه و تغطية وجه المراة لان احرامها في وجهها فتغطيتهما باي مباشر لهما
محظورة سوى كان الغطا لاحتياطا كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمراة او غير لابس كالظلة اذا
ما باشر الراس والثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الراس واما اذا غطا الراس والوجه بما لا يباشرهما
اي لا يباشر منهما كالخيمة المرتفعة وكذا ان تعمد المراة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لا يمس
النقاب الوجه كان ذلك جائزا ولا شي فيه ك في الاستعمال النقاب ثوب غليظ فيه ثقبان للعينين
والبرقع ... تنظر المراة من خلفه قيل ويعفى للمراة عما يغطى من وجهها عند ستر راسها الذي لا
يمكن الا به والامة والمدبرة وام الولد حكمها ما ذكر في المراة قاله في البيان والكواكب واما الخنثى
فالمحظور في حقه تغطية الراس والوجه معا او تغطية جزء منهما كليهما ولا يلزمه الفدية الا لذلك
ذكره في البحر برواية البيان وذكره النجري عن الامام ي وكذا في الاثمار ه قوله غالبا احترازا من
تغطية الراس والوجه بسبب العصابة والتضمين ومن المحمل ونحوه اذا مس الراس فقيل فان ابي ع
ما يتناوله فهو تغطية محظورة قال مولانا عليلم وفيه نظر ك قال الذويد وجه النظر انه لا
يسمى تغطيا لا لغة ولا شرعا وفي شرح الاثمار يحترز من المحمل ونحوه اذا مس الراس من دون استقرار
ومثله في الكواكب والبيان والفتح وكذا يدخل في الاحتراز التمسك للعناد وتغطيته ما لا ... عند النوم
... وكذا اذا انكب على وجهه حال نومه وازاله بسرعة فلا شي عليه وله ان يضع راسه الى
... واذا انغمس في الما على وجه لا يستقر الما على راسه بل بمجرد جري فلا شي عليه ... باستوحد
استقراره عليه فان يطوله ... لو كان في الصلاة لافسدها كذا في الكواكب ه و الثالث
المس الطيب ولا يعرف منه ولو كان في دوا ولا مسه اذا كان يستعمل ... والاجمار ولو من ... ث
... ومنه الدنيا حين ... ها ولا ياكل طعاما مرعفرا الا ما اذهبت النار ... ولا يلبس ثوبا مبخرا قال

عليلم وبه دخلت هذه الاشيا في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانه والانتصار كون تم الطيب
ما لم يستعمله ك قوله اذا كان يستعمل ريحه هذا للفقيه وفسره بان يعلق باليد حكاه والسلوك
وفي تعليق الفقيه اذا كان يشمه ومثله ذكر البدائع قال او كان ما يلزق به واعلم ان تفسير
الشرح للالتماس بالشم والمس مع قوله في المرهات تيما بان انما يجب فيه الفديه لا يخلو من نظر
قال في شرح الذويبه ويعتبر الالتماس اي التطيب بالطيب ولمسه والموجب للفديه التضمخ
به لا انها تجب في مجرد شمه وان حرم وفي البحر ولا يلزم لمسه الفديه الا اذا علق به ريح وفي الفتح والتماس
الطيب ولو قال ان علق به وان لم يتعمد ان لم يلقه فورا يعني انه اذا القي عليه طيب لا باختياره
فعليه ان يبادر بنفضه لغسل او غيره فان تأذى فلا شي عليه لان قصده الازالة ولزمه الفديه
من القاه عليه وان الفديه الذي ازاله حونا ولا شي عليه والاولى ان يامر غيره بان يزيله وكذا الصيد
حيث لم تعتدي على ازالة نفسه وكعبيره كما لو اكره على التطيب فلو توانى في ازالته مع القدرة
لزمته الفديه واذا لم يمكنه ازالته الا بالما وهو يحتاجه للوضوء ازاله به وتيمم ذكره ك في
البحر والنهر ومن جملة الطيب الثوب المبخر فيحرم لبسه والجلوس عليه من دون حائل
مانع من وصول الطيب الى جسمه قال اهل المذهب وتجب فيه الفديه وقد ذكره الفقيهان وقال
حو الفقيه س لا يجب فيه قال الصعيتري والذويبه وهو المذهب قال في الغيث انما اوجبنا الفديه
في المبخور دون المزعفر لان البخور طيب محض والزعفران لا يسمى بمجرده الطيب وفي البيان المرتضى
والمورس من جملة الطيب وان لم يكن مشبعا والمعصفر ليس بطيب لكن يحرم المشبع منه لانه
زينه ولا فديه فيه قال في البحر ومن جملة الطيب البنفسج والحنا فلا يشم ولا يخضب به وقيل
ليس بطيب فلا فديه ولو سقطت حاسته لم يسقط فديه الطيب اذا علق ويجوز للمحرم الاتجار
في الطيب وحمله في القوارير ونحوها اذا كانت محكمة لا يمكن شمه او في ظروف ثوبه او عمامته
لزم الفديه قال في شرح الامام ونحى له دخول مواضع العطارين لحاجة ولا يتعمد الشم فلا
يلزمه سد انفه قاله الن ويمكن يستحب له عن الوقوف وسد انفه قال في البحر وله التماس
الركن مطيبا والبد وان الكعبة حال تجمرها اذا لم يلتمس الطيب بل ما سالنا من الكعبه
نعم واما الفواكه الماكوله كالسفرجل والاترج ونحوها فيجوز شمها لان المقصود بها
الاكل وهو لا يمكن بدون شمها قاله في البيان ه والرابع ك كل صيد البر منظ
سوى اصطاده هو ام محرم غيره ام حلال له ام لغيره فاكله محظور في ذلك كله عندنا
وقال ح اذا اصطاده حلال جاز اكله وقال ش يجوز اذا صيد لغيره ك اذا صاده حلال
لحلال عنده فلا يحرم الا ما صاده او صيد له وان لم يعلم واعلم انه يحرم اكل صيد البر
وان قتل الماكول ذكره في شرح الفتح قال في الهدايه وكذلك ما منه كاللبن والعسل اما
صيد البحر فيحل اكله منه والقعود في كون الصيد بريا او بحريا بالتفريخ ذكره في الكشاف
قال وطير الما بري حكاه في الكواكب ه وكل هذه الاشيا يجب فيها اي في كل واحد
منها الفديه ولو احتبل له اشيا كثيره فيها شاه نحرها للمساكين ك في الفتح ذكره
جذعه يعني من الضان او ثنيه من المعز قال في شرح الامام يعتبر فيها صفات الاضحيه



قال في البيان او تستبيح بعرقه او عشر بوله
صاع قال في شرح الفتح من اي نوع كما هو ظاهر كلام القسميه ه او اطعام ستة مساكين ك عوض او يملك كل منهم
نصف صاع من البر او معرفته فاي هذه فعل اجزاه وفي البيان كونه دفعها واحدا
وسوى طال لبثه لا يلبس المخيط ام لم يطل وسوى كان المخيط قميصا ام سراويل تلك الامور لعذر ام لغير عذر
وقال في الكافي عن اصحابنا وح ان التخيير في الفديه اذا لم يتمرد ولو تمرد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم
ثم الاطعام واختاره في الانتصار قال ولو كان عليه والمذهب خلاف ذلك وهو انه مخير من غير
فرق ك وقوله فيه او معرفته ذكره الفقيه وبنى عليه في الهدايه وفسر به النجري كلام الازهار
ه وكذلك تجب الفديه في خضب كل الاصابع من اليدين والرجلين وهذا هو الخامس ك
بالخضب بالحنا ذكره في شرح الامام وغيره قال الذويبه لانه طيب وزياده ه او تقصيرها
اي او تقصير كل انامل اصابع اليدين والرجلين هذا هو السادس ك والمراد بالتقصير
ازالة ما يعتاد ازالته قاله الذويبه ه او خضاب او تقصير خمس منها خمس اصابع ولو كانت متفرقه في اليدين والرجلين لزمه الفديه وقال ح نه انما يجب الفديه اذا
كانت من عضو واحد كالتي تقصر او اكثر فاما كل هذه صفته ك قال في شرح الامام والمعتمد
من ذلك تحريم خضب اليدين والرجلين او بعضها بطريق الاولى قال في الفتح في شرحه ولا تحريم
خضب بلا خمس اصابع من سائر البدن ويعتبر ظاهرها وباطنها وحده ونثمه ذكر النجري
ولا يلزم دم وانما اعتبر العشر ردا الى الوسط من الاصابع وفي البحر وفي خضب الراس واللحيه
لزم دم وفي البيان ما لفظه فيل واذا خضب في ساير بدنه قدر عشر اصابع
قال به وقد نشاف ان اعتبر هنا ه السابع قوله وتجب الفديه ايضا في ازالة شعر
من اي حيوان للمحرم او بشر وسوى ازالها منه اي من حيث نفسه او ازالها حيث
السنان محرم غيره فانه يلزمه الفديه ويستوي كان ذلك الغير طائعا او مكرها وانما يجب
الشعر والبشر بشرط ان يكون الذي ازاله منهما يبين اثره في حال التخاطب من غير تكلف
وقال ش يجب الفديه في ثلث شعرات من الراس وقال ح تجب في ربعه قالوا ازال الحلال من محرم
لزمت الحلال على الاصح ك ذكره في الغيث قال النجري ولعله يعني مع الاكراه قال في الغيث
والحاصل ان الحالق والمحلوق اذا كانا محرمين او طائعين فعلى الكل من القسميه والكفيه انها
على المحلوق وفي الانتصار وعلى الحالق امره المحلوق او لا وحلقه لا منه العشره وقال الشافعي
والفقيه يلزم كل واحد منهما فديه لان حق الله يتكرر كما في كفارة الخطا ولا فرق
في تعليل اهل المذهب بين ان يامر الغير او لا يامره ولا ينهاه لانه مفرط في الوديعه
وان كان مكرها من الغير فالفديه على المكره من انتفا الامر على قول الامام ي وعلى المحرم
يرجع بها على المكره على قول الكافي وهكذا اذا اكره الحالق واما اذا اكره المحلوق ففي
الكافي عن القسميه والكفيه فالفديه على المحلوق ويرجع على الحالق وفي شرح الابانه ملا
على الحالق ولا شي على المحلوق كما لو قطع راسه او ذهبت الريح بعمامته من غير سبب من الوديع
قال النجري لكن يلزم سقوط الفديه به لعدم ضمان الوديع هنا واما اذا حجر حلال محرما فقيل

كالمحرم من ساق منها الاسنام كلها وقد ذكر في العوارض للهادي انه يلزم الحلال اذا اكل المحرم
الصيد به وقال ح يلزمه صدقه والصيد به على المحلوق وفي الحاوي عن الهادي واكتفيه على المحلوق
ويرجع على المكره قال مولانا عليه السلام والكلام فيمن سعى له فعل اذ لا حكم لمن فعل له واما اذا
محرم حلالا فلا شي عليهما ولا شي في عصر البدن ودالجماعه ونحوهما مالم يزل شعرا او بشرا وفي
قلع السن المودي مع الفديه ووجب فيما دون ذلك من السن والشعر والبشر وعن كل اصبع
خضبها او قص ظفرها صدقه والعبد فيه نصف صاع وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلث ثلث وفي
الاربع اربع حتى يكمل الخمس فيلزمه الفديه ولو كانت متفرقه ووجب فيما دونها حصته اي حصته
ذلك له ما يوجب الفديه من الشعر والبشر والسن كان يزيل ربع شعر ان ادى ذلك وفي خضب
بعض الاصابع حصته من الصدقه ونعتبر الاصبع بالمساحه ففي نصفها نصف صدقه وفي ثلثها
ثلث صدقه ونحو ذلك وفي الشعر والبشر على حسب ما يرى وقد قيل ان في الشعره مثل الكف من
الطعام ك وما نقص من نصف المعتاد من الاظفار فحسابه ففي نصف المعتاد من ظفر
نصف صدقه وفي ربعه ربع صدقه والعبد فيه نصف صاع قال في البيان ومن طرف ربع اصابعه
كلها بحليها فاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح واللمع ودبس ل بل دم لان فيها عشر ربعا
ما في خمس اصابع ورجحه في الغيث قال والمذكور في اللمع تنظر فيه انا ملها والانامل انما هي
في اليدين عند اهل اللغه فيكون بعدها دون خمس اصابع ه ولا يضاعف الفديه والصدقه
بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس فلبس المخيط جنس واحد وهو انواع
للراس بالقلنسوه ونحوها وللبدن بالقميص وللرجلين بالخف والجورب ولليدين بالقفازين
فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم يلزمه الا فديه واحده ولو طال المجلس واستمر
في لبسه في مجالس عده وهكذا لو لبس شيئا وفرق ك في مجلس او مجالس ولم يتخلل التكفير
الا ما عطاه الاول فلا يلزمه الا فديه واحده مع انه قد ضاعف الجنس في غير المجلس فلا بد
من استثناء هذه الصوره من ظاهر الكتاب كما في الغيث وغيره قوله للقفازين هما شي يعمل
لليدين يحشا قطنا ويزر على الساعد يجعل للنساء والمراد هنا اذا لبسه الرجل قوله
كالخف فيه تكون الى نصف الساق والجرموق الخف فوق الخف الرمعه ه ومثاله في الطيب ان يتطيب
ويتطيب ويشم الرياحين وما اشبه ذلك فانه اذا جمعه مجلس واحد لم يتعدد الفديه به
وعلى الجمله فتغطيه الدائر بالمخيط جنس واحد والتماس الطيب على اي صفه جنس واحد والاكل
للصيد على اي صيد كان جنس واحد وخضب الاصابع جنس وتقصيرها جنس احد ... الله
الشعر والبشر كلاهما جنس واحد قال عليه السلام ولم اقف فيه على نص صريح الا ان في اللمع اشارة
الى انهما جنسان فاما اذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعدد الفديه كان يلبس مخيطا ثم
يغطي راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد ك قوله ويشم الرياحين قال هنا اذا تعمد لشمه
قوله فتغطيه الدائر قال في الفتح ومن ذلك الجنس تغطية البدن والرجلين بما يحيط بهما قوله
وخضب الاصابع جنس قال في الفتح وشرحه يلزم الفديه في خمس ولو من عضوين وسوى كان
ذلك في مجلس او مجالس الا ما كملت فيه خمس اصابع فصاعدا من المجالس المتفرقه فانه

من المجالس فتعدد الكفاره بتعدد المجالس
او يوزع على الكل فيه ينظر لو فعل في الثالث فلو فعل في مجلس دون خمسه
قبله او بعده ما يحتاج ان يتمم به فلذلك ظفر صدقه الا ان يتمم به ما قبله سيما ان كان كذلك
منها فيه ه ويسقط ما زاد على الخمس ومثله ذكر الفقيه وحكاه في البيان وفي اخر ما يوفيها
والمنتزع قال في الفتح والسن وفي شرح الاثمار والسن جنس اخر على الاظهر قوله ازاله الشعر
حلبه عليها شعر دخلت فيه النشعر وفي الحلب دكيه كمن جرح ثم قتل متصلا ومن امتشط
بالامتشاط البراه مما العشر الله ابنهما ويفهم منه انهما جنسان لا اذا ازيل كل واحد وحده
قال النجري وظاهر عموم الكتاب هنا ان يعتبر المجالس ايضا في الوطء وكونه ذكره وفي فصل
الامتشاد وقد مر عن الفتح ما يقتضي بخلافه من ان الكفاره تتكرر بالوطء مطلقا وقد صرح
به في شرح الاثمار هنا ثم ما ياتي ك نعم من فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم يكرر
عليه الفديه مالم يتخلل الاخراج للفديه في المجلس فان تخلل تكررت مثاله ان يغطي شاربه
ثم كرح الفديه في ذلك المجلس ثم يغطي راسه فيه فانه يلزمه ايضا الحلق الدائر فيلزمه دم اخر
ك فتل وكذا اذا استمر على اللباس بعد التكفير فانه يجب دم اخر مع انه لم يضاعف
جنس ولم يتخلل اخراج بين لباسين وقد استثنى هذه الصوره صاحب الاثمار ه او يتخلل
نزع اللباس نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه بدنتان
ركوه وهي ان ينضح بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكليه ثم ينضح به وكذا الى
حضب بعد به ساعه ثم ازالها بالكليه ثم خضبها في ذلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما
لزم في اللباس لزم فيه قال عليه السلام ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه
دون امضر الى محظور احرامه وعلته ما فيه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه
الايه كنا في البحر ك ه و النوع الرابع منها اي من المحظورات الاحرام قتل نعم لكون ان
وهي نوعان احدهما يستوي فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول
من قتل القمل فانه لا يكون للمحرم ويجب لعارته مطلقا يستوي فيه عمد او خطا ويستوي فيه
في صغه او في غيره كان يطرحه من ثوبه فيموت جوعا او بغيره فان ذلك لا يكون الا بان
يحيله من موضع الى موضع من جسده فتقتله لا يكون له نقله الى غيره ك ولا فرق بين
ان يكون القمله منه او من محرم سواه فتقتل واذا طرح ثوبه او وهبه وفيه قمل جاز ذلك
ويتصدق وله غسل ثوبه فان هلك به شي من القمل يتصدق بعشره حسب ظنه وانما
استوى العمد والخطا في القمل لانه من قبيل ما هو العبد به لبق لبده من البدن كالشعر فكان
سائر الاكتسابات التي توجب مثلها الجزا فانه يعتبر فيها العمد على المذهب قال عليه السلام
ولو انها من الحيوان لكان القياس ادخالها في موجب الفديه ه و النوع الثاني الذي
يختلف فيه العمد والخطا هو قتل كل حيوان جنسه متوحش يستوي كان صيدا ام سبعا
كالظبي والضبع والذئب ك في البحر الصيد اسم لكل متوحش وان لم يوكل ومن
الصيد الجراد سمي فيه ومضه من الطعام ونحو ذلك من علي عليه السلام وان اكل تمرا ساقط فانه

كالمتوحش في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون مأكول اللحم فاما الوحشي المحرم
من صيده حاز له قتله كالضبع حتى تكون مفترسة وعدت عليه وكذا الاسد ونحوه اذا خاف
منه وكذلك فان يعتدوا عليه فان لم يقدر لم يجز قتله على ما حمله الاخوان وكالبق والبرغوث والذر
ما تجدها مارة بجوز قتلها ك قوله على ما حمله الاخوان يعني الهاجري والقسم على ما ذكره ح من
انه يكره قتلها اذا كانت ما ذكرها العبد وقواه في البحر ورجح الامام شرف الدين الاول ويبني
وبني عليه في الفتح قوله والبق قيل انه كبار البعوض وفي الاسماء هي الكتان قوله والذر هو
كعصفور الدال وسكون الباء ذكره في الضياء والدبوان وهو جماعة النمل ذكره فيهما وقال الاصمعي
ولا واحد له واما الدبر بكسر الدال وسكون الباء فهو المال الكثير واما الدبر بفتح الدال والباء
فهو ما يفسد من الاثار ونحوها كذا في الزهرة وغيره من المعالمين وقال الهاجري هو بكسر الدال
الكرب وقد يطلق على المال الكثير قلت والمراد بالحرب الرنابير كما فسره صاحب الصحاح
الحديث لذلك قال الدواري لفظ الحرب معروف في ديارنا قال ط ويجوز قتل الرنابير لانه
مؤلم فرده وقال الفقي عليلم فرد يعني فانه كل نزاد حسنه قال الصعيري ولا يجزئ قتل
القراد وقيل يكره **فايده** قيل من يقتل بالصيد ويكره ما يفعل عادة لزم الجزا
وان لم يعلم موته ما لم يعلم حياته وقتل المحرم للصيد كبيرة توجب الفسق وسوى قتله
مباشرة كان بضربه او برميه او بوطيه راحلته ونحو ذلك او تسبيب بما لولاه لما اتفق قتل كان
يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حفر له بئرا او نصب له شبكة او يدل عليه او يغري
به او يشير اليه ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا لولاه لما امكن قتله فانه في
هذه الوجوه كلها يلزمه الجزا والاثم ان تعمد ك قوله او حفر له الخ وسوى حفر وهو محرم
ثم وقع الصيد فيه وقد حل او حفر وهو حلال ثم وقع الصيد فيه وقد احرم وكذا في
وضع الشبكة وهذا اذا قصد بالحفر للصيد في ملكه او غيره لا لغيره فلا شي اذا كان
في ملكه او في مباح لا اذا كان في موضع لا يجوز له الحفر فيه كطريق او ملك الغير فانه يلزمه
الجزا قاله في الكواكب قال الذويد وانما اعتبر حكم التسبيب هنا مع المباشرة للاجماع
الا المستثنى وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة فان هذه اباح الشرع
قتلها وسوى المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع الذي لا يلتقط الطعام
ك وقال الصعيري هو الذي لا يؤكل كالابقع ونحوه قال في النهاية والصحاح والضياء
الحداة على وزن عنبة اسم للمفرد وجمعها حدا على وزن ردا ه والا الصيد البحري فانه
يجوز للمحرم قتله واكله ك قيل والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر ولو كان البحري
الاكثر كالطاهر وحكم الاحمارات والعيون والغدران حكم البحر في ذكره حكاه في شرح الابانة
وسياتي في كتاب الصيد للفقيه انه يحرم تغليبا لجانب الحظر ومثله الطير الذي يبيض
هاهنا ه والاهلي من الحيوانات كالبقر والخيل وكل ما يؤكل لحمه فانه لا عبرة بالجراد
قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه ك وتعتبر اكل الماكول منها ه والاصل
الاهلي لم يركب الجزا في قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا و اذا تولد حيوان من وحشي واهلي

كان العبرة بالام فان كانت وحشية تولد ما وحشيا وان كانت اهلية فولدها اهلي ويلزم
الجزا اي انما يلزم الاثم والجزا اذا قتله عمدا لا خطأ والمبتدي والعائد في قتل الصيد على
سوى في وجوب الجزا عليهما عندنا قال في الاسماء فقتل المحرم للصيد من الكبائر ك يفسق
العائد لا قتل الحلال لصيد الحرم فلا يقطع بفسقه قوله عمدا قال في الكواكب وكذا اذا تعمد
فعل سببه قال في البيان والمملوك من الصيد يلزم فيه الجزا وقيمته لمالكه ه ولو قتله
ناسيا لاحرامه ك وكذا اذا كان جاهلا لتحريم الفعل ذكره في الهداية ه لزمه الجزا
قال في الكافي وهو اجماع الاعرف والجزا على قاتله هو ان يهدي مثله من الابل او البقر او
الغنم والمراد بمماثلته الخلقة في شي واحد لا كالشاه يماثل الحمام في العب والمطلوب
مماثلة القيمة يجب قيمة الصيد وهي بالخيار ان يشتري بها هديا وان شا اطعمها
المساكين كل مسكين نصف صاع وان شا صام عن كل نصف صاع يوما ك وشي واحد يعني
ان المعتبر المماثلة ولو في امر واحد خلقة او فعلا معا او هيئة كمشي او شرب او صوت
ذكره في البيان والفتح قال في البحر ويعتبر في الذكر ما للذكر وفي الانثى ما للانثى والصحيح
بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا كعور وعرج لم يجز الاعور
عن الصحيح والشمال فلا يضر اختلافهما في كل منهما لقلة التفاوت وفي الكفاية مثلهما وتحمل القيمة
انها امر للمساكين مقوم مثلها ما لا يشتري بقيمتها ما يلا يصدق بها ويعدل الى الاطعام
او الصوم ويعتبر المماثلة في الصغر والكبر فما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة فهي ولد
ولد مثله في معاناته واذا اشترك في قتله جماعة محرمون تعدد عليهم الجزا على المذهب قال
في البيان واذا جرح المتمتع في حال احرامه بالعمرة ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات
الصيد منهما معا لزمه جزاآن وان مات من احدهما لزمه جزا وصدقة لاجل الجراحة الاخرى
ه او ما يقبل عدله اي عدل ذلك المماثل له في الخلقة من اطعام او صيام كما سياتي
ك واذا احب العدول في ولد الصيد الى الاطعام او الصيام قيمته ولد الكرامي قيمته
انه لو هو مثل بصفها او بعضها ونحو ذلك والطعم بقيمته او صام عن كل نصف صاع منه
يوما واذا بقي دون نصف صاع فلا صوم عنه كذا في البيان ه ويرجع فيما له مثل الى ما حكم
به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل
به بقولهم وقد روي عن علي عليلم انه قال في النعامة بدنة وفي الضبع شاة وعن عمر انه
قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس قال
الظبي واليتيس والمعقوب والحجل والحمام الاحمر شاة شاة قلت واجمع كثير من العلماء
على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الحمد شاة مسن
ان يحمل وهذه الاشيا يقولهم ك ومثل الفيل بدنة كالنعامة ذكره في الهداية [illegible]
والكواكب قال البحري وقد حكموا في اليربوع بعناق مقدود في شرح الامام عن ابن عمر
انه حكم فيه بجفرة اخرجه الموطا مرسلا واليربوع وفي الفارة مال ابن معين وكذلك
الاسد والنمر والذئب والفهد مثلها شاة قال في البيان اذا قتلها غير مدافع قوله

والضب هو حيوان يمتد من موخره الى عنقه اكثر من امتداد الهر واحسبه فوق الهر او دونه
وله حلب فيه حبوب منها [illegible] يستعمل حلبه وفي اعشبه الشكاكين والحناج ونحو ذلك كذا في تعليق
البر والبحر قوله واليربوع هو [illegible] في اليمن والوطفة في عرف [illegible] قاله الحاجري قوله واليعقوب
قيل هو ذكر الحجل قال في شرح الامداد ولعنوان يكون قد حكم به منهم عدلان ـه وان لا يكن
السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل نعتبر كان يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى
مما تلفه فما حكما به عمل عليه ك ولا بد ان يكونا بصيرين قال في البحر ونذب كونهما فقيهين
ويجوز كون القاتل احد الحكمين عند نا خلافا لابن مهران لعله لذلك حيث كان قتله للصيد خطا
او عمدا او تاب ولما استشكل اطلاق اهل المذهب صرح في البيان فقال وقيل انه لا يجوز ان
يكون القاتل احد الحكمين لان قتله للصيد يوجب فسقه نعم ما لم يجب احد الجزاء ان
يحكم على نفسه ان كان فقيه الحكم حكاه في شرح الفتح عن المقنع ـه ويرجع فيما لا مثل له
الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة [illegible] فانه يلزمه
قيمته ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين ك ويقتصر فيما لا يؤكل على قيمته لو كان يؤكل ذكره
ط قال في البيان والا انه يعتبر في قيمة الصيد ما الاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته
وفي البحر عن العزية والظهيرية القيمة فيه لمثله وقال كبر له اذ هو الجنس تعلنا الواجب المثل
مقول لانه مادا نعتبه [illegible] وهو ظاهر عموم كلام البيان انه لا اعتبار عن القيمة هنا
كما في صيد الحرم بل يهدى بها او يطعم والله اعلم ـه وكذا في بيضة النعامة ونحوها
لبيض الطيور الكبار كالدجاج اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في
الاستذكار اما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء فيه كما لو كسر اليابس وعن ك في بيضة النعامة
قيمة عشر بدنة ك وفي لبن الصيد قيمته اتفاقا كذا في شرح الامداد ـه وفي العصفور ونحوه
كالصعوة والقنبرة والعصافير وفيها واشباهها القيمة وقيل تعتبر بعد من الطعام نص عليه
[illegible] ك الصعوة طائر اصغر كالعصفور يقع في مواضع الحمد ويقارب الحمرة والقنبرة
هي بضم القاف وسكون النون وفتح البا ويقال القنبرة بالبا [illegible] وضم الثاء طائر
اغبر كالعصفور [illegible] والعصا به ذكر [illegible] وقيل دابة [illegible]
الجرادة وهي التي تسميها الصبيان [illegible] وقيل دابة [illegible] تسميها الصبيان
الغزال كذا في تعليق [illegible] قال في الكواكب والقيمة ها هنا واجبة ولا
لم يكن له قيمة [illegible] يتصدق فلو ولت ـه وكذا في الجرادة والقملة تصدق بما شاء فاذا نزع
المحرم [illegible] او دل عليه من افرغه او امسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام [illegible]
وكثرته [illegible] من فرعه [illegible] وفي الشرح اذا حمله الى بدنه فانزعه [illegible]
الهادي علم الصيد [illegible] ك في الفتح هي دويبة من الصفح [illegible] ـه والقملة
اذا [illegible] كالشعرة اذا وطعت [illegible] من الطعام وعن الشيخ باطعام مائة مسكين
اوصومها اي او صوم مائة [illegible] او يطعم مائة مسكين [illegible]
مائة يوم وهل يجب ان تصوم مائة [illegible] في [illegible] الاحرام ك

وفي العبارة استعمال لانه اريد بظاهر اللفظ احد معنييه
هـ وعلى العتق شعرين يوما يصومها او شعرين مسكينا يطعمهم ما الاخراد المراد صوم ما به يوم
الطعام لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير واختاره في الهدية [illegible] على ظاهر المذهب كذا في شرح الامداد والشاة عشرة كذلك ك والمراد
الكل الى دون العيد وقيل [illegible] على الخلاف في الكفارة [illegible] في [illegible] ولا يكون هنا التشريك [illegible] وله ان يدفع
في الكفارة فائدة قد يجتمع الجزاء والقيمة [illegible] والقيمة [illegible] الاطعام والتقليل
والقيمة للمحرم كما بالى هـ واذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل فانه يخرج عن ملكه
المحرم حال احرامه عندنا حتى لو كان عن احرامه فيرجع في ملكه لانه لا حق له فيه حتى يرجع به الى
ملكه دون غيره فلو اخذه احد غير محرم قبل ان يحل مالكه الاول احرامه جاز ذلك فان حل
مالكه الاول احرامه قبل ان يتلفه الاخذ له رجع الى ملكه لان له فيه حقا لقيده في ملكه
وان ابتلعه الاخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه [illegible] ولا يخرج عن ملكه اذا كان
في ملكه ك المراد بالرجوع اذا لم يكن قد استهلكه فان تلفه متلف ولا ضمان على المتلف ذكره
في البيان واما اذا اخذه الغير [illegible] ولا يرجع للمحرم وقال الشيخ محي الدين لا يكون
المحرم ولا الحلال اخذه فيرجح وفتواه الامام شرف الدين والقول بجواز الاخذ والرجوع كما في الشرح
خارج عن القولين كما لا يخفى قال في البيان ومن جملة ذلك الجراد والنحل قال في البحر والكتب
وكلما كان من الصيد فانه يخرج عن ملك المحرم كسمنه ولحمه وشحمه [illegible] نقص
والعسل والجلد والسمن قال الذهبي وفي هذا نظر وقد نص اصحابنا على انه لا يخرج عن ملكه
كرة والعسل وهو الذي في الاكثر وفي شرح [illegible] لا يحرم عليه استعمال حليب الصيد اذ
ليس صيدا في اللغة ولا في الشرع ويجب على المحرم ارساله من يده ويزيله اذا امكنه وكذا
يجب عليه ارسال ما اصطاده وهو محرم او من المحرم على وجه يحفظه عن غيره وكذا في سمنه
وما يلحقه قال في البيان ويرده الى الموضع الذي اخذه منه الا الطير [illegible] جاز له ان يرسله
[illegible] ببعض [illegible] فيحله هو بنفسه وان ابلغه حلال فيمنه المحرم بالجزاء فان اخذه
حلال منه ملكه لانه باق على الاباحة في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزاء متى تلف
الصيد او ابلغه الحلال او غيره ولو يجب ان حل احرامه او مات فيكون في تركته واذا اشترى
المحرم صيدا لم يملكه ووجب رده على مالكه ذكر ذلك في البيان وكذا لا يملكه بهبة او
ميراث او وصية او هبة به ايضا وكذا لا يملكه بالارث عندنا كلو ملكه من قبل
[illegible] يبقى على ملك الميت حتى يحل ويملكه ويحتمل ان يملكه الاخ الذي ليس بمحرم
[illegible] يملكه بالارث لانه قهري قال في البحر عن الامام ي المذهب انه اذا دخل الصيد الحرم
[illegible] من ملك مالكه كالاحرام خلاف ش وبني عليه في الهداية فائدة وان صاده عبد
[illegible] له ان احدهما محرم فقط ملكه الحلال ذكره في شرح الاثمار وبه على الارهاب
[illegible] لزم عبدا اذن له في الاحرام من جزاء او كفارة ووجب به قال والاستصار او هدي منع او
[illegible] اذن له فيهما فعلى سيده لانه بالاذن له قد التزم ما لزمه ممن ما اهدى عنه او اطعم

او امره بالصيام فيحل ويصح ان يصوم عنه لانه باذنه فيلزم ما لزمه وفي عن السيد
بمن البيانه في الصوم لا يصح واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون الا ان يقتضي
العبد كونه محرما اذا اضطر الى ان يكاب ذلك المحظور وان لم يكن السيد اذن له بالاحرام اذن
له ولكن ان يكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمدا متمردا ففي ذمته ما لزمه لا في ذمة السيد
ويجوز للسيد حينئذ ان يمنعه من الصوم ولا يصح على العبد التكفير حتى يعتق ك قال في الكواكب
ولا يصح ان يخرج عنه سيده كلان كفارة الظهار اذ فيها حولا دجي وهي الزوجة قال في الامام
الا ما لزمه كجناية يلزم فيها القيمة كان يقطع شجرا في الحرم او يقتل صيدا فان ما لزمه من ذلك
تكون في رقبته اذ هو جناية ومثله ذكره الدواري وغيره كما في نظيره في المأذون ه
ولا شيء على الصغير اذا احرم فارتكب شيئا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك
كجناية فان جناه الولي عن المحظور فحسن لانه يكون تعويدا وتمرينا ك هذا مذكور لزيادة
الايضاح والا فقد مر ان احرام الصغير غير صحيح فبطل سبب الوجوب وقد حذفه من الف
الاثمار لذلك ه **فصل** ومحظور الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما
مكة فبلا خلاف ان الحاج ما يحرم ما لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان الحاج
كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة ذكره ابو جعفر والفقيه ح وقال [illegible]
كون صيد حرم المدينة وشجره حرما جائزا ك وحد حرم مكة من جهة المدينة ثلاثة اميال
والى جهة العراق تسعة اميال والى جهة اليمن سبعة اميال والى جهة جدة عشرة اميال والى جهة الطائف
على عرفة احد عشر ميلا وحد مكة تفسيرها من عقبة المرتيس الى عقبة ذي طوى وحد منى الى
العقبة الى وادي محسر وحد حرم المدينة من عير الى ثور قيل ذكر جماعة من العلماء انه لا يعرف
بالمدينة جبل يقال له ثور وحكى المحب الطبري عن الثقة ان خلف احد جبلا صغيرا عن يساره
جبلا صغيرا يقال له ثور قال ويؤيده رواية البخاري ما بين [illegible] كذا في شرح
الاثمار وفي هامش الهداية حرم المدينة من كل جانب بريد وجملته اثنا عشر ميلا [illegible] ذكره
[illegible] ويسمى حرم المدينة الاسواق بالسين المهملة والقاف انتهى ك واما فضل الحرمين
مكة عند العترة وغيرهم لكثرة منافعها ولا يقربها مشرك ويمنع من دخول حرمها ه فمحظورة
الحرمين شيئان الاول قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالا فيه وسوى
ما يوكل وما لا يوكل اذ كان ما مر في الصيد وغير مستثنى فانه يحرم قتله كما مر في محظورات
الاحرام اي سواء قتله بمباشرة او بسبب [illegible] لما [illegible] على ذلك الفقيه ك في شرح
الذويد ظاهره انه يشترط في الضمان كونه قتله عمدا ولو باسباب كونه [illegible] في الحرم وحكاه في
البحر عن الامام ي قال ويحتمل الضمان في الخطأ هنا كما في الغير وهو الذي اطلقه في شرح الفتح
قال في البحر عن الامام ي للمذهب والمروزي ولا يلزم الكافر [illegible] ويحتمل الضمان كالجناية
ولو قتله جماعة تعددت القيمة عليهم عندنا وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام كما في كفارة قتل
الخطأ قال الصعتري وهو المذهب وقال [illegible] لا تعدد القيمة وقواه في البحر ه والعبرة
بموضع الاصابة لا عن موضع المرمى اي لو رمى صيدا في الحل فاصابه ثم حمل نفسه الى الحرم فمات

فيه فلا شيء فيه الا انه يلزم الجزاء لاجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات
في الحل فانه يلزمه القيمة والجزاء ايضا ان كان محرما ك قوله الا انه يلزمه الجزاء او لا يكون له اخذه
ولا الاكل منه فعرفت ان قوله في الازهار والعبرة بموضع الاصابة بالنظر الى الضمان وعليه
واما الاكل فلا يحل في الصورتين معا وقد ذكر معنا ذلك في الكواكب والبيان وان اخذه او
اخرجه من الحرم وقتله او مات خارج الحرم فهو ميتة حرم وكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم
يلزم القيمة وان رماه من الحرم وهو في الحل او من الحل الى الحل ومر السهم في الحرم لم يضمن
قال النجري وصحح ذلك للمذهب قال الامام ي يضمن القيمة ولو رمى صيدا على غصن شجرة في
الحرم والغصن في الحل فلا شيء ه هذا في الذي يقتله بنفسه واما في الكلاب وهو الذي يصيد
بالكلاب ك وكذا اذا وادا الجوارح ذكره في الفتح ه فيعتبر موقفه المقاتل والطرد في
الحرم فلو دفع في الحرم من الكلب قتل للصيد او طرد لزمت الحلال القيمة والمحرم جزاوه
وان خرجا منه اي اذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقتله لزمت القيمة ولو خرج الكلب والصيد
من الحرم ومثله في الحل او استرسلا من خارجه اي لو لحق الكلب الصيد في الحل ثم ارسله
عليه في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فقتله لزمت القيمة سواء طرده في الحرم او في الحل بعد
ان دخلا الحرم ك قال في الغيث واذا كان القاتل لصيد الحرم فانما لزمه جزاءان لاجل الاحرامين
اذا وقع ذلك قبل سعي العمرة والا فواحد وقيمة لاجل الحرم واذا اشترك في قتل صيد
الحرم حلال ومحرم فانه لزم كل واحد قيمة كاملة وجزاء على المحرم وجزاءان على القارن
الثاني قطع شجره من شجرها ولذا قيده وانما يكون قطع شجرها محظورا بشروط خمسة
الاول ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه الثاني ان يكون غير موذ فلو كان موذيا كالعوسج
ونحوه مما له شوك موذ فانه يجوز قطعه الثالث قوله ولا مستثنى فلو كان مستثنى كالاذخر
جاز قطعه ك والاذخر بكسر الهمزة شجرة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق
الخشب ذكره في النهاية ومن جملة المستثنى ما اكلته الدابة حال سيرها ذكره في الاثمار
والفتح وادعى في الانتصار الاجماع على ذلك ومثله في شرح الذويد وحكاه في الغيث ولم
يعترضه قال الفقيه داود وكذا يكون الاستظلال بما قطعه الغير وان كان محظورا لانه عن [illegible]
الى يبس ولا بد يجزي عوده [illegible] كون الرعي مطلقا لا الحشيش ورجحه الامام ي وقواه الامام
في البحر لورود عنه صلى الله عليه وعلى آله [illegible] الرابع ان يكون اصله
ثابتا فيهما اي في الحرمين ولذا لو كان بعض عروقه [illegible] اصله في الحرم كان محرما ولكنه لو كان
بعض [illegible] في الحرم فلو كان [illegible] في الحل [illegible] في الحرم جاز قطعه ك قوله بعض [illegible]
الصيد الخ ولا يضر لو كانت كلها في الحل ورأسه والحرم ذكره في شرح الذويد وغيره ه الخامس
ان لا يكون مما نبت بنفسه كالاشجار دون الزرائع ك وذلك كالسمر والنبت [illegible]
[illegible] فاما ما ينبته الناس للقطع فانه يجوز قطعه وان نبت بنفسه [illegible] ذكره
في التذكرة والكواكب او غرس لبقي سنة [illegible] كالعنب والنخل [illegible] فانه لا يحرم
قطعهما [illegible]

فصاعدا من الزرع وكره فانه يجوز قطعه لانه مما لا يراد به البقاء فحل ومثله عود العصب
والكراث ونحوهما مما لا اصل له قال مولانا عليه الرحمه وفيه نظر لانه يراد بها البقا وقال ح كره قطع
ما ينبته الناس سوى كان شجرا ام زرعا ك قوله وان هذا رسمي سنه فقال لا وجه
للتقييد بالسنه ولهذا عدل مولف الامداد الى قوله او ينبت للبقا ومثله في الدر كذا قال
صاحب الكواكب شرح على ذلك بان المراد ما لا ينبت الا في السنه او دونها فلا له قيل وكذا
عروق العصب اح بسببه وفي شرح الدوديه الى الفقه قال في الهدايه ولو اخذ ما ينبت للبقا
من الحل وغرس في الحرم لم يجز قطعه وكذا في البيان قال فيه وكذا لو قلع من شجر الحرم
ثم غرس في الحل يحرم فانه يلزم بالقيمه فان لم يرده حتى ابلغه [illegible]
قال في البحر وفي الغصن حصته من الشجره فان عاد فوجهان اصحهما سقوط الضمان كمن
صبي قلع سن فنبت واذا كان الشجر مملوكا تكررت القيمه على القاطع وفي البحر [illegible]
انه يحرم اخذ السواك من شجر الحرم خلاف فيه وبنى عليه في الكواكب ه و صيد الحرم
وشجرها عب سهما القيمه على من قتل الصيد او قطع الشجر وسعى ان يرجع في ذلك الى تقويم
عدلين ك [illegible] ذكره في الكواكب قال في البيان واذا لم يكن لهما قيمه
تصدق بما يشتره واذا وجبت القيمه فانه ذلك شهري بها اي ان شا اشترى بعد بها هديا
ماهديا ه او يطعم المساكين ويدفع بالذمه من قيمته وكل فهو مخير بين هذين الامرين ك ولا
مبيام هنا خلاف [illegible] فلا يجوز عن كل مدا يوما ه ويلزم الصغير والمجنون قيمه
صيد الحرم وشجره اذا جنى على شي من ذلك لان الجنايه يلزم غير المكلف ك في ماله ولي
من ماله وجوبا ه وتسقط قيمه الشجره اذا قلعها ثم لا فلاح لها بان يردها الى الحرم
ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح وهكذا لو اخذ الصيد الذي وكره في الحرم فان
[illegible] فان قيمته تسقط بان مات حتى [illegible] وهل يلزمه ان يتصدق ولا يلزمه
كالمحرم قال عليه [illegible] الاقرب انه لا يلزمه [illegible] مما لا سعر قيمته ك
واجابه في الهدايه بلزوم [illegible] وهو الذي في الكواكب والبيان ه والحرم اذا ذبح
صيدها فهو ميتة ولا يانيه بحرم على الذابح وغيره وكذا ما قتل المحرم
من الصيد ميته ولو ذكاه ك وكذا ما كسر من البيض كذا في الكواكب ه ولكن كونه
في حق الفاعل اشد ك قال في البحر والمضطر المحرم يعبر الميته
اذ في الصيد وجها تحريم ميته [illegible] هذا عند العنزه وغيرهم والطحان اضطر
اليهما خلال جيو قال الامامي يل بعيد م الصيد في الوجهين لان تحريمها [illegible]
عليه هال غلطهم وهو نوي في الاخبرو في العش اذا اضطر غير الذابح وجد الميته
والصيد فهما في حقه سوى [illegible] اما غير غير الذابح في صيد المحرم
اذا ذكه فاما صيد الحرم فهو اشد تحريما من الميته في حق الذابح وغير الذابح قال في
الهدايه فان حشى الضرر من الميته قدم الصيد ولعل ذلك في جميع ما مر فايده
اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان سببا في موت اولاده او فسادبيضه

في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا الاولاد دون قيمة للبيض
واذا دخل صيد الحل الى الحرم فقتله حلال فمات اولاده في الحل بسبب قتله فقال في البحر
لانه متعد بقتل امهم ونظره في البيان لان اولاده مباحة قال الا ان تكون مملوكه ضمنها لمالكها
قال في البحر عن الامامي ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل ولا يحرم لعدم الدليل
وقال العصفري يحرم وهو الذي في العصفري عن الاستصار واما ادخال تراب الحل واحجاره
الى الحرم فلا يكره قيل لكنه خلاف الاولى اذ يحدث لها حرمه ولا يكره اخراج ما زمزم
الى الحل ولا التطهر به ه

المنسك الثاني من مناسك الحج العشره وهو طواف

القدوم فانه واجب على ما حصله الاخوان وح وهو قول ك وصحح انه ليس بسنه لانه
كتحية المسجد فاذا قدم الحاج مكه يجب ان يفعل ما يقدم وان اراد يعيد م طواف القدوم
دخل المسجد معتسلا ثم يا لم الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله لجد باك قوله في الشرح
وان اراد تعجيل طواف القدوم بعني كما هو الافضل فان اخره حتى وقف جاز بل يجب اذا خشي
فوت الوقوف لضيق الوقت ذكره في الفتح ه ويكون طوافه من داخل المسجد الحرام خارج
الحجر لان الحجر عندنا من جملة الكعبه فمن دخله واخل اشواطه فهو كمن لم يكمل شوطا وبجري
الطواف من خلف زمزم ولو في ظلال البيت ك صوابه ولو في ظلال المسجد كما في شرح الدبيد
ولكن الدنو من البيت افضل رواه في الكواكب عن البحر ومن جملة البيت الدكان الذي
في له ذكره في الشفر رواية الكواكب ويجزئ عند الاستلام والتقبيل والمضي من عند
الحجر ان لم يمسا من بدنه في هوا الشاذروان وعلى حد اد الحجر فان فعل لم يصح طوافه
لانه طاف في البيت لا بالبيت كذا في شرح الامداد ه ويجب ان يكون حال الطواف على طهارة
كطهارة المصلي ولو طاف في حال كونه زايل العقل ك قال ابن بهران لكن يلزم دم ان لم
يعد الطواف لاختلال طهارته بزوال عقله على قولنا بان الطهارة في حال الطواف واجبه
لا شرط وهو قول ح واما على قول ك وش انها شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف زايل العقل
لاختلال طهارته ه او محمولا على ادمي او بهيمه او لابسا ثوبا غصبا او راكبا بهيمه غصبا
اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ويكون الحامل ايضا ك وحيث نوى كل منهما الطواف
لنفسه اجزاه على المذهب بل وان لم ينويا اذا كان الحج لا يحتاج عندنا الى استئناف نيه
لان نيه الاحرام كافيه اما بالبيت بنفسه لم يجزه كذا في شرح الامداد والا صحابنا لكن
الطواف راكبا وحاملا ومحمولا مكروه قال البحري ولعل لم يعنون غير عذر قال السعد
ولو طاف مكرها اجزاه لان النيه غير معتبره ه وهو يبتدي من الحجر الاسود فيبدا به وحتى يا
فلو ابتدى من اي اركان الكعبه اجزا ويجب ان يكون في طوافه جاعلا البيت عن يساره حتى
يتمه اي الحجر الاسود ان ابتدى منه والاحتم بما ابتدى به فلو عكس وجعل البيت عن
يمينه اعاد الطواف من اوله ك والاقدم فالطاق كذا اذا عكس بعضه وبنى على ما لم
يعكس قال م لانا عليه لكنه وبد فرقه وسبيل في حكم المفرق فيل وكذا لو جعل البيت
عن يساره ومشى القهقرا لم يجزه اذ هو خلاف المشروع حكاه في شرح الامداد ويجب

ان تكون الطواف اسبوعا متواليا لا متفرقا فلو اراد تأخيرا بعض الرابع بعد امكان ام سهوا
ويلزم دم لتفريقه اى لعدم صحة اشواطه السبعة او تعريق شوط منه مثال التفريق جميعه ان
يعقب بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل اتمامه او يستقيم من دون قاطع يقطعه عن
المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد
فرق جميع الطواف وان فعله في واحد منها فقد فرق في ذلك الشوط منها حصل التفريق او حصل
الدم سوى كان بين شوط واحد او اكثر ك وظاهر المذهب انه اذا كرر التفريق في كل
شوط او بين كل شوطين لم يلزمه الا دم واحد وقيل يتكرر الدم لكل تفريق وتطره
العقبة في الزهور قال لان الاسبوع نسك واحد يتكرر كله فمعنيه يكون نسكا واحدا ولا
يحتمل اكثر من انه اخل بالموالاة من غير عذر ● وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالما
ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شي عليه ك وكذا اذا كان ساهيا ذكره في البيان
● الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر نحو ان يلقاه في حال الطواف زحمة
منعته الاستمرار في اكماله فاستقام حتى خفت او يحير حتى شرب او حتى صلى او احدث
فتطهر حتى توضا او لينفس على نفسه يسيرا فهذه كلها اعذار تسقط دم التفريق
وسوى طال الفصل الذي هو العذر ام قصر فانه يكون البناء عليه ولا دم ك قال في اللمع
ومن العذر ان يجب خلوه في الكعبة فيدخلها خلال طوافه قال في الزهور بخلاف الحجر فانه يمكن
دخوله في كل وقت قوله وسوى طال الفصل اى اسار بعض الى ما قاله ص بد وس في الحج
قوله انه اذا طال الفصل لزم دم لا اذا قصر وحد القصر قدر الصلوتين وقيل قدر
الوضوء والصلوة ● وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله فان
استانف فلا دم عليه ك قال في البيان وهذا يدل على انه يصح نقض العبادة التامة
للاعادة ● ويكمل منها وكذا في الزهور ويلزم دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا
من ترك اربعة اشواط او خمسة اشواط او ستة او السبعة كلها ففي ذلك دم واحد وكذا
ما دون ذلك عن كل شوط صدقة اى فيما دون الاربعة فلو ترك شوطا لزمته صدقة
فيدان وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلثة فثلاث الى الرابع ولزم الدم ك
المراد بالصدقة نصف صاع من اى قوت كذا في شرح الاثمار وترتيم الهاجرة كلام
التذكرة قال وذكر الامير شرف الدين ان الصدقة التي تجب في الطواف اطعام مسكين غدا
وعشا ففي ثلثة اشواط صاع ونصف وظاهر ما ذكره انه لو نقص من الاربعة شي يسير
لزمت صدقات كما تجب النقص وبه ذكر الذويد في شرحه وفي البيان يلزم القيمات
في ثلثة ونصف لان ترك بعض الشي كفعله لغير وكاصل في ذلك ان من دخل
الحجر في الطواف غير معذور ان استانف فلا شي عليه وان لم يستانف فان كان دخوله في الشوط
الاول ولم يرجع لزمته صدقة لانه ترك شوطا وان رجع الى حيث دخل لتمام ذلك الشوط
فقط فعليه تفريق وقد مر حكم التفريق وان كان ذلك في الشوط السابع ولم يرجع لزمته
صدقة لانه ترك شوطا وان رجع من حيث دخل واتم الشوط فعليه دم التفريق دم وان كان في

الاشواط المتقدمة ولم يرجع لزمته صدقة لانه ترك شوطا ويلزم دم للتفريق لان هذا الشوط
الذي دخل فيه الحجر بمنزلة المعدوم والانقطاع بين الشوطين وان رجع فعل دم
دم وهذا كله في الطواف الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة الا طواف الزيارة ولم يترك فيلزمه
صدقة ولا دم بل يبقى محرما حتى يوديه كما سياتي واما طواف التطوع وهو ما لم يحرم له ولا شي
فيه ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وغيره فان قيل لم لم يلزم دم للتفريق وصدقة للترك مع ان
التفريق ينبغي ان يكون حكمه احف قلنا الموالاة بين الاشواط في نفسه وبين الاشواط نسك ومن اخل بالنسك
فعليه دم بخلاف من ترك شوطا او اشواطا فقد ترك بعض النسك ومن ترك بعض النسك فلا دم
عليه الا ان يكون المتروك اكثر النسك فانه كترك كله كذا في تعليق الدواري ● ثم اذا فرغ من الاشواط
السبعة وجب عليه عندنا ركعتان ك ويجب ان يجهر بهما كل طواف واجب ذكره في اللمع ● ويسن
عقيب ذلك ان يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام وقال ش في احد قوليه وابو حنيفة انهما مستحبتان وهي
التي ذكرها الله وقال ك من صلاها في غير المقام اعاد وان رجع الى بلده جبرها بدم نعم
ويستحب ان يقرأ مع الفاتحة في الاولى سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص ك فائدة قال
في الهداية وتقدم اتخاذ مقام عند مقام ابراهيم كتب عنه بني العباس في المائة الثالثة حتى احدثوا
مقامات جعلوها مناصب لاتباع الفقهاء الاربعة كالمناصب التي نصبتها الجاهلية ليتوصلوا
بذلك الى صرف الامة عن اتباع العترة لان البدعة وضع للناس سوا العاكف فيه والباد كما نطق به القران
ولم يحدث الله في اتخاذ مقام لغير خليله ابراهيم لو حق الحجر ملئم عجب على اهل الحق انا لله وانا اليه راجعون
اذ هي من الالحاد فيه ● فان نسي الركعتين حتى ذكرهما صليهما وجوبا قضى وانما يصليهما
اذا ذكرهما في يوم من ايام التشريق لانها اخروا فيها فان خرجت ايام التشريق قبل ان يذكرهما لم يلزمه
صليهما وقيل لا وقت لهما وانما المختارة في الكتاب فيوديهما حيث ذكر ولو بعد خروج ايام
التشريق ك وقيل يصليهما قضا ولو طالت المدة في طواف الزيارة لانه موقت واما لغيره
فيصليهما اذا ذكر ولا وقت له قال الذويد وهذا هو الظاهر وفي البحر لو عاجله الموت قبل فعلهما
لزمه دم ● ويندب في جملة الطواف ونعيده امور سبعة الاول الرمل في حق الرجل دون المراة
وهو فوق المشي ودون السعي وانما يرمل في الاشواط الثلثة الاول ولا يرمل بعدها اى
بعد الثلثة وان ترك فيها بل مشى في الاربعة الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لتركه
في اولها كان تاركا لسنتين ك وليس في الكتاب تصريح بان ترك الرمل في الاربعة
الاخيرة مسنون ولهذا اعتذر مولف الاثمار الى قوله ولا يرمل في الثلاثة الاول ولا يتركه بعدها
ومما يناسب خلع النعل ذكره في الهداية قال في البحر وغيره ويسن مع الرمل الاضطباع وصفته
ان يجعل الطائف رداه في وسطه ويخرج طرفيه من تحت ابطه الايمن ويردهما على عاتقه الايسر
فيكشف منكبه الايمن ويغطي الايسر كهيئة الشطار ويسمى ذلك يحمل الرداء تحت الضبع الايمن
الى العضد ● والثاني الدعا والثناء اى في اثنا الطواف فيقول عند الاستلام بسم الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اعذني من عذابك

واختص في الاجل من دعائك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
والسموات فاذا اتى الحجر قال طائفا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم
ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلعم ك قوله وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه كما
قال ابن الصلاح انه الصواب ويشير بذلك الى مقام ابراهيم قال في شرح الارشاد يقول عند
محاذاة الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للابتلاء اخرجه
الازرقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال فيه والمأثور فيه من ذكر ودعاء اوضح من
الغزاه وهي افضل مما لم يؤثر وفي الهداية هو احب لكنه الاجابة اسنادا الى ما في الشفاعة عنه
صلعم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ه و الثالث
التماس الاركان حال الطواف ان امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم يقبلها
ويقبل وضعها عليه ثم يمسح وجهه بها فان تعذر الاستلام اشار الى الركن بيمينه واما الحجر
الاسود فيقبله ويقول في حال الاستلام او الاشارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى
اخر الآية والمرأة لا ينبغي لها ان تزاحم الرجال للاستلام بل تستتر وتخفض صوتها ملبية
ك قال في البحر وتكره زحم الناس للتقبيل وفي الهداية المندوب في الحجر الاسود ان يقبله
بيمينه ويكبر ويهلل والسنة ان يقبله ثم يسجد عليه ثلاثا كما هو ظاهر الشرح قال الذي يدل
وهو قول مفيد في اصحابنا وفي البحر عن العترة ومحمد تفضيلها كلها مسنون والحلقة والهداية
قال في شرح الاثار يقبلها ويستلمها جميعا عند العشية ويفتح ذلك مسجد غير سنة
حكاه النووي وبذلك قال الذي في كتب الفقهاء انه يقبل الحجر فقط ولا يستلم الا اليماني ويسمى
لمن يحي عن الماشية ان يستلمه بعصا او نحوها ان تيسر له ذلك واما سائر الاركان فلا يستلمها
ذكره في البحر وغيره من كتب اصحابنا قال رحمه الله تقبيل الحجاز ان خلاف الشرع الا ما خصه
دليل حكاه في هامش الهداية قال في شرح النووي ويندب السجود على الاسود ويندب عند الاعتناء
[illegible] للطائف اذا انتهى الى اخر طوافه الى المستجار ان يبسط يديه على البيت
ويلصق به جسده قائلا اللهم البيت بيتك الى اخره والمستجار في الافادة ما حاذى
من يعترف بذنبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله تعالى والمراد بالمستجار ما
سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل وهو غير الملتزم اذ
الملتزم ما بين الركن الاسود والباب ويستحب عقب الفراغ من ركعتي الطواف ان ياتي الى
الحجر الاسود فيستلمه بيمينه ويمسح بها وجهه كذا في شرح الامارة ه و الرابع دخول زمزم
عقب الفراغ من الطواف والركعتين والدعاء عندها لما احب و الخامس الاطلاع على مائه
لقوله صلعم من اطلع على زمزم وهي شاكية لم يبق منه عيناه رواه [illegible] والنهري وغيره ك واحتج
في البحر بفعله صلعم هذا كل ه و السادس الشرب منه مستدبرا ايضا لقوله صلعم ما
زمزم لما شرب له ويدعو عند الشرب اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا
اللهم اجعله دوا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يصب منه على جسده ورأسه
ك وانما تبلغ منه الى بحثه قوله لما شرب له هو في حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم

ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع
ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل رواه الدارقطني والحاكم وزاد وان شربته مستعيذا
اعاذك الله فكان ابن عباس اذا شرب به [illegible]
مستقبل الكعبة قال وامر بن زمزم الى [illegible] العباس عليهم قال في الهداية والمنتخب ان يشرب منه
منه الانتقال ه و السابع الصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين وقد حكاه عنه في الكشاف في شرح
اتقاء الكلام حال الطواف لانه يندب فيه ملازمة الذكر والكلام المباح يمنع من ذكره و الثامن
يباشر الطواف بالصمت متلوه فاقلوا الكلام فيه ك في رواية الترمذي عن ابن عباس ان رسول
الله صلعم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا
بخير ه و التاسع اتقاء الوقت المكروه قال في الامانة ودل عليه كلام الشرح من كراهة
لاجل الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف قال في الشرح لانه اما ان يصلي عقيبه صلاة
الوقت المكروه او يؤخرها عقيب الطواف ولا خيرها مكروه لو مأدى وبراعة من الطواف
خروج الوقت المكروه ولا كراهة حينئذ ك وفي شرح البحر عن الامام عليهم بكره
مطلقا ومثله في شرح الفتح وهو ظاهر الكتاب ه

الدست

وهو واجب ك اجماعا ولينتي بركن عند العترة مميزة الدم ه و الثالث السعي
الى المروه وذلك سبعة اشواط منها اي من المروة اليه اي الى الصفا وهذا شوط لكن لك وعن بعض
اصحاب من الصفا الى الصفا شوط ك فلو عكس الفائل وعلى المذهب ولو ابتدى من
الصفا ثم عاد اليه لاني المروة بان عبر عن السعي وحصل طريقه في المستمد او غيره وانما
المرة الثانية من الصفا لم يحسب له تلك المرة التي عدل بها عن السعي للمماثلة ويشترط
استيفا قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة من لم يرق عليها لرفعه ان يلصق عقبه
بالذهب عنه منها ويدوس اصابعه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته ينبل بعض
الموج بحيث يلصق من تحليقها وتراه ومن تركها اتمه والله اعلم كذا في شرح الامارة
نعم والسعي يكون اشهرها في الليل ها الطواف وحكمه ما مر في الطواف من الترتيب اي
انه يلزمه لاجل م لعقرابه اشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة ويلزم
دم لعدم جمعه او بعض شوط منه كما مر في بيان طواف القدوم

تنبيه

من سكة ملطا او سعي سنة ادستحبه فقال ان الشوط كالركن في الصلاة بتعلق
بطلته المبتدى والمتلي كما نعتبم و قال من ذهبه ان التشكك في الشوط كالشك في الركعة
وقال ابو جعفر وابن داعي وروي عن ضد ابيه انه يجب العمل هنا بالتعيين ويبني على الاقل لان
الزيادة هنا غير مفسدة ه ك قال في البحر هو خلاف المشروع وقوله يحتمل بطلته المبتدى
هذا احسن حمله طن فان لم اعاد الطواف من اوله الاحسن لا يمكنه التحري بانه من ثبوته شرطا
كالكله في البيان فالعبد وهذا احسن اذا لم يخرج من الميهان واما اذا اعرض له شك بعد
الخروج منه فلا حكم لشكه كما في الصلاة بعد الفراغ منها ذكره الفتيم وغيره ه
وندب في السعي امور خمسة الاول ان يسعى وهو على طهارة ك كطهارة المصلي ك بيجع

مع الكعبة الاصغر والاكبر ولم يرد وعن احد استحباب البدء لمن خالف كذا في شرح الاسرار ه و الثاني
ان يلي الطواف فيكره بدونه الا لعذر ك فان تراخى بينهما الا لعذر استحب له ان يزيد كما
ذكره العثماني عليه السلام م و شرط الترتيب اي تقديم الطواف على السعي د ان لا يصح السعي قبل الطواف
قدم يوقعه كما لو تركه لانه في حكم المتروك كان اعاده فلا بد م ك اطلق في الاسرار وجوب الترتيب
ولم يصرح بالشرطية ومن في شرح الفتح بعد بها وجعل البدء لا يترك الترتيب فقط قال في
البيان واذا اتى به بعد اكثر طواف القدوم صح وكذا في شرح الذويد ونسبه الى الوافي ه و
الثالث يندب للرجل فقط سعي في الصفا والمروة في حال السعي واما المرأة فالوقوف في
اسافل الصفا والمروة ه و الرابع يندب للرجل فقط اذا صعد اليهما الدعاء عليهما
فاذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل القبلة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى
ويهلله ويصلي على النبي صلعم فالسعي عليه بفرض الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن
سيئاتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من الفائزين وذكر ايضا انه يقول
على المروة مثل ما قال على الصفا قال مولانا عليهم والاقرب ان هذا الدعاء انما يندب واليه
لا في كل شوط وللرجل لا للمرأة ك هذا الدعاء استحسنه الهادي عليه السلام وفي له واحسن
اكثر يعني من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخرها قاله الهاجري
والذويد وعن جابر ان رسول الله صلعم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك اخرجه الموطأ وفي حديث حجة الوداع انه صلعم رقي
على الصفا فرأى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فاستقبل القبلة
ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وفي التلخيص
من طرق عديدة صح تقفها عند السعي اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله
الاعز الاكرم قال في شرح الارشاد ويدعو بما احب من امر الدنيا والدين بعيد الذكر
والدعاء بيا دنا لنا ه و الخامس يندب للرجل فقط السعي بين الميلين وصفة السعي
انه اذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل يمشي حتى اذا حاذى الميل الاخضر المعلق في حداء
المسجد هرول حتى يحاذي الميل المضروب اول التراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويدعو
بمثل ما دعا به على الصفا واما المرأة فانها لا تهرول في طوافها وسعيها ك قوله الاخضر
هو كما عامة صحيفة مصبوغ بخضرة ملصق الى جدار الحرم كذا في تعليق الدواري وقوله
المعلق اي المرتفع كذا في تعليق الهاجري قال في شرح الذويد الميلان هما الاخضران وهما في

بطن المسعى واحدهما في جدار المسجد الحرام والاخر في بيت مما يلي المشرق وفي شرح الارشاد
واذا قرب من الميل الاخضر المعلق اي الموضع كذا اركن المسجد عا سار سعى الرجل من قبل
الميل ستة اذرع سعيا شديدا الى حذا الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس فاذا حاذاهما بان صار بينهما ترك السعي ومشى وقوله اول التراجين
هو موضع ليتعلق السوح في الزمن الماضي كذا في هذه المدة قال ابن بهران ويسن في السعي
الاضطباع كما في الرمل عند الطواف قوله واما المرأة فظاهره يحول الامة وقد
صرح به في الكواكب قال في الاسرار والخنثى حكمها حكم المرأة في الصعود والسعي
لهما الاضطباع ويرفع الصوت بالتلبية
قاله في شرح الاسرار واعلم ان طواف القدوم والسعي لا وقت لهما معين بل يصح فعلهما
من يدخل مكة ولو قبل اشهر الحج او بعد خروج او بعد حل احرامه كذا في البيان وعمره
كان خرج من مكة ولم يفعلهما فيأتي حكمه الترك
في وجوبه ك وكونه ركنا يعرف الحج بعرفاته و عرفه الرابع الوقوف بعرفة
ذاي موضع منها الا بطن عرنة كلها موقف ولا خلاف بعد الحري الوقوف
ك هي بجمع العين وفتح الراء والنون قال الدويد وعن ك بجرها ويروى بما
والجان بين هذه حدود فلا يجزئ الوقف فيها والحارس منى ومزدلفة وحل الرحمة وسطا
عرفة عرفات وموقف النبي صلعم عنده معروف
لكنه حسن احتياجه لانه يكون ملتبس وكثير من الناس يعتقد كونه منه قال النووي في شرح مسلم
عدم به ما جاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي
جميع اصحابه وروي في شرح الارشاد عن العمراني ان اخر مسجد ابراهيم من عرفة وصدره
من عرفة ويميز بينها صخرات كبار فرشت هناك وفي الروضة النص ان مسجد ابراهيم
ليس من عرفة فلعله زيد في اخره قيل وابراهيم الذي ينسب اليه المسجد المذكور هو احد
امراء مكة الذي ينسب اليه باب ابراهيم وقيل بل هو مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه
قاله ابن بهران ولعل الاول اصح ك تنبيه في تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه احدها
ان ادم وحوى اهبطا مفترقين فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه السلام كان يري ابراهيم صلعم
المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال اعرفت الثالث ان ابراهيم صلعم
عرف الحاجة من رؤياه في ذلك اليوم ك صواحه العمارة هناك كما في شرح الذويد وقوله
الرابع ان ادم نزل من الجنة الى جبل بالهند ونزلت حوى الجدة
ارض السلطان باصفهان وسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وسميت حوى لانها خلقت
من حي وهي ان ادم نام فنزع الله ضلعه من جانبه الايسر فخلق منها حوى فانتبه وهي
جالسة فانس بها لانها على هيئة صورته في التكوين ومثاله البشر كذا ذكر البلغة
كذا في تعليق الدواري و الوقوف وقته من بعد الزوال في يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من شهر ذي الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر ك سمي يوم
النحر لان ابراهيم تل ابنه للذبح ففداه الله بالكبش فنحر في ذلك اليوم كذا في الزهور ه
فان التبس عليه يوم عرفة تحرى وعمل على غالب ظنه والاحوط ان يقف يومين ويحصل
من المسلم انه لا يخلو اما ان يتحرى ام لا ان لم يتحر ووقف من غير تحر فلا يخلو اما
ان يكشف له الاصابة او لا ان انكشف الاصابة اجزاه وان انكشف الخطأ لم يجزه وان بقي

اللبس قال عليه فالا قرب انه لا كفارة به واما اذا الحرى فلا يحلوا اما ان يحصل اللبس
بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن او وقع بين التاسع والثامن فلا يخلوا
اما ان يحصل له ظن او لا فان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين انه هنا يجب عليه
ان يقف مرتين ويقتصر في الاول ويجعل اعم حجه ثم يعود اليوم الثاني ويجعل اعم حجته
قال عليه وفي هذا نظر والقياس هنا ان يرجع الى الاصل كما قال اهل المذهب فيمن
شك في اخر رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم فكذا
يبني على الكمال وهنا الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر لا الاكثر فيبني على ان الذي
قد مضى هو الثامن فلا يجب ان يقف في اليوم الذي شك انه ثامن بل يبني على انه الثامن
بنا على الاصل وهذا ثم لم يمض الا الاقل كما قالوا في رمضان الا ان يريد الاحتياط
فيجب ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب عندي واما اذا حصل له ظن فالواجب
عليه ان يعمل بظنه ويستحب ان يقف يومين ليعمل باليقين في هذه الصورة لا يخلوا
اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما واحدا فلا يخلو اما ان ينكشف له الخطا
ام لا ان انكشف له عدم الخطا اجزاه وان انكشف له الخطا وهو انه وقف الثامن وكان
ظنه تاسعا فان علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه وقوف
الثامن على ما دل عليه كلام ط وهو قول ش وقال ح لا يجزيه ومثله في الشامل لا يمنن
واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه لانه
قد وافق في نفس الامر يوم عرفة ك قال البحري وظاهر الكتاب وغيره انه لا دم
عليه ولم يعرض مولانا عليه لذلك في شرحه وفي تعليق الدواري عليه دم لا فاضته
المزدلفة قبل الغروب ولعدم مبيته بمزدلفة ولترك الصلاة بها وللبيلة من ليالي
منى ولترك ري اليوم الثاني ولترك المرور بالمشعر لانه مرّ به في غير وقته ولانه لم يمض
الى منى يوم النحر لانه فعله قبله وهذا اذا نفر النفر الاول فان نفر الثاني سقط
دمان من ذلك دم ترك مبيت الليلة الثالثة لانه قد بات فيها ودم ترك ري يوم
النفر الثاني لانه قد رماه وكان له اول ولا دم في ري جمرة العقبة لانه قد رماها
مع الجمرتين يوم النحر وان كان عنده انه اليوم الثاني وري الجمرتين لغو في هذا اليوم
انتهى ه واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلو اما ان
يحصل له ظن او لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف يومين
ايضا كما تقدم قال عليه ولكن هذا غير صحيح ولا اظنهم يقولون به فانه قالوا
فهو يشهد وفعلها لانه لا اجزاه لو وقف يومين في هذه الصورة ما لكن الواجب
عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان
انكشف انه تاسع فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له
ظن قال عليه فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا يقف فيه الا
لظن او بنا منه على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا حصل له ظن عمل عليه كما
فيمن عمل بظنه اجزاه ما لم ينكشف الخطا فان تيقن بعد انه وقف العاشر
فكذلك في الثامن وعن طاوس انه قد اجزاه وقال ح انه لا يجزيه ك ولا قولنا
حرى لا دم عليه اذا تيقن انه وقف العاشر ولا لزم ان لا يجزيه الحج ذكره السيد
وهكذا ذكر الفقيه قال وقد يخرج الايام في حقه محمود احمد في احرامه

السرتي وبني على هذا في البحر وقال ابن معروف وعن محمد بن عبد الله والفقيه ح يلزمه
خمسة دما لترك المبيت بمزدلفة ودم لترك المرور بالمشعر ودم لكونه افاض منه قبل
طلوع الشمس ودم لترك ري جمرة العقبة والخامس لترك المبيت بمنى قال في الغيث وهذا
هو الاقرب عندي وفي تعليق الدواري يلزمه سبعة هذه الا لكونه افاض من المشعر
بعد طلوع الشمس فانه يجب عليه في سبعة وسبعين عليها خطوطه وهو ان حج الى
ذكر صاحب ابن كثير الخطا في التقديم كما مر واعتبر بانه انما يلزم من مر بعد طلوع
الشمس يوم النحر وحينئذ بني ثلاثة وهو ترك الصلاة بمزدلفة وترك الوقوف في منى
نهارا على القول بوجوبه وترك ري جمرتين من يوم ثاني النحر لانه لم يرم فيه الا جمرة العقبة
قال في الغيث وشرحه مورد الحاصل الذي مر انه يتحرى للبس ويجزيه ولو انكشف في غير
وقته كان يكشف قبله او بعده ما لم يتيقن الخطا والوقت باق فان لم يجزه حرره
الا ان يتيقن الاصابة قال هذا سمعته عن بعض شيوخي قال ح من اسرد برويه
هلال ذي الحجة لزمه وقوف التاسع عنده ان امكنه وان خالف الناس كذا في شرح
الا ما روي في شرح الاذ وبه واذا حصل له العلم بذلك وقف وعبارة البحر عن الامام ي
وبعض من انفرد بالرؤية وان خالف الاكثر فانه فاتت الشهادة ولم يبق من الوقت
الا التاسع وقف العاشر لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون انتهى ه ويكفي من الوقوف
بعرفة المرور به ويجزي الوقوف على اي صفة كان الواقف سوى كان نايما مجنونا
او مغمى عليه ام سكران ام راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه ونحوها لا تفسد بها الوقوف
ك ولو او نحو ذلك كان يكون لابسا لمغصوب او جنبا او حائضا وكذا اذا جهل انه
عرفة او كان غير متطهر ويجزي الحامل والمحمول ه ويجب ان يدخل جزا في الليل من وقف
في النهار وان لا يستكمل بل افاض قبل الغروب فدم يلزمه ان افتقه غير ناوح
خلاف الناصر فلو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب
الوافي لا يسقط عنه الدم وقال في الياقوتة والفقيه ح بل يسقط عنه وبه قال وقال
ح ان عاد بخرج مع الامام سقط الدم وقال في شرح الابانة بالاجماع وان لم يخرج مع
الامام لم يسقط عند ح قبل اما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لطلب
من استقاها او قضا حاجة او طلب ضالة وفي نيته الرجوع فلعله لا يلزمه الدم
اجماعا قال مولانا عليه وهو قريب ك وقد عرفت ان الدم لترك الاستكمال الذي هو
واجب واما الوقوف فقد اجزاه لانه ليس شرطا ذكره في شرح الفتح وقد ذكره
الدواري قال قلنا تعالى ان هذا امتثال فصّل لقوله حد الا قصار في الوقوف على
النهار لان معنا ان يجزي للاجزا الا الدوا الاثم فلو خرج لقصد الافاضة فلا رجع
فالخلاف لكن مولانا عليه استقرب انه لا فما خارجا الا اذا تعدى الميل فاذا رجع
من دونه سقط الدم كذا ذكره في حواشيه على البحري ه وندب للواقف ان يجعل
مكان وقوفه في القرب من موقف الرسول الذي كان يقف فيه وهو فيما بين الصخرات
العدودة في الجبل تبركا واقتدا برسول الله صلعم ك قوله الصخرات هي صخرات
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ولا الخفان على الكتاب

ما صرح لأن المندوب الوقوف في نفس مواقف النبي صلعم وإذا عجز عن الوقوف فيها يسعى
له قربها بحسب الإمكان ولهذا قال مؤلف الأمارة ويجب في مواقف النبي صلعم وقربها وعارض
العوام قربها وهي أحسن وقد يتوهم العوام أنه لا يجزئ إلا الصعود في الجبل وهو غير صحيح
كما ذكره النووي في شرح مسلم ۞ و يندب للواقف أيضًا جمع العصرين فيها أي في
عرفة ك والمراد بعصري يوم عرفة قال في الكواكب والهداية والفتح جمع تقديم بأن تصلى
العصر في وقت الظهر ۞ و يندب لمن حج أن يسير من مكة يوم التروية ويصليها ويصلي
عصري يوم التروية وعشائيه وفجر يوم عرفة في منى قيل وسمي التروية لأنه لم
يكن في عرفة ماء فكانوا يتروون الماء إليها وقيل لأن إبراهيم صلعم كان متروكًا في رؤياه
في ذلك عن قائله ك قوله في الأزهار عصري التروية [غير مقروء] قال في الهداية ولا جمع
ويسن المبيت في منى إلى طلوع الفجر وأجيب إن أمكن قال في الهامش فهذه خمس صلوات
أولها ظهر يوم التروية وآخرها فجر يوم عرفة يندب صلاتها في منى قوله يتروون
معناه أنهم يأخذون الماء أعداد الحج فإنه في تعليق الدواري سمي بذلك لأنهم كانوا
يحملون الماء على الروايا أعدادًا ليوم عرفة والروايا من أسماء الإبل التي تحمل على أعجازها
وسمي بذلك الآنية التي تكون من الجلود ويحمل فيها الماء ويحمل على الإبل ۞ و يندب
الإفاضة من بين العلمين ويسعى أن يمضي بسكينة ووقار ملبيًا مكثرًا من الذكر
والاستغفار ك وتلاوة القرآن ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ۞ النسك الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر
فإنه واجب وحدها ما بين مأزمي عرفة إلى وادي محسر من اليمين والشمال
شعابه وقوابله ك ويستحب إحياؤها بالذكر ذكره في الهداية قال في روضة النووي
أن بين منى ومكة فرسخان وقيل فرسخ وبين منى وعرفة فرسخان ومزدلفة
متوسطة بينهما حكاه في شرح الفتح وفي تعليق الحواشي قال في روضة النووي
الحناط (?) أن بين مكة ومنى فرسخ واحد كذا قاله جمهور المحققين ۞ و يجب جمع
العشائين فيها بأذان واحد وإقامتين فإن صلاهما قبل أن يصل المزدلفة
لم يجزه إلا أن يخاف فوتهما قال عليه السلام والأصح أنه يلزمه دم لكن يأخذ في غير
مزدلفة لعذر قال في الشفاء وصرح بأنه فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم إذا لم يكن
له عذر في التفريق قال مولانا عليه وقياس قول [غير مقروء] أنه يلزمه الدم ولو فرق لعذر
كالوصلاهما في غير المزدلفة لعذر ك ويجب أن يكون الجمع تأخيرًا بأن يصليهما
بعد دخول وقت العشاء قوله إلا أن يخشى فوتهما حكاه في البحر عن الإمام ي
عن العترة وح ومحمد أنهما لا يجزيان إلا فيها ولو خشي الفوت قال الدواري وهو
وهم لأنه حكى في الانتصار عن العترة وح ومحمد أنهما لا يجزيان إلا فيها إلا أن يخشى الليل
فإن خشي الفوت وصلى في غير مزدلفة لم يصلهما في الوقت بعينه لزمته الإعادة
ذكره السيد ح ۞ و يجب الدفع منها قبل الشروق والأبدع قبل الشروق لزمه
دم لأنه نسك ذكره ابن أبي النجم وقال ص بالله لا دم عليه ويسمى مزدلفة لهذا
الاسم لعرفة الناس [غير مقروء] ك قوله قبل الشروق
ظاهره ولو ليلًا ومثله في الهداية وشرح الدواري قال في البحر ويستحب أن لا يدفع منها
إلا بعد طلوع الفجر الواضح وقال في الفتح والدفع منها بعد صلاة الفجر [غير مقروء]

الشروق ويسن صلاة فجر النحر فيها في أول وقته ذكره في البحر والهداية قال
في الفتح وإذا ترك المبيت والجمع والليلة لزمه دم لفعل واحد قوله ويسمى مزدلفة
لأنه يزدلف الناس فيها أي اجتماعهم وقيل لازدلاف الناس إليها من عرفة
ومزدلفة من جملة الحرم المحرم ۞ النسك السادس المرور بالمشعر الحرام فإنه عرض
واجب عندنا وعند ح وش أنه مستحب قال الحي علي لم حد المشعر الحرام من الحياض
إلى وادي محسر قيل وفيه نظر لأنه أدخل المزدلفة في المشعر وهي غيره وقال في لغة
الفقه عن الزجاج وأبي عمرو المشعر الحرام المزدلفة كلها قيل وهو ظاهر قول الهادي
ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل فإن مر به بعد طلوعها فعليه دم
الذي ذكره الفقيه ع في الزهرة ما لفظه ويجب أن يكون المرور به بعد طلوع الفجر
حدي قبله فإن مر به بعد طلوع الشمس وجب عليه دم وظاهر كلام الفقيه ع واعتراضه
على الهادي أنه يلزم أن تكون المزدلفة جزءًا من المشعر ومثله ذكر الدواري قال لأن هذه
الجبال قد سميت المزدلفة وكلام الفقيه مصرح بأن كلام الهادي [غير مقروء] قاله الزجاج
أن المشعر هو المزدلفة ومثله في شرح الفتح قال فلا معنى لتسطير الفقيه ع على الهادي
لأن قوله قول الناس وفي الغيث عن لغة الفقه عن الزجاج وأبي عمرو أن المشعر الحرام مكة
للهادي وهو الظاهر من قول الهادي لكن سمي به هذا الموضع المخصوص الذي المرور به من جملة
المناسك بطريق النقل وتسميته بعض الشيء باسم كله ذكر ذلك في شرح قوله فيما يأتي وبعده
من أيام بعده أيامًا وقيل إنه جبل بالمزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة
والحاء مهملة وهذا الذي يقف عليه الإمام وبنى على هذا في الكشاف والنووي في شرح مسلم
والفقيه ع والدواري في تعليقهما على اللمع وبه يشعر كلام الأزهار حيث لا خفاء ويؤيد
ذلك ما رواه جابر عن النبي صلعم أنه لما صلى الفجر بمزدلفة ركب ناقته حتى أتى
المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفًا حتى أسفر وذكر الدواري أن ذلك
الجبل وما يليه ويقرب منه هو المشعر لا ما حدده أصحابنا وقال الدواري إن حدود
المشعر حدود مزدلفة لكن ليس المراد إلا الموضع الذي دعا فيه النبي صلعم ويسمى قزح
والوقوف في المشعر ليلة المزدلفة أجزأه عند الناصر وإن كان تاركًا للسنة وفضيلة
كريمة ۞ مسألة ووقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى
طلوع الشمس عند الحنفية وعند ش في النصف الأخير من الليل وإطلاق أهل المذهب
أن المسنون بمزدلفة واحد يفهم منه أنه يلزم أن يكون أكثر الليل بها كليالي منى ك
ظاهر ما في الهداية أن وقته قبل طلوع الشمس ولو ليلًا وفي شرح الدواري من تركه
لعذر قبل خروجه من الميقات والإجبارة بدم وهو مشعر بأنه يصح قبل الفجر وبعد
طلوع الشمس قيل وهو ظاهر عبارة البيان والمنسك والتحقيق أنا إن قلنا إن المشعر
هو المزدلفة فإنه يصح قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر وإن قلنا إنه موضع خاص
كما هو الأصح فإنه يصح عقيب المرور بالمشعر لأن المراد بالدفع الخروج من مزدلفة
قبل الشروق والمراد بالمرور بالمشعر المرور بذلك المكان المخصوص فيتحصل من ظاهر

الازهار على هدى ان المرور بالمشعر لا يجب لو كما اشار اليه الدويد فاذا مر به
بعد طلوع الشمس صح ولكن يلزمه دم لترك الدفع قبل الشروق ۞ ويندب الدعا عند
المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك
وابن عبدك اسالك الامن والايمان والسلامة والاسلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ض ويندب الدعا عند المشعر
فاذا افرغ الدعا سار نحو منى فاذا وصل وادي محسر اسرع في السير قدر رمية حجر
ان يشتري ك قال في الهداية ويستحب اللبث في المحسر ساعة وقوله محسر بضم الميم
بعدها مهملتان الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو واد بين مزدلفة ومنى قال
النووي في شرح مسلم وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل قال
وفي شرح مسلم ان يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وهي طريق غير الذي ذهب
فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق
المازمين ليخالف الطريق تفاولا بتغير الحال كما فعل الرسول صلعم في دخول مكة
حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى انتهى قال الغزالي في مختصر احيا
علوم الدين انه يدخل مكة من جانب الابطح وهي من كدا بفتح الكاف وهي العليا
عدل رسول الله صلعم من جانب الطريق اليها ويخرج من ثنية كدا بضم الكاف وهي
السفلى انتهى وفي تخريج احاديث البحر كلام يخالف ما سطر في النهاية انه صلعم دخل مكة
عام الفتح من كدا بضم الكاف ودخل العمرة من كدا بفتح الكاف وروي بالشك
بالدخول والخروج على اختلاف الروايات ۞ النسك السابع رمي جمرة العقبة
سبع حصيات فالحجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك لا يجزي عندنا وعند زيد بن علي ويجزي
ويستحب ان تكون كالانامل وقيل ولو رمى باصغر او اكبر اجزى ك قال وجه استحباب
كونها كالانامل ما في خبر الفضل بن عباس ان رسول الله صلعم قال له غداة يوم النحر
التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف بالحا المعجمة رواه البيهقي
والنسائي قيل باسناد صحيح قال الدواري وحصا الخذف الحصا الذي يعتاد الاسان
يرمي بها صاحبه الحافظ عنه لتلقينه الله قيل وهي دون قدر الانملة طولا وعرضا
قال الدواري وليس ذلك بحد لا يجزي غيره بل يستوعب ما دون ذلك وما فوقه ويجزي الرمي
قدر ما يرمى البندق الى الرطل فاما لو رمى بصخرة عظيمة يحملها باليدين او بعود رحبة الشهم
فيحتمل ان ذلك لا يصح لانه لا يسمى مثل ذلك رميا انتهى وفي البحر يكره بالحجارة الكبرى
لمخالفة فعله صلعم ويجزي اذ يسمى احجارا وفي تعليق اللمعة ما يشعر بان المعتبر من
الاحجار ما يطلق عليه اسم الحصا ۞ ويجب ان يرمي بها مرتبة واحدة بعد واحدة
فلو رمى بها كلها دفعة واحدة اعاد الكل عندنا ولو كان ناسيا وفي البحر ابد
يجزي عن واحدة عند ن وح وش ومثله في الكافي عن السادة والفقها وقال
الناصر في قول ان فعل ذلك ناسيا اجزى عن الكل والا فعن واحدة ومثل والقاسم
الناصر في قول ان فعل ذلك ناسيا اجزى عن الكل والا فعن واحدة فتوقعت بعمله حزة
يجزي رجماً من البدل لا يوقعها فلو رمى بها دفعة واحدة ثم وقعت واحدة
والعكس يجزي ولا يشترط ان تصل الجمرة لان المقصود اصابة المرمى وهو موضع

الجمرة فان قصد اصابة البنا ووقع لا يجزي لانه لم يقصد المرمى
لا البنا المنصوب وقيل يجزي لانه بحكم الهوى حكم القرار
وصححه الدواري لذلك قيل وان كان الاولى القرار ك وهو ظاهر
ظاهر النصوص قال في البيان ويجب ان يقصد برميه القرار المعتاد وقال الدويد وهو
وهو موضع الحصا وسوا اصابها او اصابته فان قصد الجمرة بعينها وقعت حول الجمرة
هل ويجب في المرمى او يهل ويجب بفعله او بفعل غيره من الحرام الاصح الاجزا
لان الظاهر الصحة وفي الغيث والبيان عن الانتصار وجهان المختار انه لا يجزي
وبمثله في شرح الارشاد قال لان الاصل عدم الوقوع والاصل الصابة الذي عليه
اما اذا رمى الموضع المعتاد ثم اصاب حيوانا فاندفع الى ذلك الموضع اجزاه الا ان
يكون الدافع اللهُ بفعل الحيوان لم يجزه ۞ ويجب ان تكون الحصا مباحة فلا يجزي
الذي بالمغصوب ويجب ان تكون طاهرة فلا يجزي بالمتنجسة وذكره الامام احمد بن
الحسين قال مولانا عليه وهو قوي لان استعمال النجس لا يجوز وقال في الياقوتة يحتمل
ان يجزي ويجب ان تكون غير مستعملة فلا يصح الذي يخصاه قد رمي بها غيره
وقال في الكافي ومهذب ش يجزي مع الكراهة ك وعبارة الاثمار ويجب حصاة
بعينه وفي ضوء البدر وهو المعتمد المنصوص به قال في شرحه وقد يشمل هذه القيود
قال فيه فلا يجزي بالمتنجسة ولا بالمغصوب اذ هي عبادة ولا بالمستعملة وهي ما قد رمي
بها كما لا يجزي الوضوء بالما المستعمل وكلامه اولى من قوله في الشرح لان استعمال
النجس لا يجوز اذ هو مستحسن كالا يخفى وهو لا يحرم استعماله واولى من قوله في الغيث
رمي بها غيره اذ لا فرق بين ان يرمي بها هو او غيره ولعل المستعملة ما سقطت الارض
بما انه عليه في الاثمار بقوله بعينه والله اعلم ويجب ان لا يسوف الرامي من الجمرة
بعد مثله ملتقطا لا راميا وان لا يتعدى لا يدري اصاب ام اخطا قال
الامام فيكون سهما عدد عشر اذ رع الخمسة عشر وقال الناصر رحمه ورواه في
الابانة عن الهادي وزيد ومعها الاحصار قال في البحر وهذا كله عن
الاصح لبعد امثالا ملتقطا قال في الحفيظ ويجزي الذي بالوضع قال م قال في
مهذب ش ورواه عن ابن عباس ما قبله الله من الذي رفع وما لم يتقبل ترك
قيل وفيه نظر لانه لا ترفع الا الاعمال والذي رفع الحصا بالقبول كذا قاله في
شرح الدويد ۞ واعلم ان وقت ادا رمي جمرة العقبة مختلف في اوله واخره
اما اوله فالمذهب وهو قول ح ان اوله وقت ادايه من فجر النحر فلو رمى قبل الفجر
الحز اجزاه وهذا في الاختيار وقال ش اوله من النصف الاخير من ليلة النحر
وقال الحنفي والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واختاره هذا في الانتصار ك
والعلم يعني الى الغروب ذكره في الشرح قال في الهداية والمستحب رميها من بطن
الوادي بعد الشروق وفي البحر ويستدبر الكعبة مستقبلا للجمرة من بطن الوادي
والكعبة عن يساره ومنى عن يمينه انتهى بلفظه ۞ قوله عالما احترازا من المراة

الذي في الحفظ انه لا يرمى بحفلاع

والخائف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير وقال ح لا يجوز ايضا
ك قوله ونحوهم هو كل من له عذر كما في البحر وشرح اللباب ○ نعم واما اخره فجائز
الى اخر ايام التشريق وعندهما للمذهب الى وقته عنده من فجر النحر الثانية
وقال من بالليل وان اخر الى الليل ... يوم النحر وقال في لسان الحكام ك ولو
اخر الرمي في النصف الاول من ليلة النحر مطلقا اجماعا ويقطع اول ... التلبية اي
يقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة باول حصاة وقال الصادق دون قطعها عند
الوقوف ك قال في الهداية واذا قطع التلبية كره ○ وبعده يحل غير الوطء اي بعد
اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يحل له محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل
حتى يطوف طواف الزيارة ك يحل له الوطء ولذا سمي طواف النساء وظاهر الازهار
واللباب انه يحل بعد ماعدا الوطء وهو في كثير من شروح اللباب ورد في بعض كتب المذهب
عن جمهور اصحابنا والحنفية لحله بعد ماتاه وصححه في الحنث للمذهب وبني عليه في
الاثمار والهداية والفتح ولا قال في الاثمار وبعده يحل غير الوطء قال ابن مهران
اراد بلفظ ... بعد ماعدا الوطء وعقد النكاح ورواه في شرح الارشاد عن شرح ...
البحر عن ... واحد ... [illegible] ... فلما هي من توابعه محرمات انتهى فلو لم
يرم جمرة العقبة بل ... عنها فظاهر الازهار انه لا يكون متحللا ...
الى ... في اليوم الاول لم يحلل به لانه ... اسماوات ... ذكر العبر
في وقته حلل لان الرمي المشروع يحصل به التحلل كذا في شرح الفتح ○ وندب العيد
بين الذبح والتقصير — فيقدم بعد الرمي الصلاة ثم يذبح اضحيته ثم يقصر او يحلق
وهذا ... على القول بان الحلق والتقصير تحلل محظورات لا نسك واما من جعله نسكا
وهو ... فانه يقول يجب تقديم الرمي ثم الصلاة ثم الحلق او التقصير وهذه
الثلاثة ايضا ... بعد فجر النحر ... له المحظورات ماعدا الوطء فلا يحل له الا
بعد طواف الزيارة ك يعني بالثلاثة الرمي والذبح والحلق او التقصير على اصل
... فلا ... بعد الرمي لكن يندب ... لا يحل له الا بالرمي مع الحلق او
التقصير واما على المذهب انه ... محظورات فلا يجوز الحلق والتقصير الا
بعد الرمي فلو قدم الحلق عليه لزمه دم ... الترتيب انما هو بين الذبح و
التقصير او الحلق كما دل عليه كلام الازهار ... واما في العمرة فهما نسك واجب
اجماعا ... والحلق والتقصير هما التفث الذي ذكره الله تعالى
في القران ثم الحلق افضل للرجال ... فالتقصير اولى ... والتقصير
افضل للمراة مطلقا كذا في الكواكب قال في شرح الاثمار والخنثى ... على المراة وظاهر
الهداية ان التقصير افضل في العمرة ... او ... او مفرده ...
دون الشعر كما في ... ومن ترك الحلق ... ذكره ...
في البحر والعقبة قال في ... ذلك اذا ... بعد فجر النحر ... لو
معنى انه اذا احلق ... وجب عليه ان يحرك الموسى على راسه بعد

الرمي على القول بانه نسك قلت ويندب على
باب العمرة ومما يندب في هذا اليوم اعني يوم النحر ... والتقصير من الحلق والتقصير
جمرة العقبة وصلاة العيد وجوبا والحلق والذبح ندبا ... ذكره في الهداية ... شيئا في
طواف الزيارة لزمه دم قال مولانا عليه السلام ... بالله ومن اخر ... جمرة العقبة حتى
الزيارة من فجر النحر ... انه يعيد ... هذا كلام اصحابنا لا يلزم لانهم جعلوا ... طواف
قال او طواف الزيارة لكن الترتيب مندوب ○ ... الرمي والذبح والتقصير يعني على قولنا انه نسك
وهو الحادي عشر من ذي الحجة وهو يوم القر بفتح القاف ... من بعد الزوال في اليوم الثاني ك
فيه بمنى ويوم الرؤوس وهو اول ايام التشريق ○ يرمي ... المهملة لان الناس ...
هذا وقت ادائه عندنا ... هذا الرمي ان ... من اول الزوال اليوم الثانية
جمرة الخيف وهي التي تشتط مما يلي مسجد الخيف ك ... الثلاث المعروفة جمع تسع ويكون
لها عن ... ذكره في البحر هذا الترتيب واجب ... تسمى جمرة الدنيا ... من ... مرتبة ... متقدم على
... غير مستعملة ○ ثم بالجمرة التي يليها ... كل جمرة ماموركو ... رماها في يوم النحر وندب ان تقف عند الجمرة ... الاولتين بعد الرمي ... حتى الجمرة العقبة التي كان
ك ... الوسطى من اعلاها ... مستقبلا وجمرة العقبة بالحصى ... ولا تقف عند الثالثة
الاوليين قبل ... ولا يرفع يديه عند الدعاء الثالثة لضيق المكان كذا علله في البحر وقال في
الغيث اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه في اليوم الثالث من يوم النحر كذلك الرمي في الجمرات الثلاث
... سبع سبع ... جمرة الخيف ثم جمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث الى فجر الرابع ك يعني بالثالث
الثاني عشر ويسمى يوم الصدر لانصرام الناس فيه ○ ثم اذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر فيأتي
مكة بطواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم طاف طواف الوداع وتقضي اعمالهم
... وعبارة شرح ... يكون له النفر اذا طلع فجر الرابع وهو عازم على النفر ... وفي الارشاد و
... النفر قال ابن مهران وان ... الاشتغال بالرحيل ... على النفر
... هو النفر الاول وهو الاصغر ... ولمن تعجل في يومين بعد يوم النحر ... الحادي عشر
... حصاة قال في الفتح ... ذكر ... قال الامام ... لعين ○ فان طلع فجر الرابع
وهو غير عازم على النفر قبل الرمي ك هذه العبارة تشمل من عزم على الوقوف او لا عزم له
... ولا ... ويدل ... ابن مهران كلام الاثمار فلو عزم على الوقوف ... طلع الفجر وهو عازم
... قبل ان يرمي لم يلزمه الرمي وان طلع الفجر وهو عازم على الوقوف من دون عزم على الرمي
... وان لم ... لاجله ... كلام الازهار وصرح به في الغيث وفي البيان الشرح
... يتحتم عليه بطلوع الفجر ... عازم على الوقوف وهو يقتضي ان من لا عزم له على الوقوف
... يتحتم عليه الرمي والذي في الغيث عن الفقيه انه لا يجب الرمي الا اذا طلع الفجر وهو عازم على الرمي
... لو عزم على الوقوف ... من دون عزم على الرمي لم ... الرمي بطلوع الفجر ونظر الامام ...

لانه ليس بنتعلق ٥ لزم سه اى من الفجر الى الغروب رمى كذلك اى كرمى اليومين الاولين ويكره له ان
يرمى قبل طلوع الشمس و قال ابو حنيفة انه يلزم رمى هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو معنى مطلقا ك وقال ص سر
والامالى والامرح وكوس ون و مجار و الوافى ان وقت رمى هذا اليوم من الزوال كاليومين الاولين وله
الامام سر والدولان قوله صلم لانر مواحتى تضحوا اى محمرم العقبة فقط وله فيه النفر الثاني وهو الاكثر
والتاخير الله فضله ذكره الصغيرى ٥ قال عليه ثم انا ذكرنا احكاما تعم الرمى الكر فى هذه الايام كلها
نفعلنا وما فات من الرمى ولم نفعل فى وقت ادايه الذى قدمنا ذكره قضى بعد ذلك الى فتحو لابن الفضا و قضى
الى تغرب ايام التشريق فلو ترك محمرم العقبة يوم النحر قضاه فى تعقبه ايام التشريق وكذا لو ترك رمى
الحمار الثلث فى اليوم الثانى قضاه وكذا فى الثالث ويلزم بتاخيره رمى كل يوم عن وقت ادايه مع القضاء دم
لاجل التاخير وكذا لو اخر كل الرمى الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد و تقضيه فى الرابع فاما بعد
خروج ايام التشريق فقد فات الرمى فلا يصح فعله بعدها لا ادا ولا قضا الفضا عجبر بدم واحد الا ان يتخلل
تكفير ك نحو ان يترك رمى يوم ثم يكفر ثم يترك رمى اليوم الثانى فانه يلزمه دم اخر ونحو ذلك قوله فى الشرح
بتاخير رمى كل يوم الخ ذكره فى الكواكب انه اذا اخرت رمى الاول الى اليوم الثانى ثم اخرت رمى الثالث الى الرابع
فلعله يلزمه دمان وانه يلزم دم لو اخر احد الايام الى عدد او جمرة واحدة او اربع حصيات منها كرمى الكل
قال السعد واذا قضا رمى اليوم الاول فى اليوم الثانى بعد الزوال وقدم على رمى اليوم الثانى ولو نواه قضاء
الاول لما تقدم ان اعمال الحج لا يحتاج الى نية بعد نية الاحرام قال مولانا عليه الا ان تقدم الرمى لليوم
الثانى مع القضا بعده عن اليوم الاول فى ظاهر اطلاقات اصحابنا انه يصح ان يقضيها فانه من جنس رمى ايام
فيما يعقب من ايام التشريق ولو قبل الزوال ولو ليلا ٥ وتصح النيابة فيه للعذر اى من وجدت له عذر
من مرض او خوف منعه عن الرمى جاز له ان يستاجر من يرمى عنه قال عليه والعماش يقتضى ان الاكمل
لا يصح الا ان يكون العذر ما يوسا لكن كلام اصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب عنه
فيما عرف انه خرج له يقتضى الفرق بين الاعذار لخادثه بعد الخروج للحج و قبله فى اعتبار الياس و عدمه
ولعله بدليل خاص قال الشيخ عطيه ويكون لمن خشى فوت القافله ان يوكل من يرمى عنه يوم النفر الاول
قال مولانا عليه وهذا لا يستقيم الا اذا خشى من فوت قاصدة الحقه فى نفسه او ماله ك او لم يمش
الفرض الذى فى العمرانما صحت النيابة به هنا للعذر المرجو لتضيق وقته بخلاف الحج وتعليله يقتضى لان
كل من خشى فوته يصح النيابة به فيه كالمبيت بمزدلفة وغيره و فى شرح الشقيف لا تصح النيابة به الا بعد
اياسه منه وان العذر ومنه الى العذر والوقت باق اعاد الرمى وقالت الشافعية لا يلزم الاعادة كذا
فى شرح الذويد و قال فى البحر فان زال العذر بنا وقال سرفى احد قوليه يستنانف قلنا نيت لا يختم
و فى الهداية يصح بنا و نيابة للعذر قبل و لا يستنيبا لامن قد رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم
عن نفسه قدم الرمى عن نفسه والا وقع الرمى عنه لا عن المستنيب و قال ابن بهران و لعله يعتبر
النايب ان يكون بصفة المستنيب عليه بغية احرام كما قيل فيمن يستناب لطواف الزيارة ٥ وحكمه
ما مر فى النقض اى حكم الرمى حكم الطواف فى العصر و قد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزم دم بنقض





اربع حصيات فضاعدا اذا كانت من جمرة واحدة وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة
وهكذا حكم مطرد فى المسقات من الطواف والسعى والرمى ولا فرق بين ان يترك ساهيا ذاكرا عمدا او سهوا
لعذر ام لغير عذر اتفاقا وظاهر قوله فى الشرح من جمرة واحدة والاحصيات دنيا على هذا المطهر
فى بيانه واعتمد فى شرح الاثمار وغيرها يجب فى الاربع ولو من جمرات ولو تفرقا فى اليوم الرابع فوجد
معه ثلث حصاة او دونها لم يدر من اى البيت عليه مواضعها هل من جمرة او من جمار او من يوم او من ايام فذكر
العقيه س فى تذكره انه يجب عليه صدقات لجواز انه ترك من كل جمرة ثلثا ثلثا قيل وهذا على القول لانه تعتبر
فى لزوم الدم بترك اربع حصيات ان يكون من جمرة واحدة فى يوم واحد قال ابن بهران و يلزم على هذا انه
كل حصاة صدقة فان بلغت قيمه دم خير بين اخراج الطعام او الدم ولو كان الدم قيمته اقل من الطعام
لانه قد ثبت انه يجزى عن ترك الرمى كله وكذا عن بعضه فان كانت احدا و ثلثين لزمه دم لانه يتيقن حينئذ
انه ترك من واحدة اربعا فى يوم واحد ولا يحتسى بقيه الحصا كما لو ترك جميع الرمى او من كل جمرة اربعا
قال مولانا عليه ولا وجه لتردد الفقيه فيما لو ترك من جمرة اربعا ومن جمرة ثلثا هل يلزم صدقات للثلث
ام لا اذ قياس كلامهم عدم اللزوم كما ذكرنا عنهم فيمن ترك فى كل جمرة اربعا ولو تفرق فى اليوم
الثالث لزمه الدم بتركه اثنين وعشرين حصاة لما تقدم ٥ وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف
فيلزم دم فى تفريقه فاما التفريق بين الحصا فانه لا يوجب دما وللتفريق صور منها ان يترك رمى
الجمرة الاولى فى ثانى يوم النحر وارتعا من حصياتها و يترك فى اليوم الثالث رمى الثالثة وارتعا من
حصياتها و منها ان يترك رمى اليوم الاول والثالث و يرمى اليوم الثانى فيلزم فى كل واحدة من هاتين
الصورتين دمان للترك والتفريق ك اضافة التفريق الى الجمار فى عبارة الكتاب للتنبيه على ان المعتبر
التفريق بين الجمار الثلاث فى ترك الرمى لا مجرد عدم الموالاة بينها او بين الحصيات فان ذلك جائز ولا يجب
به شى مهما كان الرمى فى الوقت المضروب وان كان المستحب الموالاة قوله فى الشرح او اربع من حصياتها
اعنى انه لا يحصل التفريق بدون ذلك اذ الحكم للاكثر فعلا وتركا قوله فى الصورة الاولى فى اليوم
الثالث يفهم منه انه لو ترك رمى الاولى فى ثانى النحر و الثانية فى الثالث لم يجب عليه الا دم اذ لم يتخلل
اعتبار الجمار هل متفرقة او مجتمعة فلو ترك جمرتين متواليتين ولو من يومين كالثالثة فى
الثانى والاولى فى الثالث لم يلزمه الا دم للترك ولا تفريق وضعفه ابن مظفر فى بيانه لان المعتبر فى
التفريق بالترك فيلزم دمان للنقص والتفريق لانه قد فرق بين الترك بفعل الثانية والثالثة فى اليوم
الثانى والاولى فى اليوم الثالث فعلا هذا اكل فعل بين تركين اوجب دمين للنقص والتفريق وفى الغيث
ما لفظه فان ترك رمى جمرتين متفرقتين او اكثر او رمى يومين متفرقين او اكثر لزمه دمان اذ المفرق
كالعكس المحلل لا المتوالى فكالواحد قياسا على ترك حملة وقد يقال لا يشترط ان يكون
المتروكة الثالثة فى اليوم الثالث لانه لا فرق بين ان يتركها او الثانية او الاولى فى اليوم الثالث
لان الترتيب واجب غير شرط كما اختاره الامام عليه واما على انه شرط فمستقيم
لانه ترك الثلاث قال فى شرح الفتح وذكر فى بعض حواشى شرح الازهار انه قد ضرب فى

الغيث على قوله في اليوم الثالث ولعل وجهه انه يأتي ذلك على القولين معًا وهي كون الترتيب شرطا
وكونه غير شرط اذ مع الحدث فيقدر انه فرط ترك الاولى في الثاني والاولى في الثالث ويكون كانه
ترك رمي اليوم الاول والثاني فلا يلزم الا دم واحد على قول العلقمة او كانه رمى الاولى في الثاني
ورمى الثانية في الثالث ومع ذلك لا يلزم الا دم ولعل ذلك ان الجرهي المتن وكثير منه التبيين والاولى
ترك تمثيل الغيث على ظاهره ليتمحض ذلك لما يلزم فيه دمان وفاقا الى قوله وكذلك تمثيله في
في الصورة الثانية لانه جعل الترك في يومين فيلزم دمان اتفاقا قال الدويد في تعليقه على الذكر
ما معناه فلا يأتي ترك متفرقة في يوم واحد على القول بان الترتيب شرط اذ هو كتارك الكل ولو
ترك الاولى والثانية ورمى الوسطى لزمه ثلاثة دماء دم للترك ودم للتفريق ودم لعدم الترتيب
على القول بانه غير شرط وفي الكواكب الثلاثة البدماء دم لترك الاولى ودم لترك الترتيب رواه
عن الامام وعلى القول بانه شرط يلزم دم واحد فقط ولو ترك الاولى ورمى الثانية والثالثة
لزم دمان دم للترك ودم لترك الترتيب على القول الاول لا الثاني قال في شرح الفتح ولا
يفرد وحده الا الترك ولو ترك الوسطى فقط لزمه دمان على الاول اذ لا فرق بين تفريق الفعل
وتفريق الترك كذا ذكره عليهم السلام احتمالا قال الدويد وهو الاصح وفي شرح الفتح ويلزم هنا
انه كب عليه ثلاثة دماء الثالث لاجل الترتيب واذا اعاد الوسطى سقط دم الترك ولزم دم التفريق
واذا جعلنا الترتيب شرطا لزمه اعادة التالية فان لم يعد شيئا فدم واحد فقط قال في الغيث
وعلى ما اصطلح عليه الاصحاب من ان التفريق هو ترك حصاة عن متواليتين لا يلزم الا دم واحد
للترك في هذه الصورة وفي شرح الفتح ظاهر الازهار وغيره ان الواجب مع التفريق دمان فقط
مطلقا وان المعتبر التفريق بين المتروك كالصورة الاولى يعني حيث ترك الاولى والثالثة ورمى
الوسطى ۝ ومنها في الرمي امور منها ان يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلاة ك كما في الشفا
والوقوف وكذا اشار هنا شكه ووجهه في الطواف لانه صلوة كذا في شرح الدويد ۝ ومنها
ان يخط الحصى في شماله ويرمي باليمنى ولو رمى باليسرى اجزأه ومنها ان يرمي في حال كونه راجلا
لا راكبا فلو رمى راكبا اجزأه وقال [illegible] الجمار وراي الناصر والهادي والمؤيد
ان رمي الراكب افضل لانه صلعم رمى راكبا قال مولانا عليلم ولا ادري اين ذكر الهادي ومن معه
ما يستحب ان يأخذ الحصا من مزدلفة وان يغسلها ويكره تكسيرها واخذها من المسجد
ك قوله ولا ادري الخ وهامش الهداية عن الاحكام ان الترجل مستحب في الثلاث الجمار
قال القاسم عليلم وهو من صفات الصالحين وفي الجامع اول من ركب معاوية لعنه الله وفي
شرح الابانة الافضل في جمرة العقبة ان يرميها راكبا لا في غيرها وفي البحر في موضع يترجل في الكل
الاوليين راجلا وفي الثالث راكبا لفعله صلعم ولانه يتعقبه المضي واطلق في موضع
في الازهار واما قول الاثمار فانه خلف قوله راجلا قال في شرحه لانه فيه عن السهل [illegible]
ولا في جمرة العقبة راكبا اصل وذلك هو السنة لمن قدم منا راكبا وكذا في الرمي الاخر ليتعقبه المشي

فيه وفيما عدا ذلك يحتمل الامرين [illegible] قوله مزدلفة
وقيل شيئي فقط قال الدويد والاول ظاهر المذهب قوله وان يغسلها يعني كل الحصى وهو سبعون حصاة
امر بغسلها قال في الغيث وهذا يدل على الندب ومستحب قال الدواري هذا اخبث له بسبب بعضيه
لمسلسا لا انا لا نأمن لكثرة الواصلين للحج ان تقع فيه شيء من النجاسات اما الندب فحيث لا سبب له
بعضيته فلا وجه له ۝ ومنها التكبير مع كل حصاة تكبيرة ك وما يستحب قال الرمي دفع
له حتى يرى بياض ابطه ذكره في شرح الدويد ۝ نكتة قال ابو مضر رمي هذه الجمرات اصله
ان ابليس لعنه الله اعترض لابراهيم نبينا فرماه فثبتت سنته ك ذكر في كتاب الابرار في ذكر
في احبار مكة ان جبريل عليلم لما خرج بابراهيم عليلم من مكة الى منى مواضع الاعمال التي هي مزدلفة
وعرفة اعترض له ابليس عند جمرة العقبة فقال جبريل لابراهيم كبر وارمه فتقدم كريم
ارتفع ابليس الى الجمرة الثانية فقال جبريل لابراهيم كبر وارمه فتقدم ثم ارتفع ابليس الى الجمرة
الثالثة فقال جبريل كبر وارمه ففعل حكاه الدواري ۝ النسك الثامن المبيت في ليلتي
ثاني النحر وثالثه وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة وهاتان الليلتان يجب ان يبيت
فيهما بمنى مطلقا وسميت بهذا الاسم لما يبنى فيها من دماء المناسك اي يراق واما ليلة الرابع من ليلة
يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا ان دخل فيها اي في الليلة
ما ان تغرب عليه الشمس وهو غير عازم على السفر فاما لو غربت الشمس وهو على عزم السفر لم يلزمه
المبيت فلو دخل في الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر بل معرض عنهما او متردد قال عليلم
فالاقرب انه يلزمه المبيت ك قال النجري وهو مفهوم الكتاب وقد ذكر الفقيه حسن في التذكرة وعن
الفقيه انه لا يلزمه المبيت الا اذا غربت وهو عازم على المبيت قوله معرض يعني غافلا عن
الامرين فعرفت ان المبيت بمنى واجب ليالي التشريق الثلاث بتفصيل في الثالثة ۝ وفي نقصه او
تركه دم اما النقص فمثاله ان يترك مبيت ليلة او اكثر ليلة في منى واما الترك فمثاله ان يترك
مبيت الليلة الاولى والثالثة ويبيت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك ك قوله
ان يترك مبيت ليلة يعني او ليلتين متواليتين او الثلاث كلها وقوله اكثر ليلة هكذا في الغيث وظاهره
انه لو ترك مبيت نصف ليلة فما دون لم يلزمه شيء وقد صرح بذلك في بيان ابن مظفر وشرح
الاثمار وفي الزهور المعتبر مبيت اكثر الليلة قال فيه ولا فرق في ذلك عندنا بين العامد
والناسي والجاهل عند المعذور وسكر وجوب الدم بحلل التكفير كما تقدم في الرمي قوله
ويبيت الوسطى اما لو ترك الوسطى فقط في الغيث والبحر والوسطى لا يلزم الا دم لانه وان فرق فهو ترك
من ليلتين وفيه نظر مامر له ان يلزم دمان والمذهب ان الوقوف بمنى نهار التشريق ليس بنسك
كالمبيت وهو قول ط ذكره كذا في الغيث قال الدويد وهو ظاهر الازهار قال في المهذب الا
انه مستحب وظاهر كلام الهادي والناصر والمؤيد بالله وص بالله انه كالليل وبعض الفقهاء قيل
فهو نسك مستقل عندهم ويعتبر في الايام ما يعتبر في الليالي سوا ولا يكون الايام مفرقة بين الليالي

كما في البيت بين الصف فرقة وقد مر وهو شيء بان اذا ترك مبيت نصف الليلة لزمه الدم ولو لم يبيت اكثر الليل

فى التوك ولا الليالى بين الايام فلو ترك الليله الاولى والثانيه واقام اليوم الذى بينهما لم يلزمه الا دم واحد
وهكذا لو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليله التى بينهما لم يلزمه الا دم واحد وهكذا لو ترك الايام كلها
او يوما من منو البيعا او الكرلم يلزمه الا دم واحد ما لم يتخلل بكفاره ويرخص فى الايام على القول بذلك كما يأتي
تنبيه قال فى الانصاف والشفاهدا لمن لا عذر له فاما من له عذر كمن يستعمل بمصلحه عامه
للمسلمين او من يخشى من طلب ضاله او مرض او نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك للعباس
لاجل السقايه ورخص للرعاه اهل السقايه المرخص لهم هم المعباس ومن يخصه والامر انه لا يختص
الرخص للسقى ببنى هاشم اذا لغلبه لسقى وسطل الترخيص للراعى بالغروب وهو فى منى حتى يخرج ادلا رعى بالليل
خلاف السقاه ذكره فى البحر وقوله او نحو ذلك يعنى كمرض من سعيف امره او خوف على نفسه او ماله وفى شرح الزاد
ما لفظه وفى الانصاف والتسهيل لادم على تارك لعذر وقد اشارت فى الامات الى الترخيص لمن ذكر لقوله غالبا
كما حققه فى شرحه **النسك التاسع** طواف الزياره ولا خلاف فى وجوبه وانه لا يجبر بدم وصفته
ان يطوف كامس فى طواف القدوم الا ان طواف الزياره يكون بلى رمل اجماعا لانه لا سعى بعده **ك**
قال فى الاثمار وشرحه ولا يشرع فى غير طواف القدوم رمل ولا اصطباغ ولا دخول للحرم وما ذكر
معه لان ذلك كله مشروع فيما يعقبه السعى قوله اجماعا لعل الاجماع المذكور حيث قد فعل فى
القدوم اما اذا تركه فيه خلاف ش فى احد قوليه انه يأتي فى الزياره بما فات من رمل وسعى واصطباغ
حكاه فى البحر ويسمى هذا الطواف طواف الافاضه لفعله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الافاضه من منى
وطواف الركن اذ هو ركن الحج وطواف النسا لانه لا يحل الوطى ومقدماته الا بعده **ووقته**
اداه من فجر يوم النحر الى اخر ايام التشريق فتى اي هذه الايام طاف فهو ادا ولا شى عليه لكن المسنون
ان يفعله بعد ان رمى جمرة العقبه وذبح اضحيته وحلق **ك** ثم يرجع الى منى لتمام الرمى ومن فعله قبل
الموقت بالمشعر فدم **ومن اخره** حتى مضت ايام التشريق لغير عذر **قدم** بلزمه انه افتوا لاجل اخيره
عن وقت ادائه مع وجوب القضا ضوء اما اذا اخره لعذر كالحايض بعد ذكر الامير انه لادم عليها
قال مولانا عليلم ولكن انقاس عليها المعذورون وقد اصولهم يقتضى بوجوب الدم **ك** قال البحري
وهو ظاهر الكتاب وان كان مولانا عليلم قد اعتمد كلام الامير حيث قرره الازهار قلت والله اعلم
فى الهدايه وشرح الاثمار قال فيه ويستحب ان يصلى الظهر بمكه ويتبل بمنى **واما كل الوطى بعده**
اى ان المحرم بالحج لا يحل له وطى النسا الا بعد ان يطوف طواف الزياره سوا طالت المده ام قصرت
حتى لو طاف طواف الزياره الا شوطا او بعض شوط لم يحل له الوطى **ك** قوله فى الازهار بعد يعنى بعد كماله فلو بقى منه شوطا او بعض شوط لم يحل له الوطى حتى
يفعله هو او نائبه لليايس كما فى الحج وحكم المقدمات حكم الوطى كما مر ويحل سائر المحظورات بالاولى
قال فى البحر ان نقصها لعصل الرمى **ويقع عنه طواف القدوم ان اخره** يعنى ان اخر طواف
القدوم الى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف والرمى كان طواف القدوم ويسمى طواف الزياره
حتى لو فاته طاف القدوم ينصرف الى طواف الزياره ويقع عنه فلا كفاره وبرئ
دما لترك طواف القدوم وهذه المسئله ذكرها الحنفيه اعنى كون طواف القدوم يقع عن طواف الزياره

ولم يذكرها اهل المذهب فى طواف القدوم بل ذكروها فى طواف الوداع
قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزياره قال عليلم كذلك فى طواف القدوم
كذلك فى طواف القدوم **ك** قوله ولم يذكرها اهل المذهب ولم يذكرها فى طواف الوداع كما سيأتي قال عليلم ويرى
قولنا فى الشرح والرمى لعله لا معنى له بل ولو قبله قوله ونحو ذلك فى المقنع وقد ذكره فى المقنع حكاه فى شرح
الذويد فى شرحه وطواف **الوداع** يقع عن طواف الزياره ايضا فمن ترك طواف الزياره حتى لحق باهله
وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزياره ذكره ابن ابي الفوارس للمذهب وحكاه عن م بالله وهو
قوله قال مولانا عليلم وهو المختار عندنا وقال فى شرح الابانه انه لا يجزى عن طواف الزياره عند نا
وش قال فى الانتصار وهذا هو المختار على رأى ائمه العتره قوله **يقع عنه** يعنى ان طواف القدوم
والوداع يقع عن طواف الزياره ولو لم ينو ايقاعهما عنه قال عليلم وظاهر كلام ابن ابي الفوارس
ان طواف الوداع يقع عن الزياره ولو نوى كونه للوداع قيل وفى هذا القدر قال عليلم لا يبعد كما لو
نواه نفلا **ك** قال فى الغيث ولا كلام انه لو طاف طوافين بنيه النفل وترك طواف القدوم والزياره
لو قع ذلك الطوافان عنهما ولم يلزمه دم ولا قضا فكذلك حكم طواف القدوم مع طواف الزياره اذ
طواف القدوم وان كان واجبا فهو ليس بركن فاشبه النفل قال الشيد وان طاف القدوم مرتين
سهوا وقع الثانى للزياره حيث كان فى وقته ولا يخفى ان عباره الازهار موهمه ان احدهما انما يقع
عن طواف الزياره حيث لم ينو لاحدهما بل طاف طوافا يعين فيه كما استبعد خلافه الفقيه ودكرا بن
مطهر فى بيانه ان اعمال الحج لا يحتاج فيه لتعدد نيه الاحرام فالاولى ان نواه لهما لم تنقلب عن الزياره اذ
لكل امرئ ما نوى ومثله ذكر الصعيتري لانه قال اما اذا نواه للوداع او القدوم لم يقع عن الزياره
اجماعا قال فى شرح الاثمار ولا وجه لذلك كما لا يخفى ولا حاجه لكلمه مولفه الاثمار الى قوله وان
نويا **ومن اخر طواف القدوم قدمه** اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكه بل اخره
حتى وقف بعرفه ورمى الجمره وارا د ان يطوف طواف الزياره فانه يقدم طواف القدوم والسعى على
طواف الزياره ثم يطوف بعدها للزياره فلو قدم الزياره عليهما قال عليلم فما تقدم لا صحابنا
فى وقوع الوداع عن الزياره وان نواه للوداع فمقتضى ان يقع ما نواه للزياره عن القدوم وما نواه
للقدوم عن الزياره **ك** **فائده** واذا نزل من منى ندب له ان ينزل بالابطح وهو ما بين الجبل
المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابله فيصلى فيه العصرين والعشائين ويدخل مكه بعد هجعه
وليس ذلك بنسك عند الحنفيه وغيرهم خلافا لعمر وذكر فى الاثمار وشرح الاثمار ما يدل على ان الابطح
هو المحصب والحصبه ثم قال المحصب بفتح الصاد المهمله المشدده والحصبه بفتح الحا والصاد
المهملتين والمراد بها هنا الشعب الخارج الى الابطح وقد يطلق المحصب على موضع رمى الجمار بمنا قال فى هامش
الهدايه وهو مكان متسع سمي بذلك لاجتماع الحصا فيه لحمل السيل لها كذا فى كشف اللغه **النسك
العاشر طواف الوداع** فهو واجب عندنا وح واحد قولى ش وقال فى القديم وك ليس بواجب
وكذا فى شرح الابانه عن الناصر **ك** ويسمى طواف الصدر والتوديع وصفته ان يطوف كامس فى

في طواف القدوم الا ان هذا يلحق مل لانه لا شي بعده و يجب على غير المكي والحايض والنفسا ما اقام بعد او بعد
فان هولاء الخمسة لا يجب عليهم طواف الوداع وكذا كل معذور مثل
الان يقوم المكي على الخروج لزمه طواف الوداع ك وفي حكم المكي من سافا نيد داره والافاقي
الذي نوى الاقامه لان الوداع انما شرع للمفارقة ذكره في البحر وفي المفتح فمن رحل من منى ولم
يودع البيت فلا شي اما طواف الوداع على من خرج من مكة انتهى حكاه في شرح الفتح وقبايه
الامام على غير مكي ومعذور قال في شرحه ومن العذر ان يخاف على نفسه ومال في التاخر لطواف
الوداع قال البوازي واما النسيان لطواف الوداع فيحتمل انه عذر ويحتمل انه ليس بعذر
فيلزمه دم وان كان الواجب عليه العود ما لم يبلغ مسافة السفر او بجاوز الميل واعلم ان
طواف الوداع لا يجب على غير الحاج عندنا لكنه يندب وقال في شرح الارشاد بل يلزم من نوى سفر
القصر من مكة سوا كان في نسك او لا مكيا كان ام افاقيا كذا في شرح الاثمار ه وحكمه مامر
في النقص والتفريق اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي
تقدم لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو انه يعاد ان بعد من فعله ثم لم يبتر من حينه بل اقام
بعده يعيد اياما وذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليلم وظاهر كلام ط وغيره انه لا يبطل
باقامته يوما او يومين لانه قال اياما واقل الجمع ثلاثة فقال ص بالله انه له بقيه يومه فقط لان الوداع
ليوم الصدر قيل وهذا هو الصحيح وقال ش ان باع وشرا وفعل ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل
بشد رحله لم يعد قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضي في اللغة
ك قوله في الشرح بمكة لا اذا اقام بمنى فلا يجب الاعاده ذكر معناه في الكواكب قوله ليوم الصدر
وقد ذكر الهادي في الاحكام على مثل قول ص بالله ذكره البواري قال وهو الاولى لان الغاده في الوداع ذكر
والغادة اثر في حكم الشرع فايده هل لطواف الوداع وقت يختص به اولى قال الدويد في شرحه ظاهر
المذهب انه لا وقت له وعليه جرت عادة كثير من حجاج الزمان فانهم يجمعون الطوافات يوم العيد ثم
يخرجون الى منى انتهى وفي البيان عن شرح ص يد انه يصح طواف الوداع ولو قبل الرمي وقد ذكر
الشيد انه يصح طواف القدوم والسعي قبل اشهر الحج قال الدويد وكذا يلزم في طواف الوداع مثله وفي
البحر ما لفظه ومن ودع ثم اتى البحر اجزاه ان لفعلها عاهد وبرى لاجزيه يوم البحر لقوله صلعم فانه
اخر نسك في الحج وهذا الجزيل ... في اخص ... وهذا اقدفاد فقلنا بعد
استيفا المناسك انتهى ويستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن
الاسود والباب ويلصق بدنه ووجهه بالبيت ويبسط عليه يديه كما تقدم ذكره في المستحبات ويقول
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت قد رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الان قبل ان يناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافيه في بدني والعصمة في ديني

زاد في اذكار النووي في هذا الدعا بعد قوله
ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخره انك على كل شي
قدير ه

واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك ... روى ذلك عن ... وما زاد على ذلك ... قبل وقد زيد
ان ينبغي ان يطوف السبت ما امكن من غير ان يمشي القهقرى ... على ... صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف وينبغي
والعصر يوم النحر هل نسك واجب ام علل محظور كذا في شرح الاثمار ه واختلف في الحلق
يجب لتركه دم وقال في شرح الابانه ذكره ط للهادي والقاسم انه تحليل محظور قال مولانا عليلم
وهو الذي اعتمد باه في لان هات لانا لم نعده في جمله المناسك وفصل
فرعنا من بعد اذ المناسك ذكرنا حكما عاما للطوافات كلها فقلنا ويجب كل طواف على طهارة
الصلاة لقوله صلى الله عليه الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل اباح لكم ان تكلموا فيه
ك الطهارة وان كانت واجبه فهي غير شرط عندنا وح ولذا صح طواف من اخل بها الفعل ويلزم
دم ولم يجب العود لطواف الزيارة ولا نقاصه ولا يقضا بذلك ولا شي عليه لو وطي حيث قد
فعله على طهارة ولزوم الدم الذي ياتي ذكره انما هو لترك الواجب الذي هو الطهارة وعند
ش وك ان الطهارة شرط فاذا فعله على غير طهارة فكانه لم يفعله اصلا وان لا بطل وهو
على طهارة ناسيا او عامدا اعاد ما لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا
لم يكن قد لحق باهله هذا نص المذهب وظاهره سوا كان قد خرج من الميقات ام لا وقال ص بالله
والعقد المراد به ما لم يخرج عن الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعاده لان في ذلك مشقة
من حيث انه لا يدخل الا باحرام قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب خلافه ومحرم المشقة
لا يسقط بها الواجب والا سقط كثير من الواجبات ك الذي في الذكر واللمع وغيرهما نقله ما دام
لكنه يقال فماذا يكون اذا لم يكن له اهل يريد انه يجب عليه العود ما لم يخرج من الميقات وقال ما
المراد بالاهل في بعض الحواشي الوطن ودار الاقامه ولو نوى الاستيطان حال خروجه من مكه
دمعمن قال الدواري وهذا نص الهادي عليلم وفي تعليق الصعيتري والدويد هو المذكور في كتب
اهل المذهب فيلحق مرادهم ما لم يخرج من الميقات وقد ذكر ص بالله قال الدواري واذا كان اهله
من داخل الميقات ولحق بهم وجب عليه العود وهكذا ذكره يحيى حيث ترك طواف القدوم والوداع ه
ما لكليه والذي في الاثمار والهدايه والفتح مثل ما في الازهار في حق من طاف على غير طهارة ولم
يتعرضوا للحكم من تركه بالكليه ولعله يثبت ذلك فيه عندهم بطريق الاولى والله اعلم نعم
ويجب العود على من لم يلحق سوا اخل بالطهارة عمدا او نسيانا او جهلا كذا في شرح الاثمار ه
فان لحق باهله ولم يعد الطواف فشاه يجب عليه اهداوها ولم يجب عليه الرجوع للاعاده لان
الشاه تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم والوداع فقط ذكره ص بالله وبدل
عندنا الاولى الا طواف الزيارة فان من طاف على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله فبدنه يجب
عليه اهداوها كما تقدم ه عن ما اخل به من الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس وان طاف وهو محدث فقط

لزمه شاه كفارة عن ما احل به من الطهارة الصغرى حال طوافه و في الكافي عن ابن ... والناظر ان
الواجب شاه في الكبرى والصغرى ... اى قال الشيخ عطيه للمذهب ... اذا لم يجب الشاه حيث وجب
عليه في ابي طواف كان او البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه عدلها مرتبا فاذا وجبت عليه
شاه فلم يجدها صام عشرة ايام قال عليهم متواليه فنا ... على اعمال الحج فان لم يستطع فاطعام ما يه مسكين
وقال المصنف ... لا بدل لهذا الدم اعنى الذى يلزم من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم
متى وجب والا فلا شيء ك وصحح المذاكرون قيل واطلب للحنفيه وبه قال الكوفيون وهو المختار للعدهر
كما اشار اليه في الانوار قال ابن بهران ولعله نقال ... في ذمته ان لم يجده في الحال ○ و اذا طاف
للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق باهله وكفر بالبدنة او الشاه فانه يجب عليه ان يعيد اى يعيد الطواف
ان عاد الى مكة ولا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه
ان يعيدهما بعد ان كفر ولو عاد الى مكة بل يستحب فقط ك انما وجبت اعادة طواف الزيارة مع العود لان
وقت الحج العمر فهو بمنزلة من صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء والوقت باق فاذا لم يعد لم يجب عليه الرجوع
للقضا وانما الواجب الكفارة هكذا في الغيث ○ فتسقط البدنة التى لزمت من طاف جنبا او حائضا
لم يلحق باهله وانما يسقط عنه ان اخرها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف ك يعنى انه اذا عاد الى
مكة قبل ذبح البدنة وجب عليه ان يعيد الطوافات كلها ويسقط عنه الدم جبيبا اعنى البدنة التى لزمت
من طاف للزيارة محدثا حدثا اكبر والشاه التى لزمت من طاف لها محدثا حدثا اصغر او من طاف للقدوم
والوداع محدثا مطلقا وقد ذكر ذلك في الفتح و سقط الدم بدل قوله في الازهار فتسقط البدنة اذ لا
وجه لتخصيص البدنة بالذكر كما ذلك ظاهر ○ ويلزم شاه لاجل تاخير ذكره الشيد وقيل لا يلزم قال
السيد ومن وطى قبل القضاء وقد طاف جنبا او حائضا فلا شيء عليه لانه قد تحلل به ك المراد بلزوم الشاه
لاجل تاخير طواف الزيارة عن وقته والعقيد يقول لم يوجد وانما فعله ناقصا قال في الغيث وشرحه وان ذبح
ما قد كان عليه اجزاه واما اذا عاد الى مكة وقد ذبح فانه لا يجب عليه حيند دم اصلا ولا يقال يلزمه
دم لانه يجب عليه اعادة طواف الزيارة فيكون قد اخره عن وقته لانا نقول ان ذلك اللازم الذى ذبحه
جبر ونوع عن التاخير ... ولم ينقض لم يلزمه لما تقدم لزمه من قبل ولا يلزمه دم
ان لاجل تاخير الثانى لانه واجب واحد والتاخير واحد ذكره مولانا عليه السلام وقول الشيد لانه
... والعرى
... على ان الطهارة غير شرط ... في الحدث الاصغر وكالعود
كالحدث الاصغر اى من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاه كما تلزم في الحدث الاصغر قال في البحر
له ما لم يلحق باهله وفي شرح الدويد ما لم يخرج من الميقات وهو باق ... والعقد
وليس ... شرطا كالطهارة على الخلاف **فائدة** من طاف بالتيمم لعدم الما فعل يلزمه الاعادة
متى وجد الما قال ابن بهران لم اقف على نص في ذلك لاهل المذهب لكن مقتضى قولهم ان الحج وقته العمر
لا اعادة يلزمه متى وجد الما كمن صلى بالتيمم ثم وجد الما والوقت باق على اصلهم ولعل الاعادة انما
حيث وجد الما قبل خروجه من الميقات لا بعد ذلك لمشقة الخروج الا حيث عاد الى مكة فتلزمه الاعادة

حسد لبقا الوقت وعدم الحرج والله اعلم وفي تعليق الدواري وان لم يجد من يريد الطواف
فانه يتيمم ويجب عليه بالتاخير دم كما ل ... ايام التشريق لا لبقاء الوقت ...
طهارة اللباس حدث اى من طاف وعليه ثوب نجس ... فلا يجب الا ...
هو كالمحدث ... في شرحها الاجماع على ذلك وقال ... في الايام وشرحها ○ دق
شيء عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الانتصار قال ... عن الوافى انه لا يكون كالمحدث ولا
الاجماع على ذلك في شرح الدويد مراد ابى جعفر اجماع العترة قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندى ك قوله
اوناب الخطيب في سابع ذى الحجة يعلمهم المناسك في التعريف **فائدة** ... للامام
يخطب قال في الهداية وكلاهما بعد الزوال وفي العاشر يوم النحر بعد عوده الى منا عقيب صلاة الظهر ويعلمهم
احكام الرمى والافاضة لئلا يخل بشيء من ذلك ويعلمهم رمى ايام التشريق وحكم المبيت بمنى ونحو ذلك
ذكره ذلك في شرح الاثمار ويندب خطبة ذى القعدة في الحج في ثانى التشريق عقيب صلاة الظهر
النفر ... لمن احب ذلك ويودعهم ويوصيهم ان يختموا حجهم بطاعة الله وذكر في الهداية ان هذه الخطبة
غير مندوبة ومثله في ... للمذهب حكاه في الهامش قال فيه وانما هى مندوبة عند بعض الفقها
فائدة اجر ما يندب للحاج المتطهر مشاهدة الكعبة ومسها ودخولها بلا سلاح وبسطه داية
وسفى عليه وصلاة ركعتين ... من سقاية الحاج وعلى الامام كسوة ... وافضلها البياض ويكره
السواد ويجوز استهلاكها بعد الحول وانفاق ما لها في سبيل الله ولا يجوز ... انتهاء عن ... شيبه
وهدمه والشوبغر لها معلوم وفي حديث على عليلم كانى برجل من الحبشة اصلع اصمع قاعدا عليها وهو
يهدمها هكذا ذكره في الهداية وهامشها ○ **فصل** ولا يفوت الحج
بفوات شيء من المناسك التى تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف بعرفة فان الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام
فلانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله عليلم من ادرك عرفة فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والاحرام يفوت بامرين احدهما فقد النية التى يتعقد بها فلو لم يتعقد الاحرام
حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج الثانى الوطء فانه يفسد الاحرام
اذا وقع قبل الرمى كما سيأتى ولما الوقوف فيفوت بامرين ايضا احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف
ثم ان يقف في بطن عرنة والثانى ان يقف في غير وقت الوقوف اما قبله ولا بعده او يقف على التفصيل
الذى تقدم ك من انه اذا كان اللبس ... فانه يجزيه وان انكشف قبله او بعده ما لم يتعين الخطا
والوقت باق ○ وتجبر ما عداهما اى ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فات ايها
بدم يذبح في الحرم المحرم ك ... في الفتح ولا ... الرما وفي الهداية ولا شيء في ترك مسنون
دون السائل وسنح الاثمار ولا يجب شيء بترك الهيئات المندوبة على الاصح كالرمل في الطواف
والهرولة في السعى والادعية المأثورة والتناسك الاتكان وصعود الصفا والمروة ونحوها كما يبينهم
ذلك بما سبق ○ الا طواف الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجب دم بل يجب العود له ولا يجزى
هكذا عن ... وعن الامير على الحسين انه لا يكون مخصصا الا بالثلثة قضا عندنا ك وعند ...

محصل باية شيء منه حتى يعود و يفعله ۞ ومن نفى عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل قضائه
وجب عليهم الايصاء بذلك كما يلزمه الايصاء بالحج لانه اخبر انه كالدين واختلف المذكورون في الاجير
فقيل يستاجر من كان على صفته وهو من تكون عليه بقية احرام لمنعه من وطي النساء كالمعتمر
بعد السعي وقبل الحلق وقيل يجوز بغير احرام واشار اليه في الشرح وقيل الاجير ك قوله
في الاذهان والايصاء بذلك وكذا له ان يستنيب لعذر ما ويش قوله في الشرح وقبل الحلق قال
الدواري يو كان الحج عن غيره لم يطف عنه طواف الزيارة فاما من حج لنفسه ونفى عليه طواف
الزيارة فانه لا يصح ان يؤديه عن الغير مع بقائه عليه الا في قوله وقيل جواز بناء عليه في البحر والدواري
مالقول الا حسن للمصنف بالله والكوفيين حكاه الذويد وهذا الخلاف انما هو حيث كان الاجير داخل
الميقات واما اذا كان خارجه فلا يدخل الا باحرام انما قاصرة بهذا في المقنع وبيان ابن مظفر
وشرح الذويد وشرح الاثمار يحمل عليه اطلاق شرح الاذهان **فايدة** لا حكم للمسك بعد الخروج
من مكة لا بيته ليعتد من يسك في الجملة ويحمل في الابعاض بطنه كما حرر ولو منذرك كذا في الهداية ۞۞۞

باب و مناسك العمرة اربعة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا
الترتيب فان احب الحلق حلق جميع راسه وان احب التقصير اخذ من مقدم راسه ومؤخره وجوانبه
ووسطه ومحرمه فقط لمثله ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد
لكن يقطع التلبية عند ث ويترك السنت كما سياتي ك قال في الهداية او عند ابتداء الطواف
وفي الاثمار ثم حلق قال في شرحه وانى المؤلف بثم بين السعي والحلق لانه لا يكتفيهم ما دل على وجوب
الترتيب بينهما بخلاف سائرها انتهى والمعتبر في التعميم هنا حلقا وتقصيرا هو مثله في الوضوء كما
العصير ان يجمع جميع الذوائب باخذ منه وشبهها كلها يجزئه اخذ ما نزل عن حد الراس خلاف
بعضهم فقيل واذا كان على وجه الزينة لم يجزه وبان الخلاف الذي في الغشي هنا ذكره في شرح الاثمار
وقياس المذهب ان موضع الحد منه من الوجه فلا يجب حلق الصدغين وانه يجب حلق الاذنين ولو
لم يكن عليهما شعر ولا يكون مانعا من تقصيرها في الراس ذكره المعتبر وفي الشرح لا يجب حلق الاذنين
الا اذا فيهما شعر وقيل تعفى عنهما مطلقا ۞ ولو كان المعتمر اصلع فانه يجب ان يمر الموسى على راسه
ك ويعد امن هو حالق راسه ذكره في التذكرة وهل كذا انه يمر الموسى او الموس على موضع التقصير
فقط وقيل تسل قال مولانا عليلم الاقرب انه لا يجزيه لانه حينئذ ليس بحالق ولا مقصر ولا مشبه
لا حدهما بخلاف امرارها على الراس وفي الكواكب يتعين الحلق على من لا شعر على راسه **لعم**
تهمة مناسك العمرة سواء كانت عمرة قران او تمتع او مفردة قال في شرح الاثمار تنبيه الظاهر
ان مناسك العمرة كلها اركان لها ولا يجبر بعضها بدم انتهى قلت معنى هذا لا يصح تبعيضها الا بعد
كمال الطواف اذ هو ركن لا يجبر هو ولا بعضه بدم كما قالوا في طواف الزيارة فتامل والله اعلم
قال في الغيث ويسقط فرض الحلق او التقصير عن القارن ومن التبس عليه ما احرم له اذا المشروع
في حقهما التحلل من الحج بري او رجعي فقط ولهذا لا ينبني على القارن ما لزمه بعد سعيها الادم
الا ما ذكرنا في واعلم انه لا يوقت الحلق والتقصير ولا مكان ذكره في المعتمد وبنا عليه الامام في البحر من عمره وح

والطيب الاصفر نصوا

واستوجب الامام وجوابه على البحري ان مكانه الحرم مطلق كما ذكره في شرح الابانة ووقته في الحج فقط
ايام التشريق وفي الوافي ايام النحر ۞ **وهي سنة** عندنا وقال الناصر فرض **لا تكره في وقت**
من الاوقات **الا في اشهر الحج وايام التشريق فانها تكره لغير المتمتع والقارن**
القارن فلا تكره لهما في اشهر الحج ك العمرة هي الحج الاصغر كما جاء مرفوعا وقوله سنة يقتضي مؤكدة
كما في البحر والهداية قال فيها وهي في رمضان ورجب افضل وذكره في الهداية فاما المتمتع و
بعدها فلا ولا كراهة فيها ولو تكررت في السنة مرات عندنا خلاف ك وبعض التشريع
الا في اشهر الحج ظاهر المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه مثل عن الشفا ونسبه الامام
للحظر وذكر البحري انه اجاب عليه الامام ان الكراهة في التشريق للحظر وللتنزيه في اشهره
الذكر والهداية لانه قال فيها تكره في اشهر الحج وتحرم في العيدين والتشريق وفي تعليق ابن مفتاح انها
قال في الكواكب ومن احرم بها في اشهر الحج استحب له رفضها الى بعد ايام التشريق ويلزمه دم وهو صريح
اخر للرفض ذكره في الشرح انتهى **فايدة** اعتمر النبي صلعم اربع عمر الحديبية سنة ست وعمرة
القضا بعدها في العام القابل وعمرة الجعرانة بعد الفتح سنة ثمان والعمرة التي مع حجة الوداع
سنة عشر ورخص صلعم للصحابة خصوصا فسخ الحج بها لانه امرهم ان يفسخوا الحج ويجعلوه عمرة
ثم يحلوا منها ثم يحرموا بالحج ذكر ذلك في الهداية وهامشها ۞ **وميقاتها الحل للمكي** وهو الواجب
في مكة ولو لم يكن مستوطنا فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم
المحرم وهو الحل ويحرم لها من هناك فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فقال المنتخب يلزمه
دم قال مولانا عليلم وهذا بناء على وجوبه وقيل الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار
يحتمل ان يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليه السلام والاقرب انه يجزيه ويلزمه دم
ك والافضل للمكي ان يحرم لها من الجعرانة ثم بعدها في الفضل التنعيم ثم مساجد عائشة
او مسجد الشجرة وقيل الحديبية افضلها وكل هذه المواضع خارجة عن الحرم واختلف في المكي
اذا احرم لعمرته من الحل وقيل بل تدحا وذميقاته يكون كالمدني جاوز ذا الحليفة
فاحرم من الجحفة فيلزمه دم قال الفقيه يحيى وهو الاظهر ۞ **وان لم يكن مكيا فكالحج** اي وان كان المعتمر
اما فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي
وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي وما بان الكل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد
عليها فانه كان من خلف المواقيت ميقاتها نذر اته ۞ **وتفسد العمرة بالوطء قبل السعي** يعني ان المعتمر لو
وطي قبل ان يسعى سعي العمرة فسد احرامه ك لان السعي فيها كالرمي في الحج الا انه في الرمي الحل باول
ذلك وفي السعي هنا لا يحل الا بعد كماله كما ذكره في الهداية والاثمار والغيث والانتصار لا وطي القارن فانه
يفسد الاحرام اذا وقع بعد سعي العمرة بخلاف وطي الحاج بعد الرمي كذا في الاثمار والغيث الا في قطع
التلبية كما مر والحلق او التقصير فيها كطواف الزيارة في الحج في انه يحل الوطي بعده ۞ **فيلزم ما سياتي**
ان شاء الله تعالى في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه القضا الى عبره

والباقي والتمام واجب
الكافي
استيفا ... كل ...
الافضل
... ... ان او
... يجب ... ...
وقيل في حاشية الهداية

ذلك من الاحكام التي سنا في فاما لو وطي بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي
عليلم اكثر ما عليه دم قال مولانا عليلم يعني بدنه

باب والتمتع

في اللغة الانتفاع ... يتجايه الوقت قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه الا عمر رضي الله عنه ك قال
وقد روي المنع عن عثمان ايضا ذكره في شرح الاثمار وقوله يتجايه الوقت ومنه قوله تعالى فتمتعوا
في داركم ثلاثة ايام ومنه متعة المطلقة لانها تنتفع بها مدة يسيرة والتمتع هنا ينتفع بين الحج والعمرة
ما هو محرم على المحرم يسمى متمتعا لهذا المعنى ۞ والتمتع في الشرع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة
بما لا يحل للمحرم الانتفاع به هذا تفسير على جهة التقريب لا على جهة التحديد فهو يتمتع بينهما عن
عزم على ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام بالعمرة ك ولاجل ذلك قال في البحر
التمتع في الشرع الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به والمتمتع من اراد ذلك وفعله
انتهى واحسنها قيل في تعريفه ما ذكره في الاثمار حيث قال هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما وهو
خلص مما في الحد المذكور في الازهار وقوله ليحل بينهما تصريح بانه لا بد من نية التمتع فلا يكون كامل
شروطه كما ياتي بيانه في اشتراط النية ۞ وشروطه التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي ستة
الشرط الاول ان ينويه يعني يريد بقلبه انه يريد العمرة متمتعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه
كلام اهل المذهب في صفة التمتع وحكاه الفقيه ح عن الشيخ محيي الدين وحكاه في الانتصار عن ابي العباس
واختاره وهو احد قولي ش قال ش في القول الاخر لا يجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعا
قيل وقد اشار ع الى هذا في المرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد وغيره من المذاكرين ۞ والشرط الثاني
ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره بين المواقيت ومكة
فلا يصح التمتع من هولاء على مذهب الهادي عليلم ذكره ط وع فلو خرج المكي الى خارج المواقيت فتمتع
والاستاذ انه يصح منه التمتع على مذهب الهادي عليلم واما على قول ض بالله وابن معرف لا يصح ولو كان
للمكي وطن خارج المواقيت فعلى قول ع والاستاذ يصح تمتعه اذا اتى من خارج المواقيت واما على قول
الهادي
ض بالله وابن معرف فعنه تردد وقال س وخرجه م بالله للهادي ان اهل مكة يكون لهم ان يتمتعوا ولكن
لا دم عليهم ك قوله على مذهب الهادي عليلم لانه في حكم الافاقي وان كانت مكة وطنه قال في شرح الاثمار
هذا هو الصحيح للمذهب لانهم لم يعتبروا الوطن بدليل انهم ذكروا فيما ياتي ان من دخل المواقيت قبل ان يحرم
للتمتع لم يصح منه لانه صار مكيا وياتي على ما اختاره الامام شرف الدين من ان المواقيت مصروبة ۞
لساكنيها ولمن ورد عليها انه يصح تمتع ساكني المواقيت اذ ليسوا من حاضري المسجد الحرام انتهى ك
فمن اعتمر من ميقاته داره متمتعا بالعمرة الى الحج اثم لفعله لها في اشهر الحج وعليه دم الاساءة ذكره ط وقال م بالله
لا دم عليه وقيل لا دم عليه على القولين معا ۞ والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو دخل
الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة او من ميقاته داره ك ولزمه دم المجاوزة وان احرم متمتعا
بعمرته الى الحج لزمه دم ثان للاساءة بفعله العمرة في اشهر الحج ومن اجاز تمتع المكي لم يشترط هذا الشرط وقال
ع وذكره الهادي يصح وعليه دم المجاوزة قيل وهو الظاهر للمذهب وحكى في شرح الابانة عن اصحابنا

... ويحرم وفسخ وقبل الحج لا خلاف بينهم في اشتراط ذلك ۞ والشرط الرابع ان يحرم له في اشهر الحج
فلو احرم في غيرها لم يصح متعة عندنا ك الا ان يعود الى الميقات في شهر من اشهر الحج
وينوي التمتع صح متعة ذكره في التذكرة واما من احرم بها في اشهر الحج ناويا للتمتع وفعلها فانه
يصح متعة ولا يصح ان احرم بعدها قبل الحج بعمرة اخرى او اكثر ان لم يحل بشرط قال في البيان لكن يجب
عليه دم ۞ والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يستمتع بينهما
فلو احرم بعمرة التمتع ودخل المواقيت ثم رجع الى اهله قبل الحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال
وادرك تلك السنة فان لم يلحق باهله فهو سفر واحد سيأتي الخلاف في ذلك ۞ الشرط السادس ان يجمع حجه
وعمرته عام واحد فلو احرم بعمرة التمتع في عام ثم لبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا
يتمتع بينهما معا بين الحج والعمرة

فصل

وصفته ان يفعل ما مر في صفة الحج المفرد وذلك
انه اذا ورد المواقيت فعل ما تقدم تفصيله الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها
الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته ك ولو اقتصر على العمرة بعد هذه النية فلا شيء عليه عندنا ذكره بعض المتاخرين
نواه مولانا عليلم واعتمده في الفتح لكنه قال فيه يلزمه دم للاساءة وقال بعض ... قد لزمه
الحج وهو الذي ذكره مولانا عليلم في جوابه على البحري فافهم ۞ الا انه خالف المفرد من جهة
العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت العتيق ذكره صاحب الوافي ليحيى عليلم وحصل السيد ان
يحيى عليلم انه يقطع التلبية عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها
اذا رأى بيوت مكة ك ما ذكره صاحب الوافي حكاه في الجامع عن اهل البيت رواه في هامش الهداية
قال في الانتصار لان عائشة كانت تقطع التلبية عنده وبيوت مكة فان لم يقدر ربه الكعبة
ربما حصله السيد ان هو المصدر للمذهب في البحر والذكر لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يلبي المعتمر او المعتمر حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود ونحوه في الترمذي ۞ والامر الثاني
الذي خالف به المتمتع المفرد ان المتمتع يتحلل عقيب السعي اي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم
وسعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق راسه او يقصر
فيحل له محظورات الاحرام كلها من وطي وغيره بخلاف الحج فانه لا يتحلل حتى يرمي جمرة العقبة ولا يطا
حتى يطوف للزيارة ك عبارة الازهار توهم انه يحل له عقيب السعي كل محظور حتى الوطء وليس
كذلك اذ الوطء جنبه انما يحل عقيب الحلق او التقصير اذ هما نسك في العمرة ويحل له قبله ما عدا الوطء
وكفى ما في الشرح من الابهام لخلاف المقصود حيث جعل التحلل بنفس الحلق مع انه نسك وحصل
كل المحظورات بعده ولم يذكر ان شيئا يحل قبله ولكن ما تقدم في باب العمرة يأتي من ان السعي في
العمرة كالرمي في الحج يغني عن ذلك برفع ذلك الابهام ومن هنا حذف مولفنا الاثمار قوله في الازهار ويتحلل
... الى قوله ويتحلل عقيب السعي ۞ ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال ما دام كان
يوم التروية فانه يحرم للحج من اي مواضع مكة شرفها الله تعالى لكن الاولى ان يهل بالحج من المسجد الحرام
ك حالا ان يريد التوجه والمسير الى منى وان يكون في يوم التروية بعد الزوال ذكره في البحر قال فيه وقيل

بعدم
ويطوف للقدوم تطوعا حتى يكون الاحرام عقيبه اذ تشرع بعد الطواف ○ وليس الاحرام للحج من مكة
شرطا وصح الحج ولا في حق المتمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج
من الميقات بعدما اعتمر ولم يلحق باهله بحوان بعد عمرة التمتع ثم خرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حج
عامه حج التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لان حجه وعمرته حصلا في سفر واحد ما لم يتخلل الرجوع الى الوطن
وهذا نص ص جعفر وبه قال الناصر ح وقال الامام والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا لان شرط التمتع
الا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه للحج في سفر ثان ولو لم يلحق باهله وهو قول زيد
ك قال في الغيث والاول هو الاقرب عندي قال النجري وهو الذي في الازهار وجعله في البحر للمذهب
وحكاه في شرح الابانة عن اصحابنا ○ ثم اذا احرم للحج فانه يستكمل المناسك العشرة المتقدم ذكرها
على صفتها المذكورة لكنه يأتي بها مؤخرا طواف القدوم والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي
على الوقوف اعادهما بعده ك لانه لا يجب تأخيرهما اذ سبب وجوبه القدوم وليس المكي والمتمتع قادمين
هذا مفهوم كلام الشرح وحكى التلكوكي عن العكبري انه لو احرم من الميقات بالحج كان مخيرا في تقديم الطواف
والسعي وتأخيرهما لانه قادم قال في شرح الابانة ما لفظه فالواجب على الحاج المتمتع والمكي ان يبتدئ بالاحرام
ثم الوقوف ثم المبيت بمزدلفة ثم الرمي فمتى رمى جمرة العقبة صح طوافهما للقدوم والسعي بعد ذلك
وبها جميعا من عرفات ثم يكملان بقية المناسك كما تقدم فلو قدما طواف الزيارة على طواف القدوم
احتمل ان يقع الزيارة عن القدوم والقدوم عن الزيارة كما تقدم وقد ذكر معناه في الغيث ○ فالمتمتع
يلزمه الهدي ك هو في الشرع اسم لما يهدى من الانعام الثلاث الى الحرم لحج او عمرة او تطوع لذبح
او نحر ذكره الدواري ومثله في البحر قال في البيان والذكور والاناث من الانعام على سواء قال الدواري
وهو في اللغة اسم لما يهدى قليلا وكثيرا الى اي شخص والى اي موضع ○ فيجزي بدنة عن عشرة
لكل واحد عشرها لو ملكه ولا يجزي احدهم لو كان ملكه منها دون العشر وقال ح وش لا يجزي الا عن سبعة
ومثله عن زيد وعلي واحمد بن عيسى ح وبقرة تجزي عن سبعة لكل واحد سبعها وهو وفاق ومن شرط
الشركاء في هدي التمتع ان يكونوا مفترضين اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم وان اختلف وجهه
لو رضي مال المفترض ان يكونوا متمتعين جميعا وسائقون على التمتع وكذلك المختلفين كان يكون بعضهم متمتعا
وبعضهم عليه نذر واجب او اصحبه بمن هدى وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه
الصفة اجزى كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا للحم لم يجز للمتمتع
مشاركته وعن م بالله مذهبا وتخريجا وهو قول ح وش انه يصح ولو بعضهم متنفلا قال ش او طالبا اللحم
للحم ك قوله وثنا على المتمتع تعالى لا يشترط السوق كما قال في الغيث انه لا يجب سوقه فلي ... كلام
اهل المذهب وانكا لم يلزمه طلبه وقد قال ولو خشي بعده وتعذر ... لم يجب كما ... اعداد
○ وثناه يجزي
الوضوء ... الصلاة نعني ولو خشي عدمه في وقتها ... فكذا ايضا يجزي
عن واحد ... المعنى المتمتع مخير بين الهدي البلايين والافضل ان يجز بدنه ثم بقره ولو كان بدنتين
على الفذة المجزي ... لان الذبح لا يجري في الهدي ... بالعرض ...

في الاصح من السن المجزي وسائر الصفات وصح الانفراد والاشتراك ... الاعم الساه بهاعن
واخر علاق الاصحية معنى لانه كما يأتي ○ ويضمنه الى محله اي اذا ساق هدي التمتع لزمه
ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكة وهو منى ك لان هدي التمتع للحج لا للعمرة فلا يقال مكانه مكة كذا في
الغيث قال في الهداية يضمنه ولو اهدى منطوعا قال في البيان ذاد ما ساق المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي
المحله على وصيه او وارثه والى المهدي ولا يجب سوق الهدي وحفظه ودبحه وتعريفه انتهى فان تركه اثم
او اذا ضمن فحينئذ يصدق بها هنالك ولا يلزمه هدي اخر مثله بل قيمة اجزاه الذبح هكذا في البحر قال في البيان
وكذا اذا اتلفه او اكله قال في البحر واذا شرف بعد الذبح فلا شيء اذ ذلك عند اهل المذهب
○ ولا ينتفع قبل النحر به يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا من صلابه من حبله ولا عبرهم ولا يحمل عليه
شيئا الا لحاجة ولا يجوز له ان يعير من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره ك وقد افاد كلامه
بالمفهوم انه يجوز الانتفاع به بعد النحر بالاكل منه على المذهب كما يأتي وقد نص على البيان انه اذا اكله ضمنه ○
غالبا احترازا من ان تعيبه المشي ويضطر الى الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبها وكذا اذا اضطر
اليها غيره من المسلمين جاز له ان يركبه اياها لكن لا يكون ركوبا متعبا بل يركبها ساعة ساعة ويوما
فيوما قبل فان نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الارش قال مولانا عليلم وهو قوي عندي وفي مذهب
كتب الادرسي ك ومثله في البحر والانتصار والبيان وجه الاول ان الرسول صلعم اباحه ولم يذكر عوضا
○ ولا يجوز ان ينتفع بفوائده ايضا والفوائد هي الولد والصوف قبل نقائص اللبن كما في الركوب في الجواز اذا
اضطر اليه قال مولانا عليلم هذا قياس مذهبنا لكن اذا خشي التلف جاز اللبن كما يجوز مال الغير واذا عرض الهدي
عارض خشي منه تلف قبل بلوغه محله او ضاق في ... من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرها وخشي فساده
اذا حفظه حتى ينحر الهدي فان الواجب عليه في الطرفين ان يتصدق في الحال باحسم فساده وهل يلزمه
الا شكال وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزم في الهدي اذا تلف قبل نحره في محله واذا لزمه في النتاج فهل
يلزمه ايضا تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بها قبل ان ينحر قال عليلم الاقرب انه لا يلزمه تعويضها
ك كما لا يجب ضمان فوائد العين المغصوبة حيث تلفت قبل التمكن من ردها قوله ○ ان لم ينتفع يعني انه لا يتصدق
بها حيث يشاء ده الا حيث لا يتباع فاما لو امكنه بيعه لم يجز له ان يتصدق به بل يجب عليه ان يبيعه ويشتري
بثمن الهدي او فوائده محل الواجب ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد فان لم يؤثر
حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان
ابتاع تصدق بثمنه على الفقراء فان لم يجد فقيرا شربه ولا شيء عليه قال مولانا عليلم وهذا الترتيب صحيح
على المذهب ك وكذا في الانتصار بخلاف الرهن والغصب ذكره في شرح الفتح وقال في البيان حكمه حكم مال الغير
الذي في يده تفعل فيه ذلك على الترتيب ندبا لا وجوبا الا في البيع لما في من فيحب انتهى وظاهر المذهب انه لا يجوز
بيع الهدي الا لخشية عطبه قال في البيان او لخشية نقصانه في الطريق قبل محله بيعه وبيع فوائده اذا
خشي وصرح به في شرح الازهار وذكر في البيان ان الهدي الواجب نفسه يجوز بيعه اذا امكن فان لم
يبعه ويشتري وابدله بغيره ان كان واجبا وان كان نفلا تصدق به فان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكره كذلك

ن الغير بزعرعن بالهه وعله في الشرح الثاني ما في البتينا نا قال الوالد ولعل وجه منعه من الاكل
منه كونه في غير مكانه قوله في الشرح حتى يتصدق به هنالك في تعليق الدواري واشترى به هديا فان كان لا
يباع اسقاء الحيوان انشربه وان لم يتصدق به حنث هو الذي لغير قيل ومن ساق هديا فرضا او نفلا فله
ان يشرك غيره فيه اذ هو يكفي الكل هبة او صدقة لا بالبيع فلا يجوز وله ان ينقله من نفله الى فرضه او فرض
غيره كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لانه ساق هديا ليحرم عن العمرة فلما احصر جعله
هديا للاحصار واشركه صلعم عليا في الهدي في حجة الوداع وفي ذلك دليل على ان الهدي لم يكن قد خرج عن ملكه
بالكلية قال في البحر وتحقيق المذهب انه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل
منعه صلعم من الانتفاع به لغير ضرورة وبقي له ملك ضعيف كذلك المذهب التصرف على وجه لا يبطله
حق سوقه بدليل صرفه صلعم هدي العمرة الى الاحصار واشراكه عليا وعلى ذلك يكون البيع لابدال
افضل ومثل العرض كما ذكره بعض اصحابنا اذ هو نص في لم يبطل به حق المصرف ۞ وما فات من الهدي
قبل ان ينحر ابدله حتما وكذلك يجوز ان يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا آخر فان
نقص الثمن عما نحره في الهدي لزمه يوفيه وان فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي ك ولو شحمه او
تصدق به في محله ذكره في البيان وظاهر شرح الازهار تحتم الهدي ۞ فان فرط حتى فات فالواجب
عليه بعوض المثل ولو كان زائدا على الواجب نحو ان يسوق بدنه عنه وجب فيه ... حتى فاتها
فانه يجب عليه ان يعوض بدنه مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة وشاة ك لتعلق القربة
به ۞ وان لا يفت بتفريط منه فانه لا يلزمه ان يعوض الا القدر الواجب فقط دون الزائد عليه
فان فاتت البدنة التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه ان يعوض بدنه مثلها بل يكفيه شاة ك اذ الزائد
امانة لا يضمن الا مع التفريط ۞ فان عاد الهدي الذي فات بسرقة او ضياع وقد اشترى بدله خير المتمتع
ان شاء ذبح الاول الذي قد كان فات واستغنى بالثاني وان شاء ذبح الثاني واستغنى بالاول و اذا كان الذي
فات والذي ابدله غير متفاوتين بل احدهما افضل وقد رجع الذي فات فهو مخير ايضا في نحر ايهما شاء
لكن اذا نحر الافضل منهما فلا شيء عليه ويلزمه ان يتصدق بفضله الافضل ان نحر الادون فاذا كان
احدهما شاة والاخر بدنة نحر الشاة تصدق بقيمة ما بين قيمة الشاة والبدنة من التفاوت ولا اشكال
في ذلك اذا كان الادون هو البدل وكذلك واما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد وكذلك
وترك البدل فقد ذكر في البيان والفقيه انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضله البدل قال مولانا عليه السلام
وهذا الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الموافق للقياس وقيل لا يلزمه ان يتصدق بفضله
البدل لانه قد ذبح الاصل ك فان كانت الفائتة تطوعا وضلت بغير تفريط لم يلزمه ابدالها فان ابدله
وعاد الاول وجب نحرهما معا لان القربة قد تعلقت بهما وان ضل بتفريط لزمه ابداله بمثله فان عاد وجب
نحر الثاني ذكره في البيان وحكاه في البحر عن الهادي عليه السلام وقال في الزوائد وح يخير في الصورة الاولى
وذكر الوالد انه يخير في الصورة الثانية وان حكم الهدي فيهما حكم الهدي الواجب ... اما لو عطب
الوقف عاطب منه ان يبيعه المصرف ومن الغاصب عوضه ثم وقفنا عوضه ثم عاد الوقف ...

سعاد فيها الان الوقت الاستهلاك كالعتق بخلاف الهدي
لا يجد شاة يشتري بها ولا يجد الهدي بشاة ذكره في نسخ او بدنه ۞ فان لم يجد المتمتع هديا يشتريه ك ان
قال في مهذب ش وتعتبر الوجود في الموضع حكاه في الثمرات ... ذكر في البيان قال الفقيه او وجده ولم يجد الثمن
هذا الموضع ويحتمل انه كالكفارات ... في الثمرات قال الفقيه ولم اجد شيئا مصرحا به لاهل المذهب في
ما ليس بد منه ويحتمل ان يخفف على المحرم ويعتبر الموضع ... الى الصوم اذا كان لا يجد في مسافة ثلاث لان الكل
وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلثة الايام فيصومها ۞ فصيام ثلثة ايام اي وجب عليه صيام ثلثة ايام في الحج
واخرها يوم عرفة ك ندبا كما في البحر والبيان والهداية فيصومها في الحج وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية
الحج من الاحرام الى يوم النحر فاذا صامها في ذلك الوقت اجزاه ولو متفرقة لكن الاولى ان يصومها
الايام الثلاثة التي اخرها يوم عرفة فالواجب عليه ان يصوم ۞ فان فات هذه
التروية والذي قبله وتعذر عليه صوم يوم عرفة ايام التشريق وهي ايام منى فلو صام يوم
يوما ثالثا لان تفريقها جائز اذا كانت في وقتها وانما الموالاة مستحبة فقط ذكره اهل المذهب ك قال عليه السلام فانه لا يلزمه الاستيناف بل
وكره صومها على غير المتمتع اذ هي ايام اكل وشرب وبعال كذا في الهداية ۞ ويكون
تمتع وخشي يوم احرم ان لا يمكنه صيام الثلاث التي اخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق بل على طنه
تعذرها في وقتها وخشي ايضا تعذر الهدي فانه يجوز له حينئذ تقديمها اي تقديم صيام الثلاث منذ
احرم بالعمرة اي عمرة التمتع يصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا صامها
بين هذين الوقتين اجزت ولو متفرقة ك لفهم من الازهار انه انما يجوز تقديمها لمن خشي تعذر الهدي
والصوم في احد الوقت وهو ظاهر اللمع والتذكرة وليس كذلك لان العلة في جواز تقديم صومها
منذ احرم بالعمرة هو خشية تعذر الهدي فقط كما هو نص البحر مقتضى عبارة الوهور في شرح الفتح
وهو الذي في الاثمار والفتح واجاب به مولانا عليه السلام على البحر قال الدويد وهو المذكور للمذهب قال
في شرح الفتح وهو الذي ذكره السيد صارم الدين في هدايته ان هذا الشرط انما هو قبل الاحرام بالحج
بعد الاحرام بالعمرة واما بعد الاحرام بالحج فلا يشترط بل يجوز مطلقا وهو ظاهر البحر كما هو ظاهر
الابانة في الكشاف وفيه غرح انه صيامها بعد الاحرام بالعمرة بين الاحرامين من غير شرط وفيه
غرض ان له صيامها الا بعد الاحرام بالحج كما هو ظاهر الاية فعرفت انه لم يكن احد منع الصوم بعد
الاحرام بالحج انتهى ولفظ الهداية ولمن خشي تعذر صومها في وقتها في التشريق وتعذر الهدي وفيه
تقديمه منذ احرم بالعمرة تقديم التمتع باحرامها قال في البحر كاحرام الحج وانما صح صومها منذ احرم
مع انه لا يصح فعل البدل قبل المبدل ولو علم انتفاء البدل عندنا كالتيمم اول الوقت للاية وهي قوله
صيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته ۞ ثم اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا
صيام سبعة ايام بعد ايام التشريق ويجب ان يصوم هذه السبع في غير مكة لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا
لكن يستحب اداؤها مع اهله ان يوالي بينها وقال ك انه لو الاقامة في مكة جاز ان يصومها

وعن زيد انه لا تصوموها في الطريق قال في الاستصاد وتحت الطريق بين الطلاق والسبع قال مولانا عليه السلم ولعله الهدهر
ك واعتبر في الاثبات لانه نادر يعتبد قوله في غير مكة فاصلا بينها وبين الثلاثة وجوبا متتابعا للصوم الثلاث
ولصوم السبع تتابا وهكذا في الفتح قوله ان نوى الاقامة في مكة هكذا في الفتح عنه ك ونص عليه في الفتح وصرح
به الامام ي وهو مفهوم البحر وفي البيان اذا اقامها في مكة بعد فراغه من الحج احراه وحكى في البحر عن ك مثلها
في الازهار قال ابن لقمان وهو الصحيح للمذهب ٥ **ويتعين الهدي بفوات الثلاث** يعني اذا فات وقت
صيام الثلاثة الايام وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها
بعد ذلك ولزمه دم ذكره في اللمع قال في البيان اذا اخرها عن ايام التشريق ولو يوما تعين الهدي عليه ٥
وكذا يتعين ايضا **بامكانه فيها** يعني في حال صيامها ولو تاما وصح فقد تعلم وجد الهدي وقد صام يوما او
يومين او في يوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتبر ما قد صام اذا تلبس بالصوم ولم يبلغ
الانتقال الا الهدي ك ولا يلزمه الانتقال عند الناصر ولو كان الثالث اخر ايام التشريق لانها كالعبر
كالواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة جمعا الصلوة بالتيمم قال الذويد لكنه يلزمه دم اخر اذا وجد ذلك
الوقت ايام النحر ٥ **لا** اذا وجد الهدي بعد **بعدها** اي بعد ان صام الثلاث فانه لا يلزمه **لا** ان
يجد الهدي **في ايام النحر** فانه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث ك كالمتيمم وجد الماء
بعد كمال الصلاة وقبل خروج وقتها ولو وجد الهدي بعد صيام الثلاث من اذا احرم بالعمرة لحسنه التعذر
قبل ايام النحر لزمه الهدي ذكره في البحر لانه قال الفقيه العنبر وبعض اصحابنا ان كان قبل خروج ايام النحر
لا بعدها لا يكون في اخر صومها انتهى والمالم يعتبر الهدي بوجود في السبع لانها بمثابة البدل كما
هو محقق المذهب على ماذكره زيد ويحيى في البحر والغيث حلاف ما رواه في شرح الابانة عن المذهب
ان العشر كلها بدل قال في البحر واما السبع احد بدلين كاملين اخبرها في وقت وهو الثلث والاخر
بعد خروجه وهي السبع فيعتبر في الاول ليتنا الوقت لا الاخر لا يستوي المصلح بعد خروج الوقت قال
اهل المذهب ح وش لكن يندب لانه الافضل **فايك** المفهوم من متيانك كتب المذهب ان المعتبر في تعذر
الهدي بحال ادائه لا بحال وجوبه وهو وقت الاحرام بالحج فعلا هذا لو كان متمكنا منه حال الاحرام
ثم تعذر عليه قبل خروج ايام النحر كان له ان ينتقل الى الصوم وقد صرح بذلك في البحر قال فيه فان
تعذر عليه عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصح الصوم عن الميت قال ابو مضر
والاقرب انه يعني قبل صوم الثلاث فقط لنصه على ان الهدي لا يجب بالتمكن منه بعد صومها قبل صوم
السبع اذ السبع ليست بغية البدل وانما البدل هو الثلاث فقط قال ويمكن ان يقال فيمن مات قبل ان صوم
عن الهدي يكفر عنه وصيه ان اوصى بذلك عند من لا يصح الصوم عن الميت ولا يتعين عليه الهدي والله اعلم
انتهى

باب والقارن

في الشرع هو **من جمع بنية احرامه حجا وعمرة معا** وذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة معا قال عليه السلم ويكفي ان يريد ذلك بقلبه مع تلبيته
او تقليد للهدي كما تقدم **وشرطه** امران احدهما **ان لا يكون ميقاته داره** قال في الزوايد
الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سوا فان قلت هلا شرطت النية في القران قال عليه السلم قد

اعتبارا عن ذلك حج القارن لانا قلنا هو من جمع بنية احرامه حجا وعمرة معا فلابد
الا ان ينوي جمعهما ك يعني حضيرتان قال في الغيث فلو احرم بحجة وعمرة فقط فهذا يقتضي انه لا يكون قارنا
اذ لا معنى للقران سوا الاحرام بهما معا قال الذويد والذي في كتب الاصحاب للمذهب انه لا بد من نية القران
ورواه في البحر عن العترة وفي خلاف ش قوله على سوا ونظره في البحر قال في شرحه لانه لا يصح القران وفاقا
واما كون احرامه في اشهر الحج فظاهر الازهار ان ذلك لا يشترط قال في شرح الفتح وهو الذي حفظته عن
اما منا يعني شرف الدين قلت وقد ذكر في الاثمار كما حققه في شروحه وشيا في وذكر في البستان وبعض
حواشي الذكر عن الذويد انه لا يصح الا في اشهر الحج كالتمتع بل قال الاصح وفاقا ونص عليه في الفتح واما كون
العمرة والحج في سنة واحدة وسفر واحد فظاهر الازهار عدم اشتراط ذلك وظاهر الاثمار اشتراطه
ومثله في الفتح بل صرح فيه بانه لا بد من ان يكون في سنة واحدة وفي بعض الحواشي عن الوابل اشتراط كونهما
في عام واحد وسفر واحد ٥ **والامر الثاني سوق بدنه** فلا يصح القران الا ان يسوق القارن بدنه
من موضع احرامه فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على عمرة هذا مذهب القسم والهادي عليهم
وقال ط وح والنجراني ان السوق نسك واجب يجبر بدم وقالم بالله انه متمتع عنه واحتسب ح وش وك
واختاره في الانتصار الا ان عندح وش ان هدي القارن شاة ومثله عن الباقر وزيد بن علي ك والناصر
وظاهر المذهب انه لا يجوز الاشتراك في دم القران كما في الغيث والاثمار خلاف ما توهمه عبارة الازهار
لانه لا تصريح فيها بان هدي القارن بدنه كاملة بل يحتمل اذا الشرط مجرد سوق البدنه وان الاشتراك
فيها يجري كما في المنيع قال في شرح الاثمار والصحيح انه لا يبدل الهدي القران عند اهل المذهب يعني من
صيام او اطعام كما في الهداية ٥ **تنبيه** اعلم ان السوق عندنا من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي
قبل ولبس شرطه ان تسوقه الى موضع النحر **وندب فيها** اي في البدنه التي يسوقها القارن **وفي
كل هدي** امور اربعة الاول **التقليد** وهو ان يربط في عنق الهدي اذا كان بدنه او بقرة نعلا او ما
في نعل كما في الهداية وقوله ونحوه يعني ما هو خشبة كالحذاء ٥ **والثاني الايقاف** وهو ان يوقف
الهدي بالمواقف كلها كعرفة والمشعر ومنى **والثالث التحليل** وهو ان يضع على ظهر الهدي جلا اي
جلال كان قال في الكافي الجلال لغير الشاة ك وهو الذي في الهداية والجلال اما كساء او ثوب قال
في الهداية والنفيس افضل ٥ **والجلال سعيها** اي سبع البدنه والبقرة والشاة فيصير للفقراء كالهدي
والرابع اشعار البدنه فقط وهو ان يشق في سنامها في الجانب الايمن وقال ك وف ومحمد في الجانب
الايسر وقال ح الاشعار مكروه قال في الانتصار والسنة ان يسلت دم الاشعار بيده كما فعل
رسول الله صلعم ك والمراد باصبعه كما في الهداية قال في الحاشية المراد اصبعه اليسرى لانه صلعم
تعلاكذلك والمندوب ان يكون الهدي حال الاشعار موجها الى القبلة كما جاء في حديث ابن عمر وقد ذكر
في الهداية قال في الفتح ويكون الاشعار عند ابتدا السوق وقوله في الازهار فقط يعني لا البقر
والشاة ٥ والوجه في ندب التقليد والاشعار ونحوها من الاربعة ان يعلم كونه هديا فيحترم ويعرفه المساكين

ونحو ذلك قال في الهداية وما سواه بطالة في كل هدي تغني نيحو حد من الجنس علاه ثمنا وانفسه

عند اهله كما ذكر في البحر ۞ **فصل** في صفة القران وصفته ان القارن يفعل ما مر ذكره

في صفة المفرد وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه وصلى ركعتين وينوي في احرامه

القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وكذلك في

تلبيته ويفعل ما ينبغي وعند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند دخول المسجد ما تقدم ذكره ما يحتمله عبارته

الا ان هاته وصرح به في العين فاعاده قوله ماض الى صفة المفرد لا يناسب الاستثناء بعد ذلك وهو قوله الا

انه يقدم العمرة الا الحل اذ لا يستقيم الا بالنطق الى المتمتع ومن هنا قال في الايضاح وهو كالمتمتع غالبا واحترز

لغالبا عما استثناه في الايضاح وافاد مع ذلك الاحتراز عن الحلق والتقصير فانهما هنا ليسا بنسك بل محظوران

بخلاف المتمتع وعن صحة الاشتراك في الهدي وكونه بقرة او شاة وعن اشتراط كونه في اشهر الحج ۞ الا انه يقدم

العمرة فيفعل مناسكها كلها الا الحل فانه لا يتحلل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لانه محرم معها بالحج قال

في الياقوتة فان اخر الطواف والسعي حتى رجع من الحل فعليه دم قال مولانا عليه السلام يعني الطوافين جميعا

والسعيين جميعا قال في الياقوتة ايضا ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف الى طوافها

وسعيها واداوت دالحل اولا ثم وت دمكه طاف اولا وسعى للعمرة ثم للقدوم وقال س انه يكفي القارن

للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد كذلك وايه شرح الازهار عن الياقوتة لا يخلو من نقص والذي

في البيان عن الشهيد انه يلزم الدم حيث اخر الطواف والسعي بعد دخول مكة الى بعد الوقوف لا اذا ورد الحل

واخرهما الى بعد الوقوف وحينئذ يرتفع احرام الناقص ۞ والقارن **يفتدي ما لزمه من الدما ونحوها**

قبل سعيها لانه محرم بالاحرامين ولو انه عليه السلام نحو الدما والصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها

ما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه يومان ونحو ذلك

فاما بعد سعي العمرة فلا يتثنى لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج بدليل انهم قد

قالوا عليه بدنتان لافساده ولان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين معا قال مولانا عليه السلام وهذا

احتجاج قوي ولذلك وسواء لا يكررت الدما ونحوها على القارن لا قبل السعي ولا بعده معتضد احتجاج الامام

على ان اهل المذهب يوافقونه في انه يتثنى دم الافساد بعد السعي والا لما كان لاحتجاجه وجه وقد

قوى الامام كما ترى ولذا قال النجري ان كلام اهل المذهب مطلقا ولكن حكي عن الامام في فصل الافساد ان

المراد بلزوم البدنتين اذا افسد احرامه قبل سعي العمرة قال في شرح الفتح وكذا الاثمار والاولى بقيه

كلام اهل المذهب على اطلاقه ولعل الفرق بين واجب الافساد وغيره ان الافساد يقتضي فساد النوع من

اوله فيتناول العمرة والحج لانه مفسد للقران والقران اسم للحج والعمرة معا ما تعلق الفساد بخلاف

غير المفسد فلم يدخل النقص الا على الحج فقط لان القران صحيح والعمرة على حالها وكمالها قال في

الفتح وهكذا استواه الامام شرف الدين وحدثه نصا عن النجري عن الامام المهدي ۞ **فصل**

ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام قال عليه السلام فقولنا الآفاقي

احترازا عمن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا لم يدخل لاحد النسكين

الا ان يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة وقولنا الحر احترازا من العبيد فانه ولو كان آفاقيا جاز

له دخول مكة من غير احرام اذا منعه سيده ذكره في الياقوتة قال وكذلك المكاتب والموقوف وقولنا المسلم

احترازا من الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة لانه لا ينعقد احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم عندنا وخلاف س

وقد ذكر اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم مولانا و

قولنا الى الحرم احترازا من ان يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصد ان يقضي حاجة دونه ويرجع

هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزته الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة تعالى في الكافي لا يلزمه

ان يحرم للدخول قال عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزته الميقات

ان يقصد مجاوزته الى الحرم وهذا غير قاصد وقال ص بالله يلزمه ان يحرم من موضعه ذلك حدث مولانا

لغط الآفاقي قال في شرحه لما تقدم من احتياجه ان المواقيت للساكنين بها ولمن مر بها لهم ولمن ورد

عليهم وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الآفاقي واهل المواقيت وهكذا ذكره في الفتح لانه قال وليس لذي ميقات

مجاوزته يريد من ضرب له الميقات او من هو ساكن فيه او من بينه وبين مكة كما صرح به في شرحه قلت الذي

من ان ذلك في ساكني المواقيت فقط فيأتي الخلاف وقال الامام شرف الدين يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا ۞

ومثله في البحر نظرا الى ان مقتضى ما مر في شرح الاثمار من ان الامام شرف الدين فرق بينهم وبين الآفاقي بان

عليهم في ذلك حرجا ومشقة بخلاف الآفاقي عدم التسوية بين الآفاقي واهل المواقيت فينظر قوله اذ منعه

سيده ظاهر الازهار ولو مع عدم المنع وهو الذي في الوافي ويستحب له دم ويخرجه متى عتق وقال في الكافي

كب قال في الغيث والاول اقرب واختار في الفتح انه يلزم العبد والكافر الاحرام عند المجاوزة كالحر المسلم

ولهذا احذف هذين القيدين كما حققه في شرحه قال فيه فاما العبد فان اذن له سيده لزمه وان لم يأذن

لم يحرم ويلزمه في ذمته كما في الكافي اذا الاحرام يحرم عند انتهاء المانع وهو منع السيد واما الكافر

فلان الاسلام شرط في الصحة وتعذره من جهة نفسه وهو يمكنه ان يحرم والاقدم انه قوله ويرجع

لئلا لا يعتبر قصدا للرجوع كما هو اطلاق شرح الاثمار وشرح النجري والدويد على الازهار ۞ نعم فلا لزم

الاحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسوا عند ان اراد الدخول لاحد النسكين

وهو اختيار قولي ع والاخير من قولي س قال في شرح ص بالله ذكره الا انه اما اذا اراد الدخول لاحد النسكين

وجب عليه الاحرام اجماعا قوله غالبا **غالبا** احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول

من عليه طواف الزيارة وذات اذا الدخول لقضائه الثاني الامام اذا دخل لحرب الكفار وقد التجوا الى مكة

الثالث الدائم على الدخول والخروج الى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم واختلف في الدائم فقال في الاثمار

هو من يدخل في الشهر ثمان وعن المهدي انه من يدخلها في العشر مرة وفي تعليق الشقيف عن المهدي انه من يدخلها

في الشهر عشر مرات واختار فيه انه الذي لا يتفق مع اهله الا نادرا وليته قوله من يدخل في

الشهر مرتين قاله في تعليق الهاجري قياسا على الحيض لانه يأتي في الشهر مرتين مالي في تعليق الدواري عن الامام

هو من يدخلها في الشهر عشر مرات قوله لقضائه هكذا في الغيث وغيره ومفهومه اذا دخل مكة لا لقضائه

لم يجز له المجاوزة الا باحرام اذ العلة في جواز ترك الاحرام انما هي اراده الدخول للقضا بخلاف ذلك الطواف

فعلى هذا لا يقال ان من عليه نعيه احرام يتبعه من وطى النسا بجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام فهي
نفي عليه الحلق في العمرة يتحتم عليه الاحرام اذ ليس الحرم بمكان متعين للحلق حتى يقال يجوز المجاوزة اذا
ان اراد الدخول ليفعله بل له ان يحلق حيث شا كما ذكره في البحر والفتح نعم اذا قلنا ان مكانه الحرم كما ذكره في
شرح الابانة واختاره الامام في حوابه على البحر فلا يبعد قياس الحلق على الطواف الزيارة والله اعلم قوله
لحرب الكفار قال في شرح الايضاح وكذا البغاة وناسب الامام مثلهم قاله الزبيدي في شرحه قال في البيان وكذا اصل
دليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ذكره في الانتصار وبطرح الامام في البحر والغيث لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لاحد بعدي وكذا **فايدة** من له وطن بين الميقات ومكة فخرج عن الميقات ثم رجع مكة او الحرم لحاجة فقيل يأتي
الخلاف هل توسط الوطن تقطع حكم السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فيلزمه الاحرام من الميقات قال في الغيث
ذكره فقيه ويحتمله في شرح الاثمار انظاهر عبارة الاثمار تقضي باللزوم اذ يصدق عليه انه مجاوز للميقات
الى الحرم قلت وهكذا عبارة الازهار قيل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا احرام عليه حكاه
في البيان عن ... قال فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي هو داخل الميقات ليقعد فيه اياما ثم يدخل مكة
لحاجة فان كانت الايام عشرا او اكثر فلا احرام وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه وفي الكافي لا يلزم
الاحرام مطلقا وقيل يلزم مطلقا قال في الغيث واثبات البيوص بيدو فيه ضعف وكلام الفقيه هو الاقرب
فان فعل اي جاوز الميقات من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى و**لزمه دم**
لاجل المجاوزة **ولو عاد** الى الميقات لاجل المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته
الميقات قبل يرجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم منه سقط وجوب الدم **ك** لكن يلزمه
للحرمة ذكره في البحر قال في الهداية **او لم يحرم لكنه عاد** الى الميقات **من الحرم** المحرم وقبل ان ... مثله
من غير احرام فانه لا يسقط عنه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات
الا بهذين الشرطين وهما ان يرجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يحرم بعد دخول الحرم المحرم **فان فاته عامه**
الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على ترك الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه **قضا**
في المستقبل بان يحرم بحجا او عمرة وبانه قضا ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه لمجاوزة الميقات
ولا يتداخل في قضا هذا الاحرام **غيره** فلا يصح ان ينوي به عن قضا ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحو ذلك
فلا يصح فيه الا نية القضا فقط بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها
فانه له ان يضع احرامه على ما شا من حجة الاسلام او غيرها وسوا كان قد رجع الى اهله قبل ان يحرم او لم
يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو مروي عن الامير قال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ينوي
احرامه عما لزمه اولا **ك** قوله في الازهار قضا عبارة الفتح فان فاته عامه يحتمله في اخره فلم يعبر بالقضا
قال في البيان ولزمه دم ثان لتاخير الاحرام عن سنته وقد ذكره الفقيه قوله في الشرح في تلك السنة
يعني الى وقت الحج ذكره في البيان وفي الكواكب الى اخر وقت الوقوف وفي بعض الحواشي عن شرح ابن الباعث
الى مثل وقت المجاوزة وعن فنا وبها الامام للبحري الى اخر عشر ذي الحجة قوله فلا يصح فيه الا نية القضا
فقط هذا اشارة الى انه اذا احرم له او لغيره من حجة الاسلام والنذر ونحو ذلك وقع عن غيره لا عنه نعم والمجاوز

يجب عليه العود الى ميقاته ليحرم منه ذكره اصحابنا فان لم يمكنه لخوف او لخشية فوات الحج سقط العود
ولزم الدم كان احرم من غيره ولم يرجع الى ميقاته اثم واجزا ذكره في الغيث ومثله في الهداية والفتح والبيان
وكلامهم كالمصرح بان من نذر ... لزمه الاحرام في ذمته بنفس المجاوزة وفي تعليق الصعيري ... في ذمته
بدخوله مكة بغير احرام **فصل و يفعل الولي عن الصبي المميز الى عقله وعرف نيته جميع ما مر في صفة الحج من فعل و ترك** وهذا هنا على جهة الوجوب وهل للرفيق ان يستنيب قيل فيه نظر قوله وعرف
نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وقال ... و ... ان النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الاحرام
قال الشرح كذا بعده قبل الوقوف وصفة النيابة عندنا اذا لم يكن قد احرم ان يوجه الى احد المواقيت هكذا
نص ائمتنا عليهم السلام واحتلف في تعيينه فقيل هو الميقات الشرعي لان اوله بينه وعن الفقيه انه احد
جو من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالترك ثم يلبسه بعد ما كان عريانا من يعرض قائلا اللهم
ان هذا عبدك قد خرج قاصد الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على
المحرم ثم يستمر به مكة **ك** ويستكمل به المناسك ان لم يفق قال في الهداية الا ركعتي الطواف ومثله
ذكر الدواري في تعليقه على اللمع قال لان الصلوة لا تصح النيابة فيها ولا يجب في تركهما دم ولا يعيد اذا مات
المريض ما ذا عاش وتمكن من اداء الركعات وجب عليه اداهما حيث يمكنه ولا وقت لها ولا يقال قد سقط
عنه طواف الوداع لان العقل قد صار لغيره كذا في الكواكب حكاه الزبيدي في شرحه عن بعضهم ولم يذكره
قوله في الازهار الرفيق مفهومه انه لا يصح من غير الرفيق لعدم الولاية بخلاف الرفيق لان له ولاية في
نفسه وماله فله ان يبيع لما يحتاج اليه حيا وميتا ويحفظ ذلك ذكره في الشرح قال الدواري والمراد
بالرفيق من يصحبه في السفر راكبا على ... او ... او ... والزميل مثله وهو من يركب معه
في ... واحد قوله في شرح الازهار ... وفيه نظر قال البحري وقد ... بعض الاصحاب عند الله
وهو محكي عن الفقيه قال في شرح الاثمار وهو ظاهر اطلاق الازهار والاثمار وقال في البحر لا وجه لتحتمه
على الرفيق بل يندب له فقط ونحوه على الفقيه ومثله في البيان والكواكب قال في الكواكب ولكنه بعد الدخول
فيه يلزم اتمامه قال في شرح الاثمار والاقرب ان للرفيق ان يستنيب في ذلك قلت لمكان الولاية وقد صرح
بذلك في الكواكب قال في الفتح واذا نوى الاجير استحقها ومثله في البيان وحكى الزبيدي عن بعضهم ان ذلك
اذا لم تعلم بوجوده قال في البيان ونحو ذلك اذا لم يكن للذي زال عقله اجير اما اذا كان اجير لم يفعل
فيه الرفيق ما مر بلى خلاف حكاه في الزهور وبنا عليه في الاثمار والفتح لان في ذلك تعريضا لواجب مع عدم
استقاطه لما استوجر عليه وعدم استحقاقه الاجرة قوله فقيل هو الميقات الشرعي قال البحري وهو ظاهر
الكتاب لانه قال جميع ما مر **فيبني المريض ان افاق** وقد نقل فيه ... فينه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الا
تنبيه ف لكن يتم بنفسه ان امكن **وان مات محرما بقي محرما** اي بقي حكم الاحرام فلا يطيب بحنوط
ولا غيره واذا كفن لم يجعل في اكفانه مخيط ولم يغطى راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كان امراة وقال ح
قد بطل الاحرام بالموت هذا الحكم اذا لم يكن قد احرم وغرو ما خرج له **فان كان قد احرم** قبل زوال عقله
فان عرف الرفيق ما كان قد اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك **وان جهل ما** في احرامه فلم يدر احاج هو

ام معتمرا ام مفردا ام متمتعا ام قارنا **فكما نسي ما احرم له** اي يفعل ما يفعله من نسي ما احرم
له على التفصيل الذي تقدم ك واذا مات فلا دم عليه لقران ولا تمتع ولا يجب لاجل الحج لان
الاصل براءة الذمة الا فيما تيقن لزومه قال في الفتح وشرحه واذا فعل به الغدوات ما يوجد ما لم تكرر
وان جوزنا انه قارنا لان الاصل البراءة ولتحقق الجهل مثلا ممن ينبأ عنه ولما تقدم من انه اذا التبس
لم يلزمه شي من احكام القران اذ من شرطه التسوق خلاف ما ذكره الشهيدان واما ما فعله
الرفيق لغير غدوة فعليه لعمره وقد عرضنا ان اهل المذهب لم يوجبوا قبل الاحرام والتعيين
حيث جهلت النية وعن الامام اذا لم تعرف النية لم يصح النيابة به حكاه في المصابيح عن التذكرة وعن
المعتبر انه اذا لم يعرف كان كمن نسي فيحمل الاول على انه قبل الاحرام والثاني على انه بعده كذا في شرح
الفتح ۞ **ومن حاضت** في سفر الحج او العمرة **اخرت كل طواف** فيلزمها بالاحرام لان الطواف
انما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله قيل وكذا يؤخر السعي لانه مرتب على فعل
الطواف قال مولانا عليهم وهو موافق للاصول اصحابنا وقال الشهيد نسعى ك واذا اخرت طواف
الزيارة حتى خرجت ايام التشريق لزمها دم للتاخير على الاصح خلاف ما ذكره الامام كذا في
شرح الاثمار ۞ **ولا يسقط عنها** وجوب شي من اعمال الحج التي تقدمت **الا طواف الوداع** فانها
اذا حاضت بعد طواف الزيارة فقبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها انتظار
الطهر بمكة لطواف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع ك قال الدواري هذا
يأتي على اصل الهادي عليهم واما على اصل م بالله فيلزمها ما لم يخرج من العمران وبني عليه في الانتصار
قال ابن بهران وينبغي ان يكون عليها ما يلزم المتعذر واما عن المتعذر ولعله يلزمهم العود
ما لم يخرجوا من الميقات انتهى ۞ **و** اما اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر
فقد اوضح عليه السلام حكمها بقوله **نوب المتمتعة والقارنة** حيث تصل مكة
~~ان تعتمر فقد اوضح عليه السلام حكمها بقولها~~ هذا اذا ضاق
رفض العمرة الا بعد التشريق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض ك هذا الرفض
ثابت لكل متمتع او قارن ومعتمر فقط اذا تضيق عليه الوقت بحيث يخشى فوات الوقوف كما حققه
في الاثمار وشرحه والهداية ولا يخفى ما في عبارة الازهار من ايهام جواز الرفض للحائض وان لم يضق
الوقت وان ذلك مختص بها وليس كذلك والرفض المذكور يكون بالنية ذكره في اللمع وفي التذكرة وقد
افاده كلام الازهار وفتح بالفعل ۞ **نعم** واذا رفضت المتمتعة والقارنة العمرة
لاعمال الحج فتغتسل وتحرم وتفعل حجها وتخرج منا وتقضي المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة
تحرم للعمرة من ادنى الحل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار انملة وحلت بعد ذلك
ك قوله وتحرم لا يخلو من تسامح لانه انما يأتي ذلك في المتمتعة والمعتمرة واما القارنة فلا تحتاج الى
الاحرام للحج بعد رفض العمرة لانها احرامها الاول باق كذا في شرح الاثمار ومثله في شرح الفتح
۞ **وعليها دم الرفض** لانهما احصرتا عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر ك ولقائل

في الفتح الى قوله ومن نفست اخرت الطواف مدة من نفست بحيض او غيره كما ذكره في شرحه فاذا
زال الغدوات فعلت عمرتها النفلية قضيتها قال في شرح الاثمار فظاهر عبارة الازهار والاثمار ان
القران والتمتع لا يبطلان برفض العمرة قلت ومثل ذلك رواه النجري عن الامام عليه السلام في جواب عليه
والذي رواه عن الفقيه ع والخبيط انه يبطل حكم القران والتمتع لان من شرطهما تقدم العمرة فينبغي بالهدي
لانه باق على ملكه ويصح ولعله عن دم العمرة وعلى وفقه اطلعه في البيان واعلم ان ظاهر عبارة الاثمار والازهار
وغيرهما وجوب الرفض على المتمتعة والقارنة ولم يذكر في اللمع والتذكرة والبيان الا المتمتعة لكن ذكر في كثير
من التعاليق كالزهور والكواكب وتعليق الفقيه س على اللمع ان حكم القارنة مثلها ويأتي على قول الشهيد ين
ورد في الجبل انه يجوز للقارنة تاخير العمرة قلت فيكون ذلك كالرخصة في حقها وقد ذكره كثير من الشراح والله
اعلم قيل فلو كان المتمتعة احرمت عن غيرها وحاضت قبل ان تعتمر وضاق عليها الوقت جاز ان
تستنيب من يعتمر عنها كما يجوز للاجير ان يستنيب من يتم عنه اذا مرض **فائدة** لو حاضت وقد بقي عليها
بقية اشواط فهل يعتد به ووجه قال عليلم فالاقرب انه لا يلزمها دم الرفض دون البقية ويحتمل ان يلزمها ضعف فاذا
حاضت او نفست بعد طواف العمرة لم تؤخر السعي اذ لا يقتضي تاخيره حيث ۞ **فصل** والله اعلم
لا يفسد الاحرام شي من محظوراته التي تقدمت **الا الوطء في اي فرج** سواء كان قبلا او دبرا
حلالا ام حراما حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا يصلح للجماع قال في الانتصار وكذا الوطء على ذكره خرقة
ثم اولجه ك وهو يأتي للمذهب وكذا تقييد وطء الصغير بالصلاحية للجماع يأتي على اصول المذهب ذكره
في الغيث وفي شرح الاثمار لا فرق في وطء الصغير بين صلاحيته للجماع وعدمها وقد عرفت من الاطلاق
انه يفسد على الواطئ والموطوء قال الشهيد وان اولج في قبل الخنثى لم يفسد للاحتمال وكذا الامنى لتحتمل
من رجل ووطء بهيمة ۞ **على اي صفة وقع** اي سواء وقع عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مكرها
له فعل ك قال في الكواكب يعني التمكين من البيان له فعل او تمكين ۞ اذا وقع **قبل التحلل** باحد امرين
اما **برمي جمرة العقبة او بمضي وقته ادا وقضا** وهو خروج ايام التشريق ك لان الاداء في يوم العيد
والقضاء ايام التشريق وعدل في الاثمار الى قوله برمي جمرة العقبة بتكبيرة ثم لتعيد ان التحلل يحصل
عند الرمي باول حصاة وفي عبارة الازهار ايهام انه لا يحصل التحلل الا بتمام الرمي وهو خلاف المعمول
للوقت في غير جمرة العقبة فظاهر الازهار والاثمار انه لا يكون متحللا وقال في شرح الفتح اذا
رمى عشرها في وقته تحللا وقد مر ۞ **او نحوها** كطواف الزيارة او السعي في العمرة او الهدي للمحصر
او يعقبه لا يستمر الحرام عبدا او زوجة الرفض حيث احرم بنسكين او ادخل نسكا على نسك المضي
وقت يكون فيها الرمي ذكره ص بالله او بالحلق او التقصير فقط على القول بانه نسك واما على القول بانه
تحلل محظور فانه يفسد الاحرام وقال ح ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزمه بدنة ك
حكى في الزهور عن الباقونه ان المحللات احد عشر الحادي عشر مضي يوم جمرة العقبة والليلة على قول
وهو خلاف المذهب وهكذا الحلق والتقصير ومضي وقته يكون فيه الاداء فيبقى شعبه على المذهب
قال في الفتح ويراد تاما وهو المحرم ثم فات حجه بفوات وقته او نحو ذلك فانه محلل بحسب هو

كطواف الزيارة يعني قبل الوطء كذا في شرح اللباب والبيان قوله او الهدي للمحصر في البيان
او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي وهو احسن من عبارة الشرح
لايهام ان وجود الهدي يحلل وليس كذلك فيهما او بعض الشرح وكذا الزوج حين [illegible] ذكره
من فسد حجه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام بحج او عمرة او بهما كالقارن لكن كفارته عمرة فلم
كما سيأتي والاحكام الستة اولها الاتمام لما هو محرم به ولو قد فسد عليه ك قال معنى الافساد انه
منع اجزاؤه لما كان قد نوى الاحرام له لا انه قد خرج من احرامه بل هو باق فلذا لزمه الاتمام
ذكره في الكواكب وهامش الهداية فيتم افعاله كلها كالصحيح فلو اخل فيه بواجب او فعل محظور
لزمه ما يلزم في الصحيح مع انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عليه وعمومه يقتضي انه لو
وطئ مع ما فيه لزمته بدنة اخرى وكذا بالثالثة وثالثة بحسب الوطء وهو احد قولين قال في الشفا
وذكر ابن ابي الفوارس للحاكم عليه انه لا يكفر للوطء الثاني الا ان يتخلل التكفير للاول قال مولانا
عليه وهذا الخلاف انما هو في الوطء فقط فاما سائر المحظورات فلا يختلف هو لانها توجب الفدية
فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا فسد حجه لزمه اتمامه كغير الاجير
قيل وسنا جر الورثة للحج عن الميت هو او غيره ولا يجب عليه القضا وقال بعض المذاكرين لا يلزم الاجير
الاتمام ك قوله وذكر ابن ابي الفوارس هذا هو الذي اعتمد في البيان والهداية قوله كغير الاجير
وصرح بهذا في الهداية قوله ولا يجب عليه القضا يعني ولا اجرة له ذكره البحري وفي الانتصار يلزم
الاجير الاتمام والقضا ويستقل اليه قال البحري وهو ظاهر الكتاب قلت وهو يقال اذا لم يتعين
السنة للاجير وقضاه في المستقبل اجزاه لما استؤجر عليه واستحق الاجرة واظن ان قد ذكره هذا
انتهى ۝ و الثاني انه يلزمه ان ينحر بدنة هذا اذا كان مفردا او متمتعا فان كان قارنا لزمه
بدنتان قال ح ان دم الافساد شاة ومثله عن زيد بن علي والناصر ك قوله بدنتان ولو افسد
بعد سعي العمرة كما صرح بذلك في الغيث وهو ظاهر اطلاق اهل المذهب قال في شرح الفتح وذلك
متفق عليه كما مر من احتجاج الامام على محمد وتقويته الامام له وفي شرح البحر عن الامام ان المراد
بذلك اذا فسد احرامه قبل سعي العمرة وقد مر كما صرح لك ۝ ثم اذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو
صيام مائة يوم او اطعام مائة لكنه يجب مرتبا فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطع ۝
فالاطعام فلو وجب الصوم متتابعا ذكره في الوافي عن ع وفي الضيا عن الامير علي الحسين قال مولانا
عليه السلام ووجدت في بعض الحواشي ان صوم الجزا كذلك وهو قوي في الافساد وفي الجزا من جهة
القياس وذلك لانها كفارة مغلظة عن ذنب توجب كفارة الفسق فاشبه كفارة القتل والوطء في
رمضان والظهار وفي اصول الاحكام قد نص بعض التصحيح ان صوم الجزا لا يجب فيه الموالاة قال مولانا
عليه والاقرب ما ذكرنا لما تقدم ك قوله فالاطعام يعني لكل مسكين نصف صاع من اي قوت قال
في البيان وان اطعم عوضه فلعله يجزئ وهكذا في شرح الذويد وهكذا في هامش الهداية عن المع
يحيى الدين ۝ و الثالث ما يلزمه قضا ما افسد من حج او عمرة فيقضي القارن قرانا والمفرد افرادا

ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا فانه يجب عليه قضاؤها قيل واذا افسد القضا قضى الاول
لا الثاني ك اذ لا قضا للقضا وهو في النفل الفرض الحقيقي وان كانت حجة الاسلام فهو يفعلها مثل
الذي افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا وقع الافساد بعد ان احرم المتمتع بالحج لا قبله فلا يلزمه
وان كان قد تقدم فهو وان كان تمتعا فهو الواجب الاول كما تقدم كذا في البيان وشرح الاثمار والقضا يجب
فورا على الخلاف ولا يكون قضا الحج الا في العام القابل فما بعده لعدم امكانه في العام الذي افسد
فيه اذ وقت لا حج لا يحصل الا بايام الحج احتياطا او بعد اضطرار كما سيأتي وعند بعض في سنة
الافساد اذا تحلل بدم الاحصار في الوقت بقية يسع الوقوف بنا منه على انه لا دم لدم الاحصار
نعم وقد عرفت مما ذكره العصيفري انه يسمى للاجير بانه لا يجب عليه القضا ولم يستثنه في
الكتاب ولا في الاثمار والهداية والفتح وقد صرح الامام ي انه يلزم الاجير القضا عمن كان احرم له
والاول الذي فسد ينقلب له ۝ والرابع انه يلزمه ان يغرم ما لا يتم قضاء زوجة اكرهها على الوطء نفقة
الا به اي اذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية فتنفلت فقد فسد عليها حجها فلزمها ما يلزمه من القضا
والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم ما لزمها القضا والفدية الا به فيدفع لها الزاد والراحلة
واجرة المحرم وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضا قوله فتنفلت احترازا مما لو اكرهها ولم يبق لها فعل
فانه لا يفسد حجها ذكره السيد صارم قال مولانا عليه وهو الذي اخترناه في الازهار [illegible] لا يفسد
حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشار اليه في شرح الابانة ك وصاحب الغيث هو العصيفري ذكره للمذ
وهو قوله ح وعبارة الاثمار وما لا يتم الا به قضا مكرهة بقي لها فعل [illegible] في شرحه ما نصه
العبارة صورة الحد اها [illegible] احد الزوجين الاخر على الوطء بالوعيد او غيره وثانيها حيث
اكرههما الغير على ذلك وثالثها لو اكره امته التي اذن لها بالاحرام ورابعها حيث اكره اجنبية او
اكرهته وسقط الحد للشبهة قلت كما اذا وطئها غلطا كما استقربه في الغيث لان الجهل لا يسقط حكم
الجناية قال في شرح الاثمار فانه في جميع هذه الصور يجب على المكره بكسر الراء ما لزم المكره لانه الزم
الغرامة كما لو غرم مالا بالشهادة عليه به زورا وقد افاد قوله مكرهة ان المطاوعة يفسد حجها
ويلزمها الكفارة والقضا ولا شيء على المجامع لها قلت يعني بالنظر للواجب بالافساد من الدما
وكذا في القضا اتفاقا بين السيدين وكذا يعني من القضا الا اذا كانت المطاوعة زوجة فانه
يجب على الزوج مونتها المعتادة في الحضر من نفقة وكسوة وغيرها اتفاقا بين السيدين وانما اختلفا
في الزائد عليها فقال [illegible] لا يجب [illegible] في التخريجات [illegible] في الغيث قال في الدواري
الاظهر ان خلافهما في الجميع واذا كانت مكرهة كما هو مسئلة الكتاب اتفق السيدان على انه يلزمه
ما لزمها قال الدواري وللزوج منعها وحبسها من القضا اذا وطئها غير مطاوعة وحيث كان مكرها لم
يبق لها فعل لم يفسد حجها ولا يلزمه شي كذا في البيان وشرح الاثمار قال فيه ولا يلزم المكره له
شي لاجله وكذلك من جومعت وهي مجنونة او نائمة لا فعل لها [illegible] التي لا فعل
لها لا يفسد حجها وعلى الزوج بدنتان لها وله قال في الغيث هذا صحيح على المذهب اما بدنة فلا اشكال دم

على نفسه واما بدنتها فلانه فعل بها محظورا اوجب الفدية كما لو حلقت راسها وهي نايمه قال رح
اليا قوته فان التي لها فعل فسد حجها بخلاف النايمه قال والكفارة عليه قال في العيث ما ذكره في اليا قوته
صحيح لان النايمه التي نفي لها فعل كمن طار وغت فاشبه للاحرام وانما وجبت الكفارة عليه لانها في حكم
المكرهه التي نفي لها فعل ولهذا افسد حجها امـا اذا وطي المراه المكرهه غيره وحجها مكرهه نفي لها فعل
اونا يه كذلك من دون شبهه في لزوم ذلك للمكرهه نظر ذكره مولانا عليلم والامام كرف الكفارة لانه يلزمه
الحد فيمتنع عليه نحو ما في بدنه فعاله وجزم الدوارى بعدم اللزوم بذلك وهو احد الاحتمالين
ذكرهما الفقيه س والاحتمال الثاني يلزمه ذلك ورجحه بعض المتاخرين وفي الفتح ذكر الاحتمالين من غير
ترجيح واستحسن في الايات الانتاره الى عدم اللزوم بقوله قبلها اذا قلنا لا يلزمه لم يحتمل
ان يلزم الزوج مونتها في سفر القضا اما الاكل او قدر مونة الحضر على الخلاف لان فعلها الحج ثانيا ليس
قضا على الحقيقه بل هو حجة الاسلام وفي حكمها الحجة التي لا دونه فيها نذرا او تطوعا فكانها عند القضا
فعلت ذلك وكتفعلها ان تقال لا شي عليه لانه لم يستلزم على الزوج الاحجة الاسلام وما اذن فيه وما
في العيب وهذا هو الاظهر اما البدنه ونحوها مما عدا قدر مونة الحضر فلان منها لا له بلا اشكال
○ والخامس انه يلزمه بدنتها التي اي يلزمها لاجل الافساد فاذا اخرجتها رجعت عليه بقيمتها وان كفرت
عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج ك قياسا على التطوع ذكره في الغيث واذا كانت شيعيه بدنتان لافسادهم
وبدنتان لافسادها وبدنتان للشريف عنها في القضا وبدنتان في هذه السنه للشريف بدنتها وبدنته
وعليها ثامنه وهي بدنتها في السنه الاولى ولا يسقط هذه البدن ومون القضا بموته ولا موتها ولا اعسار
من القضا ولا طلاقها فاذا مات اخذ من تركته ما لزمه اوصى او لم يوص ان فعلت القضا فان امتنعت
منه فشيا في د اذا ماتت لزمه ايضا ما لزمها من البدن لاجل الافساد ويلزمه ما كان يلزم
من المعون اذا وصت بان يحج عنها ما افسدت ستاجر بذلك من يحج عنها ويكملها من مالها اذا لم يف ما تحجه
وان لم توص بالقضا فلا شي عليه من المون واما اذا امتنعت من الخروج للحج فعليه ما لزم لاجل الافساد ولا
شي عليه لما يلزم من اجلها لاجل القضا واما اذا طلقها فان الحكم لا يتغير ذكره الدوارى وكذا في شرح الاثمار
على جهة الاجمال مسله لو تمرد الزوج عن اخراج بدنته وجبت هل يلزمها اذا وجدت ثم لو كان
معسرا هل يصوم عدل بدنتها قال عليلم الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه
لا يصوم عنها لان الصوم عباده فلا يصح فعلها عن الغير اما لو وجد الاطعام لا البدنه اطعم عنها بلا اشكال
ك دا حلف المذاكرون في مونه سفر الزوجه في حجة الاسلام فقال في التذكرة يلزمه قدر نفقتها
وكسوتها ومونتها في الحضر بلا خلاف بين السيدين سوا سافر معها ام لم يسر قبل احرامها ونفل
لان حقوق الله مستثنا من حقوق الادمي لان الحج حق عليه نفقتها اذا كانت صايمه او حاجه او
نفسا وادعا ص زيد الاجماع على ذلك رواه عنه في التقرير وظاهر كلام اللمع ان نفقتها تلزم في
حجة الاسلام ولو اذن على نفقتها في الحضر قال الدوارى وهو ظاهر كلام اصحابنا وعن الامام ع
في موضع من اللمع انه لا شي عليه اذا لم يحج معها وان حج معها وجبت حتى يحرم فتسقط حتى تحل

قال في الغيث والاول اقرب قال النجرى وظاهره ولو اذن على نفقة الحضر كما كتب عليه البدوا قال
الدوارى بل ذلك ضعيف لانه لا يجب عليه شي لاجل تاديه تكليفها وانما الواجب عليه ما يتوجه لاجل الزوجيه
قال ولا شبهه في ان الذي يفتقر اليه من غير النفقه والمونه والكسوه عليها كالزاحله ونحوها وفي حكم
حجة الاسلام كل حجه لا تعدبها نا شزه من نذرا او تطوع باذنه وقد مر الخلاف بين السيدين في قدر
مونة الحضر في سفر القضا ما فسد من جميع ما ذكر حيث وطيها زوجها مطاوعه واما الحجه التي تعدبها
ناشزه ففعلها كنذر وتطوع بغير اذنه فلا شي على الزوج من مونتها لا في حال الادا ولا في حال القضا
بل له المنع من ذلك فافهم ○ والسادس مما يلزم من افسد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنه
التي افسدا فيها د في سنة القضا انهما يفترقان من حيث افسدا احرامها وهو حيث وطيها
فلا يجتمعان فيه ولا في غيره حتى يحلا من احرامهما ذكره المرتضى وابو جعفر ومعنا افتراقهما انه
لا يخلوا بها في محمل واحد او منزل واحد ويكون ان يقطر بعير احدهما الى الاخر وقال الناصر بالله وص جعفر
انها لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط وقال ح لا معنى للافتراق ك قال الدوارى
المعتبر في الافتراق ان لا يجتمعا اجتماعا جرت العاده بان مثله يعتاد معه فعل الوطي قال في الشفا
ولا يصلان موضع الافساد الا محرمين ولا يفترقان قال فيه هذا المروي عن علي عليلم قال في شرح الفتح
وهو صحيح وقد يفهم كون ذلك فيما خارج الميقات واما لو كان الفسا داخله فان الاحرام لا يكون الا منه
لان هذا شبه الاحرام وقد بطل الاول انتهى فايده لو افسد العبد حجه فكفارته ان يصوم ما به
يوم ولا يصح من السيد ان يهدي عنه او يطعم وكذا الكفارات قال في الانتصار والمختار على المذهب
وجوب القضا على العبد وهو احد قولي س وقوله الاخير لا يلزمه القضا قال د في صحة القضا في حال رقه
تردد المختار صحته ○ فصل ومن احصره عن السعي في العمره والوقوف في الحج يعني انه
لا تنهيا الاحصار الا قبل السعي في العمره او قبل الوقوف في الحج وقال ش من احصر بعد الوقوف جاز له التحلل
فيحل له النسا والمذهب خلاف ذلك ك ولا فرق بين ان يكون كل واحد من العمره والحج فرضا او تطوعا
وبين ان يكون الحج افرادا او تمتعا او قرانا ذكره في الهدايه ولا حصر بعد الوقوف بل يهدي عن بقية المناسك
ويبقا محصرا عن النسا حتى يطوف للزيارة الا عن المتوكل وص بالله فيصح عندهما ان يستنيب لكل طواف
للعذر قال في الفتح فانما يكون محصرا حيث حتى فوت الحج او التضرر بالعمره لطول المده ○ واسبا ب
الحصر تسعه حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد بحيث يخشى على نفسه التلف او الضرر اذا حاو
الاتمام مع حصول اي هذه الاعذار ك وهي موانع عقليه والمراد بالحبس منع العدو واما سفسد
او اخا يله تعذرت معها الخروج ○ او انقطاع محرم في حق المراه في حق المراه فاذا انقطع محرمها
باي هذه الاسباب او بموت او بغيرها ولو لتمرد امنه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصره ولو
احصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف د ون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه قال عليلم الاقرب انه
لا يجوز لها الاتمام من دونه الا ان لا يبقى بينها وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر
ويتسامح بمثله قال والاقرب ما تقدم به قبل ك هذا وما تقدم من الموانع الشرعيه ○ او احصره

مرض من تتعين عليه امرأة نحو ان لمرض الزوج او الزوجة او الرفيق و بعض المسلمين وخشي عليه
التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب تقديم وجبته او زوجته ان تقف معه ليمرضه والامة اخص من الزوجة
والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز ان يعين غير الاخص فالاعلم الا ان تعرف ان المحرم انفق من الزوجة كان
له ان يعين المحرم فتحل فان كن محارم فله ان تعين اشهرهن لانه اعرف بالانفق فان لم يكنه التعيين فرع
بينهن ك وبنا عليه في الهداية قوله في الشرح وخشي عليه التلف قيل ولعل الصن ذكر لك قوله غير الاخص
بل غير الاخص ان امكن فان لم يمكنه تعين على الاخص ذكره في البحر فيجب عليه تعيين الامهات وحدت
او يكن من اشرا بها ذكره في البيان و قال في البحر لا يجب شرا امه اذ لا يعرف حالها في الرفق وهكذا الكلام
في شرا العبد ذكره في شرح الاثمار قوله تعين المحرم وكذا الا ان تعين الزوجة اذا كانت ارفق من الامة
لزومه بشبهه ⊙ او احصره تجدد عده كامرأة طلقت بعد الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث
طلقت فان لم يشتد الا ان يتقى بينها وبين مكة دون بريد فانها تخرج فتحل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم
خلاف ذلك وانما يستقيم هذا في رجوعها الى المنزل لها ك يعني فانها ترجع الى المنزل لحاجتها وتصير محصرة
اما اذا وجبت عليها العدة في مكان لا مارية ونداحرمت بالحج وبينها وبين كل واحد من منزلها وما منها
الموضع الذي تقصد بريدا فصاعدا فانها تمضي في الحج ولا تصير محصرة كما سياتي قوله في الاذهان او تجدد
عده عبارة الهداية كلزوم عدة وهي اولى ⊙ او احصره منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع
زوجته والسيد اذا منع عبده عن تمام ما قد احرما به صارت الزوجة والعبد محصرين لكن المنع اذا كان قبل
الزوج والسيد يجوز لهم ذلك وانما يجوز لهم المنع اذا كان الاحرام بغير اذنهما او في حكمه وهو الاحرام بالنذر
قبل ولاية الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك واما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهم المنع لم يحصر الزوجة
والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان تفعل فيه محظورا من محظورات الاحرام
ولا ينتقض احرامها فان كان المنع بالحبس او بالوعيد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم
يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس او الخوف ويلحق بمنع
السيد لعبده كل من طولب بحق كما علم كالمطالب بالدين وهو مليء او مطالبة الابوين الضعيفين اذا عجزا
عن الكسب ورد اد السيد ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق قال مولانا عليه السلام وهافي المحصن بيدحلان
في الحصر ك ونا في الهداية والبيان ايضا قال فيه وكذلك انقطاع الريح عن السفينة وهذه الثلاثة
من الموانع العقلية قوله في الشرح وهو مليء ابو متمكن من القضاء قوله كالمطالب بالدين قد يقال لا يشترط
المطالبة اذا كان ثبوت الدين يعني رضا اهله كغصبه وارش جنايه ولا يشترط مطالبة الابوين مطلقا
ومثل ذلك مطالبة الامام ومنع المستاجر للاجير الخاص كما ذكره في البيان ولاجل اذنه شمولها
هذه الاشيا مع الاحصار عدل في الاثمار الى قوله ومن حصره عذر عقلي وشرعي ⊙ فمن حصر باي تلك
الاسباب بعث بهدي اقله شاة ولا فرق بين الافراد والقران على ما ذكره ابنا ابي الفوارس وحكاه
الفقيه عن ط وصرح انه يلزم القارن دمان ومثله ذكره ابو جعفر لاصحابنا ك ومثله في البحر للمذهب ولكنه

نسكه باهي تاعيبت قوله اقله شاة يعني او سبع بقرة او عشر بدنة على المذهب ذكره في البيان والهداية
وشرح الاثمار وهذا اذا اراد التحلل وجد الهدي اذ لو لم يرد ذلك بقي محرما ولم يجب عليه الهدي ذكر
ذلك في البحر في الجامع ان المحصر عليه السلام فعل ذلك ونفى محصرا الى القابل قال الامام ي والافضل له التحلل
وقال في الغيث بل يجب اذا خشي الفوت فان لم يجد الهدي فسياتي ⊙ واذا بعث المحصر بالهدي الى منى او
مكة ك اي الى منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا ⊙ عين للنحر وقتا معلوما للرسول ينحر
فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت من ايام النحر فلو عين غيرها قبله لم
يصح ك وعبارة الاثمار وعين للنحر وقتا من وقته وظاهره انه لو عين وقتا بعد ايام النحر صح لانه وقت
النحر الاضطراري وقد صرح بذلك في شرح الاثمار وهو مفهوم كلام الغيث قال في شرح الاثمار لكن
يلزم دم للتاخير وبانه جعله اخر لغير عذر و قد ذكره في الفتح قال النجري وهذا في المحصر عن الحج واما المحصر
عن العمرة فلا وقت لهديه فيعين له اي وقت شاء ومثله في شرح الاثمار ⊙ ولا يصح الا في محله وهو منى ان
كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا فيحل بعده اي بعد ذلك الوقت يعني انه يحل له محظورات
الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تاخير الخروج عن الاحرام نصف
نهار عن الموعد ليغلب على ظنه انه قد ذبح الا ان يغلب على ظنه انه لم يذبح لامارة دلت على ذلك فانه لا يجوز
الاحلال ك قوله في الاز هاد فيحل بعده صواب العبارة فيجوز له التحلل بعده لان المراد انه يجوز
الاقدام على فعل ما كان يحرم عليه حين احرامه لا انه يحل قال النجري وقد بنا في الكتاب انه لا يصح تحليله
الا بعدها حينئذ المعتبر في جواز التحلل الظن بالذبح فاذا ارتاب به مع ثقته ولم يعلم ان
ثم فيه يقاعا فيه والاصل عدمه جاز له التحلل بعد الوقت المعين بمحضه واستحباب التاخير لاجل تقدير
ذلك العابق يضعف الظن لكن لا يستقيم استحباب التاخير الا مع نقض الرسول اذ لو لم يكن مفوضا
لبطلت وكان يخروج الوقت المعين يكون ذبحه كلا ذبح و قال بعض الفقها لا بد من اليقين بالذبح وذلك
بان يخبره مخبر بان الهدي قد ذبح قلنا ذلك انما يفيد الظن وحمل الامام ي كلامهم على الظن المقارب للعلم ⊙ فان
انكشف حله قبل احدهما اي قبل الوقت الذي عينه او قبل النحر وذلك بان غلب في ظنه انه قد مضى
ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه حل احرامه قبل الوقت
او بعده لكن قبل النحر بسبب ان الرسول اخر الذبح عن الوقت فاذا انكشف فعل المحظور قبل الوقت
او قبل النحر لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلق فحسبه وان كان وطئ فحسبه
ك هو صور اربع سلمها كلام الاذهان بعد الوقف والذبح حل قبلهما لا اخرى قبل الوقت وبعد النحر لا يحل
ايضا لان نحر الرسول كلا نحر ويضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته وقبل يا في قول الاسدي والانتهى قال
الدوبد وهو مضعف و قال ابو مطهر لا اذ يات المحرم ولا يلزمه شي لان العبرة بالنحر قبل النحر وبعد
الوقت لا يحل ايضا ويضمن الرسول بالتاخير قيمة الهدي ذكر معناه في الفتح حيث قال ضمن بالمخالفة لما
عين له ولاجل انه لا يحل بعد الوقت فقط قال اهل المذهب يستحب التاخير بالحل عرفا فلو عين قدر
نصف يوم وليس الا لنفع الاحلال بعد الذبح ذكره ذلك في السلوك وتعليق الدواري على التذكرة وعن بعضهم

انه لا شي عليه لانه اذا تحلل احرامه بعد الوقوف المعين فقد حل باذن الشرع فيصح احلاله وهو اختيار
المذكوره ○ **وفي تحرما** ولو قد فعل ذلك المحظور **حتى تحلل** اما بعمل عمرة او بهدي اخر يعطي في ايام النحر من هذا
العام او من القابل في مكانه المقدم ذكره حيث يقدم الذبح على الوقوف او تاخر حتى مضت ايام التشريق فلو
ولم يعد الوقوف فانكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد قال عليلم الاظهر
انه يفسد ويلزمه كذلك لكن لا اثم عليه ك قال النجري اما الاتمام فيصح ان تبعث بهدي الاحصار
سوا قوله اما بعمل عمرة قال في شرح الفتح يتحلل بالعمرة ان امكنه والا فبهدي فقوله او من القابل لا وجه
لتخصيص وقته من القابل لانه اذا امكنه في وقته من هذا العام ذبحه ولا شي وان لم يمكنه خرج وعليه دم التاخير
من غير فرق بين ان يكون في وقته من العام القابل او في ما بينهما او بعد العام القابل وقد ذكر معنا ذلك
النجري والله يبدو هو في شرح الفتح ولا يخفى ان هذا انما ياتي في الاحصار عن الحج كما اشار اليه الله ويبدو اما
اذا كان عن العمرة فانه ينحره في اي وقت اذ لا وقت له كما سياتي والله اعلم ○ قوله او تاخر حتى مضت ايام
التشريق قال في شرح الفتح وفيه نظر وفي شرح النجري ان الامام المهدي في شرحه **فائدة** قال في البحر
والمذهب انه لا يحتاج الى نية التحلل عند الذبح كالفطر خلاف اصش ○ **فان** بعث المحصر بالهدي ثم **زال العذر
قبل التحلل في** احرام **العمرة و** قبل مضي وقت **الوقوف في الحج لزمه** في هاتين الصورتين **الاتمام** لما احرم
له سوا كان الهدي **قد** ذبح ام لا ذكره في الكفاية للمذهب ك تعالى اما اذا كان قد ذبح فلعله انما يكون
في هدي المحصر عن العمرة واما المحصر عن الحج فلا يستقيم لان ذبح الهدي لا يكون الا بعد دخول ايام النحر وبعد دخولها
يتعذر اتمام الحج بفوات وقت الوقوف وقد ذكر كذلك في هامش الغيث وهامش شرح الازهار قوله زال
عذره سوا امكنه الوقوف او لا اذا كان يمكنه الوقوف بعد زوال العذر لزمه الاتمام والتوصل
اليه كما سياتي وان عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يكون كالفائت حجه هكذا في البيان قال في الحفيظ واذا
زال عذره بعد مضي الوقت وقبل التحلل تحرم بعمرة لان الحج قد فات ○ **فيتوصل اليه بغير مجحف** اي يتوصل الى حصول
الاتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال فلو لزمه ان يشتكري بما يحمله اذا احتاج الى ذلك ويستاجر من يعينه او يهديه
الطريق قال في الكافي والخلاف في حد الاجحاف كالخلاف في شرى الماء للوضوء ك ولا يجب قبول الاجرة من الغير لما
فيه من المنة قال في البحر فان وجد سبيلا اخر ولو طويلا او بعيدا اذ لم يكن محصرا قال الامام ي ولا يجب
بذل المال لتخلية الطريق وان قل ويكون بذله قال في شرح الاثمار ويأتي على اصل المذهب انه يجب عليه بذل
القتال
معتادا لرصد كما تقدم في اول الحج وهل يجب عليه القتال للعدو في البحر والهدايه اذا ظن الغلب وجب
سيما المشرك والاولى تركه قتاله مع الضعف للاقتدا بالنبي صلى الله عليه ○ واذا زال العذر الذي احصره
فانه لما حرم له جاز له ان **ينتفع بالهدي ان ادركه** قبل ان ينحر فيفعل به ما شا فان ادركه
بعد النحر قبل ان يتصرف قال عليلم فالاقرب ان له ان ينتفع به كلو ادركه حيا وهذا انما يكون في
هدي **العمرة** اي في الهدي الذي ساقه من احصر عن العمرة **مطلقا** اي سوا كان قد انفذها ام لا وانما ينتفع
به اذا ادركه وقد عرف ان اتمام العمرة غير متعذر عليه في ذلك الاحرام ك ولا يجب عليه ان ينفذ
اتمام العمرة قبل ان ينتفع بل يجوز له صرفه في بعضها فعلم بقيتها فان احرم حتى تمها فاحش

كذا في الغيث ○ هذا في هدي العمرة **واما في هدي الحج** فانه لا يجوز ان ينتفع به قط الا **ان ادرك
الوقوف** بعرفة فان ادرك الوقوف انتفع به من بعد ك والمراد انه ينتفع به اذا غلب في ظنه
ان الوقوف يعرفه في ذلك العام لان الاحرام غير منعقد عليه فيجوز له حينئذ الانتفاع بهدي الاحصار
مما شا ولا يلزمه تاخيره الى بعد الوقوف واذا احصر فاحصر كما تقدم في العمرة والله اعلم كذا في شرح الاثمار
ومثله في الكواكب ○ **وان لا** يدرك الوقوف **تحلل** من احرامه **بعمرة** حينئذ ولا يحتاج الى تجديد
احرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا قال عليلم والا تحلل بعمرة
ونحر قال في الشرح ذلك وجوب وقاله وسلا كب عليه ان ينحر ك ظاهر الازهار انه ينفق عليه
بعينه
نحر ذلك الهدي ولبس كذلك لانه شبيه الاحصار وقد زال ولا جل ذلك عدل في الاثمار الى قوله وعليه
دم يعني لفوات الحج وهو الموافق لعبارة البحر قال في الغيث ولا يكفيه حينئذ التحلل بالهدي بل لا
بد من العمرة وتحل واذا لم يفعل العمرة التي يتحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها
و
ويفعلها بعدها والفرق بين العمرة والحج ان العمرة ليس لها وقت مخصوص بخلاف الحج ○ **ومن** احصر
لم يجد هديا يتحلل به **فصيام كا** لصيام الذي يلزم **المتمتع** اذا لم يجد الهدي وهي ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع لكن المتحلل يحصل بصيام الثلاث الاولى كما في المتمتع هكذا ذكره اهل المذهب قال
عليلم وذلك يستقيم فيمن احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهو يتحلل بصيام ثلثة
ايام في اي وقت وسبعة اذا رجع كالحج ك قوله ومن لم يجد هديا يعني في ناحيته او بينه وبين ماله
في
ثلث كما مر في المتمتع قال في الكواكب وهكذا اذا عدم ثمنه هناك او تعذر الانفاذ به الى محله قوله بعد
الثلث في البيان عن المتمم انه لا يتحلل الا بصوم العشر وهو خلاف ما قال في شرح الاثمار ولا يتعين الهدي
هنا بفوات الثلث بخلاف المتمتع اذ لا قايل بذلك والله اعلم انتهى وفي البيان ما لفظه فلو خرجت ايام
التشريق قبل صوم الثلاث لزم دم نظر فيه احتمالا احتمالا لان احدهما انه يصوم والثاني انه يلزمه الهدي فلا يتحلل
الا به ذكرهما الفقيه س انتهى والمذهب انه لا بد من دم الاحصار الا الصوم المذكور فلا يعدل الى الاطعام كما
لا يعدل اليه المتمتع والاحصار بدلا لهما بالصوم دون كل دم واجب لترك النسك قال م بالله فان تعذر عليه
الصوم ايضا تحلل للحرج في بقاء الاحرام وقواه مولانا عليه السلام في البحر والغيث وهو الذي اطلقه في الحفيظ
والهداية قال في الغيث الا ان ظاهر كلام اهل المذهب انه لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او عمرة ○ **ويجب على
المحصر القضا** لما احصر عنه تاما سوا كان الذي احصر عنه واجبا ام تطوعا وصفة القضا كصفته
الابتدا فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وح وقال ش لا يجب قضا النافلة ك واذا قضى الحج قضى
مثل ما فات افرادا او تمتعا او قرانا فلو خالف لم يجزه كما تقدم فيمن فسد احرامه سوا كذا في شرح الاثمار
○ **و** اذا وجب عليه قضا ما فات فانه **لا** يلزمه زيادة **عمرة معه** سوا كان الذي فاته حجا او عمرة
وقال ح بل يلزم العمرة من لم يتحلل بها اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاوها مع الحج ك قال في
البحر ومثله ذكر بعض اصحابنا وقد يقال انما يلزمه مع الحج المحصر اذ لم يكنه وصول البيت في عامه ذلك ○ **فصل**
في ذكر الحج عن الميت والاستيجار له **ومن لزمه الحج** بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال تكليفه

لزمه الايصا به اذا كان له مال عند الموت والا فيندب على الخلاف الذي سياتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى **فيقع عنه** اذا اوصى به فحج الوصي عنه وقال خ لا يقع عنه وانما يلحقه ثواب النفقة فقط
لان الاستيجار للحج لا يصح ك المحكي عن خ وك انه لا يجب على من لزمه الحج الايصا به لكن اذا اوصى به
امتثالا له ويكون تطوعا لبطلان وجوبه حكاه في البستان عن الاستصار بالبحر ٥ **وان لا** يكن وصية بل
حج الورثة اذا اوصى بغير امره **فلا** يصح ان يقع عن الميت ولو علم الورثة انه واجب عليه وقال رضي الله
دي عن م تاللّه انه يصح النحج عن الابوين فقط والامام ابو حنيفة الحنفيه نصا في الاب وقياسا في
الام ك بر الاضا بهما جميعا كما جا في حديث مسلم ان امراه قالت يا رسول الله صلعم ان امي ماتت ولم تحج
فقط افاحج عنها قال حجي حكاه في شرح الاثار قال في البحر قلنا معارض للعقل وقوله تعالى الا ما سعى ٥
موجب الرد اليهما قال السندي يصح بلى وصيه في حق من قد احرم به ثم مات قبل الوقوف فيتم عنها الوارث
وان لم يوص على الاصح قال عليلم فهذا تقتضي انها في هذه الحال من راس المال واذا حج الورثة عنه
بغير وصيه كان للمحج ثواب ثواب فقد بر الميت وفي وصول ثواب صرف المال الى الميت الخلاف ويحتمل
ان المراد ثواب الحج مع جهل كون ذلك لا يصح عن الميت والاظهر ثواب الكتب اذا قصد وجها من
لا ثواب العباده هكذا استقربه عليلم والظاهر انه لا في هذا التفصيل والخلاف في سائر القرب
التي تفعل عن الميت بغير وصيه منه كما ذكره الفقيه ٥ **وانما ينفذ الايصا بالحج من الثلث** ولا يجب على
الورثة اخراجها من راس المال ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة فيهما جميعا من الثلث وقال ش كتب على
الورثة النحج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع وعن الصادق والباقر انه لا يجب الا بالوصيه ويكون
من الجميع ك قال ابن مظفر ولو نذر بحج حال صحته ثم اوصى به فانه ينفذ من الثلث ايضا لان وجوبه يتعلق
بالبدن ولا اثر الى المال بعد الموت والمراد ثلث التركه بعد اخراج الديون وما هو من راس المال فان اجاز
الورثة فمن الجميع وان نقص الثلث ولم يجبر وا فمن حيث بلغ واذا قصر بعد ان كان يفي بطلت الوصيه لانه
اوصى بحج كامل كذا في شرح الذويد ٥ **الا ان** تعين الموصي شيئا من ماله زائدا على الثلث و**جهل**
الموصي زياده ذلك **المعين** على الثلث فاستاجر به ولم يكن منه تقصير في التحري عن كونه زائدا على
ام لا **فكله** اي فكل ذلك المعين يستحقه الاجير **وان علم الاجير** ان هذا الشي الذي استوجر به زائدا
على الثلث استحقه ولا ياثم لفعله وانما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركه ويرجع بالزائد على
الوصي قبل والوصي يرجع به على تركه الميت لانه في حكم المغرور من جهته قال مولانا عليلم واذا صح على
تركه الميت فانه التعيين لان الولايه اليه وقد عين هذا الشي الذي عينه الميت متعين كله للحاج حيث
الا ان يطلب الوارث ملك الزياده بعينها كانوا ولاه هذا اذا كان المستاجر بالزايد على الثلث هو
الوصي واما اذا كان المستاجر بذلك هو الموصي فحاصل المسئله ان الموصي لا يخلو اما ان يموت قبل تمام الاجير
الحج او بعد فان مات بعد استحق الاجير اجرته كامله وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى
اتم الحج استحق اجرته ايضا كامله وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم بانها
اكثر من الثلث فلها ثلاثة مما بقي من اعمال الحج ثلث الى الثلث وان علم بعد ان تدانى شي من اعمال الحج استحق حصة ما قد

فعل مما شاهاه له وحصه ما بقي من الثلث فقط قال عليلم وفي هذه المسئله عندي نظر ولهذا لم اذكرها في
الازهار لان الا قرب الى القياس ان الاجير لا يفترق حاله قبل الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل
كان علم الاجير بانه فوق الثلث او جهله فمع علمه انه فوق الثلث يستحق الثلث لاغير حيا ومات لان ما
اخرجه الميت في حج ونحوه فهو من الثلث في الحياه وبعد الموت ومع جهله بذلك يستحق جميع المسمى في الحياه
وبعد الممات هكذا ذكره الفقيه في تعليقه على اللمع والقلم مراد مولانا عليلم وقال الصعيتري الاولى
في المسئله ان يقال وجه الفرق بين الموت والحياه كما ذكره الفقيه من ان الموت وقد ثبت عليه الاحج
لما تغله الاجير في الحياه وجب ان لا يعتبر فيها الثلث كسائر الديون ولا فرق في هذا بين علم الاجير وجهله
كما هو صريح كلام اهل المذهب خلاف ما ذكره الوالد المشرف الدين واما ما تغله الاجير بعد موت الموصي
فان اجرته من الثلث لكن الاجير اذا كان جاهلا كان له الرجوع بما زاد على المسمى على الثلث لكونه مغرورا
فلم يفرق اهل المذهب بين العلم والجهل الا فيما فعله الاجير بعد الموت موت الموصي وسوا الكلام كله على
ان الاجير يستند الى المنافع وانها يستحق شيئا فشيئا كما يستحق في المنافع كما ذكره ابو مضر وغيره
في الاجارات فلذا لم يفرقوا بين العلم والجهل بان قبل هلاك الموصي وهو عليلم صحح استحقاق من الثلث
لان المرض حجزا وهو صحيح فالاجير من جميع المال لكن الحج لا يجزي عنه وكل هذا مقصود لا مرض ...
... وكان من راس المال وقيل قواه في الغيث هو مريض اس من ... فصح ... وكان من راس
المال لانه مات وقد صارت الاجره دينا في ذمته والدين من جميع المال ومع هذين الجوابين لا يفرق الحال
بين علم الاجير وجهله وقد قيل انما فرقوا بين العلم والجهل مع انه لا تاثير للجهل في اخذ مال الغير لانه
مع الجهل مغرور من جهة الميت قال الدوار ثم يستحق الزايد على الثلث ولكن في شرح الاثمار ما لفظه
والاقرب ما قاله الفقيه من ان الاجير يستحق جميع ما استاجر به سوا فرغ من اعمال الحج قبل موت المستاجر
ام بعده وسوا علم بالزايد على الثلث ام جهله انتهى قوله في الازهار بجهل الوصي لانه اذا علم الوصي
بزيادته على الثلث فالزايد على الوصي قوله في الشرح ولم يكن منه تقصير اما اذا فرط فالزايد عليه ايضا قوله
في الازهار وان علم الاجير هذا مبني على ما ذكره الفقيه س والذي في اللمع والتقرير انه لا يستحق في هذه
الصوره الا الثلث اذا علم بالزياده بمنزلة رضاه بالثلث ولعل الاجاره هنا انما صحت وكان الزايد
على الوصي حيث علم او فرط بخلاف ما اذا قصر هو والوكيل بغبن كثير فان ذلك لا يصح لانه هنا
يمكن رد المبيع ونحوه وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزايد على الوصي كذا في شرح الاثمار قوله من جهته
يعني لاجل الجهل فلا يقال ذلك ضمان لا يفرق فيه الحال بين العلم والجهل قوله يستحق اجرته ايضا كامله
لان ما فعله قبل علمه بموت المستاجر له يستحق اجرته كامله من راس المال لانه مات وهو دين
عليه كذا في الكواكب وفي شرح البحر عن مولانا ولو كان مرجوا ٥ **واذا عين الموصي للحج زمانا**
نحو ان يقول يحج عني في سنة كذا **او مكانا** نحو ان يقول استاجر الحج من مكان كذا وكذا لو قال
يكون الاحرام من مكان كذا **او عين نوعا** نحو ان يقول يكون الحج مفردا او قرانا او تمتعا **او**
عين مالا نحو ان يقول يحج عني بالسلعه الفلانيه او البقعه الفلانيه او بالدراهم التي كذا

او بعشر ادنى دراهم او عين بلدانهم شخصا بعوان لعول حج عني فلان فاستاجروك
فال لاحاجه لقوله فاستاجروه وحذفه في شرح البحري وشرح الدويد ٥ فما عينه الموصي من
هذه الاشيا تعين اي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا ما عينه ك قال
في الفتح الاما عرف انه قصد به فعل مطابقة القصد انتهى واعلم انه يتعين في المكان الذي عينه
الموصي لو كان اقرب الى مكه من بلده ولو داخل الميقات قيل لكنه ياثم الموصي اذا كان لكنه
من بلده قال البحري لو كان ياثم الالا اذا كان عينا وتدا جزاه عن حجة الاسلام ٥ وان احتلف حكم الميت
في هذه الاشيا في الاحوال عدمه مع انه ياثم بالمخالفة اما المخالفة في الزمان فاذا اخر عنه اجزا وانه
لا لغرض فلا اثم عليه وان قدم فقال في البحر لا اعرف فيه نصا الا ان الامير على الحبيبي قال البحري
ك لانه منازعة الى الخير قال الدواري الا ان يعين ما نال لمن به فضل فانه لا يجري التقديم
قال في الفتح المحنات انه يجري مطلقا ويأثم لغير عذر ٥ واما المخالفة في المكان فان حج من اقرب
الى مكه لم يصح الحج وان حج من ابعد صح بشرط ان يمر الحاج في سبيل الموضع الذي عينه الميت
وقيل انه يكون المخالفة الى الاعلا اذا كانت الاجرة واحدة او يعوض الوصي بالزيادة واما المخالفة
في المال فان خالف في العين فانه لا يجري ويضمن الوصي ذكره ض بالله وقال محمد استبعد هذا في النقل
فاما في القصد فيجري وقيل يضمن الوصي فيهما جميعا الا ان يعرف ان قصد الموصي يتعين المال
بجرد التخلص عن الحج بذلك المال او بغيره فانه يجري فلو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يفهم
انه غرضه تحصيل الحج والثلث متسع واما اذا خالف في المقدار فان كانت الزيادة من مال الوصي وصح
الحج وقال ط انه يعتبر بعارط واحيا حماني بالله لا يصح الحج ويضمن الوصي واخذ احماني بالله انه يصح وتسلم
الزائد الى الاجير وعن الناصر وش انه يحج عنه بالباقي حجة اخرى من حيث يبلغ ك الذي اختاره في الفتح انه
اذا خالف في المال المرضح في جميع الوجوه الا الزيادة فيكون عليه ويجري قوله خالف في العين وكذا اذا خالف في الجنس
ذكره في البيان قال فيه وهكذا في سائر الواجبات وديون بني ادم قال في البيان واذا اوصى بان يحج عنه بارض
معينة او بمهها ثم تمرد عنها الوارث فلا اجر عليه بل ياثم اذا تراخى مع الامكان ٥ واما المخالفة في الشخص
فاذا حج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح وضمن الا ان يعرف ان قصد الميت هذا الشخص او من يا ثله في
الصلاح جاز ذلك فان امتنع او مات فقيل ان الوصية تبطل وقيل لا تبطل ويحج عنه غيره قال مولانا عليه
وهو قوي ك وهذا مع عدم معرفة القصد اما اذا عرف ان قصده الخلاص من الحج فانه يجري عنه انها
ذكر في البيان قال فيه وهكذا اذا اوصى الميت بان يقرا على قبره بشي من ماله ثم التبس موضع قبره فان
عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انه يقرا في اي موضع على قول العلماء لا على قول الفقهاء والمراد
بالضمان على الوصي حيث خالف في شخص ومال او نحوهما اذا سلم الاجرة من مال الموصي مع ان الاجابة
صحيحة وان لم يجز عن الميت قال ابن زيد وعلى الاجير ردها الى الورثة ويطالب الوصي بتسليمها له من ماله
قال ابن مطهر ولعله انما يستقيم في عقد الفاسد وبنيه على الغفل بانه بيعيّن فيطيب للاجير ويضمن الوصي
للورثة ٥ مسئله اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك عمل به وذكر ظاهره
وان لم يصرح بالنفس والغير فان عرف للميت قصد عمل به وان لم يذكر م بالله انه اذا قال حج عني انصرف
الى الصحيح فاولى اذا قال حج وقال ض بالله اذا قال حج عني كان له ان يحج فقيل ولعل كلامهما بنا على الغرض

في القاصد وان لا يعين الموصي شيئا من تلك الامور الخمسة بل امرهم بالحج واطلق فالواجب على الوصي
ان يعين للاجير الافراد فلو عين عمره لم يصح كما لو عين الوصي الحج قرانا فخالفه الوصي ك المراد بعد
الصحة انه لا يقع عن الميت والا فالاجارة صحيحة والاجرة على الوصي قال في الغيث والاقرب عندي هنا
ماذكره الفقيه انه يقع عن الميت يعني غير الافراد لانه اوصى بالحج واطلق والقران والتمتع يسميان حجا
لكن ان كانت اجرتهما تزيد على الافراد كانت الزيادة من مال الوصي ٥ وان لم يذكر الموضع الذي يحج عنه
منه وجب الحج من الوطن الذي يستوطنه الميت او ما في حكمه اي في حكم الوطن فهو المكان الذي يموت
فيه الغريب الذي لا وطن له ثابتا ولا يعرف وطنه او المسافر من وطنه اذا كان في سفر الحج فان جهل
موضع موت من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والفقيه قال السيد ويحتمل ان يحج عنه
من حيث الوصي ك اي بلده وهو الذي اطلقه في البيان واذا كان له وطن ثان او اكثر فمن اقربها
الى مكه ذكره ابو جعفر وادعا فيه الاجماع وهو الذي في البيان والهداية قيل فلو لم تضرب المراه عن
بلدها اهلها حج عنها من الاقرب الى مكه من بلد اهلها وبلده وجها قوله في سفر الحج قال في شرح الفتح
يعني ممن عبارته شرح الان هاتان ذلك انما هو حيث ابتدا السفر للحج من وطنه لا من غيره فمن وطنه
والظاهر
كما لو كان السفر للتجارة من ابتدائه عدم الفرق بين ان يكون ابتدا سفره للحج من وطنه او من غيره
كما ذكره في البحر انتهى بلفظه وهو ظاهر البيان ايضا وقال ض بالله حيث مات مطلقا ومثله في البحر قال
كما لو حج بنفسه اذ لا وجه للفرق وقال ح من وطنه مطلقا وهذا في حج الاسلام قال في الغيث والاقرب
ما في الزوائد ان النذر والقضا كذلك وقيل اذا لم يعين فيهما موضعا فمن الميقات ٥ مسئله لو كان
المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله الى الحج ثم سافر الى موضع قريب من مكه ووجد ما يبلغه من ذلك
الموضع الى مكه وحضر وقت الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع الى اهله وجب عليه الوصية به قيل ذكر الامام
المطهر بن يحيى انه لا يجب عليه وقيل بل قد وجب قال مولانا عليه وهو الاقرب اذ شرط وجوب الحج الاستطاعة
وقد استطاع و يفعل الوصي في التعيينه من تلك الامور التي لم يذكرها الميت وهي الزمان والمال
والشخص حسب الامكان يحج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان امكن والا فبعدها حسب
امكانه واما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى واما الشخص فيفعل فيه ايضا بحسب الامكان
اذ اجمع الشروط المعتبرة في الاجير للحج ك قوله ولو من منى قال الدويد فلا يريد شيئا وهو يكفيه
بدونه من ذلك الشخص او من هو مثله ولا يحرر في المال يتمكن من الحج الكامل والاصح كان يجب بيت
مال و قد حذف مولف الايات قوله وفي التعيينه فقال و حسب الامكان لا يهام احتصاصه لذلك الحكم
باعدا الافراد والوطن وليس كذلك ٥ فصل والما يستاجر من جمع شروطا ثبت بعه الاجير في
تكلف وسوا كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى ما اختبرت عليهم من غير المكلف فلا يقع استيجار الصبي
والمجنون اجماعا ك وكذا يقع استيجار الحنثى وظاهر شرح الاثمار انه لا فرق في العبد بين ان يكون
ماذونا ام غير ماذون كما ذكره الامير ح والفقيه لكنه في غير الماذون يستحق اجرة المثل لانها فاسد
ما لم ينقض تعيين اجرته وعن ط فالكافي واضح لا تصح من غير الماذون واعتمد في التذكره والبيان

ما البحر قال فيه لا في غيرها لما دون كلو اجر نفسه السنة المقبلة قوله ام التي ظاهره انه يصح استيجار
المراة عن الرجل من غير كراهة وهو الذي في البحر عن الفريقين قال قيل في عيد العيدين انه يكره لنقصانه اذ
لا ترمل ولا تهرول ولا تحلق ولا تصعد الى الصفا وهو الذي اطلقه في البيان والهداية وحكاه الدواري عن ابن مظفر
عن ط ۞ الشرط الثاني قوله **عدل** فلا يصح استيجار الفاسق عندنا وظاهره قوله الجواز قيل
هذا اذا لم يعين الموصي فاسقا فان عينه صح استيجاره عند الجميع ك قيل وانما شترط العدالة حكاه
للاجراء عن الميت ونحوه لا لصحة الاجارة في شرح ابن بهران ولم يعترضه ولا يصح من كافر اجماعا ۞
الشرط الثالث ان يكون ذلك الاجير ممن **لم يتضيق عليه حج** في تلك السنة التي استوجر للحج فيها
فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض الاسلام او نذر او قضا لم يصح استيجاره اذا
كان مستطيعا فان كان الحج قد وجب عليه ثم اعسر صح استيجاره لانه في هذه السنة لم يتضيق
عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال وقال ح انه يكون استيجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال
ش ان من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا ك نقال قد مر لح انه لا يصح الاستيجار
للحج ولكن يستحق ثواب النفقة واجيب بانه وان قال بذلك فانه يوجب امتثال وصيته بالحج وذلك
اتفاق وانما يجري حق الفقير عن غيره قبل حج لنفسه حيث يكون اجارته صحيحة لانه يصل
الى الميقات ومنافعه مستحقة بعقد الاجارة فلا يكون مستطيعا فاما حيث اجارته فاسدة
فلا يجري لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه قال في البيان واذا كان الحج يلزم الفقير
في الحال لم يحج عن غيره ويكون اجارته فاسدة يستحق اجرة المثل الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق
اجرة ولا يخفى ما في عبارة الازهار من ايهام ان المراد لم يتضيق عليه في الماضي وان كان متضيقا عليه في
الحال وليس كذلك اذ المعتبر في ذلك حال عقد الاجارة ومن هنا عدل مولف الاثمار الى قوله غير متضيق عليه
حج كما في شرح الاثمار واما من عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يستاجر لطواف عن غيره ولا لحج قبل ان يوديه
لنفسه قال في الغيث لمن حلاف في كل هذا اذا كان وقته باقيا فاما في السنة الثانية فيصح ان يستاجر للحج
ولطواف الزيارة فاما لو خرجت ايام التشريق والسنة باقية فالاقرب انه يصح استيجاره حينئذ كما
لو لحق باهله وهو عليه اذ لا مقتضي للفرق ذكره الامام عليه السلام وقد مر عن الدواري الفرق بين من
عليه طواف الزيارة لنفسه واجيرا وفي شرح الشفيفة اذا استوجر من باقية عليه تقديم طوافه وعليه
طواف الزيارة هنا ۞ الشرط الرابع ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنة
معينة الا وقد **امكنه اداء ما عين** اي يمكنه اداء الحج فيها فلو استاجر على ان يحج في سنة
التي هو فيها ولم يبق من وقتها ما يتسع للمسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستيجار
واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته قال عليلم وهذا قلنا في
مكنه اداء ما عين احتراز اما لو لم يعين فان هذا الشرط لا يعتبر الاجير المعين شروط عقد
الاجارة للحج ثلاثة الاول ان يعين الاجير الثاني ان يعين نوع الحج الثالث ان يستاجر في وقت
يمكنه الحج بعده ويستحق ذكر موضع الانشا وموضع الاحرام والانشا من موضع العقد والاحرام
واحرام من الموضع الذي ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات ك لم يذكر في الازهار كل هذه
الشروط اكتفا بما سبق في الاجارات قوله يعين الاجير يعني ابا يكون معلوما فاما ان قد يجعلها
تكون معلوما واما ان يعينها ولا يشترط الا ان يكون من ذوي الفهم لانها لا تثبت في الذمة
قوله نوع الحج ظاهره ان ذكر النوع شرط في صحة الاجارة ولو جرى عرف بانه يراد الافراد وتو
كان المستاجر الموصي او الوصي وهذا اطلاق الفقيه ف قال في الغيث واذا لم يعين النوع للاجير
فسد العقد واجزت عن الميت وللاجير اجرة المثل وفي تعليق الهاجري اما اذا جرى عرف
بانه يراد الافراد فانه يصح عقد الاجارة وظاهره بلا خلاف وقال في التكميل اذا لم يعين المستاجر
الموصي حمل على الافراد والوصي فسدت واجزت وله اجرة المثل وروي الفقيه عن الفقيه
ان الاجمال يحمل على الافراد كان المستاجر الموصي او الوصي فلو فعل الاجير غيره لم يستحق شيا
ولم يجز عن الميت وهو الذي صححه في البحر للمذهب قال فيه وانما حمل على الافراد لانه اقل ما يتيما
هنا قوله يمكنه الحج هذا الشرط مذكور في الازهار والمراد به استطاعة الاجير على اداء الحج المعين
كما ذكره في البحر فلو ضاق الوقت او لم يتمكن من ذلك لمرض او غيره لم يصح فان طرأ العذر فله الفسخ
وعلى هذا كان الاولى حذف لفظ وقت من الازهار ليكون العبارة اشمل كما في الاثمار ماك
في البحر اما اذا اطلق فانه يحمل على اول سنة **لعم** ولا بد من الايجاب والقبول في عقد الاجارة
كما ذلك ظاهر وقد صرح به في البحر قوله موضع الانشا وهو الذي يبتدي سفر الحج منه وانما
يعين سحب للاجير الانشا من عند قبر الميت بعد صلوة ركعتين ذكره في الهداية قوله وهو المتابع
فلو خالف واحرم من غيره اقرب الى مكة لم يستحق اجرة ولا يجزي كذا في الكواكب ومن ذلك لو احرم بعمرة
ثم احرم للحج من مكة فقال الامام ي يجزي في هذه الصورة وعليه دم كمن ترك نسكا **فايدة** ويصح
ان يستاجر بحجتين او اكثر اذا كانت على الذمة وسدا بهما معا ويكون لمن احرم بحجتين الخيار
في الفسخ وان كانت احداهما معينة فلصاحب المطلقة او المعينة في السنة الثانية الخيار تدريجا
ما بعدها لان التعجيل واجب هنا اتفاقا وان استوجر بحجتين او اكثر في سنة معينة صحت الاجارة
للاولى لا لما بعدها وان حج عن غيرها اثم واجزا واستحق اجرة المثل وان كانتا في سنة في عقد
واحد بطلتا قيل ولعله اذا انفرد احداهما صح لانه ما دون قال عليلم هذا اصح ويستحق
اجرة المثل لا المسمى وهكذا اذا كانتا في عقدين وجهل الاول او التبس هل وقعتا في عقد او
عقدين فانهما يبطلان ذكره في الغيث وانما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية او ما بعدها حيث
الوصي او المصلحة عليها لانه يجب يعمل السعيد لما اوصى به الميت **فايدة** اخرى ومن استوجر لحجة تطوع
عن شخص لم يكن له ان يجمعهما في سفر واحد الا ان يؤذن له بذلك وكذا حيث استوجر بحجتين
او اكثر فانه يجب ان ينشى لكل حج سفرا والمبتدي له انه ينشي لهما جميعا ثم يقيم بمكة ويأتي في كل
سنة بحجة على الاصح الا اذا اذن له الموصي بذلك واما الوصي فلا يجوز له ان ياذن بذلك حيث
لم ياذن به الموصي وال السيد وذلك هو عرفنا الان ۞ **ويستحق الاجير الاجرة بالاحرام والوقوف**

انها المسقط على قدر العمل

نعم فرد وطواف الزيارة حتى اداها كلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن يلزمه
الدم في ماله ويستحق بعضها حيث اتى بالبعض من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل
يستحق في مقابله كل ركن ثلث الاجرة او تقسط على قدر التعب قال البحراني بل يستحق على كل
ركن ثلثا قال ولو احرم فقط استحق ثلث الاجرة ك وظاهر الازهار عدم الفرق بين ان يكون في
سنة معينة لم يدرك فيها الوقوف او خلاف ذلك وهو الذي ذكره الفقيه ح وقيل اذا كان
في سنة معينة وفاته الوقوف فيها فانه لا يستحق الا بالكل لتعذر المقصود وقد بطل ما فعله
بعد تقدمه واختاره الامام شرف الدين قال في البيان وحيث يمكنه ادراك الوقوف يستحق
الاجرة كلها ويلزمه او ورثته فعل استئجار من يتم الحج يبتدي الاحرام من حيث بلغ وهكذا حيث
كان قد احرم ووقف فانه يستاجر هو او ورثته لطواف الزيارة ويستحق كل الاجرة وسواء كانت
السنة معينة او غير معينة وهكذا اذا كان لا يمكنه ادراك الوقوف في السنة المعينة
لكن قوله يبتدي الاحرام مبني على ما رجع عليه الفقيه ع من ان النايب يحتاج الى احرام وفي الزوائد
لا يحتاج وصححه الامام شرف الدين وهو المطابق الى ما اطلقه الفقيه ح وتصير نوع من كل قال في شرح
الفتح وبنى الاجير على ما فعله ولو في العام الاتي اذا لم تكن السنة معينة لعل لا يعدو ما في عبارة
الازهار من الانساق لانها عطف قوله وبعضها بالبعض على قوله الاجرة فصار المعنى
ويستحق البعض ولا معنى لذلك ولهذا عدل في الاثمار الى قوله وله الاجرة بالاحرام عبارة
الفتح وله الاجرة في الصحيحة بالاحرام الخ قوله في الشرح انها تقسط قيل مثال التقسيط
على قدر التعب انه اذا مات بعد الاحرام وكانت اجرته مائة درهم من بيته الى مكة واجرته
من حيث مات عشرون درهما فانه تقسط الاجرة المسماة على مائة وعشرين بالاجزاء فيقابل العشرين
سدس المسمى حكاه اصحابنا ... ان قول اهل المذهب بتقسيطه ... ويسقط الاجرة جميعا بمخالفة
الاجير لامر الوصي وان طابق ما امر به الموصي وصورته ان يستاجر على حجة مفردة فيفعلها
قرانا او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزي عن الميت ولو كان قد اوصى بالقران قال السيد
الا ان يستاجر للتمتع فقارن على الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزاه واستحق ك قال البحري وياتي
بالعمرة بعد التشريق وعليه دم الرفض قال بعض محرري ولا نص المخالفة وقال صاحب المرشد الفقيه
اذا اتى الاجير بالاعلى اجزا لكن الفقيه ع ذكر فيما اذا عين السنة كما تقدم فان علم والاقوال الثلاثة
تاتي في مخالفة الوصي كما في الاجير قال في الاثمار ومثل الوصي الوارث والامام والحاكم وعبارة الفتح
والاجير ويسقط بمخالفة المستاجر وتحصيل المسألة ان الوصي والموصي اما ان يعينا نوعا او يطلقا او
يعين احدهم دون الثاني ان عينا نوعا واحدا وفعل الاجير المعين استحق الاجرة واجزا وان
فعل غيره لم يستحق شيئا وان عين الوصي نوعا اخر فالاجرة عليه ويحج عن الميت وان لم يعينا
وكان ثم عرف بنوع فعله وفعله الاجير صحت اجارته واستحق الاجرة وان فعل غيره لم يجزه ولم
يستحق شيئا وان لم يكن ثم عرف انصرف الى الافراد فانه يحج الاجير اجزا وله اجرة المثل اذا احال

الوصي محل الاجازة واجمال الموصي محل الافراد وان حج غيره لم يجز ولم يستحق شيئا وهكذا ان
عين احدهما واطلق الاخر بان كان المعين الموصي فاما ان يعين افرادا او غيره ان عين افرادا
فهو ايضا الواجب من اطلاق الوصي فان حج الاجير استحق اجرة المثل واجزى وان حج غيره لم يجز ولم يستحق
شيئا وان عين الموصي غير الافراد فان حج الاجير افرادا استحق اجرة المثل عن الوصي ولم يجز عن الميت لان الاجير
اذا حج افرادا فهو الذي يقتضيه اطلاق الوصي وان لم يجز عن الميت فان حج ما عينه الميت لم يجز لانه لم يات
به من له ولاية ولا يستحق شيئا وان اطلق الموصي وعين الوصي فان عين افرادا وحج الاجير استحق
الاجرة كاملة واجزا وان حج غيره لم يستحق شيئا ولم يجز وان عين غير افراد فالواجب من اطلاق الموصي الافراد
فان حج الاجير لم يستحق شيئا ولم يجز وان حج ما عين الوصي استحق عليه الاجرة من ماله ولم يجز عن الميت ذكر
اكثر هذا الحاصل الفقيه س في تعليقه على اللمع ويسقط الاجرة بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام و
الوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيئا منها لم يستحق شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض
او موت او لغير عذر ويسقط من الاجرة بعضها بترك البعض من الثلاثة الاركان ويستحق حصة
ما فعله ك هذا القيد فهم من قوله اولا وبعضها بالبعض فيكون ذكره تكرارا ولاجل ذلك حذفه مولف
الاثمار ولا شي من الاجرة في المقدمات وهي قطع المسافة ولو طالت ك عدل في الاثمار
الى قوله ولا شي في غيرها قال في شرحه ليتناول العبادة ما اذا فعل طواف القدوم والسعي بعد
الاحرام فانه لا يستحق عليهما شيئا وكذلك الرمي والمبيت ونحوهما وحيث احرم ووقف وفعل سائر
المناسك الا طواف الزيارة ولم يستحق الا حصة الاحرام والوقوف وهذا حيث لم يطف للقدوم ان
اخر ولا للوداع فان طاف عنهما لهما وقع عن طواف الزيارة على المذهب واستحق جميع الاجرة كما ذكر
انتهى قال ابن مطهر اما اذا كان المانع له من تمام العمل هو المستاجر لغير عذر فانه يحط للاجير من
الاجرة بقدر ما فعل من المقدمات ذكره لهم في كتاب الاجارة الا الذكر في العقد فانه يستحق حصتها
من الاجرة وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا وليس له ان يذكر السير في العقد الا لعذر
كان يتعين للوصي الاجير او نحو ذلك كان لا يجد غير ذلك الاجير كذا في شرح الاثمار ولاجل ما
عقد فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات في العقد الفاسد لانها تلفت تحت يده ولم يعص قبل
وكذا على في الاجارة الصحيحة يشترط الوقوف اذ هو كالاقباض واختار الامام شرف الدين
هذا الذي رجحه الفقيه ح قال في البيان وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال
الوصي لانه على خطر الا في رهن او ضمين وثيق او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها له ثم لم يحج
بحيث عجلها لغير عذر ضمنها وحيث يجوز لا يضمن لو حج ملتبسا من باقي الثلث ذكره م بالله وهكذا
اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج بنيته ثم تلفت او سرقت وسواء اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم
غير معين ويجوز له ولو رشدا الاستنابة للغير اذا عرض له بعد عقد الاجارة ما منعه
عن الاتمام نحو مرض او موت او نحوهما ك لا قابل لقوله او نحوهما مع تقدم لفظ نحو وسواء
عرض له العذر قبل ان يحرم ام بعده قبل ان يشتغل ام بعده وسواء وصى الاجير بالاتمام ام لم يوص

وسواء شرطت الاستنابة او جرى عرف بها او لم يكن شيء من ذلك وسواء كانت الاجارة صحيحة ام
فاسدة لكن يشترط في الفاسدة ان يكون قد شارف المثل اجرة هذا هو الصحيح للمذهب
ولو استاجر من ينوب عنه **لبعد عامه** الذي عرض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا الاجير لو رتبه
ان لم يعين هذا العام في العقد فاما اذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر
لم يصح منه ان يستنيب غيره في غيره كما انه لو فات عليه لم يصح ان ياتي به من بعد الا بعقد آخر وحيث
لم يصح منه لا يصح من ورثته اعلم ان الاجير ان شرط الاستنابة او شرط عليه فهما عمل بحسب
الشرط وان لم يكن ثم شرط فذكر في اللمع عن اصحاب ط ان له الاستنابة للعذر وقال ص بالله لا يكون
له الاستنابة وحكاه الفقيه ع عن ص ش قال ولا بد لنا منه انه ان استؤجر على حج بلد الحج فله الاستنابة
وان استؤجر على حج لم يكن له ذلك قال مولانا عليلم والذي احترزناه في الازهار ما ذكره في اللمع
عن اصحاب ط فلا خلاف بين اهل المذهب في ان له ولورثته الاستنابة للعذر اذا عرض بعد
ان احرم في الاجارة الصحيحة قال ولا يمتنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة ايضا لانهم
قد ملكوا الاجرة فلهم اتمام العمل على قول المؤيد بالله واما على قول ط فلا نورد ولهم ذلك قبل
واختلف المذاكرون هل يكون على ورثته ان يستاجروا ام لا اما اذا كانت الاجارة فاسدة
فقيل لا ولاية لورثة الاجير بالاتمام لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا قد احرم ولم يقع لئلا
يبطل عليهم الاحرام وقيل وكذا اذا لم يحرم لئلا يبطل عليهم السعي ان قلنا انه لا يستحق لاجله حتى تتم
ك قوله على حسب الشرط وجرى العرف كالشرط فيعمل بحسبه قوله للعذر وقيل لا لغير عذر لانه
قد استؤمن على ما لا يطلع عليه غيره من النية ونحوها بخلاف سائر الاجارات اذ يصح فيها الاستنابة
للعذر وغيره كذا ذكر معناه في الغيث قلت انما يصح فيما لا يختلف بالاشخاص [illegible] ان الحج مما يختلف
بها فقياس المذهب عدم صحة الاستنابة به كما هو قول ص بالله واحتج بما ذكرنا من انه يختلف بالاشخاص
وقال في شرح الفتح ما لفظه اهل المذهب هنا مفتيون ان العرف جار بالاستنابة وهي مشروطة وان
لم يشترط هنا الا لعذر والذي في البيان في باب الاجارة ان ذلك مبني على عدم الشرط وجري العرف
بالاستنابة لكنها صحت في الحج خصوصا للعذر واما مع الشرط او جري العرف بالاستنابة فانها تصح
وان لم يكن ثم عذر كما ذكر ظاهر ومثل هذا ذكره الصعيتري قوله فللاخير دوان لهم ذكر تعني لان اصل
ع ايجاب الاجرة في العقد ما في قوله ام لا فقيل يجب وقيل لا يجب قال في الغيث وهو الاقرب اذ الحق الذي
عليه متعلق ببدنه لا بماله وهذا في الاجارة الصحيحة واما الفاسدة فلا يجب عليهم الاستنابة اتفاقا
فيتحصل لا خلاف بين اهل المذهب في ان له ولورثته الاستنابة اذا عرض العذر بعد ان احرم والاجارة
صحيحة وان كان قبل الاحرام فقيل لا يمتنع انها تصح الاستنابة منه ومن الورثة في الاجارة
الصحيحة لانهم قد ملكوا الاجرة بالعقد فلهم اتمام العمل واما اذا كانت الاجارة فاسدة فقيل فليس
لهم الاستنابة اذ لا ولاية لهم لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا كان قد احرم ولم نقف جاز لهم
الاستنابة في الفاسدة ايضا [illegible] لما تقدم الوقوف فليس لهم ذلك [illegible] اذا مات وقد سار

قد دنا المثل اجرة لئلا يبطل عليهم السعي وصححه مولانا عليلم قال وقد دخل ذلك في عموم الازهار
لغم واذا استنابه الاجير او ورثته من يتم عنه بنى الاجير الآخر على ما فعله الاول بخلاف ما
لو كان المستاجر وصي الحج عنه فانه لا يبني على ذلك كذا في الغيث قال النجري الا اذا قد اتى ببعض الاركان
فلو لم يستنب الاجير ولا ورثته مع التمكن هل يستحق لمجرد الاحرام شيئا ذكر في الزوائد عن الهادي
عليلم وهو قول ش انهم لا يستحقون شيئا وقال ط واحد قولي ش بل يستحقون قال النجري وهو ظاهر
الازهار فيما تقدم وقد مر الخلاف في تقسيطه **وما لزمه من الدماء** الواجبة في الحج لفعل محظور
او ترك نسك **فعليه** لا على المستاجر **الا دم القران والتمتع** فانهما على المستاجر اذا استاجره على ذلك
ويكون من التركة اذا كان عن امر الميت وقال في الكافي وتم الاحصار ايضا على المستاجر عند اصحابنا
والحنفية وعند ش على الاجير ك قلت وهو ظاهر الازهار وعين من كتب المذهب ووجه الاول
انه غرم لحق الاجير بسبب العقد وليس جناية منه قال في الغيث هذا توجيه قوي واذا ترك واجبا
غيره لكن لزم دم قال الفقيه س يرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين وعن بعضهم لا يرد لجبر النقص بالدم
قال في البحر وهو المذهب **مسئلة** فلذكره في الكافي والزوائد ان الاجارة اذا كانت في الذمة
فعلى الاجير البينة لانه يشبه المشترك وان كانت معينة قبل قوله لانه كالخاص وعن الامام ي ان
البينة عليه في الوجهين لانها اجارة على عمل قال مولانا عليلم وهو الصحيح ك قال في شرح الاثمار الذي
في الانتصار ان الارجح قبول قوله والله اعلم ووجه ارجحيته عدم امكان البينة على نية الاحرام اذ هو
اصل الاركان ولا عبرة فيه باللفظ لما تقدم وكذلك الطهارة حيث يشترط على راي ولا يمكن اقامة البينة
على بعض الاركان والفروض دون بعض وايضا فان وجه اشتراط عدالته على المذهب حصول
الثقة بتادية ما استؤجر عليه والله اعلم وقد رجح الدواري ما صححه مولانا عليلم السلام وكذا الفقيه
لكن اذا ظن صدقه في قوله انه قد اتى باعمال الحج كلها او باركانه لم يحتج شهادة ديانة لا في ظاهر الشرع
فلا يلزم المستاجر حجة الاجير الا ببينة على القول بانه مشترك كذا ذكره الدواري **فائدة** ولو
استؤجر للحج اجارة صحيحة صح حجه عن نفسه وهو عاص اذا كانت السنة معينة او العرف العين
ذكره الدواري قال في البحر واذا احرم عن الميت ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن المستاجر
الصلوع بعد الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان يجب اذ قد اجزئ وهو يستحق بالعمل ولا لاجل الصرف
كلو جحد ما استؤجر عليه ثم صنعه لنفسه **فائدة** اخرى قال الدواري لا يصح من الوصي ولا من
الاجير فسخ الاجارة لغير عذر ويقرب ان كون الاجير غير عدل عذر في فسخ الاجارة سيما اذا
لم يعلم المستاجر كونه غير عدل فان تاخر الاجير عن المسير الى الحج الى ان بقي من المدة ما لا يتسع للحج انفسخت
بالكلية اذا كانت معينة في السنة

فصل

وافضل انواع **الحج الافراد مع عمرة** تضاف اليه **بعد** ايام
التشريق ثم القران ثم العكس اي اذا لم ينضم الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فالافضل عكس
هذا الترتيب فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع وقال الهادي في الاحكام ان الافراد افضل من القران
وقال ع ان الافراد افضلها لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر وكان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد

وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا قال مولانا عليه الرحمة والاظهر القران

كما في الهداية ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الا حجة واحدة وهي حجة الوداع والبلاغ واختلف فيها والاصح

انه قارن كما في الفتح ولو سلمنا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يدل ذلك على فضل القران لانه فعله صلى الله عليه وسلم

لبيان الجواز كما في شرح الاشباه اذ كان المشركون يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاما

ما يعتاده اهل اليمن من مذهب ارجو خير لمن حج وهو صوم ويحج فيه والصوم هو الذي حج والحج لو

في الاذهان يعلا التشريع عبارة الاشباه بعد شرعه قال في شرحه يعني في كل الشهر وتلك

سنة قال البيري والمراد بالفضل كثرة الثواب ومضى الخلاف في الافضل اي انها تغلب في الظن

انه اكثر ثوابا اذ العالم بذلك ليس الا الله سبحانه وتعالى اذ لا مجال للاجتهاد في العلم بذلك ٥

فصل

ومن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى وهو الكعبة او ما في حكمه وهو ما يدخل اليه

الا بالاحرام وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى

شيء من هذه المواضع لزمه الوفاء لكن ان اذا لزمه كان وصوله لاحد النسكين اما الحج او العمرة

ولا يخلو اما ان يعين نسكا عند التلفظ بالنذر او لا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه صورة ما عين

نحو ان يقول لله علي ان امشي الى بيت الله بعمرة فقد لزمته العمرة وان قال بحجة لزمته وان قال بحجة وعمرة

لزمتاه جميعا وان لا يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا اعم لو نذر بالاحرام واطلق فانه

حينئذ يلزمه الاحرام فهنا ان يضع احرامه عليه من حج او عمرة اجزاه كذا وكذا لو نذر بالوصول

او الاستقرار او القدوم او الحصول او السير وما في معناها مما يؤدي معنى الوصول فيما يأتي على

المشي ذكره في الفتح صريحا واشار اليه في الاشباه لا اذا قال اعزم او امضي او اخرج او انتقل واذهب

او الى مكة مما هو للابتداء فلا شيء ذكر ذلك في البحر والفتح وشرحه قال في الفتح الا ان ينوي بذلك الوصول

فصار المذهب كخصوص الالفاظ وعموم الاماكن وقال لابد من لفظ المشي او الوصول كالمذهب ولابد من لفظ

الكعبة او البيت الحرام وقال من كذهبنا في الاماكن لكن لا يشترط المشي ونحوه بل يلزم مع لفظ الخروج

ونحوه في الاذهاب الى بيت الله ولابد ان يلفظ بالكعبة والمسجد الحرام او ينوي ذلك والا فلا شيء

من الكعبة وغيرها ذكره في البحر والصغرى والكواكب والسان قال وكذا لو قال عليه الوصول

ونوى الى مكة لزمه ولابد ان ينوي الكعبة بذلك او المسجد الحرام ومن قال لا حاجا ولا معتمرا

قال عليه ما لا قرب انه لا يلزمه شيء وكذا اذا قال لا لنسك وللامام احتمالان احتمال

اللزوم فعله في الاذهان لاحد النسكين فقال وهل يصح ان يضع احرامه على الحج والعمرة معا

وهل يصح ان يضعه على حجة الاسلام قال في شرح الاشباه يبطل ٥ ونحو ذلك ان يركبه للعجز عن المشي

فيلزم دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة بعد به ولكن يستحب له ان يتحرى به وان

استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي نفع وعن شرح له دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن

م بالله انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال الامام عيسى وبدانه يجزيه كفارة يمين عن نذر كذا

لا خفى ان معنى المشي في الفصل الوصول ونحوه لانه معناه لغة كما قاله الصغيري وحينئذ لا يتعين المشي

على الاقدام اذا اطلقه فكيف يقال يلزم دم اذا ركب لعجز اذا عين المشي على الاقدام او قال حافيا

او راكبا لزمه الوفاء بذلك الا انه يجب عليه كما ذكره ذلك صاحبه مؤلف الاشباه وصاحب الفتح لكن قال الهادي

والقاسم اذا قال ماشيا لزمه المشي من وطنه لانه المعتاد خلافا م بالله كما مر وقيل من موضع الاحرام

على اصل القاسم والهادي وقيل اذا قال احج ماشيا فمن حين الاحرام وان قال امشي حاجا اي اذا مشى

فمن قصد الحج قال في البحر يلزمه المشي في الحج حتى يحل له النساء وفي العمرة حتى يحلق الشعر واذا خالف اي

الصورة لا لعذر لم يجزه وقيل يجزيه وعليه دم كما لو ترك نسكا وان خالف لعذر كان يعجز عن المشي فركب

لزمه دم ولا بدل له اجماعا ذكره في البحر كذا في شرح الاشباه قال في شرح الفتح ويؤيد ما ذكرنا كلام الغيث

وشروح التذكرة وغيرها والذي في البحر في باب النذر انه اذا نذر بصفة الواجب نحو المشي لحجة الاسلام

والصوم لرمضان معتكفا واتصال الركوع الى الامام هل لزم الامام في ذكر بعد ذلك ما يقتضي خلافه ذكر

في بعض الحواشي هنا معناه انها اذا كانت الصفة المنذورة بها تبعا للواجب رحمه الله تعالى كما تقدم

لم يلزم لان الصفة لا تستقل بالايجاب واما كانت الصفة تبعا للمنذور به كان نذر بحج ماشيا او نحو

ذلك لزم المشي انتهى والظاهر عدم هذا الفرق وانما نفرق بين الصفة اللازمة بالاصالة وبين ما لزمت في

حادثة لتشبيه طارئ كالصلاة قاعدا او في اخر وقتها او كعس اركانها او ثياب متنجسة لم يلزم ذلك بخلاف

الصلاة في اول وقتها او ما يقتضيه يجوز تركه او تتابع قضاء رمضان فيلزم هكذا ذكره النجري في معياره

حيث قال في باب الصوم ما لفظه حرج ما وجوبه على جهة الحلية لا وجوب اصلي كالتيمم والصلاة من قعود

او بالايماء او في متنجس وكل صلاة بدلية او صوم كذلك كصوم عن كفارة اليمين او القتل او الظهار وكالحج

بيده ما تعلقه الركوب بعينه ونحوها ولا ينصحه بالمغيب وغير ذلك ما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر به

بشيء من ذلك انتهى وهو الذي يفهم من البحر حيث قال وفي الاطلاق نظر فافهم هذه المسئلة في مواضعها

من البحر وغيره فقد وقع بينها ما وقع انتهى كلام شرح الفتح فايدة من اوجب على نفسه المشي الى بيت

الله عشر مرات او اقل او اكثر فانه اذا خرج لذلك من وطنه او من حيث يمشي ولم يتم اتمام مكة فان كانت

عمرا او لم ينو شيئا فله ان يأتي بتلك العمرة وقت نشاء ويبقى في مكة حتى يؤديها فان نوى الحج بالنذر

فله ان يقف في مكة ونحوها ويكون كل سنة يخرج الى الميقات ويحرم منه حتى يأتي بجميع ما نذر به وليس

عليه العود الى اهله كل سنة والانشاء فهنا لك بل انشاء السير اول مرة كاف عن الجميع نص عليه الهادي عليه السلام

وصاحب الكافي كذا ذكره المهدي ومثله في الخمس الا انه قال فيه يجزي ذلك ولو شاء في اول مرة احرا

وذكر فيه انه يؤديها في مكة ولا يحتاج الى الخروج الى الميقات لكن اذا خرج لزمه المشي الرجوع مسئلة

فان مات هذا الناذر قبل ان يفي لزمه ان يوصي بان ينوب عنه من يأتي به ماشيا كذا ويلزمه دم لفواته

مشيه من تركته ويكفي مشي الاجير ذكره ابو مضر وابن الخليل وقيل انه يجزي مشي الاجير عن مشي الموصي

كذا في الكواكب ٥ ومن نذر بان يهدي شيئا يخرج به او اعتمر نحو ان يقول لله علي ان اهدي ولدي

او اخي او فلانا الى بيت الله لزمه ما تضمنه لذلك كذا المراد بالشخص ها هنا ما له في الهدايا ونحو ذلك في ها

ها منها بالاحرام وهو مقتضى كلام البيان لانه قال فيمن نذر ان يهدي ولده او عبده من الاحرار

في نحره ونحوها قال الدواري بل حكم مكاتبه ومدبره وام ولده حكم الحر فان كان لو للعتق فكذا الصاد اذن
والاحكام لو امتنع المندوب بالهدايه وشبابه عن الامام عليلم انه لا يلزم شي حيث كان المندوب بالهدايه
الغير مطلقا وفي الاثمار بالهدا مكلف مسلم غير ملكه قال في شرحه وانما عدل الى ما ذكر لما لانه في عبارة
الازهار من ايهام صحة النذر باهدا الصبي والمجنون والكافر والمعلوم انه لا قربة في اهدائهم الى البيت
الحرام لعدم صحة النسك منهم فلا يصح النذر وقد ذكر الفقيه حسن في الغيث وظاهر قول اصحابنا
حج او العمرة لزم مشيه معه وفيه نظر اذ يكون مهديا لو بعث به وحده قال في البيان فلو نوى
بالاهدا ذبحه كان كما اذا نذر بذبحه على ما ياتي ﴿ لزمه ايصاله لذلك ان اطاقه على الشخوص معه
ومانه اي قيام بمونته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما وجوبا وقال ح وش انه لا شي عليه ومثله عن القسم
ك مثلنا الاهدى في الغرض الايصال والمندوب به في الحقيقة ما لك انه نذر بمونته فله اصل في الوجوب
وهو ابن في الغيث والمراد بمونته في ذهابه ورجوعه فان رجع شيا عليه الصادق ولا يجب عليه ما يلزمه
بالاحرام من جزا او فدية او كفارة او لاحل الحرم من قتل صيد او نحوه ومثله في الحفيظ قال في الاثمار
ويشترط في وفا بالنذر بالاهدا الشخص الاستطاعة بان يكون الناذر واجدا لما يقوم به وبالمندوب
بالهدايه في الذهاب والاوب والزاد والراحلة وسائر اركان الاستطاعة وان لم يستطع الناذر
جميع ذلك لم يلزمه شي كما لا يلزمه حجة الاسلام قال في شرحه وهذا من زوايد الاثمار وقد ذكر
معناه في الغيث ﴿ وان لا يطيقه على الشخوص معه فلا شي يلزم الناذر لان الامتناع بمنزلة الرد
للنذر وهو يبطل بالرد كما سيأتي قال عليلم واذا مات المندوب بالهدايه بطل النذر ك وتلزم كفارة
يمين لفوات نذره ذكره في الكواكب قوله يبطل بالرد ظاهره انه لو كان اطاع بعد الامتناع لم يلزم
وهو الذي ذكره مولانا عليلم والفقيه وقال في البيان بل يلزم ﴿ ومن نذر بعبده او فرسه بان قال
لله علي ان اهدي عبدي او فرسي ك في الهدايه ممن ساع وفي الاثمار وبملك له والظاهر اعتبار العدل
ح ذكره في هامش الهدايه ﴿ لزمه بيع العبد او الفرس و شرا بثمنه هدايا وصرفها فيه حيث نوى
فان كان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد الى منى صرفها في منى ونحو ذلك وفي
الغيث عرف ان لا شي على الناذر في هذه الصورة فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه
في الهدايا بطل النذر ك فقيل ويلزمه كفارة لفوات نذره حكاه في شرح الاثمار قال في الفتح والمراد
بالهدايا الانعام الثلاث فيهدي منها ومن اجناس لحوم الخيل لم يجز اهداؤها قال في البيان وكذا
غيرها من الحيوان اذا نذر بالهدايه شرا بثمنه هدايا لان الاهدا الى الحرم يقتضي ذلك في عرف الشرع قوله
حيث نوى فان لم ينو فالى الحرم ذكره في الشرح كذا في البيان ﴿ ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكانهما
في مكة او منى ك وعبارة البيان ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم قال في الثمرات فيه احتمال
الذهب لكه بمكة او منى وسطوها هل له شرطا او لا لانه لم يرو ان ابراهيم قيد وفي البيان عنه انه اذا
اطلق لزوم النذر من غير تردد استنادا الى فعل ابراهيم صلوات الله قال في البيان وهو يحتمل النظر
لان فعل ابراهيم كان في الحرم قال في الثمرات واذا قلنا الذبيح اسحاق وانه ذبحه في الشام فهل

يكون الذبح هناك وفي شرح الاثمار فان لم ينو مكانا فالارجح ان يذبحه في منى لما سياتي في قوله والا
او مكانه قال في البيان وكذا ام ولده واجنبي وفي شرح الاثمار وكذا كل ادمي لا يملكه
عبارة الهدايه ويذبح من لا يباع ﴿ ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليلم لان و
شرايع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ وعن ن وك وش انه لا شي عليه لان نذره معصية وعن ابي يوسف
ح انه يلزمه الكبش في الولد خاصة فان مات الناذر بذبح نفسه او ولده او المنذور بذبحه قبل
التمكن من ايصال فدايه اما الضيف وقت او نحو ذلك بطل النذر كتلف العين المنذور بها قبل اخراجها
قوله في الازهار كبشا قال مولانا عليلم والاقرب ان المعز تجزي وكذلك الانثى قال ع وتشترط
سن الاضحيه والسلامة من العيوب قال ولا تجزيه بعض بدنه وبعض بقرة ذكره عليلم في البحر قال
في الشرح وان ذبح بدنه فافضل وهكذا ذكر دم وجب او هدي او جزا ﴿ علا بدنه واذا ناه شاة
قوله في الشرح كما فعل ابراهيم في العمران روي ان الكبش الذي فدى به ابراهيم ولده اسمعيل
صلوات الله عليهما كان يرعى في الجنة اربعين سنة قال في الثمرات وقد قال ان العباس يسقط النذر
بالذبح لانه اوجب معصية وتلزم الكفارة وقولهم تحمل على انها يصح وهو الذبح لما يشتري بثمنه مسلم
ان اراد ذلك او كان لو كان لا بنيه له وكان ذلك عرفا فاما اذا اراد نفس الذبح فالمعصية فلا معنى
حمله على السلامة مع تصريحه بانه اراد المعصية انتهى ﴿ لا لو نذر ان يذبح من يجوز له بيعه كالعبد والفرس
ونحوهما وكما مر اي فلا يلزمه ان يذبحه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما مر قال في الكافي وعند الناصر
وسائر الفقها انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك دما ك ح وله وسر
بثمنه هدايا قال الدواري وان لم يبلغ ثمن ذلك قيمة الهدي تصدق بالثمن هناك قال في البيان
ولا يأكل من الهدي الذي يذبحه ذكره الهادي عليلم قال في الاثمار واذا كان المنذور او ذبحه
ما يكون ذبحه وهو ملكه كمن ع الانعام الثلاث ذبحه وصرفه من حيث نوى لعدم المانع وفي
البيان ما لفظه ومن نذر بذبح ما يكون ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر
بذبحه مطلقا او لم يعلقه بالحرم وجب لان ذلك له اصل في الوجوب وهو دما المناسك و
تصدق بلحمه ذكره الفقيه انتهى قال في الكواكب الذي هذا على القول بانه لا يتعين
ذبحها الموضع بل في اي الدنيا فايدة ولو نذر ان يهدي ما لا يجوز ذبحه هنالك مما هو للغير
او كان يكون ذبحه مما هو لغيره ايضا او نذر ان يشتريه قال عليلم لا يلزم شي في ذلك كله قال
وجنس السراعي واحمد كذا ذكره في البحر فايدة اخرى ومن نذر بما لا يقدر عليه كالف
حجة لم يصح النذر وعليه كفارة يمين ذكره في الهدايه ﴿ ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت
مالي في سبيل الله صرفه في بعض وجوه القرب المقربة الى الله تعالى ح في الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى
ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شي و اذا قال جعلت مالي هدايا في هدايا البيت لا فانه
يصرفه في هدايا تهدى بها في مكة وقال م بالله ان من نذر بماله هدايا او غيرها ايلزمه اخراج
جميع ماله قال ابو مضر وسقاله ثلثه ما استغرقه ونذره فوته حتى يجد غنى من حرجه وقال ش

ان ساوى ما او ان شاء كفر ومن نذر ان يجعل ماله فلفظ المال اسم للمنقول وغيره ولو كان ديناً في ذمة الغير
فيلزم بثلث ذلك على الخلاف وضمانه الملك اي يعم كما يعم لفظ المال حلال او مال الله في البدن فانه يقول
ان البدن يدخل في الملك ويدخل المال ويحمل على عرف جهته واما في عرفنا فهما سوا مسئلة
من نذر بماله وهو لا يملك الا مالا يستغني عنه من الثياب ونحوها فانه لا يبيح للنذر لانه معصية
والله تعالى اعلم ان الله يغني له هذا القدر **فصل** ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد
والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا يعني ان هذه الدما المجتمعة اذا لزمت
المحرم بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها ك قوله في
الازهار في الحج فقد في الاحصار وما بعده ومعنى التطوع انه تطوع بهدي حال احرامه بالحج فاذا
اخر شيئا منها حتى مضت ايام النحر فقد اخرج عن وقته اختياره الى وقت اضطراره فيلزم دم التأخير
اي فيلزم دم لاجل تأخيره الى وقت الاضطرار فتصح ويريق لما احتج دما ويأثم ان كان التأخير لغير
عذر ك ولا اثم ان كان لعذر وقد اجزا في الحالين ولزوم دم التأخير بين الاصحاب ذكره البحري
واما تبيها فلا تجزي ذكره في البيان قال في الغيث ولم لا يصح قبلها اذا كان تطوعا قلنا لما اشراه
ليتطوع به وهو محرم بالحج تعلقت به القربة فصارت كالهدايا ۞ وهذه الدما المجتمعة لا توقيت لما
عداها فلا تختص بزمان دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاه اذا نحرها بعد ان فعل سبب
وجوبها ك قوله لما عداها يعني بالنظر الى الكلام فيه هنا وهو الحج والعمرة لا على الاطلاق
لان الاضحية وقتها ايام النحر كما في ۞ وهذه الدما المجتمعة لها مكانان اختياري واضطراري
اما اختياري مكانها فهو منى ك وحده من العقبة الى وادي محسر ۞ واختياري مكان دم العمرة
مكة ولان مان لها خصوص سوا كانت سوقة عن احصار ام افساد ام تطوع ام غير
ذلك ك والمراد بالتطوع ما تطوع به من الهدي بعد احرامه بالعمرة واما قال الخصوص لانه لا شك
ان زمانها بعد احرامه بالعمرة كما صرح به في البيان ۞ واضطراريهما الحرم المحرم يعني واضطراري
دم العمرة ودما الحج المجتمعة الذي يقدم ذكرها هو الحرم المحرم ك فاذا ذبح فيه اجزا قال في الفتح
وعليه دم ولعله عند الاخرى على المذهب ذكره في البحر وهو ظاهر اللمع وصرح به في البيان
قال البحري وهو ظاهر الكتاب ويلزم بحري مع الاثم ولا دم وقال ص بالله يجزيه وعليه دم وهو
ظاهر الفتح قال في البيان ومن ذبح خارج الحرم لم يجز ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح
۞ والحرم المحرم هو مكان ما سواهما اي مكان ما سوا دم العمرة ودما الحج المجتمعة والتي سواهما هي
الجزاء على الصيد ودما المحظورات وصدقاتها والدما التي تلزم من ترك نسكا وصدقاتها فعلى
الحلال فاما غير دم العمرة ودما الحج المجتمعة من دم او صدقة او قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم ك
كان اللائق بالعبارة ان يقول فموضع نحرها لان المراد الكتاب ومفهوم الشرح انه اذا صرفها
في غير الحرم لم يجز وقد صرح به في البيان قال فيه ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم وفي البحر للمذهب
اذا اكل في الحرم ومن في الحل اجزاه ۞ الا الصوم اذا وجب عن فدية او كفارة او جزا او نحوها

١٣٠

ك قال في الفتح المراد بالصوم غير ثلاث التمتع ۞ ودم السعي اي والدم الذي يلزم من ترك السعي
او بعضه وكذا انه في نفيه ذكره البحري وما ذكره من استثنى دم التمتع ذكره الهادي عليه السلام فقيد ذلك خاص
بالسعي وقال ابو جعفر والفقيه يقاس عليه بسائر المناسك واعتمده في البيان والهداية
حيث شا اي يصوم حيث شا ويريق دم السعي حيث شا من اي مواضع الدنيا ك ذكره في
الوافي والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والفقيه ح وقال الشيخ لا يجزيه اذا فعلها جميعا
الا في الحرم وان من اراد الهادي عليه السلام بقوله في اي مكان من امكنة الدنيا يعني من امكنة الحرم
قال مولانا عليه السلام وهذا خلاف الظاهر من كلام الهادي عليه السلام لكنه قوي بالنظر الى الدليل وهو
قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق لانها وجبت لاجل الاحرام فتعين مكانها كدما العمرة والحج
ذكره عليه السلام في الغيث وصدره في البحر واحتج له قال في الهداية والاصح مثل السعي بالنظر الى الحكاية
فانها لا امكان لها بل تجزي نحرها في اي موضع من الارض **تنبيه** يتحصل مما ذكرنا ان الدما المشروعة
في الحج والعمرة والاضحية تنقسم باعتبار الزمان والمكان الى اربعة اقسام منها ما يعتبران فيه ومنها
ما لا يعتبران فيه ومنها ما يعتبر فيه الزمان دون المكان ومنها ما يعتبر فيه المكان دون الزمان
فتأمل وباعتبار البدل والترتيب والتخيير تنقسم اقساما تقدم لانها على ضربين اما ما لا بدل
له ككفارة غير الافساد وكبدنة القران وكالمنذور بها هدايا او بدنه او عوضه لتعذر
وكدما المناسك ومن طاف محدثا كما مر واما ما له بدل وهو اما مرتب فبين اثنين كهدي التمتع
والاحصار فانه نحره فان تعذر فالصوم فقط وبين ثلاثة كبدنة الافساد لانها اذا تعذرت
صام مائة يوم فان تعذر الصوم اطعم مائة مسكين واما مخير فبين اثنين كالقمل فيأخذ بها
هدايا او يطعم بقدرها وبين ثلاثة خيارات اتفاقا كالفدية والجزاء يخرج الجزاء الاصلي او يصوم عن
البدنة مائة يوم والبقرة سبعين والشاة عشرة او اطعام مائة مسكين او سبعين او عشرة في تفعل
عن الفدية صوم ثلاثة او اطعام ستة ونظم هذا التقسيم هكذا صاحب الوافي الفتح وقد ذكره
اهل المذهب وما خص باسم الفدية منها هو ما وجب على المحرم لما فعله من محظورات الاحرام غير
الوطء ونحوه وقتل الصيد وانواعه وهي دم اكثره بدنة واقله شاة او سبع بقرة او عشر بدنة او
صيام ثلاثة ايام ثلاثة ايام وباسم الكفارة هو ما وجب على المحرم لما فعله من محظورات الاحرام
عن الوطء ونحوه وقتل الصيد وانواعه وهي دم اكثره بدنة واقله شاة او سبع بقرة او عشر بدنة
او صيام ثلاثة ايام وباسم الكفارة هو ما وجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك
او للوطء ومقدماته وباسم الجزاء ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او باعانته
له وباسم القيمة هو ما وجب لاجل شي من شجر الحرم وقيمة ما قتل من صيد الحرم او اكل من لحم محرم او
خلاف وكل البدن ما يعتبر فيها ما يعتبر في الاضحية من السن والسلامة من العيوب كما تقدم ذكره
في الكافي وحواشي الابانة واحمد الحسيني قال الدواري والاصح اعتبار السن لا السلامة من العيوب
وذكر في الانتصار وانما يعتبر على سوا والخصي وعن الحصي على سوا ذكره الدواري ومثله في الهداية في
ذكره لو دار

في التسوية بين الذكر والانثى وصرح الدواري بتقديم الفضلى منهما وفي الهداية الاهل
الغنم الضان ثم الذكر لا لحرامه ثم كما ذكر قال الدواري واذا عطب الهدي او عوج بعد
الشراء والايجاب اجزأه ذلك صاحبه اذا بلغ المحل على قوائمه ذكره في الكافي قال اهل المذهب واذا
التبست الهدايا وذبحت لم تخرج ولاحد قال في الحفيظ الا ان يوكلوا واحدا بالذبح قال الضعيف
او يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح هديه ثم يذبح جميعا ٥ وجميع الدماء التي تجب في الحج او العمرة
لاجل الاحرام او لغيره لكونها كبيع من راس المال ذكره الشيخ عطية وعن الامام المهدي اهل
تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لان الشيء لا يجزيه على اصله وفي هذا ذكره الفقيه عن المهدي
انها من راس المال فيبطل في اضح الروايتين وهذه الدماء مصرفها الفقراء كالزكاة فمن نحر هديا
لم يجز له ان يصرفه الا فيمن يجز به ان يصرف اليه زكوته كذا عبارة الاثمار ومصرفها فقراء
الزكوة فلا يجزيه صرفها في اصوله وفصوله ونحوهم ولا في غني او هاشمي ونحوهما ولا يجوز له الاكل
والانتفاع بشيء من هذه المذكورات الثلاث الآتية ولا يعطي الجازر شيئا منها لاجل جزارته بل للفقير
ويجب ان يصرف معها جلودها وجلالها ونعالها ذكر ذلك في الغيث وشرح الاثمار قال في البحر واذا نحر
في الحرم اجزأه الصرف بمصرف حيث فيه من الفقراء وان لم يكن في الحرم عند اهل المذهب
قال في الهداية والقانع والمعتر من الفقراء الذي الصرف اليه وفي الهامش عن القاسم ويحيى القانع المتمسك
على مسئلة المضطر قال القاسم والمعتر هو السائل ٥ الا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء
الهدي ان يصرفها الى غني او فقير او غني هاشمي او غير اجزأه ويجوز له الاكل منها اي دم القران والتمتع
والتطوع كذلك وجهه انه وان كان من الكتاب المكلف لا المحظور فعله ويلزم ان يجوز له ايضا
تقديمها قبل الدم ان يأكله جميع هديه وان تصدق منه بشيء انتهى وان في سفا غلة الصادي وكذا يجوز له
ان يأكل من هديه الذي ذبحه بعد بلوغ وقبل وصوله للحرم الحسية غلته ٥ ولا يصرف هذه الدماء كلها
الا بعد الذبح فلو صرف منها شيء قبله ذكر لكه بعض حتى بنا قال مولانا عليه ولا اعرف فيه خلافا
كذا وكرى صرفها قبل الفقيه والشيخ ذكره في البحر وعنه قال في البيان لكن الافضل ان يتصدق به لحما
بعد سلخه فلو اخر صرف الهدي بعد ذبحه حتى فسد ضمن قيمته لاهل يا يشله اذ قد اجزأه الذبح كذا
اطلقه في البحر قال في البيان هذا اذا وجد من يتصدق به عليه فان لم يجد فتعلقه قد اجزأه كالمسروق
بعد ذبحه قال في شرح الاثمار اذا لم يجد وجب عليه بيعه ان امكن ويحفظ ثمنه حتى يجد الفقير فيصرفه
اليه والا ضمن قيمته وان لم يتمكن من بيعه فلا شيء عليه قال في البحر فان سرق بعد ذبحه فلا شيء عليه
على المذهب اذ قد اجزأه الذبح قال في شرح الاثمار هذا اذا لم يفرط في تعليق الدواري الذي ذكر
ذلك من اصحابنا وهو بعض ان الواجبات من الدم لا التفريق في العين وعرى ذلك لان يأكله
او يبيعه فانه يحرم بل يجب بدله وقد ذكره والاولى ان الصرف له بعد الذبح والتفريق للحمه
الا بعد ان كالسرقة ونحوها ٥ ومتى ذبحت وصرفت جاز للمصرف فيها كل تصرف فان شاء
اكل وان شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه الاهلاك ويحرم والدم الى احد قال في شرح الاثمار

والافضل ان تقسم بين الفقراء وندب تولي الذبح ويجوز النيابة فيه
ان لا يدفعها الى الفقراء حيا وان من يصرفها في نفسه او غيره بعد الذبح قال الدواري وله
انه مصروف اليه بعد الذبح انتهى قال في الهداية وجميع فحجاج مكة طريق ولا يخص منها مكان
بدخول وخروج منه عاليه وندب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم مع ادائها وهي ان يكمل المتوجه
لزيارته صلى الله عليه وسلم في طريقه من الصلاة عليه والتسليم ومن ملتمسها اذا وصل الى المدينة ونحوها
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
مكثر من الدعاء ويصلي تحية المسجد بحسب المنبر والمراد مسجده صلى الله عليه وسلم في
مسند عند العنق عليه وقالت الفقهاء بل هي مسامته بما في القبر الشريف من راسه الكريم ويستدبر القبلة ويقف
فيه يجب ان يعد اذ ذاك ويقف ناظرا الى اسفلها مستقبلا في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله ويحسن ان يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وفي الغيث عن الناصر عليه السلام ان المستحب
ان يقول عند ان يستقبل وجهه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اشهد انك رسول الله حقا وانك محمد بن عبد الله حقا وبلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وأديت الذي عليك من الحق فجزاك الله
خير الجزاء ثم يكثر الصلوة عليه وعلى جميع الانبياء ويقول اللهم صل على عبدك وحبيبك وصفيك وامينك
وخيرتك من خلقك وعلى آل محمد كافضل ما صليت على احد من انبيائك واصفيائك واهل كرامتك عليك
انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم على محمد وآل محمد كما اثنيت على موسى
وهارون وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقول
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ثم يدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويطلب من الله حاجته فانها تقضى بكرمه وبركات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الانتصار يخرج واذا اراد الخروج من المدينة والسفر استحب له ان يودع المسجد
بركعتين ويدعو بما احب ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم اولا ويعيد الدعاء ويودع النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا منك
وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين امين قال في الهداية ولا
يغرو فتوى بتعيينه سواء قبر نبينا صلى الله عليه وسلم قال وتصح النيابة فيها ولو غير مستطيع فمن استأجر ايمان
او اكثر لزيارته او اكثر فليس له ان يجمعهما في سفر واحد ذكره السيد قال السيد وهو يعرفنا الان
الا ان يكونا اجنبيين وندبا صح فادا وصى يفعل لكل واحد منهما ما يعتاد للزوار من الامور التي يشبه
الاحرام للحج اذا فرغ من المدينة ويخرج لكل من ورعها الى ذلك الموضع ويقول ويفعل ما يعتاد ثم
يأتي قبره صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام الدواري المنع مطلقا لانه قال ان استوجر من يزيد الحج من جهاتنا ه

زيادة من او اكثر تغليبه ان يمشي الشبر من مكة او قبلها ومن لا نعلم انه يريد الحج يمشي من وطني المرور عند
ولا يقع ان يمشي الزيادة بل كما يمشي لحجته لان الحج له اعمال مقصوده والا نشا تابع لها والمقصود
من الزياده ليس الا المشي الى قبر الرسول صلعم فتصير الزيادة في عدم الصحة كالاحرام يحتسب مع ما قال في شرح
الاثنات وامامن او ضاير باده تامه فقط فاستوحولها من يريد الحج لنفسه او عن غيره صحيح بشايه
لهما معا شفعا او اخذا نظرا والاقرب الصحه والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة ورد لمعنى الوطء ولمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي
عقد عليها ويقال نكح زوجته اي وطيها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المراه لملك الوطء دون
الرقبة فقولنا لملك الوطء احتراز عن الاستئجار وقولنا دون ملك الرقبة احترازا عن عقد الشرا في الامه
فانه عقد واقع على المراه لملك الوطء وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبة والوطء جميعا واختلف العلماء
هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد او العكس او حقيقة فيهما فمذهبنا وش انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطء ومالك واصحابه العكس وقال بعض اصحابنا في الانتصاف انه حقيقة فيهما وفائدة الخلاف
هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل يكون عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامه من لا وجه
له وان كان مستطيعا للعقد على حره تعقد لا بحره ولا بعقد المحرم ولا يعقد بامه من دون استطاع
العقد على الحره ك قوله لمعنى الوطء ولمعنى العقد هكذا صححه في الغيث ونظر في اصحابنا انه قد ياتي
بمعنى الضم كما في قوله ان الغصون نكح الاباط ما لانه قصد النكاح لمختص تشبيهها بالغصون بالاذرح واما
قولهم انه قد ياتي بمعنى الجمع كما في قوله ايها المنكح الثريا سهيلا فلم يذكر وجه ضعفه وقال هو في اللغة
والشرع عقد بين الزوجين على الوطء وفي ايه المالكي دلالة الشرع عن العقد ودلالة اللغوية الوطء
قوله وفائدة الخلاف الخ قال في الغيث اما من قال انه مشترك بينهما فلا يكفي الخلاف في هذه المسائل حتى
يعرف مذهبه في اللفظ المشترك هل هو مجمل ام مبين ففي ذلك خلاف بين الاصوليين والاصح ان معانيه
ان كانت غير متضاده فمبين ويحمل على كل منها وان كانت متضاده كقرء للطهر والحيض فمجمل لا يحمل
على معنى حتى يرد بيان والله اعلم قال بعض المحققين النكاح عقد معاوضة غير مال بالشرع في
الاصل للتناسل الذي به بقاء العالم مع ما فيه من التحصين عن محارم الله تعالى وارتكاب معاصيه
وفيه حق لله وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل منهما حقوق للاخر وحق الزوج اغلب ولذلك سمي
البضع الذي هو المقصود بالعقد ونسب اليه الولد ووجب عليه العوض وحصلت الزوجة من جنسه تكميلا
للمقصود من سكون النفس وجوازه معلوم من الشرع ضرورة قال مولانا عليه وتكفير منكره لرد القرآن

فصل يجب على من غشي لتركه

اي اذا كان الرجل او المراه يعلم او يغلب بظنه انه ان
لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كنكاح يد او كان عليلا يخشى ان يباشر غيره
من لا يجوز له مباشرته لزمه ان يتزوج وهذا اذا لم يمكنه التسري او كان لا يحصنه ك والا فهو
مخير بينهما هذا هو المذهب قوله كنكاح يد يعني عند محرميه وهم الجمهور لقوله تعالى فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال في الغيث والاقرب انه اذا كان يعرف ان النكاح لا يبقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قال فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ... ويصلي الجمعة
رحمه الله ... قضى صلوة الظهر هل يجوز له ان يصلي احتياطا ... صلاة الجمعة
... ان صلاة الجمعة شرطها الامام الاعظم فلا اشكال ... اما التقليد
الشرط فيها الامام الاعظم كذلك لا اشكال ... ان صلوة الجمعة
... بالاحوط والحال انه لم يكن مقلدا لاهل البيت ... بين الكلام ... الجمعة
... في شرح الازهار ... جملة واما من ... جملة
... على سيدنا محمد واله وسلم ... الجواب مطلوب
قوله قايل فعد فعل ما يجب عليه اذ مراد الله تعالى غير متعين ... فعله ووافق
... مراد الله تعالى متعين في المسئلة وهو الاظهر ...
... اخر الوقت ... الاجتهاد ... فهو مراد الله تعالى ...
واتفق الصواب والاصابة ... القبلة
... القبلة ... الصواب ...
... الواجب بطلوع ... الجمعة ...
... هو ما فعل ووافق ... قايل والله اعلم ...
... والله اعلم ... جواب سيدنا العلامه ... عبد الله ...
الجواب عن هذا السوال والله اعلم ان من ... كيفية الخلاف ...
... الاخذ بالاحتياط ... الخروج من الخلاف ...
... كثير من الائمة ... الفقيه ... عليه فعموم الاحتياط ...
[illegible]
... الخلاف ... ضعف ...
واما القول بان ما فعله ... قول قايل ... عليه ...
مراد الله وغير مطابق للسوال ... الاقوال والخلاف ... الخروج
... الامر احتياطا فقط ... بالاجماع فهل الشرع ... الاحتياط
واما من لم يعرف التقليد او كيفية الخلاف او النص عليه الاثر فعل ما
وافق فيه قول القايل ولا ... ما فعله ... الصحة والله اعلم ...
[illegible]
[illegible]
... هذه المسئلة ... في علم اصول الفقه